حاشية الطحطاوي
على
مراقي الفلاح
شرح نور الإيضاح
قديمي كتب خانه

حاشية الطحطاوي

العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي
المتوفى سنة ١٢٣١هـ

على

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
المتوفى سنة ١٠٦٩هـ

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه

صححه وخرجه
الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن مراقي الفلاح للشرنبلالي
وأسفل منه حاشية الطحطاوي مفصولاً بينهما بخط

قديمي كتب خانه
مقابل آرام باغ كراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين نور الهدى والحق أجمعين وبعد:

هذا كتاب حاشية العالم العلامة والحبر الفهامة الشيخ أحمد الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه فقد قال المؤلف عفا الله عنه في بداية كتابه هذا: لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ ومن شعائر أربعة مدح الفن وذكر الباعث له وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من التبويب والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها لقوة حديثها ولموافقة أسلوب القرآن.

لهذا فقد كان الكتاب في مضمونه جامعاً وشاملاً لأمور كثيرة من الفقه وأصول الدين مستمداً ذلك من كتاب الله عز وجل القرآن الكريم ومما روي عن رسول الله ﷺ مستشهداً بأحاديثه وأقواله وأفعاله كما رواه الثقات من الصحابة رضي الله عنهم متحدثاً عن كل باب منها وأحكامه كما نصت عليه الشريعة الإسلامية وفي الختام، فإن هذا الكتاب ثمرة جهد طويل قام به الشيخ أحمد الطحطاوي رضي الله عنه مبتغياً بذلك مرضاة الله ورسوله في خدمة الدين والإسلام، ونحن إذ نقدم هذا الكتاب للمسلمين راجين بذلك ثواب الله وعفوه وغفرانه والله من وراء القصد.

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده بوراثة صفوة خير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أيد الشريعة بوراثها، ورفع بهم منارها وبسط محوي أثاثها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق، وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق (أما بعد): فهذه تعليقات لطيفة على شرح نور الإيضاح المسمى بمراقي الفلاح، أسأل الله تعالى أن يمن بتمامها، وحسن اختتامها، جمعتها لمن هو قاصر مثلي راجياً قبولها من الله تعالى الولي العلي مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندي حلوات، ومن شرح المؤلف الكبير وشرح السيد محمد أبي السعود رحم الله تعالى الجميع وشكر سعيهم السعي والصنيع مع فوائد أخر من غيرها، وفوائد فتح الله تعالى بها، فما كان فيها من صواب فمن المنقولات، وما كان خطأ فمن كثير الزلات، وعلى الله اعتمد في كل حال، وأسأله الرضا والستر في الحال والمآل قال المؤلف: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، ومن الجائز أربعة مدح الفن، وذكر الباعث له، وتسمية الكتاب، وبيان كيفيته من التبويب والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها لقوة حديثها، ولموافقة أسلوب القرآن، قال المحققون: ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم على البسملة بما يناسب ذلك الفن الذي ذكرت فيه وهذا الفن هو الفقه الذي موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة، وهي الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة، والإتيان بالبسملة عمل يصدر من المكلف فلا بد أن يتصف بحكم، فتارة يكون فرضاً كما عند الذبح، وإن كان لا يشترط هذا اللفظ بتمامه بل لا يسن، وإنما المنقول باسم الله الله أكبر، ويكفي كل ذكر خالص لله تعالى، ولا يرد حل ذبيحة ناسي التسمية لأن الشرع أقام كونه مسلماً

مقام الذكر للتعجب، وتارة تكون واجبة على القول بأنها آية من الفاتحة، ولكن الأكثر خلافه. فتستحب لأن الأحاديث الواردة فيها مع التواضع بعيد الوجوب، وتارة تكون سنة كما في الوضوء، وأول كل أمر ذي بال غير محرم كالأكل والجماع ونحوهما، وتارة تكون مباحة كما هي بين الفاتحة والسورة على الراجح، وفي ابتداء المشي والقعود مثلا لأنها إنما تطلب لما له شرف صونا عن اقتران اسمه تعالى بالمحقرات، وتيسيرا على العباد بأن تأتي بها في معظمات الأمور كتمني المال في وجه التعظيم والبركة فهو حسن، وتارة تكون الإتيان بها حراما كما عند الزناء ونحوه المعاصي كشرب الخمر وأكل مغصوب أو مسروق قبل الاستحلال، أو أداء الضمان، والصحيح أنه إن استحل ذلك عند فعل المعصية كفر، بلا لا وتلزمه التوبة إلا إذا كان على وجه الاستخفاف فيكفر أيضا، ومشى على القول المصنف في آخر كتاب الصيد من الدر المختار أن السارق لو ذبح الشاة المسروقة، ووجدها صاحبها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعي بلا تملك، ولا إذن شرعي. واعلم أن المستحل لا يكفر إلا إذا كان المحرم حراما لعينه، وثبتت حرمته بدليل قطعي وإلا فلا، صرح به في تنوير عن الفتاوى في آخر كتاب الحظر، فيسمي أن تؤكل هذه الشاة ويؤيده قولهم تسمية المغصوب شاة الغصب لكنه لا يحل له التناول، والانتفاع قبل المضي به وإذ مالكها قبل أداء الضمان، أو رضا مالكها بأدائه، أو إبرائه، أو تضمين القاضي لأن الحق قصة أخرى غير التملك، وتارة تكون الإتيان بها مكروها كما في أول سورة براءة دون أثنائها، فيستحب ومنها تعاطي الشبهات، ومنه عند شرب الدخان، وفي محل النجاسات فإن قيل الابتداء بالباء، ولفظ اسم ليس ابتداء باسم الله تعالى لأنهما ليسا من أسمائه تعالى أجيب عن الثاني بأن التصدير باسم الله تعالى إنما يكون بذكر اسم خاص، كلفظ الله مثلا، أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف إليه تعالى، فإنه يراد به جميع أسمائه تعالى لعموم الإضافة، ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى وعن الأول بأنه اسم من تتمة ذكره على الوجه المطلوب. قال الشيخ عبد القادر الجيلاني: الاسم الأعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سواه كذا في شرح المشكاة والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة أي يعد أنها بحسب المادة، والاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع لأن صيغ المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة، ومنها فعيل بشرط أن يكون عاملا للنصب ورحيم هنا ليس عاملا له، ويشترط أن يكون محولا عن فاعل، ولذا قالوا: إن كريما وظريفا ليسا منه لعدم تحويلهما، واختلف في الرحمن، والرحيم هل هما بمعنى واحد كندمان ونديم ذكر أحدهما بعد الآخر تأكيدا قيل نعم، وقيل بينهما فرق فالرحمن أبلغ من الرحيم، إما بحسب شمول الرحمن للدارين، واختصاص الرحيم بالآخرة فإنه المعافي، والعفو يختص بالمؤمنين في الآخرة ويؤيده حديث الرحمة المسلسل بالأولية، وإما باعتبار جلائل النعم، ودقائقها: فالأبلغية

على الأول من حيث الحكم، وبني الثاني من حيث الكيف، وفي فعلان لمبالغة الفعل، فعلان
لامتلائه بالفعل ويميل لعين الفاعل بحسب التكرر مرة بعد أخرى فهو كل منهما مبالغة بحسب في
الأمر. (الرحمة) ورد في الحديث: «إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة كل رحمة
طباق ما بين السماء والأرض فجعل في الأرض منها واحدة، فبها تعطف الوالدة على ولدها،
والوحوش والطيور بعضها على بعض، وأخر تسعاً وتسعين، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه
الرحمة» رواه مسلم ورواه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه عن أبي هريرة فيما يرويه
رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل: «إن رحمتي سبقت غضبي» وفي رواية «غلبت غضبي»،
والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها الخلق حتى كأنها السابق والغالب. كذا في شرح المشكاة،
والغضب ذاتي والغلبة بحسب التعلق أي تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب لأن الرحمة
مقتضى ذاته المقدسة، والغضب متوقف على سابقة عمل من العبد قوله: (الحمد لله) ذكر
بعضهم أن الأحكام المذكورة في البسملة تنقل في الحمدلة، فتارة يكون الإتيان بها واجباً أي
فرضاً كما في خطبة الجمعة، وتارة يكون مندوباً كما في خطبة النكاح ونحوها، وفي ابتداء
الدعاء والأمر ذي البال، وبعد الأكل والشرب ونحو ذلك، وتارة يكون مكروهاً كما في الأماكن
المستقذرة، وتارة يكون حراماً كما في حال الفرح بالمعصية، وبعد أكل حرام إلا أن يقصد
شكراً على حصول الغذاء من حيث هو مع عدم الالتفات لحرمته، وذكر في الهندية من الحظر
والإباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فيتزايد على هذا، وقوله كما في خطبة الجمعة
يعني إذا اقتصر عليها فإنها تجزئه وتقع فرضاً إلا أن تعينها متعين لأنه لو اقتصر على تسبيحة
أو تهليلة تجزئه وتقع فرضاً، وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمدلة بعد العطاس قوله
(شرف خلاصة عباده) أي جعلهم ذوي شرف من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء
عن الأنبياء قوله: (بوراثة صفوته) الباء للسببية والمراد بالصفوة الأنبياء والإضافة فيه وفي عباده
وصفوته تشريف المضاف وقوله خير عباده بدل من صفوته وعباده جمع عبد من العبادة والأول
جمع عبد. والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الأشعري وأبي
منصور الماتريدي رضي الله عنهما قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا
يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» وهم على ذلك وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية،
والإلهية من أهل السنة والجماعة لأن الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة، وضلالة دينية،
وقال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لا يورثون درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم،
فمن أخذه أخذ بحظ وافر» صححه جماعة وفي رواية: يحبهم أهل السماء، وتستغفر لهم
الحيتان في البحر، وإنما العالم من عمل بعلمه، وفي رواية أخرى: أقرب الناس من درجة
النبوة أهل العلم والجهاد. وفي رواية أخرى: كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء إلا أنهم لا

إله إلا الله الملك البر الرحيم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي الكريم الفاضل

شيء ومفتقراً إليه كل شيء، فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الأولى لأنها تستلزم اندراج جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة الشريفة. وينبغي أن لا يطيل مد ألف لا جداً، وأن يقطع الهمزة من إله، ومن إلا، وأن يشدد اللام، وأن يفخم اللفظ المعظم اهـ، وينبغي أن يظهر الهاء من لفظ الجلالة، وفي شرح الجوهرة لمؤلفها اختلف هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بلا إله إلا الله مد ألف لا تعظيماً يعني مداً زائداً على المد الطبيعي؟ إذ هو لا بد منه، أو القصر يعني الاقتصار على المد الطبيعي، فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الألوهية عن كل ما سواه تعالى، ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكره تعالى، وفرق الفخر بين أن يكون أول كلام يعني عند دخوله في الإسلام، فيقصر، وإلا فيمد، ومن الواجب أن يستحضر الذاكر في ذهنه عند النفي وجود الفرد المعبود فراجعه إن شئت، وإلا فالنفي مطلقاً كفر والعياذ بالله تعالى، وروى مالك وغيره: أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله، ويتفرع عليه أنه لو حلف ليذكرن الله تعالى بأفضل الذكر بر بها قوله: (الملك) أخص من المالك لأنه من ملك الأشياء، وتصرف بالأمر والنهي، ولا يلزم في المالك أن يكون متصرفاً فيها قوله: (البر) المحسن، والبر التقي والطائع قوله: (وأشهد أن سيدنا) من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السؤدد بالضم وهو المجد والشرف، والسيد الرئيس، والكريم، والمالك، واختلف في أصله، فقيل: سيود بوزن فيعل بسكون الياء، وكسر العين، وهو مذهب البصريين اجتمعت فيه الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء لاجتماع المثلين، والقاعدة أن المدغم هو الذي يقلب ويرد من جنس المدغم فيه لكن لما كانت الياء أخف من الواو قلبت ياء مطلقاً، وقيل: بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لأنه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح فتعين الفتح قياساً على هيكل ونحوه ثم أبدلت الفتحة كسرة لمناسبة الياء، وقيل: أصله سويد كأمير، فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت، فاجتمع ساكنا الواو والياء فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء كما في الصحاح، والمصباح وغيرهما قاله الفاسي في شرح الدلائل: والأول أشهر اهـ قوله: (محمداً) قيل هو في التسمية سابق على أحمد قاله ابن القيم وذهب القاضي عياض إلى أن أحمد كان قبل محمد لأن تسميته بأحمد وقعت في الكتب السابقة، وتسميته بمحمد وقعت في القرآن قال ابن العربي: وأسماؤه ﷺ ألف كأسمائه تعالى، وهي توقيفية كأسمائه تعالى على المختار، ومحمد أشهر وأفضل من أحمد على الأصح كذا في حاشية الحموي على الأشباه، وأحمد أفعل تفضيل منقول من الفاعل كأعلم، أو من المفعول كأشهر لكن الأول لأفعل التفضيل أكثر أفاده الملا علي في شرح الشمائل، ومن عجائب خصائصه ﷺ أن حمى الله هذين الاسمين أن يسمى بأحدهما أحد قبل زمانه ﷺ مع ذكرهما في الكتب القديمة، والأمم السابقة، ومع أنهما من الأعلام المنقولة،

فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلاً فأما أحمد فبالإتفاق، وأما محمد فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء، وقيل: لما قرب زمانه ونشر أهل الكتاب نعته سمى بعض العرب أبناءهم بمحمد رجاء أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته، وكنيته ﷺ أبو القاسم لأنه أكبر أولاده، وأولهم وقيل لأنه يقسم الجنة بين أهلها، ويشترط لصحة الإيمان به ﷺ معرفة اسمه إذ لا تتم المعرفة إلا به، وكونه بشراً من العرب، وكونه خاتم النبيين اتفاقاً لورود ذلك القواطع المتواترة، ولا يشترط معرفة اسم أبيه عندنا كما قاله العلامة زين في كتاب السير من الأشباه وتبعه الحصري، واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في أصحاب العوالي شرح بدء الأمالي (النبيه) لا يشترط عندنا في إسلام الكافر لفظ الشهادتين، ولا ترتيبهما لأنهم نصوا على أن من أنكر الصانع جل وعلا إسلامه بلا إله إلا الله، ومن أقر بالوحدانية، وأنكر الرسالة لمحمد ﷺ يدخل في الإسلام بمحمد رسول الله، وقالوا: إن من صلى في الوقت مقتدياً، رتمم صلاته يحكم عليه بالإسلام، وفي القهستاني من بحث المرتد إذا قال الكافر: لا إله إلا الله محمد رسول الله صار مسلماً، ولا يشترط أن يعرف معنى هذه الكلمات إذا علم أنه الإسلام، ومن كان اسمه محمداً لا بأس أن يكنى أبا القاسم، وما رواه البخاري وغيره من قوله ﷺ: (سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي) منسوخ لأن علياً رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم، ولولا علمه بالنسخ لما كناه بها، أو يقال: كان النهي مخصوصاً بزمانه ﷺ لدفع الإلتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الإستحسان قوله: (عبده) من الصفات التي غلبت عليه الإسمية مشتق من العبودية التي هي التذلل، والخضوع لا من العبادة التي هي غايتها قاله الشهاب القليوبي: وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة، فهي أفضل من العبادة على الصحيح، وهو أشرف أوصافه وأحبها إليه ﷺ لأنه أحبها إلى الله تعالى، ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات قوله: (ورسوله) فعول بمعنى مفعول، وهو إنسان حر ذكر أوحي إليه بشرع، وأمر بتبليغه، فإن لم يؤمر بتبليغه، فهو نبي فقط كما هو المشهور عندهم، وقيل: مترادفان قوله: (النبي) فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر عن الله عز وجل، أو بمعنى مفعول لأنه مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه، وهو الحق كما قاله الزمخشري والرضي وغيرهما قال في الصحاح نقلاً عن سيبويه: غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية، والبرية، والخابية إلا أهل مكة، فإنهم يهمزون هذه الأحرف يعني هذه الكلمات، ولا يهمزون في غيرها، ويخالفون العرب في ذلك، وفي المصباح، والإبدال والإدغام لغة فاشية، وقيل: من النبوة بمعنى الرفعة لأنه رفيع الرتبة فأبدلت الواو ياء لسبقها وسكونها، وروى أبو داود مرفوعاً أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر، وفي بعض الأخبار: إن الأنبياء ألف ألف، أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً قال

الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه) وقال ﷺ: (اطلبوا العلم، واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه، ولا تكونوا جبابرة العلماء، فيغلب جهلكم علمكم) قوله: (وعلى آله وأصحابه) كذا في النسخ والظاهر أنّ المصنف سقط من قلمه ﷺ فترجم ذكره بعطف عليه، أو من الناسخ الأول والصلاة هنا هي المأمور بها في خبر أمرنا أنْ نصلي عليك، فكيف نصلي؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد الخ لا مطلق الصلاة. والفرق بينهما أنّ مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة لأنها من مخلوق، فيلاحظ كونها مأموراً بها ليحصل بها امتثال الأمر، فتكون أتم من غيرها وقيل معناها العطف، وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة في مكتوبة، أو غيرها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على أحد قولين، وتسن في كل تشهد أخير من الفرض، وفي كل تشهد نفل إلا في سنة الظهر القبلية، والجمعة القبلية والبعدية، وتندب في أوقات الإمكان، وتحرم على الحرام، وتكره عند فتح التاجر متاعه، ولا يكره أفرادها عن السلام على الأصح عندنا، وهذا الخلاف في حق نبينا ﷺ أما في حق غيره من الأنبياء، فلا خلاف في عدم كراهة الأفراد لأحد من العلماء ذكره الحموي محشي الأشباه، وظاهر ما في النهاية من كتاب الصلاة أنه لا يجب السلام لأنه جعل الوجوب قول الشافعي؛ وأما قوله تعالى: ﴿وسلموا﴾ فالمراد منه سلموا لقضائه كذا في مبسوط شيخ الإسلام، والظاهر أنّ ذكر الآل والأصحاب مندوب أما الأصحاب، فظاهر لأنهم سلفنا، وقد أمرنا بالرضي عنهم، ونهينا عن سبهم، وأما الآل فلقوله ﷺ: (لا تصلوا علي الصلاة البتراء قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال: تقولون اللهم صل على محمد، وتمسكون، بل قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) ذكره الفاسي وغيره، والمراد بالآل هنا سائر أمة الإجابة مطلقاً، وقوله ﷺ: (آل محمد كل تقي) حمل على التقوى من الشرك لأنّ المقام للدعاء، ونقل النفاتي في شرح جوهرته أنه يطلق على مؤمني بني هاشم أشراف والواحد شريف كما هو مصطلح السلف، وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة في عهد الفاطميين قال: ويجب إكرام الأشراف، ولو تحقق نسبهم لأنّ فرع الشجرة منها ولو مال، وقوله: وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابي لا أنّ فاعلاً يجمع على أفعال صرح به سيبويه، ومثله بصاحب، وأصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي، وأبو حيان، وهو عند جمهور الأصوليين من طالت صحبته متبعاً مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقاً إذ يقال ليس صحابياً، بل وفد وارتحل من ساعته، وقيل لا يشترط قال في التحرير: وينبني عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج إلى التزكية، أو يحتاج وعلى هذا المذهب جرى الحنفية

الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفي، وأحسن إلى والديه ومشايخه وذريته ومحبيه وإليه وأدام النعم مسبغة في الدارين

المطلوب منع الأخذ من الأجنبي وإنما منع تركه، والتعدي عن الصفات فهو مذموم. ومن كلام الصوفية يحيى بن معاذ أعمال كالسراب وقلوب من التقوى خراب وذنوب بعدد الرمل والتراب وتطمع مع هذا في الكواعب الأتراب هيهات هيهات أنت سكران من غير شراب اهـ قوله: (الجليل) هو المعظم كما في القاموس، وبين الجليل والجليل جناس قوله: (الشرنبلالي) قال المؤلف في آخر رسالته در الكنوز هذا هو المشهور، والأصل الشبرابلولي نسبة لقرية تجاه منف العليا بإقليم المنوفية ببلاد مصر المحروسة يقال لها شبرا بلولة، واشتهرت النسبة إليه بلفظ الشرنبلالي اهـ وفي القاموس شبرى كسكرى ثلاثة وخمسون موضعاً كلها بمصر منها عشرة بالشرقية، وخمسة بالمرتاحية، وستة بجزيرة قوسنيا، وإحدى عشرة بالغربية، وسبعة بالسمنودية وثلاثة بالمنوفية، وثلاثة بجزيرة بني نصر، وأربعة بالبحيرة، واثنان بالبهنسا، وواحد بالجيزة قوله: (غفر الله له ذنوبه) أصل الغفر الستر ومنه سمي المغفر لأنه يستر الرأس عند الحرب، وغفر الذنوب سترها بعدم المؤاخذة بها وتميز محوها من الصحيفة بالتوبة لقوله عز وجل: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ [الرعد: ٣٩] قوله: (ذنوبه) أي معاصيه صغيرها وكبيرها قوله: (وستر عيوبه): أي ما يعيبه ويشينه، وإن لم يكن معصية فالعور مثلاً عيب وليس بمعصية، فالعطف للمغايرة أو من عطف العام قوله: (ولطف به) أي أوصل إليه بره وإحسانه قوله: (في جميع أموره) أي جليلها وحقيرها قوله: (ما ظهر منها وما خفي) يحتمل أن المراد ما يعم الأحوال الباطنة والظاهرة أي ما يتعلق بالقلب، وما يتعلق بالجوارح، أو المراد بالباطنة ما لا يطلع عليه إلا خاصته كالأمور المتعلقة بالعائلة والأولاد، وبالظاهرة ما يصدر مع غير هؤلاء كالجيران والعرس، والمعاملة ويصح إرادتهما معاً قوله: (وأحسن لوالديه) أي أنعم عليهما بأنواع النعم فإن الإحسان لفظ يعم كل خير، ثم يحتمل أن يقرأ وسمه بالحية والميت والدعاء لهما مطلوب قال تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ [الإسراء: ٢٤] وهو مفتاح الرزق، ولبعضهم أقل الدعاء للوالدين في اليوم والليلة خمس مرات كأنه يريد عقب كل مكتوبة لأن الله قرن الإحسان إليهما بعبادته، وأعظم العبادات الصلوات بعد الإيمان، وهي خمس في اليوم والليلة قوله: (ومشايخه) بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لأنهم آباء الأرواح كما أن الوالدين آباء الأشباح قوله: (وذريته) أي نسله من الذرء بمعنى الخلق أي الجماعة المخلوقين منه قوله: (ومحبيه) المراد بهم المحبون له حباً إيمانياً كأن محبوه لعلمه وطاعته. وإن لم يكن للنفس ميل لذلك قوله: (وإليه) إن قلت إن المطلوب تقديم نفسه في الدعاء كما قال الخليل عليه السلام: (رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) وقال نوح عليه السلام: (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً) فكيف قدم من ذكر عليه؟ أجيب بأنه لما قدم نفسه أولاً بقوله غفر الله له ذنوبه سهل عليه تقديم غيره عليه ثانياً ولمراعاة السجع قوله: (وأدام النعم مسبغة) أي عامة تامة فالسابغة العامة كالدرع السابغة والثوب، والمراد أنه

والظاهر عليهم وعليه إنّ هذا كتاب صغير حجمه عزيز علمه صحيح حكمه احتوى على ما

يحيط من ذكر بالنص، واعلم أنه يجب الإيمان بأنّ الله تعالى يستجيب الدعاء، ويعطي به الرجا ويرد به القضاء وينفع به الأحياء والأموات دل على ذلك الآيات القاطعة، والأحاديث المتواترة أخرج الطبراني والخطيب من حديث ابن مسعود رفعه (حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلايا الدعاء فإن قيل نرى الداعي يبالغ في الدعاء، والتضرع ولا يستجاب له قلنا: إن للدعاء آداباً وشروطاً فمن أتى بها كان من أهل الإجابة، ومن أخلّ بها فقد لا يستحق الإجابة وأيضاً قد تتأخر إلى وقتها، فإنّ لكل شيء وقتاً على أن الإجابة ليس منحصرة في الإسعاف بالمطلوب، بل هي حصول واحد من الثلاثة المذكورة في قوله ﷺ (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أنْ يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أنْ يصرف عنه من السوء مثلها) رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم، وقد يمنع العبد الإجابة لرفعة مقامه، وقد يجاب كراهة سؤاله، ومن شروط الإجابة إخلاص النية ومنها أنْ لا يستعجل الإجابة لحديث (يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي) وحضور القلب وأنْ لا يدعو بمحرم، ومنها طيب المطعم والمشرب والملبس، وأنْ يوقن بالإجابة، وأنْ لا يعتدي بالمسألة، وفي شرح الأربعين النووية للشبرخيتي أنّ من التعدي قوله: اللهم عاملنا بما أنت أهله كأنه والله تعالى أعلم يقول: إنْ عاملتنا بما أنت أهله. ومنها أنْ لا يدعو بمستحيل قوله: (إنّ هذا كتاب) مقول القول قوله: (صغير حجمه) أي جسمه أي بالنسبة للشرح الكبير ونحوه قوله: (عزيز علمه) بالعين والزاي المعجمتين أي كثير قال في القاموس: العزيز الكثير من كل شيء وعزز ككرم عزازة وعزوزاً وعزوزاً بالضم قوله (صحيح حكمه) مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه والإضافة فيه وفيما قبله لأدنى ملابسة لتحققهما فيه واعلم أنّ الأحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول وهي الجامع الكبير، والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير، والمبسوط والزيادات، والسير الكبير والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق، ولذا لم يروهما عنه أبو حفص وكلها لمحمد، ويعبر عن المبسوط بالأصل وبعضهم لم يعد السير بقسميه من الأصول، وما عدا ذلك فهو رواية النوادر كالأمالي لأبي يوسف والرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضياً بالرقة بفتح الراء المهملة وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد بن سماعة، والكيسانيات مسائل أملاها محمد على أبي عمرو، وسليمان بن شعيب الكيساني نسبة إلى كيسان بفتح الكاف نسب إليه، والهارونيات مسائل جمعها محمد في زمن هرون الرشيد، والجرجانيات مسائل جمعها محمد بجرجان، وكل ما كان كبيراً فهو من رواية محمد عن الإمام والصغير روايته عن الإمام بواسطة أبي يوسف (روي) أنّ الشافعي استحسن مبسوط الإمام محمد فحفظه وأسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته، وقال: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر؟ وفي النهاية وابن أمير حاج أنّ محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير كالمضاربة الكبير، والمزارعة الكبير

به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس، دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع، تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الأعين والأسماع، جمعت فيه ما احتوت عليه شرحي للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمة تقريباً للطلاب، وتسهيلاً لما به الفوز في المآب وسميته مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، ونجاة الأرواح والله

والمأذون الكبير، والجامع الكبير والسير الكبير له، ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء من السير الكبير لأنه صنفه بعدما استحكمت النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني الثقة اهـ قوله: (احتوى) أي اشتمل هذا الكتاب قوله: (على مايه) أي على مسائل، والمراد دالها وهو النقوش وهو من احتواء الشيء على جزئه لأن الكتاب اسم للألفاظ الدالة على المعاني، وقوله: به أي بمعرفة تلك المسائل تصحيح العبادات الخمس أراد الطهارة والصلاة، والصوم والزكاة والحج، وعد الطهارة عبادة لأنه يثاب عليها بالنية، وإن كانت لا تشترط فيها قوله: (بعبارة) حال من يعني أن الذي احتوى عليه هذا الكتاب ذاك بعبارة منيرة أي واضحة ظاهرة أو موضحة للمقصود للواقف عليها، أو خبر عن الكتاب بعد الإخبار بما تقدم عنه، ويحتمل أنه ظرف لغو متعلق باحتوى، ونسبة الإنارة إلى العبارة مجاز عقلي قوله: (كالبدر) على حذف مضاف أي كإنارة البدر سمي بذلك لمبادرته الشمس بالطلوع أو لأنه يبادر طلوعه غروب الشمس وثلاثة أيام من أول الشهر هلال، وبعده قمر إلى ستة وعشرين، وهذه إحدى طرق ذكره بعض مشايخي فيما كتب على مولد البرزنجي، وذكر الشمس بعد القمر من باب الترقي قوله: (دليله الخ) لم يذكر القياس لأنه لم يخرج عنها قوله: (تسر به قلوب المؤمنين): أي لما فيه من تصحيح عباداتهم قوله: (وتلذ به الأعين والأسماع) أي أصحاب الأعين والأسماع فهو يرجع إلى ما قبله قوله: (شرحي للمقدمة) يعني شرحه الكبير والكلام في المقدمة شهير قوله: (بالتماس أفاضل أعيان) عبر به إشارة إلى مساواة الطالب له بأن يكون من أقرانه، ويحتمل أنه من تلامذته وعبر به تواضعاً، وهو متعلق بجمعت، وقوله: أفاضل أعيان المراد بالأعيان العلماء والأفاضل أعلمهم قوله: (للخيرات مقدمة) المجرور متعلق بما بعده يعني أن هؤلاء الجماعة لا يقدمون إلا الخير والخير اسم عام لأنواع البر قوله: (تقريباً) علة لجمعت الخ المقيد للاختصار قوله: (وتسهيلاً): أي على الطلاب قوله: (لما به الفوز) أي الظفر وما به الفوز هو تصحيح العبادات الذي احتوى عليه هذا الكتاب قوله: (في المآب). أي المرجع وهو يوم القيامة قوله: (مراقي الفلاح) المراقي جمع مرقاة وهو السلم، والفلاح الظفر بالمقصود شبه الفلاح بمنزل له مراق تشبيهاً مضمراً في النفس، والمراقي تخييل، وفي القاموس والمرقاة وتكسر الدرجة قوله: (بإمداد الفتاح) متعلق بمحذوف تقديره مرقاة بإمداده، ولا يصح تعلقه بمراقي لأن الذي بإمداد الفتاح هنا هو الرقي، والمراد بالإمداد الاستمداد والتحصيل أي إن الرقي بتحصيل الفتاح، وذكر في القاموس معاني كثيرة للمادة قوله: (نور الإيضاح) قال في القاموس وضح الأمر يضح وضوحاً وضحة وضحة وهو واضح، ووضاح واتضح وأوضح وتوضح بان وأوضحه وأوضحه، فأفاد أن الإيضاح الإبانة، ومعنى المصنف على هذا نور الإبانة أي الإبانة التي كالنور في

الكريم أسأل، وبحبيبه المصطفى إليه أتوسل أن ينفع به جميع الأمة وأن يتقبله بفضله، ويحفظه من شر من ليس من أهله إذ هو من أجل النعمة، وأعظم المنة والله أسأل أن ينفع به عباده، ويلهمهم به الإفادة إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير آمين.

للظاهر والأعضاء قوله: (ونجاة الأرواح) أي من العذاب، فإن العذاب يقع على الروح كما يقع على الجسم، وإنما كان بهذا المتن نجاة للأرواح لأن فيه تصحيح العبادة، والغالب أن من صحت عبادته لا سيما الصلاة انتهى عن الفحشاء والمنكر فيحفظ من العذاب قوله. (والله الكريم أسأل) أي لا أطلب النفع والقبول وحفظ هذا الكتاب إلا من الله تعالى قوله: (وبحبيبه المصطفى الخ): أي لا أتوسل إليه في إتمام هذه الأمور ذات إلا بحبيبه محمد ﷺ ورد: توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم قوله: (أن ينفع به جميع الأمة) المراد بالجميع المجموع فإنه لا ينتفع كلهم على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وتسمح بإيصال الخير إلى الغير قوله: (وأن يتقبله بفضله) بأن يجعله خالصاً لا لرياء ولا سمعة، فإن العلم إذا صحبه نحو الرياء كان سبباً للعذاب لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار) الحديث وقبوله هو الرضا به والإثابة عليه وقوله: بفضله أشار به إلى الرد على فرقة من المعتزلة أوجبت عليه تعالى الصلاح والإصلاح قوله: (من ليس من أهله) كالحاسد الذي يحمل بعض تراكيبه على غير المراد منها، أو يدخل فيه ما ليس منه، أو يضمه لنفسه به لغشه، أو يجازي به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه قوله. (إذ هو من أجل النعمة) علة للجمل الثلاثة أي من أجل النعمة على الأمة إذ نفعهم الله به لأن فيه تصحيح عباداتهم، ومن أجل النعمة على المؤلف أن تقبله منه، ومن أجل النعمة التي يتنافس في مثلها ويحسد عليها فلذا يحفظه من شر من ذكر قوله: (وأعظم المنة) هي النعمة قال في القاموس: من عليه منا أنعم، واصطنع عنده صنيعة، فالعطف عطف مرادف قوله: (والله أسأل أن ينفع به عباده) أعاده ثانياً لشدة رغبته في ذلك وحرصه عليه قوله. (إنه على ما يشاء قدير) ومن جملته نفع العباد بهذا الكتاب، وإدامة الإفادة به قوله: (وبالإجابة جدير) قال في القاموس: الجدير مكان بني حوالية، والخليق والجمع جديرون وجدراء له والمراد هنا المعنى الثاني.

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحاً طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً، أو لم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرها الآلة، وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعاً حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال الماء الطاهر، والإضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطاً،

قوله: (كتاب الطهارة) قال في المصباح كتب من باب قتل كتباً وكتبة وكتبة بالكسر، وكتاباً والاسم الكتابة لأنها صناعة كالتجارة والعطارة قال: وتطلق الكتبة والكتاب على المكتوب قوله: (الجمع) ومنه يقال كتب البغلة، أو الناقة إذا جمع بين شفريها بضم الشين جانبي فرجها بحلقة، أو سير لمنع الوثوب وسميت الجماعة من الجيش كتيبة لاجتماعهم، وأطلق الكتاب على هذه النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض قوله: (الفقهية) مثله في العناية والتقييد به لخصوص المقام قوله: (اعتبرت مستقلة) أي اعتبرها المعتبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله، أو بعده، وإنما قيد باعتبرت ليدخل نحو الطهارة فإنها من توابع الصلاة إلا أنها اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق، وأفردت بكتاب على حدة قوله: (شملت أنواعاً) كهذا الكتاب، فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل، والطهارة بالماء، والطهارة بالتراب إلى غير ذلك قوله: (أو لم تشمل) بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط، والآبق، والمفقود قوله: (طهر الشيء) بفتح الهاء أفصح من ضمها قوله: (وبكسرها الآلة) كالماء والتراب قوله: (فضل ما يتطهر به) أي اسم لما فضل بعد التطهير قوله: (حكم يظهر بالمحل) الذي في غيره أثر يظهر بالمحل حكماً وهي أظهر قوله: (بالمحل الذي تتعلق به الصلاة) قال في غيره ما معناه، إنما عبرت بالمحل أي لا بالبدن ليشمل الثوب والمكان، وعرفها في البحر بأنها زوال حدث أو خبث قال السيد في شرحه لهذا الكتاب: (وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما أن المراد بالشرح عند الإطلاق كبير المؤلف) عرف صاحب البحر الطهارة شرعاً بأنها زوال حدث أو خبث، وهو تعريف صحيح لصدقه بالوضوء وغيره كالغسل من الجنابة أو الحيض، أو النفاس، بل وبالتيمم أيضاً لكن لو عبر في البحر بدل زوال بالإزالة لأن الفقيه باحث عن فعل المكلف، وهو الإزالة لكان أولى وفيه إن التعريف للطهارة وهي الزوال، وأما الإزالة فلا تناسب تعريفاً إلا للتطهير قوله: (لاستعمال الماء الطاهر) أو حقيقة

وهو مقدم (والمزيل للحدث والخبث) اتفاقاً (المياه) جمع كثرة، وجمع القلة أمواه، والماء جوهر شفاف لطيف سيال، والعذب منه به حياة كل نام، وهو ممدود وقد يقصر، وأقسام المياه (التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ﴿ألم

كما في الشرح لكونه أولى تقدم شموله التيمم أيضاً لأنّ يقال المراد لاستعمال الماء ونحوه، فليس المراد التقييد وهو علة لقوله يظهر بالمحل وفي نسخة لاستعمال المطهر وهي أولى قوله: (والإضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين، والتقدير هذا كتاب بيان أحكام الطهارة قال في الشرح: ويصح كونها بمعنى من لأنّ ضابطها صحة الإخبار عن الأول بالثاني كخاتم فضة، وهو مفقود هنا إذ لا يصح أن يقال للكتاب طهارة قوله: (وقدمت الطهارة) جواب سؤال حاصله أن الصلاة هي المقصود الأهم، فلم قدمت الطهارة عليها قوله: (وهو مقدم) أي شرعاً، فإن الصلاة تتوقف عليها شرعاً، فقدمها وضعاً أي ذكراً، والمراد أنها شرط لصحة الدخول فيها، فلا ترد القعدة الأخيرة بناء على ما هو التحقيق إنها شرط لأنها شرط للخروج، لكن يرد عليه الستر، واستقبال القبلة أجيب بأنه سؤال دوري، أو أن الطهارة ألزم وأعم ولم يبين حكمة تقديم المياه على سائر أحكام الطهارة، وبينها بعض الحذاق فقال: وبدأ منها ببيان المياه لأنها آلة، وآلة الشيء مقدمة عليه إذ لا وجود له بدونها قوله: (والمزيل للحدث الخ) أخرج المصنف عنه عن إعرابه، ولكن حيث كان الكلام له فله التصرف فيه قوله: (اتفاقاً)، وأما غير الماء من المائعات، فالمعتمد من المذهب أنها مزيلة للأخباث، وقال محمد، والشافعي رضي الله تعالى عنهما: يشترط لطهارتها الماء المطلق أيضاً قوله: (المياه) أصله موه عمل به ما عمل بميزان قوله: (جمع كثرة وجمع القلة أمواه)، والفرق بينهما أن جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فأكثر إلى عشرة فقط، وجمع الكثرة يدل كذلك على ما فوق العشرة إلى غير نهاية، وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر مجازاً، فإن قيل: كان الأولى التعبير بجمع القلة ليطابق المبتدأ الخبر، وتحرزاً عن ارتكاب المجاز بغير ضرورة، فالجواب أن جمعي القلة، والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجموع، أما في المعارف كما هنا فلا فرق بينهما قوله: (شفاف) قال في القاموس: شف الثوب يشف شفوفاً، أو شفيفاً رق فحكى ما تحته اهـ فمعناه الرقيق الذي لا يحجب ما تحته أي حيث خلا من العوارض ولا من الشرح الذي يتلون بلون الإناء قوله: (والعذب منه الخ) خرج به الملح فإنه لا يحيا الناس به، وهذا يفيد أن قوله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء﴾ [الأنبياء/ ٣٠] خاص بالعذب قوله: (وهو ممدود) وأصله موه قلبت الواو ألفاً لانفتاح ما قبلها، والهاء همزة لتناسب الألف، وجعل الشارح إبدال الهاء همزة إبدالاً شاذاً قوله: (وقد يقصر) أفاد أن القصر قليل قوله: (أي يصح) فسر الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لأن الكلام في بيان ما يصح به التطهير، وإن كان لا يحل كماء لغير المضطر في نحو جب وصهريج قوله: (أصلها ماء السماء) اعترض بأن هذه العبارة تفيد أن السبعة غير، لأنها فروعه

تر أن الله أنزل من السماء ماء﴾ فسلكه ينابيع في الأرض، وهو الطهور لقوله تعالى ﴿ليطهركم به﴾ وهو ماء المطر لأن السماء كل ما علاك فأظلك، وسقف البيت سماء، وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله ﷺ هو الطهور ماؤه

مع أنه معدود منها، وأجيب بأن المراد الذي هو أحدها. فالتقدير أولها ماء السماء الذي هو أحدها قاله السيد. فإن قيل الكل ماء السماء لقوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء﴾ [البقرة: ٦] الآية وهذه العبارة أي عبارة المصنف التي فيها العطف تفيد المغايرة، فالجواب كما ذكره العيني أن القسمة بحسب ما تشهد به العادة انتهى قوله: (لقوله تعالى) علة للإضافة قيل: كل ماء من السماء ينزل إلى صخرة بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى قوله: (من السماء ماء) إن قيل. ليس في الآية ما يدل على أن جميع المياه من السماء لأن ماء نكرة وهي في الإثبات تخص، فلا تفيد العموم، فالجواب أن ذلك عند عدم قرينة تدل عليه، والقرينة ذكره في مقام الامتنان، فلو لم يدل على العموم لفات المطلوب كما في السراج، وفي النهاية، والنكرة في الإثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى: علمت نفس ما أحضرت قوله: (فسلكه ينابيع في الأرض) أي أدخله أماكن منها ينبع فيها قوله: (ليطهركم به) صدر الآية: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قوله: (وهو ماء المطر) لو قال: وهو ماء السحاب لكان أولى لينتج الكلام الآتي، واعلم أن المطر تارة يكون من السحاب، والسحاب يلتقمه من البحر فتسفه الريح فيحلو، وهذا المطر لا ينبت، وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعاً كبارا لو نزلت بحالتها لأفسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال، فتنزل منه القطر الخفيف، وهو الذي به الإنبات كما ذكره بعضهم، وظاهر كلام المصنف أنه لا ينزل إلا من السحاب قوله: (لأن السماء كل ما علاك) فإطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية قوله: (فأظلك) ظاهر تقييده أنه لا يقال للجو الظاهر سماء، لأنه لا يظل قوله: (وسقف البيت) من عطف الخاص، وعبارة الشرح، ومنه قيل لسقف البيت سماء وهي أولى مما هنا قوله: (في الصحيح) وقيل هو نفس دابة، فلا يجوز التطهير به، والصحيح أنه مطر خفيف قوله: (وكذا ماء البحر) تكلف الشارح، فجعله مبتدأ وخبرا، ولا يفهم المعنى منه وإنما دعاه إلى ذلك تقدير أصلها في قوله سابقا أصلها ماء السماء قال الجوهري: هو ضد البر قيل سمي به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اهـ قال في المصباح: ومنه قيل للنهر بحر لمصر بحر النيل اهـ قال ابن سيده في المحكم: البحر الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً، وقد غلب على الملح، فيكون التنصيص عليه دفعاً لتوهم عدم جواز التطهير به لأنه مر منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة، وفي الخبر من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله، ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً) تفرد به أبو داود، وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به،

الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون، وجيحون، والفرات، ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء البئر و) كذا (ما ذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة، والراء المهملة، واحترز به عن الذي يذوب من الملح لأنه لا يطهر بذوب في الشتاء، ويجمد في الصيف عكس الماء، وقبل انعقاده ملحاً طهور (و) كذا (ماء العين) الجاري على الأرض من ينبوع، والإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني، إذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيده بالورد بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به أولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به

ولا الغسل عن جنابة، وكذا روي عن أبي هريرة وكذا ماء الحمام عنده وعن أبي العالية أنه كان يتوضأ بالنبيذ، ويكره الوضوء بماء البحر لأنه طبق جهنم، وما كان طبق سخط لا يكون طريقاً لطهارة ورحمة والجمهور على عدم الكراهة قوله: (هو الطهور ماؤه الخ) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ قوله: (الحل ميتته) قاصر عندنا على السمك غير الطافي، وغير الجريث والمارماهي، وهو ثعبان البحر والجريث سمك أسود يشبه الترس قوله: (وكذا ماء النهر) قال في القاموس: النهر ويحرك مجرى الماء قوله: (كسيحون) نهر خجند وجيحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة قوله: (ونيل مصر) هو أفضل المياه بعد الكوثر ويليه بقية الأنهر وورد أن الفرات يرمى فيه كل يوم بعض من ماء الجنة قال بعض الحذاق: فائدة كون بعض المياه أفضل من بعض إنما تظهر في كثرة ثواب الأفضل كما أن الماء المكروه أقل ثواباً من غيره قوله: (وكذا ماء البئر) بهمز عينها وقد تخفف معروفة قوله: (وكذا ما ذاب من الثلج والبرد) أي بحيث يتقاطر وعلى الثاني يجوز مطلقاً، والأول أصح وإنما جاز التطهير بهما لأن ماءهما ماء حقيقة لكنه جمد من شدة البرد ويذوب بالحر، والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصى، ويسمى حب الغمام وحب المزن كما في المصباح قوله: (واحترز به) أي بما ذاب من الثلج والبرد قوله: (لأنه لا يطهر) أي الأحداث فقط قوله: (يذوب في الشتاء) جملة قصد بها التعليل لقوله لأنه لا يطهر قوله: (عكس الماء) أي فليس حينئذ بماء قوله: (وقبل انعقاده ملحاً طهور) لأنه على طبيعة الأصلية قوله: (إذ لا يصح أن يقال لماء الورد) أي لغة وعرفاً قوله: (بخلاف ماء البئر) أي مثلاً قوله: (ثم المياه) ثم للترتيب الذكري قوله: (من حيث هي) أي باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه قوله: (على خمسة أقسام) من حيث الأوصاف، كما أشار إليه بقوله: لكل منها وصف الخ. وليس التقسيم للحقيقة قوله: (طاهر) أي في نفسه مطهر لغيره حدثاً وخبثاً قوله: (غير مكروه) أي استعماله قوله: (الذي لم يخالطه الخ) فهو الباقي على أوصاف خلقته الأصلية (فائدة) يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم عندنا من

مطلقاً (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيهاً على الأصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الأهلية إذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أي الأهلية كالدجاجة المخلاة، وسباع الطير، والحية، والفأرة لأنها لا تتحامى عن النجاسة، وإصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها إذ ذاك (و) الذي يصير مكروهاً بشربها منه ما (كان قليلاً)، وسيأتي تقديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في البدن أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدث أو)

غير كراهة، بل ثوابه أكثر، وقصد صاحب لباب المناسك آخر الكتاب فقال: يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم إن كان على طهارة للتبرك، فلا ينبغي أن يغتسل به جنب، ولا محدث ولا في مكان نجس، ولا يستنجى به، ولا يزال به نجاسة حقيقية، وعن بعض العلماء تحريم ذلك، وقيل: إن بعض الناس استنجى به فحصل له باسور اهـ قوله: (تنزيهاً على الأصح) هو ما ذهب إليه الكرخي معللاً بعدم تحاميها النجاسة، وعند الطحاوي الكراهة تحريمية لحرمة لحمها، وهذا يقتضي التحريم، ثم الكراهة إنما هي عند وجود المطلق غيره، وإلا فلا كراهة أصلاً، كما في غاية البيان والتبيين قوله: (حيوان مثل الهرة) الأولى إبقاء المصنف على حاله كما فعل في شرحه لأن لفظ مثل يغني عن لفظ ونحوها الآتي في المتن قوله: (نجس) أي تبعاً لما ورد السنور سبع، فإن المراد به البري قوله: (ونحوها) مبتدأ خبره قوله: الدجاجة، فغير إعرابه منه قوله (الدجاجة) وكل ما له دم سائل، وأما ما ليس له دم سائل، فلا كراهة في استعمال ما ماتت فيه فضلاً عن سؤرها، واعلم أن الكراهة في سؤر الهرة قول الإمام ومحمد، وقال أبو يوسف: لا كراهة فيه لحديث الإصغاء قوله: (وإصغاء النبي ﷺ الإناء) أي إمالته قال في القاموس: وصغى استمع، وإليه مال بسمعه والإناء أماله قوله: (كان حال علمه الخ) أي بوحي، أو كشف لنا زوال الوهم في حقنا فلا كراهة في سؤرها لأن المكروه ما نشأ من ذلك التوهم، فيسقط بسقوطه قال في الفتح: فعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكلها: أي شرب فضلها، والصلاة إذا لحست عضواً قبل غسله، كما أطلقه شمس الأئمة، وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم، فأما لو كان زائلاً كما قلنا فلا كراهة اهـ قوله: (إذ ذاك) أي وقت الإصغاء قوله: (وسيأتي تقديره) ظاهر المذهب أنه ما يعده الناظر قليلاً قوله: (وهو ما استعمل في البدن الخ) ظاهره أنه إذا غسل عضواً من جسده لغير حدث، ونجاسة يكون مستعملاً، والأصح أنه لا يكون مستعملاً لعدم إسقاط الفرض كما في البحر قوله: (لرفع حدث) وإن لم ينو بذلك قربة، كوضوء المحدث للتعليم إجماعاً على الصحيح. ولم يذكر المصنف ما استعمل لإسقاط فرض بأن غسل بعض أعضائه ومسحه، فإنه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً، وإن لم يزل به حدث عضو لما عرف أنه لا يتجزأ زوالاً وثبوتاً، ولا تلازم بين سقوط الفرض، وزوال الحدث لأن معنى السقوط عدم وجوب الإعادة، ورفع الحدث موقوف على التمام قوله: (القربة) هي فعل ما يثاب

وعدس لأنه إذا برد ثخن كما إذا طبخ مما يقصد به التنظيف كالسدر وصار به ثخيناً وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء، ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين كمال الامتزاج بتشرب النبات، أو الطبخ بما ذكرناه من الثاني، وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أي غير الماء، (عليه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما حرره المحققون ضابطاً في ذلك فقال: (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء شيء من (الجامدات) الطاهرات (بإخراج الماء عن رقته) فلا ينعصر عن الثوب (و) إخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء (و) أما إذا بقي على رقته وسيلانه فإنه (لا يضر) أي لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر

الماء بنحو الحمص، أو الباقلا بدون طبخ بأن ألقي فيه ليبتل، ولم يذهب رقة الماء، فإنه يجوز الوضوء به، كما لو ألقي فيه زاج، وهو رقيق كما في الخانية قوله: (لأنه إذا برد ثخن) قد علمت أنه لا يرتفع ولو بقي رقيقاً قوله: (وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء) وإن غير أوصافه الثلاثة لأنه مقصود للمبالغة في الغرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير ولهذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر، والحرض قوله: (كمال الامتزاج الخ) الأولى في التعبير أن يقول: ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين الأول كمال الامتزاج بتشرب النبات، أو الطبخ بما ذكرناه، والثاني غلبة الممتزج فلما من الأول شرع في بيان الثاني، وهو غلبة الممتزج فقال الخ قوله: (كمال الامتزاج) من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وقوله: بتشرب النبات متعلق بكمال، وقوله: أو الطبخ عطف عليه، وقوله: بما ذكرنا، مراده به نحو الحمص والعدس مطلقاً، وما يقصد به التنظيف إذا صار الماء به ثخيناً، قوله: (باختلاف المخالط) فإنه تارة يكون جامداً، وتارة يكون مائعاً موافقاً للماء في أوصاف أو مخالفاً، كما يأتي توضيحه قوله: (بغير طبخ) الأولى حذفه لأنه الأول المفروغ منه قوله: (في ذلك) أي في الغلبة قوله: (الطاهرة) أما النجسة فتنجس القليل منه مطلقاً، والكثير إن ظهر أحد أوصافها قوله: (وأما إذا بقي الخ) عبارة المتن في ذاتها عدمه، وأحضر قوله: (لا يضر تغير أوصافه) محله ما لم يصبغ به كماء الزعفران إذا كان يصبغ به، وما لم يحدث له اسم آخر قاله في القنية: ولو رفع الزعفران في الماء وأمكن الصبغ به منع، وإلا لا اهـ وقال في الدر المختار: فلو جامداً فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر اهـ قوله: (بدون طبخ) الأولى حذفه لأنه الموضوع قوله: (بماء وسدر) قد يقال: غير غسل الميت لا يقاس عليه لأن المقصود به التنظيف واغتفر فيه تغير الأوصاف، ولا كذلك غيره. ويقال في الحديث الذي بعده كذلك

واغتسل النبي ﷺ بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزئ بذلك (والغلبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي: لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فإن لم يوجد أحدهما جاز به الوضوء وإن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له إلا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأي وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم، أو ريح (كالماء المستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم

قوله: (بماء فيه أثر العجين) قد يقال إنه لا يتم الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الأوصاف، وكذا يقال فيما بعده، والحكم مسلم قوله: (كبعض البطيخ) مثله الفرع فإن ماءهما لا يخالف إلا في الطعم كماء الورد، فإنه لا يخالف إلا في الريح قوله: (لا رائحة له) فيه أنه يشم من بعضه رائحة المشمومة قوله: (تكون الغلبة بالوزن) وهذا الاعتبار يجري فيما لو ألقى الماء المستعمل في المطلق، أو انغمس الرجل فيه على ما هو الحق، وأما ما في كثير من الكتب من أن الجنب إذا أدخل يده، أو رجله في الماء فسد الماء فمبني على رواية نجاسة الماء المستعمل، وهي رواية شاذة، وأما على المختار للفتوى فلا، قال في البحر: فإذا عرفت هذا فلا تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء أي والغسل من الفساقي الصغار الكائنة في المدارس، والبيوت إذ لا فرق بين استعمال الماء خارجاً، ثم صبه في الماء المطلق وبين ما إذا انغمس فيه، فإنه لا يستعمل منه إلا ما لاقى الأعضاء أو لاقى الجسد فقط، وهو بالنسبة للباقي قليل، ويتعين عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح، فالحاصل أنه يجوز الوضوء والغسل من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر، أو سار رأيه يغلب على ظنه وقوع نجاسة فيه وتمامه فيه قوله: (جاز به الوضوء) ظاهر أنه يجوز بالكل ويجعل المستعمل مستهلكاً لقلته قوله: (حلت فيه نجاسة) قيد به لأنه لو تغيرت أوصافه بطول المكث، وكان باقياً على طبعه فهو مطهر لأنه باق على خلقته الأصلية ولو صار منتناً لا قوله: (وعلم وقوعها يقيناً الخ) ولو شك يجوز ولو وجده منتناً لأنه قد يكون بسبب طاهر خالطه، أو بطول المكث، والأصل الطهارة ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سأل ابن العاص عن حوض أتوا عليه فقال: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: يا صاحب الحوض لا تخبرنا وعلى هذا الضيف إذا قدم إليه طعام ليس له أن يسأل من أين لك هذا؟ قوله: (وهذا في غير القليل الأرواث) أي

ولا لون، ولا ريح وهو طاهر في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف بعضه (فإن اختلط رطلان) مثلاً (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء، وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطاً (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس، وهو الذي حلت) أي وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقيناً، أو بغلبة الظن وهذا من غير قليل الأرواث لأنه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكداً) أي ليس جارياً وكان (قليلاً والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة، والذراع يذكر ويؤنث، وإن كان قليلاً وأصابته نجاسة (فينجس، وإن لم يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) وأما إذا كان عشراً في عشر بحوض مربع، أو ستة وثلاثين في مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح، وقيل يقدر عمقه بذراع، أو شبر فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ

نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محله في غير قليل الأرواث إذ وقع في الإيلاء قوله: كما سنذكره) أي في محل الآثار قوله. (بذراع العامة) صحح قاضيخان ذراع المساحة لأن المكان من الممسوحات، وقال في الهداية الفتوى على اعتبار ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس، وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة أصبع قائمة، وأما ذراع الكرباس ففي الكافي وغيره يحكى أنه سبع قبضات فقط، ونقل صاحب النهر أن المعتبر به ذراع المساحة وإنه أكبر من ذراعنا اليوم فالعشر في العشر بذراعنا اليوم ثمان في ثمان بالمساحة قوله: (والذراع يذكر ويؤنث) اقتصر في المغرب على التأنيث قوله: (وإن كان قليلاً الخ) لا حاجة إلى هذه الزيادة قوله: (أو ستة وثلاثين في مدور) هذا القدر إذا ربع يكون عشراً في عشر، وفي المثلث كل جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذراعاً وربعاً وخمساً قال الزيلعي وغيره: والعبرة بوقت الوقوع فإن نقص بعده لا ينجس، وعلى العكس لا يطهر، وفي البحر عن السراج الهندي: الأشبه أنه يطهر قوله: (بالغرف منه) أي بالكفين كما في القهستاني، وفي الجوهرة وعليه الفتوى قوله: (وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره، وبين نجاسة ونجاسة وينبغي تصحيحه كما في الفتح، وهو المختار كما قاله العلامة قاسم، وعليه الفتوى كما في النصاب قوله: (هو المفتى به) وهو قول عامة المشايخ خانية، وهو قول الأكثر وبه نأخذ نوازل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي وحقق في البحر أن هذا التقدير لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه، وأن ظاهر الرواية عن الإمام، بل عن الثلاثة كما قاله الإمام الرازي: التفويض إلى رأي المستعمل، فإن غلب على ظنه أنه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير وإلا

توسعة على الناس، والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به (ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم نجسه، ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر، ولا يتيقن، ولا يجب أن يسأل عنه، ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء، والجرار الدنسة، يحملها الصغار، والإماء، ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على راكدا (وظهر فيه) أي الجاري (أثرها) فيكون نجساً (والأثر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لها وجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في طهوريته) لا في طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتانا لا رمكة لأن العبرة للأم كما سنذكره في الأسآر إن شاء الله تعالى ﴿فصل في بيان أحكام السؤر﴾ (والماء القليل) الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جارياً (إذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سؤراً) بهمز عينه، ويستعار الاسم لبقية

فهو قليل كما على به حامسة فيتيمم إن لم يجد غيره فيعتبر في كل مكلف ظنه إذ الظنون مختلفة، وكل مستعمل مأمور بالتحري، وليس هذا من الأمور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في التيمم، فإن ترددت أو زهم فيها [illegible] أساهم والإفلا. قوله: (ولا بأس بالوضوء) هذا [illegible] على أن الماء لا ينجس إلا بالعلم بوقوع النجاسة، أو غلبة الظن قوله: (من حب) بالحاء المهملة الخابية، والكرامة غطاؤها فيقال حب عندي حب وكرامة بهذا المعنى. قوله: (ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر)، ولو كان متغيراً منتناً لأن ذلك قد يكون بطاهر، وقد يكون بالمكث قوله: (ويحملها الصغار والإماء) خصهم لأنهم لا يعلمون الأحكام فغيرهم ممن يعلم أولى قوله (الرستاقيون) أي أهل القرى. وفي القاموس الرستاق الرزداق كالرستدق اهـ، ولم يذكر غير ذلك

تنبيه: لا عبرة بالعمق، وعليه على الأوجه لأن الاستعمال يقع من السطح لا من العمق، وقيل لو كان بحال لو بسط يبلغ عشراً في عشرة، فهو كثير، وفي القهستاني إنه الأصح، والعمل على خلافه لكن قالوا إن الإنسان يجوز له العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه إذا كان له رأي مل كالحديث الثابت صحته، وإن لم يقل به أمامه كما ذكره البيري في شرح الأشباه. قوله: (فيكون نجساً) أي الموضع الملاقي للنجاسة فقط لا جميعه [illegible]. قوله: (لأن العبرة للأم) في أحكام منها السؤر وحل الأكل وحرمته، والرق، والحرية، أما في النسب فالعبرة للأب لكن، ولد الشريفة له شرف في الجملة، والله أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل في بيان أحكام السؤر

قوله: (والماء القليل الخ) قالوا ولا يسمى سؤراً إلا إذا كان قليلاً، فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤراً قوله: (بهمز عينه) أما السور بدون همزة البناء المحيط بالبلد، والجمع

الطعام، والجمع أسآر والفعل أسأر أي أبقى شيئاً مما شربه، والنعت منه سآر على غير قياس لأن قياسه مسئر، ونظيره أجبره، فهو جبار (الأول) من الأقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أشرب، وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب، وإذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس، وإن كان بعدما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه، أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجساً عند أبي حنيفة، وأبي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) يعني حيوان (يؤكل لحمه) كالإبل، والبقر، والغنم ولا كراهة في سؤرها إن لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهي في

أسرار كنوز، وأنوار مصباح قوله: (البقية الطعام) الذي في المستصفى، والقهستاني عن المغرب أنه استعير لمطلق البقية من كل شيء قوله: (والفعل أسأر) يقال أسأر كأكرم وسأر كمنع إذا أبقى، وعقب كما في القاموس ويقال إذا شربت فأسئر كأكرم قوله: (أي أبقى شيئاً مما شربه) لا حاجة إليه قوله: (والنعت منه سآر) بوزن خطاب قوله: (لأن قياسه مسئر) إلا أنه لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافاً لما يوجد في القاموس فجوّز القياس قوله: (وإذا تنجس فمه) كأن شرب خمراً أو أكل أو شرب نجساً أو قاء ملء الفم قوله: (فلا يكون سؤره نجساً) ما لم يكن شاربه طويلاً لا يستوعبه اللسان، فسؤره نجس، ولو بعد زمان كما في شرح التنوير.

تنبيه: يكره أن يشرب سؤر غيره إن وجد منه لذة إلا الزوجين، والسيد مع أمته، وكذا يكره حلاقة الأمرد إن وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان الحلاق ملتحياً، وبالأولى كراهة تكبيس الأمرد في الحمام بالشرط المذكور قوله: (لكنه مكروه) أي تنزيهاً مراعاة للخلاف قوله: (أو شرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر، والأنثى، وربما قالوا للأنثى فرسة قوله: (فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق) أما عندهما فظاهر لأنه مأكول عندهما، وأما عند الإمام فلأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته للتكريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي ألا ترى أن لبنه حلال بالإجماع، كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، وذكر شيخ الإسلام، وغيره أن أكل لحمه مكروه وشربها في ظاهر الرواية، وهو الصحيح كما في مجمع الأنهر قوله: (على الصحيح) وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلي، وقيل مشكوك كسؤر الحمار قوله: (من غير كراهة) وروى الحسن عن الإمام أنه مكروه كلحمه قوله: (كالإبل والبقر) أدخلت الكاف الطيور مأكولة اللحم قوله: (ولا كراهة في سؤرها) لأنه يتولد من لحم طاهر فأخذ حكمه قوله: (إن لم تكن جلالاً تأكل الجلة)

الأصح الحمرة وقد يكتفى بها عن العذرة، وإن كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر كالميتة (وهو) أي السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد، وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾ (أو) شرب منه (شيء) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير، وسيأتي حكمها، والسبع حيوان مختطف منتهب عادي عادة (كالفهد والذئب)، والضبع والنمر والسبع والقرد، لتولد لعابها من لحمها، وهو نجس كلها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله ﷺ "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم،

أي فقط فإن كانت تخلط وأكثر علفها طاهر، فلا كراهة في سؤرها كما في الجوهرة قوله: (وقد يكتفى بها عن العذرة) بكسر الذال ولا تسكن غائط من آدم والعذرة اسم لفناء الدار، وكانوا يطرحونها به فسميت باسم ظرفها قوله: (وقيل خفيفة) محل الخلاف في غير الكلب، والخنزير أما هما فمغلظان اتفاقاً، ثم التغليظ، والتخفيف إنما يظهران في غير المائعات قوله: (أي لا يصح التطهير به) دفع به توهم إرادة عدم الحل وهو بجامع الصحة كما مر قوله: (ولا يشربه إلا مضطر كالميتة) لكن لا يشرب منه، ولا يأكل منها، إلا قدر ما يقيم به النفس كما أفاده العلامة نوح قوله: (إنه يغسل ثلاثاً الخ) وما ذاك إلا لنجاسته ويندب عندنا التسبيع، وكون إحداهن بالتراب قوله: (لنجاسة عينه) لم يقل نظيره في الكلب لما أن المعتمد فيه أنه طاهر العين قوله: (من سباع البهائم) سميت بهائم لانبهام الأمر عليها أو لانبهام أمرها علينا قوله: (وسيأتي حكمها) أي في القسم الثالث قوله: (مختطف) لفظه يفيد السرعة بخلاف المنتهب قوله: (في الطهارة) قيد به ليفيد أنه لا يكره في شرب وطبخ وليس كذلك قوله: (كراهة تنزيه) ما ذكره هو الصحيح وذهب أبو يوسف إلى أن سؤر الهرة يجوز شربه، والوضوء به من غير كراهة قوله: (ولا يكره عند عدم الماء) الأنسب التعبير قوله: (اتفاقاً) والخلاف إنما هو في الكراهة، فإن أبا يوسف لا يقول بها كما مر قوله: (بعلة الطوف) الإضافة للبيان قوله: (المنصوص عليه) ذكر باعتبار المضاف إليه قوله: (إنها من الطوافين) بيان للضرورة المسقطة لحكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة، وهو اسم جنس يعم الذكر، والأنثى، والطوافون جمع الذكور، والطوافات جمع الإناث، وجمعه جمع من يعقل لمجاورته لمن يعقل قال في القاموس:

والطوافات» قال الترمذي حديث حسن صحيح، ولكن يكره سؤرها تنزيهاً على الأصح لأنها لا تتحامى عن النجاسة كماء غمس صغير يده فيه، وحمل إصغاء النبي ﷺ لها الإناء على زوال ذلك التوهم بعلمه بحالها في زمن لا يتوهم نجاسة فمها بنجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها، ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان، ثم يصلي قبل غسله، أو يأكل بقية ما أكلت منه، إن كان غنياً يجد غيره، ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث، والدجاج مشترك بين الذكر والأنثى والدجاجة الأنثى خاصة؛ ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة) التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر (و)

الطوف الخادم يخدمك برفق وعناية اهـ، فالكلام على التشبيه، فإنها بحفظها بني آدم من الهوام كأنها خادمة لهم قوله: (حسن صحيح) على حذف العاطف أي أنه من إحدى الرتبتين قوله: (ولكن يكره سؤرها تنزيهاً) عند عدم العلم بحالها أما إذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه قوله: (كماء غمس صغير إلخ) فإنه مكروه، والظاهر أنه إذا علم طهارة يده يقيناً تنتفي الكراهة قوله: (ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان إلخ) مقيد بحال التوهم فأما لو كان زائلاً فلا كراهة وكذا يقال في أكل سؤرها وشربه كما بحثه الكمال قوله: (للضرورة) أفاد به أنه لم يجد غيره والأكره له كالغني فإذن لا فرق ذكره بعض الحذاق قوله: (والدجاج مشترك) ويفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبيض وبيضة قوله: (والدجاجة الأنثى خاصة) هذا اصطلاح الفقهاء بدليل ما بعده، وهذا من المصنف خلط اصطلاح بلغة فأوقع في الوهم قوله: (ويكره سؤر المخلاة) لا حاجة إلى هذه الزيادة والمخلاة بالخاء المعجمة، وتشديد اللام المرسلة قال شيخ الإسلام في مبسوطه: هي التي لا تعلف في البيوت، فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب، فمنقارها لا يخلو عن قذر فثبتت الكراهة لاحتمال حتى لو تيقن ذلك عند شربها كان سؤرها نجساً اتفاقاً وأما محل الكراهة عند جهالة الحال برهان، وكذا الحكم في إبل وبقر وغنم جلالة فالأولى حذف دجاجة، وعرق الجلالة طاهر على الظاهر خانية وكره لبن الجلالة، ولحمها إذا أنتن وتحبس لزوال الكراهة حتى يذهب نتنه وقدر بثلاثة أيام للدجاجة، وللشاة بأربعة، وللإبل والبقر بعشرة هو في الاستحسان قال الحموي: والدجاج لا بأس به لأن لحمه لا يتغير اهـ. قوله: (التي تجول) أي تطوف أو تدور أفاده في القاموس في جملة معان قوله: (ولم يعلم طهارة منقارها) أما إذا علمت، أو ضدها فالحكم ظاهر قوله: (بأن حبست إلخ) الحبس كما قال شيخ الإسلام أن تحبس في بيت، وتعلف هناك، فلا تجد عذرات غيرها حتى تفتش فيها الحب وهي لا تفتش في عذرات نفسها عادة، فأمن تنجيس النجاسة اهـ قوله: (للزوم طوافها) أي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب لسقوط النجاسة في حقها ألزم قوله:

فلم يحكم بكونه مطهراً جزماً، ولم ينتف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذي أمه أتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والأنثى لأن لعابه طاهر على الصحيح، والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمته، والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (فإن لم يجد) المحدث (غيره) أي غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والأحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لأن الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه. ومن قال من مشايخنا إن سؤر الحمار نجس لأنه يشم البول فتنجس شفتاه، فهو غير سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده، ولا يؤثر في إزالة الثابت، ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكروه ﴿فصل في التحري﴾ (لو اختلط) اختلاطاً

أمه أتان) ولا يكره سؤر ما أمه مأكولة كبقرة، وأتان وحشي، وفرس ولا أكله إلا الثالث على قول الإمام قوله: (لأن لعابه طاهر) علة لقوله مشكوك في طهوريته قوله: (والشك) أي في طهوريته قوله: (في إباحة لحمه) روي أن أبجر قال: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك. قوله: (وحرمته) أخرج البخاري في غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: يا رسول الله أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر، فأمر منادياً ينادي في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، وفي رواية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم والجمهور على أن التحريم لعينها وقيل لكونها كانت جلالة، وقيل لأنها كانت حمولة القوم، وقيل لأنها أخذت قبل قسمة المغنم، واعترض شيخ الإسلام هذا التعارض بأنه يقتضي التحريم، لا الشك لأن العمل بالمحرم حينئذ وصحح توجيه التعارض بما قدمناه عنه قوله: (فإن لم يجد غيره) ولو الغير مكروهاً فإنه طهور يقيناً قوله: (توضأ به وتيمم) عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم قوله: (بلزوم تقديمه) لأنه ماء واجب الوضوء به أشبه الماء المطلق، وهو لا يصح التيمم عند وجوده، فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادماً للماء وقت التيمم قوله: (والأحوط أن ينوي) لضعف التطهير به عن المطلق فيتقوى بالنية قوله: (ثم صلى) أتى بثم ليفيد أن الصلاة بعد طهارتيه، وهو الأصح فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر لأنه لم يصل بغير طهارة من كل وجه، بل من وجه دون وجه فهو كصلاة حنفي بعد فصاده، فإنه لا يكفر لوجود الطهارة بالنظر إلى قول الإمام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما. قوله: (ولا يؤثر في إزالة الثابت) أي بيقين وهو طهارة الماء قوله: (فصل في التحري) هو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر من غيره، وفي أوائل شرح مسلم للنووي ترس وتأخى، وتحري بمعنى، ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط مجاورة، واختلاط

مجاورة لا ممازجة (أو إن) جميع إناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للتوضؤ) والاغتسال فيه للأكثر لأنه يتيمم عند الطحاوي والأفضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعاً وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث أواني أحدها نجس، وتحرى كل إناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لإرادة (الشرب) لأن المغلوب كالمعدوم، وإن اختلط إناءان ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت إن مسح في موضعين من رأسه لا في موضع لأن تقديم الطاهر مزيل للحدث، وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة، وطهر بالغسل الثاني إن قدم النجس، ومسح محلاً آخر من رأسه، وإن مسح محلاً بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدم الطاهر، وعدم الجواز لتنجس البلل، فأول ملاقاة لو أخر الطاهر، فلا يجوز للشك احتياطاً (وإن كان أكثرها) أي المختلطة بالمجاورة (نجساً لا يتحرى إلا للشرب) لنجاسة كلها حكماً للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم (وفي) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) لا يعيد مطلقاً أي (سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً) لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة

مجاورة، وكان الأول أعم نفعه، وأخر الثاني، وذكره مفصل على حدة لعجب حكمه منه للأول. قوله: (أو إن) مرفوع بالفاعلية، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين، وأصله آني بفعل به كجوار. قوله: (والأفضل الخ) يقال مثله فيما إذا كان الطاهر أقل. قوله: (أن يمزجها) أي عند الطحاوي، أو يريقها أي عند عامة العلماء وللخروج من الخلاف قوله: (وإن وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقي. قوله: (جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن كلاً لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لكونه نجساً في حقه بحسب تحريه، فكان الإمام غير متطهر في حق المأموم. قوله: (ولم يتحر) أي لفقد شرطه، وهو كثرة الطاهر، فلا مفهوم له. قوله: (إن مسح في موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وإنما كان هذا التفصيل في الرأس لأن باقي الأعضاء يغسل. فإذا قدم النجس، فالغسل ثانياً بالطاهر تطهير، ويرتفع به الحدث، وإن قدم الطاهر ارتفع الحدث من أول الأمر، فتصح صلاته ولا يضره تنجس الأعضاء بالغسل ثانياً بالنجس لأنه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وفاقده يصلي بالنجاسة، ولا يعيد. قوله: (لأن تقديم الطاهر) أي على سبيل الفرض. قوله: (وقد تنجس بالثاني) أي وهو فاقد المطهر. قوله: (إن قدم النجس) أي فرضاً. قوله: (لو قدم الطاهر) لأنه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الأعضاء، وهو فاقد للمطهر، ومن فقده صلى بنجاسة ولا إعادة عليه. قوله: (لتنجس البلل) علة لقوله: وعدم الجواز. وقوله: فأول ملاقاة متعلق بقوله لتنجس؛ أي فلم يزل حدث الرأس فلم يتم الوضوء. قوله: (فلا يجوز للشك احتياطاً) فيحتاج إلى التيمم لفقده المطهر. قوله: (لا يتحرى إلا للشرب) ولو اختلطت أوانيه بأواني

والماء يخلفه التراب، وإن صلى في أحد ثوبين متحرياً بالنجاسة أحدهما، ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم يجز لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحري لأنه أمر شرعي، والنجاسة أمر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحري فلزوم الإعادة لظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والأواني حتى جعلنا الثوب طاهراً بالاجتهاد الضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرى نجاسته أولاً وتصح بالذي تحرى طهارته. ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي، وعدل آخر أنه ذكاة مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين، ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على أصل الطهارة

أصحابه في السفر وهم غيب، أو اختلط رغيفه أو غنمهم قال بعضهم: يتحرى وقال بعضهم: ينتظر حتى يجيء أصحابه وهذا في حال الاختيار، أما في حال الاضطرار، فإنه يتحرى مطلقاً وبقولنا قال مالك وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يتحرى لأنه واجد الماء قوله: (وإن صلى في أحد ثوبين الخ) وكذا لو تحرى بإناء ثم تبدل اجتهاده إلى طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده الأول، ولا يعتبر الثاني قوله: (لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض) أي باجتهاد مثله، وإلا لأدى إلى عدم استقرار حكم، وفيه حرج عظيم كما في الأشباه، قوله: (لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحري) لأن المكلف به عند الاشتباه جهة التحري لتعذر إصابة الجهة حقيقة، فتبدل الاجتهاد تبدل الجهة لا محالة قوله: (لأنه أمر شرعي) أي التحري الذي تنتقل به القبلة قوله: (فلزوم الإعادة الخ) بخلاف القبلة، فإنه لو ظهر خطؤه بعد تحريه لا يعيد قوله: (لبقائه) أي اللحم على الحرمة أي التي هي الأصل إذ حل الأكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فيثبت القبيحة على الحرمة قوله: (بتهاتر الخبرين) أي تساقطهما لاستوائهما في الصدق قال في الهداية، ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذمياً لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه، ولا يجب التحري، ولكن يستحب بخلاف الفاسق لأن خبره يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلباً للترجيح قال في القاموس الهتر مرق العرض هتره يهتره، وبالكسر الكذب، والداهية والأمر العجيب والسقط من الكلام، والخطأ فيه والنصف الأول من الليل اهـ.

تنبيه: مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا: إن الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام، وشك طرأ على أصل مباح وشك لا يعرف أصله، فالأول مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون، ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأن الأصل فيها الحرمة إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية، فصار حل الأكل مشكوكاً فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل، والثاني أن يجد ماء متغيراً،

فصل

في مسائل الآبار

والواقع فيها روث أو حيوان، أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن (تنزح البئر): أي ماؤها لأنه من إسناد الفعل إلى البئر، وإرادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهي ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وإن قلت) النجاسة التي (من غير الأرواث) وقدر القليل (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حياً و) الحال أنه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لأنه غير نجس العين على الصحيح، فإذا لم يمت، وخرج حياً، ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لنزح ماء زمزم

واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة، أو طول مكث يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة، والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام لا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه، ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام كما في فتح القدير، قاله أبو السعود في حاشية الأشباه.

فصل

في مسائل الآبار

هي كأصحاب فهو بهمزة بعد باء ساكنة، ومن العرب من يقدمها على الباء فتجتمع همزتان، فتقلب الثانية ألفاً ووزنه أعفال، وعلى الأول أفعال من بأر يبأر بأراً من باب قطع إذا حفر البؤرة بالضم الحفرة، ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لأنه من جملة المياه قوله: (والواقع فيها الخ) يصح قراءته بالجر عطفاً على مسائل، وقوله: روث بدل منه، وبالرفع مبتدأ وروث الخ خبره، وعلى الأول فالعطف تفسيري لأن مسائل الآبار هي أحكام مائها إذا وقع فيها شيء مما ذكر. قوله: (ونحوه) من كل نجس، ولو مخففاً لأن الغليظ والخفيف في المياه سواء قوله: (لأنه من إسناد الفعل إلى البئر) نصبناً للمبالغة في إخراج جميع الماء، وقوله: وإرادة الماء الحال بالبئر أشار به إلى أنه من إطلاق اسم المحل وإرادة الحال فيه. قوله: (لأنه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الإمام رضي الله عنه، وعندهما نجس العين كالخنزير، والفتوى على قول الإمام، وإن رجح قولهما كما في النهر عن ابن الشحنة قوله: (أو موت شاة) هي اسم جنس يطلق على الضأن، والمعز كما في المصباح، والمراد أن تكون كبيرة في الجملة حتى لو كان ولد الشاة صغيراً جداً كان

بموت ونحوه، وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (أو) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيراً) لانتشار النجاسة (أو) تنزح وجوباً (مائتا دلو) وسطاً وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما، وعند محمد بانفصاله عن الماء، ولو قطر في البئر فللضرورة، وقالا لا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها، وقدّر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو (لو لم يمكن نزحها) وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة، والأشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء، وهو الأصح (وإن ماتت فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلواً) بعد إخراج الواقع منها، روي التقدير بالأربعين عن

حكمه حكم الهرة. قوله: (أو موت آدمي فيها) مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه من نجاسة وإلا فقد مر أن غسالة الميت النظيف مستعملة فقط على الأصح، فإذا كان نظيفاً لا ينزح به شيء، ولو قبل الغسل روي ذلك عن أبي القاسم الصفار كما في القهستاني عن المحيط فاستثناء صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور، وما ذكره من التفصيل في المسلم إذا وقع قبل الغسل ينجس، وبعده لا مبني على الغالب أيضاً ذكره بعض الأفاضل، قلت: أو ذلك مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضاً، وقد فرع أهل المذهب فروعاً على كل منهما قوله: (وتنزح بانتفاخ حيوان): أي دموي غير مائي وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره أو ريشه. قوله: (ولو صغيراً) كحلمة وقال بعضهم: ينزح عشرة دلاء وليس بقوي. قوله: (وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر) هو ظاهر الرواية، ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل قوله: (ولو نزح الواجب الخ) وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة. قوله: (وقالا لا يشترط الخ) أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن استقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجساً عندهما طاهراً عنده. قوله: (وقدّر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو) هو الأيسر وجزم به في الكنز والملتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى، وهو المختار كما في الاختيار، ورجحه في النهر وتبعه الحموي، ويستحب زيادة مائة لزيادة الطهارة قوله: (لو لم يمكن نزحها) لغلبة نبع الماء حتى لو أمكن سد منابع الماء من غير عسر لزم، ثم ينزح كما فعل في زمزم، كما في غاية البيان قوله: (وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه) يعني وكانت مع كثرتها لا تزيد على هذا القدر، قال الحلبي: فعلى هذا لا ينبغي أن يفتي بالمائتين مطلقاً، بل ينظر إلى غالب آبار البلد لكن في النهر أن التقدير بالمائتين مخرج على الغالب، فيكون هو المعتبر لانضباطه تخميناً، وقطعاً للوسوسة كما اعتبروا في ذلك العشر في العشر قوله: (والأشبه): أي بقواعد الفقه لكونهما نصاب

للصحيح، ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة، فلا تنجس (إلا أن) يكون كثيراً وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله، وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهري بالضم، كجند وجنود، والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والأوز والحكم بطهارته استحسان لأن النبي ﷺ شكر الحمامة، وقال: إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها، فهو دليل على طهارة ما يكون منها، ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة عنه بأصبعه، والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا، واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففاً (ولا) ينجس الماء ولا المائعات قوله: (الخرء) بالفتح الخ في القاموس والخرء بالضم العذرة ج خروء وخرآن وكذا في الصحاح، كما ذكره، وقوله والواو بعد الراء الخ أي كتابتها بعد الراء في المفرد على الأصح (بموت

السرخسي أن الروث، والمتفتت من البعر مفسد مطلقاً قوله: (ونحوها) الأولى التذكير إلا أن يعود على المذكور كله. قوله: (غير الدجاج والاوز) مثلهما البط قوله: (لأن النبي ﷺ الخ) ولأن الصدر الأول، ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الأمر بتطهيرها فدل ظاهراً على عدم نجاسته. قوله: (ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر إلا أنه مسحه بحصاة قوله: (واختلف التصحيح الخ) قال في الخانية: وزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه، ثم قال بعد ذلك: وزرق سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش، ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر اهـ.

تنبيه: قال في النهاية: الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسة فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث، ولا تنجس اهـ لكن يحرم الأكل في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة، كاللحم إذا أنتن يحرم أكله، ولا يصير نجساً بخلاف السمن، واللبن والدهن، والزيت إذا أنتن لا يحرم، وكذا الأشربة لا تحرم بالتغير كذا في البحر، ويتفرع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن للإيذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية لما ذكر، ولم أره صريحاً وفي تذكرة الحكيم داود عند ذكره السمك قال: والمقدد الشهير بالفسيخ رديء يولد السدد، والقولنج والحصا والبلغم الجصي، وربما أوقع في الحميات الربعية، والسل ويهزل اهـ.
قوله: (على الأصح) الخلاف في غير السمك، أما هو فلا يفسد المائع إجماعاً.

ما) بمعنى حيوان (لا دم له) سواء البري والبحري (فيه) أي الماء، أو المائع، وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصح، والفتح لغة ضعيفة، والأنثى ضفدعة والبري يفسد إن كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان، وكلب الماء، وخنزيره، لا يفسده (وبق) وهو كبار البعوض وحده بقة، وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات، وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمي به لأنه كلما ذب آب أي كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس، وجراد، وبرغوث، وقمل لقوله ﷺ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري زاد أبو داود «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» وقوله ﷺ «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم

قوله: (لا دم له): أي سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستاني قوله: (فيه) قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه، وألقي فيه يكون الحكم كذلك. قوله: (والبري يفسده) هو ما لا سترة له بين أصابعه. قوله: (وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي ما لا يعيش في غير الماء، والبري ما لا يعيش في غير البر، واختلف فيما يعيش فيهما فقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير: إنه يفسد وفي المجتبى طير الماء كالبط، والأوز إذا مات فيه لا ينجسه، والأوجه الأول. قوله: (لا يفسده) لكن يحرم شربه لأن الغرض نجاسته. قوله: (وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر. قوله: (في بعض الجهات): أي الأناضيل وهو الشام. قوله: (لأنه كلما ذب آب) ربما يتوهم أن الإسم مركب من الفعلين والذي ذكره بعض المحققين أنه مشتق من الذب، وهو الطرد لأنه يطرد. قوله: (وزنبور) بضم الزاي والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد. قوله: (وعقرب) يقال للذكر والأنثى، وللذكر عقربان، وأنثاه عقربة عيناها في وسط ظهرها، ولا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات، من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح» قوله: (إذا وقع الذباب الخ) وجه الدلالة منه أنه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لم يأمر ﷺ بغمسه لأنه يفضي إلى موته فيه لا محالة لا سيما إذا كان الشراب حاراً فيموت من ساعته وفي تنجسه إتلاف، والشارع لا يأمر به، بل صح النهي عنه. قوله: (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) قال بعض الفضلاء: تأملت ذلك الجناح فوجدته الأيسر.

فرع: لا ينجس المائع وقوع سمكة طرية من بطن دجاجة، ولا وقوع سخلة من بطن أمها، ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن عليهما قذراً لأن رطوبة المخرج ليست نجسة، وقيل

ماتت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم (إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (أو) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (في الصحيح) لطهارة بدنها، وقيل يجب نزح كل الماء لتحقق رطوبتها بلعابها (وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة، وقد علمته في الأسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوباً ويستحب في المكروه عدد من الدلاء، أو قيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أي البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الإمام احتياطاً (ومنتفخ) ينجسها (من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه) لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وإن كانوا متوضئين،

بمسحه الرطبة تمر وجوههم من مخرج نجس، والأول قياس قول الإمام، والثاني قياس قولهما، ويتمشى على الأول الفاصلان، وعلى الثاني صاحب العلامة. قوله: (بوقوع آدمي) ولو جنباً أو حائضاً أو نفساء انقطع دمها، أو كافراً. قوله: (ولا ينظر الخ) لاحتمال طهارتها بوقوعها في ماء كثير قبل ذلك فهذا مع الأصل، وهو الطهارة تظاهرا على عدم النزح، كذا في الفتح. قوله: (ولا يفسد الماء بوقوع بغل، وحمار) ولا يصير مشكوكاً لأن بدن هذه الحيوانات طاهر لأنها مخلوقة لنا استعمالاً وإنما تصير نجسة بالموت كذا في الدرر، وهذا كله عند عدم وصول لعاب ما ذكر إلى الماء، وأما إذا وصل إليه فقد مر حكمه بعد. قوله: (وإن وصل لعاب الواقع الخ) يعرف كل شيء كلعابه، فيأخذ الماء حكمه أيضاً على الصحيح. كذا في الدر المنتقى. قوله: (والمشكوك) صرح به المحققون من أهل المذهب. وعلله الحلبي باشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وإن افترقا من حيث الطهارة فإذا لم ينزح وما صلى به ونحو صلاته به وحده لا تجزئ، فينزح كله. قوله: (ويستحب في المكروه عدد) أي من غير تقدير في الأصل أي نزح عدد. وكذا يقال فيما بعد. قوله: (وقيل عشرين) عن محمد كل موضع فيه نزح لا ينزح أقل من العشرين، لأنه أقل ما جاء به الشرع من المقادير نعم. وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضأ منه من غير نزح جاز قوله: (ووجود حيوان الخ) قيد بالحيوان لأن غيره من النجاسات لا يأتي فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسه من وقت الوجدان فقط، والمراد الحيوان الدموي غير المائي كما مر. قوله: (ومنتفخ) ومثله إذا كان متمعطاً، أو متفسخاً. قوله: (إن لم يعلم وقت وقوعه) عبارة غيره موته بدل وقوعه، وهي الأولى، وقيد بعدم العلم لأنه إن علم، أو ظن فلا إشكال، ويقتصر الحكم على وقته بلا خلاف. قوله: (لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد) وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك في مثلها غالباً ألا ترى أن من دفن بغير صلاة يصلى على قبره إلى ثلاثة لا بعدها، وعدم الانتفاخ دليل على

عبر باللازم لأنه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب، والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أي الرجل ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصبر قليلاً ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عادته إما بالمشي، أو التنحنح، أو الاضطجاع) على شقه الأيسر (أو غيره) بنقل أقدام، وركض، وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء (ولا يجوز) أي لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لأن ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس إلا صنفاً واحداً وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجال، والنساء لمواظبة النبي ﷺ عليه، ولم يكن واجباً لتركه عليه السلام له في بعض الأوقات، وقال عليه السلام: (من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج)، وما ذكره بعضهم من تقسيمه

ذلك الموضع، والفرق بين الاستنجاء والاستبراء، والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية، من أن الاستنجاء استعمال الحجر، أو الماء والاستبراء نقل الأقدام، والركض بها، وعصر ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول، والاستنقاء هو النقاوة، وهو أن يدلك الأحجار حال الاستجمار، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الأصح في الفرق بينها. قوله: (بنحو الماء) ظاهره أنه يكفي فيه المائعات، وهو الذي يفيده كلامه الآتي والظاهر خلافه ويحرر. قوله: (التقليل بنحو الحجر) أفاد بذكر التقليل أن حكم النجاسة بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل نجسه. قوله: (الاستبراء) بالهمز دونه. قوله: (عبر باللازم) أي المفاد من يلزم وفي الشرح باللزوم وهو أولى وإن كان المآل واحداً كما قاله السيد. قوله: (لأنه أقوى من الواجب) حتى كان تركه من الكبائر. قوله: (والمراد طلب الخ) أفاد أن السين والتاء في للطلب، ويصح جعلهما للمبالغة وهو الأبلغ. قوله: (حتى يزول أثر البول) خصه لأن الغائط لا يتأخر أثر البول، وإلا فالغائط كذلك إذ لا فرق. قوله: (ولا تحتاج المرأة إلى ذلك) أي الاستبراء المذكور في الرجل لاتساع محلها وقصره. قوله: (وعصر ذكره برفق)، وما قيل إنه يجذب الذكر بجذب مرة بعد أخرى فيه نظر لأنه يورث الوسواس، ويضر بالذكر كما في شرح المشكاة. قوله: (فلا يقيد بشيء) قال في المضمرات: ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله اهـ، ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت إليه بل ينضح فرجه وسراويله بالماء حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه كذا في الفتح. قوله: (وهو أنه سنة مؤكدة) وقيل يستحب في الليل. قوله: (لمواظبة النبي ﷺ) أي في غالب الأوقات بدليل ما بعده. قوله: (ومن فعل هذا فقد أحسن) ظاهر كلامه أن اسم الإشارة في الحديث يعود إلى أصل الاستنجاء، لأنه لا يتم الاستدلال إلا بذلك، ويعارضه أنهم ذكروه دليلاً على استحباب الإيتار، فاسم الإشارة يعود إلى الإيتار. قوله: (وما ذكره بعضهم الخ)

إلى فرض، وغيره فهو توسع، وإنما قيده (من نجس) لأن الريح طاهر على الصحيح، والاستنجاء منه بدعة، وقوله (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج، ولو كان قيحاً أو دماً في حق العرق وجواز الصلاة معه لإجماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه، وأصاب ثوبه، وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة، وإذا جلس في ماء قليل نجسه، وقوله: (ما لم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء، ولكونه مسنوناً (وإن تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء و(وجب إزالته بالماء) أو المائع لأنه من باب إزالة النجاسة، فلا يكفي الحجر بمسحه (وإن زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالي وهو عشرون قيراطاً في المتجسد، أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء، أو المائع (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض، والنفاس) بالماء المطلق (وإن كان

وهو صاحب السراج، وإنما جعله أقساماً خمسة أربعة فريضة من الحيض، والنفاس، والجنابة، والرابع إذا تجاوزت النجاسة مخرجها، وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم، والخامس مسنون إذا كانت مقدار المخرج في محله ذكره السيد. قوله: (فهو توسع) أي زيادة على المقام. قوله (يخرج من السبيلين) خرج به حدث من غيرهما كالنوم، والفصد فالاستنجاء منه بدعة، كما في القهستاني. قوله: (إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج) قال في المضمرات نقلاً عن الكبرى: موضع الاستنجاء إذا أصابه نجاسة قدر الدرهم، فاستنجى بالأحجار ولم يغسله وبه هو المختار لأنه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصاً من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اهـ. قوله: (ولو كان قيحاً أو دماً) أشار به إلى أنه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم، أو قيح يطهر بالأحجار كما ذكره الزيلعي، وهذا الكلام إنما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر، والكلام هنا في الأعم فيختص بأحد القسمين. قوله: (وإذا جلس في ماء قليل نجسه) هو الصحيح، والمختار، وقيل أنه مائع فلا ينجس. قوله: (ما لم يتجاوز المخرج) يعني به المخرج، وما حوله من الشرج ذكره ابن أمير حاج عن الزاهدي، والشرج بفتحتين، ويجمع على أشراج كسبب وأسباب مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق كما في المصباح. قوله: (وكان المتجاوز قدر الدرهم) أي المتجاوز وحده عندهما، وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج، وكذا فيما زاد. والحاصل أن المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلاً، ولا يضم، وعند محمد له حكم الظاهر حتى إذا كان ما فيه زائداً على قدر الدرهم يمنع، ويضم ما فيه إلى ما في جسده لاتحادهما في الحكم، وبقولهما يؤخذ كما في التبيين، وصححه في المضمرات، وذكر ابن أمير حاج عن الاختيار أن الأحوط قول محمد. قوله: (فلا يكفي الحجر بمسحه) الأظهر فلا يكفي مسحه بالحجر. قوله: (ويفترض غسل ما في المخرج) أي

ما في المخرج ثلاثاً) يسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجي بحجر منقٍ) بأن لا يكون خشناً كالآجر ولا أملس كالعقيق لأن الإنقاء هو المقصود، ولا يكون إلا بالمنقي (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر، وليس متقوماً ولا محترماً (والغسل بالماء المطلق أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السنة على الوجه الأكمل لأن الحجر مقلل، والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والأفضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتباً (فيمسح) المخرج (ثم يغسل) المخرج لأن الله أثنى على أهل قباء باتباعهم الأحجار الماء فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان، وهو الصحيح، وعليه الفتوى

إزالة ما في المخرج بنفسه. قوله: (يسقط فرضية غسله) علة لقوله بشرطين، وهذا يفيد افتراض غسله في هذه الاستعمالات، وإن لم يبق عليه شيء، وهو كذلك، ولا ينافيه ذكرهم له في سنن الغسل لأن المسنون تثليثه لا نفسه. قوله: (ونحوه من كل طاهر الخ) كالمدر، وهو الطين اليابس، والتراب، والخرقة البالية، والجلد الممتهن قال في التمهيد، وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر اهـ. ومن نحوه، لو أتى به حائطاً فمسح به أو مسه الأرض أجزأه كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه، والمراد حائطه المملوكة له، أو المستأجرة، ولو وقفاً كما أفاده السيد. قوله: (أحب) أي أفضل من الحجر وحده روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. قوله: (والمائع غير الماء مختلف في تطهيره) ظاهره أن من يقول بطهوره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به، وهو الذي يفيده كلامه أول الكتاب. قوله: (في كل زمان) رد لمن قال إنما هو سنة في زماننا أما في الزمن الأول فأدب لأنهم كانوا يبعرون. قوله: (لأن الله أثنى الخ) هكذا ذكره الأصحاب، وهو مروي عن ابن عباس، وسنده ضعيف، والذي رواه أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: هو ذاكم فعليكموه»، وسنده حسن، قال في الفتح: وأخرجه الحاكم، وصححه اهـ. وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى. قوله: (فكان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله أنه ممدوح شرعاً، والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب.

تنبيه: محل كون الماء أحب، أو سنية الجمع بينه وبين الحجر قبل الإصابة، أما بعد إصابة الماء فلا بد من شيوع النجاسة، فيكون فرضاً من باب إزالة النجاسة كما إذا أصابته نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فإذا باشر الغسل صار فرضاً لأنها تشيع بأول إصابة الماء.

قوله: (في كل زمان) بيان لما قبله

(ويجوز) أي يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر)، وهو دونهما في الفضل، ويحصل به السنة وإن تفاوت الفضل (والسنة إنقاء المحل) لأنه المقصود (والعدد في) جعل (الأحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر» لأنه يحتمل الإباحة، فيكون العدد مندوباً (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» فإنه محكم في التخيير (فيستنجي) مريد السنة (بثلاثة أحجار) يعني بإكمال عددها ثلاثة (ندباً إن حصل التنظيف) أي الإنقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الإنقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل فقال: (وكيفية الاستنجاء) بالأحجار (أن يمسح بالحجر الأول) بادئاً (من جهة المقدم) أي القبل (إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام) ويسمى إدبارا (أو بالثالث من قدام إلى خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفاً أو شتاء خشية تلويثها

قوله: (والسنة إنقاء المحل) فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث يزاد عليها إجماعاً لكونه هو المقصود، ولو حصل الإنقاء بواحد واقتصر عليه جاز لما ذكر. قوله: (في جعل الأحجار ثلاثة) متعلق بمحذوف صفة للعدد أي العدد الكائن، وأشار به إلى أن أل في العدد للعهد، وهو الثلاثة، وإلا فمطلقه يصدق بالاثنين. قوله: (فيكون العدد مندوبا) لا يظهر تفريعه على ما قبله إلا بمعونة من المقام، ويكون تقدير الكلام لأنه يحتمل الإباحة والوجوب فيترك حالة وسطى، وهو الاستحباب ولو قال: لأنه يحتمل الندب لكان أظهر. قوله: (فإنه محكم في التخيير) أي لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه. قوله: (يعني بإكمال عددها ثلاثة) لا حاجة إلى هذه العناية. قوله: (ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول الهداية: لأن المقصود هو الإنقاء يفيد أنه لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو إقباله بالحجر الأول في الشتاء وإدباره في الصيف، وفي المجتبى المقصود الإنقاء فيختار ما هو الأبلغ، والأسلم عن زيادة التلويث، كما في الحلبي وقال السرخسي: لا كيفية له، والقصد الإنقاء كما في السراج قال ابن أمير حاج وهو الأوجه في النقل. قوله: (وكيفية الاستنجاء الخ) أي في الرجل قال ابن أمير حاج: ينبغي أن يستثنى من الرجل المجبوب، والخصي فيلحقا بالمرأة. وينبغي أن يكون الخنثى في حكم الرجل اهـ. قوله: (وبالثالث من قدام إلى خلف) ذكر ابن أمير حاج عن المقدمة الغزنوية أنه يمسح بالثالث الجوانب يبتدئ بالجانب الأيمن، ثم الأيسر، وهذه الكيفية في محل الغائط، وأما كيفيته في القبل فهو أن يأخذ ذكره بشماله مارّاً به على نحو الحجر، ولا يأخذ واحداً منهما بيمينه فإن اضطر جعل الحجر بين عقبيه، وأمر الذكر بشماله فإن تعذر أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه لأنه أهون من العكس اهـ، وتعقبه الزاهدي بعد نقله بأن في إمساك الحجر بين عقبيه مثلاً حرجاً، وتكلفاً بل يستنجي بجدار أو نحوه، وإلا فيأخذ الحجر بيمينه، ويستنجي بيساره

(وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف إلى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولاً) أي ابتداء (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع، أو إصبعين) في الابتداء (أو ثلاث إن احتاج) إليها فيه (ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيداً قليلاً (في ابتداء الاستنجاء) ليتحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده (ثم) إذا غسل قليلاً (يصعد بنصره)، ثم خنصره، ثم السبابة إن احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على إصبع واحدة) لأنه يورث مرضاً ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بخنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بإصبع واحدة فربما

يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر[1]. قوله: (خشية تلويث فرجها) قال ابن أمير حاج هذا إنما يتم في حق من لها فرج ظاهر اهـ. قوله: (يغسل يده أولاً) هكذا وقع هنا والذي فيما شرح عليه السيد يديه بالتثنية، وجرى على كل طائفة من المذهب وورد في حديث ميمونة بهما، والمراد أنه يغسلهما إلى الرسغين. قوله: (ثم يدلك المحل بالماء) الذي في المضمرات، أنه يمسح موضع الاستنجاء بباطن إصبع مراراً، أو يغسل الإصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة أي عينها من المحل، ولا يدلك بالأصابع من أول الأمر لئلا يلوث المحل، ثم يصب الماء فليحفظ، ويصب الماء على المحل برفق، ولا يضرب بعنف، كما في المضمرات، ولا يشترط عدد للصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك إليه، ويصب الماء قليلاً ثم يزيد ليكون أطهر كما في الخلاصة. قوله: (إن احتاج إليها) وإن لم يحتج فلا تحرزاً عن زيادة التلويث، ولا يزيد على الثلاث لأن الضرورة تندفع بها، وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المجتبى، والاختيار في المقدمة الغزنوية، ويغسل بالكف والأصابع إن كانت النجاسة فاحشة، أو بالأصابع إن كانت قدر المقعدة أو أقل ذكره ابن أمير حاج وحاصله أنه يفعل ما يحتاج إليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل إصبعه في دبره تحرزاً عن نكاح اليد ولأنه يورث الباسور وما قيل أنه يدخلها فليس بشيء، كما في القهستاني عن شرح الطحاوي. قوله: (ويصعد الرجل الخ) هي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة كما في القهستاني والسراج. قوله: (ثم السبابة إن احتاج) إليها علم هذا الشرط مما قدمه قريباً. قوله: (ولا يقتصر على إصبع واحدة) ولا يستنجي بظهور الأصابع، أو برؤوسها لأنه يورث الباسور كما في القهستاني، ولئلا تتمكن النجاسة في شقوق الأظفار كما في الإيضاح. قوله: (والمرأة تصعد بنصرها الخ) ذكر الكرماني في شرح المقدمة الكيدانية عن المرغيناني أنه

---

(1) يوجد هنا زيادة في بعض النسخ ونصها قال ابن أمير حاج: ولم أر لهم في حق المرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالأحجار في الدبر اهـ.

وجب عليها الغسل، ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفاً من إزالة العذرة (ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين، أو غلبة الظن، وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع، أو ثلاث، وقيل في الإحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس، وقيل بتسع، وقيل بعشر (و) يبالغ (في إرخاء المقعدة) ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان (إن لم يكن صائماً) والصائم لا يبالغ حفظاً للصوم عن الفساد ويحترز أيضاً من إدخال الأصبع مبتلة لأنه يفسد الصوم (فإذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانياً ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء (إذا كان صائماً) ويستحب لغير الصائم حفظ الثوب عن الماء المستعمل.

يكفيها أن تغسل براحتها هو الصحيح وفي الهندية هو المختار وفي السراج هو قول العامة وقيل تستنجي برؤس أصابعها لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك إلا برؤس الأصابع ورجحه ابن أمير حاج قال: والإصباح موهوم لأنه فيما يظهر إنما يكون بالإدخال في الفرج الداخل.

تتمة: اختلف في القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه: يبدأ بالدبر لأنه أهم ولأنه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطر البول كما هو مشاهد فلا فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لأنه أسبق والفتوى على الأول. قوله: (حتى يقطع الرائحة الكريهة) أي من المحل وعن أصبعه التي استنجى بها لأن الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق والناس عنه غافلون قالوا: ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف لصلابة المحل في الشتاء إلا أن يستنجي بماء حار لأنه يرخي المحل ويشرع بالإزالة فلا يحتاج إلى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لأنه أفضل وأنفع كما في الفتاوي وغيره والقسطينة لمشقته وأنفعيته لقطع البواسور. قوله: (وقيل يقدر في حق الموسوس) بفتح الواو جعله المصنف مقابلاً للصحيح والذي ذكره غيره أن الصحيح محله في غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابله أفاده السيد وغيره. قوله: (بقدر الإمكان) متعلق بقوله يبالغ. قوله: (حفظاً للصوم عن الفساد) في الخلاصة من كتاب الصوم إنما يفسد إذا وصل الماء إلى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اهـ وفي القهستاني من كتاب الصوم ومع هذا في إفساد الصوم بذلك خلاف اهـ وما قيل إنه لا يتنفس شديداً حفظاً للصوم فحرج ولا فائدة فيه فإنه لا يصل بالتنفس شيء إلى الداخل أصلاً أفاده العلامة نوح وفي السراج وغيره إذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فإن رجع قبل التنشيف مبتلاً أفطر اهـ. قوله: (ونشف مقعدته) بخرقة، أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة.

فصل

فيما يجوز به الاستنجاء، وما يكره به، وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته، والفسق به فلا يرتكبه لإقامة السنة، ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه (وإن تجاوزت النجاسة مخرجها، وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزناً في المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (إذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزاً عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن، وأما إذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) الميتة وروث لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما

فرع: في الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الاستنجاء لأنه لا يحل مس عورته إلا لمن ذكر والله أعلم اهـ.

فصل

فيما يجوز به الاستنجاء

قوله: (وما يكره فعله): أي حال قضاء الحاجة. قوله: (فلا يرتكبه لإقامة السنة) لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالباً، واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» وروي «لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين» رواه صاحب الكشف قال العلامة نوح: المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء فإن كشفها صار فاسقاً لأن كشف العورة حرام، ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس متجاوزاً للمخرج أولا وسواء زاد على الدرهم أولا. ومن توهم من عباراتهم غير هذا فقد سها اهـ. قوله: (وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد. قوله: (إذا وجد ما يزيله) والأصلي معها، ولا إعادة كما في الهداية. قوله: (ويحتال إلخ): أي إن أمكنه، وإلا فلا لأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبي. قوله: (عند من يراه) المراد به من يحرم عليه نظره ولو أمته المجوسية، وأمته التي زوجها للغير لأنه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظره إلى عورتهما، وكذا نظرهما إليه إذ متى حرم الوطء حرمت الدواعي إلا ما استثني كأمة الحائض، والنفساء وتمامه في حاشية الدر. قوله: (لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار): أي على المعتمد خلافاً لمن حكى فيه الاتفاق.

زاد إخوانكم من الجن فإذا وجدوه صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه، وصار الروث شعيراً وتبناً لدوابهم) معجزة للنبي ﷺ والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لآدمي أو بهيمة) للإهانة والإسراف، وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر، ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصا، فلا ينقي ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لأنه يضر المحل (وشيء محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لإتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً» (إلا من عذر) باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء

قوله: (صار العظم كأن لم يؤكل) أي العظم الذي ذكر اسم الله عليه كما في الحديث: «كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً». وهل هذا متحقق، ولو تقادم عهده وتكرر، أو قاصر على قريب العهد الذي لم يطعمه أحد من الجن؟ والظاهر الثاني وإن كانت الكراهة في الجميع لأن العلة تعتبر في الجنس، وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون وقيل: رزقهم الشم ولا خلاف أنهم مكلفون، وإنما الخلاف في إثابتهم، فروي عن الإمام التوقف وروي عنه أن ثوابهم إجارتهم من العذاب لقوله تعالى: ﴿ويجركم من عذاب أليم﴾ [الأحقاف: ٣١] وهو لا يستلزم الإثابة، وقالا، ومالك، وابن أبي ليلى: لهم ثواب كما عليهم عقاب. قوله: (وفحم لتلويثه)، ولما روي أنه لما قدم وفد الجن على النبي ﷺ، قالوا: يا رسول الله إنه أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روث، أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك والحممة كرطبة الفحم، وما احترق من الخشب، أو العظام ونحوهما، وقوله: رزقاً: أي انتفاعاً لهم بالطبخ والدفء والإضاءة فيكره الاستنجاء بذلك لإفساده، ولا يظهر من هذا الحديث ما تقرر إن ذلك كان بجعل النبي ﷺ، وهذا يقتضي ثبوته لهم قبله فإن المعنى جعل لنا فيها رزقاً بسبب جعلك إياها لنا بإذن من الله عز وجل. قوله: (فلا يتمسح بيمينه) قال العيني في شرح البخاري: والنهي للتنزيه عند الجمهور لأنه لمعنيين أحدهما رفع قدر اليمين، والآخر أنه لو باشر بها النجاسة ربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه، فينفر طبعه عن ذلك خلافاً للظاهرية، والكراهة في الاستنجاء بحسبه. قوله: (فيستنجي بصب خادم) هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء فإنه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك فإن حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما في الحموي عن المحيط.

تنبيه: لو استنجى بهذه المكروهات فقال: في غاية البيان عن الأسبيجابي فإن ارتكب النهي واستنجى بذلك هل يطهر به، فعندنا نعم وعند الشافعي لا لنا أن المقصود التنقية، وقد حصلت،

جاز (ويدخل الخلاء) ممدود المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) إبتداء مستور الرأس استحباباً تكرمة لليمنى لأنه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الإستعاذة لقوله عليه السلام: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله» ولقوله عليه السلام: «إن الحشوش محتضرة» وإذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث، والشيطان معروف، وهو من شطن يشطن إذا بعد، ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والإنس، والدواب لبعد غوره في الشر، وقيل من شاط يشيط إذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون سمي بفعلان لمبالغته في إهلاك غيره، والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحُش بالفتح والضم بستان النخيل في الأصل، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارها حضور بني آدم بالأذى،

وإنما ورد النهي لمعنى في غيره اهـ فصار كما لو صلى السنة في أرض مغصوبة كان آتياً بها مع ارتكاب المنهي عنه، وهو مخالف لما بحثه أخيراً. قوله: (ويدخل الخلاء) سمي به للاختلاء فيه، وأصله المكان الخالي الذي لا شيء به، ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك، وأما بالقصر فهو الحشيش الرطب الواحدة خلاة مثل حصاة وحصى، وفي الحديث لا يختلى خلاها وبكسر الخاء والمد عيب في الإبل كالحران في الخيل. قوله: (المتوضأ) أي محل الوضوء اللغوي، وهو النظافة، ولو اقتصر على قوله. والمراد الخ كغيره لكان أولى. قوله: (برجله اليسرى): أي ويخرج باليمنى عكس المسجد فيهما. قوله: (يحضره الشيطان) الأولى جعله تعليلاً آخر كما نقله السيد. قوله: (ولهذا يستعيذ): أي لأجل حضور الشيطان قال في المصباح: استعذت بالله وعذت به معاذاً وعياذاً اعتصمت، وتعصمت، وتحصنت، واستجرت به، والتجأت إليه اهـ. قوله: (قبل دخوله) الأولى التفصيل وهو إن كان المكان معداً لذلك يقول قبل الدخول وإن كان غير معد له كالصحراء ففي أوان الشروع كتشمير الثياب مثلاً قبل كشف العورة: وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه. قوله: (ويقدم تسمية الله تعالى الخ) ما ذكره لا يفيد التعميم، فالأولى ما قاله ابن حجر: السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود في التلاوة ولحديث اليعمري: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وإسناده على شرط مسلم اهـ قال بعض الفضلاء: بالاكتفاء بأحدهما يحصل أصل السنة، والجمع أفضل. قوله: (من الخبث) جمع خبيث، وهو المؤذي من الجن، والشياطين يروى بضم الباء وسكونها تخفيفاً، ولا وجه لإنكار الخطابي التسكين، وإن اشتبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر. قوله: (والخبائث) هي إناثهم. قوله: (لبعد غوره في الشر) المراد لشدة قبحه في الشر. قوله: (بالفتح) هو الأكثر. قوله: (بستان النخيل في الأصل) وكانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف في البيوت، ثم كني به عن موضع قضاء الحاجة مطلقاً.

والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج (ويجلس معتمداً على يساره) لأنه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم إلا لضرورة) لأنه يمقت به (ويكره تحريماً استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استدبارها للتخيير واختار التمرتاشي عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» وهو بإطلاقه منهي (ولو في البنيان) وإذا جلس مستقبلاً ناسياً فتذكر وانحرف إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه

قوله: (ورصد بني آدم بالأذى) . أي انتظارهم، والرصد هو مصدر مضاف إلى مفعوله هنا إذ قرئ بالسكون، أو بالفتح، وأريد المصدر قال في القاموس: رصده رصداً ورصداً: ترقبه، ويحتمل على الفتح أنه جمع راصد قال في القاموس. والرصد محركة الراصدون وإنما كان ذلك لأنه موضع تكشف فيه العورة، ولا يذكر فيه اسم الله تعالى. قوله: (ويكره تحريماً استقبال القبلة) تعددت الرواية عن الإمام في هذا المبحث فروي عنه المنع مطلقاً، وهو ظاهر الرواية كما في الفتح، والثانية الإباحة مطلقاً، والثالثة كراهة الاستقبال فقط، والرابعة كراهة الاستدبار أيضاً إلا إذا كان ذيله مرخي ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة، أو شمالها فإنهما لا يكرهان للضرورة. وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار لأن الاستقبال أقبح، وتركه أدل على التعظيم أفاده القهستاني، والعلامة علي في شرح المشكاة. قوله: (حال قضاء الحاجة) خرج حال الجماع لما نقله ابن أمير حاج عن النووي في شرح مسلم بجواز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء، والبنيان هذا مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد وداود، واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب، والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد فيه نهي، والأولى أن يقال: إنه خلاف الأولى لما سيأتي.

قوله: (واختار التمرتاشي عدم الكراهة) أي التحريمية وإلا فهو ترك أدب كمد الرجل إليها كما في الحلبي. قوله: (وهو بإطلاقه منهي) أي الحديث مطلق فيفيد الكراهة في البنيان. فالأولى للمؤلف أن يقول وهو بإطلاقه يقتضي النهي، ولو في البنيان قال في غاية البيان لأن النهي لتعظيم الجهة، وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل فالحائل موجود أيضاً في الصحراء كالجبال، والأودية ولأن المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة، ولا تجعل الحائط حائلاً، فكذا إذا كشف العورة في البيت لا تجعل الحائط حائلاً اهـ. قوله: (وانحرف إجلالاً لها) قيد الإجلال لا بد منه في المغفرة وبحث في النهر وجوبه وقال في النهاية: فإن لم يفعل لم يكن به بأس اهـ. قال الحلبي. وإنه لم يجب لأنه وقع معفواً عنه بالسهو، وهو فعل واحد اهـ ويظهر أن المراد الانحراف عن الجهة لأنه متى كان فيها عد

للطبراني مرفوعاً. ويكره إمساك الصبي نحو القبلة ليبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لأنهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (و) يكره (أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جارياً وبقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والجحر) لأذية ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لإتلاف الثمر (و)

مستقبلاً. ثم رأيت في القهستاني ما يفيد أنه يكفي في ذلك الانحراف اليسير. قوله: (ويكره إمساك الصبي الخ) كل ما كره لبالغ فعله كره أن يفعله بصغير فيكره إمساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة، وعين القمرين، ونحو ذلك، ويحرم إطعامه وإلباسه محرماً والإثم على البالغ الفاعل به ذلك. قوله: (ويكره استقبال عين الشمس والقمر) إطلاق الكراهة يقتضي التحريم، وقيد بالعين إشارة إلى أنه لو كان في مكان مستور، ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة، وعليه نص العلامة حنبل في شرح مقدمة أبي الليث وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما. قوله: (لأنهما آيتان عظيمتان) وقيل: لأجل الملائكة الذين معهما كما في المعراج وغيره. قوله: (ومهب الريح) ظاهر في الاستقبال، ومثله الاستدبار إن كان سنحه ناتئاً حداً لوجود علة البول فيه بخلاف ما إذا كان جامداً. قوله: (ولو جارياً) ينبغي أن يكون في الراكد مكروهاً تحريماً لأنه غاية ما يفيده حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم وفي الجاري مكروهاً تنزيهاً فرقاً بينهما بحرر من بحث المياه قال بعض الحذاق: والظاهر التفصيل في الراكد ففي القليل منه يحرم لأنه ينجسه، وتنجيس الطاهر حرام، وفي الكثير يكره تحريماً، والتغوط فيه كالبول، بل أقبح، وعن ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقاً خشية أن يؤذيه الجن لما قيل أن الماء بالليل مأواهم. قوله: (وبقرب بئر ونهر وحوض) ومصلى عيد وقافلة، وخيمة، وبين الدواب كما في الغزنوي وغيره لأنه يكون سبباً للعن، وينبغي أن يلحق بذلك مصلى الجنازة كذا بحثه بعضهم، وهو ظاهر. قوله: (والظل) قال الأبهري: موضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف، وهذا إذا كان مباحاً، وأما إذا كان مملوكاً فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكه كما في شرح المشكاة، وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد أن لا كراهة فيما لا حاجة إليه. قوله: (والجحر) بضم الجيم، وإسكان الحاء الخرق في الأرض، والجدار لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في جحر» رواه أبو داود والنسائي. قوله: (لأذية ما فيه) يصح اعتباره مصدراً مضافاً إلى مفعوله، وإلى فاعله، وقيل إنها مساكن الجن، فقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي بال في جحر بأرض حوران فقتله الجن. قوله: (والطريق) ولو في ناحية منها. قوله: (اتقوا اللاعنين): أي اللذين هما سبب اللعن، والشتم غالباً فكأنهما لاعنان من باب تسمية المحل فاعلاً مجازاً، وقيل اللاعن بمعنى الملعون. قوله: (لإتلاف الثمر) ولأنه ظل منتفع به إذا كان

عورته قائماً وذكر الله فلا يحمد إذا عطس، ولا يشمت عاطساً، ولا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يبصق، ولا يتمخط ولا يتنحنح، ولا يكثر الالتفات، ولا يعبث ببدنه، ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل جلوسه لأنه يورث الباسور، ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنها أحق بالتقديم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بخروج الفضلات المضرة بحبسها (وعافاني) بإبقاء خاصية نفعه الذي لو أمسك كله أو خرج كله لكان فيه الهلاك، وقال رسول الله ﷺ عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى

تحرزاً عن كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه الترمذي بسند حسن قال المناوي في شرح الجامع الصغير: محله ما لم يخف التنجس والأرفع بقدر الحاجة اهـ وقال القهستاني: يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن كشف العورة لا يجوز إلا عند الحاجة يعني الضرورة، ولا ضرورة قبل القرب من الأرض، وعدم الجواز أحد قولين في الخلوة عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره إما تحريماً أو تنزيهاً على الخلاف في كشف العورة في الخلوة، ويستحب غسل يده بعد الفراغ وإن طهرت بطهارة المحل مبالغة في التنظيف. قوله: (وذكر الله الخ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة، والمصرح به إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من مهلكة. قوله: (فلا يحمد إذا عطس الخ)، وله أن يحمد ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه. قوله: (ولا ينظر لعورته) لأنه خلاف الأدب، وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر وكما يستحب له التستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته قال علي رضي الله عنه: من أكثر النظر إلى سوأته عوقب بالنسيان اهـ. زيلعي. من أكثر مسها ابتلي بالزنى. قوله: (ولا إلى الخارج) فإنه يورث النسيان، وهو مستقذر شرعاً ولا داعية له. قوله: (ولا يبصق) لأنه يصفر الأسنان. قوله: (ولا يتمخط) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة. قوله: (ولا يكثر الالتفات الخ) لأنه محل حضور الشياطين، فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه. قوله: (ولا يرفع بصره إلى السماء) لأنه محل التفكر في آياته، وليس هذا محله. قوله: (لأنه يورث الباسور ووجع الكبد) روي ذلك عن لقمان الحكيم، ولأنه محل الشياطين، فيستحب الإسراع بالخروج منه. قوله: (عن الأذى) أي عن محل إخراجه. قوله: (بخروج الفضلات) متعلق بأذهب، وقوله: بحبسها متعلق بالمضرة. قوله: (غفرانك) منصوب بمحذوف أي أطلب منك غفرانك لي أي ستر ذنبي أو محوه وهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين. قوله: (وهو كناية عن الاعتراف) فكأنه يقول يا رب اغفر لي ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة. قوله: (نعمة الإطعام) إضافته للبيان.

لسلامة البدن من الآلام، أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلي.

فصل في أحكام الوضوء

أحكام (الوضوء) وهو بضم الواو وفتحها مصدر، وبفتحها فقط ما يتوضأ به، وهو لغة مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أي صار وضيئاً، وشرعاً نظافة مخصوصة ففي المعنى اللغوي لأنه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى، وقدم على الغسل لأن الله قدمه عليه. وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول) منها (غسل الوجه) لقوله

قوله: (لسلامة البدن) علة للخروج. قوله: (أو عن عدم الخ) عطف على عن بلوغ أي، أو الإعتراف بالقصور الذاتي عن عدم الذكر، أو عن بمعنى اللام أي القصور الذاتي بسبب عدم الذكر في تلك الحالة.

فصل

في أحكام الوضوء

الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح، وفي شرح المشكاة ينبغي أن تختص الغرة والتحجيل بالأنبياء وبهذه الأمة من بين سائر الأمم ■ وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيداً بالوحي المستمر على مر الأزمان وليأتي خلاف العلماء الذي هو رحمة. قوله: (بضم الواو) الوضوء واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح. قوله: (وبفتحها فقط ما يتوضأ به) فالمفتوح مشترك بين المصدر والآلة. قوله: (وهي الحسن والنظافة) الأولى أن يقول: وهي الحسن والنظافة كما فعله السيد. قوله: (نظافة مخصوصة) الأحسن ما قاله العيني أنه في الشرع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، نعم لأن النظافة لا تظهر في مسح الرأس. قوله: (وفي الآخرة بالتحجيل) في الأيدي، والأرجل، والأولى زيادة الغرة. قوله: (للقيام بخدمة المولى) علة للظرفين. قوله: (لأن الله قدمه عليه) لأنه جزء منه ولكثرة الاحتياج إليه قاله السيد. قوله: (وله سبب) بينه بقوله وسببه استباحة ما لا يحل إلا به الخ والمحل حكمه، وأما شرطه فسيأتي تقسيمه إلى شرط وجوب، وشرط صحة. قوله: (وصفة) عقد لها فصلاً على حدة، وقسمه ثلاثة أقسام فرضاً، وواجباً ومندوباً. قوله: (وهي فرائضه) الفرض قسمان قطعي، وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم اليقيني، ويكفر جاحده، وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة، ويسمى عملياً

أسفل الذقن) وهي مجمع لحييه واللحي منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه إلى ما لا يرى البشرة من الوجه (وحده) أي الوجه (عرضاً) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الأذنين) الشحمة معلق القرط والأذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والأذن مفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثاني غسل يديه مع مرفقيه)

المعاجين كما قوله: (الذقن) بالتحريك كفرس. قوله: (واللحي) بفتح اللام. قوله: (منبت اللحية) بكسر الباء واللحية بكسر اللام الشعر النابت على الخدين والذقن قاموس. قوله: (فوق عظم الأسنان) أي الأسنان هو معنى الخد أي هو فوق عظم الأسنان وهي المحلوب، واللحيان بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى. قوله: (لمن ليست له لحية) هذا مرتبط بقوله: إلى أسفل الذقن: أي إنما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة بأن لا يكون له لحية أصلاً أو له، وهي خفيفة ترى بشرتها. قوله: (إلى ما لا يرى البشرة): أي الذي لا ترى منه، فلا يجب عليه إيصال الماء إلى المنابت السفلى. قوله: (بفتح العين مقابل الطول)، وما ليس منه وبفتحتين حطام الدنيا وما قابل الجوهر، وبضمها ناحية الشيء، وبكسرها محل المدح والذم من الإنسان، وأصله الجسد، وقد يطلق على عرقه ومنه رائحة عرضه ذكية، أو منتنة اهـ

قوله: (بضمتين) الأولى حذفه ليصح له قوله: وتخفف وتثقل فإن المراد به تسكين الذال كما أن المراد بتثقيل تحريكه بالضمتين. قوله: (ويدخل في الغايتين جزء منهما) إنما ذكره لأن الاستيعاب غالباً لا يحصل بدون ذلك، وليس المراد أن ذلك فرض لأنه لو وضع خيطاً على حدود الفرائض لتحقق قطعاً، وادعاه بعضهم أنه لا يتم الفرض إلا بغسل جزء من الغاية غير مسلم لما ذكرنا أفاده السيد، ولم يذكروا فيما رأيت حكم الشعر الذي بين الأذن والنزعة الذي يؤخذ بالمنقاش وذكره الشافعية صريحاً قال الخطيب في شرح أبي شجاع: أما موضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمي بذلك لأن الأشراف والنساء يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قال الإمام: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيماً، فما نزل عنه إلى جانب الوجه، فهو موضع التحذيف اهـ بالحرف نقله محشيه المدابغي عن الأجهوري: المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى العذار قريباً من الوتد، وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذياً لمبدأ العذار اهـ والظاهر أن المذهب كذلك لأن التحديد التام يعم ذلك فإذا غسل ماراً من أعلى الجبهة على استقامة، ووصل إلى رأس الأذن الأعلى عمه الغسل. قوله: (وعن أبي يوسف الخ) قال المصنف في حاشية

أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد، والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وبالإجماع وهو بكسر الميم، وفتح الفاء، وقلبه لغة ملتقى عظم العضد، والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ ولقوله عليه السلام بعدما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم، واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح ربع

الدرر: ظاهر القول أن ذلك خلاف مذهبه. قوله: (بعبارة النص) هي ما سيق من الكلام لإثبات الحكم، وإثبات الحكم بها شيء ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تأمل. قوله: (لأن مقابلة الجمع الخ) قاعدة أغلبية تبع الفرقين، وإلا لانتقض بنحو لبس القوم ثيابهم. قوله: (والمرفق الثاني) لو جعل الكلام في اليد كلها لكان أولى، وهو الذي في كلام غيره. قوله: (بدلالته) الثابت بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص لغة، والمراد أنه يثبت بالمعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب المعلومة من حرمة التأفيف للوالدين فإنه حكم استفيد من المعنى الذي نهي بسببه عن التأفيف، الذي هو الإيذاء. قوله: (وبالإجماع) قال في البحر: لا طائل في هذا الكلام بعد انعقاد الإجماع. قوله. (وقلبه)، وبهما قرئ في قوله تعالى: ﴿ويهيء لكم من أمركم مرفقاً﴾ قراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كمقعد سمي به لأن الإنسان يرتفق به عند الإتكاء، ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية، وما حاذي من الزائدة محل الفرض غسل، وكذا كل ما كان مركباً على أعضاء الوضوء كالأصبع الزائدة، والكف الزائدة، والسلعة، وما لا فلا بل يندب. قوله: (وقراءة الجر للمجاورة) قال ابن مالك في شرحه لكتابه المسمى بالعمدة: تنفرد الواو بجواز العطف على الجوار خاصة اهـ فالأرجل مغسولة على كلتا القراءتين ولا يجوز المسح عليهما إلا في حالة التخفف وفي الكشاف إنما عطفت الأرجل على الرأس لا لأنها تمسح، بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لأنها تغسل بصب الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة الإسراف وجيء بالكعبين إماطة لظن ظان إنها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشرع اهـ. قوله: (لدخول الغاية الخ) تعليل لمحذوف تقديره إنما قال: مع لدخول الغاية في المغيا في الآية المعبر فيها بإلى وحاصلة إنهما في الحال، واحد، وإنما ثناهما، ولم يجمعهما كالمرافق لأنه لو جمع للزم القسمة على الآحاد كالمرافق فثناهما لإفادة أن لكل رجل كعبين. قوله: (واشتقاقه من الارتفاع) الأولى أن يقول من التكعب، وهو الارتفاع، ومنه سميت الكعبة. قوله: (مسح ربع رأسه) الربع بضمتين، وقد تسكن الباء، والرأس أعلى كل شيء، وإنما كان الفرض الربع لأن الباء للإلصاق، واليد تقارب الربع في الغالب فإذا أمرت أدنى إمرار بحيث يسمى مسحاً حصل الربع فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وأيضاً قد تقرر في الأصول إن الباء إذا دخلت

رأسه) لمسحه ﷺ ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحح (ومحل المسح ما فوق الأذنين) فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة إمرار اليد على الشيء وشرعاً إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل أخذ من عضو وإن أصابه منه أو مطر قدر المفروض أجزأه (وسببه) السبب ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي إرادة فعل (ما) يكون من صلاة

على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير امسحوا أيديكم برؤوسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالباً سوى ربعه فتعين مراداً من الآية الكريمة، وهو المطلوب. قوله: (ناصيته) هو المقدم، والقذال كسحاب المؤخر، والفودان مثنى فود كعود الجانبان. قوله: (وتقدير الفرض بثلاثة أصابع إلخ) : أي من أصغر أصابع اليد لأن الأصابع أصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد، والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكل اهـ، وهي رواية أخرى للكرخي، والطحاوي، واختارها القدوري، وهو مقدار الناصية. قوله: (مردود) لأنها غير المنصور رواية ودراية. أما الأول فلنقل المتقدمين رواية الربع، وأما الثاني، فلأن المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلاً. قوله: (ومحل المسح ما فوق الأذنين) قال في الخانية: فلو مسح على شعره إن وقع على شعر تحته رأس جاز وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لأن ما على الرأس يكون من الرأس، ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث اهـ. قوله: (المشدودة على الرأس) أي التي أديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة أما لو كان تحته رأس، فلا شك في الجواز. قوله: (امرار اليد على الشيء) أي بتلطف. قوله: (إصابة اليد إلخ) الأولى ما ذكره غيره بقوله وشرعاً إصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب عضواً، أو غيره كشعر، وخف وسيف، ونحو ذلك، وسواء كانت الإصابة باليد، أو بغيرها حتى لو أصاب رأسه، أو خفه خرقة مبتلة، أو مطر، أو ثلج قدر المفروض أجزأ سواء مسحه بيده أم لا اهـ. قوله: (ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة، وقال الحاكم الشهيد: لا يجوز المسح به أيضاً، وصححه في الإيضاح لأنه قد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسراً معللاً فقال: إنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد لأنه قد تطهر به مرة، وأقره في النهر وفي نوح أفندي عن المجتبى المنظور أي للحاكم منظور اهـ. قوله: (لا مسحه) يستثنى منه الأذنان فيمسحان بما بقي من بلل الرأس. قوله: (ولا ببلل أخذ من عضو) لأنه يشترط في صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملاً ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال. قوله: (ما أفضى إلى الشيء) أي وصل إليه. قوله: (من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فإنه علة مؤثرة في حل النكاح. قوله: (أي إرادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفاً وأصل المعنى طلب إباحة

ومس مصحف وطواف (لا يحل) لا تقدم عليه (إلا به) أي الوضوء (وهو) أي حل الإقدام على الفعل متوقف (حكمه الدنيوي) المختص به لتوقفه (وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة) إذا نواه وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أي افتراضه والتكليف به ثمانية (العقل) إذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم صحة صلاته عليه بخطاب الوضعي (والإسلام) إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) المطهور لا إن عدم الماء والحاجة إليه تبعه حكماً فلا قدرة إلا بالماء (الكافي) لجميع الأعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعاً (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقاً حينئذ وموسعاً في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الأول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) الثالث (انقطاع (حدث) حال التوضؤ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح

ما لا يحل إلا معه وأخذ المصنف الإرادة من أطلق. قوله: (وشرط وجوبه) أي لزومه على المكلف شرعاً، والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم. قوله: (الخطاب الوضعي) هو جعل الشارع الشيء شرطاً، أو سبباً أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً ولا يرد به التكليف. قوله: (إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) عند أحد أقوال ثلاثة والصحيح الثاني إنهم مخاطبون بها أداء واعتقاداً، وبقابل الصحيح الثالث أنهم مخاطبون بها اعتقاداً لا أداء واعتمد لهذا بعضهم، وحينئذ لا خلاف بين الماتريدي والأشعري، والثمرة تظهر في زيادة العقوبة للكافر على تركها أداء واعتقاداً، أو اعتقاداً فقط، أو عدم العقوبة أصلاً. قوله: (لا إن عدم الماء) أي ولو حكماً بأن لا يقدر على استعماله لعذر، والأولى أن يزيد تنجيسه لينافي الطهور. قوله: (بانقطاعهما) تصوير للعدم، وقوله شرعاً يشمل ما إذا انقطعا لدون العادة فإنها تغتسل وتصوم وتصلي، ولا يقربها زوجها احتياطاً، فقول المحشي، لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغي أفاده بعض الأفاضل. قوله: (وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيق. قوله: (هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والإسلام، ووجود الحدث وانقطاع الحيض، والنفاس، وضيق الوقت فإنه لا تكليف إلا بملك. قوله: (وشرط صحته) في حاشية الأشباه للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل، وفيه تأمل، ولعله تفسير له بالمقصود منه. قوله: (والثاني انقطاع ما ينافيه الخ) قد اجتمع في هذا شرط الوجوب، وشرط الصحة. قوله: (لتمام العادة) قد علمت ما فيه. قوله: (لا يصح الوضوء) أي إلا إذا ثبت العذر.

الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء إلى البشرة) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل ويرجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعاً للبشرة.

فصل

في تمام أحكام الوضوء وإنما لم يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتى به) من التصحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة لتحول الفرض إليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعني يفترض (إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار لبقاء المواجهة بها، وعدم عسر غسلها، وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنه ليس منه أصالة، ولا بدلاً عنه (ولا) يجب إيصال الماء (إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لأن المنضم تبع للفم في الأصح وما يظهر تبع للوجه، ولا باطن العينين ولو في

قوله: (كشمع وشحم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول على القليل الرطب، ويمنع جلد السمك والخبز الممضوغ الجاف، والدرن اليابس في الأنف بخلاف الرطب قهستاني، ويمنع الرمص، وهو ما جمد في الموق، وهو مؤخر العين أو الماقي، وهو مقدمها إذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها. قوله: (عموم المطهر شرعاً) لا يكون مطهراً إلا عند عدم حيض، ونفاس، وحدث.

فصل

في تمام أحكام الوضوء

قوله: (على اللحية) المشهور كسر اللام، وحكى صاحب الكشاف الفتح قراءة في: لا تأخذ بلحيتي. قوله: (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي الكثيفة، وإنما زاد المصنف لفظ ظاهر إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر. قوله: (من الاكتفاء بثلثها أو ربعها) غسلاً، أو مسحاً برواية. قوله: (ونحوه) من مسح ملاقي البشرة، أو عدم المسح أصلاً، وقال أبو عبد الله البلخي: حكمها كالخفيفة. قوله: (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل) أي لا يجب غسله، ولا مسحه، بلا خلاف عندنا نهر. نعم يسن مسحه كما في منية المصلي. قال شارحها ابن أمير حاج: والذي يظهر استنان غسله.

اليدين إلى الرسغين) في ابتداء الوضوء (الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم، أو لا ولكنه آكد في الذي استيقظ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها» ولفظ مسلم «حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» وإذا لم يمكن

الرغائب، وهي المستحب، والمندوب والأدب، من غير فرق بينها عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه، والمندوب ما تركه أكثر من فعله، وعكس صاحب المحيط، والأولى ما عليه الأصوليون أفاده الشيخ زين في شرح المنار. والسنة عند الحنفية ما فعله ﷺ على ما تقدم، أو صحبه بعده. قال في المعراج: ما فعله النبي ﷺ، أو واحد من أصحابه اهـ. فإن سنة أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وقوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». قوله: (وإن اقترنت بوعيد الخ) صريحه يقتضي أن الواجب من أقسام السنة. قوله: (غسل اليدين) على الكيفية الآتية، وأما جمعهما في غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط أنه غير مسنون، ورده ابن أمير حاج بأنه مسنون واستدل عليه بعدة أحاديث تفيده. قال والذي تقتضيه الأحاديث أنه إذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولا بصب الماء باليسرى عليها، ثم يغسل اليسرى منفردة أيضاً، أو يجمعها مع اليمنى ثانياً، وأنه إذا قصد الجمع بينهما في الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى، ثم يغسلهما معاً. ولا شك في جواز الكل، وأقره في النهر، وفي العيني على البخاري هل الأفضل الجمع أم التفريق خلاف بين العلماء اهـ. قوله: (في ابتداء الوضوء) تقديمه شرط في تحصيل السنة لأنهما آلة التطهير، فيبدأ بتنظيفهما كما في الإيضاح وغيره، والمراد الطاهرتان أما المتنجستان ولو خفت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض فإن أفضى إلى ذلك تركه حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشيء، ولو بمنديل، أو بفمه تيمم وصلى ولم يعد كما في القهستاني وغيره قال في الكافي وهذه السنة تنوب عن الفرض، وقال في الفتح: بل هو فرض، وتقديمه سنة قال في النهر: وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب واختاره السرخسي فقال: والأصح عندي أنه سنة لا تنوب، وبه قال الشافعي. قوله: (وسكون السين المهملة) ويضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم في شرح النقاية: ولقد أحسن من قال:

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قوله: (وسواء استيقظ من نوم أو لا) فإنه صح عنه عليه الصلاة والسلام إنه غسل يديه حال اليقظة قبل إدخالهما الإناء، والشرط في الحديث خرج مخرج العادة، فلا يعمل بمفهومه.

اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء»، والمنقول عن السلف، وقيل عن النبي ﷺ في لفظها باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذي بال الحديث، ويسمي كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الأصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضاً والمراد الأول لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، أو مع كل صلاة»، ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي أن يكون ليناً في غلظ الأصبع طول شبر مستوياً قليل العقد من الأراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (في ابتدائه) لأن الابتداء به سنة أيضاً عند المضمضة على قول الأكثر وقال

قوله: (فإنه يطهر جسده كله الخ) لعل الثمرة تظهر في كثرة الثواب، وعليه ولفظ هذا الحديث لا يعين البسملة، وقد قال في المحيط: لو قال نعم لا إله إلا الله يصير مقيماً للسنة. قال ابن أمير حاج: ويؤيده حديث كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله اهـ، فلو كبر، أو هلل، أو حمد كان مقيماً للسنة أي لأصلها، وكمالها لما سبق ذكره السيد. قوله: (باسم الله العظيم الخ) أي بعد إتيانه بالتعوذ قاله الوبري. قوله: (والحمد لله على دين الإسلام) الذي في الخبازية، والحمد لله على الإسلام. قوله: (وقيل الأفضل الخ) في البناية عن المجتبى، لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام، فحسن لورود الآثار نهر أي بعد التعوذ. قوله: (ويسمي كذلك قبل الاستنجاء) أي بالصيغة المتقدمة على الخلاف، والذي سبق أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث» اهـ. وإنما يسمي قبل الاستنجاء لأنه ملحق بالوضوء من حيث أنه طهارة، وظاهر هنا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء وبه قيد الزيلعي، والإطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الأفاضل، وعلة التسمية بعده عند الوضوء أنه ابتداء الطهارة ذكره السيد. قوله: (والمراد الأول) : أي فلا حاجة إلى تقدير مضاف. قوله: (لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة الخ) هذا لا يدل لمذهبنا، بل لمذهب الشافعي وإنما الذي يدل لمذهبنا رواية النسائي عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، فلو ذكرها المؤلف مقتصراً عليها لكان أولى. قوله: (ولما ورد أن كل صلاة به الخ) وتحصل هذه الفضيلة في كل صلاة أداها بوضوء استاك فيه، وإن لم يستك عند قيامه لها لأنه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على الأصح كما سنذكره إن شاء الله تعالى. قوله: (وينبغي أن يكون ليناً الخ) عبارة بعضهم، والمستحب فيه إن كان يابساً رطبه بعد الاستياك لئلا يستاك به الشيطان، وأن يكون من شجر مر ليكون أقطع للبلغم، وأنقى للصدر، وأهنأ للطعام، وأفضله الأراك، ثم الزيتون، ويصح بكل عود إلا الرمان والقصب لمضرتهما، وأن يكون طول شبر مستعمله لأن الزائد يركب عليه الشيطان اهـ. قوله: (لأن الابتداء به سنة أيضاً عند المضمضة) تكميلاً للإنقاء، وهو مختار شيخ الإسلام في

غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة، فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم وإلى الصلاة ودخول البيت، واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الإمام: إنه من سنن الدين، وقال عليه الصلاة والسلام: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ويستوي فيه جميع الأحوال وفضيلته يحصل (ولو) كان الاستياك (بالأصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده) أي السواك، أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزيء من السواك الأصابع وقال علي رضي الله عنه: التشويص بالمسبحة والإبهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر، والمسبحة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه لأنه يورث الباسور ويكره مضطجعاً لأنه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك

جسوطه. قوله: (وإلى الصلاة) محل الاستحباب في ذلك إذا أمن خروج الدم وإلا فلا. قوله: (لقول الإمام إنه من سنن الدين) اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء، أو الصلاة، أو الدين، والثالث أقوى، وهو المنقول عن الإمام كما ذكره العيني في شرح البخاري وقوله في الهداية: الأصح أنه مستحب يعني في الوضوء لا مطلقاً وعلله الكمال بأنه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبي ﷺ عليه عند الوضوء ثم قال: فالحق أنه من سنن الدين اهـ. ولا يستحب لمن يؤذيه المواظبة عليه، بل يفعله أحياناً كما بحثه ابن أمير حاج. قوله: (وفضله يحصل الخ) أي فيترتب عليه الثواب الموعود. قوله: (عند فقده) لا عند وجوده كما في الكافي. قوله: (يجزىء من السواك الأصابع) من البدل. قوله: (التشويص بالمسبحة، والإبهام سواك) التشويص الدلك بالبد ذكره في القاموس في جملة معان، وكيفيته كما في ابن أمير حاج أن يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن يستاك فوقاً وتحتاً، ثم بالسبابة من الأيسر كذلك اهـ. قوله: (ويقوم العلك مقامه للنساء) من المعلوم أنه لا يحصل الثواب لهن إلا بالنية ثم الظاهر أنهن لا يؤمرن بالعلك في ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر. قوله: (والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك الخ) ناقش ذلك العلامة نوح، وقال: إن المفاد من الأحاديث الأخذ من جهة اليمين، وأما كون المسك باليمين، فلا فينبغي أن يكون باليسار لأنه من باب إزالة الأقذار، وفيه إنه حيث ثبت عن ابن مسعود، فلا كلام، ويستحب أن يدلك الأسنان ظاهرها، وباطنها وأطرافها، والحنك وهو باطن، وأعلى الفم من داخل، والأسفل من طرف مقدم اللحيين، وأخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن يقول: أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع. قوله: (ولا يقبضه الخ) ولا يمصه لأنه يورث العمى، ويكره بمؤذ، ويحرم بذي سم، ويقلع الريق الصافي من الدم، فإنه نافع من الجذام، والبرص، ومن كل داء سوى الموت. قوله: (وجمع العارف بالله تعالى الخ) من فضائله ما روي بالأسانيد عن علي وعن

في فضائل السواك (والمضمضة) وهي اصطلاحاً استيعاب الماء جميع الفم، وفي اللغة التحريك. ويسن أن تكون (ثلاثاً) لأنه ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً (ولو) تمضمض ثلاثاً (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه واصطلاحاً إيصال الماء إلى المارن وهو ما لان من الأنف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث

عباس، وعطاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك، فلا تغفلوا عنه وأديموه فإن فيه رضا الرحمن، وتضاعف صلاته إلى تسعة وتسعين ضعفاً، أو إلى أربعمائة ضعف، وإدامته تورث السعة، والغنى، وتيسير الرزق، ويطيب الفم، ويشد اللثة، ويسكن الصداع، وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق ضارب، ويذهب وجع الرأس، والبلغم ويقوي الأسنان، ويجلو البصر، ويصحح المعدة، ويقوي البدن، ويزيد الرجل فصاحة، وحفظاً وعقلاً، ويطهر القلب ويزيد في الحسنات، ويفرح الملائكة. وتصافحه لنور وجهه، وتشيعه إذا خرج إلى الصلاة، وتستغفر حملة العرش لفاعله إذا خرج من المسجد وتستغفر له الأنبياء، والرسل، والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف، ويبطئ الشيب، ويعطي الكتاب باليمين، ويقوي البدن على طاعة الله عز وجل، ويذهب الحرارة من الجسد، ويذهب الوجع، ويقوي الظهر، ويذكر الشهادة، ويسرع النزع، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويصفي الخلق، ويطهر اللسان، ويذكي الفطنة، ويقطع الرطوبة، ويحد البصر، ويضاعف الأجر، وينمي المال، والأولاد، ويعين على قضاء الحوائج، ويوسع عليه في قبره، ويؤنسه في لحده، ويكتب له أجر من لم يستك في يومه، ويفتح له أبواب الجنة، وتقول له الملائكة: هذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم، ويلتمس هديهم في كل يوم، ويغلق عنه أبواب جهنم، ولا يخرج من الدنيا إلا وهو طاهر مطهر، ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يأتي فيها الأولياء، وفي بعض العبارات الأنبياء، ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض نبينا محمد ﷺ، وهو الرحيق المختوم، وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم: هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع، وبعضها موقوف وإن كان في إسنادها مقال، فينبغي العمل بها لما روي من بلغه عن الله ثواب فطلبه أعطاه الله مثل ذلك، وإن لم يكن كذلك انتهى، وبعض المذكورات يرجع إلى بعض. قوله: (وهي اصطلاحاً الخ) والإدارة، والمج ليسا بشرط، فلو شرب الماء عباً أجزأه، ولو مصاً لا كما في الفتح، لكن الأفضل أن يمجه لأنه ماء مستعمل كما في السراج. قوله: (وهو لغة من النشق) محركاً من باب تعب الشم. قوله: (واصطلاحاً الخ) أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطاً فيه شرعاً بخلافه لغة نهر. قوله: (ولا يصح التثليث بواحدة) أي في الاستنشاق قالوا: ويكفيه أن يتمضمض، ثم يستنشق من كف واحدة لما صح

موجبة لعدم التطرق لأنه عضو باطني إلى آخره بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهو إيصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهو إيصاله إلى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية إفساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (و) يسن في الأصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً (بكف ماء من أسفلها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «بهذا أمرني ربي عز وجل» وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم

أنه ﷺ فعل كذلك. لكن يفوته الإكمال للسنة، وأحسن ما يقال في فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز كما في السعي على الحمزي، ولو عكس لا يجزئ عن السنة، ولأن من الغرض في البداية بالفم النظر في المضمضة، وعرف أن الفم يشتمل على بعض المسنون فلا يصير الباقي مستعملاً بخلاف الأنف كما في الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما. قوله: (والمبالغة) فيهما هي سنة في الطهارتين على المعتمد، وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل إلا أن يكون صائماً. نقله القهستاني عن التحفة، وشرح الشرعة عن صلاة البقالي واعلم: أن المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سنن: الترتيب، والتثليث، والتجديد، وفعلهما باليمين، والمبالغة فيهما، والمج والاستنثار، والحكمة في تقديمهما على الفروض اختبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأنف، فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما في ابن أمير حاج. قوله: (وهي إيصال الماء لرأس الحلق إلخ) هو ما في الخلاصة، وقال الإمام خواهر زاده: هي في المضمضة الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق، وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه اهـ. قال في البحر: وهو الأولى، والاستنثار مطلوب، والأصح على عدم وجوبه، والمستحب أن يستنثر بيده اليسرى ويكره باليمنى لأنه يشبه فعل الدابة، وقيل لا يكره ذكره السيد الحموي، والأولى أن يدخل خنصره في فمه وأنفه قهستاني. قوله: (والصائم لا يبالغ) أي مطلقاً ولو صام نفل. قوله: (خشية إفساد الصوم) فهو مكروه كذوق شيء ومضغه. قوله: (ويسن في الأصح) مقابله قوله: وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه. قوله: (وهو قول أبي يوسف) وأصح الروايتين عن محمد. قوله: (كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر ﷺ. قوله: (من جهة الأسفل إلى فوق) ويكون الكف إلى عنقه كما في القهستاني، وابن أمير حاج وغيرهما أي حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه إلى عنقه حال التخليل كما في البحر، وإذا علمت ما ذكر، فلا وجه للاعتراض على المؤلف في قوله: من جهة الأسفل. قوله: (بكف ماء) متعلق بيكون الذي قدره الشارح. قوله: (وقال بهذا أمرني ربي) قال في الفتح: وهو حسن

المواظبة، ولأنه لإكمال الفرض، وداخلها ليس محلاً له بخلاف تخليل الأصابع وزيد في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الأصابع) كلها للأمر به ولقوله ﷺ: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» وكيفيته في اليدين إدخال بعضها في بعض وفي الرجلين بأصبع من يده ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة إلا

عن نقل صريح المواظبة لأن أمره تعالى جامع عليها ولم يكن واجباً لعدم تعليمه الأعرابي. قوله: (ولأنه لإكمال الفرض) أي السنة، وذكر باعتبار أنها مأمور به، وعبارته في الشرح أولى حيث قال: وتكون السنة لإكمال الفرض في محله، وداخلها ليس بمحل لإقامته، فلا يكون التخليل إكمالاً فلا يكون سنة اهـ. قوله: (لرواية أنس) هي الحديث المتقدم. قوله: (وفي الرجلين بأصبع من يده) بين الزاهدي في القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى، يبتدىء من خنصر رجله اليمنى من أسفل، ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح المروي هذه الكيفية في الرجلين، وللكمال هنا مناقشة، وكذا لابن أمير حاج فليرجع إليهما من رام ذلك. قوله: (ونحوه) قال في الشرح: وما هو في حكمه اهـ أي وهو الماء الكثير، والظاهر أنه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل إلا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل، والكثير بخلاف الجاري لأنه بقوته يدخل الأثناء. قوله: (ويسن تثليث الغسل) أي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات، والمرة الأولى فرض، والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما في السراج، واختاره في المبسوط، وأيده في النهر لأنه لما توضأ ﷺ مرتين قال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر» فجعل للثالثة جزءاً مستقلاً فهذا يؤذن باستقلالها لا أنها أجزاء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها، ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال ثالثها أنه إن اعتاده أثم، وإلا لا واختاره صاحب الخلاصة، وحمل في النهر تبعاً للفتح القولين المطلقين عليه، والمراد ثم يصير فرقاً بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن أمير حاج. قوله: (فقد تعدى) يرجع إلى الزيادة، وقوله: وظلم يرجع إلى النقصان، فاللف مرتب. قوله: (إلا لضرورة) بأن زاد لطمأنينة قلبه عن الشك، فلا بأس به لما ورد: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وما قيل إنه لو زاد بنية، وضوء آخر لا بأس به أيضاً لأنه نور على نور منعه في البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدي بالأول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف، كما ذكره الحلبي مكروه لأنه إسراف محض، وقوله في النهر: يحمل عدم الكراهة على الإعادة مرة، والكراهة على التكرار مراراً بعيد جداً ولم يقل به أحد أفاده بعض الأفاضل عما ضرورة الزيادة، وضرورة النقص بأن لا يجد ما يكفي التثليث، وقيد بالغسل لأن المسح لا يسن تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخانية، وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره، ولكن لا يكون سنة لا أدباً قال في البحر: وهو أولى

للضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي ﷺ (مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لأن وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس) لأنه ﷺ غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فإن أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله ﷺ بعد الغسل بإمرار اليد على الأعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته ﷺ وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن

كما في المحيط والبدائع أنه يكره ومما في الخلاصة أنه بدعة إذ لا دليل على الكراهة. قوله: (مرة) قال في الهداية: وما يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ورجح في البرهان رواية الأفراد على التثليث، وله كيفيات متعددة وردت بها الأحاديث ذكر نبذة منها في البناية، واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهي بمعنى رواية محمد في موطئه من ذلك مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ، ومن ثم قال الزيلعي: والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه اهـ واختاره قاضيخان، وقال الزاهدي: هكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد اهـ قال في الخانية: ولا يكون الماء بهذا مستعملا ضرورة إقامة السنة اهـ وما في الخلاصة وغيرها من أنه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع، ويمسك إبهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلف ومشقة كما في الخانية. بل قال الكمال: لا أصل له في السنة. قوله: (كمسح الجبيرة والتيمم) أي والخف فإنه لا يسن فيه التكرار. قوله: (لأن وضعه) أي المسح للتخفيف أي بخلاف الغسل فإنه يثلث للتنظيف. قوله: (ويسن مسح الأذنين) بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين، وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج، ويدخل الخنصرين في جحريهما، ويحركهما كما في البحر عن الحلواني، وشيخ الإسلام. قوله: (مع بقاء البلة) أما مع فنائها لأن رفع العمامة بهما، فلا يكون مقيما للسنة إلا بالتجديد. قوله: (ويسن الدلك) هو إمرار اليد على العضو مع إسالة الماء ذكره القهستاني في بحث الغسل، وفي النهر عن شرح المجمع هو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة في المرة الأولى اهـ قال ابن أمير حاج: لعل التقييد بالمرة الأولى اتفاقي مع أنها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لأن السبق من أسباب الترجيح اهـ وليس ذلك فرضا إلا عند مالك والأوزاعي فإنهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل. قوله: (لفعله ﷺ) أي إياه فالمفعول محذوف وقوله بإمرار يده تصوير للفعل. قوله: (قبل جفاف السابق) بأن يغسل الأخير قبل جفاف الأول وفي السيد تبعا للشارح هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول اهـ فاعتبر الثاني مع الأول لا الأخير مع السابق وهما طريقتان وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لأن فيه ترك الولاء قال في البحر: أي بخلافه بعد الفراغ فإنه لا بأس

(النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحاً توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً، ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر ومحلها القلب فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ، والنية سنة لتحصيل الثواب لأن المأمور به ليس إلا غسلاً ومسحاً في الآية ولم يعلمه النبي ﷺ للأعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لأنه بالتراب وليس مزيلاً للحدث بالأصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضاً لأن الواو في الأمر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا

به، ويتحقق الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد منعقباً للحموي في إفادته قصره على الفرائض. قوله: (مع الاعتدال جسداً وزمناً ومكاناً) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديداً، أو كان المكان حاراً يجفف الماء سريعاً، فلا يعد تاركاً له ولو كان طرياً لا يجففه إلا في مدة مستطيلة. ويأتي في الوضوء لا يكون آتياً بسنة الولاء. قوله: (وهي لغة عزم القلب على الفعل) كذا قاله الجوهري، وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه لأنه معناها الشرعي، وأما معناها لغة فليس في كلام أهل اللغة إلا أنها من نوى الشيء قصده وتوجه إليه، والشارح حكى المعنيين. قوله: (لإيجاد الفعل جزماً) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات، ومدار الأمرين عليها لأن المكلف به في النهي هو كف النفس على الراجح لكن اعتبار النية للمتروك إنما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فإن مجرد الترك فيه كاف، فلا يستحق الوعيد. قوله: (أو ينوي الوضوء) ولو نوى الطهارة يكتفى عن البعض اعتباراً له بالتيمم قاله الزيلعي. قوله. (استحبه المشايخ) فالمراد أنهم استحسنوه ليجمعه مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، والتابعين، والأئمة رضوان الله عليهم أجمعين. قوله: (والنية سنة) وقال القدوري: إنها مستحبة. قوله: (لأن المأمور به ليس إلا غسلاً ومسحاً) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له النية قال الحموي: والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لأن المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفي الأشباه عن بعض الكتب الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به، ولكنه مفتاح للصلاة اهـ فإن أريد بالمأمور به ما يثاب عليه يرتفع التنافي. قوله: (ولم يعلمه النبي ﷺ) الواو حالية، والظاهر ثبات رجوعه إلى النية. قوله: (لأنه بالتراب) أي وهو لم يعتبر مطهراً شرعاً إلا للصلاة وتوابعها لا في نفسه فكان التطهير به تعبداً محضاً، وفيه يحتاج إلى النية كما في الفتح أو لأن لفظه ينبئ عن القصد، والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني. قوله: (وهو كما نص الله تعالى في كتابه) فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك، وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام. قوله: (لتعقيب جملة الأعضاء) من غير إفادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود، فهو كقولك: ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحماً حيث كان المفاد إعقاب الدخول بشراء ما ذكر، والدليل لنا ما رواه

لتعميم جملة الأعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم» وصرف الأمر عن الوجوب للإجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤوس الأصابع) في اليدين والرجلين لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي ﷺ (و) يسن البداءة في المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لأنه ﷺ توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه (و) (لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل إن الأربعة الأخيرة) التي أولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلماً

البخاري وأبو داود أنه ﷺ تيمم فمسح بذراعيه قبل وجهه. فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لأن الخلاف فيهما واحد، وبهذا تعلم سقوط قول من قال: وينبغي أن يكون واجباً للمواظبة إلى آخر ما قال. قوله: (ويسن البداءة بالميامن) البداءة بتثليث الباء، والمد والهمز وتبدل ياء، وهي لغة الأنصار قال ابن رواحة:

باسم الإله وبه بدينا ... ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل: إنه ﷺ أنشد ذلك كما هو عند الحرث بن أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان. قوله: (في اليدين والرجلين) وهما عضوان مغسولان مخرج العضو الواحد كالوجه، فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالأذنين والخفين، فالسنة مسحهما معاً لكونه أسهل قال في السراج: إلا إذا كان أقطع فإنه يبدأ بالأيمن منهما يعني من الخفين، والأذنين والخدين. قوله: (فتكون منتهى الفعل) أي والمنتهى لا بد له من مبدأ من العضو وقد فرض غسل جميعه، فالمبدأ أوله. قوله: (كما فعله النبي ﷺ) أي البداءة المذكورة. والكاف للتعليل، وعبارته في الشرح ولأن النبي ﷺ كان يفعل كذلك اهـ وهي أوضح وأولى. قوله: (البداءة في المسح) وأما البداءة في الغسل بحسب العادة من أعلى مقطع الجبهة فقال ابن أمير حاج إنه أدب. قوله: (من مقدم الرأس) لما تقدم في الحديث. قوله: (لأنه ﷺ الخ) مثله في الشرح، والسيد وغيرهما، وهو يقتضي أن مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين إلى مؤخر الرأس، وهو خلاف المتداول بين الناس، وما في الفتح من أنه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما لأن مفهومه أن بلة باطنهما مستعملة، ليس كذلك أفاده الحموي. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة». قوله: (وليس مسلماً) أي بل المواظبة ثابتة قال في الشرح: وعند اختلاف الأقوال كان فعله أولى من تركه اهـ. وفيه أنه لم يقل أحد بتركه وإنما الخلاف في تأكده، واستحبابه فكان الأولى حذفها.

فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً

ونزيد عليها وهي جمع أدب وعرّف بأنه وضع الأشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه، وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب وآداب الوضوء **(الجلوس في مكان مرتفع)** تحرزاً عن الغسالة **(واستقبال القبلة)** في غير حالة الاستنجاء لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه **(وعدم الاستعانة بغيره)** ليقيم العبادة بنفسه من غير إعانة غيره عليها بلا عذر **(وعدم التكلم بكلام الناس)** لأنه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة **(والجمع بين نية القلب وفعل اللسان)** لتحصيل العزيمة **(والدعاء بالمأثور)** أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين **(والتسمية)** والنية **(عند)** غسل **(كل عضو)** أو مسحه فيكون آتياً عند

فصل

من آداب الوضوء الخ

قوله: **(ونزيد عليها)** أوصلها في الخزائن إلى نيف وستين قاله السيد. قوله: **(وقيل الورع)** وقيل ما فعله خير من تركه، وقيل ما يمدح به المكلف، ولا يذم على تركه، وقيل المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه اهـ من الشرح وكلها متقاربة. قوله: **(هو ما فعله النبي ﷺ الخ)** ويسمى بالنفل لأنه زائد على الفرض، وبالمستحب لأن الشارع يحبه، وبالمندوب لأن الشارع بين ثوابه، وبالتطوع لأن فاعله متبرع به قاله السيد. قوله: **(وأما السنة)** أي المؤكدة. قوله: **(لا العقاب)** لكن إذا اعتاد الترك فعليه إثم يسير دون إثم ترك الواجب، وقد مر. قوله: **(الجلوس في مكان مرتفع)** المراد حفظ الثياب من الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا قيد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد. قوله: **(لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها)** أي وهو مشتمل على الأدعية، ولما روي مرفوعاً أكرم المجالس ما استقبل به القبلة. قوله: **(وعدم الاستعانة بغيره)** قال الكرماني: لا كراهة في الصب، ولا يقال إنه خلاف الأولى، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي ﷺ فعله، وضعف ما يدل على الكراهة، وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين، كما في العيني على البخاري. قوله: **(لتحصيل العزيمة)** مراده بها الشيء الأقوى، وليس مراده بها الحكم الذي لم يبن على أعذار العباد، وإن التلفظ بها لم يرد عن الشارع. قوله: **(أي المنقول عن النبي ﷺ)** والصحابة،

المضمضة: بسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذكرك، وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائره، ويصلي على النبي ﷺ أيضاً كما في التوشيح (و) من آدابه (إدخال خنصره في صماخ أذنيه) مبالغة في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفهما إجماعاً (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لأن وضوءه ينتقض بخروج

والتابعين) قال ابن أمير حاج: سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء، فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتسامحون في ذكر الحديث الضعيف، والعمل به في الفضائل، ولم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ لا من قوله، ولا من فعله اهـ وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع، ونسبة هذه الأدعية إلى السلف الصالح، أولى من نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حذراً من الوقوع في مصداق من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، وفي هذا قصور كما في التقريب، وشرحه: إذا أردت رواية حديث ضعيف بغير إسناد، فلا تقل قال رسول الله ﷺ، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، بل قل روي عنه كذا، أو بلغنا، أو ورد، أو جاء، أو نقل، وما أشبهه من صيغ التمريض، وكذا فيما شك في صحته، وضعفه أما الصحيح، فاذكره بصيغة الجزم، ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم قاله الهندي وغيره. ولم يثبت منه إلا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر. قوله: (والنية) أي استصحابها كما في الفتح، وأشار بقوله استصحابها، إلى أن المنوي واحد، وهو امتثال الأمر مثلاً. قوله: (وهكذا في سائرها) فيقول عند غسل الوجه: بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليمنى بسم الله اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه بسم الله اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه بسم الله اللهم أعتق رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً، وتجارتي لن تبور اهـ من الشرح. قوله: (أيضاً) أي بعد كل دعاء. قوله: (وإدخال خنصره) أي أنملة خنصره، وهو بكسر الخاء، والصاد، وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد. قال في المجتبى. ويدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها، وهو مروي عن أبي يوسف والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد، ويقال: بالسين المهملة. قوله: (وتحريك خاتمه الواسع) أما الضيق فإن علم وصول الماء فيستحب تحريكه، والإفتراض قاله السيد. قوله: (والامتخاط) مثله الاستنثار. قوله: (لأن وضوءه

الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند أبي يوسف (والإتيان بالشهادتين بعده) قائماً مستقبلاً لقوله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» وفي رواية «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من (أي باب شاء) وقال رسول الله ﷺ: «من قال إذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة» (وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً) مستقبل القبلة، أو قاعداً لأنه ﷺ شرب قائماً من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء

يتطهر الخ) أي وهو إذا توضأ في زمن قبل الوقت، فلا يخلو إما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أولا فإن كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز فتستحب له إعادة الوضوء في الوقت خروجاً من الخلاف وإن لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت، للوقت الثاني لا يجوز إجماعاً فتجب إعادة الوضوء، وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت قال السيد: وهذه إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض. الثانية إبراء المعسر أفضل من إنظاره. الثالثة البدء بالسلام أفضل من رده. قوله: (وبهما عند أبي يوسف) أي بأيهما وجد. قوله: (والإتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوي أنه يشير بسبابته حين النظر إلى السماء، وسميت سبابة لأنه يسب بها، والأولى تسميتها بمسبحة كما نص عليه في شرح الشرعة، وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد أن الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد ﷺ في صلبه فكانت الملائكة تقف خلفه تنظر هذا النور، فسأل آدم ربه عز وجل أن يحوله أمامه حتى تستقبله الملائكة، فحمله في جبهته، ثم قال آدم: اللهم اجعل لي من هذا النور نصيباً فجعله الله تعالى في مسبحته فصار ينظر إليه، وكان كذلك إلى أن نزل الدنيا، واشتغل بأمر المعاش، فجعل في ظهره كما كان أولاً، فأعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ، وهذا أولى مما في السيد. قوله: (فيسبغ الوضوء) أي يعم الأعضاء مأخوذ من قولهم درع سابغة أي شاملة للبدن والمراد هنا الإحسان. قوله: (وفي رواية) هي لمسلم. قوله: (يدخلها من أي باب شاء) وذلك لتعظيمه، وتكريمه. قوله: (طبع بطابع) أي ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه، ويترتب عليه كثرة الثواب. قوله: (من فضل الوضوء) بفتح الواو، الماء الذي يتوضأ به أي ما لم يكن صائماً. قوله: (أو قاعداً) أو للتخيير قالوا: ويقول عند شربه: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، واعصمني من الوهن، والأمراض، والأوجاع، وفي الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه. قوله: (لا يشربن أحدكم قائماً) محمول على غير الحالتين السابقتين، والمراد المبالغة في النهي عن هذا الفعل قال قتادة لرواية أنس: فالأكل

واجمع العلماء على كراهته تنزيهاً لأمر طبي لا ديني (وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل: هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضاً لأنه يرجع بالإنعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلني من المتطهرين) أي المتنزهين عن الفواحش، وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط، والعجب ومن الأدب أن لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه إناء دون غيره لأن الشريعة حنيفية سهلة سمحة، ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك

قال: ذلك أثر، وأحدث، وفي العناية ولا بأس بالشرب قائماً ولا يشرب ماشياً ورخص للمسافر ذكره الحلبي. قوله: (وأجمع العلماء على كراهته تنزيهاً الخ) لا تسلم حكاية الإجماع فإنه لما تعارضت الأحاديث الدالة على النهي، والأحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء في التخلص من التعارض، فمن قائل إن النهي ناسخ للفعل، ومن قائل بالعكس، ومن قائل إن النهي ليس للتحريم، بل للتنزيه لأنه لأمر طبي لا ديني، وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج. قوله: (أي الراجعين عن كل ذنب) فالمبالغة فيه من حيث الإعراض عن كل ذنب. قوله: (وقيل هو الذي الخ) في هذا المعنى زيادة المبادرة. قوله: (بقبول توبته) متعلق بالإنعام، والباء للتصوير، أو للسببية ولو زاد واواً أو عطفه على الإنعام لكان أولى، وأفاد بعضهم أن التواب في حقه تعالى بمعنى الموفق لها، والذي يقبلها. قوله: (أي المتنزهين عن الفواحش) وقيل الذين لم يذنبوا، وغيره صاحب المنية من أن يقوله بعد تمام الوضوء، أو في خلاله، وكلا الأمرين حسن كما قاله ابن أمير حاج غير أن الوارد أن يقوله بعد الفراغ متصلاً بالشهادتين. قوله: (لدفع القنوط) أي من المذنب. قوله: (والعجب) أي من المتطهر فإن قلت إن جعله من أحدهما ينافي الآخر، أجيب عنه بأن الواو بمعنى أو ولقائل أن يقول: إن القنوط لا يتوهم مع طلبه أن يكون منهم: فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم، والعجب لا يتأتى من المتطهر لأنه من الكبائر، وهو لم يذنب أصلاً، أو من الفواحش، وهو متنزه عنها على أن مقام الدعاء لا يقال فيه ذلك فتدبر، ويحتمل أن الضمير في قدم يرجع إلى الله تعالى أي في قوله تعالى ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [البقرة/ ٢٢٢] قوله: (إنه لا يتوضأ بماء مشمس) لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء: «لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص» اهـ من الشرح. قوله: (ولا يستخلص لنفسه إناء الخ) أي لا يجعله لنفسه خالصاً من الشركة، فقد سئل محمد بن واسع أي الوضوءين أحب إليك أمن ماء مخمر أو من متوضأ العامة؟ قال: من متوضأ العامة قال عليه السلام: «إن أحب الأديان إلى الله تعالى الحنيفية السمحة» اهـ من الشرح. قوله: (حنيفية) أي مائلة عن الأديان الباطلة. قوله: (سمحة) يرجع إلى معنى سهلة، أو معناه مقبولة مرغوب فيها أي ومن سهولتها عدم الاستخلاص. قوله: (وترك التنشيف) في آثار محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه

المنديل بعد مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آنيته من خزف، وغسل عروتها ثلاثاً، ووضعه على يساره، ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه، وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم، ومجاوزة حدود الفروض إطالة للغرة، وملء آنيته استعداداً لوقت آخر، وقراءة سورة القدر ثلاثاً لقوله ﷺ: «من قرأ في أثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء» أخرجه الديلمي، ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته.

بالثوب قال: لا بأس به قاله محمد وبه نأخذ، ولا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة اهـ وفي الخانية لا بأس للمتوضئ، والمغتسل أن يتمسح بالمنديل. روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك، وهو الصحيح إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على الأعضاء اهـ. ملخصاً، وورد عدة أحاديث على أنه فعله عليه الصلاة والسلام، وهذا كله إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف فإن كانت فالظاهر أنه لا يختلف في جوازه من غير كراهة، بل في استحبابه، أو وجوبه بحسب تلك الحاجة لمعارضة المدفعة له. قاله ابن أمير حاج: ثم قال: وهذا في الحي، أما الميت فمقتضى كلام مشايخنا أنه مستحب لئلا تبتل أكفانه فيمسي مثله اهـ. قوله: (وأن تكون آنيته من خزف) فإنه روي أن الملائكة تزور بيتاً فيه آنية من خزف من المسلمين. قوله: (وغسل عروتها ثلاثاً) ليتيقن الطهارة قوله: (ووضعه على يساره) ليصب منه على يمينه، وتقدم له ما يفيد ذلك. قوله: (لا رأسه) تحامياً عن تقاطر الماء المستعمل، وقوله: حالة الغسل أي حالة إرادة الصب للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لأن اليدين مشغولتان بغسل الأعضاء. قوله: (وما تحت الخاتم) تقدم ما يفيده. قوله: (إطالة للغرة) المراد بها ما يعم التحجيل، وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما في البحر، وأما التحجيل فقال في شرح الشرعة: إنه يغسل الذراعين لنصف العضدين، والرجلين لنصف الساقين اهـ. قوله: (استعداداً لوقت آخر) لو قال: لوضوء آخر لكان أولى لإيهام الوضوء على الوضوء في وقت واحد. قوله: (لقوله ﷺ الخ) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس. قوله: (كتب في ديوان الشهداء) الديوان بالكسر ويفتح مجمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش، وأهل العطية، وأول من وضعه عمر رضي الله عنه قاموس. فالمراد أنه يكتب اسمه مع أسمائهم في محل كتابتهم، والمراد منه ومما قبله أن يعطى ثوابهم وإن تفاوتت الكيفيات. قوله: (حشره الله محشر الأنبياء) بكسر الشين، وتفتح محل الاجتماع أي، وإذا اجتمع معهم في مجمعهم لا يضام لأن مصاحب الكرام لا يضام. قوله: (ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته) ذكره المصنف في كبيره، قال في المقاصد الحسنة: حديث قراءة إنا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له انتهى. ويعني به ما ذكر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه.

فصل

في المكروهات (و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب، والأدب فيكره (للمتوضي) ضد ما استحب من الآداب فلا حصر لها بعدّها (ستة أشياء) لأنه للتقريب منها (الإسراف في) صب (الماء) لقوله ﷺ لسعد لما مر به وهو يتوضأ: «ما هذا السرف يا سعد» فقال:

فصل

في المكروهات

يقال: كره الشيء يكرهه من باب سمع كرهاً وبضم، وكراهية بالتخفيف، والتشديد إذا لم يحب قاموس، والمكروه عند الفقهاء نوعان: مكروه تحريماً وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة، وهو ما تركه واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيهاً وهو تركه أولى من فعله وكثيراً ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه، وإن لم يكن الدليل نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، فهي تنزيهية، قاله صاحب البحر: ثم المكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب اتفاقاً كما في استحسان البرهان، وأما المكروه تحريماً فعند محمد هو حرام، ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه، والمشهور عنهما أنه إلى الحرام أقرب بمعنى أنه ليس فيه عقوبة بالنار، بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح من بحث الحكم المكروه تحريماً يستحق فاعله محذوراً دون العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة، والواجب في رتبة المكروه تحريماً اهـ وقال الزيلعي: من بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، بل العتاب كترك السنة المؤكدة فإنه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار ﷺ. قوله: (ضد المحبوب) مراده ما يعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم. قوله: (والأدب) فيه مخالفة لما قدمه أول الآداب من أن الأدب لا يلام على تركه، ومن جملته عدم التكلم، والاستعانة، وجعل الكراهة هنا تقابله، وفيها اللوم، وجعل الاستعانة، والتكلم بكلام الناس مكروهين فليتأمل. قوله: (فلا حصر لها) تفريع على قوله: فيكره للمتوضي، وقوله ستة أشياء بالنصب بالنظر للشرح لأنه معمول لقوله: بعدها. قوله: (لأنه للتقريب) أي عدها ستة للتقريب للمبتدي. قوله: (الإسراف في صب الماء) الإسراف العمل لفوق الحاجة الشرعية في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون، والقدر المعهود لما ورد في الخبر: شرار أمتي الذين يسرفون في صب الماء اهـ وفي الدر، ويكره الإسراف فيه تحريماً لو بماء النهر، أو المملوك له. أما الموقوف على من يتطهر به، ومنه ماء المدارس فحرام اهـ.

أي الوضوء سرف قال: نعم وإن كنت على نهر جار. وفيه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه تفويت السنة وقال عليه السلام: خير الأمور أوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الأدعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال: مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه، وعن الإمام الوبري أنه لا بأس به وقال الخادم كان يصب على النبي ﷺ

قوله: (فقال أفي الوضوء سرف) الذي في رواية أحمد وابن ماجه والبيهقي في شعبه وابن ماجه في سننه فقال: أو في الوضوء بزيادة الواو العاطفة على مقدر تقديره أتقول هذا وفي الوضوء سرف. قوله: (والتقتير) هو عدم بلوغ الحد المسنون، فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم، وقيل لا. وقيل يأثم بالاعتياد. واعلم أنه نقل غير واحد الإجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس، وعن عائشة جرت السنة عن رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال، وفي الوضوء رطلان اهـ ومثله في الهداية مع النهاية.

قوله: (بجعل الغسل مثل المسح) بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلاً وإلا فلا يصح الوضوء أصلاً. قوله: (ويكره ضرب الوجه) أي تنزيهاً، ومثله غيره من بقية الأعضاء كما في الدر. قوله: (لمنافاته شرف الوجه) ولأن فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل، والتحرز عنها أولى، ولا يغمض عينيه ولا يقبض فمه شديداً بحيث تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين أي أطراف الأجفان، ومنابت الهدب لوجوب إيصال الماء إلى ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح الوضوء كما في المنح.

قوله: (فيلقيه برفق عليه) أي يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق، ثم يدلكه به. قوله: (ويكره التكلم بكلام الناس) ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه فلا يكره. قوله: (لأنه يشغله عن الأدعية) ولأجل تخليص الوضوء من شوائب الدنيا لأنه مقدمة العبادة وذكر بعض العارفين أن الاستحضار في الصلاة يتبع الاستحضار في الوضوء وعدمه في عدمه. قوله: (ويكره الاستعانة الخ) تقدم ما فيه وأنه لا بأس بها، وأما حديث عمر فضعيف ولا يقاوي غيره مما دل على ثبوتها عنه ﷺ أفاده بعض المحققين

فصل

في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال: (الوضوء على ثلاثة أقسام الأول) منها أنه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المصطلح، والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس، ونزلت آيته بالمدينة، وقد فرض بمكة (على المحدث) إذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلاً) لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء، وقال بعضهم: الأجود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وسواء الكتابة والبياض، وقال بعض مشايخنا: إنما يكره للمحدث مس موضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن مسها كمس المكتوب، ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقاً على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام: «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» ولما لم يكن صلاة حقيقية لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة

فصل

في أوصاف الوضوء. قوله: (الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يفيد الحصر، فلا ينافي أنه قد يكون مكروهاً كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول، أو أدنه عادة لا يشرع بدونه، وقد يكون حراماً كما إذا كان ذلك من ماء الوقف ونحو المدارس. قوله: (والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي) فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أفراده. قوله: (والمقدار) عطف تفسير. قوله: (فهو ما يفوت الجواز بفوته) أي فالمراد بالفرض هنا ما يشمل الفرض الأعم، وهو ما يفوت صحة الشيء إذا عدم فيصدق بالقطعي بالنظر إلى أصل العمل والمسح، والعملي بالنظر إلى المقدار، ولذا قال المصنف: ليشمل الخ. قوله: (إذا أراد القيام) أي الشروع، فليس المراد به ضد القعود، فإن المراد بالصلاة ما يعم النافلة، وهي تصح من قعود. قوله: (وهو بفتح الطاء) الطهور المصدر واسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر قاموس. قوله: (ومثلها سجدة التلاوة) لقولهم: يشترط لها ما يشترط للصلاة. قوله: (ولما لم يكن صلاة حقيقية) يعني إنه لما أشبه الصلاة من وجه دون وجه قلنا: بوجوب الطهارة، وعدم توقف صحته عليها. قوله: (فيجب بتركه دم في الواجب) اعلم أنه إذا طاف الفرض محدثاً وجب دم وإن كان جنباً فبدنة وإذا طاف الواجب كالوداع أو النفل محدثاً فصدقة وجنباً فدم، فقوله: فيجب بتركه

في المعرض للجنابة وصلاته في الثقل بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية، ورخص مسها للمحدث إلا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضاً (إذا استيقظ منه) أي النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (والوضوء على الوضوء) إذا تبدل مجلسه لأنه نور على نور وإذا لم يتبدل فهو إسراف وقيد بالوضوء لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثاً (وبعد) كلام (غيبة) بذكرك أخاك بما يكره في غيبته (وكذب) اختلاق ما لم يكن

أي الوضوء في الواجب ثم لا يتم فليتأمل. قوله: (كمس الكتب الشرعية) نحو الفقه والحديث، والعقائد. ويتطهر لها تعظيماً قال الحلواني: إنما نلت هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة، والسرخسي حصل له في ليلة داء البطن، وهو يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة اهـ من الشرح. قوله: (إلا التفسير) أي فلا يرخص ولو كان تفسير أكثر، وهو صادق بأن يكون فرضاً، أو واجباً لأن عدم الرخصة يجامعهما فقول المصنف وهو يقتضي الخ فيه تأمل، ونقل العلامة نوح عن الجوهرة، والسراج إن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها، وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له اهـ. قوله: (للنوم على طهارة) ظاهره أنه لا يأتي بذلك المندوب إلا إذا أخذه النوم، وهو متطهر، فلو تطهر، ثم اضطجع، وأحدث ثم لا يكون آتياً به. قوله: (وإذا استيقظ منه) مبادرة للطهارة. قوله: (لحديث بلال) حاصل معناه أن رسول الله ﷺ رأى مناماً أنه دخل الجنة، وبلال أمامه يسمع خشخشة نعاله فسأله عن ذلك فقال: إني كلما أحدثت توضأت، وأصلي ركعتين. وسئل بعض الأفاضل هل يلبس في الجنة نعال، فأجاب نعم مستدلاً بهذا الحديث. قوله: (إذا تبدل مجلسه) أو أدى بالأول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء. قوله: (وبعد كلام غيبة) لا حاجة إلى تقدير مضاف لأن الغيبة حقيقة في ذكر الأخ، وقوله بذكرك الخ تصوير للغيبة ومراده في غيبته الأولى حذفه لأنها كذلك في الحضور، ولا تسمى غيبة إلا إن كان صادقاً فيها، وأما إذا كانت كذباً فبهتان قال الخازن: وهو أشد من الغيبة، وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود، وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب، واستماعها، وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على إنصافه، وعند الاستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب. وعند الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان بكذا أو زوجي يفعل كذا وكذا، وعند تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة والشهود وكالإخبار عن العيب عند المشورة في مصاهرة إنسان، أو معاملته، أو المسافرة معه، وكالإخبار بعيب ما يشتريه، وهو لا يعلم به، بل يجب، وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره، وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالأعمش، والأعرج، وعند المشفقة

ولا يجوز إلا في نحو الحرب وإصلاح ذات البين وإرضاء الأهل (ونميمة) النمام المضرب والنم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد (و) بعد (كل خطيئة وإنشاد شعر) قبيح لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لأنها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» (ولوقت كل صلاة) لأنه أكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة

على المقاتل، وعند عدم التعيين فهي ثمانية. قوله: (وكذب الخ) وأما التعريض بالكذب فغير ضرورة، قيل يحرم لأن اللفظ ظاهره الكذب، وإن احتمل الصدق، وقيل لا يحرم لأنه ليس بكذب لأنه مما يحتمله اللفظ واعلم أن الاستعارة تفارق الكذب من وجهين: أحدهما البناء على التأويل، والثاني نصب القرائن على إرادة خلاف الظاهر نحو رأيت أسداً في الحمام بخلاف الكذب كما في شرح شرعة الإسلام. قوله: (إختلاق ما لم يكن) أي افتراؤه يقال خلق الإفك، واختلقه، وتخلقه افتراه، وتخلق الكلام صنعه أفاده في القاموس. قوله: (وإصلاح ذات البين) وأما دفع الظالم عن المظلوم فهي معنى الصلح بين شيئين، وبعضهم جعله رابعاً قوله: (النمام المضرب) لم يذكر هذا المعنى[1] المجد في القاموس وإنما قال النم رفع الحديث إشاعة له، وإفساداً وذكر له معاني أخر اهـ. قوله: (وبعد كل خطيئة) منها التنبعة والتملق، والتملق والتشيعة هي التبسم في الوجه كما في شرح البخاري، والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سراً ومراعاتها علناً، وأما التملق فهو الود واللطف، وأن يعطي باللسان ما ليس في القلب قاموس، وفي شرح التحفة للعيني. هو التلطف الشديد الخارج عن العادة، وقال المناوي: هو الزيادة في التودد وما ينبغي ليستخرج ما عند الإنسان. وفي مجمع الأنهر التملق مذموم بخلاف التواضع فإنه ممدوح، ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لإصلاح الدنيا، وأما المداراة فهي بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة، والرفق لإصلاح الدين أو الدنيا أو هما معاً وهي مباحة، وربما استحبت اهـ.

قوله: (لقوله ﷺ من غسل ميتاً الخ) مقتضاه أنه يدل على أن المندوب للغاسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبي في الشرح الكبير على المنية قاله السيد. قوله: (ومن حمله فليتوضأ) أخذ به الإمام أحمد، فأوجب فيه الوضوء خروجاً من الخلاف، وعملاً بالحديث. قوله: (وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن الحيض، والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الأفاضل. قوله: (وللجنب عند إرادة أكل الخ) أما الوضوء بين الجماعين، وعند النوم، فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد والجمهور كما في شرح البخاري للعيني

---

(1) قوله لم يذكر هذا المعنى الخ قد ذكره صاحب اللسان في مادة ضرب فقال: وضربت بينهم في الشر خلطت والتضريب بين القوم الإغراء. كتبه مصححه.

ـه (وللجنب عند) إرادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لأنه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيماً لشرفهما (ودراسة علم) شرعي (وأذان وإقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيماً لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لأداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف ولذا عممه فقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما إذا مس امرأة) أو فرجه بباطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا عممت وقد ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه.

للجنب. والحافظ ابن حجر لما رواه البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة، ولأحمد ومسلم والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى: إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً زاد ابن حبان، ومن بعده فإنه أنشط للعود، وقال أبو يوسف: لا يستحب بينهما ولعله على ذلك دلالة حملت على بيان الجواز جمعاً بين الروايات، ومشى الطحاوي على أن الأمر بالوضوء في كل من معاودة الأهل، والنوم منسوخ وأما الوضوء عند إرادة أكل، أو شرب، فالمراد به اللغوي كما روى الطحاوي، وأبو داود، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل، وهو جنب غسل يديه قال في شرح المشكاة: وعليه جمهور العلماء، وفي الخانية الجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه، وفاه، وإن ترك لا بأس به، ولفظ خزانة الأكمل، وإن ترك لا يضره وفي منية المصلي إذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يديه وفاه، ثم يأكل، أو يشرب لأنه يورث الفقر اهـ. أي لأن الأكل، والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله ابن أمير حاج. قوله: (ولغضب) لقوله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» رواه الإمام أحمد وأبو داود في الأدب أي ولو كان متوضئاً فإن اشتد الغضب ندب له الغسل قاله في مواهب القدير. قوله: (وقراءة حديث) هي المعارفة الآن من التكلم على ما فيه من فقه، وغريب، ومشكل واختلاف، ولغة وإعراب. قوله: (وروايته) هي مجرد ذكر الإسناد والمتن. قوله: (وشرف المكانين) الصفا والمروة. قوله: (للقول بالوضوء منه) هو قول الإمام أحمد. قوله: (وللخروج من خلاف سائر العلماء) ظاهره ولو غير الأربعة. قوله: (كما إذا مس امرأة) أي مشتهاة غير محرمة فإن مس المحرم، وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقاً. قوله: (استبراء لدينه) أي طلباً لبراءة دينه من القول بالإفساد.

فصل

هو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجه عن إقامة المطلوب به والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيئاً) منها (ما خرج من السبيلين) وإن قل. سمي القبل والدبر سبيلاً لكونه طريقاً للخارج، وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (إلا ريح القبل) الذكر والفرج (في الأصح) لأنه اختلاج لا ريح وإن كان ريحاً لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لأن عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطاً والخروج يتحقق بظهور البلة

فصل

بمعنى فاصل، أو مفصول أو ذو فصل مبتدأ أو خبر. قوله: (هو طائفة من المسائل) أي مطلقاً وتقييده في الشرح بالفقهية لخصوص المقام، ولو عبر بترجمة كالكتاب، لا بأس. قوله: (النقض الخ) فهو حقيقة في الأول مجاز في الثاني بجامع الإبطال، وقيل مشترك. قاله السيد، وأصله للإتقاني. قوله: (عن إقامة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة، ونحوها. قوله: (منها ما خرج من السبيلين) أفاد أن الناقض الخارج لا خروجه لأن الضد هو المؤثر في رفع ضده وإنما الخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة لذات الخارج، وشرط عمل العلة في معلولها، لا أنه هو المؤثر لأنه لا يوصف بطهارة ولا نجاسة لأنه معنى من المعاني، وإضافة النقض إليه إضافة إلى علة العلة، والأولى إضافة الحكم إلى نفس العلة. قوله: (وإن كان ريحاً لا نجاسة فيه) الأولى أن يقول، وإن كان ريحاً فليس ناشئاً عن نجاسة لأنه يفيد بمفهومه أن ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما أفاده بعد ويحتمل أن المراد لا نجاسة فيه أي في القبل يمر عليها ريحه حتى يكون ناقضاً وهو الذي يفيده كلامه بعد. قوله (فلا ينجس مبتل الثياب) والاستنجاء منه بدعة. قوله: (فينقض ريح المفضاة احتياطاً) الأولى الواو، والمراد بها من اختلط مسلك بولها وغائطها بخلاف من اختلط مسلك بولها ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من أمامها على الصحيح، وتختص الأولى بحكمين آخرين، أحدهما أنها لا تحل لمن طلقها ثلاثاً بوطء الثاني ما لم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر، والثاني حرمة جماعها إلا أن يمكنه الوطء في القبل بلا تعد وفي الهندية عن المحيط عد من النواقض سقوطه من أعلى. قال بعض الفضلاء، ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالباً، وهو لا يشعر، والخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح، وهو المعول عليه، والمشكل ينتقض وضوءه بمجرد الظهور من كل.

والأذن إذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قيء طعام أو ماء) وإن لم يتغير (أو علق)

والتحريك لغة فيها ذكره العلامة نوح وفي التبيين، ولو كان بعينه رمد، أو عمش يسيل منها الدموع قالوا: يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديداً أو قيحاً قال العلامة الشلبي في حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة: وأقول هذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب فإن الشك والاحتمال في كونه ناقضاً لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك، والله تعالى أعلم نعم إذا علم أنه صديد أو قيح من طريق غلبة الظن بإخبار الأطباء أو علامة تغلب على ظن المبتلى يجب. وفي المنية روي عن محمد أنه قال الشيخ: إذا كان في عينيه رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة، لأني أخاف أن يكون ما يسيل منها صديداً، فيكون صاحب عذر اهـ. ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبي، ثم قال شارحها: ومما يشهد لهذا أي لكونه أمر استحباب ما في شرح الزاهدي عقيب هذه المسألة، وعن هشام في جامعه إن كان قيحاً فكالمستحاضة، وإلا فكالصحيح. وأما قولهم: ماء الجرح، والنفطة، وماء السرة، والثدي، والعين، والأذن إن كان لعلة سواء ينبغي أن يحمل على ما إذا كان الخارج من العين متغيراً بسبب ذلك اهـ. وفي الفتح عن التجنيس الغرب في العين إذا سال منه ماء نقض لأنه كالجرح، وليس بدمع وهو بالتحريك ورم في الماق اهـ وضبطه في البحر بفتح فسكون قال: وهو عرق في العين يسقي، ولا ينقطع اهـ قلت: وعليه فيجري في دمع العين المصاب ما جرى في ماء النفطة من الخلاف، والظاهر نعم لعدم الفرق. قال العارف بالله سيدي عبد الغني النابلسي: وينبغي أن يحكم برواية عدم النقض بالصافي الذي يخرج من النفطة في كي الحمصة، وأن ما يخرج منها لا ينقض وإن تجاوز إلى محل يلحقه حكم التطهير إذا كان ماء صافياً أما غير الصافي بأن كان مخلوطاً بدم، أو قيح، أو صديد فإنه ناقض إذا وجد السيلان بأن تجاوز العصابة، وإلا لم ينقض ما دامت الورقة في موضع الكي معصبة بالعصابة وإن امتلأت دماً، أو قيحاً ما لم يسل من جوانب العصابة، أو ينفذ منها دم، أو قيح سائل، وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها فقلت من الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة فأخرج الورقة والخرقة فوجد دماً أو قيحاً لولا الرباط لسال في غالب ظنه انتقض وضوءه في الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها أما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنفصل ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة أو حكماً كقطعه بالربط فهو معذور وإلا لا حتى لو كان لا يمتنع إلا بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد. قوله: (وإن لم يتغير) أشار به إلى أنه لا فرق بين أنواع القيء سواء قاءه من ساعته أم لا وقال الحسن: إذا تناول طعاماً أو ماء ثم قاءه من ساعته لا ينقض وضوءه لأنه طاهر حيث لم يستحل والذي اتصل به قليل قيء فلا يكون حدثاً فلا يكون نجساً وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجساً والصحيح أنه حدث ونجس في الكل كما في الحلبي قيل وقول الحسن هو المختار

هو سوداء محترقة (أو مرة) أي صفراء. والنقض بأحد هذه الأشياء (إذا ملأ الفم) لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذي وهو أصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حد ملء الفم (ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديراً (متفرق القيء إذا اتحد سببه) عند محمد وهو الأصح فينقض إن كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف إن اتحد المكان وماء فم النائم إن نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقاً وكذا الصاعد من الجوف على

كما في الفتح قال الزاهدي: ومحل الاختلاف إذا وصل إلى معدته ولم يستقر أما لو قاء قبل الوصول وهو في المريء فإنه لا ينقض اتفاقاً. قوله: (هو سوداء محترقة) قال في الشرح تفسيراً للعلق: هو ما اشتدت حمرته وجمد وهي سوداء محترقة اهـ. قال السيد: وإن كان مائعاً نقض وإن لم يملأ الفم عند الإمام خلافاً لمحمد هذا إذا كان صاعداً من الجوف وأما إذا كان نازلاً من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق أصحابنا اهـ عيني. قوله: (إذا ملأ الفم) إنما شرط ملء الفم في القيء، واعتبر السيلان في غيره لأن الفم تجاذب فيه دليلان. أحدهما يقتضي كونه ظاهراً، والآخر يقتضي كونه باطناً حقيقة وحكماً. أما الحقيقة، فلأنه إذا فتح فاه يظهر وإذا ضمه يبطن، وأما الحكم فلأنه يفترض غسله في الغسل فجرى عليه حكم الظاهر، وإذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه، فجرى عليه حكم الباطن، فوفرنا على الدليلين حكمهما، وقلنا إذا كثر نقض، فاعتبر خارجاً، وإن قل لا ينقض، فاعتبر باطناً، فصير تبعاً للريق. قوله: (بما في قعر المعدة) بفتح الميم وإسكان العين قاله في الشرح. قوله: (ومن دسعة تملأ الفم) قال في القاموس الدسع كالمنع الدفع والقيء والملء ثم قال: والدسعة أيضاً الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والعطية اهـ مختصراً فحينئذ يكون معنى الدسعة القيء، ووصفه بكونه يملأ الفم احترازاً عن القليل أو بمعنى الدفعة وإنما ذكره بعد القيء لدفع توهم أنه لا ينقض إلا ما كان كثيراً فاحشاً. قوله: (وقهقهة الرجل في الصلاة) قيد الرجل اتفاقي لأن المرأة كذلك بخلاف الصبي. قوله: (وخروج الدم) لعل المراد منه خروجه من السبيلين ليغاير قوله في صدر الحديث والدم السائل فإن المراد به أن يكون من غيرهما ويكون دليلاً على أن الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع. قوله: (إذا اتحد سببه) وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة إذا جاشت وهاجت. قوله: (وهو الأصح) هو قول محمد. قوله: (وقال أبو يوسف الخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لأن للمجلس أثراً في جمع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع في ظاهر الرواية واتفقا أنهما لو اتحدا نقض أو اختلفا لم ينقض. قوله: (وماء فم النائم الخ) احترز به عن ماء فم الميت فإنه نجس. قوله: (وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به) طاهر ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم. قوله:

لمعنى به وقيل إن كان أصفر أو منتناً فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أي الريق (أو ساواه) احتياطاً ويعلم باللون فالأصفر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب والسوداء من الرأس ناقض بسيلانه وإن قل بالإجماع وكذا إذا نزل من الجوف رقيقاً وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعني المخرج (من الأرض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضاً يصلي بالإيماء على الصحيح والكلام على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث كالإشارة إليه بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء وبه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثاً وإنما الحدث ما لا يخلو عنه النائم فأقيم السبب الظاهر مقامه، والنوم الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض

(العينان وكاء السه) قال في النهاية: أصل سه سته بوزن فرس وجمعه أستاه كأفراس فحذفت الهاء وعوض عنها الهمزة فقيل است فإذا رددت الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضاً عن الهاء فقيل: سه بفتح السين ويروى في الحديث وكاء الست اهـ وفي قوله العينان وكاء السه تشبيه بليغ شبه اليقظة بالوكاء على طريق الاستعارة بالكناية وإثبات الوكاء له تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم لأنه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ سواء كانت بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكناية أي اليقظة أو العينان كرباط القربة اهـ مدابغي في حاشيته على الخطيب وإعرابه بالحركات على الهاء لأنها لام الكلمة. قوله: (وإنما الحدث ما لا يخلو عنه النائم) صححه في السراج واختاره الزيلعي مقتصراً عليه، وحكى في التوشيح الاتفاق عليه، ويتفرع على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه سئلت عن شخص به انفلات ريح: هل ينتقض وضوؤه بالنوم؟ فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح، أن النوم نفسه ليس بناقض، وإن الناقض ما يخرج، ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات ريح بالنوم، والله تعالى أعلم اهـ. قوله: (الذي يسمع به) الباء بمعنى مع، وقوله: ما يقال: أي أكثر ما يقال عنده. وفي الخانية: النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال، ويجري عنده اهـ. وظاهر المصنف كالخانية أنه لا يشترط الفهم، والذي في الفتح عن الدقائق والرازي إن كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثاً وإن كان لا يفهم حرفاً أو حرفين يعني كلمة أو كلمتين لا اهـ. ويظهر الفرق بين العبارتين في سماع غير لغته، والظاهر اعتبار السماع فقط

تنبيه: لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلا يحتاج أن يقال: نومهم غير ناقض

وإلا فهو كالثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) عن الأرض (قبل انتباهه وإن لم يسقط) على الأرض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (إغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمداً أو سهواً وهي ما

كما في القهستاني، فإنه يقتضي تخصيص عدم النقض به لوضوعهم تشريع للأمة، لكن ينبغي أن يستثنى إغماؤهم وغشيهم فإنهما منهم ناقضان على ما في المبسوط. أفاده السيد وغيره، ويبحث فيه بعض الحذاق بأنه إذا كان الحدث الحقيقي المتحقق غير ناقض، فالحكمي المتوهم أولى. على أن ما في المبسوط ليس بصريح، ولو سلم فيحمل على أنه رواية. قوله: (وينقضه ارتفاع مقعدة إلخ) فلو انتبه قبل سقوطه فلا ينقض، وإن استقر نائماً ثم انتبه انتقض لوجود النوم مضطجعاً هذا قول الإمام. قال في التبيين: وهو الظاهر، وفي الفتح: وعليه الفتوى، وفي المضمرات عن الزاد: وهو الصحيح في رواية العصر، وبه جزم في السراج. قوله: (وهو مرض يزيل القوى) ـــ مثلاً بطروء شيء من الطعم البارد، ويعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً، والغشي بفتح فسكون، أو بكسر الشين المعجمة مع تشديد الياء نوع منه، وكلاهما ناقض. وأما العته فهو غير ناقض لحكمهم على المعتوه بالصحة معه، وإن لم يكن مكلفاً بها لإلحاقه بالصبي لا لأن عقله قد زال. أفاده السيد. قوله: (وهو خفة إلخ) قال بعضهم: هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله، ولذا بقي أهلاً للخطاب، وقيل يزيله، وتكليفه زجر له، والتحقيق الأول كما في البحر، ولا فرق فيه بين السكر من محرم أو مباح فهو كالإغماء إلا أنه لا يسقط عنه القضاء، وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه بخلاف الإغماء. قوله: (يظهر أثره بالتمايل) هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما أنه متفق في الأيمان أن يهذي، ويختلط في أكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود، واختلف في حده في باب الحد. فقال الإمام: هو أن لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجال من النساء، لأن الحد عقوبة فتناط بنهايته فيعتبر نهاية السكر، وقالا: هو أن يهذي في كلامه لأنه هو السكر في العرف. قال في النهر: وينبغي النقض بأكل الحشيشة إذا دخل في مشيه اختلال. قوله: (لزوال القوة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها، وقوله وعدم انتفاع عطف على زوال. قوله: (بالعقل) هو في الرأس، وشعاعه في الصدر والقلب، أو بالقلب، فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح. قوله: (وينقضه قهقهة) هي ليست حدثاً حقيقة وإلا لاستوى فيها جميع الأحوال مع أنها مخصوصة ببعضها، وهو المراد بالقياس لأنها ليست بخارج نجس، بل هي صوت كالبكاء والكلام

يكون مسموعاً لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئاً وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الأصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضئاً أو متيمماً أو مغتسلاً في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لمورد النص فلا ينقض فيهما وإن بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة (ولو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة.

وإنما وجب الوضوء منها زجراً، وعقوبة، وعليه جماعة منهم الدبوسي، وقيل، بل حدث، وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها، فمن جعلها حدثاً منع كسائر الأحداث، ومن أوجب الوضوء عقوبة جوّز. قال في البحر: وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الأخبار التي هي الأصل في هذا الباب إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء، والصلاة، ولا يلزم منه كونها من الأحداث اهـ. قوله: (أو سهواً) هو فيه إحدى روايتين، وبها جزم الزيلعي لأن حالة الصلاة مذكرة بخلافها في النوم. قوله: (وهي ما يكون مسموعاً لجيرانه) ولو قل والمراد جيرانه في الصلاة، ونحوهم. قوله: (وقيل تبطله) دون الصلاة، وهو مروي عن سلمة بن شبيب، وعن أبي قاسم أنها تبطلهما فعلى الثاني أن يبني على صلاته، وفيه أن القهقهة ليست حدثاً سماوياً. قوله: (لا نائم على الأصح) لأن فعله لا يوصف بالجناية كالصبي لكن تبطل صلاته لما ذكرنا، وهو المذهب بحر. قوله: (في صلاة كاملة)، ولو حكماً كما إذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني. قوله: (أو مغتسلاً في الصحيح)، وعليه الجمهور كما في الذخائر الأشرفية، وقال عامة المشايخ: لا تنقضه لأنه ثابت في ضمن الغسل، فإذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح. قوله: (لكونها عقوبة) أي لا لكونها حدثاً حقيقياً فلا يلزم القول الخ أفاده في الشرح. قوله: (لمورد النص) وهو ما روي مرسلاً ومسنداً أنه ﷺ: «من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» قال الكمال: أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلاً، وأما روايته مسنداً فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبي معبد الخزاعي وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وجابر، وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم أجمعين، والمرسل الصحيح حجة عندنا، فلا بد من العمل به كما في البرهان، وغيره. قوله: (بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بأن لا يكون حائل أصلاً، وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة، وكما ينقض وضوءه ينتقض وضوؤها كما في القنية، وقال محمد: لا ينتقض الوضوء

فصل

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لأنه لا ينجس جامداً ولا مائعاً على الصحيح فلا يكون ناقضاً (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقاً، وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي، وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وجمهور التابعين

إلا بخروج مذي، وهو القياس وجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالباً، والغالب كالمتحقق وفي مجمع الأنهر قوله: أقيس، وقولهما: أحوط.

فصل

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء

قوله: (لأنه لا ينجس جامداً ولا مائعاً) ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أي لا ينجس ما أصابه جامداً كان أو مائعاً عند أبي يوسف، وهو الصحيح، فلو أخذ بقطن وألقي في الماء القليل لا يفسده، وعن محمد في غير رواية الأصول أنه ينجس. قال الحدادي: والفتوى على قول الثاني فيما إذا أصاب الجامدات، وعلى قول الثالث فيما إذا أصاب المائعات أفاده السيد. قوله: (فلا يكون ناقضاً) لا يحسن ترتيبه على ما قبله، بل يترتب ما قبله عليه لأنه إذا لم يكن ناقضاً فلا يكون نجساً. قوله: (لطهارته) أي اللحم في حق نفسه أما في حق غيره نجس لأن المنفصل من الحي ميتة. قوله: (كالعرق المدني) نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرته بها، وهي شرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً، وسببه فضول غليظة قاله السيد. قوله: (ولقلة الرطوبة التي معها) لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات. قوله: (مطلقاً) ولو من غير الماس، ولو كان الممسوس مشتهى، وسواء كان المس بباطن الكف، أو بغيره بشهوة أولا وهي السيد، ويستحب غسل يده إن كان مستنجياً بغير الماء، وحديث بسرة ضعفه جماعة، وهو من مس ذكره فليتوضأ قال في الفتح والحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق، وهو الذي ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى، لأنهم أحفظ للعلم، وأضبط، ولذا جعلت شهادة امرأتين رجل واحد، وقال ابن أمير حاج. يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين، وقد تقدم أنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء، فإن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها. قوله:

كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال: (هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك) قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ، واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ (و) منها (قيء لا يملأ الفم) لأنه من أعلى المعدة (و) منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيراً) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون (و) منها (نوم متمكن) من الأرض (ولو) كان (مستنداً إلى شيء) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند إليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسألتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالأرض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدوري: ينتقض وهو مروي عن الطحاوي (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعاً أو ساجداً) إذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله ﷺ: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في

(واللمس في الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن، وهو الذي قاله أهل اللغة. قال ابن السكيت: اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب: لمست المرأة أي جامعتها ذكره السيد. قوله: (وهو طاهر) أي البلغم مطلقاً لأنه لزج صقيل. والبزاق طاهر لأن الرطوبة ترقى لأعلى الحلق فتصير بزاقاً، وفي أسفله تنعقد فتصير بلغماً، فلم يخرج من المعدة والتي خرج منها فهو لزج صقيل لا تتخلله النجاسة، وما يتصل به منها قليل، وهو في القيء عفو، ولا يرد ما إذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتنجس لأن كلامنا فيما إذا كان في الباطن وأما إذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فتتخلله النجاسة ولو كان مخلوطاً بالطعام لا ينقض إلا إذا كان الطعام غالباً بحيث لو انفرد ملأ الفم، أما إذا كان مغلوباً، أو مساوياً، فلا وفي صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة. قوله: (حتى تخفق رؤوسهم) أي تتحرك قال في القاموس: خفق النجم يخفق خفوقاً غاب، وفلان حرك رأسه إذا نعس اهـ. وبعض الصحابة حينئذ كان يضع جانبه فينام، ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار بإسناد صحيح، وحمل على الناعس. قوله: (ولو نام راكعاً أو ساجداً الخ) لبقاء بعض الاستمساك إذ لو زال كله

أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعاً منه. والثواب بفعله تقرباً. والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق أصفر (إلى ظاهر الجسد) لأنه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك إن كان أعزب وبه ينجو رأساً برأس ليسكن شهوة يخشى منها لا لجلبها. وأشير باشتراط الشهوة من التلذذ الملازمة لها فإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقيلاً أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافاً لأبي يوسف

قوله: (يشبه رائحة الطلع) أي عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه. قوله: (ومني المرأة رقيق أصفر) فلو اغتسلت محتنبة ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر أعادت الغسل، وإلا فلا. قوله: (وهو الصلب) أي والترائب. قوله: (وكان خروجه من غير جماع) قيد به ليتصور قوله وجوب الغسل مضافاً إلى خروج المني إذ في الجماع يضاف الوجوب إلى تواري الحشفة، وإن لم يخرج المني قاله السيد. قوله: (ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح) وقيل لا يجب لأنه صار مكلفاً بعده، وقيد بقوله لبلوغ لأنه لو حصل البلوغ أولاً من غير إنزال ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف، ولو كانت أول مرة. قوله: (وفكر ونظر وعبث) عطف على احتلام. قوله: (وله ذلك) أي العبث بذكره. قوله: (إن كان أعزب) مقابل قوله عزب وظاهر التقييد به عدم حله للمتزوج، ولو في مدة بعده عن حليلته بحيض أو سفر. قوله: (وبه ينجو رأساً برأس) عبارة البحر عن المحيط، ولو أن رجلاً عزباً به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها، ولا يكون مأجوراً إنما ينجو رأساً برأس. هكذا روي عن أبي حنيفة اهـ. والمراد بقوله رأساً برأس أنه لا أجر له، ولا وزر عليه. قوله: (يخشى منها) أي توقعه في لواط أو زنا. فيكون هذا من ارتكاب أخف الضررين. قوله: (لا لجلبها) أي فيحرم لما روي عنه ﷺ: ناكح اليد ملعون، وقال ابن جريج: سألت عنه عطاء فقال: مكروه وسمعت قوماً يحشرون وأيديهم حبالى، فأظنهم هؤلاء؛ وقال سعيد بن جبير: عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم، وورد سبعة لا ينظر الله إليهم منهم الناكح يده. قوله: (الملازمة لها) مقتضى ما ذكر لم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لأن الدفق فيه غير ظاهر، وأما إسناده إليه أيضاً في قوله تعالى: ﴿خلق من ماء دافق﴾ فيحتمل التغليب اهـ وبهذا تعلم الملازمة. قوله: (سواء المرأة الخ) تعميم في قول المصنف خروج المني إلى ظاهر الجسد، وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء إذا وجدت اللذة. قوله: (ويفتى بقول أبي يوسف) عبارته في الشرح أولى وهي الفتوى

المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء» وثمرة الخلاف تظهر بما لو مسك ذكره حتى سكنت شهوته، فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة: وإذا لم يتدارك مسكه يستتر بإيهام صفة المصلي من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة فيما إذا اغتسل في مكانه وصلى، ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقاً، ولو خرج بعدما بال، وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقاً، وجعل المني، وما عطف عليه سبباً للغسل مجاز للسهولة في التعبير لأنها شروط (و) منها (تواري حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهى

على قول أبي يوسف في الضيف إذا استحيا من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حولهم بيتهم، وعلى قولهما في غير الضيف اهـ. وفي بعضهم أنه يفتى بقوله: بالنظر إلى الصلوات الماضية، والمراد بها ما صلت حال الاستحياء، أو خوف الريبة، وبقولهما: بالنظر إلى المستقبلة، والمراد بها التي يصلي عند انتهائها من ذكر رجوعاً إلى قول الإمام صاحب المذهب وهو حسن. قوله: (وإذا لم يتدارك مسكه) أي حتى خرج المني من رأس الذكر بشهوة أي وقد استحيا، أو خشي الريبة، وفي جعل الحياء المجرد عن خوف الريبة عذراً تأمل لأنه في غير محله. قوله: (بإيهام صفة المصلي) أي بإيهام رائيه أنه يصلي. قوله: (وقراءة) لعل منعها ظاهر نحو: الحدث الأكبر، ولا يظهر في التكبير لأنه ذكر يجوز للجنب اللهم إلا أن يقال: في عدم الإتيان به زيادة إبعاد عن فعل العبادة، والاقتصار على الضرورة ما أمكن، والظاهر أن التسبيح، والتشهد والسلام، ومثل التكبير في حكم التحريمة، وليحرر. قوله: (في مكانه) أو تجاوزه بخطوة، أو خطوتين.

قوله: (وارتخى ذكره) أفاد تقييده أنه إذا بال، ولم يرتخ الذكر حتى خرج المني يجري الخلاف فيه. قوله: (أو مشى خطوات كثيرة) قال في النهر: وقيد المشي في المجتبى بالكثير، وأطلقه كثير والتقييد أوجه لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اهـ أي انقطاع مادة الأول. قوله: (لأنها شروط) أي للوجوب، فإضافة الوجوب إلى الشروط مجاز كقولهم: صدقة الفطر لأن السبب يتعلق به الوجوب، والوجود، والشرط يضاف إليه الوجود، فشارك الشرط السبب في الوجود اهـ من الشرح، فالمجاز مجاز استعارة علاقته المشابهة في أن كلاً يضاف إليه الوجود. قوله: (ومنها تواري حشفة) أي تغييب تمام حشفة، فلو غاب أقل منها، أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني. قوله: (هي رأس ذكر الخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام، وإلا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في النهر ما فوق الختان، وفي القهستاني هي رأس الذكر إلى المقطع، وهو غير داخل في مفهومها لغة. قوله:

حي احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والأصبع وذكر صبي لا يشتهي والبالغة يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسل (و) تواري (قدرها) أي الحشفة (من مقطوعها) إذا كان التواري (في أحد سبيلي آدمي حي) فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقاً ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهي ولم يفضها لأنها صارت ممن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة، وأولجه ولم ينزل فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج، واللذة وجب الغسل وإلا فلا والأحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»(و) منها (إنزال المني بوطء ميتة أو

(مشتهى)[1] بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز، وذكر صبي لا يشتهي، ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الإيلاج في الدبر، ولأن الثابت في الفرج محاذاتهما لا إلتقاؤهما. قوله: (احترز به عن ذكر البهائم) محترزاً لآدمي، وقوله: والميت خرج بذكر الحي، وقوله: والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به. قوله وذكر صبي، وقوله: والمصنوع من جلد، والأصبع خرج بقوله رأس ذكر فهو من النشر المخلط. قوله: (يوجب عليها الخ) أي لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع من الصلاة محدثاً حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الأصل، وفي الخانية يؤمر به ابن عشر احتياطاً وتخلقاً كما يؤمر بالطهارة، والصلاة. قوله: (في أحد سبيلي آدمي حي) يجامع مثله خرج غير الآدمي، والميتة، والصغيرة التي لا تجامع، فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الأشياء، ولا ينتقض الوضوء، وإنما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني عن النواقض، وفي الدر رطوبة الفرج طاهرة عند أبي حنيفة اهـ أي فلا يلزمه غسل الذكر أيضاً. قوله: (ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى، ولم يفضها) هذا هو الصحيح ومنهم من قال: يجب مطلقاً، ومنهم من قال: لا يجب مطلقاً أفاده السيد. قوله: (فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة، وجب الغسل) واللذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر في السراج على وجود الحرارة، وفي التنوير وشرحه على وجود اللذة، وجمع بينهما المصنف لأن الظاهر تلازمهما غالباً. قوله: (إذا التقى الختانان الخ) ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم، وهو من الرجال دون حزة الحشفة، ومن المرأة موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر، وهو مخرج الولد، والمني، والحيض، وتحت مخرج البول، ويقال له أيضاً: خفاض. قال في السراج: وهو سنة عندنا للرجال، والنساء، وقال الشافعي: واجب عليهما وفي الفتح يجبر عليه أن تركه إلا إذا خاف الهلاك، وإن تركه هي لا اهـ. وذكر الإتقاني عن الخصاف بإسناده إلى شداد بن أوس مرفوعاً الختان للرجال سنة، وللنساء مكرمة.

---

(1) يوجد في بعض النسخ هنا مغايرة وضعها قوله مشتهى يقرأ بصيغة اسم الفاعل إن كان المراد الوجوب عليه وبصيغة اسم المفعول إن نظر إلى وجوبه عليها والرسم يساعد الثاني ولم يعبر المصنف الخ اهـ.

بشهوة) شرط الإنزال لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق) بعد الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاماً عندهما خلافاً لأبي يوسف وبقوله: أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لأنه مذي وهو الأقيس ولهما ما روي أنه ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل، ولم يذكر احتلاماً قال: «يغتسل» ولأن النوم راحة تهيج الشهوة، وقد يرق المني لعارض، والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم) لأن الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون ذكر وتمييز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطاً (و) منها (وجود بلل ظنه

قال في المعراج: يعني مكرمة للرجال لأن جماع المحترزة أقل ووقفه من جملة المسائل التي توقف فيها الإمام ورعاً منه لعدم النص، ولم يرد عنهما فيه شيء. واختلف فيه المشايخ، والأشبه اعتبار الطاقة كما في الدر، وغيره، وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي حنيفة بإسناده إلى النبي ﷺ. قوله: (لا يوجب الغسل) أي ولا ينقض الوضوء. قوله: (ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم) حاصل مسألة النوم اثنا عشر وجهاً كما في البحر لأنه إما أن يتيقن أنه مني أو مذي، أو ودي، أو يشك في الأول مع الثاني أو في الأول مع الثالث، أو في الثاني مع الثالث، فهذه ستة، وفي كل منها إما أن يتذكر احتلاماً أو لا فتمت الاثنا عشر، فيجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه مني تذكر احتلاماً أو لا وكذا فيما إذا تيقن أنه مذي، وتذكر الاحتلام، أو شك أنه مني، أو مذي، أو شك أنه مني، أو شك أنه مذي، أو ودي، وتذكر الاحتلام في الكل، ولا يجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه ودي مطلقاً تذكر الاحتلام أو لا أو شك أنه مذي، أو ودي، ولم يتذكر، أو تيقن أنه مذي، ولم يتذكر، ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شك أنه مني، أو مذي، أو شك أنه مني، أو ودي، ولم يتذكر احتلاماً فيهما، والمراد باليقين هنا غلبة الظن لأن حقيقة اليقين متعذرة مع النوم. قوله: (وقد يرق المني لعارض) كالهواء، أو الغذاء قال في الخلاصة: ولسنا نوجب الغسل بالمذي، ولكن المني قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذي اهـ. قوله: (إذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم) لم يفصل بين النوم مضطجعاً، وغيره كغيره، وقال ابن أمير حاج: التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائماً، أو قاعداً أما إذا نام مضطجعاً فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشراً قبل النوم، أو لا تفرقة غير ظاهرة الوجه، فالتعويل على الإطلاق إذ لا يظهر بينهما افتراق اهـ. قوله: (دون تذكر وتمييز) أما إذا تذكر أحدهما حلماً دون الآخر فعلى المتذكر فقط، أو وجدت علامة كونه منه أو منها فعلى صاحبها فقط، ومحله ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما، أما إذا كان ذلك، والمني جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا في البحر. قوله: (بغلظ) متعلق بتمييز والأول والثالث والخامس صفة مني الذكر والثاني والرابع والسادس صفة مني الأنثى. قوله: (ظنه منياً)

صبياً بعد إفاقته من سكر و) بعد إفاقة من (إغماء) احتياطاً (و) يفترض (بحيض) انقطاع (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع إجماعاً (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه في محله إن شاء الله تعالى.

فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال

يحترز به عما لو كان مجنوناً فإنه لا غسل عليه. قاله السيد عن شرح مسكين. قوله: (ويفترض بحيض) أي بانقطاعه لأن المقصود هنا كما تقدم شروط لا أسباب وإنما أضيف الوجوب إليها تسهيلاً، والشرط هو الانقطاع لا الخروج. قوله: (ونحوها) كتواري الحشفة، والحيض والنفاس والمراد بقاء الأحكام المترتبة. قوله: (ونحوها) كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف. قوله: (بزوال الجنابة) متعلق بالمشروط، وقوله وما في معناها أي الجنابة كالحيض والنفاس، وقد مر. قوله: (الذي لا جنابة منه) كالصبي، ولو قال الذي لا وصف به مسقط غسله ليشمل الشهيد لكان أولى، ويستثنى من الميت أيضاً الخنثى المشكل، فقيل: ييمم، وقيل: يغسل في ثيابه، والأول أولى، وهل يشترط لهذا الغسل نية الظاهر أنها شرط لإسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما في فتح القدير.

فصل

عشرة أشياء لا يغتسل منها

قوله: (وكسرها) أي الذال مع تخفيف الياء، وهو أفصح كالأولى وتشديدها. والفعل ثلاثي مخفف، ومضعف ورباعي. قوله: (وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة، ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع، وينقض الوضوء، فإن قيل: ما فائدة وجوب الوضوء من الودي، وقد وجب من البول قبله أجيب بأنه يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد

ويسمى في جانب النساء قذي بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودي) بإسكان الدال المهملة، وتخفيف الياء، وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول، وقد يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي (و) منها (احتلام بلا بلل والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية) لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الإمام عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوها عن قليل دم ظاهراً كما تقدم (و) منها (إيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الأصح والأحوط لزوم الغسل به (احتياطاً) (و) منها (حقنة) لأنها لإخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة (و) منها (إدخال إصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير إنزال) منه لعدم كمال سببه ولا يغتسل بزواله هنا لبقاء مقام (و) منها (إصابة بكر لم تزل) الإصابة (بكارتها من غير إنزال) لأن البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه.

السؤال، أو بقاء تطهير خاتمته، فيعمل به سلس بول فإن وضوءه ينتقض بالودي دون البول.
قوله: (ومنها احتلام إلخ) لفظه غالب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالإنزال غالباً، وهو محال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه شيطاني، وهم معصومون منه، وإن كان يوسوس لهم. كذا ذكره بعضهم وفي الخصائص أن منها إسلام قرينه ﷺ. قوله: (في ظاهر الرواية) وقال محمد: يجب عليها الغسل احتياطاً. قوله: (لحديث أم سليم) وهو ما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها. قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء. قال الكمال: والمراد بالرؤية العلم سواء تعلق به رؤية البصر أم لا، فإن من تيقنت الإنزال بعد الاستيقاظ، ثم جف ولم تر شيئاً بعينها لا يسع أحداً القول بعدم الغسل مع أنها لم تر شيئاً ببصرها. قوله: (مانعة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة هنا، وزاد غيره تقييد وجود الحرارة، ولعلهما متلازمان كما مر. قوله: (احتياطاً) الظاهر أنه علة الافتراض بدليل التعبير باللزوم وكذلك في المسألة التي قبلها بدليل التعبير بعليها المفيدة للوجوب. قوله (على المختار) أي في الدبر، ومقابله ضعيف وأما في القبل، فذكر في شرح التنوير أن المختار عدمه أيضاً، وحكى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب إذا قصدت الاستمتاع لأن الشهوة فيهن غالبة، فيقام السبب مقام المسبب، فاختلف الترجيح بالنسبة لإدخال الإصبع في قبل المرأة. أفاده السيد رحمه الله تعالى. قوله: (ما لم تحبل) لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت، وتعيد ما صلت قبل الغسل، وهذا أحد قولين، وقيل: لا غسل عليها، ولو ظهر الحبل إلا إذا خرج منيها إلى ظاهر الفرج، وهو ظاهر الرواية قال الحلواني: وبه نأخذ انظر الزيلعي.

شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقاً) على الصحيح سواء سرى الماء في أصوله أو لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه (و) لا يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله) اتفاقاً لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين وأما إن كان شعرها ملبداً أو غزيراً فلا بد من نقضه ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فإنه يفترض عليه بل نقضه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وإن كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة لقوله تعالى: فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لأنه كالفم لا الداخل لأنه كالحلق كما تقدم

قوله: (سواء سرى الماء في أصوله أو لا) فيه أنه إذا سرى في أصوله وعمه الماء كله لا يلزم حله، وفسر بعض الإطلاق بقوله سواء كان علوياً أو تركياً قال السيد: وما في المجتبى من قوله إلا إذا كان علوياً أو تركياً للحرج متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اهـ. قوله: (وأما إن كان شعرها ملبداً أو غزيراً) بحيث يمنع إيصال الماء إلى الأصول. قوله: (ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح) احترز به عن قول بعضهم يجب بلها وعصرها وفي صلاة البقالي الصحيح أنه يجب غسل الذوائب، وإن جاوزت القدمين، ونسبه في الشرح. قوله: (والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة) قال في القاموس: الذؤابة الناصية، أو منبتها من الرأس، وشعر في أعلى ناصية الفرس اهـ والمراد الخصلة، وهي كما في القاموس الخصلة من الشعر المجتمع أو القليل منه اهـ. قوله: (والضفر فتل الشعر الخ) وأما العقص فجمعه على الرأس. قوله: (وثمن الماء) أي لشرب ووضوء، وغسل على الزوج لأنه مما لا بد منه اهـ شرح. قوله: (ولو انقطع حيضها لعشرة) ومفهومه أنه إذا كان انقطاع الحيض لأقل من عشرة، فعلى الزوج لاحتياجه إلى وطئها بعد الغسل وإن كان لعشرة فعليها لأنها هي المحتاجة للصلاة، ويعلم منه أن أجرة الحمام حيث اضطرت إليه عليه، وفي الخانية دخول الحمام مشروع للرجال والنساء. قال الكمال: وحيث أبحنا لها الخروج للحمام إنما يباح بشرط عدم الزينة، وتغير الهيئة إلى ما لا يكون داعياً إلى نظر الرجال، والاستمالة اهـ أي وبشرط عدم نظرهن إلى عورة بعضهن وإلا حرم كما لا يخفى، ولو ضرها غسل رأسها تركته، ولا تمنع نفسها من

زوجها.

فصل

في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً) الأول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذي بال (و) الابتداء (بالنية) ليكون فعله تقرباً يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين إلى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وإن لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لأنه يصب عليها الماء والأول أصح لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه

فصل

في سنن الغسل

قوله: (الابتداء بالتسمية) هي كاللفظ المذكور في الوضوء. قوله: (لعموم الحديث كل أمر ذي بال) تعقد كل الخ بدل من الحديث. قوله: (والابتداء بالنية) هي كما تقدم في الوضوء. قوله: (لتعلق التسمية باللسان) لا يظهر لأن المطلوب من الذاكر استحضار معنى الذكر، فلها تعلق بالقلب أيضاً، فأما أن يقال: إن الابتداء إضافي أو أن القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة. قوله: (مع غسل اليدين) أي قبل إدخالهما الإناء على ما مر. قوله: (ويسن غسل نجاسة الخ) أي إن إزالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد بإضافة الماء فلا يأتي أن مطلق إزالة القذر المانع منها غير مفيد بما ذكر فرض اهـ كلام السيد ملخصاً. قوله: (وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبلين، وقد يطلق على الدبر أيضاً كما في المغرب. قوله: (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة) فيتمم سائر أعمال الوضوء من المستحبات والسنن، والفرائض. قوله: (لأنه ﷺ الخ) روى الجماعة، واللفظ لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله على الأرض، فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه الحديث. قوله: (ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه اختلاف المشايخ، فقائل لا يؤخر لأن عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غسله ﷺ، فلم تذكر تأخير الرجلين، كما أخرجه الشيخان،

الماء لاحتياجه لغسلهما ثانياً من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للمحدث (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ما) هو (في حكمه) أي الجاري كالعشر في العشر (ومكث) منغمساً قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبه الأيمن ثم الأيسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الأولى ليعم الماء بدنه في المرتين الأخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل إلا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لأنه بلفظ اغسلوا والله الموفق.

فصل وآداب الاغتسال هي

مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (إلا أنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لأنه يكون

والأكثر على أنه يؤخر لحديث ميمونة، وإن فيه مصلحة عن تأخر غسلهما من المصنف: والأصح التفصيل وبه يحصل التوفيق. قوله: (يستوعب الجسد بكل واحدة منها) وإلا لم تحصل سنة التثليث، والأولى فرض، والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب أن يفيض مرة بعد أخرى حتى يحصل، وإلا لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الأنهر. قوله: (ولو انغمس المغتسل الخ) أي بعدما تمضمض واستنشق. قوله: (كالعشر في العشر) قدر به محمد أولاً ثم رجع عنه إلى ما عند الإمام أن الكثير ما استكثره المبتلى. قوله: (أو في المطر) معطوفاً على منغمساً أي، أو مكث في المطر كذلك أي قدر الوضوء والغسل. قوله: (ولو للوضوء) أي لو مكث منغمساً، أو في المطر لأجل الوضوء قدره فقط فإنه يكون آتياً بكمال السنة فيه. قوله: (ويغسل بعدها) الأولى التذكير. قوله: (منكبه الأيمن، ثم الأيسر) يغسلهما ثلاثاً ثلاثاً كما في الهندي، وقيل يبدأ بالمنكب الأيمن، ثم بالرأس. قوله: (ويسن أن يدلك الخ) الدلك إمرار اليد على الأعضاء مع مسها. قوله: (إلا في رواية عن أبي يوسف) المذكور في البحر عن الفتح وفي ملا مسكين أنه شرط عنده في رواية النوادر.

فصل

وآداب الاغتسال الخ

قوله: (ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه، ولو دعاء) أي هذا إذا كان غير دعاء بل وفي

غالباً مع كشف العورة) فإن كان مستوراً فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لأنه في مصب الأقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود وإذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والإثم على الناظر لا على من كشف إزاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويتجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيراً مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لأنه يشمله (ويكره فيه ما كره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعي حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير.

معه أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما في الشرح، وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف. قوله: (ويكره مع كشف العورة) ولو في مكان لا يراه فيه أحد. قوله: (ويستحب أن يغتسل) أي والحال أنه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ، وبدليل ما قبله قوله (إن الله حيي) أي منزه عن النقائص.

قوله: (يغتسل، ويختار ما هو أستر) هذا ما في الوهبانية، والقنية، والذي في ابن أمير حاج أنه يؤخره كي يتمكن من الاغتسال بدون إطلاع عليه، وسواء في ذلك الرجل، والمرأة، ولا فرق بين كونهما بين رجال، أو نساء فإن خاف خروج الوقت تيمم، وصلى. والظاهر وجوب الإعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ: إن العذر في التيمم إن كان من قبل العباد لا يسقط الإعادة، وإن أبيح التيمم اهـ. قوله: (وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء، وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعاً عن الماء كما في النهر. قوله: (والإثم على الناظر) أي إذا كان عامداً في صورة جواز كشف العورة

قوله: (وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده) اعلم أنه ذكر في القنية اختلافاً في جواز الكشف في الخلوة، فقال يجرد في بيت الحمام الصغير لقصر إزاره، أو حفظ ثيابه يكره، وقيل: يجوز في المدة اليسيرة، وقيل: لا بأس به، وقيل: يجوز أن يتجرد إلى آخر ما ذكره المؤلف. قوله: (مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح خمسة أذرع، وانظر ما وجه هذا التحديد، ولعل وجهه في الأول أن العشرة تعد كثيراً كما قدروا به في المياه فيكون المحل إذا كان بهذا المقدار متسعاً وإنه يعطي الستر. قوله: (كالوضوء) بل الغسل أولى لأنه وضوء وزيادة وإلى ذلك أشار بقوله لأنه يشمله.

فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء

على الصحيح لأنها أفضل من الوقت وقيل أنه لليوم وثمرته أنه لو أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح، وله الفضل على المرجوح وهي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس، أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر، والأضحى وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وهو ناسخ لظاهر قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للإحرام) للحج، أو العمرة لفعله ﷺ وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا

فصل

يسن الاغتسال لأربعة أشياء

قوله: (على الصحيح) هو قول أبي يوسف، ويشهد له ما في الصحيحين: من جاء منكم الجمعة فليغتسل، وفي رواية لابن حبان: من أتى الجمعة من الرجال، والنساء فليغتسل، وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اهـ. قوله: (وقيل إنه لليوم) قاله محمد إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام لقوله ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة» ونسبه كثير إلى الحسن، وذكر في المحيط محمداً مع الحسن، وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي أنه لهما جميعاً عند أبي يوسف ه قوله: (وثمرته أنه الخ) وتظهر فيمن لا جمعة عليه أيضاً، وأما الغسل بعد الصلاة فليس معتبراً إجماعاً كما في جمعة المحيط، والحلبة. قوله: (استن بالسنة لحصول المقصود) وقال في النهر كالبحر: ينبغي عدم حصول السنة ههنا اتفاقاً أما على قول أبي يوسف، فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان، وأما على قول الحسن، فلأنه يشترط أن يكون متطهراً بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله، والغالب وجود الحدث أيضاً اهـ ملخصاً. قوله: (فبها ونعمت) أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة، فالضمير راجع إلى غير مذكور، وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ [ص: ٣٢]. قوله: (وهو ناسخ لظاهر قوله الخ) وقيل: معنى الواجب المتأكد كما يقال: حقك علي واجب. قوله: (سنة للصلاة في قول أبي يوسف) وللبوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة. قوله: (للحج، أو العمرة) أو مانعة خلو تجوز الجمع. قوله: (ولهذا لا يتيمم مكانه

خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف، ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال: (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً) تقريباً لأنه يزيد عليها (لمن أسلم طاهراً) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر وإغماء (وعند الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجاً للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لإحيائها، وعظم شأنها إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال (و) في (ليلة القدر إذا رآها) يقيناً أو علماً باتباع ما ورد في وقتها لإحيائها (و) ندب الغسل

بفقد الماء) أي مثلاً والمراد بعجزه وأسباب التيمم، ومثله سائر الاغتسالات المسنونة والمندوبة. قوله: (ويسن الاغتسال للحاج الخ) قال في البدائع: يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضاً يعني أن يكون للوقوف، أو لليوم أي يوم عرفة لمن حضره. قوله: (لفضل زمان الوقوف) وليكون أقرب إليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة: الأفضل أن يكون مقرب دخوله إليها إلا أن هذا يقتضي الأفضلية فقط لا كونه شرطاً في تحصيل السنة. قال في الهداية: وذكر هذه الاغتسالات سنة هو الأصح، وقيل: إنها مستحبة ما خلا أن محمداً سمى غسل الجمعة في الأصل حسناً قال في الفتح: وهو الأنظر. قوله: (لمن أسلم طاهراً) كما لو أمر ﷺ من أسلم. واحترز به عمن أسلم غير طاهر فإنه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم. قوله: (ولمن بلغ بالسن) احترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والإحبال والإنزال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام، والحيض، والحبل فإنه لا بد من الغسل فيها. قوله: (وهو خمس عشرة سنة على المفتى به) وهو قولهما: ورواية عن الإمام لأن العلامة تظهر في هذه المدة غالباً فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنتا عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها فإذا بلغا هذا السن، وأقرا بالبلوغ كانا بالغين حكماً لأن ذلك مما يعرف من جهتهما. قوله: (ولمن أفاق الخ) لعله للشكر على نعمة الإفاقة. قوله: (وعند الفراغ من حجامة) لما ورد أنه ﷺ كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود. قوله: (خروجاً للخلاف) الأولى ما قاله السيد خروجاً من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما. قوله: (وندب في ليلة براءة) سميت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لترقية ما عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها، قاله العمروسي. قوله: (يقيناً) بأن يكون بطريق الكشف مثلاً. قوله: (أو علماً) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضاً، والمناسب لمقابلة اليقين أن يقول: أو ظناً بأن يتبع الأمارة الواردة تعيينها، وهي كونها ليلة بلجة لا حارة، ولا باردة إلى غير ذلك مما ذكروه، والذي فيما رأيته من الشرح: أو عملاً باتباع ما ورد والمعنى أن الرؤية إما باليقين، أو بالعمل بما ورد من الأمارات. قوله: (لإحيائها) يحتمل ارتباطه بالغسل أي إنما ندب لإحيائها، وفيه أن الإحياء مطلوب آخر ليس له تعلق

انقطع دمها ولمن يراد قتله، ولرمي الجمار، ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه، وكذا جميع ثوبه احتياطاً (تنبيه عظيم) لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص، والنزاهة عن الغل، والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقراً إليه، وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفاً عليه فتكون عبداً فرداً للمالك الأحد الفرد لا يسترقك شيء من الأشياء سواه ولا

استطاعة. قوله: (وللمستحاضة الخ) لاحتمال انقطاع حيض أثناء المدة. قوله: (ولمن يراد قتله) ليحرص على أكمل الطهارتين. قوله: (ولمن أصابته نجاسة الخ) عده في البحر من الغسل المفروض، وهو الذي تفيده عبارة المصنف. قال: وهو الصحيح خلافاً لمن قال: إنه يطهر بغسل طرف منه اهـ. قوله: (لا تنفع الطهارة الظاهرة) أي التي اشترطت في بعض العبادات، والمعنى أنها لا تنفع نفعاً تاماً إذ لا يبعد أن وجودها ليس كعدمها. قوله: (بالإخلاص الخ) تصوير للطهارة الباطنة. قوله: (والنزاهة) أي التباعد. قوله: (عن الغل) قال في القاموس: الغليل الحقد كالغل بالكسر، والضغن اهـ. وقال في مادة ح ق د: حقد عليه كضرب وفرح حقداً وحقداً، وحقيدة أمسك عداوته في قلبه، وتربص لفرصتها كتحقد، والحقود الكثير الحقد اهـ ومنه يعلم أن الغل والحقد شيء واحد، وقال في مادة غ ش ش: غشه لم يمحضه النصح، أو أظهر خلاف ما أضمر، والغش بالكسر الاسم منه، والغل والحقد، والغش بالضم الرجل الغاش اهـ. فالغش في بعض تفسيره يرجع إلى ما قبله، وأما الحسد أعاذنا الله تعالى منه فمعلوم. قوله: (وتطهير القلب) عطف على إخلاص أي يطهره بقطع العلائق عن جميع الخلائق وما تطمع إليه النفوس، فلا يعبد إلا الله تعالى وحده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى، وامتثالاً لأمره، ملاحظة جلاله وكبريائه، لا رغبة في جنة، ولا رهبة من نار اهـ من الشرح. قوله: (مفتقراً) أي مظهراً فقره إليه بأن يسأله حاجاته الدينية والدنيوية إظهاراً للفاقة والاضطرار إلى المولى الغني عن كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو فضلاً عن الكذب، والغيبة، والنميمة والبهتان، وتزيينه بالتقديس، والتهليل، والتسبيح، وتلاوة القرآن، لعله أن يتصف ببعض صفات العبودية وهي الوفاء بالعهود، والحفظ للحدود، والرضا بالموجود، والصبر عن المفقود. قاله في الشرح. قوله: (بالمن) أي الإحسان لا بأمر يوجب عليه. قوله: (المضطر بها) أي بسببها. قوله: (عطفاً عليه) بفتح العين أي رحمة وحنواً وبالكسر الجانب. قوله: (فتكون عبداً فرداً الخ) أي غير مشترك من كلام السماح نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغاً من أمور الدارين مشتغلاً بالله وحده، وقال: ليس لمن يرى أحداً، أو يذكر أحداً أن يقول عرفت الأحد الذي ظهرت منه الآحاد، وقال: من خاف من شيء سوى الله، أو رجا سواه أغلق عليه أبواب كل شيء وسلط عليه المخافة، وحجب بحجابين حجاباً أسرهما الشك اهـ. قوله: (ولا يسترقك) السين والتاء زائدتان، أو أن النهي عن طلب الفعل أبلغ من النهي عن الفعل. قوله: (قال

يستعملك هواك في خدمتك إياه ورب مستور سبته شهوته فقد عري من ستره وانهتكا صاحب الشهوة عبد فإذا ملك الشهوة أضحى ملكا فإذا أحظى لله ربما كلفه به وارتضاه قام بأداء حق العبودية حيثما توجه وتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم.

باب التيمم

هو من خصائص هذه الأمة وهو لغة القصد مطلقاً، والحج لغة القصد إلى معظم، وشرعاً مسح الوجه، واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له لأنه النية وله سبب وشرط

لحسن) في مقام التعليل لقوله: ولا يستملك. قوله: (ورب مستور) أي كثيراً ما يقع ذلك وهو من الرمل. قوله: (سبته شهوته) أي جعلته سبياً لها، وأسيراً، والمقصود أنه صار لا يخالفها. قوله: (فقد عري) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه، والياء ساكنة للضرورة. قوله: (وانهتكا) الألف للإطلاق، وهو عطف لازم على عري. قوله: (صاحب الشهوة عبد) أي ملازمها والمتصف بها كالعبد في الانقياد إلى غيره والذلة. قوله: (فإذا ملك الشهوة) بأن خالف النفس والشيطان فيما يأمران به. قوله: (أضحى ملكاً) أي في الدارين، وهو بكسر اللام ويجوز الفتح أيضاً، ويحتمل أنه يكون بفتحها، وهو على التشبيه يعني أنه في الدرجة كالملائكة، وقد خلق الله تعالى عالم الأرواح، وقسمه أقساماً ثلاثة، فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة، وهم الملائكة، ومنهم من عكسه، وهم البهائم، ومنهم من جمعهما فيه، وهم بنو آدم، فإن غلب عقله شهوته التحق بالأول، بل قد يكون أفضل، وإن غلبت شهوته عقله التحق بالثاني، بل قد يكون أرذل إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل. قوله: (ربما كلفه به) متعلق بقام. قوله: (وارتضاه) عطف على كلفه. قوله: (حفته العناية). قوله: (أي أحاطت به والعناية الاهتمام بالشيء، والمعنى أن الله تعالى يحفظه، ويسهل له أموره، فيعامله معاملة من اهتم بشأنه تعظيماً له. قوله: (حيثما توجه وتيمم) أي قصد أي في أي زمان، وبمكان توجه فيه، وقصده، وإن كان الأصل في حيث للمكان، ولا يخفى حسن ذكره مادة التيمم لعقبه. قوله: (وعلمه ما لم يكن يعلم) ناظر لقوله تعالى: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله والله تعالى أعلم﴾.

باب التيمم

ذكره بعد طهارة الماء لأنه خلف ونصه على مسح الخف، وإن كان طهارة مائية لثبوته هذا بالكتاب، وذاك بالسنة، وثلث به تأسياً بالكتاب. قوله: (هو من خصائص هذه الأمة) رخصة لهم من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذي هو ملوث، ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر الأعضاء. قوله: (وشرعاً الخ) قال الكمال: هذا هو الحق، فهذا

وحكمه وركنه وصفته وكيفيته وسننه تأتي مبينة كأصله إرادة ما لا يحل إلا به وشروطه تقدمه فقال (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الأول) منها (النية) لأن التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية وإنما صار مطهراً (و) النية (حقيقتها) شرعاً (عقد القلب على) إيجاد (الفعل) جزماً (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها (و) النية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله: (شروط صحة النية ثلاثة الإسلام) ليصير الفعل سبباً للثواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحاً (للصلاة) فتصح (به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة) من الحدث القائم به، ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لأنها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها فكانت نيتها نية إباحة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة) لأن إباحتها برفع الحدث فتصح بإطلاق النية، وبنية رفع

التعريف أولى من قول بعضهم في تعريفه قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لأنه جعل القصد ركناً. قوله: (عن صعيد) أي الناشيء هذا المسح عن صعيد أي من صعيد. قوله: (مطهر) احترز به عن الأرض إذا تنجست وجفت فإنه لا يتيمم عليها. قوله: (وشرطه) هو كشرط أصله إلا فيما ستعلمه قريباً. قوله: (وحكمه) هو حل ما كان ممتنعاً قبله في الدنيا، والثواب في الآخرة كأصله أيضاً. قوله: (وركنه) هو المسح المخصوص للمحل. قوله: (وصفته) هو فرض للصلاة مطلقاً، ويندب لدخول المسجد محدثاً كما سنصححه، ويجب فيما يجب به الوضوء. قوله: (وكيفيته) هي مسح العضوين المطهرين ونقله مسوحاً. قوله: (على إيجاد الفعل جزماً) دخل فيه الترك لأنه لا يتقرب به إلا إذا صار كفاً، وهو المكلف به في النهي، وهو فعل، ولا يصح أن يكلف بالترك بمعنى العدم لأنه ليس داخلاً تحت قدرة العبد. أفاده السيد. قوله: (أو عند مسح أعضائه) المسح نزل منزلة الواحد، أو جعل كل يد عضواً. قوله: (لفهم ما يتكلم به) الأولى أن يقول المنوي، ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوي. قوله: (ليعرف حقيقة المنوي) فيه مصادرة. قوله: (والنية معنى وراء العلم) أي حقيقة غير حقيقة العلم. قوله: (ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث) بل روى ابن سماعة عن محمد أن الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة في الصحيح. قوله: (وإباحتها) أي إباحة فعلها به. قوله: (فلذا قال) مرتب على كلام محذوف تقديره، وهي تصح بنية إباحة الصلاة، فلذا قال. ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد لكان أولى. قوله: (أو نية استباحة الصلاة) أي نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة، أو صيرورة الصلاة مباحة، فالسين والتاء للحدث أو للصيرورة، ولا يصح الطلب. قوله: (لأن إباحتها برفع الحدث) تعليل لصحة النية في التيمم

الحدث لأن التيمم رافع له كالوضوء، وأما إذا قيد النية بشيء فلا بد أن يكون خاصاً بينه في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقرباً إلى الله تعالى، ويكون أيضاً (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوي إما صلاة أو جزءاً لصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة، أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن، وهو جنب أو نويته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها، أو نفاسها لأن كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلي به) أي المتيمم (إذا نوى التيمم فقط) أي مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم (أو نواه) أي التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثاً أصغر و(لم يكن جنباً) وكذا المرأة إذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس

بنية الاستباحة يعني أنه لما نوى استباحة الصلاة، وهي لا تكون إلا برفع الحدث فكأنه نوى رفعه أي، وهي تصح بنية رفعه وإذا حققت النظر وجدت كلتا النيتين السابقتين ترجع إلى نية رفع الحدث لأن نية الطهارة ترجع إلى نية الإباحة وهي ترجع إلى نية الرفع، فليتأمل. قوله: (فتصح بإطلاق النية) تفريع على قوله أما نية الطهارة، وليس المراد بإطلاق النية نية التيمم، فإن المصنف نص بعد على أنها لا تصح بنيته. قوله: (وبنية رفع الحدث) تفريع على قوله: لأن إباحتها برفع الحدث، ولا بد من ضميمة قولنا: وهي تصح بنيته. قوله: (وأما إذا قيد النية بشيء) عطف على مقدر تقديره هذا إذا أطلق في النية، وينتظم صورتين صورة نية الطهارة، أو صورة نية استباحة الصلاة، وصورة نية رفع الحدث. قوله: (بينه في الشرط الثالث) الأولى بينه في الأمر الثالث لأن الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة، فتأمل. قوله: (وهي التي لا تجب الخ) كالصلاة بخلاف السعي، فإنه وجب له بطريق التبع للصلاة، وهو في حد ذاته ليس عبادة، ولا يتقرب به ابتداء. قوله: (لا تصح بدون طهارة) أي أو لا تحل ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب. قوله: (في حد ذاته) أي بالنظر إلى ذاته، والمراد أنه جزء في الجملة وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود. قوله: (كقوله نويت التيمم للصلاة) لا يظهر، بل المناسب نحوه فيكون المنوي إما صلاة أن يكون المنوي عند التيمم الصلاة، ومحرمها، أو يكون المعنى نوى استباحة هذه العبادة، فيرجع إلى ما قبله. قوله: (أو لصلاة الجنازة) لو أدخلها في عموم الصلاة، فيقول: فيكون المنوي إما صلاة، ولو صلاة جنازة لكان أولى لأنها صلاة من وجه. قوله: (أو سجدة التلاوة) هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة. قوله: (وهو عبادة) أي مقصودة لا تصح بدون طهارة. قوله: (فلا يصلي به) تفريع على اشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة. قوله: (ولم يكن جنباً) تصريح باللازم. قوله: (ولم تكن مخاطبة بالتطهر) أي بأن تكون محدثة حدثاً أصغر فقط. قوله: (لجواز قراءة المحدث) أي فهي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث. قوله: (لا الجنب) أي وما في معناه. قوله: (فلو تيمم

المصحف، أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الأصح وكذا لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف: تصح صلاته به لدخوله في الإسلام لأنه رأس القرب، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تصح وهو الأصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره، وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أي الشخص (ميلاً) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلاً (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (في المصر)

الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الأول فيه وهو كونه عبادة. قوله: (أو دخول المسجد) فقد فيه العبادة، وإن كان لا يحل بغير طهارة من الأكبر. قوله: (أو تعليم الغير) فقد فيه الثالث، وهو كونه لا يصح، أو لا يحل بدون طهارة، وإن كان عبادة مقصودة كما قاله الشارح. قوله: (وكذا لزيارة القبور) فقد فيها الثالث أيضاً. قوله: (والأذان) إنتفى فيه الثاني، والثالث وكذا الإقامة. قوله: (والسلام ورده) إنتفى فيه الثالث فقط، وكذا الإسلام. قوله: (وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تصح) لأنه ﷺ إنما جعل التراب طهوراً للمسلم فقط بقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم» قوله: (فهو على الخلاف) فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لأنها ليست قربة مقصودة، وعلى قول محمد تصح لأنها قربة عنده قاله في البحر عن التوشيح. قوله: (وفي رواية النوادر) المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا أنها اسم كتاب. قوله: (بمجرد نيته) أي التيمم من غير مقابل لما مر المصنف ولا إعتماد على هذه الرواية، كما نبه على ذلك الكمال. قوله: (كبعده أي الشخص ميلاً) ضبط بعضهم الميل والفرسخ، والبريد في قوله:

إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا

والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا

ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الأصبع

ست شعيرات فظهر شعيرة ... منها إلى بطن لأخرى توضع

ثم الشعيرة ست شعرات فقط ... من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

قاله في الفتح والميل في اللغة منتهى مد البصر. قوله: (بغلبة الظن) فإنها حكم اليقين في الفقهيات. قوله: (هو المختار) أي التقدير بالميل هو المختار، وهو المشهور عند الجمهور. قوله: (وهي ذراع ونصف) فجملته فرسخ ستة آلاف، وبعضهم ضبطه في سير القدم بست سعة. قوله: (بذراع العامة) هو المذكور في النظم. قوله: (عن ماء طهور) أي كاف،

على الصحيح للحرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون (و) من الأعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الأعضاء (أو المرض) إذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنباً أو محدثاً وقد عدم الماء المسخن، أو ما يسخن به

قوله: (ولو كان بعده عنه في المصر) أي ولو كان مقيماً فيه. قوله: (على الصحيح) وفي شرح الطحاوي أنه لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت صلاة جنازة، أو عيد، وللجنب الخائف من البرد، والحق الأول، والمنع بناء على عادة الأمصار، فليس خلافاً حقيقياً اهـ. قوله: (ومن العذر حصول مرض) أفاد به أن الصحيح الذي يخاف المرض من استعمال الماء لا يتيمم، والذي في القهستاني، والاختيار جوازه ونقل المصنف في حاشية الدرر عن الزيلعي من عوارض الصوم ما نصه الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض. اهـ قال: فكذلك هنا اهـ واعلم أن المريض أربعة أنواع: من يضره الماء، أو التحرك لاستعماله، والثالث من لا يضره شيء من ذلك، ولكن لا يقدر على العمل بنفسه، فحاله لا يخلو إما أن يجد من يوضئه أولا، فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعاً ولو في المصر على ظاهر المذهب، وإن وجد فإما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده، وأجيره، أو لا فإن كان من أهل طاعته يختلف فيه التيمم على قول الإمام بناء على اختلاف الرواية عنه، وإن لم يكن من أهل طاعته، ولم يجده من حل جاز له التيمم عنده مطلقاً، وقالا: لا يجوز في الفصول كلها إلا إذا كان الأجر كثيراً، وهو ما زاد على ربع درهم، أفاده في التبيين، والسراج، وغيرهما، والرابع من لا يقدر على الوضوء، ولا على التيمم لا بنفسه، ولا بغيره. قال بعضهم: لا يصلي على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما. وقال أبو يوسف: يصلي تشبهاً ويعيد، وقول محمد مضطرب وفي البحر، ولا يجب على أحد الزوجين أن يوضئ صاحبه، ولا أن يتعهده فيما يتعلق بالصلاة، فلا يعد أحدهما قادراً بقدرة الآخر بخلاف السيد، والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك. قوله: (يخاف منه اشتداد المرض) يقيناً أو بغلبة الظن بتجربة، أو إخبار طبيب حاذق مسلم عدل، وقيل يكفي المستور. قوله: (كالمحموم) مثال للأولين، وقوله: والمبطون مثال للثالث، وهو التحرك، أفاده في الشرح. قوله: (ولو القرى) أي ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر أما القرى الخالية عنه فهي كالبرية. قوله: (سواء كان جنباً أو محدثاً) هذا ما ذكره السرخسي واختاره في الأسرار، وقال الحلواني لا رخصة للمحدث بذلك السبب إجماعاً قال: في الخانية، والحقائق، وهو الصحيح أي لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة كما في الفتح، والإيضاح وإنما الخلاف في الجنب الصحيح في المصر إذا خاف بغلبة الظن على نفسه مرضاً لو اغتسل بالبارد، ولم يقدر على ماء مسخن، ولا ما يسخن به فقال الإمام يجوز له التيمم مطلقاً، وخصاه بالمسافر لأن تحقق هذه الحالة

في المصر فهي كالريبة وما جعل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمي، أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله، أو أمانته أو خافت فاسقاً عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس، ولا إعادة عليهم ولا على من حبس في المصر بخلاف المكره على ترك الوضوء فيتيمم فإنه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا أو مآلاً على نفسه، أو رفيقه في القافلة أو دابته ولو كلباً لأن المشغول بالحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة إليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لأنه يصير البئر كعدمها، والماء الموضوع للشرب في الفلوات، ونحوها لا يمنع التيمم إلا أن يكون كثيراً

في المصر نادر، والفتوى على قول الإمام فيها، بل في كل العبادات وإنما أطلق المصنف لأن الكلام عند غلبة الظن وهي غير مجرد الوهم. قوله: (ومنه خوف عدو) أي من العذر لكن إن نشأ من وعيد العباد، وجبت الإعادة، وإن نشأ لا عن شيء، فلا كذا وفق صاحب البحر وابن أمير حاج بين قولي وجوب الإعادة، وعدمه أفاده السيد. قوله: (سواء خافه على نفسه) لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء، فإن لها بدلاً، ولا بدل للنفس، أو لأنه في معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر، فالتحق به كما في النهاية، وكذا المال لا خلف له، ومثله الأمانة عنده حكمها له. قوله: (أو خاف المديون المفلس الحبس) أما الموسر، فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله. قوله: (ولا على من حبس في المصر) أي إذا تيمم وصلى لأن الغالب في المصر عدم الماء وقد انضم إليه عذر الحبس. قاله في الشرح، وأما المحبوس في المصر بمكان طاهر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي، ثم يعيد في ظاهر الرواية كما في البدائع. قوله: (ومنه عطش) اعلم أن الإنسان إذا عطش، وكان عند آخر ماء فإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه لعطشه، فهو أولى به، وإلا وجب دفعه للمضطر، فإن لم يدفعه أخذه منه قهراً، وله أن يقاتله، فإن قتل صاحب الماء فدمه هدر، وإن قتل الآخر كان مضموناً ويجب أن يضمن المضطر قيمة الماء، وإن احتاج الأجنبي للوضوء، وكان صاحب الماء مستغنياً عنه لم يلزمه بذله، ولا يجوز للأجنبي أخذه منه قهراً بحر عن السراج ملخصاً. قوله: (أو رفيقه في القافلة) فضلاً عن رفيق الصحبة كذا في الشرح. قوله. (أو دابته) محل اعتبار خوف عطش دابته، وكلبه إذا تعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء، كما في الإسعاف. قوله: (ومنه احتياج لعجن) وكذا إذا احتاجه لإزالة نجاسة مانعة أما إذا احتاجه للقهوة، فإن كان بحالة بتركها تضره تيمم، وإلا لا كذا بحثه السيد، ولم يفصلوا في المرق هذا التفصيل إلا أن قول الشرح لا ضرورة إليه يشير إليه. قوله: (ويتيمم لفقد آلة) أي طاهرة قاله السيد ولو ثوباً كما في الشرح، فلو نقص الثوب بإدلائه إن كان النقص قدر قيمة الماء لزمه إدلاؤه لا إن كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل إلى الماء إلا بشقه. كذا في كتب الشافعية قال في الترشيح: وقواعدنا لا تأباه. قوله: (ونحوها) كالصهاريج قوله: (لا يمنع التيمم) أي على المعتمد. قوله: (ولا يشتبه فاقد الماء،

يستدل بكثرته على إطلاق الاستعمال، ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهورين بالمصلين عندهما. وقال أبو يوسف: يتشبه بالإيماء والعاجز الذي لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقاً، ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافاً لهما (أو) من العجز (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنباً لأنها تفوت بلا خلف فإن كان يدرك تكبيرة منها توضأ، والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه الأول عندهما وقال محمد: عليه الإعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف

والتراب الخ) بل يؤخرها. قوله: (بمحبس) بمعنى محبوس، ومثل المحبوس العاجز عنهما بمرض كما في المبتغى، أو بموضع نجس في بدنه. قوله: (وقال أبو يوسف يتشبه بالإيماء) إقامة لحق الوقت، وهذا هو الصحيح عنده لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة تمام وجوه الظاهر، وقيل: يركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً أفاده في الشرح، والذي في السيد نقلاً عن التنوير، وشرحه، وقالا: يتشبه بالمصلين وجوباً فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يومئ قائماً. ثم يعيد، وإليه صح رجوع الإمام ثم قال: ومعنى التشبه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام الصلاة، ولا يقرأ شيئاً وإذا حنى ظهره لا يقصد الركوع، ولا السجود، ولا يسبح اهـ. ويتعين منه أن التشبه متفق عليه وأنه بالركوع، والسجود لا بالإيماء على ما عليه الفتوى. قوله: (ولو وجد من يعينه) اعلم أن المعين إما أن يكون كعبده وولده وأجيره، فلا يجوز له التيمم اتفاقاً كما في المحيط بناء على اختيار بعضهم وإن وجد غير من ذكر، ولو من تلزمه طاعته، فظاهر المذهب أنه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء، وعن الإمام أنه يتيمم وعلى هذا إذا عجز عن خروجه إلى الخلاء أو عن التحول عن فراش نجس. قوله: (فلا قدرة له عند الإمام) بناء على أن القادر بالغير لا تعد قدرة عنده لأن الإنسان يعد قادراً إذا اختص بآلة يتهيأ له الفعل به متى أراد، وهذا لا يتأتى بقدرة غيره، وعندهما تثبت القدرة بالغير لأن آلته صارت كآلته، واختار حسام الدين قولهما قاله في الشرح. وقد أطلق المصنف العبارة في هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت. وتقدم ما يفيد بعض ذلك قريباً. قوله: (ولو جنباً) لأن صلاة الجنازة دعاء في الحقيقة وإنما أوجبنا بها التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة قاله السيد. قوله: (لأنها تفوت بلا خلف) هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو أن ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته، وما لا خلف له يتيمم له. قوله: (والولي لا يخاف الفوت) المراد بالولي من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لأن الولي إذا كان لا يجوز له التيمم وهو متأخر فمن هو مقدم عليه أولى، فيجوز التيمم للولي عند وجود من هو مقدم عليه اتفاقاً لأنه يخاف الفوت إذ ليس له حق الإعادة حينئذ. قوله: (هو الصحيح) صححه في الهداية، وظاهر الرواية جواز التيمم لذلك لأن تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسي، فتأيد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية. قوله: (قبل القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيده اتفاقاً. قوله: (أو خوف فوت صلاة عيد)

وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الأملس (والرمل) عندهما خلافاً لأبي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالأرض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد، وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض لأنه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شيء يصير رماداً، أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمم والأصل قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ والصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيداً زلقاً أي حجراً أملس (الرابع) من الشروط

يزول ضياؤها بل ولو ذاب الخ قوله: (من جنس الأرض) ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم. فلا يجوز على الزجاج، وإن كان أصله من الرمل قوله: (وهو كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة إن غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كما غلب على ظنه نجاسة الشيء، وإلا فيجوز كما في السراج قوله: (والحجر الأملس) وقال محمد لا يجوز به قوله: (والمغرة) بفتح الميم، وسكون الغين، ويحرك طين أحمر كما في القاموس قوله: (وسائر أحجار المعادن) دخل فيه المرجان، وهو الذي في عامة الكتب، وفي الفتح لا يجوز، وأيده صاحب النهر بأنه متوسط بين عالمي الجماد والنبات، فأشبه الأحجار من حيث تحجره، وأشبه النبات من حيث كونه شجراً ينبت في قعر البحر ذا فروع، وأغصان خضر متشعبة قائمة، فظهر أنه ليس من جنس الأرض لأنه نبات جمد، وصار حجراً في الهواء اهـ قوله: (والطين المحرق) ومنه الزبادي إلا أن تكون مطلية بالدهان قوله: (ليس به سرقين قبله) أي قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق قوله: (والأرض المحترقة) الأولى الاكتفاء بهذه عن قوله: سابقاً، وبالأرض المحترقة إلا أن يحمل ما سبق على أن الأرض أحرق ترابها من غير مخالط قوله: (وبالتراب الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب، ولا بالمساوي أفاده السيد قوله: (لأنه لا يصح الخ) علة لمحذوف تقديره وإنما قيدت بجنس الأرض لأنه الخ، ولم يذكره في الشرح، ولذا لم يتابعه السيد فيه قوله: (والفضة والذهب) أراد بهما خصوص المسبوك منهما أما قبل السبك فيصح التيمم بهما ما داما في المعدن، وكذا الحديد، والنحاس لأنهما من جنس الأرض كما في شرح الكنز للعيني ذكره السيد وإطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقاً لوجود الضابط قوله: (يصير رماداً) قال في خزانة الفتاوي ما نصه: قال العبد الضعيف: إن كان الرماد من الحطب لا يجوز وإن كان من الحجر يجوز، وقد رأيت في بعض البلاد حطبهم الحجر اهـ نقله ابن أمير حاج قوله: (والصعيد اسم لوجه الأرض) فعيل بمعنى فاعل قوله: (وتفسيره بالتراب) هو تفسير ابن عباس قوله: (لكونه أغلب) فلا ينافي التعميم على أن في التخصيص به تقييد المطلق بالكتاب، وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي قوله: (لقوله تعالى) علة لمحذوف

وأمر به غيره فيممه صح (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الأصح لعدم صيرورته مستعملاً لأن التيمم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو إصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيجابي كمن أحدث، وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضو، وقال المحقق ابن الهمام: الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعاً لأن المأمور به في الكتاب ليس إلا المسح، وقوله ﷺ: «التيمم ضربتان» خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فأغنى عن إعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف في كون الضربة من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله ﷺ

الوضوء السلام صريحاً أولاً ذكره السيد قوله: (لأن التيمم بما في اليد) قال في الفتح: هذا يفيد تصور استعماله، وهو مقصور على صورة واحدة، وهي أن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غير ه. قوله: (ويقوم مقام الضربتين الخ) فهما ليسا ركناً، ويتفرع عليه ما في الخلاصة من أنه لو أدخل رأسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه، ونوى التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه اهـ. قوله: (حتى لو أحدث الخ) تفريع على قوله: ويقوم الخ المفيد عدم اشتراط الضربتين في التيمم قوله: (على ما قاله الإسبيجابي) في القهستاني عن المضمرات هو الأصح وعليه مشى في الحلبية قوله: (وعلى ما اختاره شمس الأئمة) الحلواني وهو قول السيد أبي شجاع وصححه صاحب الخلاصة قوله: (لأن المأمور به الخ) لأن الله تعالى قال: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا﴾ [النساء: ٤٣] الخ حين التيمم بالمسح قوله: (خرج مخرج الغالب) المراد أن ذلك هو الغالب في أحوال المتيممين أو أنه أراد بالضربتين ما هو الأعم بجنب المسحتين قوله: (أو حدث) كرشح بول قوله: (وشروط وجوبه ثمانية) هي العقل، والبلوغ والإسلام، ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز به التيمم قاله السيد قوله: (وكيفيته قد علمتها من فعله ﷺ) حين سئل كما نقله، وهذه الكيفية وردت أيضاً عن الإمام حين سأله أبو يوسف عنها وأما ما ذكره بعضهم من أنه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك فلم يرد في الأحاديث ما

(الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين كما فعله الإمام الأعظم في صلاة المغرب مخالفاً لأستاذه حماد وصوّبه فيه، وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الأعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقاً إذا كان الماء موجوداً أو قريباً إذ لا شك في جواز التيمم ومع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلاً (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كحبل أو دلو (ما لم يخف القضاء) فإن خافه تيمم لعجزه والمدة بهما وقالا لا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهراً (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة خطوة (إلى مقدار

قوله: (قبل خروج الوقت المستحب) وهو آخر النصف الأخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في النهر بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب وقيل إلى آخر وقت الجواز والأول هو الصحيح كما في الجوهرة، وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها، وقيل: لا بأس به إلى قبيل مغيب الشفق، وعزاه القهستاني قول الأكثر قوله: (إذ لا فائدة الخ) الأظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديها بأكمل الطهارتين من أكمل الوقتين اهـ وهو في كلامه تعليل للندب أيضاً يعني إنما كان ذلك مندوباً ولم يكن واجباً، لأنه لا فائدة فيه إلا الأداء بأكمل الطهارتين، فالأداء قبل يكون بطهارة كاملة، فليتأمل قوله: (كما فعله الإمام الخ) تنظير للتأخير قوله: (مخالفاً لأستاذه حماد) فإنه صلى بالتيمم أول الوقت، وأخر الإمام، فوجد الماء فصلاها في آخر الوقت قوله: (لتشييع الأعمش) أي توديعه موته. (أي يلزم) فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده قوله: (إذا كان الماء موجوداً) أي عند الوعد، أو قريباً منه دون ميل، أما إذا لم يوجد عنده، أو كان بعيداً منه ميلاً فأكثر، فلا يجب التأخير لأن الشرع أباح له التيمم حينئذ [illegible] حموي عن نوح لغيره قوله: (ويجب التأخير عند أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان. والذي في عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلي وشرحيهما والسراج والبحر، وعزاه في الخلاصة إلى الأصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك إن لم ينتظر، وصلى كذلك أول الوقت جاز قلت: وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي قوله: (وقالا يجب التأخير الخ) مبني لخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والإباحة قال الإمام: لا وإنما تثبت بالملك، أو بملك بدله، إذا كان يباع، وقالا تثبت بها كما تثبت بهما قياساً على الماء وأجمعوا أنه لو قيل له أبحت لك مالي لتحج به، لا يجب عليه الحج لأن المعتبر فيه الملك. وهنا القدرة، وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لأن المنة فيه يعتد بها أي عادة بخلاف البذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى. قوله: (ويجب طلب الماء) أي بعرض صرح به قاضيخان وإن وجد أحداً وجب عليه السؤال حتى لو صلى ثم سأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد، وإلا فلا زيلعي، والغلوة واحد من أغلا

في المحيط فإذا كان بالرأس، والوجه واليدين جراحة، وبرئ عليه، وليس بالرجلين جراحة تيمم، ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فإن كان أكثر كل عضو منها جريحاً تيمم وإلا فلا (أو) كان (نصفه) أي البدن (جريحاً تيمم) في الأصح، ولو جنباً لأن أحداً لم يقل بغسل ما بين كل جريحتين (وإن كان أكثره صحيحاً غسله) أي الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وإن لم يستطع فعلى خرقة وإن ضره تركه وإذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكماً للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل، والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لأداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث إلى غير ذلك من المعدودات عندنا.

مهمة: نظمها ابن الشحنة بقوله ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما إن بله يتضرر وبه أفتى قارئ الهداية قلت، وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر (وينقضه) أي التيمم (ناقض الوضوء) لأن نقض الأصل ناقض لخلفه،

إلا ما قاله في الشرح قوله: (ولو كان أكثر البدن) الأولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحاً تيمم ليكون كلامه متناولاً للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد قوله: (والكثرة الخ) لا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في الوضوء وأما في الغسل فالمعتبر عنده الكثرة من حيث المساحة كما في البحر قوله: (تيمم في الأصح) وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه في المحيط والخانية. قال في البحر، ولا يخفى أنه أحوط فكان أولى. قال المؤلف في حاشية الدرر والحاصل أن التصحيح اختلف قوله: (لأن أحداً إلخ) قد يقال إن الحسن سقط عن المحرج أو لأنه يعسر ما حكاه من الحلبي قوله: (بمروره) أي الماء بغير بله، والأولى أن يقول بإمراره قوله: (فعلى خرقة) في كلام الحلبي ما يفيد أنه يشدها عند إرادة المسح إن لم تكن مشدودة قوله: (صار كغالب الجراحة) أي فيتيمم، ولو قيل إنه يمسح الأعلى ويغسل الأسفل لكان حسناً قال في الشرح: ولم أر من تكلم عليه قوله: (ويسقط مسح الرأس الخ) وظاهره أنه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم، وسيأتي أنه أحد قولين قوله: (ما إن بله) أي قدر، وقوله من الداء بيان مقدم على مبينه والضمير في بله يرجع إلى ما والمعنى يقدر والكلام فيه حذف أي أن بل محل هذا القدر من الداء يتضرر قوله: (وكذا يسقط غسله) أي وينتقل الحكم لمسحه فإن ضره مسح على الخرقة فإن ضره تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتي ما يفيده قوله: (ناقض الوضوء) لو قال: ناقض الأصل ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن، وأجاب الحموي بأن المراد بالوضوء الطهارة أعم من أن تكون عن حدث أو جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجازاً ذكره السيد.

(المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدث الأصغر) لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة، فيخشى على منكره الكفر وإن اعتقد جوازه وتكلف غسله يثاب بالعزيمة لأن الغسل أشق وللمسافر إذا تيمم لجنابة، ثم أحدث حدثاً أصغر ووجد ماء كافياً لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف، وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفراً وحضراً لحاجة وبدونها لإطلاق النصوص الشامل للنساء (ولو كانا) أي الخفان متخذين (من شيء ثخين

رخصة الإسقاط أي المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر. أو من قبيل رخصة الترفه بمعنى التخفيف دفعاً للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جرى عن الأول بعضهم، وعلى الثاني أكثر الأصوليين قوله: (صح المسح على الخفين الخ) الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوي، ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الأخروي والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب، ويلزمه تفريغ الذمة اهـ من الشرح ملخصاً قوله: (من الحدث الأصغر) أما الجنابة ونحوها لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريباً للمتعلم بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين، ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعاً يعني أو مادًّا رجليه على شيء مرتفع، ويمسح عليه اهـ من الشرح ملخصاً قوله: (لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ: إن خبر المسح متواتر كما في فتح الباري، وقال الحسن البصري: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدائع، وذكر الحافظ في فتح الباري عن بعضهم أنه روى المسح أكثر من ثمانين منهم العشرة المبشرون رضي الله تعالى عنهم اهـ. وما روي عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم من إنكاره فقد صح رجوعهم إلى جوازه كما في النهاية وغيرها. قوله: (يثاب بالعزيمة) الأولى أن يقول كان أفضل لأن الخلاف في الأفضلية بدليل التعليل، لا في حصول الثواب، وما ذكره هو ما عليه الجمهور، وقالوا: إلا أن يكون بحضرة منكريه، فالمسح أفضل ترغيماً له، وقال أبو الحسن الرستغفني من أصحابنا المسح أفضل مطلقاً، وهو أصح الروايتين عن أحمد لنفي التهمة عن نفسه قلنا هي تزول بالمسح أحياناً. قوله: (وللمسافر الخ) خص المسافر لأن الغالب في السفر عدم الماء، وإلا فالمدار على عدم الماء. قوله: (للجنابة) أي لأن الجنابة سرت إلى القدم وهو علة لقوله لا يصح. قوله: (لإطلاق النصوص الخ) ولأن الخطاب الوارد لأحدهما يكون وارداً في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص. قوله: (من شيء ثخين) اعلم أن المسألة على ثلاثة وجوه إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقاً، وإن كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقاً، وإن كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف كما في البدائع، وفي شرح الزاهدي للكتاب يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم، وله أزرار

غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى لأنه في معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم وإذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أو لا) جلد بهما أصلاً وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الأول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكماً كجبيرة بالرجلين أو بإحداهما مسحها ولبس الخف يمسح عليه لأن مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء إذا أتمه) أي الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع وإذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير

وسيور يشده عليه، فيمسح، لأنه حينئذ كغير المشقوق وإن ظهر من القدم شيء فهو كخروق الخف اهـ ملخصاً. قوله: (وكرباس) هو الثوب الأبيض من القطن كما في القاموس، وظاهر كلام الحلبي عن الحلواني، والخلاصة أنه لا يصح المسح عليه إلا إذا كان مجلداً فليراجع. قوله: (لا يشف الماء) أي لا يتجاوز منه الماء إلى القدم ذكره في الحاشية، وهو من شف يشف من باب ضرب إذا رق حتى يرى ما تحته كما في الصحاح، والمصباح. قوله: (وإليه رجع الإمام) أي قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا بذلك على رجوعه كما في البدائع، والعيني. قوله: (لأنه في معنى المتخذ من الجلد) ولما أخرجه الأربعة، وابن حبان من حديث المغيرة رضي الله عنه أنه ﷺ توضأ، ومسح على جوربيه اهـ. قوله: (ويقال له جورب منعل) بسكون النون وفتح العين مخففاً كما في المصباح قال: أنعل الخف، ونحوه جعل له نعلاً كذا في المستصفى ونعل بالتخفيف كما في النهر. قوله: (لبسهما بعد غسل الرجلين) اللبس على الوجه المذكور شرط وبفواته ينتفي كما مر. قوله: (لأن مسح الجبيرة كالغسل) فلو مسح جبيرة إحدى رجليه، ولبس الخف في إحدى رجليه لا يجوز المسح عليه لأنه يصير جامعاً بين الغسل والمسح. قوله: (قبل كمال الوضوء) ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لأنه وضوء وزيادة إلا إذا كان متيمماً فلا بد من نزعهما إذا وجد الماء. قوله: (ناقض للوضوء) إظهار في محل الإضمار. قوله: (لوجود الشرط) وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث. قوله: (والخف مانع سراية الحدث) يعني أنه إذا أحدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسري الحدث إلى الرجل، بل يحل ظاهر الخف، وليس برافع يعني أنه لو غسل رجليه، ولبس خفيه، وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذ رافعاً لحدث الرجلين لأنه لا يرفع الحدث إلا بتمام الوضوء ولم يوجد لعدم تجزي الحدث زوالاً وثبوتاً. قوله: (وإذا توضأ المعذور الخ) عبارة في الشرح وأما أصحاب الأعذار إذا توضئوا مع العذر، أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف، فإنهم يمسحون ما دام الوقت باقياً، وأما إذا توضأ المعذور ولبس

المعذور وإلا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثاني سترهما) أي الخفين (للكعبين) من الجوانب، فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث إمكان متابعة المشي فيهما) أي الخفين فتعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خف) مصنوع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أي الخفين (عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لأنه محل المشي، واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة فإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصح، والخرق طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته لا يمنع، ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل مثله من الأخرى، وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه (و)

قبل طرو عذر، فإنه يمسح كالأصحاء إلى تمام المدة اهـ باختصار. قوله: (فلا يمسح خفه بعده) لأن وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت، لظهور الحدث السابق، فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعاً للحدث لا مانعاً اهـ من الشرح. قوله: (والذي لا يغطي الكعبين) وذلك كالزربول، وهو في عرف أهل الشام ما يسمى مركوباً في عرف أهل مصر كما في تحفة الأخيار وقولهم في سب الرفيق زربون تحريف. قوله: (إذا خيط به ثخين) التقييد بالثخين هو المذهب خلافاً لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح إذا ستر الكعبين باللفافة. قوله: (إمكان متابعة المشي) أي المعتاد فرسخاً فأكثر كما في حاشية الهداية، أو المراد قطع مسافة السفر كما في المحيط كذا في القهستاني وبالأول جزم في الدرر. قوله: (من أصغر أصابع القدم) وفي رواية الحسن يعتبر قدرها من أصابع اليد واختاره الرازي اعتباراً بالمسح اهـ وتعتبر الثلاثة أصابع في أي موضع كان بعد أن يكون أسفل من الكعبين، وهو ظاهر إطلاق المتون، واختاره السرخسي، والكمال ولو تحت القدم، أو في العقب، وقيل الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم، وقيل إن كان يخرج أقل من نصف العقب لا يمنع، وإلا منع. قوله: (لا يمنع) والمانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل، أو المنضم الذي ينفرج عند المشي فالعبرة بانفراجه حالة المشي دون حالة الوضع كما في الحلبي. قوله: (ولا يضم ما دون ثلاثة) بخلاف النجاسة المتفرقة في خفيه، أو ثوبه، أو مكانه أو بدنه أو في المجموع، وبخلاف انكشاف العورة فإنهما يجمعان. قوله: (وأقل خرق يجمع الخ) هذا هو المشهور في المذهب، وذكر في خزانة الفتاوي والترشيح عن أبي يوسف أنه لا تجمع الخروق سواء كانت في خف، أو خفين وارتضاه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج واستظهره في البحر ورده النهر فليراجعهما من رامها. قوله: (ولا يعتبر ما دونه) إلحاقاً له بموضع الخرز.

الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لتخلفت به الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي، وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقداً مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً) لأنه ليس محلاً لفرض المسح، ويفترض غسله (ويمسح المقيم يوماً وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روي التوقيت عن رسول الله ﷺ (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) المتصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لأنه ابتداء منع الخف سراية الحدث، وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لأن العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وإن أقام المسافر بعدما مسح يوماً وليلة نزع) خفيه لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (وإلا) بأن مسح دون يوم وليلة (يتم يوماً وليلة) لأنهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) هو الأصح لأنها آلة المسح، والثلاث أكثرها وبه

قوله: (من وقت الحدث) سواء مسح بعده أم لا فلا يمسح بعد المدة، ولو ناسياً على ما يظهر من كلامهم أفاده السيد. قوله: (على طهر) أي مائي فخرج التيمم كما مر. قوله: (وقيل من وقت اللبس) به قال الأوزاعي. قوله: (وقيل من وقت المسح) به قال أحمد. قوله: (لأن العبرة لآخر الوقت) وذلك لأن المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره. قوله: (وفرض المسح) الفرض اعتقادي من حيث أصل المسح، وعملي من حيث المقدار. قوله: (من أصغر أصابع اليد) وإن لم تكن أصابعه. قوله: (هو الأصح) وهذا نص محمد، والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار إصبعين وعلى الأخرى أربعاً لم يجز، ولو بجوانبها الأربع ينبغي أن يجوز ولو بإصبع واحدة ثلاث مرات إن أخذ لكل مرة ماء جديداً وقد مسح ثانياً غير ما مسح أولاً أجزأه وإلا لا ذكره السيد وإنما اشترط تجديد الماء في الأخيرة لأنه بالرفع الأول صار البلل مستعملاً فلا يمسح به ثانياً، وأيضاً البلة فيه إنما بقيت بعد مسح، فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلة بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل لأن الاستعمال إنما يوصف به الماء السائل بعد الانفصال لا البلة، وإذا علمت ذلك تعلم أن ما ذكره السيد في شرحه من السؤال، والجواب ساقط، وكلامه في المقدمة ينافي ما ذكره قبلها، وما ذكره من أن الأذنين يمسحان بماء الرأس فذلك لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس» ولا وجه للسؤال الذي أورده فيهما لأن الحديث محمول على صحة مسحهما بماء الرأس لا أن المعنى إنهما من حقيقة الرأس،

وبدون النية. فإن مسح قدرها ولو بخرقة أو أصاب محل الأصابع بلل مطر جاز. ومحل المسح
(على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه
ولا يسن تكراره (وسنته مد الأصابع مفرجة) بدءاً (من رؤوس أصابع القدم إلى الساق) لأن
رسول الله ﷺ مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال: إنما أمرنا بالمسح
هكذا، وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فلو بدأ من الساق أو
مسح عرضاً صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) أولها (كل شيء
ينقض الوضوء) لأنه بدل ينقضه ناقض الأصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسراية

وقد مضى نقله في هذا المحل فاتبعه له. قوله: (فإن ابتل قدرها الخ) لكن لا تحصل به السنة
كالمسح بالخرقة قريباً. قوله: (والأصابع بأكثر ويؤنث) وبه عشر لغات تثليث الهمزة مع
تثليث الباء والرابع أصبوع كعصفور. قوله: (على ظاهر مقدم كل رجل) فلو مسح على ما يلي
الساق أو ما يلي مقدم ظاهر الخف أو على الأصابع وحدها جاز إن بلغ قدر الفرض، ولا
يستحب عندنا مسح أسفله كما في غاية البيان والدراية، وفي نسخة صحيحة في البدائع
والسنة عند مالك والزهري والشافعي مسح أعلى الخف وأسفله إلا أن يكون على أسفله
نجاسة كذا في الدراية، وسنة في الحلية للأئمة الثلاثة وأحمد، ولا يسن أن يكون باطن
الكف، والأصابع كما في البحر عن الخلاصة. ويشترط أن يقع المسح على ما تحته قدم
حتى لو كان الخف واسعاً ومسح على ما خلا عن القدم فمسح على الخالي لا يجوز. قال الإمام
علي كرم الله وجهه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح ومراده
الأسفل الذي يلاقي الأرض لكونه محل إصابة الأوساخ كما قاله البرهان الحلبي، وشارح
المشكاة لا ما قاله الكمال أن المراد الوجه الذي يلاقي البشرة فعلى العاقل إتباع الشرع تعبداً
وتسليماً لعجزه عن إدراك الحكم الإلهية وقد قال الإمام: لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول
لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لأنه نجس مختلف فيه، ولأعطيت الذكر في الإرث
نصف الأنثى لكونها أضعف منه. قوله: (ولا يسن تكراره) وقال عطاء: يسن ثلاثاً مرار.
قوله: (إلى الساق) فوق الكعبين لأن الكعبين يجب غسلهما في الغسل، وسنة المسح مبينة في
الشرح. قوله: (فنخسه بيده) الذي في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر
عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ يغسل خفيه فنخسه برجله وقال: ليس هكذا
السنة إنما أمرنا الخ. قوله: (لأنه بدل الخ) فيه أن الإبدال ما لا يجوز مع القدرة على الأصل
وهذا يجوز مع القدرة على الأصل، بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف بحر. قوله:
(لسراية الحدث السابق إلى القدم) أي حكم القدم، وهو صادق بالقدمين معاً وبما يجري إليهما
من المانع، وهما في حكم الطهارة كعضو واحد فإذا وجب غسل إحداهما وجب غسل
الأخرى كما في النهر.

بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهي نزع الخف وبخلال أكثر القدم ومضي المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لأن المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشو بقطن له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة ويتخذه الصياد من جلد تقاه مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المحجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن.

فصل

في الجبيرة ونحوها (إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة) من

بحث ما يغسلها به فإنه يتيمم. قوله: (إن لم يخف ذهاب رجله الخ) ظاهره أنه لا ينتقض المسح، وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة، ودفع هذا بأنه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه، وغسل رجليه إن لم يخف الخ. قوله: (حتى يأمن الخ) أشار به إلى عدم التوقيت بمدة. قوله: (وفي معراج الدراية) هو المعول عليه. قوله: (يستوعبه) وقيل: يكتفي بمسح الأكثر على الخلاف في الجبيرة. قوله: (غسل رجليه فقط) وفاته الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء فإنه في الشرح وبقي من النواقض تخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور فإنه السيد. والخرق الكبير إذا حدث بعد المسح داخل في حكم النزع، وخروج الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة فلذا والله أعلم لم يذكرهما المصنف. قوله: (أي لا يصح) دفع به ما يتوهم أنه يصح مع الحرمة. قوله: (المسح على عمامة) إلا إذا نفذت البلة منها إلى الرأس وأصابت مقدار الفرض وعليه حمل ما ورد أنه ﷺ مسح على عمامته كما في الشرح. قوله: (وقفازين) ويتصور مسحهما بأن يأمر غيره به وهو لا يجوز. قوله: (مكان المحجوزة) وفي شرح السيد هي ما تلف عليه العمامة كطربوش، وطاقية ولعل مراد الشارح بالمحجوزة ما يسمى بالعرقية التي يلبسها أهل الفضل. قوله: (ونساء الأعراب) الأولى ما تستر به المرأة وجهها فإنه لا يخص نساء الأعراب، ولعله إنما خص نساء الأعراب لكونهن اللاتي اعتدن لبسه، ويجعل للدواب إتقاء للذباب

فصل في الجبيرة ونحوها

من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة، وعلك ودواء وجلدة مرارة بشرطه

عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل: يكرر إلا في الرأس واستحبابه رواية وقيل: فرض لأن النبي ﷺ كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد، أو يوم خيبر أمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد

الآتي. والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الإصلاح كما في المصباح سميت بذلك تفاؤلاً كما سمي موضع الهلاك مفازة. قوله: (تلف بورق) أي مثلاً. قوله: (وقيل لا يجب استعمال الحار) جزم به في السراج دفعاً للمشقة. قال في البحر: والظاهر الأول. قوله: (ولا يستطيع مسحه) قال في البدائع: إن كان المسح على عين الجراحة لا يضرها لا يجوز المسح إلا على عين الجراحة، ولا يجوز المسح على الجبيرة لأن جوازه للضرورة ولا ضرورة اهـ. قوله: (على الصحيح) أي عن الإمام فتجوز الصلاة بدونه لأن الفرض إنما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر آحاد وهو إنما يوجب العمل دون العلم فيكتفى بوجوب المسح عملاً، ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم، وهذا الدليل لا يفيده واختاره في المنبع وهو الشرح وعليه الاعتماد. قوله: (وقيل يكرر إلا في الرأس) فإنه لا يكرر مسحه إتفاقاً، والأولى أن يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله، وقيل يكرر وإن بقي من الرأس قدر ربع مسحه، وإلا مسح على العصابة أفاده السيد. وقد يقال: لماذا لم يتعين مسح الصحيح وإن قل، ويتمم الفرض بالمسح على العصابة. قوله: (وقيل الفرض) هو قولهما، وفي الإيضاح الفتوى على قولهما احتياطاً. وفي البحر: وحاصله أنه اختلف التصحيح في افتراضه ووجوبه، ولم أر من صحح استحبابه على قوله. وفصل الرازي، فقال: إن كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب لأن الفرض متعلق بالأصل، فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف، وإن كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله: فالمسح عليها غير واجب لأن فرض الأصل قد سقط، فلا يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم إذا لبس الخف، وهذا يفيد أن المراد بقوله: فالمسح واجب الفرض لا الواجب المصطلح عليه اهـ. وقال العيني: هذا أحسن الأقوال اهـ وإذا علمت ما ذكر تعلم أن نسبة الوجوب إلى الصاحبين ليست على ما ينبغي. قوله: (لأن النبي الخ) دليل لأصل المسح كما في الشرح. قوله: (كان يمسح على عصابته) حين رماه ابن قمئة يوم أحد، وما ورد في هذا الباب من الأخبار ضعيف يستأنس به، وفي العيني ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة إلينا بعد ما أجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح، وهو قوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [المائدة/ ٦] اهـ. قوله: (هو الصحيح) وفي التتمة به يفتى وفي الخلاصة، وعليه الفتوى، وإليه جنح صاحب الهداية واختار في الكنز الاستيعاب.

في عصابة المفتصد) ونحوه إن ضره حلها نفياً للضرورة لئلا يسري الماء فيفسد الجراحة وإن لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وإن ضره المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها وليس بدلاً بخلاف الخف لأنه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلاً (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعاً للحرج (ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى) لكونه أصلاً (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والحدث سرى فيها ويجوز مسح

قوله: (لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة) لأنه يحتاج إلى الاستقصاء في إيصال الماء إلى جميع أجزاء المعرفة ونحوها فيؤدي إلى نفوذ البلة إلى الجراحة فيفسدها. قوله: (وكفى المسح الخ) في الأصح كما في الذخيرة وغيرها وعليه مشى في مختارات النوازل لأنه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل العصابة وتنفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر وقيل يفترض إيصال الماء إلى الموضع الذي لم تستره العصابة لأنه بدن أي ظاهر. قوله: (ونحوه) كخرقة الجراحة والقرحة والكي والكسر لأن الضرورة تشمل الكل. قوله: (إن ضره حلها) قال في عمدة المفتي: ليس عليه أن ينقض ما تحت العصابة من غير موضع الجراحة إن كان حل العصابة يضر بالجراحة، وإن كان لا يضر حلها ولكن نزعها من موضع الجراحة يضر بالجراحة فإن عليه أن يحلها ويغسل ما تحتها إلى أن يبلغ موضعاً يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اهـ. قوله: (وإن ضره المسح تركه) إعادة دفعاً للحرج لأن الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى وفي المستصفى بالفتح ومن كان جميع رأسه مجروحاً لا يجب المسح عليه لأن المسح بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب له. قال في البحر: والصواب هو الوجوب وقوله: المسح بدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل كما يظهر اهـ وهو مخالف لما في الوهبانية والقنية من سقوطه وقد يقال في التوفيق: إن كان الواجب غسل الرأس كما في الغسل وضره المسح سقط وإن كان الواجب المسح كما في الوضوء وضره لا يسقط ويمسح على العصابة لأن المسح في الأول بدل وفي الثاني أصل ويحرر. ثم رأيت في التنوير وشرحه من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحاً محدثاً ولا غسله جنباً ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وأفتى قارئ الهداية أنه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره وإلا سقط أصلاً وجعل عادماً لذلك العضو حكماً كما في المعدوم حقيقة اهـ. قوله: (وليس بدلاً) أي محضاً بل نزل منزلة الأصل لعدم القدرة عليه وإن كان في نفسه بدلاً بدليل أنه لا يجوز عند القدرة على الغسل. قوله: (فلا يتوقت بمدة) أي معلومة بل بالبرء. قوله: (دفعاً للحرج) أي الحاصل بشدها بالطهر. قوله: (لكونه أصلاً) أي فلا يصير جامعاً بين الأصل والبدل. قوله: (بسقوطها قبل البرء) ولو في الصلاة وبرأ من باب نفع وتعب وبرئ في لغة كقرب وإذا

المصابة بالعلية بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا، ولا يبطل مسحها بالسقوط
من تحتها إلا عن برء بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب إعادة المسح عليها)
أي الموضوعة بدلاً (والأفضل إعادته) على الثانية لشبهه بالعلية (وإذا رمد وأمر) أي أمره
طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظفره)
أو حصل به داء (وجعل عليه دواء أو علكا) تمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة
مرارة) ونحوها (وضره نزعه جاز له المسح) للضرورة (وإن ضره المسح تركه) لأن
الضرورة تتقدر بقدرها (ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف) في الأظهر وقيل تشترط فيه
كالتيمم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنه
طهارة بالماء

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

(يخرج من الفرج) أي بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومخرجهما الرحم

وجه البرء ولم تسقط فذكر الكمال بحثاً أن المسح يبطل كما في النهر. وينبغي أن يقيد بما إذا لم يسقط زوال الجبيرة أما إذا ضره لشدة حصرانها فلا وإذا سقطت عن برء في الصلاة قبل القعود قدر التشهد استقبلت، وبعده تكون من الاثني عشرية. قوله: (ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا) أي لا يطالب بمسحها، بل يكفي عنه مسح العليا. قوله: (بخلاف الخف) أي في المسائل الثمانية أربعة في المتن وأربعة في الشرح. قوله: (ولا يجب إعادة المسح عليها) لأنه كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الأول كما إذا مسح رأسه ثم حلقه. قوله: (وإذا رمد) بكسر الميم أي هاجت عينه قوله: (أو جعل عليه جلدة مرارة) ولو جاوزت موضع القرحة كما في الخانية. قوله: (جاز له المسح) مثله في البدائع، والفتح والبرهان، وذكر الحلبي أنه يجب عليه إمرار الماء، ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة قال في النهر وهو المصرح به في عامة الكتب المعتمدة، وجرى عليه في البحر، وفي الشرنبلالية عن التاتارخانية معزياً إلى الأصل أنه إذا ضره نزع الدواء لا يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف، ثم قال: وشرط شمس الأئمة الحلواني إمرار الماء على الدواء، ولا يكفيه المسح اهـ قال بعض الأفاضل: والظاهر أن فيه اختلافاً والاشتراط فيه احتياط. قوله: (ومسح الجبيرة ومسح الرأس) عدم النية فيهما متفق عليه. قوله: (لأنه طهارة بالماء) أي فلا يفتقر إلى النية كالوضوء، ولأنه بعض الوضوء.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر أحداثاً يقل وقوعها، وقدم ذكر الحيض لأنه أكثر

(والاستحاضة) وصدرها بقوله: (فالحيض) من عوائص الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أي يدفعه بشرة (رحم) وهو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لا داء بها) ينفضه

وقوعها فيما بعده، ولا ينبغي لأحد أن يقول إن الحيض من قبيل الأنجاس لأنا نقول إن إزالة النجاسة تبيح الدخول في الصلاة واغتسال الحائض ما دامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا أنه ليس نجساً حقيقياً، والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس، ولأن الأحكام المتعلقة به من حرمة الصلاة ونحوها هي الأحكام المختصة بالأحداث. وسبب الابتداء به ما قيل إن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: ﴿لأدمينك كما أدميتها﴾ وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة اهـ وابتلاها بعد أن أهبطت من الجنة. قوله: (أي بالمرور منه) أشار به إلى أن الفرج لم يكن مقراً لهذه الدماء ولذا أضيفت إليه باعتبار المرور منه لأن الحيض والنفاس مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق. قوله: (لأحكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات. قوله: (كالطلاق) وجه الاحتياج إليه فيه إذا أوقعه فيه كان بدعياً وفي طهر بعده لا وطء فيه سني. قوله: (والعتاق) فإن أم الولد إذا عتقت تعتد بعده بثلاث حيض. قوله: (والاستبراء) فتستبرئ الحائل بحيضة. قوله: (والعدة) لذات الحيض فإنها للحرة ثلاث حيض وللأمة ثنتان. قوله: (والنسب) فإنها إذا طلقت واعتدت بثلاث حيض، ثم أتت بولد بعدها لستة أشهر لا يلحق وإن لم تره يلحق إلى السنتين. قوله: (وحل الوطء) إذا صبرت منه وله أن يصدقها في حيضها وطهرها فيمتنع عنها في الأول ويقربها في الثاني ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به في المبسوط والاختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره، وقال في الفصل الثاني من ألفاظ الكفر: إن من اعتقد الحلال حراماً، أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه وثبت حرمته بدليل قطعي أما إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي، أو حراماً لعينه بخبر الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً اهـ فعلى هذا لا ينبغي يكفر مستحله لأن حرمته لغيره وهو الأذى. قوله: (والصلاة والصوم) فلا تفعلهما فيه، وتفعلهما بعده فإذا لم تعلمه ربما تترك الصلاة والصوم في وقت وجوبهما وتأتي بهما في وقت وجوب الترك، وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم. قوله: (ومسه) يشترك مع الحيض الحدث الأصغر فيه. قوله: (وطواف الحج) كذلك يشاركه الحدث الأصغر فيه وإن اختلف الواجب بالجناية. قوله: (وحقيقته دم إلخ) هذا بناء على أنه من الأنجاس، والتحقيق أنه من الأحداث فيعرف عنه بأنه مانعية شرعية تمتد مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام ولياليها. قوله: (من نطفة) بيان الرحم. قوله: (بالغة تسع سنين) هو ما عليه الفتوى وقيل بثبوت حيضها فيما بين التسع إلى الست، وإذا بلغت خمسين، فلا تحيض بالإجماع

عشرة في الحيض) كما رويناه **(و)** دم زاد **(على أربعين في النفاس)** أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس كما قدمناه **(وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً)** لقوله ﷺ أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً **(ولا حد لأكثره)** لأنه قد يمتد إلى أكثر من سنة **(إلا لمن بلغت مستحاضة)** فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوماً، ونفاسها بأربعين وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما إذا نسيت عادتها فهي المحيرة **(ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم)** ولا يصحان

سوى امتداده هذه المدة، فاعتبر بالثلاثة أيام لكن تترك الصلاة، والصوم بمجرد رؤية الدم، ولو مبتدأة عند أكثر مشايخ بخارى بحر وهو قول أصحابنا فهستاني لأنّ الأصل الصحة، والحيض دم صحة تمحض، ولكنّا لا يقربها زوجها بالأولى. قوله: **(والاستحاضة)** هي لغة مصدر استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم، واستعماله بالبناء للمجهول لأنه لا اختيار لها في ذلك كجن وأغمي كما في الصحاح. قوله: **(دم نقص الخ)** هذا على أنها نجس، وأما على أنها حدث فهي حدث عدم الخ ومنها دم الآيسة، والحامل، والصغيرة، أو هو في الصغيرة دم فساد لا استحاضة. قوله: **(أو زاد على عادتها وتجاوز الخ)** وذلك لأنّ ما رأته على العادة حيض، أو نفاس بيقين، وما جاوز الأكثر استحاضة بيقين، وشككنا فيما بينهما فألحقناه بما جاوز الأكثر لأنه يجانسه من حيث أنّ كلا منهما مخالف للمعهود فكان إلحاقه به أولى إذ الأصل التحري على وفق العادة ثم قيل تصلي، وتصوم في الزائد على العادة لاحتمال أن يجاوز الأكثر فيكون استحاضة وقيل لا لأن الأصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة وأشار الشرح إلى أن هذا هو الصحيح. قوله: **(بين الحيضتين)** أو بين النفاس والحيض كما في الدر. قوله: **(فيقدر حيضها بعشرة)** من أول ما رأت سواء كان في أول الشهر، أو وسطه أو آخره، وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا قولهما. وقال أبو يوسف: يؤخذ لها في الصلاة والصوم والرجعة بالأقل وفي الوطء، والتزوج بالأكثر. قوله: **(فإنها تبقى على عادتها الخ)** وتكون هكذا أبداً حتى يزول عنها العارض، أو تموت وهو قول أبي عصمة، وأبي حازم، وقال محمد بن شجاع: يقدر حيضها بعشرة وطهرها بعشرين كما لو بلغت مستحاضة، وتنقضي عدتها بتسعين يوماً، وقال الحاكم الشهيد: طهرها شهران قيل وعليه الفتوى لأنه أيسر على المفتي، والنساء وفي المسألة أقوال، أخر تركتها مخافة الإطناب. قوله: **(وأما إذا نسيت عادتها فهي المحيرة)** بصيغة اسم الفاعل لأنها تحير المفتي، وبصيغة اسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها وهي التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم وهي على ثلاثة أوجه إما أن تضل عدد أيامها فقط، أو وقته فقط، أو هما معاً فالكلام عليها في ثلاثة فصول. الأول وهو ما إذا نسيت عدد أيام وتعلم أنّ حيضها في كل شهر مرة فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها

لفوات شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر، وقال الهندواني: لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وإن روي عن أبي

بالحيض فيها، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض، والطهر، والخروج من الحيض، ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر، ويأتيها زوجها. الثاني وهو ما إذا ضلت في المكان فإن علمت أن أيامها كانت ثلاثة، ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة. الثالث الإضلال بهما أعني العدد والمكان، فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء، وصامت وتوطأ ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك وإن شكت في وقت أنه حيض، أو طهر تحرت فإن لم يكن لها تحر صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض، وإن شكت دائماً ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائماً على الصحيح، وقيل: لوقت كل صلاة ولا توطأ بالتحري على الأرجح، ولا يحكم لها بشيء من حيض. أو طهر على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتصلي الفرائض والواجبات، والسنن المؤكدة لا تطوعاً كالصوم، وتقرأ القدر المفروض، والواجب وتقرأ في الأخيرتين على الراجح لأنها سنة، ولا تدخل مسجداً، ولا تقرأ قرآناً خارج الصلاة ولا تمسه، وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل وإن علمت أنه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوماً لأن أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوماً فتقضي ضعف ذلك احتياطاً وإن لم تعلم شيئاً فعامة المشايخ على العشرين والمفتى به في عادتها الطهر بشهرين للطهر، وبعشرة أيام للحيض ومن أراد تمام تفاريع صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فإن ذلك نبذة يسيرة منه. قوله: (الصلاة والصوم) اعلم أنهما يمنعان وجوبهما، وجوازهما وصحتهما، ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه.

قوله: (ولا يصحان) لمتوهم أن لا يلزم من الحرمة عدم الصحة فقال ولا يصحان ولا شك أن المنع من الشيء منع لأبعاضه، ولهذا منعا من سجود التلاوة، والشكر أفاده السيد. قوله: (ويحرم قراءة آية من القرآن) وكذا سائر الكتب المنزلة لأن الكل كلام الله تعالى، وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي لكن قال الزيلعي إلا ما بدل منها.

قوله: (إلا بقصد الذكر) أي أو الثناء، أو الدعاء إن اشتملت عليه فلا بأس به في أصح الروايات. قال في العيون ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد به القرآن، فلا بأس به اهـ واختاره الحلواني، وذكر في غاية البيان أنه

حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية وإطلاق المنع هو المختار لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) أي الآية لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (إلا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريماً لتبعيته للابس

المختار كما في البحر والنهر وحيث صحت الرواية عن الإمام فلا يلتفت إلى قول الهندواني لا أفتي بخلافه، وإن روي عن الإمام

قوله: (لقوله ﷺ «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن») أي وشيئاً نكرة في سياق النفي فيعم ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإذا أصابته فلا ولا حرفاً واحداً والأصح أنه لا بأس بتعليم الحائض والجنب القرآن إذا كان يلقي كلمة كلمة إذ على قصد قراءة القرآن كذا في الخلاصة والبزازية أي على قول الكرخي لأنه يبيح ما دون الآية لكن ما به يسمى قارئاً لا مطلقاً ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجي بالقرآن وفي الخانية تحت فصل القراءة تكره قراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذلك، وأما قراءة الماشي والمحترف إن كان منهما لا يشغله العمل، والمشي جاز وإلا فلا. قال: وتكلموا في قراءته مضطجعاً، والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم، ولا بأس بغير القرآن مضطجعاً، والقراءة بالمصحف أولى من القراءة بالغيب للجمع بين العبادتين. قوله: (ويحرم مسها) أي إلا لضرورة كأن يخاف عليه حرقاً أو غرقاً كما في الحموي عن البرجندي، ويحرم وإن كتب بالفارسية إجماعاً لتعلق جواز الصلاة به للعاجز، وكذا سائر الكتب السماوية كما في القهستاني عن الذخيرة نعم ينبغي أن يخص بما لم يبدل منها، وفيما عدا المصحف إنما يحرم مس الكتابة لا الحواشي. ويحرم الكل في المصحف لأن الكل تبع له كما في الحلبي، وغيره وقيد بالآية لأنه يكره مس ما دونها كما في القهستاني، وفي الخانية من بحث القراءة الحربي أو الذمي إذا طلب تعلم القرآن، والفقه والأحكام يعلم رجاء أن يهتدي لكن يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل، فلا يمنع بعد ذلك. قوله: (إلا بغلاف متجاف) أي متباعد عنهما قوله: (كالخريطة) وكالخرج الذي فيه المصحف إذا توسده، أو ركب فوقه في السفر يعني إذا كان ذلك لأجل الحفظ وإلا فيكره كما في الخلاصة. قوله: (ويكره بالكم تحريماً) صححه في الهداية، وفي المحيط وجامع التمرتاشي لا يكره مسه بالكم عند العامة لأن المحرم المس، وذلك بالمباشرة باليد بلا حائل، وهما روايتان عن محمد كما في النهاية. قوله: (لتبعيته للابس) ولهذا لا يجوز له أن يفترشه على نجاسة، ويسجد عليه، ولا أن يقوم في مصلاه

ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وبثيابه للضرورة إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى، أو النبي ﷺ ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق، ومثله النبي تعظيماً ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيماً، ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله ﷺ: (لا أحل المسجد

متعمماً، أو منتعلاً على النجاسة. قوله: (ويرخص لأهل كتب الشريعة) هو الأصح عند الإمام لأن ما فيها من القرآن بمنزلة التابع، ويكره عندهما نهر عن الخلاصة، والتقييد بالأهل يؤذن بمنعه لغير الأهل. قوله: (للضرورة) يعني الحرج. قوله: (إلا التفسير) في الأشباه وقد جوز بعض أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث، ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً، ولو قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً وفي الجوهرة كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها، وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف. قلت وذلك هو الموافق لكلامهم لأنهم جعلوا المحرم في غير المصحف مس عين القرآن.

قوله: (والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء) لأنها لا تخلو من آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم اتفاقاً لعموم البلوى كذا في النهاية عن المحبوبي، وأما كتابة القرآن فلا بأس بها إذا كانت الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف لأنه ليس بحامل للصحيفة، وكره ذلك محمد وبه أخذ مشايخ بخارى. قال الكمال: وقول أبي يوسف أقيس لأن الصحيفة إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصار كثوب منفصل إلا أن يكون يمسه بيده. قوله: (بالبزاق) انظر حكم ما إذا كان يلعقه بلسانه.

قوله: (ومثله النبي) أل للجنس فيعم كل نبي، ولذا عممه في الشرح. قوله: (ويستر المصحف) الظاهر أنه على وجه الندب. قوله: (ولا يرمى براية قلم) أي كتب به كما في الشرح، وظاهره العموم بخلاف الجديد، وفيه أيضاً وإذا صار المصحف عتيقاً لا يقرأ فيه، ويخاف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن في محل لا يوطأ.

قوله: (دخول مسجد) شمل الكعبة دون مصلى عيد، وجنازة في الأصح. وقيد المنع في النهر بأن لا يكون ثمة ضرورة فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد، فلا قال في النهر، وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب، ولا السكنى في غيره، وإلا لم تتحقق الضرورة، ولو أجنب فيه تيمم، وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جنب ناسياً، ثم ذكر وإن خرج مسرعاً من غير تيمم جاز وإن لم يقدر على الخروج تيمم، ولبث فيه، ولا يجوز لبثه بدونه إلا أنه لا يصلي، ولا يقرأ كما في السراج، وخص من

لجنب، ولا حائض ونفساء كالحائض) (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وإن صح لأن الطهارة فيه شرط كمال، ويتحلل به من الإحرام، ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة إلا أن يعاد على الطهارة لشرف البيت، ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة) لقوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾، وقوله ﷺ: «لك ما فوق الإزار» فإن وطئها

عموم هذا الحكم رسول الله ﷺ وعلي فيحل لهما المكث بالجنابة لقوله ﷺ: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» رواه الترمذي، وقال: حسن غريب وله طرق متعددة. قوله: (ويحرم بهما الطواف) ولو نفلاً. قوله: (لأن الطهارة) أي من الحدثين شرط كمال. المعنى إن الأصح لا تتوقف صحته عليها فلا ينافي وجوبها له، فلا يفوت الجواز بفوتها كما في البرهان وغيره. قال الكمال: المعطوف إنه يحتاط في منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه في المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف أيضاً. قوله: (وعلى المحدث) أي في طواف الركن ولو أصغر.

قوله: (إلا أن يعاد على الطهارة) أي فلا شيء عليه إذا كانت الإعادة في أيام النحر وإلا وجب دم بتأخيره عنها. قوله: (لشرف البيت) أي لا لكونه في المسجد وهو علة لقوله، ويحرم بهما الطواف. قال العلامة مسكين: إنما ذكر الطواف مع أن المنع عن دخول المسجد يغني عنه دفعاً لتوهم أنه لما جاز أن تقف بلا طهارة مع أنه أقوى أركان الحج، فلأن يجوز الطواف أولى، أو لتوهم دخول المسجد لضرورة الطواف، وقد علمت ما قاله الكمال.

قوله: (والاستمتاع بما تحت السرة) أما السرة وما فوقها فيحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل، وكذا بما بين السرة والركبة بحائل غير الوطء، ولو تلطخ دماً. والمحرم هو المباشرة، واللمس ولو بدون شهوة لا النظر ولو بشهوة لأنه ليس أغلظ من تقبيلها في وجهها بشهوة. قاله في البحر وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم، وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين، وله أن يقبلها، ويضاجعها ولا يكره طبخها، ولا استعمال ما مسته من عجين، أو ماء، أو غيرهما إلا إذا توضأت بقصد القربة، ولا ينبغي العزل عن فراشها لأنه يشبه فعل اليهود كما في البحر، والمذكور في المصنف قولهما، وعليه الفتوى وعند محمد التحريم شعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة وفي شرح التأويلات، ويقول محمد نقول ورجحه صاحب الذخيرة، وقد علمت ما به الفتوى، ولا يحل للمرأة أن تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه، ولا يحل لها أيضاً أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها للنهي عنه، وإذا أخبرته بالحيض قال بعضهم: إن كانت فاسقة لا يقبل قولها، وإن كانت عفيفة قبل، وقال بعضهم: إن كان صدقها ممكناً بأن كانت في أوان الحيض قبل، ولو كانت فاسقة،

حاشية الطحطاوي/ ١٠٠

غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود ويجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره لأنه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه (وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (إن انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) أي دون الأكثر ولو (لتمام عادتها إلا) بأحد ثلاثة أشياء إما (أن تغتسل) لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض وبالغسل خرجت منه وإذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها (أو تتيمم) لعذر

وهذا أحوط، وأقرب إلى الورع. قوله: (يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه) قيل إن كان الدم أسود تصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصفه، ويشهد له ما رواه أبو داود وصححه الحاكم إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار، وقيل إن كان في أول الحيض فدينار وإلا فنصفه. قوله: (وصحح في الخلاصة عدم كفره) تقدم ما فيه. قوله: (وإذا انقطع الدم) ذكر الانقطاع ليس شرطا بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما في المضمرات. قوله: (لأكثر الحيض) اللام بمعنى بعد على منوال قوله ﷺ صوموا لرؤيته. قوله: (لقوله تعالى الخ) ولأن الحيض لا يزيد على عشرة إذا انقطع الدم أو لم ينقطع فما زاد يكون استحاضة لا يمنع الوطء أي فالطهر بعدها متحقق. قوله: (لقراءة التشديد) فإنها تقتضي التحريم مطلقا، ولو لأكثره، وتحقق الحاصل بالاعتماد على العشرة لا يمنع الاحتمال.

قوله: (ولو لتمام عادتها) الأولى حذف ولو لأنه إذا انقطع لدون العادة فإن زاد على أنه لا يطؤها ولو اغتسلت كما يأتي قريبا. قوله: (لأن زمان الغسل في الأقل الخ) اعلم أن زمن الاغتسال معتبر من الحيض في الانقطاع لأقله ومن الطهر في الانقطاع لأكثره لئلا تزيد المدة على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وانقطاع رجعة وحل تزوج فإذا انقطع لأكثره انقطعت الرجعة، وحل لها التزوج بآخر وإن لم تغتسل بخلاف انقطاعه لأقله فيشترط لذلك الغسل أو ما يقوم مقامه. قوله: (وبالغسل خرجت منه) هو معيار المدة فتأخذ حكم الطاهرات من وجوب الصلاة، وحل القراءة ومن الأحكام حل الوطء. قوله: (وإذا انقطع لدون عادتها) أي ولم تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكن تصلي وتصوم احتياطا ويجب عليها تأخير الغسل إلى قبيل آخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره إليه إذا انقطع لتمام العادة كما في الشرح. قوله: (لعذر) أي من الأعذار المبيحة للتيمم.

القرآن) للنهي عنه ﷺ (ومسها إلا بغلاف) للنهي عنه بالنص (ودخول مسجد الطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (إلا بغلاف) للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته أنه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها إذا استمر سائلاً وقتاً كاملاً كما سنذكره (ولا) يمنع أداءها (صوماً) فرضاً كان أو نفلاً (ولا) يحرم (وطئاً) لأنه ليس أذى (و) طهارة ذوي الأعذار ضرورية نبه عليها بقوله (تتوضأ المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، أو زاد على عادتها في أقلهما ويجاوز أكثرهما والحبلى والتي لم

لا أعلم فأوحى الله إليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن قضائها، فقال: لا أعلم فأوحى الله تعالى إليه أن لا قضاء عليها، ثم رآه في وقت الصوم فسأله فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياساً على الصلاة، فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالأمر، وقيل إن حواء هي التي حاضت كما في معراج الدراية أفاده السيد. قوله: (ومس المصحف القرآن ولو بآية) واختلف في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع أصح.

فروع: يكره كتابة قرآن أو اسم الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم، وكذا على درهم، ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة. تابوت وضع فيه كتب فالأدب أن لا يضع عليه الثياب، وفي الخلاصة مد الرجلين إلى جانب المصحف إذا لم يكن بحذائه لا يكره، وكذا لو كان المصحف معلقاً بالوتد، وهو محاذ الرجلين إلى جانب المصحف لا يكره، ولا بأس بوضع مقلمة على كتاب، أو مصحف لأجل الكتابة وإلا كره. وضع شيئاً مكتوباً فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة كره الحلواني عليها، وقال صاحب الهداية لا يكره أما لو حمل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به للحفظ، ولغير الحفظ يكره اهـ.

قوله: (ولا يحرم وطأ) أي ولو في حال نزوله لأنه ليس أذى، وأما تأويله بأنه يجامعها في حال انقطاعه فبعيد من إطلاق عباراتهم اهـ. وروى أبو داود، وغيره بإسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يغشاها، وهو طلحة ابن عبيد الله كذا في البناية، وقال أحمد والنخعي وابن سيرين لا يجوز وطء المستحاضة إلا أن يخاف العنت كذا في السراج.

قوله: (ضرورية) يعني أنها ليست طهارة حقيقية لمقارنة الحدث مثلاً أو طروه. قوله: (وهي ذات دم) بقي منها الآيسة ومنهم من زاد المريضة لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض.

ذلك تبع لما سبق (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالإيماء في الصلاة فبهذا (يتوضؤون لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أي بوضوئهم في الوقت (ما شاؤوا من الفرائض) أداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاؤوا من (النوافل)

قوله: (كسلس بول) أي استرساله، وصاحبه هو الذي لا يستطيع تماسك بوله لضعف في مثانته أو غلبة البرودة عليه وقيل سلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض نهر عن المغرب. قوله: (واستطلاق بطن) أي جريان ما فيه من إطلاق اسم المحل على الحال فيه كما في الزاهدي.

قوله: (وانفلات ريح) الانفلات خروج الشيء فلتة أي بغتة. قوله: (ورعاف دائم) أي مستمر لا ينقطع وهو بضم الراء الدم الخارج من الأنف يقال رعف يرعف من باب نصر ونفع وأما رعف بضم العين فلغة ضعيفة كما في الصحاح. قوله: (لا يرقأ) أي لا يسكن، يقال رقأ يرقأ من باب منع يمنع، وكذا من به رمد أو عمش أو غرب يسيل منه الدمع وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن أو ثدي أو سرة لأنه ناقض للوضوء لخروجه عن جرح كذا في الدر. قوله: (ولا يمكن حبسه الخ) فمتى قدر عليه بعلاج من غير مشقة وفي المفتصد عن العصابة به سلس بول يجعل القطنة في ذكره ويمنعه من الخروج وهو يعلم أنه لو لم يحش ظهر البول، فأخرج القطنة وعليها بلة، فهو محدث ساعة إخراج القطنة فقط، وعليه الفتوى، وإذا لم يمتنع العذر بذلك هل يفعله تقليلاً للنجاسة بقدر الإمكان؟ قالوا: ينبغي. قال ابن أمير حاج: أي يستحب لما في الخلاصة لو لم يفعل لا بأس به، وقال الحلبي: أي يجب، واختلف في المستحاضة إذا حشت، فقيل هي كصاحبة الجرح، وقيل كالحائض، لأن ما يخرج من السبيلين أشد من الخارج من غيرهما كذا في السراج وبحث بعضهم إلحاق السلس والاستطلاق بالاستحاضة الدائمة المذكورة.

قوله: (ولا بجلوس) أما إذا كان يمكنه رده بجلوس في الفرض ونحوه وجب رده به، وخرج عن أن يكون صاحب عذر اهـ من الشرح بزيادة. قوله: (ولا بالإيماء في الصلاة) فإن امتنع به عذره تعين فعله لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله في الشرح. قوله: (لقوله ﷺ الخ) ولأنه لو بطل لفاتت الرخصة، ولزوم الحرج بخلاف طرو حدث آخر فإنه الوضوء ينتقض به ولو في الوقت لعدم الضرورة. قوله: (تتوضأ لوقت كل صلاة) وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ لكل صلاة لأن الصلاة تطلق على الأفعال وعلى الوقت عرفاً

والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) إذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما وإضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافاً لأبي يوسف، وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافاً لزفر (ولا يصير) من ابتلي بناقض (معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) إذ لو وجد لا يكون معذوراً (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أي العذر (وشرط دوامه) أي العذر (وجوده) أي العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقي، أو الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بها بقاؤه (وشرط انقطاعه)

وشرعاً والمراد بالوقت وقت الفريضة. قوله: (إذا لم يطرأ ناقض غير العذر) فإن طرأ ولو كان نظير عذره نقضه حتى لو كان به دماً مثلاً، أو جدري فترضأ، وبعضها سائل، ثم سال الذي لم يكن سائلاً إنتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد فصار كما لو سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه، وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد كما في الفتح. قوله: (عند أبي حنيفة ومحمد) متعلق بقوله: يبطل بعد تعلق قوله: بخروجه به.

فرع: إذا أصاب ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل: لا لأن الوضوء عرف بالنص، والنجاسة ليست في معناه لأن قليلها يعفى فالحق به الكثير للضرورة ولأنه غير ناقض للوضوء، فلم يكن نجساً حكماً ولأن أمر الثوب ليس بآكد من البدن، وهو قول ابن سلمة كما في القهستاني وغيره، وفي البدائع يجب غسل الزائد عن الدرهم إن كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل، وصلى لا يجزيه وإن لم يكن مفيداً لا يجب ما دام العذر قائماً. وهو اختيار مشايخنا اهـ وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: يجب غسله في كل وقت قياساً على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لأن حكم الحدث عرف بالنص، والنجاسة ليست في معناه ألا ترى أن القليل منها عفو فلا تلحق به. وفي النوازل إن كان لو غسله تنجس ثانية قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وإلا فلا قال: وهو المختار اهـ قال ابن أمير حاج، ويشكل عليه ما قلناه عن البدائع، وفي المضمرات في فصل الاستنجاء عن النوازل أيضاً المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط لأنه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اهـ فهذا أيضاً يشكل على ما اختاره إذ سقوط اعتبار نجاسة دمها عام في البدن، والثوب دفعاً للحرج إذ لم نأمرها ﷺ بغسله، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وخروج صاحبه عن كونه معذوراً (خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه.

باب الأنجاس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها، ومقدار المعفو منها وتعليم تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وإن قل من غير إصابة مزيلها بخلاف الثانية، فإن قليلها عفو، بل

قوله: (خلو وقت كامل عنه بانقطاعه) فلو انقطع العذر في خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع فيهما ودام الانقطاع، فالصلاة صحيحة، ولا يعيد شيئاً. ولو توضأ وصلى على السيلان، ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضاً ولا يعيد شيئاً لأنه معذور صلى صلاة المعذورين، ولو توضأ على الانقطاع، وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيئاً، ولو توضأ على السيلان، وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع، حتى خرج الوقت، انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي، فيتوضأ في الوقت الثاني، فإذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الأولى لأنه أداها بطهارة المعذورين والعذر زائل، ولا يعيد الصلاة الثانية لأن فساد الأولى إنما عرف بعد خروج الثانية، فلم يجب الترتيب، ولم ينتقض وضوءه بدخول الوقت الثالث لأنه صار صحيحاً. أفاده صاحب البحر وصاحب المضمرات ولو طرأ العذر في خلال الوقت. قال في الظهيرية: رجل رعف، أو سال جرحه ينتظر آخر الوقت فإن انقطع الدم فيها وإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فإذا فعل، ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع إلى وقت صلاة أخرى ثالثة أعاد الصلاة يعني الأولى التي صلاها مع السيلان لأنه بدوام الانقطاع تبين أنه صحيح صلى صلاة المعذورين وإذا لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لأنه تبين أنه معذور كما في البحر والحاصل أن الوقت الثاني هو المعتبر في إثبات العذر وعدمه

باب الأنجاس والطهارة عنها

قوله: (وكيفية تطهير محلها) فإنها تارة تكون بالدلك، وتارة بالمسح وغير ذلك. قوله: (وقدمت الأولى الخ) اعترض بالأقطع إذا كان مجروح الوجه فإنه يصلي بغير طهارة، وأجيب بأنه نادر فلا يبنى عليه حكم، واعترض أيضاً بأن من به نجاسة، وهو محدث إذا وجد ماء يكفي لأحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث، فهذا يدل على أن النجاسة أقوى، وأجيب بأنه إنما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلاً للطهارتين لا لأنها أغلظ. قوله: (بزوالها ببقاء بعض المحل) الجار الأول متعلق بالمشروط، والثاني ببقاء المنع وقوله من غير

الكثير للضرورة (والأنجاس) جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعاً وأصله مصدر ثم استعمل اسماً في قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ ويطلق على الحكمي والحقيقي، ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم، ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء، والتطهير إما إثبات الطهارة بالمحل أو إزالة النجاسة عنه ويعترض عليها لا يعفى منها وما ورد أن أول شيء يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصاً البول، وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة الحقيقية) (إلى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثاني

إصابته متعلق ببقاء بعض المحل. قوله: (أي الكثير للضرورة) كما إذا كان عورته نجسة، ولا يمكنه إزالتها إلا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فإنه يصلي بها ولو كانت كثيرة. قوله: (جمع نجس بفتحتين) ويأتي غيره كرجس، وكتف وعضد وعلى، والنقص من باب فرح وكرم وعلم ونصر. قوله: (مستقذرة شرعاً) لو حذف قوله شرعاً لكان أولى لأنه بصدد التعريف اللغوي، والذي في المصباح وغيره أنه استعمل لكل مستقذر. قوله: (وأصله مصدر) إن قيل إن المصدر لا يثنى، ولا يجمع، ويستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الآية، وحديث الهرة إنها ليست بنجس عند النبي كما رواه مالك، وأحمد، وأصحاب السنن والدارمي فكيف ساغ جمعه للمصنف أجيب بأن هذا إذا كان المصدر باقياً على مصدريته لأن حقيقته واحدة لا تعدد فيها أما إذا تعدد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه. قوله: (ثم استعمل إسماً) أي للعين المستقذرة قوله: (﴿إنما المشركون نجس﴾) هذا دليل على المصدرية فالأولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسماً. قوله: (ويطلق) أي إطلاقاً لغوياً. قوله: (فالنجس بالفتح اسم الخ) فرق الفقهاء بين المفتوح والمكسور بأن الأول ما كان نجساً لذاته، ولا يقال لما نجاسته عارضة، والثاني ما لا يكون طاهراً فهو أعم مطلقاً فالعذرة لا توصف به، والثوب المتنجس بالكسر فقط. قوله: (والتطهير إما إثبات الطهارة الخ) قال في الشرح: وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولاً بالمحل سواء كانت حقيقية، أو حكمية، وبالإزالة تثبت الطهارة على الأول، أو إزالة المزال على الثاني اهـ بالمعنى. قوله: (من عدم الاعتناء بشأنها) بأن لا يحسن إزالتها، وقوله والتحرز عطف على الاعتناء أي ومن عدم التحرز عن النجاسة أي عن إصابتها، فإذ يشمل ذلك خصوصه المحرمة فالعطف حينئذ من عطف المغاير. قوله: (خصوصاً البول) فإنه ورد فيه: استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وورد أن عذاب القبر من أشياء ثلاثة الغيبة والنميمة وعدم الاستبراء من البول، وقوله خصوصاً مفعول مطلق، والبول مفعول به أي أخص البول بأن عامة عذاب القبر منه خصوصاً. قوله: (وقد شرع في بيان حقيقتها) فيه أنه لم يذكر هنا إلا بعض أفراد كل وسيأتي الكلام على الحقيقة عنده وعندهما.

المهروق، والسمين، والباقي في عروق المذكاة ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ودم السمك في الصحيح، ودم الشهيد في حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (وإهابها) أي جلد الميتة قبل دبغه (وبول ما لا يؤكل) لحمه كالآدمي ولو رضيعاً والهرة، وبول الفأرة

السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير قهستاني وشرط أن يكون من شأنه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلي، وكذا ما بقي في المذبح لأنه دم مسفوح كما في ابن أمير حاج. قوله: (لا الباقي في اللحم الخ) لأنه ليس بمسفوح، ولمشقة الاحتراز منه. قوله: (ودم الكبد والطحال) أي فإنه طاهر لنص معراج، وظاهر التعليل أن الكلام في نفس الكبد والطحال فإن خبر: أحلت لنا ميتتان ودمان إنما هو في نفس الكبد والطحال، وأما الدم الذي فيهما فإن لم يكن سائلاً ففيه الخلاف الآتي. قوله: (والقلب الخ) في حاشية الأشباه للحموي دم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الإنسان طاهر على المذهب المختار وهو قول أبي يوسف. وقال محمد نجس اهـ والحاصل كما في الحلبي أن في نجاسة غير المسفوح اختلافاً والذي مشى عليه قاضيخان وكثير أنه طاهر، وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة، بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل، وأن ما ليس بحدث ليس بنجس، وأما الاحتياط بعد ذلك فغير خفي اهـ. قوله: (ودم السمك في الصحيح) وهو قول الإمام ومحمد لأنه أبيح أكله بدمه لأنه لا يذكى، ولو كان نجساً لما أبيح أكله إلا بعد سفحه حتى أنه ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس، والدماء تسود فيه، وقال أبو يوسف والشافعي أنه نجس كما في المعراج. قوله: (ودم الشهيد في حقه) أي ما دام عليه، فلو حمله إنسان وصلى به جاز لأنه طاهر حكماً ضرورة الأمر بتركه عليه بخلاف ما إذا انفصل عنه فإنه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة. قوله: (لا السمك والجراد) للخبر الوارد. قوله: (وما لا نفس له سائلة) أي ما لا دم له كالصرصر والعقرب فإن لحمه طاهر وإن كان لا يذكى. قوله: (وبول ما لا يؤكل لحمه) شمل بول الحية فإنه مغلظ كخرئها كما في الحموي على الأشباه، وقالوا: مرارة كل شيء كبوله، وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في الخانية. قوله: (ولو رضيعاً) لم يطعم سواء كان ذكراً أو أنثى، ويفصل الإمام الشافعي رضي الله عنه فيقول: يجزىء الرش في بول الذكر، ولا بد في بول الأنثى من الغسل. قوله: (وبول الفأرة الخ) اختلف المشايخ فيه فمنهم من اختار التفصيل الذي ذكره المؤلف. وقال بعضهم: لا يفسد أصلاً، وقال بعضهم: يفسد إذا نجس، والخلاف يظهر في التخفيف لا في سلب النجاسة كما في الخانية، وما في الدر عن التتارخانية بول الفأرة طاهر لتعذر التحرز عنه، وعليه الفتوى يحمل على العفو، وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية خرء الفأرة لا يفسد الدهن، والماء، والحنطة للضرورة ما لم يظهر أثره وعزاه في البحر إلى الظهيرية، واختلف التصحيح

ينجس الماء لإمكان الاحتراز؛ لأنه يخمر، ويعفى عن القليل منه ومن خرئها في الطعام والشراب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) أي سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) مثلث الدال (والبط والإوز) لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان) كالدم السائل، والمني، والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس، والقيء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده، ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني، وهي النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لأنه مأكول وإن كره لحمه

في بول الهرة وقال الشيخ زين في قاعدة المشقة تجلب التيسير من الأشباه: الفتوى على أن بول الهرة عفو في غير أواني الماء وهو قول الفقيه أبي جعفر قال في الفتح: وهو حسن لعادة تخمير الأواني فلا ضرورة في ذلك بخلاف الثياب وهو مروي عن محمد فإنه قال في المنتقى يعتاد البول على الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى، قال في الفتح: والحق صحة هذه الرواية اهـ. قوله: (لأنه يخمر) أي يغطي ومنه سمي الخمر خمراً والخمار خماراً لأنهما يغطيان العقل، والرأس. قوله: (من البهائم) قيد به لأن رجيع سباع الطيور مخفف كما يأتي. قوله: (والبط) في البحر عن السراجية البط إن كان يعيش بين الناس ولا يطير في الهواء فكالدجاجة، وإن كان بخلاف ذلك فكالحمامة، وهذا يفيد أن خرء الأوز العرفي طاهر كالحمام. قوله: (والأوز) هي رواية الحسن عن الإمام وفي رواية أبي يوسف عنه طاهر كذا في البدائع، وأما ما يذرق في الهواء مما يؤكل كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر وما لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اهـ. قوله: (وما ينقض الوضوء بخروجه الخ) يستثنى منه الريح، فإنه طاهر على الصحيح، والمراد الناقض الحقيقي فخرج نحو النوم، والقهقهة فإنهما لا يوصفان بطهارة، ولا نجاسة لكونهما من المعاني وأما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم، وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح، وقيل ينجس المائعات دون الجامدات، ويستثنى منه عين الخمر، فإنه نجس، ولو كان قليلاً.

فرع: غسالة النجاسة في المرات الثلاثة مغلظة في الأصح وإن كانت الأواني الأولى تطهر بالغسل ثلاثاً والثانية بمرتين، والثالثة بواحدة لأن الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر. قوله: (ونجاستها) أي الأشياء المذكورة من قوله: كالخمر إلى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح وفيه أن المني فيه خلاف الإمام الشافعي فإنه يقول: بطهارته، ويستند إلى دليل وهو اكتفاء النبي ﷺ بفركه. قوله: (لأنه مأكول) خلاصة المذهب فيه كما ذكره فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير أن الفرس مأكول اللحم في قولهم جميعاً حتى عند أبي حنيفة أيضاً وإنما كره للتنزيه أي للتحامي عن قطع مادة الجهاد، والكراهة لا تمنع الإباحة كأكل لحم البقرة الجلالة، وقيل لتعارض الآثار في لحمه إذ روي أنه ﷺ نهى عن لحوم الخيل، والبغال،

الأصح كما وصفه القهستاني، وهو الصحيح وذلك عفو (من) نجاسة (مخففة) فلا يعفى عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة (و) عفي قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح من الخلاف لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس، وحلقه وطهارة ربع الساتر. وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر. وقال الإمام البغدادي المشهور بالأقطع هذا هو أصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل، ربع الموضع المصاب كالذيل. والكم قال في التحفة هو الأصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك (وعفي رشاش بول) ولو مغلظة (كرؤوس الإبر) ولو محلي إدخال الخيط للضرورة وإن امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب. ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر أثر النجاسة ويعفى

النجاسة مطلقاً وفيه روايتان. قوله: (وهو الصحيح) صححه الزيلعي وغيره واقتصر عليه في الفتح واختاره العامة لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أولى خصوصاً مع مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر. قوله: (فذلك عفو الخ) أي فيكون الصحيح ما ذكر عفو الدرهم الوزني من النجاسة المغلظة. قوله: (وعفي ما دون ربع الثوب) لم أر من بين الكراهة فيما إذا كان أقل من الربع هل تكون تحريمية أو تنزيهية. قوله: (ربع الثوب الكامل) هو المختار كما في الدر عن الحاوي وقال في المبسوط: وهو الأصح. قوله: (لقيام الربع مقام الكل) علة لمحذوف أي، ولا يعفى الربع لقيامه مقام الكل في مسائل كمسح الخ فهو تعليل لمحذوف. قوله: (وحلقه) يعني إذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه. قوله: (وقيل ربع الموضع المصاب) والأول أولى لإفادة حكم البدن والثوب ولأن ربع المصاب ليس كثيراً فضلاً عن أن يكون فاحشاً وتصحيح هذا القول لا يعرج عليه في تصحيح كما في النهر، وإن قال في الحقائق: وعليه الفتوى كما في الدر عن الكمال. وعندي [illegible] الأول أحسن غير أن ملك الثوب إن كان شاملاً اعتبر ربعه، وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لأنه كثير بالنسبة إلى الثوب المصاب اهـ. قوله: (وعفي رشاش بول) انتضح على بدن، أو ثوب أو مكان كما أفاده مسكين وصرح بذلك [illegible] حتى لو سقط ذلك الثوب مثلاً في ماء نجسه، وقيل: لا لأنه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والماء والأول أصح لأن سقوط اعتبارها كان للحرج، ولا حرج في الماء كما في المحيط عن الكفاية. وروى المعلى في نوادره عن أبي يوسف أنه إن كان يرى أثره لا بد من غسله. قوله: (كرؤوس الإبر) بكسر ففتح جمع إبرة كسدرة وسدر، وفي التقييد بها إشارة إلى أنه لو كان مثل رؤوس المسال منع بلا خلاف. قوله: (للضرورة) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما في مهب الريح فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال: إنا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا كما في السراج. قوله: (لا ينجسه) سواء كان الماء جارياً أو راكداً لأن الغالب أن الرشاش المتصاعد

عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما أصابته وإذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الإصابة ومختار غيرهم نعم فإن صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الأكثرون كما في السراج فرهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة **(ولو ابتل فراش أو تراب نجسان)** وكان ابتلالهما **(من عرق نائم)** عليهما **(أو)** كان من **(بلل قدم وظهر أثر النجاسة)** هو طعم أو لون أو ريح **(في البدن والقدم تنجسا)** لوجودها بالأثر **(وإلا)** أي وإن لم يظهر أثرها فيهما **(فلا)** ينجسان

من عدم شيء للماء إنما هو من أجزائه فماء لا من أجزاء تلك الشيء فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه. قوله: **(من غسالة الميت)** أي مطلقاً ولو كان على بدنه نجاسة كما في الفتح قوله: **(تنجس ما أصابته)** هذا بناء على القول بأن نجاسته نجاسة خبث، وأما على القول بأنها نجاسة حدث، وتيقن طهارة بدنه من خبث، فغسالته طاهرة. قوله: **(وإذا انبسط الدهن النجس الخ)** ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحداً لأن النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددهما فيمنع، وعلى هذا فرع المنع، فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما في أحد وجهيه إلى الآخر، فلم تكن متصلة، ثم إنما يعتبر المنع إذا كان مضافاً إليه فلو جلس صبي عليه نجاسة في حجر مصل وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لأن الحامل للنجاسة غيره بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافاً إليه، فلا يجوز في كما في الفتح. قوله: **(ولو مشى في السوق الخ)** قال في المنح عن أبي نصر الدبوسي. طين الشوارع، ومواطن الكلاب طاهر، وكذا الطين المسرقن إلا إذا رأى عين النجاسة. قال رحمه الله تعالى: وهو الصحيح اهـ أي من حيث الدراية، وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم، وفي الدر المختار وغيره وعفي طين شارع ومواطن كلاب، وبخار نجس، وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اهـ وظاهر ذلك أن العفو مصحح خلافاً لما تفيده عبارة من حكاه بقيل. قوله: **(وردغة الطين)** الردغة محركة، وتسكن الماء والطين والوحل الشديد والجمع كصحب وخدم قاموس وفيه الوحل، ويحرك الطين الرقيق اهـ فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الأول، وهو الماء والطين فإنه أعم من الوحل لأنه الطين الرقيق، فلا يقال له وحل إلا إذا امتزج بخلاف الردغة والمحرر. قوله: **(من عرق نائم)** قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسألة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر، أو نام على نحو بساط نجس رطب إن ابتل ما أصاب ذلك تنجس، وإلا فلا ولا عبرة بمجرد النداوة على المختار كما في السراج عن الفتاوى. قوله: **(عليهما)** أي على من نام على الفراش أو التراب النجسين. قوله: **(أو كان**

(كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر) الرطب لو عصر (لعدم انفصال جرم النجاسة إليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني أنه لا ينجس في الأصح وفيه نظر لأن كثيراً من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل إليه مجرد نداوة إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكونها (يابسة فتندت) الأرض (منه) أي من الثوب الرطب (ولم يظهر أثرها فيه) (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب إلا أن يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل ينجس إن كان مبلولاً لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم المصر لأنه ينجسه وغيره بعدمه وتقدم أن صحح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (ويطهر متنجس) سواء كان بدناً أو ثوباً أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أي غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لأن النجس فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلحاقاً لها بغير مرئية غسلت مرة، وعن فخر الإسلام ثلاثاً بعده كغير مرئية لم تغسل، ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزىء عن الغسل لأنه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو

من بلل قدم النائم) أي كان ابتلال الفراش، أو التراب الخ. قوله: (لوجودها بالأثر) أي لوجود النجاسة بوجود أثرها في جنب النائم أو قدمه. قوله: (فلا ينجسان) أي البدن، والقدم. قوله: (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه إذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئاً فلا يخلو إما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ يتنجس الطاهر اتفاقاً، أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقاً، أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا وقوعي أو النجس فقط والأصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهراً في الطاهر وأن لا يكون النجس متنجساً بعين نجاسة، بل بمتنجس كما في شرح المنية وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعاً لصاحب البرهان أن العبرة بالنجس. قوله: (مرئية كدم) المرئية ما يرى بعد الجفاف، وغير المرئية ما لا يرى بعده كذا في غاية البيان. قوله: (بزوال عينها) مقيد بما إذا صب الماء عليها، أو غسلها في الماء الجاري، فلو غسلها في إجانة يطهر بالثلاث إذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة ذكره السيد، واعلم أن ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعاً لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل، وعروة الإبريق بطهارة اليد، وخف المستنجي إذا كان ما استنجى به يجري عليه. قوله: (رطبات) لعله قيد اتفاقي فإن

ريح في محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج في إزالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون لأن الآلة المعدة لتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون وقيل: يغسل بعده ثلاثاً ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ويرفع عنه ثلاثاً والعسل يصب عليه الماء ويغلى حتى يعود كما كان ثلاثاً والفخار الجديد يغسل ثلاثاً بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والأواني الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثاً بالماء الطاهر ومرقه تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل إخراج أمعائها وأما وضعها مقدار انحلال المسام لنتف

اليابس يجذب الرطوبة أكثر من الرطب، وقد يقال: إذا ترطب يلين بعض ما تجمد من الدم ويخرج. قوله: (والمشقة الخ) أفاد في النهر أن الأثر إذا توقف زواله على تسخين الماء وغليه، لا يلزمه ذلك ويكتفي بالبارد وإن بقي الأثر. قوله: (فالثوب المصبوغ الخ) تفريع على المصنف. قوله: (ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح) من هذا الفرع يعلم حكم الصابون إذا تنجس فإنه إذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهراً وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب أنه لا يطهر أبداً. قوله: (ويرفع عنه ثلاثاً) أو يوضع في إناء مثقوب، ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن، ويحركه، ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء، وهذا إذا كان مائعاً وأما إذا كان جامداً فيقور. قوله: (والعسل) مثله الدبس كما في الشرح. قوله: (يصب عليه الماء) أطلقه فشمل ما إذا كان الماء قدره أولا وبعضهم قيده بالأول. قوله: (وقيل يحرق الجديد) ذكره في النوازل، وذكر الأول صاحب المحيط. قال بعض الأفاضل: ولا منافاة بينهما لأنهما طريقان للتطهير. قوله: (ويغسل القديم) أي يطهر بالغسل ثلاثاً جفف أو لا لأن النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن. قال الكمال: ينبغي تقييد القديم بما إذا كان رطباً وقت تنجسه أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لأنه يشاهد اجتذابه الرطوبة وفي البحر عن الحاوي القدسي الأواني ثلاثة أنواع خزف، وخشب وحديد، ونحوها، وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح، وغسل، فإذا كان الإناء من خزف، أو حجر، وكان جديداً ودخلت النجاسة في أجزائه يحرق وإن كان عتيقاً يغسل وإن كان من خشب، وكان جديداً ينحت وإن كان قديماً يغسل وإن كان من حديد، أو صفر، أو رصاص، أو زجاج، وكان صقيلاً يمسح وإن كان خشناً يغسل هـ من السيد. قوله: (حتى نضج لا يطهر) أي أبداً. قوله: (وقيل يغلى ثلاثاً) هو قول أبي يوسف والفتوى على أنه لا يطهر أبداً، وهو قول أبي حنيفة ذكره الشرح فيما إذا طبخت الحنطة بخمر. قوله: (وعلى هذا الدجاج الخ) يعني لو ألقيت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف، أو كرش قبل أن يغسل إن وصل الماء إلى حد الغليان ومكثت فيه بعد

ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويتجه مرة لحرقه وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثاً، والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحاً والعذرة تراباً أو رماداً كما سنذكره والبلة النجسة في التنور بالإحراق ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به، والخمر إذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس صابوناً (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثاً) وجوباً وسبعاً مع التتريب ندباً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف (والعصر كل مرة) تقديراً لغلبة

ذلك زماناً يقع في مثله التشرب والقول في بطن اللحم لا تطهر أبداً إلا عند أبي يوسف كما مر في اللحم وإن لم يصل الماء إلى حد الغليان، أو لم تترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد لانحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثاً كما حققه الكمال.
قوله: (مرات) متعلق بتمويه يعني أن السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاث مرات اهـ من الشرح. قوله: (ويتجه مرة لحرقه) أي لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيهاً لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة اهـ من الشرح. قوله: (وقيل التمويه يطهر ظاهرها) فيؤكل مطبوخ قطع بها، ولا تصح صلاة حاملها إتفاقاً ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثاً أدخلتها النار حتى تصير كالجمر، ثم تغمها في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف. قوله: (والاستحالة تطهر الأعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الإمام وعليه أكثر المشايخ وهو المختار في الفتوى. وقال أبو يوسف: لا تكون مطهرة لأن الباقي في أجزاء النجاسة. قوله: (والبلة النجسة الخ) جعل الكمال الإحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف، والمسألة مقيدة بأن تأكل حرارة النار البلة قبل إلصاق الخبز بالتنور، وإلا تنجس كما في الخلاصة.
قوله: (به) أي بالإحراق. قوله: (والزيت الخ) مثله ما إذا وقع في المصبنة وزالت أجزاؤه.
قوله: (والعصر كل مرة) ويبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره كما في الفتح، فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير كما في الدر، ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضي خان وقيل يطهر للضرورة، وهو الأظهر كما في البحر والنهر. قوله: (تقديراً لغلبة الظن) أي بالغسل ثلاثاً، والعصر كذلك لكنه ليس بتقدير لازم عندنا، وإنما العبرة لغلبة الظن، ولو بما دون الثلاث كما في غاية البيان وبه يفتى كما في البحر عن منية المصلي حتى لو جرى الماء على ثوب نجس، وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وإن لم يكن، ثم غسل ولا عصر كما في التبيين، والبناية، وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الأول إن لم يكن موسوساً وإن كان موسوساً فالثاني كذا في البحر، ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لأنه هو المباشر إلا أن يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل

الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية: يكتفى بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالإناء إذا وضع فيه فامتلأ وخرج منه طهر وإذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة فالأولى تطهر بما تصيبه بالغسل ثلاثاً والثانية بثنتين والثالثة بواحدة وإذا نسي محل النجاسة فغسل طرفاً من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار، ولكن إذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة **(وتطهير النجاسة)** الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية **(عن الثوب والبدن بالماء)** المطلق اتفاقاً وبالمستعمل على الصحيح لقوة الإزالة به **(و)** كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح **(بكل مائع)** طاهر على الأصح **(مزيل)** لوجود إزالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن، ولو مخيضاً في الصحيح. وروي عن أبي يوسف: لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل **(كالخل وماء الورد)** المستخرج من البقول لقوة إزالته لأجزاء النجاسة الملتصقة كالماء بخلاف الحدث لأنه حكمي وخص بالماء بالنص، وهو أمر لا موجود فلا حرج ويطهر الثدي إذا رضعه الولد وقد تنجس بالقيء ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بترديده

لأنه هو المحتاج إليه كما في التبيين. قوله: **(في ظاهر الرواية)** يرجع إلى العصر كل مرة، وقوله: وفي رواية أي عن محمد. قوله: **(ووضعه في الماء الجاري الخ)** يعني اشتراط الغسل والعصر ثلاثاً إنما هو إذا غسله في إجانة أما إذا غسله في ماء جار حتى جرى عليه الماء، أو صب عليه ماء كثيراً بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثاً فقد طهر مطلقاً بلا اشتراط عصر، وتجفيف، وتكرار غمس هو المختار، والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما في السراج ولا فرق في ذلك بين بساط، وغيره، وقولهم بوضع البساط في الماء الجاري ليلة إنما هو لقطع الوسوسة. قوله: **(إذا وضع فيه)** أي في الماء الجاري، ومثله ما يلحق به كالكثير كما لا يخفى. قوله: **(وما تصيبه)** أي اليد. قوله: **(والثانية)** أي والإناء الثاني، أي وما يصيبه ماؤه، وكذا يقال فيما بعده. قوله: **(على المختار)** ومن التطهير أن يغسله كله حال الكمال وهو الاحتياط، وبه جزم المصنف في حاشية الدرر قاله في النهر، وينبغي أن يكون البدن كالثوب. قوله: **(والبدن في الصحيح)** وعن أبي يوسف. لا يجوز في البدن بغير الماء لأنها نجاسة يجب إزالتها عن البدن، فلا تزول بغير الماء كالحدث. قوله: **(طاهر على الأصح)** فلا يزول بمزيل نجس كالخمر لأن الطهارة والنجاسة ضدان والشيء لا يثبت بضده، فما يزيد النجس إلا خبثاً خلافاً للسرخسي في قوله أنه لو غسل المتنجسة بمتنجسة يزول حكم التغليظ. قوله: **(لعدم خروجه بنفسه)** أي فكيف يخرج النجاسة. قوله: **(ولو مخيضاً)** أي منزوع الدسم قوله: **(وروي عن أبي يوسف الخ)** هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما في البحر. قوله: **(ثلاث مرات)** متعلق برضعه، وقوله بريقه أي بسبب ريقه، وهو متعلق بيطهر. قوله: **(وفم شارب الخمر)** لا شاربه

ريقه وبلعه ولحس الإصبع ثلاثاً من نجاسة وخص التطهير محمد بالماء، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف **(ويطهر الخف ونحوه)** كالنعل بالماء وبالمائع و**(بالدلك)** بالأرض أو التراب **(من نجاسة لها جرم)** ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة **(ولو كانت)** المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها **(رطبة)** على المختار للفتوى، وعليه أكثر المشايخ لقوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» ولقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى، أو قذراً فليمسحهما وليصل فيهما» قيد بالخف احترازاً عن الثوب والبساط واحترازاً عن البدن **(إلا في المني)** لما تقدم **(ويطهر السيف ونحوه)** كالمرآة والأواني المدهونة، والخشب الخراط والأبنوس والظفر **(بالمسح)** بتراب أو خرقة لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة، أو صوف الشاة المذبوحة، فلا يبقى بعد المسح إلا القليل وهو غير معتبر

إذا كان طويلاً إنغمس في المسكر. قوله: (وبلعه) ليس به محظور. قوله: (ولحس الأصبع ثلاثاً) أي مع تردد ريقه فيه بعد الأولى ثلاثاً وبعد الثانية مرتين، ويطهر فمه بعد الثالثة بمرة على قياس ما تقدم فيما إذا غسل العضو في إجانة. قوله: (ويطهر الخف ونحوه) أي بشرط ذهاب الأثر إلا أن يشق. قوله: (وبالدلك) صرح الإمام محمد في الجامع بأنه لو حكه أو حته بما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لأن له أثراً في الطهارة. قوله: (من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذي الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف كالعذرة، والدم ذو جرم، وما لا فلا كذا في التبيين، واحترز به عن غير ذي الجرم فإنه يغسل اتفاقاً لأن البلل دخل في أجزائه، ولا جاذب له في ظاهره، فلا يخرج إلا بالغسل، والمني من ذي الجرم ذكره العيني. قوله: (على المختار للفتوى) وشرط الإمام الجفاف إذ المسح يكثر الرطب، ولا يطهره. قوله: (الأذى) أي النجس أطلقه عليه لأنه يؤذي فهو من إطلاق المصدر بإرادة اسم الفاعل. قوله: (فطهورهما التراب) بفتح الطاء ليصح الأخبار. قوله: (أو قذراً) المراد به فيما يظهر المستقذر غير النجس كنحو مخاط. قوله: (وليصل فيهما) دليل على استحباب الصلاة في النعال الطاهرة، وهو منصوص عليه في المذهب. قوله: (احترازاً عن الثوب) فلا يطهر بالدلك لأن أجزاءه متخللة فتتداخله كثير من أجزائها. قوله: (واحترازاً عن البدن) فإن لينه ورطوبته تمنع من إخراج النجاسة بالدلك. قوله: (إلا في المني) فإنه يطهر بالفرك. قوله: (ونحوه) من كل صقيل لا مسام له فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشاً، فإنه لا يطهر إلا بالغسل وخرج بالثاني الثوب الصقيل لوجود المسام. قوله: (ويحصل بالمسح حقيقة التطهير الخ) أشار به إلى الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح، فقيل مطهر، وقيل مقلل، وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجري في المني إذا فرك، والأرض إذا جفت، وجلود الميتة إذا دبغت دباغة حكمية، والبئر إذا غارت، ثم عاد ماؤها والآجر المفروش إذا

ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية، فإذا قطع بها المذبوح يحل أكله واختاره الإسبيجابي، وبحره على رواية التقليل واختاره القدوري، ولا فرق بين الرطب واليابس والبول والعذرة على المختار للفتوى لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسحونها ويصلون معها (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله ﷺ: (أيما أرض جفت فقد زكت) (دون التيمم منها) في الأظهر لاشتراط الطيب نصاً وروي جوازه منها (ويطهر ما بها) أي الأرض (من شجر وكلأ) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بجفافه) من

شمس وجفت نجاسته، ثم قلع كذا في الشرح. قوله: (واختاره الإسبيجابي) وهو الأولى بالاعتبار لإطلاق المتون، ولا يخفى الاحتياط. قوله: (على المختار للفتوى) وقيل طريقه أن يمسحه بتراب مبلول ذكره السيد، أي يمسح النجس اليابس. قوله: (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض) المراد بالأرض ما يشمله اسم الأرض كالحجر، والحصى، والآجر، واللبن، ونحوها إذا كانت متداخلة في الأرض غير منفصلة عنها وإن لم تكن كذلك فلا بد من الغسل، ولا تطهر بالجفاف لأنها حينئذ لا تسمى أرضاً عرفاً، ولذا لا تدخل في بيع الأرض حكماً لعدم اتصالها بها على جهة القرار، فلا تلحق بها كما في القهستاني، ومنية المصلي وشرحيها للحلبي وابن أمير حاج إلا أنهم أطلقوا في الحصى، فلم يقيدوه بالاتصال، وفي الخانية: الحجر إذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالأرض، وإن كان لا يتشرب يعني كالرخام لا يطهر إلا بالغسل، وحمل الحلبي هذا التفصيل في الحجر المنفصل الذي ينقل ويحول وعليه مشى صاحب الدرر حيث قال: فالمنفصل يغسل لا غير إلا حجراً خشناً كرحى فكأرض اهـ. قوله: (وقد جفت) يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفاً ويجف بالفتح لغة إذا كان مبتلاً فيبس، وبه ندى فإذا يبس كل اليبس يقال: قف كما في الصحاح وغيره والمراد هنا اليابس كما يؤخذ مما يأتي عن القهستاني. قوله: (ولو بغير الشمس) كنار وريح، وظل وتقييد الهداية بالشمس اتفاقي، وإذا أراد تطهيرها عاجلاً ففيه تفصيل إن كانت رخوة تتشرب الماء فإنه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت، ولا توقيت في ذلك، وإن كانت صلبة إن كانت منحدرة حفر في أسفلها حفيرة، وصب عليها الماء، فإذا اجتمع الماء في تلك الحفيرة، كبسها أعني تلك الحفرة بالتراب وإن كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات، وجففت كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل، وعكسه، أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة طهرت. قوله: (لاشتراط الطيب نصاً) وهو الطهور أي ولم يوجد وذلك لأنها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقي

النجاسة لا بيبسه عن رطوبته، وذهاب أثرها تبعاً للأرض على المختار، وقيل: لا بد من غسله (وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً) أو تراباً أو طيناً (أو احترقت بالنار) فصارت رماداً طاهراً على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمراً فيتنجس ثم يصير خلاً فيطهر ويجوز الكحل والاصطلاء والحمام إذا قطر لا يكون نجساً استحساناً والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقي حرام وعرق ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه، وقيل طاهر (ويطهر المني الجاف) ولو مني امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديداً مبطناً (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المني (الرطب بغسله) لقوله ﷺ: (اغسليه رطباً وافركيه يابساً) فإن

الأثر على ما كان عليه من رطوبة فلا يجوز التيمم بها. قوله: (لا بيبسه عن رطوبته) ظاهره أنه يكفي فيها الجفاف مع بقاء النداوة وليس كذلك. قال القهستاني والأحسن التعبير بالجفاف أي ذهاب النداوة فإنه المشروط إلا أن يقال مراده أنه لا يشترط جفاف رطوبة الشجرة بل جفاف رطوبة النجاسة. قوله: (وذهاب أثرها) عطف على قوله بجفافه. قوله: (تبعاً للأرض) يدخل فيما ذكر في هذا الحكم كل ما كان ثابتاً فيها كالحصى، والخص بالخاء المعجمة وهو سترة السطح وغير ذلك ما دام قائماً عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الأثر هو المختار اهـ قلت وهذا يقتضي أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كذا بحثه بعض الأفاضل. قوله: (وتطهر نجاسة استحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها، وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لأن زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف، وقال أبو يوسف: لا تطهر.

قوله: (كالعصير) هذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه. قوله: (كالمسمى بالعرقي) ويحد شاربه إذا سكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة الإسقاطي في كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين. قوله: (ويطهر المني) ولو خالطه مذي لأن كل ممن يمذي ثم يمني، فلا يمكن التحرز عنه، فسقط حكمه، وأطلق في المني فعم مني الآدمي وغيره وهو المذكور في الفيض، وشرح النقاية للقهستاني، وقيد السمرقندي بمني الآدمي كما نقله الحموي، وهو المتبادر لأن الرخصة إنما وردت في مني الآدمي على خلاف القياس للضرورة، ولا ضرورة في مني غيره، فلا يصح إلحاقه به مع أنه يدخل في مني غير الآدمي مني نحو الكلب. قوله: (ولو مني امرأة) وقال بعضهم: منيها لا يطهر بالفرك لرقته. قوله: (بفركه عن الثوب) الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده مثله السيد عن النهر. قوله: (ولو جديداً مبطناً) رد به على الاتقاني في اشتراطه أن يكون غسيلاً وعلى بعضهم في اشتراطه أن لا يكون مبطناً، ومثل الثوب المكان في ظاهر الرواية وعن الإمام أن البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته. قوله: (إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول) فإن المني حينئذ لا يطهر

أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالأرض إذا جفت وجلد الميتة المشمس، والبئر إذا غارت وقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما نقيده الفتوى وملاقاة الطاهر طاهراً مثله لا توجب التنجيس.

بالفرك لعدم الضرورة وقيد بقوله بملطفع الخ لأنه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر فإن لم يجاوز الثقب، أو انتشر لكن خرج المني دفقاً من غير أن ينتشر على رأس الذكر، فإنه يطهر بالفرك لأنه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه، ولا أثر لذلك في الباطن كما في التبيين، والبحر وحكى الشرح والسيد ذلك بقيل، فقال: وقيل: لو بال، ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ. قوله: (لقوله ﷺ إلخ) قال الكمال: الله أعلم بصحته ومراده بهذا اللفظ وإلا فالمدعى ثابت بمعناه فقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، ولمسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري، وروى البزار والدارقطني عنها أيضاً قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً وبقولنا: قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين، وقال الشافعي وأحمد في رواية: هو طاهر لا يجب غسله، ولا يشكل على قولنا بنجاسته أنه أصل خلقة الإنسان لأن تكريمه يحصل بعد تطوره الأطوار المعلومة من العلقية والمضغية ولأن تخليقه في الأصل من شيء نجس، ثم تشريفه بأنواع الكرامات أبلغ في المنة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين﴾ [المرسلات: ٢٠] على أنا لو قلنا إن النجس ما لم يتخلق منه الإنسان لم يضرنا ونتخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما في الحلبي.

قوله: (ونظائره) أي من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما في الدر. قال: وقد أنهيت المطهرات إلى نيف[1] وثلاثين نظماً فقلت:

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر

ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور

تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور

قوله: (وملاقاة الطاهر) كالماء وقوله: طاهراً مثله كالأرض إذا جفت ونظائره وقوله: طاهر في بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله وفي نسخ بالنصب مفعول والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله.

---

(١) قوله وثلاثين لعل صوابه وعشرين كما في النظم وليحرر اهـ مصححه.

فصل يطهر جلد الميتة

ولو فيلا لأنه كسائر السباع في الأصح لأنه ﷺ كان يتمشط بمشط من عاج، وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لأنه ليس نجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو ثمر السنط، والعفص وقشور الرمان، والشب (وبـ) الدباغة (الحكمية كالتتريب والتشميس) والإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه

فصل يطهر جلد الميتة

قوله: (ولو فيلا) هذا قولهما، وقال محمد: هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام إلا كان غير منتفع به. قوله: (لأنه ﷺ الخ) أي وهذا يدل على طهارة عظمه، ولو كان كالخنزير لما امتشط ﷺ بعظمه قال في الفتح: وهذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل. قوله: (من عاج) قال في المحكم: هو أنياب الفيل، ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الجوهري: هو عظم الفيل الواحدة عاجة اهـ وهو ما جرى عليه المؤلف، ويطلق العاج على الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قاله الأصمعي ونقله صاحب المصباح، وحمل عليه الشافعية ما ورد أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج. قوله: (لأنه ليس نجس العين في الصحيح)، وعليه الفتوى كما في البحر عن المواهب لأن ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس إلا بالموت، ونجاسة باطنه في معدنه، فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي نهر عن المحيط، ونسبه بعضهم إلى الإمام، والقول بالنجاسة إليهما، وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وفي كمه جرو صغير جازت على الأول لا الثاني، وشرط الهندواني كونه مسدود الفم. قوله: (بالدباغة) بالكسر، هي والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به، والدباغة أيضاً الصناعة. قوله: (كالقرظ) بالظاء المشالة، وصحف من نطق بها ضاداً الواحدة قرظة حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاه. قوله: (وهو ورق السلم) فيه تسامح فإن الورق يسمى الخبط متلعم وهو يعلف به ولا يدبغ به. قوله: (والشب) بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يشبه الزاج. قاله الأزهري والشث بالثاء المثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري ومن الدابغ الحقيقي الملح وشبهه من كل ما يزيل النتن، والرطوبة كما في القهستاني، زاد في السراج، ويمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه. قال في التبيين: لو جف، ولم يستحل أي لم يزل نتنه كما فسره الشلبي لم يطهر، ولا فرق في الدابغ بين مسلم، وكافر وصبي، ومجنون وامرأة إذا حصل المقصود من الدباغ فإن دبغه كافر، وغلب على ظنه أنه دبغه بشيء نجس فإنه يغسل، والتشريب عفوكما في الخلاصة، وفي منية المصلي، وشرحها السجاد إذا خرج من دار الحرب، وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم

لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وأراد ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة، فقال: دباغه يزيل خبثه، أو نجسه أو رجسه. وقال ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان، أو رماداً أو ملحاً، أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه» (إلا جلد الخنزير) لنجاسة عينه، والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الآدمي) لحرمته صوناً له لكرامته وإن حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر

يغسل لأنه طهر بالدباغ وتنجس بودك الميتة، فيطهر بالغسل والعصر إن أمكن عصره، وإلا فيجفف ثلاثاً وإن علم أنه مدبوغ بشيء طاهر جازت معه الصلاة وإن لم يغسل وإن شك فالأفضل أن يغسل ولو لم يغسل جازت بناء على أن الأصل الطهارة اهـ وفي القنية الجلود التي تدبغ في بلادنا، ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف، والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطباً أو يابساً اهـ. قوله: (والتشميس) في حاشية الشلبي عن السكاكي معزواً للحلية. قال أبو نصر: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنه يطهر بالشمس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ اهـ، ثم إن الدباغة لا تطهر إلا في محل يقبلها وإلا فلا كجلد الحية، والفارة، والطيور فإنها لا تطهر بها كاللحم وكذا لا تطهر بالذكاة لأنها إنما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله، والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدها بالذكاة الطيور التي لا يؤكل لحمها أما المأكولة فأمرها ظاهر، وقميص الحية طاهر كما في السراج، والبحر عن المجتبى قوله: (فتجوز الصلاة فيه) أفاد به أنه طهر ظاهراً وباطناً، وقال مالك: يطهر الظاهر فقط فيصلى عليه لا فيه كما في التبيين واختلفوا في جواز أكله بعد الدبغ إذا كان جلد مأكول، والأصح أنه لا يجوز كما في السراج. قوله: (أيما إهاب الخ) الإهاب الجلد قبل الدبغ سمي به لأنه تهيأ للدبغ يقال: فلان تأهب للحرب إذا تهيأ وجمعه أهب بضمتين ككتب وكتاب، وهو بعد الدبغ أديم، وجمعه أدم بفتحتين كما في المغرب وغيره، ويسمى أيضاً صرماً وجرماً وشناً كما في النهاية، والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذي، والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن حبان والبزار، وإسحق من حديث ابن عباس. قوله: (استمتعوا الخ) قال في الفتح: فيه معروف بن حسان مجهول. قوله: (إلا جلد الخنزير) رخص محمد الانتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده في ذلك ومنعه لعدم تحققها لقيام غيره مقامه كما في البرهان، وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به، والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث، والجواب أن المراد غير نجس العين كما في الحلبي. قوله: (وجلد الآدمي) ولو كافراً كما في القهستاني، فيطهر، ولا يستعمل. قوله: (لكرامته الخ) فيه إشعار بأن المراد بنفي الطهارة في المصنف المعلوم من الاستثناء لازمها وهو عدم جواز الانتفاع لا نفي الطهارة حقيقة لأنه ينافي التكريم كما أفاده الزيلعي.

أجزاء الآدمي (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسي شيئاً والمحرم صيداً، وتارك التسمية عمداً (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة، بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما يفتى به) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج إلى الجلد (وكل شيء مما هو من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت) لأن النجاسة باحتباس الدم، وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لأن المتصل جلده يحمي (والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به) أي العظم (دسم) أي ودك لأنه نجس من الميتة فإذا

قوله: (وتطهر الذكاة) هي في اللغة الذبح، وفي الشرع تسييل الدم النجس مطلقاً كما في المبسوط وذكاة الضرورة قسم من الذكاة كما في القهستاني. قوله: (الشرعية) نقل في البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية أن ذبح المجوسي، وتارك التسمية عمداً يوجب الطهارة على الأصح وإن لم يؤكل، وأفاد في التنوير أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الأظهر، وله صحح المقابل.

قوله: (بل أولى) لأنها تمنع إتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الإتصال لفساد البنية بالموت فما قبله فكل شيء بحاله، وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزاً كما جعل بين الدم واللبن حاجزاً حتى خرج طاهراً، أفاده في الشرح. قوله: (دون لحمه) لأن حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته، واللحم نجس حال الحياة، فكذا بعد الذكاة. قوله: (للاحتياج إلى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والأولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لأنه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح. قوله: (لا يسري فيه الدم الخ) أفاد مصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الأشياء وهو الذي في غاية البيان، والذي في الهداية أن عدم نجاسة هذه الأشياء بسبب أنها ليست ميتة لأن الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع من العباد أو بصنع غير مشروع، ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون ميتة اهـ. قوله: (كالشعر الخ) والمنقار والمخلب وبيضة رقيقة القشرة ولبن وإنفحة وهي ما يكون في معدة الجدي، ونحوه الراضع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل. قال في الفتح: لا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وإنما الخلاف من حيث تنجسهما، فقالا: نجس لمجاورتهما النجس، فيحمل، فإن كانت الإنفحة جامدة تطهر بالغسل، وإلا تعذر تطهيرها كاللبن. وقال أبو حنيفة ليستا متنجستين لأن الموت لا يحلهما، وشمل كلامه السن لأنها أعظم طاهر، وهو ظاهر المذهب، ورواية نجاستها شاذة كما في الحموي على الأشباه، وعدم جواز الانتفاع به حيث قالوا: لو طحن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته. قوله: (ما لم يكن به أي العظم) لو أعاد الضمير إلى كل المذكور قبله لكان أولى. قوله: (لأنه نجس) أي الودك. وقوله من الميتة أي من أجزائها فإذا وجد على نحو العظم ينجس، ويطهر بإزالته عنه.

كتاب الصلاة

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة، ولم يخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به ﷺ مجموع الصلوات الخمس، ولم تجمع لأحد من الأنبياء غيره، وخص بالأذان، والإقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين، وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين، وبقول: اللهم ربنا ولك الحمد، وبتحريم الكلام في الصلاة كما ذكره السيوطي في الأنموذج كذا في شرح السيد، وأخرج الطحاوي عن عبيدالله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح، وفدي إسحاق عند الظهر، فصلى أربع ركعات فصارت الظهر، وبعث عزير فقيل له: كم لبثت قال: لبثت يوماً فرأى الشمس، فقال: أو بعض يوم فقيل له: إنك لبثت مائة عام ميتاً، ثم بعثت فيصلي أربع ركعات فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب، فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي تعب فيها عن الإتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى فصارت المغرب ثلاثاً، وأول من صلى العشاء الأخيرة نبينا ﷺ. قال في شرح المشكاة ومعناه أن نبينا ﷺ أول من صلى العشاء مع أمته، فلا ينافي أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام صلوها دون أممهم، ويؤيده قول جبريل عليه السلام في حديث الإمامة هذا وقت الأنبياء من قبلك اهـ. قوله: (فهي في اللغة عبارة عن الدعاء) أي حقيقة، وتستعمل في غيره مجازاً، وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري، وغيره لأنه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع، والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ٩] أي ادع لهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة، وإن كان صائماً فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت، والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية وإنما

الدعاء، وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والإجماع والوتر واجب ليس منها، وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضر إلا في الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي والأوقات أسباب ظاهراً تيسيراً

عدلوا عن المصدر إلى اسمه لإيهامه خلاف المقصود، وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فإنه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا[٤] وصلى بالتخفيف بمعنى أحرق، وأصل صلاة صلوة كشجرة نقلت فتحة الواو إلى الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب الأصل، وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفاً بدليل الجمع على صلوات، ولا ترسم بالواو إلا في القرآن كما في الحموي على الأشباه وغيره. قوله: (وفي الشريعة عبارة عن الأركان الخ) أي حقيقة وفي الدعاء مجازاً فهي في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت بها هذه الأفعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففي المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الأسماء المغيرة اهـ. قال في النهاية، والظاهر أنها من الأسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الأمي، والأخرس، والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الأصلي منظوراً إليه لأن النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير يكون منظوراً له لكن زيد عليه شيء آخر. قوله: (وفرضت ليلة المعراج) وهي ليلة الإسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين، والفقهاء والمتكلمين، وهو الحق كما قاله القاضي عياض، وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الإجماع، وقيل غير ذلك وقيل في ربيع الأول ليلة سبع وعشرين، وجرى عليه جمع وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب، وعليه العمل في جميع الأمصار، وجزم به النووي في الروضة، تبعاً للرافعي، وقيل غير ذلك وفي فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض إلا في الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه، وظاهره بماء زمزم وفرضت أولاً خمسين وردت إلى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام. قوله: (للحديث) وهو تعليمه ﷺ الأعرابي وإمامة جبريل. قوله: (والوتر واجب) أي لا فرض، وبين الفرض، والواجب فرق كما بين السماء والأرض، والمشهور أنه فرض عملي يفوت الجواز بفواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى، ومن تأمل تفاريعهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعدد الخ لأنه في بيان الأوقات لا في تعيين المفروض وأيضاً هو فرض عملي وصلوات الأوقات اعتقادية. قوله: (شكر المنعم) أي وتكفير الذنوب كما قال ﷺ: أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل

---

(٤) قوله بالتخفيف الصواب بالتشديد فإن المشدد بمعنى أحرق أيضاً، والتصلية مصدر له لا للمخفف كتبه مصححه.

وشروطها ستعلمها، وحكمها سقوط الواجب، ونيل الثواب، وأركانها ستعلمها، وصفتها إما فرض، أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة إن شاء الله تعالى (**يشترط لفرضيتها**) أي لتكليف الشخص بها (**ثلاثة أشياء الإسلام**) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (**والبلوغ**) إذ لا خطاب على صغير (**والعقل**) لانعدام التكليف دونه (**و**) لكن (**تؤمر بها الأولاد**) إذا وصلوا في السن (**لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة**) أي عصا كجريدة رفقاً به وزجراً

يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا. قوله: (**وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي**) أي سبب وجوب أدائها. واعلم أن عندهم وجوباً ووجوب أداء ووجود أداء، ولكل منها سبب حقيقي، وسبب مجازي فالوجوب سببه الحقيقي إيجاب الله تعالى في الأزل، لأن الموجب للأحكام هو الله تعالى وحده لكن لما كان إيجابه تعالى غيباً عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً علينا، وهي الأوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها، والسبب من كل وقت جزء يتصل به الأداء، فإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلاً، فالجزء الأخير متعين للسببية، ولو ناقصاً، ووجوب الأداء سببه الحقيقي خطاب الله تعالى أي طلبه منا ذلك وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ أقيموا الصلاة، والفرق بين الوجوب، ووجوب الأداء أن الوجوب هو شغل الذمة، ووجوب الأداء طلب تفريغها، كما في غاية البيان، وسبب وجود الأداء الحقيقي خلق الله تعالى له وسببه الظاهري استطاعة العبد وهي مع الفعل. قوله: (**والأوقات أسباب ظاهرة تيسيراً**) اعلم أن الأوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث أن الصلاة لا تجوز قبلها وإنما تجب بها أسباب، ومن حيث أن الأداء لا يصح بعدها لاشتراط الوقت له وإنما تكون قضاء شروط، ومن حيث أنها يجوز فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف بخلاف شهر رمضان فإنه معيار للصوم حتى لو نوى نفلاً واجباً آخر يقع عن الفرض. قوله: (**سقوط الواجب**) أي في الدنيا. قوله: (**ونيل الثواب**) أي في العقبى أن كان مخلصاً أما المرائي، فلا ثواب له على ما في مختارات النوازل، ويخالفه ما نقله البيري عن الذخيرة من أن الرياء إنما ينفي تضاعف الثواب فقط وذكر بعضهم أن الرياء لا يدخل في الفرائض أي في حق سقوط الواجب.

تنبيه: المختار أنه ﷺ لم يكن قبل بعثه متعبداً بشرع أحد لأنه قبل الرسالة في مقام النبوة، ولم يكن من أمة نبي، بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة إبراهيم، وقيل غير ذلك. قوله: (**أي لتكليف الشخص**) تفسير مراد. قوله: (**لأنه شرط للخطاب**) تقدم أنه أحد أقوال والأصح التكليف، وفائدته التعذيب على تركها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. قوله: (**ولكن تؤمر بها الأولاد**) ذكوراً وإناثاً والصوم كالصلاة كما في صوم القهستاني، وفي النهر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم، والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولي. قوله: (**رفقاً به**) علة لقوله لا بخشبة، وقوله: وزجراً

بخشب فإنه ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده لقوله ﷺ: مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (وأسبابها أوقاتها وتجب) أي يفترض فعلها (بأول الوقت وجوباً موسعاً) فلا حرج حتى يضيق عن الأداء ويتوجه الخطاب حتماً ويأثم بالتأخير عنه (والأوقات) المعلومة المفروضة (خمسة) أولها (وقت) صلاة (الصبح)

بخشب فإنه علة لقوله: وتضرب عليها لعشر بيد. قوله: (واضربوهم عليها لعشر) عبّر بأن الدليل أعم من المدعى وأجيب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة، وهو أن الضرب بها إنما ورد في جناية صدرت من مكلف، ولا جناية من الصغير، وقد ورد في بعض الآثار ما يدل عليه، وهذا الضرب واجب كما في تنوير الأبصار. قوله: (وفرقوا بينهم في المضاجع) قال في الحظر والإباحة من الدر: وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما، وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله عليه السلام: «وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشرة» وأما المرأة والمرأتين فيحرم أن يشملهما ستر واحد مع التجرد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بساتر يخصه ولو كان الغطاء واحداً، فلا مانع ويحرر. قوله: (وأسبابها أوقاتها) عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء مطلقاً فإن اتصل بأول الوقت، كان هو السبب، ولا ينتقل إلى ما بعده وإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلاً فالجزء الأخير متعين للسببية، ولو ناقصاً حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم في آخر الوقت ولو صليا في أوله وبعد خروجه تضاف السببية إلى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولأنه الأصل حتى يلزمه القضاء في كامل هو الصحيح كما في الدر. قوله: (فلا حرج حتى يضيق) أي لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلاً إثم تارك الأداء في الوقت. قال السيد: وتارك الصلاة عمداً تهاوناً بها فاسق يحبس حتى يصلي، وقال المحبوبي: يضرب حتى يسيل منه الدم، ولا غيبة فيها الصلاة، ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة في الوقت إذا أتى فيها وتممها وكذا بالأذان في الوقت، وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا من صلى منفرداً أو إماماً، أو في غير الوقت، أو أفسد صلاته أو غيرها من العبادات. قوله: (وقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس، ولا من جنس نورها كما في النهر الكبير قهستاني. قوله: (من ابتداء طلوع الفجر) في مجمع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للصوم أن العبرة لأول الطلوع وبه قال بعضهم فإذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات، وقال بعضهم العبرة لاستطارته في الأفق، وهذا القول أبين وأوسع، والأول أحوط وروي عن محمد أنه قال: اللمعة غير معتبرة في حق الصوم، وفي حق الصلاة وإنما يعتبر الانتشار في الأفق. قاله في الشرح. وقدم وقت الصبح لأن النبي ﷺ بدأ به تفاؤلاً بالمعنوية كما في السراج عن الغاية ولأنه أول الصلوات افتراضاً باتفاق لأنه صبح ليلة الإسراء ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الأداء على العلم بالكيفية.

الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لإمامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرضاً منتشراً والكاذب يطلع طولاً ثم يعقبه ظلمة، وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق، وآخره (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول» (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال

خاتمة: ذكر بعضهم أن ساعات النهار أولها الشروق، ثم البكور، ثم الغدوة، ثم الضحى ثم الهاجرة، ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم القصر ثم الأصيل ثم العشاء ثم الغروب وساعات الليل أولها الشفق، ثم الغسق ثم العتمة ثم السدفة ثم الفحمة ثم الزلة ثم الزلفة ثم البهرة ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح. قوله: (الصادق) سمي صادقاً لأنه صدق عن الصبح وبينه لنا في الشرح. قوله: (والكاذب الخ) سمي كاذباً لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قاله في الشرح. قوله: (وقد أجمعت الأمة الخ) مرجع الإجماع مما قلناه في أوله سابقاً عن جميع الروايات وبه قيل أن آخره إلى أن يرى الرامي موضع نبله فالخلاف ثابت في أوله وآخره، وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لفساده. قوله (ما لم يطلع قرن الشمس) أي مدة عدم طلوع قرن الشمس، وتمام الحديث: «ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر وقت العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم. قوله: (وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية، ويجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل، ومتى وقف فهو وقت الاستواء، وقيام الظهيرة، فحينئذ يجعل على رأس الظل خطاً علامة ثانية فما يكون من ذلك الخط إلى أصل العود فهو الفيء في الزوال وإذا لم يجد ما يغرزه عمل بقامته وقامة كل إنسان ستة أقدام، أو ستة أقدام ونصف بقدمه والأول قول العامة، وقد نظم الحافظ السيوطي علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبة إلى آخرها في بيت واحد فقال

سطحتها بقولي المشروح   صرونه طرحة حسب أبدو وحي

٥٩٧   ٩٢٣   ١٠٨٦٤٢١

وهذه الحروف رمز إلى عدد الأقدام التي يعتبر بها الزوال في الشهور القبطية، فالطاء لطوبة والزاي إلى أمشير والهاء إلى برمهات والجيم إلى برمودة والباء إلى بشنس والألفان إلى بؤونة وأبيب، والباء إلى مسرى والدال إلى توت والواو إلى بابه والحاء إلى هاتور والياء إلى كيهك، ونظمها الشيخ السجيني على ترتيب الشهور القبطية فقال

إذا رمت أقدام الزوال فـ ... طوح ... ط زه ج ب ا اب ... مصرنا

مثله فلا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت مهمل، فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤدياً بالاتفاق كذا في المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وقال الحسن بن زياد: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر، وحمل على وقت الاختيار (و) أول (وقت المغرب منه) أي غروب الشمس (إلى) قبيل غروب الشفق (الأحمر على المفتى به) وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى وبها قالا

قوله: (وأول وقت العصر الخ) سمي عصراً لأنه أحد طرفي النهار، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصراً، فالغداة والعشي عصران. قوله: (إلى غروب الشمس) أي جرمها بالكلية عن الأفق الحسي أي الظاهري لا الحقيقي لأن في الاطلاع عليه عسراً كما في مجمع الأنهر، والتكليف بحسب الوسع حتى قال في المعراج: لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اهـ. وهذا إذا ظهر الغروب وإلا فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق كما في النتف ولو غربت الشمس، ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر: نعم كما في النهر لما روي أنه ﷺ نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر، فقال: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبراني بسند حسن، وصححه الطحاوي، والقاضي عياض، وأخطأ من جعله موضوعاً كابن الجوزي كما في النهر. قوله: (وحمل) أي قوله بخروج وقت العصر. قوله: (على وقت الاختيار) أي الوقت الذي يخير المكلف في الأداء فيه من غير كراهة. قوله: (إلى غروب الشفق الأحمر) وقيل هو البياض الذي بعد الحمرة، وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبي هريرة، ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم، واختاره من أهل اللغة المبرد، وثعلب، وصحح كل من القولين وأفتى به، ورجح في البحر قول الإمام قال ولا يعدل عنه إلى قولهما، أو قول أحدهما إلا لموجب من ضعف، أو ضرورة تعامل لأنه صاحب المذهب فيجب اتباعه، والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحاً ومذهبه ثابتاً ولا يلتفت إلى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اهـ وقوى الكمال قول الإمام أيضاً بما حاصله أن الشفق يطلق على البياض، والحمرة والأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة، أو البياض، لا ينقضي الوقت بالشك، ولا صحة للصلاة قبل وقتها فالاحتياط في التأخير، وقال العلامة الزيلعي، وما روي عن الخليل أنه رصد البياض بمكة شرفها الله ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو، وذلك يغيب آخر الليل، وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة، فلا يتأخر عنها إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر. قوله: [illegible] مروي عن أكابر

حاشية الطحطاوي/ م١٢

لقول ابن عمر: الشفق الحمرة، وهو مروي عن أكابر الصحابة، وعليه أطباق أهل اللسان، ونقل رجوع الإمام إليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف فيه (إلى) قبل طلوع (الصبح) الصادق لإجماع السلف وحديث إمامة جبريل لا ينفي ما وراء وقت إمامته، وقال ﷺ: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر» (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لمنافاة الحديث و(للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام (ومن لم يجد وقتهما) أي العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كبلغار، وبأقصى المشرق يطلع فيه الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت (وليس

الصحابة) قد علمت أن مذهب الإمام مروي عن أكابر الصحابة أجمعين نساء ورجالاً. قوله: (وعليه أطباق أهل اللسان) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وغيرهما من أكابر أهله. قوله: (ونقل رجوع الإمام) هذه الصيغة للضعف فلا جزم به. قوله: (وحديث إمامة جبريل الخ) فإنه أم به الليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الأول وهذا جواب عما أورده على قول المصنف والعشاء والوتر منه إلى الصبح. قوله: (وقال ﷺ: إن الله الخ) دليل لوقت الوتر. قوله: (لمنافاة الحديث) لأن قوله ﷺ: فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر صريح في تعيين وقت صلاته. قوله: (وواجب الوتر) المراد به الفرض العملي فإنه فرض عملي عند الإمام كما في البحر، وقالا: أول وقته بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما كسنتي العشاء والثمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسياً للعشاء أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزأه عند الإمام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لأنه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمداً أو كان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لأنه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد. قوله: (كبلغار) قال في القاموس: بلغر كقرطق بضم مكسورة، والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اهـ. قوله: (في أقصر ليالي السنة) وهو أربعون ليلة من أول الصيف عند حلول الشمس أول السرطان فإن الشمس تمكث عندهم على وجه الأرض ثلاثاً وعشرين ساعة، وتغرب ساعة واحدة، على حسب عرض البلد. قوله: (وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال وقال: لبثه في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة، ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا اقدروا له قدره اهـ. قال الأسنوي: فيقاس عليه اليومان التاليان، ومقتضى الكمال وجوب العشاء استدلالاً بحديث الدجال، وتبعه ابن الشحنة فصححه في ألغازه، وذكر في الفتح أنه المذهب، ولا يرى القصر فيها وقت الأداء، وفرق بين الأمرين بأن الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال، والمفقود

مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال فالأمر فيه بتقدير الأوقات وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر إمداد الفتاح (ولا يجمع بين فرضين في وقت) إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير المؤقتة إلى دخول وقت أخرى (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (إلا في عرفة للحاج) لا لغيرهم (بشرط) أن يصلي الحاج مع (الإمام الأعظم) أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما

العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فإن الوقت لا وجود له أصلاً، ورد بأن الوقت موجود قطعاً والمفقود هو العلامة فقط فإذن لا فرق، وتمامه في تحفة الأخيار. قوله: (فالأمر فيه بتقدير الأوقات) أي أوقات الصلاة أي على خلاف القياس، فلا يقاس غيره عليه لأنا لو وكلنا إلى الاجتهاد لم نصل فيه إلا صلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض. قوله: (وكذا الآجال في البيع الخ) وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه. قوله: (في وقت) احترز عن الجمع بينهما فعلاً، بكل واحدة منهما في وقتها بأن يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها فذلك جائز كما في التبيين. قوله: (بعذر كسفر) أدخلت الكاف المرض، وجوزه الإمام الشافعي رضي الله عنه تقديماً وتأخيراً والأفضل الأول للنازل، والثاني للسائر بشرط أن يقدم الأولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلاً عرفاً هذا في جمع التقديم، ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى، وكثيراً ما يبتلى المسافر بمثله لا سيما الحاج، ولا بأس بالتقليد كما في البحر، والنهر لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام لأن الحكم الملفق باطل بالإجماع كما في ديباجة الدر فيكون إن كان متوضئاً ولا يمس ذكره، ولا امرأة بعد وضوء ويحترز عن إصابة قليل النجاسة وحكاية الإجماع على بطلان الملفق منظور فيها فإن الأصح من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه جوازه والنهي عن تتبع الرخص من المذاهب. قوله: (وحمل المروي في الجمع الخ) الدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن نافع قال: خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفرة وغابت الشمس فلما أبطأنا قلت: الصلاة يرحمك الله فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أعجل به السير صنع هكذا، وهذا حديث صحيح. قال عبد الحق: وهذا نص على أنه صلى كل واحدة منهما في وقتها، وقال عبد الله بن مسعود: والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان. قوله: (لا لغيرهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظراً إلى أن المراد بالحاج الجنس المتحقق في أفراد كثيرة. قوله: (كلا من الظهر والعصر) فإن أدرك

(و) بشرط (الإحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح، وصحة الظهر فلو تبين فسادها أعاده ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج، ولو منفرداً قال في البرهان: وهو الأظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين، ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله ﷺ للذي رآه يصلي المغرب في الطريق: «الصلاة أمامك» فإن فعل ولم يعده حتى طلع الفجر، أو خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الأسفار) وهو التأخير للإضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وقال عليه السلام: «نوروا بالفجر يبارك لكم» ولأن في

إحدى الصلاتين لا يجوز له الجمع. قوله: (فهذه أربعة شروط) أولها عرفة، وثانيها صحة الظهر، وثالثها الإمام أو نائبه ورابعها الإحرام بالحج. قوله: (ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعاً للذخيرة، والمحيط والكافي، وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر تعلق الأول بعاد الأذان للعصر لا على الثاني، وظاهر الرواية هو الأول نهر قاله السيد. قوله: (ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الإمام ليس بشرط لهذا الجمع أيضاً ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشيء، أو تطوع أعاد الإقامة، وعند زفر يعيد الأذان أيضاً منلا مسكين ذكره السيد. قوله: (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاقي لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات لم تجز منلا مسكين. قوله: (يعني الطريق المعتاد) لا فائدة في التقييد بالمعتاد، بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت. قوله: (الصلاة أمامك) بالنصب أي صلها أمامك وبالرفع مبتدأ، وخبر أي موضعها أمامك. قوله: (فإن فعل ولم يعده) أي لم يعد ما صلى، وهو المغرب أي مع العشاء، ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فإن لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء إلى الجواز ذكره السيد. قوله: (أو خاف طلوعه) أي لو أعادهما مجموعتين (وهو التأخير للإضاءة) في المصباح الأسفار الإضاءة يقال: أسفر الفجر إذا أضاء، وأسفر الرجل بالصلاة إذا صلاها في الأسفار اهـ. قوله: (أسفروا بالفجر الخ) رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وروى الطحاوي بإسناده إلى إبراهيم النخعي: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وإسناده صحيح، ويستحب البداءة بالأسفار، وهو ظاهر الرواية، وقيل: يدخل بغلس، ويختم بالأسفار بحر عن العناية. قوله: (ولأن في الأسفار تكثير الجماعة) لما فيه من توسيع الحال على النائم،

لأسرار تكثير الجماعة من الملتبسين بقيامها. وما يؤدي إلى التكثير أفضل ولسهولة تحصيل ما ورد فيه من الثواب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة» حديث حسن، وقال ﷺ: «من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى» قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي، وقال ﷺ: «من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسمعيل» وقال عليه السلام: «من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس

والصحيح فيدركها الجماعة. قوله: (في جماعة) ظاهره ولو مع أهل بيته. قوله: (ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة القاري في شرح الحصن الحصين أن القعود ليس بشرط وإنما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت. قوله: (ثم صلى ركعتين) ويقال لهما ركعتا الإشراق، وهما غير سنة الضحى. قوله: (تامة) أي كل منهما أي غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور إحرام أو جنابة، والمراد الحث على العمل والتأكيد بحيث أن له ذلك الأجر حقيقة، وليس من قبيل الترغيب. قوله: (وهو ثان رجليه) أي عاطف أو متربع، فلا يغير افتراش رجليه تحت أليتيه، أو نحو هيئة الجلوس إلى صفة يفوق بها إلمام كهيئة الجلوس التي يقوم بها مالكه. قوله: (قبل أن يتكلم) الظاهر من إطلاقه أن المراد يتكلم بكلام الدنيا، فلا يضر الفصل بذكر آخر. قوله: (لا شريك له) تأكيد، وتأسيس إن أريد بالوحدة وحدة الذات، والصفات وبالثاني نفي الشريك في الأفعال. قوله: (ومحي عنه عشر سيئات) المشهور إرادة الصغائر، وبعض أهل العلم يطلقون حيث الكبائر في هذا ونظائره ولا حرج على فضل العظيم الذي لا يسئل عما يفعل. قوله: (ورفع له عشر درجات) أي في الجنة أي على من لم يفعلها. قوله: (وحرس) أي حفظ. قوله: (ولم ينبغ لذنب) بأن يقع مغفوراً أو يوفق للتوبة منه فقوله أن يدركه أي إثمه. قوله: (إلا الشرك بالله تعالى) أي فإنه لو وقع منه يدركه، وليس مراعى منه لقوله سابقاً كان يومه ذلك في حرز من كل مكروه اللهم إلا أن يخصص المكروه بمكروه الدنيا. قوله: (من ولد إسمعيل) أي من العرب فإن عتق العرب أفضل من عتق العجم، وظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه في مصلاه، وإن لم يذكر فإذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم، وعتق العرب يقول به الإمام الشافعي، وأما عندنا فلا يرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير. قوله: (وزاد الثواب) أي في المنتظر بعد العصر لأنه كمن أعتق ثمانياً من الرقاب. قوله:

كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب لانتظار فرض وفي الأول لنفي والإسفار بالفجر مستحب سفراً وحضراً (للرجال) إلا في مزدلفة للحاج فإن التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائماً لأنه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب الإبراد بالظهر (في الصيف) في كل البلاد لقوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» والجمعة كالظهر (و) يستحب (تعجيله) أي الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لأنه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (إلا في يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحباباً (فيه) أي يوم الغيم إذ لا كراهة في وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفاً وشتاءً لأنه

(لانتظار فرض) علة للزيادة. قوله: (سفراً وحضراً) شتاءً وصيفاً، منفرداً ومؤتماً وإماماً. قوله (لواجب الوقوف بعده) أي للتفرغ لواجب الوقوف. قوله: (كما هو في حق النساء دائماً) وقيل الأفضل لهن الانتظار في كل الصلوات مطلقاً كما في النهر عن القنية. قوله: (ويستحب الإبراد بالظهر في الصيف) وحده أن يمكن الماشون إلى الجماعات من المشي في ظل الجدران كما في الإيضاح من الحقائق، وقال في السراج: بحيث يصلي قبل بلوغ الظل مثلاً اهـ وفي الخزانة الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف. حموي. قوله: (في كل البلاد) أي سواء كانت حارة أم لا، وسواء اشتد الحر أم لا، وسواء فيه المنفرد والإمام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا، فالحاصل أن الإبراد أفضل مطلقاً وجزم في السراج، بأن التخصيص بهذه الأشياء مذهب أصحابنا، ورده في البحر بأنه مخالف للمعتبرات والظاهر أن محل الاستحباب إن لم تفته الجماعة أول الوقت، وإلا قدمه لأنها إما سنة أكيدة، أو واجبة، فلا تترك لمستحب، إلا أن الإمام حينئذ فإنه المستحب. قوله: (فإن شدة الحر من فيح جهنم) عن أبي هريرة مرفوعاً أن النار اشتكت إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لي أتنفس، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري: فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها والفيح بوزن البيع الغليان من فاحت القدر غلت، والمراد شدة حر النار. قوله: (والجمعة كالظهر) أصلاً واستحباباً في الزمانين ذكره الإسبيجابي. قوله: (وفي الربيع والخريف) كذا في القهستاني وبه صرح في مجمع الروايات لكن في البحر من قوله: ينبغي إلحاق الخريف بالصيف، والربيع بالشتاء وجرى عليه المؤلف في حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول، وفي القهستاني عن المستصفى: الصلاة أول الوقت أفضل عندنا إلا إذا تضمن التأخير فضيلة اهـ وفي الخلاصة من كتاب الأيمان إن كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم، وإن لم يكن

عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، وليتمكن من النفل قبله (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح، والتأخير إلى التغير مكروه تحريماً قال رسول الله ﷺ «تلك صلاة المنافقين ثلاثاً يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان نقر كنقر الديك لا يذكر الله إلا قليلاً» ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أي العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخوله خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفاً وشتاء، ولا يفصل بين الأذان والإقامة فيه إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ أول الوقت في اليومين، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» مضاهاة اليهود فكان تأخيرها مكروهاً (إلا في يوم غيم) وإلا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلاً لا يكره، وتقديم المغرب، ثم

والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام، والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام. قال في البحر فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام، والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام. قوله: (فلا يتحير فيه البصر) أفاد بذلك أنه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فإنه يتحقق بعد الزوال فيرجع كلام الشرح إلى ما ذكره العلامة مسكين من أن العبرة لتغير القرص. قوله: (هو الصحيح) وقيل إذا في مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت، وقيل يوضع طست في أرض مستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت، وإن وقعت في جوفه لم تتغير، وقيل غير ذلك. قوله: (والتأخير إلخ) أما الأداء فلا يكره لأنه مأمور به، ولا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به كذا في العناية، وقيل الأداء مكروه أيضاً ذكره منلا مسكين [illegible]، ولو غربت وهو فيها لإطالته لها لم يكره لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفواً كذا في غاية البيان. قوله: (تلك صلاة المنافقين) يحتمل أن ذلك إخبار عن المنافقين الموجودين في زمنه ﷺ، ويحتمل أن المراد نفاق العمل. قوله: (وكانت بين قرني الشيطان) المراد أنه لازم حزبها الظالم في هذا الحين، وحضرها ليدعو عابديها إلى عبادتها، وليس المراد الحقيقة فإنه كما قيل إن الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة، وهي في السماء الرابعة لا ينالها الشيطان. قوله: (كنقر الديك) أي عند التقاطه الحب، وهذا تشبيه في السرعة فهو كناية عن عدم إتمامها حقوقها. قوله: (ولا يفصل بين الأذان والإقامة إلخ) ولو بمقدار صلاة ركعتين تكره لكراهة صلاة ركعتين قبلها وما في القنية من استثناء القليل يحمل على ما هو الأقل من قدرهما توفيقاً بين كلامهم كما في النهر عن الفتح. قوله: (أول الوقت) الباء زائدة. قوله: (إلى اشتباك النجوم) أي كثرتها. قوله: (وإلا من عذر إلخ) فلا يكره التأخير حينئذ ليجمع بينها وبين العشاء فعلاً كما في السراجية والحموي. قوله: (والتأخير قليلاً لا يكره) أي تحريماً بل يكره تنزيهاً وإلى اشتباك النجوم يكره تحريماً وفي قول لا يكره ما لم يغب الشفق والأصح الأول.

الجنازة، ثم سنة المغرب وإنما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فيؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الأول في رواية الكنز، وفي القدوري إلى ما قبل الثلث قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وفي مجمع الروايات فالتأخير إلى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب، وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة، وهو تقليل الجماعة لأنه قلما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضا فثبتت الإباحة والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض، والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه، وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام

قوله: (وتقدم المغرب الخ) بيان للأفضل كما في البحر وغيره، ووجه التقديم أن المغرب فرض عين، وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنازة، وفرض الكفاية مقدم على السنة. قوله: (ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل) قيده في الخانية، والتحفة، والمحيط الرضوي، وليقيد بالشتاء أما في الصيف فيستحب التعجيل نهر لئلا تقل الجماعة لقصر الليالي ب. قوله: (وفي القدوري إلى ما قبل الثلث) قال في حاشية الدرر: وقد ظفرت بأن في المسألة روايتين، وهو أحسن ما يوفق به اهـ فعلى ما في الكنز يؤخرها إلى أول الثلث الثاني، وعلى ما في القدوري يؤخر إلى ما قبل الثلث، وعليه فإيقاعها أول الثلث الثاني مباح. قوله: (قال ﷺ الخ) ورد في التأخير أخبار كثيرة صحاح، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفي تأخيرها قطع السمر المنهي عنه على ما رواه الإمام أحمد والجماعة من حديث أبي برزة أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدي إلى سهر يفوت به الصبح، وربما يوقع في كلام لغو، فلا ينبغي ختم الصحيفة به أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة. قال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي، وغيره. قوله: (وفي مجمع الروايات الخ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث إلى نصف الليل مباح لأنه من حيث كونه يفضي إلى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه يندب لأن السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالباً فتعارض دليلا الندب والكراهة، فتساقطا فثبتت الإباحة، وفيه بحث للكمال اهـ. قوله: (ويستحب تعجيله العشاء في وقت الغيم) قال في الكنز كالهداية، وندب تعجيل ما فيه عين يوم غيم، ويؤخر غيره فيه. قال شارحه العلامة العيني: قلت: هذا في ديارهم لأن فيها الشتاء أكثر ورعاية الأوقات قليلة، وأما في ديارنا المصرية فبعكس هذا فينبغي أن يراعى الحكم الأول اهـ وأقره في النهر والدر، وفي النهر حكم الأذان كالصلاة تعجيلاً وتأخيراً. قوله: (المهملة) كتدبير

الليل، أو يؤدي إلى تفويت الصبح وأما إذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن، وذكر وحكايات الصالحين، ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به، والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات إن الحسنات يذهبن السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (إلى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وإلا لا يوتر قبل النوم لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل» وسنذكر الخلاف في وتر رمضان.

فصل في الأوقات المكروهة

(ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض، والواجبات التي لزمت في الذمة قبل

مصالح المسلمين كما كان ﷺ يفعله مع أبي بكر. قوله: (ومذاكرة فقه) مثلها مطالعته في خاصة نفسه. قوله: (وحديث مع ضيف) مثله العرس، والظاهر أن المراد بالحديث ما لا إثم فيه. قوله: (فلا بأس به) المراد به أنه لا يعاتب عليه لأن ما خلافه أولى منه. قوله: (والنهي) أي عن السمر بقوله ﷺ: «لا سمر بعد العشاء» ذكره السيد. قوله: (بعبادة) هي صلاة العشاء. قوله: (كما بدئت بها) أي بعبادة وهي صلاة الصبح. قوله: (إن الحسنات يذهبن السيئات) هذا مما يقتضي أن الحسنة إنما تكفر إذا تأخرت، وبعضهم عمم أي سواء تقارنتا أو سبقت إحداهما. قوله: (فليوتر أوله) أي قبل النوم إن لم يستيقظ عنه. قوله: (ومن طمع) المراد به الواثق بالانتباه آخره. قوله: (فإن صلاة الليل مشهودة) أي تشهدها الملائكة. قوله: (وذلك أفضل) من تتمة الحديث ورواه مسلم، وهو الصارف للأمر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام، ثم استيقظ: يتنفل بعده لا كراهة وإنما فاته الأفضل أي حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث وإلا لا. وأطلق المصنف في حاشية الدرر فوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما في البحر والنهر، والظاهر ما قلناه

فصل في الأوقات المكروهة

مراده بالمكروهة ما يعم الفاسدة ليشمل أداء الفرض فيها، فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي، ولا يحقق حسن تأخيرها عن الأوقات المستحبة. قوله: (لا يصح فيها شيء من الفرائض) أداء وقضاء. قوله: (والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها) كالوتر، والنذر المطلق، وركعتي الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه، وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره، وفي البحر عن المحيط، وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد

دخولها) أي الأوقات المكروهة أولها (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) وتبيض قدر رمح أو رمحين (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (إلى أن تزول) أي تميل إلى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله: أن نقبر صلاة الجنازة لأن الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد صرح بالصلاة فيها، رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس الخ (فإذا) أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر (بطلت) فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة فيه وعلى أنها تنقلب نفلاً تبطل ولا ينهى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب

الإمام وعليه سهو فإنه لا يسجد للسهو، ويسقط عنه لأنه وجب كاملاً فلا يؤدي في الناقص، وفي القنية سجدة الشكر تكره في وقت يكره النفل فيه لا في غيره، وفي المعراج: ما يفعل عقب الصلاة من السجدة مكروه إجماعاً لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة. قوله: (قدر رمح) فقدره في الأصل وفي الإيضاح حد الأول والثالث أن لا تحار العين في القرص هو الصحيح، والمراد بالثالث وقت الغروب. قوله: (والثاني عند استوائها) وعلامته أن يمتنع الظل عن النقص، ولا يأخذ في الطول فإذا صادف أنه شرع في ذلك الوقت فرض تفسد، أو قبله، وقارن هذا الجزء فالظاهر شيئاً من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت. قوله: (وأن نقبر موتانا) أي فيها. قوله: (وعند زوالها) أي قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى عند استوائها حتى تزول. قوله: (وحين تضيف للغروب) بمعنى تضيف تميل، وهو بالمثناة الفوقية، والضاد المعجمة المفتوحتين، والياء التحتية المشددة، وأصله تتضيف حذفت إحدى التاءين تخفيفاً. قوله: (والمراد الخ) وحمله أبو داود على المعنى الحقيقي، والنهي ليس لنقصان في الوقت، بل هو وقت كسائر الأوقات إنما النقص في أداء الأركان لاستلزام فعلها فيه التشبه بعبدة الكفر، وليس هذا كترك واجب فيها فإنه لا يؤثر نقصاً في الأركان، ولا كالصلاة في أرض الغير لأن نقصان الفعل بالزمان أشد منه بالمكان. قوله: (وقد نص) أي هذا المراد بالسنة والراوي واحد. قوله: (بطلت) وعن أبي يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم حموي عن كشف الأصول ذكره السيد، وروي عن أبي يوسف أيضاً جواز الفجر إذا لم يكن تأخيره إلى الطلوع قصداً. قوله: (وعلى أنها تنقلب نفلاً الخ) هو قول الإمام وأبي يوسف رضي الله عنهما كما في البرهان قالوا: الصلاة على النبي ﷺ والدعاء، والتسبيح في الأوقات المكروهة أفضل من قراءة القرآن، ولعله لأن القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة فالأولى ترك ما كان ركناً فيها بحر. قوله: (مع الكراهة) أي التحريمية لما عرف من أن النهي لظني الثبوت غير

فيها) أي الأوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضي في كامل في ظاهر الرواية وإن مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بأدائه (عند الغروب) لبقاء سببه، وهو الجزء

المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما في الفتح، وفي البحر عن التحفة الأفضل أن يصلي على جنازة حضرت في تلك الأوقات ولا يؤخرها بل في الإيضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله ﷺ: «ثلاث لا يؤخرن جنازة أتت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجدت لها كفؤاً». قوله: (في ظاهر الرواية) لا كما ظنه بعضهم منافياً لما قاله في الشرح. وقد علمت ما في البحر عن التحفة وما في الإيضاح والتبيين. قوله: (كجنازة الخ) قال في البحر، وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة أنه لو حضرت الجنازة في غير وقت مكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فإنها لا تصح، وتجب إعادتها كسجدة التلاوة، وذكر الإسبيجابي أن صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة. قوله: (ونافلة شرع فيها) فإن أداءها واجب بسبب الشروع فيها. قوله: (فيقطع ويقضي في كامل) ظاهره أنه على سبيل الوجوب لأنه من مقابلة الكراهة التحريمية. قوله: (لبقاء سببه وهو الجزء الخ) أي والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب إن كان كاملاً فكامل وإن كان ناقصاً فناقص. قوله: (مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل، فلا يكره لعدم استقامة إثبات الكراهة للشيء مع كونه مأموراً به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت، وإنما يحرم تفويته كما في الغرر، وقيل الأداء مكروه أيضاً، رأيته في البحر بالنقل والاستدلال، فإن قلت: لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه أجاب عنه صدر الشريعة بأنه ذكر في الأصول أن الجزء المقارن للأداء هو السبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فإذا أداه أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لأنه وقت كمال، والفجر كله وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب كاملاً، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأن وقت الطلوع وقت ناقص، فلم يؤدها كما وجبت، وقوله الفساد أي ما شأنه الفساد وقوله بالغروب المراد به حال السقوط، وقوله لأنه وقت كمال أي الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام، فإن قيل هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه الشيخان، والطحاوي أجيب بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث، وبين حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم حديث الشيخين في صلاة العصر، ورجح حكم الحديث الناهي في صلاة الفجر، وترجيح المحرم على المبيح إنما هو عند عدم ورود القياس أما عنده فالترجيح له على أنه أجاب في الأسرار بأن حديث النهي متأخر لأنه أبداً يطرأ على الأصل الثابت، ولأن الصحابة رضي الله

المتصل به الأداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى لزومه كاملاً بخروج وقته فلا يؤدى في ناقص (والأوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف) وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي معناه. وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حالة الاستواء يوم الجمعة لأنه استثنى في حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله ﷺ «ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين» وليكون جميع الوقت مشغولاً بالفرض حكماً ولذا يخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد

عليهم صححت به فعلها فيه (نحر.) قوله: (لا لذات الوقت) فإنه وقت كسائر الأوقات إنما النقص في أداء الأركان المسيرة فعلها فيه لتشبه بعبادة الكفار منح. قوله: (بخلاف عصر مضى الخ) جواب سؤال حاصله ينبغي أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس مثلاً لأن الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصاً فإذا قضاه في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداه كما وجب. قوله: (يكره فيها النافلة كراهة تحريم) فيجب قطعها وأداؤها في كامل في ظاهر الرواية، وقيل: لا يصح النفل فيها كالفرض لأن الدليل يفيد المنع مطلقاً دون عدم الصحة في الفرض بخصوصه. قوله: (والسنن الرواتب) كأن يصلي سنة الفجر وقت الطلوع، ولا يظهر في غيرها لأن وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وإن كان الفرض قضاء فلا سنة له، ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى. قوله: (وقال أبو يوسف الخ) قواه الكمال ونحى الحلبي المحشي، وعليه المتون. قوله: (لأنه استثنى في حديث عقبة) الوارد في الأوقات المنهي، وما تقدم، والمراد أنه ورد في بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات، ولهما أنها زيادة غريبة، فلا يعتد بها له. قوله: (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أي قصداً حتى لو شرع في النفل قبل طلوع الفجر، ثم طلع الفجر فالأصح أنه لا ينوب عن سنة الفجر، ولا يقطعه لأن الشروع فيه كان لا عن قصد اهـ سيد عن الزيلعي، ومثل النفل في هذا الحكم ما وجب بإيجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور وركعتي الطواف، وقضاء نفل أفسده، أما الواجب لعينه وهو ما كان بإيجاب الله تعالى، ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصوداً لنفسه كمخالفة الكفار ومرافقة الأبرار في سجود التلاوة، أو كان مقصوداً لغيره كقضاء حق الميت في صلاة الجنازة، فلا كراهة فيه، ومثل ما ذكر بعد صلاته أي الفجر، وبعد صلاة العصر. قوله (شاهدكم) أي حاضركم ذلك المجلس. قوله: (ولذا تخفف الخ) المنقول عنه ﷺ أنه كان يقرأ فيهما الكافرون، والإخلاص، وروي عن بعض الأكابر كالغزالي أن من واظب على قراءة ألم نشرح في الأولى منهما وألم تر كيف في الثانية كفي شر الأعداء وشر الألم. قوله: (بعد صلاته) أي فرض الصبح ولو سنة سواء تركه بعذر أو بغيره. قوله. (وبعد صلاة فرض العصر) ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم، ونقله الزاهدي في القنية عن مجد الأئمة

صلاته) أي فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وإن لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضى، وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب» قال الخطابي: يعني الأذان والإقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) لنهي عنه سواء فيه خطبة

وظهير الدين المرغيناني. قوله: (وهو جعل الوقت) الضمير يرجع إلى المعنى الذي في غير الوقت. قوله: (كالمشغول فيها الأولى حذف فيه، وقوله ولو حكماً مرتبط بقوله جعل يعني أن الشارع جعله في الحكم كالمشغول حقيقة. قوله: (وهو أفضل) أي الشغل الحكمي بالفرض أولى من الشغل الحقيقي بالنفل. قوله: (فلا يظهر في حق فرض) أي إذا علمت أن الأولوية إنما هي بالنظر إلى النفل فلا يظهر الخ. قوله: (وهو المفاد بمفهوم المتن) لأن المصنف قيد بالتنفل ومفهومه أن الفرض لا يكره أداؤه في هذه الأوقات الثلاثة. قوله: (ويكره التنفل قبل صلاة المغرب) لما في الاشتغال بذلك تأخير المستحب تعجيله المكروه تأخيره إلا يسيراً وقولهم التأخير قليلاً لا يكره حمله الكمال على ما هو الأقل من الركعتين مما لا يعد تأخيراً وهو خلاف ما بحثه هنا من أن التأخير بقدر ركعتين خفيفتين لا يكره، ويؤيد الأول قول ابن عمر رضي الله عنهما: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما وقال النخعي إنهما بدعة. قوله: (يعني الأذان والإقامة) فهو من باب التغليب، أو المراد بالأذان المعنى اللغوي فإن في الإقامة إعلاماً. قوله: (ويكره التنفل عند خروج الخطيب) وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما في الدر، فلو شرع قبل خروج الإمام، ثم خرج لا يقطعها لعدم قصد ذلك، بل يتمها ركعتين إن كانت نفلاً وأربعاً إن كانت سنة الجمعة على الأصح لكنه يخفف فيها. قوله: (عند خروج الخطيب من خلوته) أو قيامه للصعود إن لم تكن له خلوة أفاده في الشرح، ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله وظهوره فإن في قيامه ظهوراً قال بعض الحذاق إن قلت هذا لا يناسب خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه ما يعم تهيئته لذلك اهـ. قوله: (حتى يفرغ من الصلاة) أي إن كان بعدها صلاة وإلا فبعد فراغه منها وإنما حرم التنفل حينئذ لأن الاستماع فرض والأمر بالمعروف في وقتها حرام لرواية الصحيحين: إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت فكيف بالتنفل وإليه أشار المؤلف بقوله للنهي عنه. قوله: (والكسوف) هو على قول الإمام الشافعي، والاستسقاء على قول الصاحبين رضي الله تعالى عنهم. قاله في الشرح وما في القنية من أنه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضعيف. قوله: (ويكره عند الإقامة لكل فريضة) لما في كتاب الصلاة من الأصل سئل في المؤذن يأخذ في

والمغرب على الصحيح لأنه ﷺ لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الأخبثين) البول والغائط، وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى، والقيام بحق خدمته (ويخل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لإدخال النقص في المؤدى والله الموفق بمنه.

باب الأذان

لما ذكر الأوقات التي هي أسباب ظاهرة وأعلام على نعمة الله تعالى وإيجابه العيني ذكر الأذان الذي هو إعلام بحلولها، وقدم السبب على العلامة لقربه ولأن الأوقات أعلام

قوله: (لتفويته الفرض الخ) أي لما ليس بمرض فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه، وهذا ليس من محل المقلة بل إذا كان الوقت الذي بعده وقت فساد كوقت الطلوع فإنه يترك الواجبات، ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة كما في المجتبى. قوله: (حال مدافعة أحد الأخبثين) أي الحصر بأحدهما، والمفاعلة على غير بابها أو هي على بابها لأنها تندفع للخروج وهو يدفعها للداخل. قوله: (تتوقه نفسه) أي تشتاق إليه فإن فيه شغلاً والكراهة إن لم يضق الوقت، وإلا قدمه ولا كراهة عند ذلك. قوله: (وعند حضور كل الخ) من عطف العام.

تتمة: مما يتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر إلى أن يصلي إلا بخير، وفي إبطال السنة إذ تصل به كلام، ولا بأس بالمشي لحاجة بعد الصلاة، وقيل يكره إلى طلوع الشمس، وقيل إلى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون، وكان ﷺ يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وإنما يتحقق الخير في كلام هو عبادة إذ المباح لا خير فيه كما لا إثم فيه فيكره في هذه الأوقات نقله السيد عن النهر. قوله: (لإدخال النقص في المؤدى) المراد به فعل العبادات، ولو نفلاً لا مقابل القضاء والله أعلم.

باب الأذان

قوله: (وأعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها، أي معلمة، أو ذات إعلام والمراد المبالغة، ويؤيد الأول التعبير بعلى، والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة أو الإيجاب فالعطف للتفسير، وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب. قوله: (الذي هو إعلام) بكسر الهمزة، وقوله بحلولها أي الأوقات. قوله: (لقربه) وذلك لأن العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهي متأخرة عنه. قوله: (في حق العوام) أي العامة فإنهم يعلمون

في حق الخواص والأذان إعلام في حق العوام، والكلام فيه من جهة شرفه وتسميته، وأفضليته، وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته، وسببه، وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة، وتسميته أذاناً لأنه من باب التفعيل واختلف في أفضليته عندنا الإمامة

الأوقات بعلامات الشرع من بلوغ الظل المثل، وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم. حقيق بالمسلم أن ينبه بالوقت وإن لم ينبهه لوقت تنبيهه الأذان أي فقدم ما يختص بالخواص لشرف مرتبتهم. قوله: (وتسميته) المراد بها لفظه فإنه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه. قوله: (وأفضليته) أي على الإمامة. قوله: (وسببه) أي سببه. قوله: (فثبوته بالكتاب) قال تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٦٢] وقصد الانتهاء في الأولى والاختصاص في الثانية أو أن أحد الجارين بمعنى الآخر. قوله: (والسنة) هو ما سيأتي. قوله: (لأنه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل، ولو قال من باب التفعيل لقصد أنه اسم مصدر لأن المصدر لكان أولى، وهو في الأصل مصدر أذن أي أعلم، ثم صار اسماً للتأذين، فإن فعالاً بالفتح يأتي إسماً للتفعيل مثل ودع وداعاً وسلم سلاماً وكلم كلاماً وجهز جهازاً وزوج زواجاً والحاصل أن لفظ الأذان مصدر أذن كمنع وضرب كما في الصحاح أي سماعاً واسم بمتأذين قبضاً والمئذنة بكسر الميم، وسكون الهمزة المنارة، ويجوز تخفيف الهمزة كما في المصباح وهي محل التأذين، ويقال لها مئذنة والجمع منابر بالياء التحتية، وأول من أحدثها بالمساجد مسلمة بن مخلد الصحابي رضي الله تعالى عنه، وكان أميراً على مصر في زمن معاوية، وكان بلال يأتي بسحر لأطول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار يؤذن عليه. قوله: (عندنا الإمامة أفضل منه) وكذا الإقامة أفضل منه كما في التنوير، وذلك لمواظبة النبي ﷺ على الإمامة، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وقول عمر رضي الله تعالى عنه. لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها، بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن، وهذا مذهبنا، وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير بعد من الشرح. قوله: (الإعلام) أي مطلقاً. قوله: (إعلام مخصوص) أي بوقت الصلاة، ولا يختص بأول الوقت، بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها، وهذا تعريف للغالب، فلا يرد أذان الفائتة، وبين يدي الخطيب يوم الجمعة، ولم يكن إلا هو حتى أحدث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء. قوله: (وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ) السبب الأصلي حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك أنه ﷺ لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة، ويعجلها أخرى، وبعض الصحابة كان يبادر حرصاً على الصلاة مع النبي ﷺ فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون

أفضل منه ومعناه لغة الإعلام وشريعة إعلام مخصوص، وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي ﷺ، وشرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل

بها وقت صلاة النبي ﷺ لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم بضرب الناقوس، فقال ﷺ: هو للنصارى وقال بعضهم: الشبور، وهو البوق فقال ﷺ: هو لليهود، وقال بعضهم: يضرب الدف فقال ﷺ: هو للروم، وقال بعضهم: نوقد ناراً فقال ﷺ: ذلك للمجوس، وقال بعضهم: تنصب راية، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً فلم يعجبه ﷺ ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام رسول الله ﷺ مهتماً. قال عبدالله بن زيد: فبت مهتماً باهتمام رسول الله ﷺ فبينا أنا بين النائم واليقظان إذ أتاني آت وعليه ثوبان أخضران، فقام على جذم حائط أي قطعة حائط وبيده ناقوس، فقلت: أتبيعني هذا فقال: ما تصنع به، فقلت: نضرب به عند صلاتنا، فقال: أفلا أدلك على ما هو خير منه، فقلت: بلى، فاستقبل القبلة قائماً وقال: الله أكبر حتى ختم الأذان، ثم مكث هنيهة، ثم قام فقال مثل مقالته الأولى، وقال في آخره: قد قامت الصلاة مرتين. قال عبدالله بن زيد: فمضيت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال: رؤيا حق ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتاً، فألقيتها عليه، فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه، وهو في بيته فأقبل إلى رسول الله ﷺ في إزار يهرول، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل ما رأى إلا أنه سبقني، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد وإنه لأثبت، وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة واختلف في هذا الملك فقيل جبريل، وقيل غيره وثبت الأذان بأمره ﷺ وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل مقارنة الوحي لها ويؤيده ما روي أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد سبقه بذلك، وقيل: إنما ثبت بتعليم جبريل ليلة الإسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالأنبياء، والملائكة إماماً وإنما لم يعمل به ﷺ إلا بعد هذه الرؤيا لظن أن ذلك مخصوص بتلك الصلاة، وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة، وما يروى أن آدم لما نزل الأرض استوحش فنادى جبريل بالأذان لا ينافي الخصوصية لأن المراد خصوصية الصلاة، وفي الدرة المنيفة أول من أحدث لفظ إثنين معاً بنو أمية، وأول ما زيدت الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين، وسبعمائة كذا في الأوائل للسيوطي، والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة، وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل، وحكى بعض المالكية فيه خلافاً وأن بعضهم منع ذلك أفاده في النهر. قوله: (وشرع في السنة الأولى) على الراجح، وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة أو الصلاة جامعة ليجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالأذان. قوله: (في المدينة المنورة) بيان لمحل مشروعيته. قوله: (وسببه) أي الباقي كما سبق. قوله: (ومنه) أي من

من الثابت في السنة المشهورة، وسببه دخول الوقت، وهو شرط له وشرط كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل، وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا أحوال الناس زجرا لمن تخلف عن الجماعة صيتاً بمكان مرتفع مستقبلاً وحكمه لزوم إجابته بالفعل، والقول وركنه الألفاظ المخصوصة، وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الإجابة بالقول كالفعل، وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (سن الأذان) فليس بواجب على الأصح لعدم تعليمه الأعرابي (و) كذا (الإقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي ﷺ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم وللمداومة عليهما (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يجمع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض

شروطه أي شرط صحته. قوله: (صيتاً) أي حسن الصوت عاليه، روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال لمؤذن: أذن سمحا وإلا فاعتزلنا. قوله: (لزوم إجابته) أي وجوبها، وقيل سنة، وقوله بالفعل، ضعيف، وفيه حرج، والمعتمد ندب الإجابة بالقول فقط. قوله: (والقول) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف. قوله: (أوقات الصلاة) أي أصلاً واستحباباً. قوله: (ولو قضاء) فيه أن القضاء لا وقت له اللهم إلا أن يراد بالوقت وقت العمل. قوله: (ويطلب الخ) مستغنى عنه بقوله: وحكمه الخ وإنما ذكره بياناً لقوله أولاً وما يطلب من سامعه. قوله (كالفعل) قد علمت ما فيه. قوله: (فليس بواجب على الأصح) وقيل إنه واجب لقول محمد لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم، ولو تركه واحد ضربته، وحبسته. قال في المعراج، وغيره: والقولان متقاربان لأن السنة المؤكدة لها حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك، وإن كان الإثم قولاً بالتشكيك، ثم إن محمداً لا يخص الحكم المذكور بالواجب، بل هو في سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب، والسنة نوعان سنة هدى كالأذان، والإقامة وتركها يوجب الإساءة، وسنة زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبي ﷺ في قعوده، وقيامه ولبسه وأكله وشربه، ونحو ذلك كما في الشرح، ولكن الأولى فعلها لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١]. قوله: (لعدم تعليمه الأعرابي) الضمير للأذان من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول، والفاعل هو ﷺ يعني أنه لما علم الأعرابي كيف يصلي لم يذكر له الأذان. قوله: (سنة مؤكدة) بالنصب معمول لسن مبين لنوعه ووصفه وكذا الإقامة مبتدأ أو خبر بالنظر للشرح ومعطوف على الأذان من عطف المفردات بالنظر إلى المتن. قوله: (لقول النبي ﷺ) الحديث قاصر على الأذان. قوله: (على الصحيح) وقيل هو لهما لأن الوقت لهما. قوله: (ولو صلى الفرائض منفرداً) إتيان المنفرد به على سبيل الأفضلية فلا يسن في حقه مؤكداً والمكروه له ترك الأذان والإقامة معاً حتى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره كما في البحر. قوله: (فإنه يصلي خلفه الخ) أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضي الله عنه قال: قال

(منفرداً) بصلاة لأنه يصلي خلفه صف من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفراً، أو حضراً) كما يعلمه النبي ﷺ (للرجال وكرها) أي الأذان، والإقامة (للنساء) لما روي عن ابن عمر من كراهتهما لهن (و) أشار إلى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر في أوله أربعاً) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين (ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلمات الأذان والإقامة في الأذان حقيقة

رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قيٍّ فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه». قوله: (وكرها للنساء) اعلم أن الأذان، والإقامة من سنن الجماعة المستحبة، فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة لأن جماعتهم غير مشروعة كما في البحر. وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة الظهر في المصر فإن أداءه بهما مكروه كما في الحلبي. قوله: (من كراهتهما لهن) لأنه مبني على الستر ورفع صوتهن حرام، والمناسب أن الإقامة تكره برفع صوت إلا أنه أقل من صوت الأذان. قوله: (يكبر في أوله أربعاً) بصوتين وأكبر بمعنى أعظم أو أقدم، وقيل بمعنى عظيم، فأفعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى: ﴿وهو أهون عليه﴾ [الروم: ٣٠] أي هين وإنما كرر مأموراً مترساً لعقول المخاطبين إذ الإعادة عندهم أسهل من الابتداء. قوله: (وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال مالك. قوله: (ويجزم الراء في التكبير) كان أبو العباس المبرد يقول: سمع الأذان موقوفاً في مقاطعه كقولهم: حي على الصلاة حي على الفلاح، والأصل فيه الله أكبر الله أكبر، متحركين فنقلت حركة الألف من اسم الله إلى الراء، وهذا يقتضي تعيين التحريك في الراء الثانية، وكذا الأولى غير أنه تنقل فتحة الألف إليها. والتحقيق أن الراء الأخيرة ساكنة لا محالة، وهو مخير فيما قبلها بين الضم، والفتح تخلصاً من الساكنين إذ لا يتعين الفتح في ذلك كما لا يخفى، ولفظ الجلالة مرفوع في جميع الحالات أفاده بعض الأفاضل. قوله: (ويسكن كلمات الأذان) يعني للوقف والأولى ذكره. قوله: (في الأذان حقيقة) أي الوقف الذي لأجله السكون حقيقة في الأذان لأجل الترسل فيه. قوله: (وينوي الوقف في الإقامة) لأنه لم يقف حقيقة لأن المطلوب فيها الحدر أفاده في الشرح. قوله: (لقوله ﷺ) علة لقوله ويسكن إلخ، ويأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين بفصل بينهما بسكتة، وهكذا إلخ ويأتي بحي على الصلاة، وهو المقصود من الأذان لأن المراد دعاؤهم إلى الصلاة، بل هو الأذان في الحقيقة إلا أنه سمي المجموع أذاناً مجازاً تسمية للكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك، وهو الإعلام بدخول الوقت، وسميت الإقامة بها لأجل قد قامت كما في التبيين وحي هنا بمعنى أقبلوا لأنه هو الذي يتعدى بعلى، ومعنى حي على الفلاح أقبلوا على ما فيه فلاحكم ونجاتكم وهي الصلاة أو تعالوا على الصلاة عاجلاً ومعنى الفلاح آجلاً قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منه النصيحة ذكره النووي في شرح مسلم.

ويسرع. ثم يقف في الإقامة لقوله ﷺ الأذان جزم والإقامة جزم، والتكبير جزم أي (افتتاح الصلاة (ويثني تكبير آخره) عوداً للتعظيم (كباقي ألفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كلمتي (الشهادتين) لأن بلالاً رضي الله عنه لم يرجع، وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والإقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لأن النبي ﷺ أمر به بلالاً رضي الله عنه، وخص به الفجر (لأنه وقت نوم وغفلة) (و) يزيد (بعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (في الأذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي يحدر (في الإقامة) للأمر بهما في السنة (ولا يجزي) الأذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وإن علم أنه أذان في الأظهر) لو رودة

قوله: (عوداً للتعظيم) قد بيّن حكمة إعادة التكبير وحكمة تكريره ذكرها بعد. قوله (تعظيم شأن الصلاة) فيكون أدعى إلى المسارعة إلى الطاعة والإجابة. قوله: (لأن بلالاً لم يرجع) في جميع الحالات، وكذا ابن أم مكتوم، وقال الشافعي إنه سنة لترجيع أبي محذورة بأمره ﷺ. وأجيب بأنه كان تعليماً فظنه ترجيعاً، وبأن أبا محذورة كان مؤذناً بمكة وكان حديث عهد بالإسلام فأخفى كلمتي الشهادة حياء من قومه، فعرك النبي ﷺ أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق. قوله (والإقامة مثله) حساً ومعنى، وصفة إلا ما استثني واختصاصاً وسبباً، ولا لحن، ولا ترجيع فيها. قوله: (الصلاة خير من النوم) إنما كان النوم مشاركاً للصلاة في الخيرية لأنه قد يكون عبادة إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة، أو ترك معصية، ولكونه راحة في الدنيا، والصلاة راحة في الآخرة، وراحة الآخرة أفضل. قاله في الشرح: وهل يأتي به في أذان الفائتة محل توقف. قوله: (بالفصل الخ) وقيل بتطويل الكلمات كما في البحر عن عقد الفرائد ولكن ذلك مطلوب في الأذان فيطول الكلمات بدون تغن وتطريب كما في العناية. قوله: (بين كل كلمتين) أي جملتين إلا في التكبير الأول، فإن السكتة تكون بعد تكبيرتين. قوله: (أي يحدر) من باب نصر، ولو عكس بأن حدر بالأذان، وترسل بالإقامة كره قال في الفتح وهو الحق اهـ. والسنة أن يعاد الأذان لفوات تمام المقصود منه كما في القهستاني، وكذا الإقامة كما في الخانية، وهذا على سبيل الأفضلية كما في النهر، وقيل: لا تعاد الإقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها وصحح. قوله: (ولا يجزي الأذان بالفارسية) الظاهر أن الإقامة مثله للعلة المذكورة. قوله: (ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً) لأنه يكون على المكان المرتفع، وبعض النساء في صحن الدار، والسطح وليؤتمن على الأوقات لقوله ﷺ ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم، والصالح من يكون قائماً بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد، ولما كان ذلك قليلاً، وكان المراد خلافه بينه بقوله: أي متقياً والمراد أن يكون ظاهر العدالة.

ملكاً عربي في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً) أي متقياً لأنه أمين في الدين (عالماً بالسنة) في الأذان (و) عالماً بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله ﷺ لا يؤذن إلا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (إلا أن يكون راكباً) لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضر وكذا في ظاهر الرواية (و) يستحب أن (يجعل إصبعيه في أذنيه) لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: «اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» وقال ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه» (و) يستحب (أن يحول وجهه يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح) ولو كان وحده في الصحيح لأنه سنة الأذان (ويستدير

قوله: (بالسنة في الأذان) كترجيع التكبير والترسل. قوله: (مستقبل القبلة) والإقامة مثله، ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيهاً. قوله: (لضرورة سفر) الظاهر أن المراد به اللغوي دون الشرعي لمقابلته بالحضر ويدل له أنهم أباحوا التنفل راكباً خارج المصر مطلقاً فالأذان أولى أفاده بعض الأفاضل. قوله: (ويستحب أن يجعل أصبعيه) أي السبابتين والمراد أنملتيهما، وهو تعبير بسنة أصابعه، إذ لم يحك في أذان الملك النازل من السماء، ولم يشرع لأصل الإعلام، بل للمبالغة فيه وإن جعل يديه على أذنيه فحسن. قوله: (لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالمعنى الغاية، وهذا مشروع في مباحث فضل قاعدة، وهو علة لقول المصنف، وأن يحسن الخ المعنى رفع الصوت بالأذان في الذي له مثل أجر من صلى معه لم يخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة أي أكثر الناس رجاء، وقيل: أكثر الناس ثواباً لأنه يشهد كل من يصلي بأذانهم بخلاف غيرهم من الناس، أي جماعة، وقيل تطول أعناقهم فلا يلجمهم العرق يوم القيامة، وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم أشد الناس إسراعاً في السير، وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثب من المسك، وأنه لا يهوله الفزع الأكبر، وفي التصحيح روي أنه ﷺ أذن في سفر بنفسه، وأقام وصلى الظهر. قوله: (يميناً بالصلاة الخ) صححه الزيلعي، وقيل يحول بهما معاً في الجهتين. قال الكمال وهو الأوجه، قال في النهر: لأنه خطاب للقوم فيواجههم به، واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم، بلا دليل. قوله: (ولو كان وحده في الصحيح) وقال الحلواني: إن أذن لنفسه لا يحول لأنه لا حاجة إليه. قوله: (لأنه سنة الأذان) ولو لمولود، أو لحريق. قوله: (ويستدير في صومعته) بأن يخرج رأسه من الكوة اليمنى، ويحول ما يقول، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى، ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استدبار القبلة، لأنه مكروه كما في الفتح، والصومعة المنارة، وهي في الأصل متعبد الراهب ذكره العيني، ويحول في الإقامة إذا كان المكان متسعاً، وهو أعدل الأقوال كما في النهر واستثنى في أذان المغرب، والظاهر أنه يؤذن في مكان عال أيضاً كما في السراج، ويكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستاني عن النظم، فإن لم يكن ثمة مكان

في صومعته) إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الأذان والإقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للأمر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (في المغرب بسكتة) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الأذان في جميع الأوقات لظهور التواني في الأمور الدينية في الأصح بتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أي المؤذن (بعد الأذان الصلاة

مرتفع للأذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح. قوله: (ويفصل بين الأذان والإقامة) لقوله ﷺ لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً حتى يقضي المتوضىء حاجته في مهل، وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه في مهل» أهـ والنفس بفتحتين واحد الأنفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس، ولأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد والوصل ينفي هذا المقصود. قوله: (لكراهة وصلهما) في كل صلاة إجماعاً. قوله: (بقدر ما يحضر الملازمون) إلا إذا علم بضعيف مستعجل فإنه ينتظره، ولا ينتظر رئيس المحلة كما في الفتح، وما في المبتغى أن تأخير الإقامة، وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام هذا معناه إذا كان لأجل الدنيا تأخيراً وتطويلاً يشق على الناس لأنه إعانة لأحكام الشرع، والحاصل أن التأخير اليسير للإعانة على الخير غير مكروه، ولا بأس أن ينتظر الإمام إنتظاراً وسطاً كما في المضمرات. قوله: (مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه إلى المكروه مطلقاً. قوله: (أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الإمام وهذه الأقوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته، ويستقر كل عضو في مفصله كما في الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلواني في الأفضلية لا في الجواز. قوله: (ويثوب الخ) هو لغة مطلق العود إلى الإعلام بعد الإعلام وشرعاً هو العود إلى الإعلام المخصوص. قوله: (بعد الأذان) على الأصح لا بعد الإقامة كما هو اختيار علماء الكوفة. قوله: (في جميع الأوقات) استحسنه المتأخرون، وقد روى أحمد في السنن والبزار وغيرهما بإسناد حسن موقوفاً على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ولم يكن في زمنه ﷺ، ولا في زمن أصحابه إلا ما أمر به بلالاً أن يفعله في أذان الفجر. قوله: (في الأصح) ويكره عندهم في غير الفجر لأنه وقت نوم وغفلة، بخلاف غيره. قوله: (بحسب ما تعارفه أهلها) ولو بالتنحنح لأن المقصود الإعلام كما في النهر عن المجتبى. قوله: (كقوله) أي المؤذن فقد يكون المثوب غير المؤذن لأنه لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لأنه استفضال لنفسه. قوله: (قوموا إلى الصلاة) أي أو قوموا. قوله: (وهو التطريب) أي التغني به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان، وكيفياتها بالحركات والسكنات، ونقص بعض حروفها، أو زيادة فيها فلا يحل فيه ولا في قراءة القرآن، ولا يحل سماعه لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترنمون أهـ من

الصلاة يا مصلين) قوموا إلى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ في الإعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (إقامة المحدث، وأذانه) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واختيرت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كإقامته (و) يكره، بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضاً لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام وإن

الشرح ببعض تغيير. قوله: (والخطأ في الإعراب) وقيل إنه أعم ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما لا يفطن له غيره، ومنه الحديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض اهـ من الشرح. قوله: (وأما تحسين الصوت بدونه) أي بدون ما ذكر من الترنم والخطأ في الإعراب، وأما التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لأنه لغة أهل الحجاز ومن يليهم. وأما أهل البصرة فترقق، وعن أبي مجاهد أنه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أو ضمة والترقيق بعد الكسر وتمامه في الكافي. قوله: (ويكره إقامة المحدث) للزوم الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء كما في العناية. والأئمة وصاحبه بصلاة من يقيم ويرون أنها لا تكره والأول هو المذهب كما في البحر والنهر. قوله: (وأذانه لما روينا) من قوله ﷺ: «لا يؤذن إلا متوضىء». قوله: (لما لا يجيب) أي للصلاة لا يجيبها بنفسه فعائد الصلة محذوف. قوله: (واختيرت هذه الرواية) وهي رواية الحسن عن الإمام كما في القهستاني عن التحفة إلا أن المقرر بالعناية أصح كما في الشرح. قوله: (وإن صحح الخ) وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في الدرر. قوله: (كإقامته) لأنها أقوى من الأذان كما في البحر والنهر. قوله: (بل لا يصح أذان صبي لا يعقل) لأنه لا يلتفت إلى أذانه كالمجنون ونحوه، فربما ينتظر الناس الأذان المعتبر والحال أنه معتبر في نفس الأمر فيخرج الوقت، وهو محظور فيؤدي إلى تفويت الصلاة، وفساد الصوم إذا كان في السحور، أو الشك في صحة المؤدى، أو إيقاعها في وقت مكروه كما في البحر والنهر. قوله: (وقيل والذي يعقل أيضاً) ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لأنه من أهل الجماعة كما في السراج والبحر. قوله: (لما روينا) من قوله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم» اهـ من الشرح. قوله: (لفسقه) الأولى حذفه ليعم ما لو سكر من مباح ذكره السيد. قوله: (بالحقيقة) الباء زائدة أي لعدم تمييزه حقيقة الأذان عن غيرها. قوله: (وأذان امرأة) قال في السراج: إنما لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، وحرره في البحر والنهر، وهذا يفيد عدم الصحة ويمكن إرادته هنا لأنهم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة كما في أذان المجنون والصبي الغير العاقل. قوله: (لأنه عورة) ضعيف والمعتمد أنه غير عورة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها ومثل المرأة الخنثى المشكل. قوله: (وأذان فاسق) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرة كذا في الحموي. قوله: (لأن خبره لا يقبل الخ) فلم يوجد الإعلام المقصود الكامل. قوله: (وأذان قاعد) أي

رفعت وتنكيث منصبة لأنه صورة (و) أذان (فاسق) لأن خبره لا يقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه (و) يكره الكلام في خلال الأذان ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الإقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب إعادته) أي الأذان بالكلام فيه لأن تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الإقامة ويكرهان) أي الأذان والإقامة (للظهر يوم الجمعة في المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة

وراكب إلا المسافر لضرورة السير، ويعلم حكم أذان المضطجع بالأولى نهر. قوله: (إلا لنفسه) لعدم الحاجة إلى الإعلام ولما الإقامة فتكره ولا قيام مطلقاً. قوله: (ويكره الكلام في خلال الأذان) لأنه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم، ويغير النظم المسنون. وفي المضمرات، ويكره التنحنح عند الإقامة، والأذان لأنه بدعة قال في شرحها الحلبي: كذا أطلقوه. ولا يخفى أن المراد إذا لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام أو تحسين الصوت، ومن المكروهات الصلاة على النبي ﷺ في أثناء الإقامة لأنه بدعة ولو وقف في الأذان لتنحنح أو سعال لا يعيده إلا إذا طالت الوقفة كما في القنية. قوله: (ولو برد السلام) ولا يرده في الحال، ولا بعد الفراغ، ولا في نفسه على المعتمد، وكذا القارىء والمصلي والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف عورة مطلقاً لأن السلام عليهم حرام، وكذا لا يجب على قاضٍ ومدرس ولا يجب رد سلام السائل كما في القرماني عن القنية. قوله: (بالكلام فيه) أي مطلقاً وقيل لا يعاد مطلقاً ثالثها يعاد بالكلام الكثير دون اليسير، وهو الأشبه كما في البحر عن الخلاصة، والكلمة والكلمتان يسير كما في القهستاني.

تنبيه: إذا كان المقيم غير الإمام أتمها في موضع البداءة وإن كان إماماً فعن أبي يوسف يتمها في موضعه، وغيره الفقيه مطلقاً وجزم به في الخلاصة، وصحح ما روي عن أبي يوسف. قوله: (في المصر) قيد به لأن أهل السواد لا يكره لهم ذلك لأنه لا جمعة على أهله كما في البحر من باب الجمعة وقول السيد: أن القرية كالمصر إذا كان لها مسجد فيه أذان، وإقامة وإن لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه إلى البحر ليس في محله لأن صاحب البحر ذكر ما نقله السيد في شرح قول الكنز وكره تركهما لمسافر لا لمصل في بيته في المصر. قوله: (لمن فاتتهم الجمعة) سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة، أو بعدها بجماعة أم لا. قوله: (ويؤذن للفائتة ويقيم) لأن الأذان والإقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت، والقضاء يحكي الأداء قال في الشرح والإطلاق يشمل القضاء في المسجد، والبيت، ولكن في المجتبى معزياً إلى الحلواني، أن سنة القضاء في البيوت دون المساجد فإن فيه تشويشاً وتغليطاً اهـ قال صاحب البحر: وإذا كانوا صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها فالإخفاء بالأذان لها أولى

ويقيم) كما فعله النبي ﷺ في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (لأولى الفوائت) والأكمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي ﷺ حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتباً على الولاء وأمر بلالاً أن يؤذن، ويقيم لكل واحدة منهن (ويكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي) من الفوائت فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى (إن اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي ﷺ لاتفاق الروايات على أنه أتى بالإقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات

بالمنع له إلا إذا كان التفويت لأمر عام فلا يكره في المسجد لانتفاء العلة. قوله: (في الفجر الذي قضاه الخ) عن زيد بن أسلم قال: عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا، وقد طلعت عليهم الشمس، وقد فزعوا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن ينادي للصلاة، ويقيم فصلى رسول الله ﷺ بالناس، وقد رأى من فزعهم، فقال: أيها الناس إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها علينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق، فقال: إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه، ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر به رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أشهد أنك رسول الله رواه مالك في موطئه مرسلاً، والتعريس النزول آخر الليل. قوله: (والأكمل فعلهما) لأن الأخذ برواية الزيادة أولى خصوصاً في باب العبادات كذا في البدائع. قوله: (يوم الأحزاب) هو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة قال في الشرح. قوله: (إن اتحد مجلس القضاء) أما إن اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثاني أيضاً. قوله: (لمخالفة فعل النبي ﷺ) علة لقوله: ويكره ترك الإقامة. قوله: (وفي بعض الروايات الخ) قد علمت أن الأخذ برواية الزيادة أولى. قوله: (وإذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة، ولو علم أنه أذان كما ذكره النووي في شرح المهذب أي وقواعدنا لا تأباه، وفي شرح الشفاء للشهاب قيل: لا يشترط سماع الكل، ولا فهمه، ومفهوم التقييد بالمسنون أنه إذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته، ومفاهيم الكتب حجة. قوله: (وهو ما لا لحن فيه) وأن يقع في الوقت كما في مواهب الرحمن وفي البزازية يندب القيام عند سماع الأذان اهـ وهل يستمر إلى فراغه أم يجلس. قال في النهر: لم أره، ثم إذا لم يجب حتى فرغ من تداركه إن قصر الفصل، وفي الفتح فإن سمعهم معاً

فيقتصر على ذكر الإجابة فيهما بعد الأذان (وإذا سمع المسنون منه) في الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد، وهو الأفضل وفي الفوائد يمضي على قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده، ولو كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة وإذا سمعه وهو يمشي

أحسن منه أن يكون جوابه لمؤذن مسجده اهـ. قوله: (ليجيب المؤذن) اختلف في الإجابة، فقيل واجبة وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة وأيده في الكمال قال في البحر فلا يرد سلامًا ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة اهـ والتصريح بعدم الإمساك عن التلاوة التي لا يظهر إلا على القول بالسنية. وقيل مندوبة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العيني في شرح البخاري، وقال الشهاب في شرح الشفاء: هو الصحيح لأنه ﷺ سمع مؤذنًا يقول الله أكبر فقال: على الفطرة فسمعه يتشهد فقال: خرج من النار. ومشى في البحر بأن الإمساك عن التلاوة والاستماع له هو أفضل وصرح جماعة بنفي وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى قالوا إن فعل نال الثواب وإلا فلا إثم ولا كراهة وحكى في المحيط الإجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان أي تحريمًا وفي مجمع الأنهر عن الجواهر إجابة المؤذن سنة وفي التحفة أنها مستحبة على الأظهر. والحاصل أنه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان، والأظهر عدمه، وحكى المؤلف القولين فيما يأتي، وفي النهر: وقول الحلواني إن الإجابة باللسان مندوبة والواجبة إنما هي الإجابة بالقدم مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت والصلاة في المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة، ويمكن أن يقال لا تجب الإجابة بالقول بالإجماع للأذان بين يدي الخطيب، وتجب بالقدم اتفاقًا للأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وما عدا هذين فيه الخلاف اهـ ملخصًا من النهر. وفي حديث عمر وأبي أمامة التنصيص على أن لا يسابق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة مثلها اهـ. قوله: (وهو الأفضل) هذا مبني على ندب الإجابة باللسان. قوله: (يمضي على قراءته إن كان في المسجد) مبني على وجوب الإجابة بالقدم وعلى أنها لا تجب بل تندب الإجابة باللسان. قوله: (إن لم يكن أذان مسجده) أي فتجب إجابته. قوله: (والأصول) أي علم الكلام ويحتمل أصول الفقه وهذا مبني على وجوب الإجابة بالقول. قوله: (وإذا سمعه وهو يمشي إلخ) لعلهم جعلوا المشي مسقطًا للوجوب كالأكل وقضاء الحاجة. ويحتمل أن الأولوية راجعة إلى الوقوف لا للإجابة، أو هو مبني على ندب الإجابة. قوله: (وإذا تعدد الأذان يجيب الأول) مطلقًا سواء كان مؤذن مسجده أم لا لأنه حيث سمع الأذان ندبت له الإجابة ثم لا يتكرر عليه في الأصح ذكره الشهاب في شرح الشفاء. قوله: (ولا يجيب في

فالأولى أن يقف ويجيب وإذا تعدد الأذان يجيب الأول، ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة، وخطبة وسماعها، وتعلم العلم وتعليمه والأكل والجماع وقضاء الحاجة، ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل (و) صفة الإجابة أن يقول كما (قال) مجيباً له فيكون قوله (مثله) أي مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حول لنا عن معصيته، ولا قوة لنا على طاعته إلا بفضل الله (في) سماع (الحيعلتين)

(الصلاة) ولو أجاب فسدت. قوله: (وخطبة) أي خطبة كانت. قوله: (وتعلم العلم وتعليمه) ينافيه ما قدمه قريباً من قوله وإذا كان يتكلم في الفقه أو الأصول تجب عليه الإجابة، والظاهر أن نفي الإجابة في هذه الصورة مبنية على القولين فيها. قوله: (لعجزهما عن الإجابة بالفعل) أي فسقطت بالقول تبعاً للفعل. قوله: (كما قال مجيباً له) أفاد أنه لا يكون آتياً بالسنة إلا إذا قصد الإجابة. قوله: (ولكن حوقل) السر في اختصاصهم بذلك أنه لما طلب منهم بالجملة الأولى الإقبال على الصلاة والمجيء إليها وطلب منهم بقوله حي على الفلاح الإقبال إلى الفوز والنجاة وذلك لا يكون إلا بحركة، والعبد لا قدرة له على شيء ناسب أن يقول لا حول أي لا حركة، ولا استطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بمعونة الله تعالى، وهذا أولى من قول المؤلف لأنه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ. قوله: (أي لا حول لنا) هو من التحول والتغير ومنه سمي العام حولاً لتحوله، ومعناه أي لا تحول ولا مانع لي عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة لي على طاعته إلا بمعونته، فالعطف للمغايرة وهذا هو ما فسر به ﷺ هاتين الكلمتين، وقيل: إن الحول بالواو والياء في اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف. قوله: (الحيعلتين) تثنية حيعلة مركبة من حي على كذا قال الملا علي في شرح الحصن الحصين. والعرب إذا كثر استعمالهم في كلمتين ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض الأخرى مثل البسملة، والحمدلة والسبحلة، والحوقلة والهيللة والحيعلة والإجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثوري وأصحابنا الثلاثة، وأحمد في الأصح عنه، ومالك في رواية، وقال النخعي، والشافعي، وأحمد في رواية ومالك في رواية: يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملاً بالأحاديث الواردة، وجمعاً بينها ففي مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه ﷺ إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب، أو شدة فليتحر المنادي إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حي على الصلاة قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح، ثم يقول يعني بعدما يتمه متابعاً: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق، وكلمة التقوى أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيينا

والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت

وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب، وحاصله أنها فعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من إطلاق السبب على المسبب. قوله: (والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق، أو منزلة أخرى، أو تفسير للوسيلة. قال السخاوي في المقاصد الحسنة: وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها في الدعاء الوارد ذكره الشهاب في شرح الشفاء. قوله: (مقاماً محموداً) مفعول ثان لابعث بتضمينه معنى أعط، أو على المفعول المطلق أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً، وضمن بعث معنى أقم، وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن، أو للتفخيم، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالتعريف، والمراد به الشفاعة العظمى، وهو الأشهر، وعليه الأكثر وقيل هو أن يسأل فيعطى، ويشفع فيشفع، وليس أحد إلا تحت لوائه. قوله: (الذي وعدته) أي في قوله تعالى: عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً وهو صفة للمقام إن جعل علماً لذلك المقام، وإلا فهو بدل. قوله: (حلت له شفاعتي) حل من باب ضرب أي وجبت بمعنى تحققت وثبتت أو من باب قعد بمعنى نزل، واللام في له بمعنى على، والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين، ورفع الدرجات، وزيادة العطيات، ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضراً لأخلاقه ﷺ، بل يكفي فيه مجرد قصد الثواب إلا أنه ينبغي أن لا يكون لاهياً لاعباً. ذكره الشهاب في شرح الشفاء، وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله له عليه الصلاة والسلام الامتثال، أو ترتب الثواب الموعود لقائله. قوله: (صلى الله عليه بها عشراً) أي أنعم عليه بإنعامات عشرة بسبب دعائه له ﷺ. قوله: (وأرجو أن أكون أنا هو) هذا من الأدب مع الله تعالى والتباعد من التحكم عليه، أو قاله قبل أن يعلمه الله تعالى على أنه هو.

فائدة: ذكر القهستاني عن كنز العباد أنه يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين للنبي ﷺ صلى الله عليك يا رسول الله، وعند سماع الثانية قرت عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع إبهاميه على عينيه فإنه ﷺ يكون قائداً له في الجنة، وذكر الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً من مسح العين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله، وقال: أشهد

به الشفاعة اعلم أن من هذه الدرجة تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنات من تلك الشعبة يظهر محمد ﷺ لأهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من المقربين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته.

باب شروط الصلاة وأركانها

جمعهما ليضبط ما تصح به الصلاة. الشروط جمع شرط بسكون الراء والأشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو خارج عن ماهيته، والأركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح

أي محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً حلت له شفاعتي اهـ وكذا روي عن المصطفى عليه السلام وبعثه بمعنى ابعثه المفعول. قوله: (تتفرع جميع الجنات) يحتمل أن المعنى أنه الأصل لكل جنة بمعنى دونه تبع لها. قوله: (دار المقامة) بيان لجنة عدن قال ابن كثير الوسيلة أقرب منازل الجنة إلى العرش وأعلاها وأشرفها ويدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسألوا الله أن يؤتيني الوسيلة. قوله: (بشفاعته) المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات. قوله: (ومجاورته) المجاورة إلا أن تشفعهم منا بناحيته والله تعالى أعلم.

باب شروط الصلاة

قوله: (لتضبط) أي لتعلم. قوله: (جمع شرط) وهو ثلاثة أنواع عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالطهارة للصلاة، وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح. قوله: (وهما العلامة) مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى: ﴿فقد جاء أشراطها﴾ أي علاماتها ومنه سمي الحاكم صاحب شرطة بالضم، والجمع شرط[1] كرطبة ورطب أي صاحب علامة لأن له علامة تميزه والشرط على لفظ الجمع أعوان السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، وأما الأول فأصله مصدر شرط كنصر وضرب، واستعمل لغة في إلزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه، والتفسير بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة. قوله: (وفي الشريعة الخ) اعلم أن ما له تعلق بالشيء إما أن يكون داخلاً فيه أو لا، الأول الركن كالركوع في الصلاة، والثاني إن كان مؤثراً فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطء، وإن لم يكن مؤثراً فيه فإن

---

(١) قوله كرطبة ورطب الأولى كغرفة وغرف وكرطبة لغة ثانية اهـ كتبه مصححه.

الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه، ومن غيره وقد أوضحته حسب العابد فقلنا: (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة، وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب، وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة فأردت به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع، والدوام على صحتها وكلها فرض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الأصغر والأكبر والحيض والنفاس لأنه الموصوف والحدث لغة الشيء الحادث وشرعاً مانعية شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان)

كان مفضياً إليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة وإن لم يكن مفضياً إليه فإن توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة وإن لم يتوقف عليه الشيء سمي علامة كالأذان للصلاة ذكره الحموي. قوله: (وهو في اللغة الجانب الأقوى) قال تعالى: ﴿أو آوي إلى ركن شديد﴾ [هود: ٨٠] أي عز ومنعة. قوله: (الجزء الذاتي) ويطلق الفرد عليه كما يطلق على الشرط. قوله: (أراد التقريب) أي تقريب الحفظ على المتعلم. قوله: (بزيادة) الباء بمعنى مع، وسيأتي ما ذكر الزيادة شرحاً. قوله: (من شرط صحة الشروع، والدوام على صحتها) اعلم أن الشروط من حيث هي أربعة أقسام. شرط انعقاد لا غير كالنية، والتحريمة، والوقت والخطبة للجمعة وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة، واستقبال القبلة وشرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة، وهو نوعان: ما يشترط فيه التعيين كالترتيب فيما لم يشرع مكرراً، والثاني ما لا يشترط فيه التعيين، وهو نوعان أيضاً: وجودي وعدمي، فالوجودي كالقراءة فإنها وإن كانت ركناً، إلا أنها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الأركان تقديراً، ولذا لم يجز استخلاف الأمي، ولو بعد أداء فرض القراءة كما في النهر، والعدمي كعدم تقدم المقتدي على إمامه، وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة، وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة، والقسم الرابع شرط خروج، وهو القعدة الأخيرة. قوله: (فمن الشروط الطهارة) قدمها على سائر الشروط لأنها أهم إذ هي مفتاح الصلاة، ولأنها أول مسؤول عنه في القبر. قوله: (والحيض والنفاس) لا حاجة إلى ذكرهما لأن المراد بالحدث الأكبر ما أوجب الغسل، ويحتمل أنه أراد به هنا خصوص الجنابة. قوله: (والحدث لغة الشيء الحادث) قال في القاموس: الحدث محركة الإبداء، وقال قبله: حدث حدوثاً وحداثة نقيض قدم، وتضم داله إذا ذكر مع قدم اهـ وعليه يبعد أن إطلاقه على الشيء الحادث من إطلاق المصدر على اسم الفاعل. قوله: (وشرعاً مانعية شرعية) المانعية الكون مانعاً، وهذا لا بد له من موصوف يصح إسناده إليه بحيث يقال: معنى كون الحدث حدثاً أنه مانعية شرعية أي كون مانعاً الخ والمصنف ذكره مجرداً عن هذا الموصوف فلو قال وشرعاً مانع شرعي يقوم الخ أي مانع عما يباح إلا برافعه لكان أوضح، وفي شرح الخطيب لأبي شجاع أنه في الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من

الذي يصلي عليه فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وإن كانت النجاسة رطبة فألقي عليها لبداً أو ثوباً ما لبس ثخيناً أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته وإذا أمسك حبلاً مربوطاً به نجاسة أو غيرها من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت وإلا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة أو يجلس صبي يستمسك في حجر المصلي، وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لأن الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) أنه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما تقديراً في الأصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة، وانتقاله عن مكان

صحة الصلاة، وعلى الأسباب التي تنتهي بها الطهر، وعلى الأمر المترتب على ذلك اهـ والأول هو معنى قوله شرعاً فتح اهـ. قوله: (فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً الخ) أي ولم تشم منه رائحة النجاسة. قال البرهان الحلبي: وكذا الثوب، إذا فرش على النجاسة اليابسة إن كان رقيقاً يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وإن كان غليظاً بحيث لا يكون كذلك جازت اهـ. قوله: (فألقي عليها لبداً) المراد أنه ألقى عليها ما هو غليظ يصلح لأن يفضي كاللحد، ومن هنا عبر كما في الشرائع بالعمامة، وجبة المصلي وقيد النجاسة بالرطبة لأنها إن كانت يابسة جازت على كل حال لأنها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساتراً كذا في العناية، وفي القهستاني ينبغي أن تكره الصلاة أي على الملقى على النجاسة الرطبة لكراهتها على نحو الإصطبل كما في الخزانة. قوله: (فلم يجد ريح النجاسة) أما إذا وجدها فإن الصلاة لا يجوز كما في الحلبية. قوله: (مربوطاً به نجاسة) كنجسة نجسة أو كلب بناء على أنه نجس العين. قوله: (ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) أي لم يتصل بالنجس فيكون راجعاً إلى المسألتين، وذلك لأن تلك الحركة تنسب إلى حمل النجاسة كما في النهر وغيره، بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض أطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه، ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لأن البساط بمنزلة الأرض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كما في العناية. قوله: (خيمة نجسة) مثلها السقف لأنه يعد حاملاً للنجاسة كما ذكره السيد، وغيره بخلاف النص كما في القهستاني يعني لو مس نحو حائط نجس يابس في الصلاة لا يضر لأنه يعد حاملاً للنجاسة. قوله: (وجلوس صبي) أي متنجس يستمسك فإنه لا يعد حاملاً بخلاف ما لا يستمسك، وعليه نجس مانع فإنه لا تصح معه الصلاة لأنه يعد حاملاً للنجس. قوله: (وطير) عطف على صبي. قوله: (إذا لم تنفصل منه نجاسة) أي مما ذكر من الصبي، والطير. قوله: (لأن الشرط الطهارة) علة لعدم البطلان أي رفقاً وحدث لأنه لا يعد حاملاً لها. قوله: (وتقدم بيانه) وهو أنه يعفى في غير المغلظة عما دون الربع، وفي المغلظة الدرهم. قوله: (حتى أنه يشترط الخ) تفريع على اشتراط طهارة المكان.

طاهر لنجس ولو لم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وإن مكث قدره بطلت على **المختار (و)** منها طهارة موضع **(اليدين والركبتين)** على **الصحيح** لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعهما ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة **(و)** منها طهارة موضع **(الجبهة على الأصح)** من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لأن

قوله: (أو محمولة) معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بانفراده يمين أحدهما. قوله: (تقديراً) أي بالتحري والظن. قوله: **(لا تبطل به)** الصلاة لأن المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه، وحكم الانكشاف مع الركن كحكم المكث مع النجس أفاده الشرح. قوله: **(وإن مكث قدره)** أي وإن لم يؤده. قوله: **(على المختار)** هو قول أبي يوسف، وقال محمد: لا تفسد إلا إذا أداه بالفعل. قوله: **(على الصحيح)** صححه المحشي، وصاحب العيون. قوله: **(لافتراض السجود على سبعة أعظم)** ظاهره أنه إذا لم يضع اليدين، أو الركبتين، أو إحداهما[1] أن تكون الصلاة فاسدة وليس كذلك، بل العلة في الفساد أن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها، فيفسد وإن كان الموضع غير فرض كما في الحلبية. إذا كانت النجاسة في موضع السجود، أو الركبتين، أو اليدين فإنها تجمع، ويمنع ولا يجعل كأنه لم يضع ذلك العضو بخلاف ما لو صلى رافعاً إحدى قدميه فإنه يجوز، ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز، ولا يجعل كأنه لم يضعها اهـ. قال الكمال: وهذا يفيد أن عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله إذا لم يضعهما أما إذا وضعهما، أو وضع إحداهما اشترطت فليحفظ اهـ. قال الحلبي: فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين، وبين موضع السجود، والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة، وهو الصحيح لأن إتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها، وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اهـ. هذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضاً، ولكنها إذا وضعت إشترطت طهارة مواضعها، فليتأمل. بقي الكلام فيما إذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة موضعهما الظاهر نعم لأنه بوضعهما على النجاسة يعد حاملاً لها. قوله: **(واختاره الفقيه أبو الليث)** الذي ذكره بعد في هذا الباب أن الذي إختاره الفقيه، وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف القدمين، فليتأمل. قوله: **(وأنكر ما قيل)** لا يلزم من إنكاره ذلك قوله بافتراض وضعها. قوله: (شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون، وهذا لا ينافي أن وضعهما غير واجب أي غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر.

---

(١) قوله أن تكون الخ لعل الأولى حذف أن تأمل؟ مصححه.

للفرض، وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوماً حكماً بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لأن الأنف أقل من الدرهم ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة، وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصاً بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان، وقد توجد بدون ثوب، ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للإجماع على افتراضه، ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو

قوله: (ليتحقق السجود عليها) علة لاشتراط طهارة موضعها. قوله: (لأن الفرض الخ) علة لمحذوف ينبغي التصريح به تقديره وهذا على كلا القولين أي اشتراط طهارة موضعها لازم على القول الراجح بافتراض وضعها، وعلى القول المرجوح بعدم افتراضه لأنه الخ. قوله: (على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجبهة والأنف واجب وإنه يكره الاقتصار على أحدهما. قوله: (يصير الوضع معدوماً) حذف جملة هنا لا بد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح تقول: ولكن إذا وضع الجبهة مع الأرنبة يقع الكل فرضاً كما إذا طول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ اهـ. والمعنى أن اشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجوح لكن إذا وضعت بالفعل لأن وضعها يوصف بعد تحققه بأنه فرض كالقراءة فإنها توصف بالوجوب، أو السنية فيما زاد على قدر الفرض، ولكن إذا وقعت في الصلاة وصفت بالافتراض. قوله: (في ظاهر الرواية) وروي عن أبي يوسف جوازها إن أعاده على طاهر. قوله: (مع الكراهة) أي التحريمية لأن وضع الأنف واجب وإذا وضعه على نجاسة فكأنه لم يضعه. قوله: (وطهارة المكان) أي والجسد وهذا منه بيان للدليل على اشتراط طهارة هذه الأشياء. قوله: (المشروط نصاً) في قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر/ ٤]. قوله (بالدلالة) متعلق بألزم يعني أنه ثبت كون طهارته ألزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص المذكور لاشتراكه معه في العلة، ولكونه أولى بالحكم منه. قوله: (إذ لا وجود الخ) علة لكونه ألزم بالدلالة. قوله: (حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبه. تنبيه: إنما اشترطت الطهارة في الصلاة لأنها مناجاة مع الرب عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال وذا في طهارته، وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان أفاده الشرح. قوله: (ومنها ستر العورة) ولو بماء كدر، أو ورق شجر، أو طين وليس لستر الظلمة اعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية، ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي والعورة في اللغة كل ما يستقبح ظهوره مأخوذاً من العور، وهو النقص، والعيب، والقبح ومنه عور العين، وكلمة عوراء أي قبيحة، وسميت المرأة عورة لقبح ظهورها، وغض الأبصار عنها، وكل شيء يستره الإنسان أنفة أو حياء فهو عورة والسوأة عورة كما في كتب

نظرها أحد من (أسفل ذيله) لأنّ التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب والأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة، وسنذكره ولتستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وإزار وعمامة ويكره في إزار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من ثبات الماشية التوادي بمعنى فايلته، وليست السين للطلب لأنّ الشرط المقابلة

اللغة. قوله: (للإجماع على افتراضه) أي في الصلاة أما الستر في الخلوة فصحح العلائي وجوب الستر فيها، وصحح الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح. قوله: (ولا يضر نظرها من جيبه) لأنه يحل له مسها، والنظر إليها ولكنه خلاف الأدب كما في النهر، واختار البرهان الحلبي أنّ تلك الصلاة مكروهة وإن لم تفسد، ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليه أنها لو كانت لحيته كثيفة، وستر بها زيقه صحت وإلا فلا. قوله: (لأنّ التكلف لمنعه) أي لمنع نظر الناظر. قال في الشرح: لأنّ ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر إليها إذا تكلف مما يؤدي إلى الحرج اهـ. قوله: (والثوب الحرير الخ) محل الكلام فيما إذا صلى فيه وأما إذا صلى عليه، فقال القهستاني من كتاب الحظر معزياً بالصلاة الجواهر ما نصه وتجوز الصلاة على السجادة من الأبريسم لأنّ الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه، فليس بحرام اهـ. قوله: (والمغصوب) نقل في الفتاوى الهندية عن مختارات النوازل الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه، فما كان بينه، وبين الله تعالى يثاب، وما كان بينه وبين العبد يعاقب اهـ. قوله: (مع الكراهة) أي التحريمية ذكره السيد. وفي السراج، والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير، والثوب المغصوب، وإن صحت، والثواب إلى الله تعالى. قوله: (من أحسن ثيابه) مراعاة للفظ الزينة في الآية، ويستحب أن تكون سالمة من الخروق. قوله: (قميص وإزار وعمامة) هذا للرجل، وفي المرأة قميص، وخمار، وسراويل، ويكفي له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شملة قد توشح بها عاقدها بين كتفيه اهـ، ويكفي للمرأة درع صفيق، ومقنعة. قوله: (ويكره في إزار مع القدرة عليها) وكذا يكره أن يصلي في السراويل وحده لما روي أنّ النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء كذا في الشرح، وظاهر التعبير بالنهي أنّ الكراهة تحريمية. قوله: (استقبال القبلة) هي بالكسر لغة مطلق الجهة. قال الجوهري: يقال: من أين قبلتك أي من أين جهتك، وما لكلامه قبلة أي جهة. وشرعاً كما في القهستاني جهة يصلي نحوها من في الأرض السابعة إلى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة أي، أو جهتها وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها، وصارت معرفة عند الإطلاق، وإنما سميت بذلك لأنّ الناس يقابلونها في صلاتهم، وتسمى أيضاً محراباً لأنّ مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت أول الإسلام إلى بيت المقدس لكن كان ﷺ، وهو بمكة لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه، وبين بيت المقدس كما صححه

حي (على الصحيح) كما في الدراية والمجتبى (أو) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس

وفي القهستاني الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب اهـ. قوله: (وحائل بينه وبين الكعبة بناء أو جبل) قال في معراج الدراية: ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالبناء، فالأصح أن حكمه حكم الغائب، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل فله أن يجتهد، والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقيناً اهـ. قال المحقق الكمال: وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده أي صعود المصلي الجبل إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز فلا يكفيه الاجتهاد حتى لو اجتهد وصلى، ثم تبين خطؤه يلزمه الإعادة، وقد قال في الهداية: الاستخبار فوق التحري، فإذا منع المصير إلى الظني لإمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه ويكتفي بالظن. قوله:

بالكتاب والسنة والإجماع، وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات، وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري، والمختار والهداية، والكنز مع بيانهم الأوقات، ولا أعلم سر عدم ذكرهم له، وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء، وظرف للمؤدى، وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لأن الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزيه لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي، وهو تحريه لا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه، ويخاف عليه في دينه (و) تشترط (النية) وهي الإرادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة وتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و)

(ومن الشروط الوقت للفرائض الخ) الأصل في اشتراطه قوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ أي فرضاً موقتاً أي محدوداً بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الاستطاعة، وحديث إمامة جبريل عليه السلام أيضاً. قوله (مع بيانهم الأوقات) أي في أول كتاب الصلاة، ولا يكفي ذلك في باب الشرطية لا سيما عند المتعلم القاصر لأن ذلك بيان لتقادير الوقت. قوله: (بأنه سبب للأداء) من حيث تعلق الوجوب به وافتقاره إليه. قوله (وظرف للمؤدى) لأنه يسعه ويسع غيره. قوله (وشرط للوجوب) من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده. قوله: (لتكون عبادته بنية جازمة) أفاد بذلك أن المراد باعتقاد دخوله جزمه به لأن جزم النية إنما يكون به ولا يكفي غلبة الظن بالدخول، ويشكل هذا مع قولهم إن غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين، ويحتمل أن المراد بالاعتقاد والجزم ما يعم غلبة الظن، ويدل له التعليل بقولهم لأن الشاك الخ، فالمعتبر أحد شيئين إما اعتقاد عدم الدخول، وإما الشك. قوله: (حتى لو صلى الخ) هذا أولى بالحكم مما فرع عليه لأنه جزم بعدم الدخول، وهو أولى بالمنع من المتردد بين الدخول وعدمه. قوله (لأنه لما حكم بفساد صلاته الخ) نظيره من صلى في ثوب، وعنده أنه نجس، فإذا هو طاهر فإنه لا تصح صلاته لما ذكر، وهذا التعليل إنما يظهر فيمن عرف الحكم أما لو كان عنده أنه صحيح، فلا يظهر اللهم إلا أن يقال إن هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة العدم، فنزل شرعاً في هذا الحكم منزلة العارف، متلبساً به صلاته زجراً له بتقصيره. قوله (ويخاف عليه في دينه) أي يخشى عليه الوقوع في الكفر أما إذا اعتقد حل ذلك فالأمر ظاهر، وإن اعتقد حرمته فيجره ذلك إلى غيره من وضع الأشياء في غير موضعها كالصلاة بالنجاسة، وإلى غير القبلة، وقد وقع خلاف في كفر من فعل ذلك. قوله (وهي الإرادة الجازمة) أي نية لأنها فسرت لغة بالعزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، وفي الشرع قصد الطاعة، والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل كما في التلويح، وهو يعم فعل الجوارح، وفعل القلب سواء كان إيجاداً أو كفاً.

يشترط (التحريمة) وليست ركناً وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل

قوله: (لتمييز العبادة عن العادة) أو لتمييز بعض العبادات عن بعض فالأول كالإمساك عن المفطرات فإنه يكون لعدم الحاجة إليه، أو للحمية فلا يتميز الصوم عنه إلا بالنية، ومثال الثاني في الصلاة مثلاً فإنها تكون فرضاً، وواجباً، ونفلاً فشرعت فيها النية لتمييز بعضها عن بعض، وفي المجتبى وغيره من عجز عن إحضار القلب في النية، أو يشك في النية يكفيه اللسان كذا في الشرح. قوله: (ويتحقق الإخلاص فيها) أي في الصلاة، والإخلاص سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوى فيميله ذكره الحموي. وذلك بأن تريده تعالى بطاعته، ولا تريد سواه، وفي الخلاصة: لا رياء في الفرائض اهـ وفي البزازية شرع بالإخلاص، ثم خالطه الرياء، فالعبرة للسابق، ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب اهـ وحقيقة الرياء هو أنه إذا خلا عن الناس لا يصلي، وإن كان عند الناس يصلي، فهنا لا ثواب له لأنه أشرك بعبادة ربه، ولو أحسنها لأجلهم فله ثواب الأصل لا الإحسان، ثم إنه إذا جمع بين عبادات الوسائل في النية صح كما لو اغتسل لجنابة، وعيد، وجمعة اجتمعت، ونال ثواب الكل، وكما لو توضأ لنوم، وبعد غيبة وأكل لحم جزور. وكذا يصح لو نوى نافلتين، أو أكثر كما لو نوى تحية مسجد، وسنة وضوء، وضحى، وكسوف، والمعتمد أن العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل جزء اكتفاء بانسحابها عليها، ويشترط لها الإسلام، والتمييز والعلم بالمنوي، وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي. قوله: (ويشترط التحريمة) هو قول الشيخين لقوله تعالى: وذكر اسم ربه فصلى، فإنه عطف الصلاة عليها، والعطف يقتضي المغايرة، وليس من عطف الكل على الجزء فإنه إنما يكون لنكتة بلاغية، وهي غير ظاهرة هنا. قوله: (وليست ركناً) أشار به إلى خلاف محمد فإنه يقول بركنيتها لأنها ذكر مفروض في القيام، فكانت ركناً كالقراءة، وتظهر الثمرة فيما إذا كان حاملاً لنجاسة مانعة، فألقاها عند فراغه منها، أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عند الفراغ، فعندهما تجوز صلاته لوجود الأركان مستجمعة للشروط، وتقدم الشرط جائز بالإجماع، ومسألة البرهان، وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها، بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها، وقد منع ذلك الزيلعي، وعند محمد، والشافعي لا تجوز لأنها ركن، وقد أدى مع المنافي، أو قبل الوقت، وجاز بناء النفل على تحريمة الفرض مع الكراهة عندهما لأن النفل مطلق صلاة، والفرض صلاة مخصوصة ففي الفرض معنى النفل، وزيادة لأن الخاص يتضمن العام، فكان العقد على الفرض متضمناً للعقد على النفل، ولأن الشرط لا يشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة، بل يصح شرط الفرض للنفل، ولا يجوز عند القائل بالركنية، وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر، أو على تحريمة نفل فظاهر المذهب، والجمهور منعه، وأما بناء النفل

الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الإسمية وسمي التكبير للافتتاح، أو ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة، وشرعت بالكتاب والسنة والإجماع، ويشترط لصحة التحريمة إثنا عشر شرطاً ذكرت منها سبعة هنا وتأتي شرحاً فالأول من شروط صحة التحريمة أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الإتصال كالإجماع عليه كالأكل والشرب والكلام. فأما المشي للصلاة، والوضوء

على تحريمة مثل أمر فلا شك في صحته إتفاقاً لأن الكل صلاة واحدة. قوله: (وعليه عامة المشايخ) وهو قول المحققين من مشايخنا بدائع، وهو مختار من المذهب منية المصلي. قوله: (والهاء لتحقيق الإسمية) أي إنما أتى بالهاء لتدل على أن ما دخلت عليه إسم أي للذكر المعلوم فإنه لولا هذه الهاء لتوهم أنه المصدر، ويحتمل أنها للمبالغة، أو للوحدة لا للتأنيث. قوله: (وسمي التكبير للإفتتاح) ويضاف فتكبير للإفتتاح لأن به إفتتاح الصلاة. قوله: (لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة) من أكل وشرب وكلام وإسناد التحريم إليه مجاز لأن المحرم حقيقة هو الله تعالى، فالتحريم يثبت بها لا منها. قوله: (وشرعت بالكتاب) قال الله تعالى: وربك فكبر أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الإفتتاح وعليه إنعقد الإجماع لأن الأمر للوجوب، وغيرها ليس بواجب فتعين للمراد تحرزاً عن تعطيل النص. قوله: (والسنة) قال ﷺ مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. رواه أبو داود وحسنه الترمذي. قوله: (إثنا عشر شرطاً) قد عدها خمسة عشر شرطاً. قوله: (أن توجد مقارنة للنية حقيقة) مثال المقارنة حقيقة أن ينوي مقارناً للشروع بالتكبير، وهو الأفضل بإجماع أصحابنا. وانظر هل تكون تلك المقارنة ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الإسم الكريم أو ذكر كله قبل الفراغ من أكبر والظاهر نعم وحرره. قوله: (أو حكماً) مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مثلاً، ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل، وشرب، وكلام ونحوها ثم انتهى إلى محل الصلاة، ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة، ويجوز تقديمها على الوقت كسائر الشروط ما لم يوجد ما يقطعها، ونقل ابن أمير حاج عن أبي هريرة من هبيرة إشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبي حنيفة رحمه الله. وينبغي أن يكون وقت نية الإمامة عند الشروع وإن لم يقتد به أحد لأنه قد يقتدي به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموي، خلافاً لما في الأشباه من أنه ينبغي أن يكون وقت إقتداء أحد به لا قبله وأما نية المأموم الإقتداء ففي القهستاني، ولا يجوز تقديم نية إقتدائه عن تحريمة الإمام عند بعض أئمة بخارى، وصحح، وقيل ينوي بعد قول الإمام الله قبل قوله أكبر، والذي عليه عامة العلماء أنه ينوي حين وقف الإمام موقف الإمامة وهو أجود كما في التظهير اهـ، ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهي فرض دون تقديم نية الإقتداء على هذا الوقت، وهو كذلك، والذي ذكره الشارح في الإمامة جواز تقديمها فالحكم فيهما

فإذا ما تقدم (و) الثاني من شروط صحة التحريمة (الإتيان بالتحريمة قائماً) أو منحنياً قليلاً (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للركوع) قال في البرهان: لو أدرك الإمام راكعاً فحنى ظهره، ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافاً لبعضهم وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لأن الصلاة عبادة، وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم، وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والأفضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجاً من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) دون

واحد. ويحمل ما هنا على الأولى. قوله: (بمنع الاتصال) أخرج به الفاصل الذي لا يمنع كالذكر، ومشي للصلاة، أو الوضوء. قوله: (للإجماع عليه) أي على اشتراط عدم الفاصل أو على هذا الشرط، وهو المقارنة. قوله: (كالأكل) مثال للأجنبي الذي يمنع الاتصال. قوله: (والوضوء) بالرفع والجر. قوله: (فليتأمل المتأملين) لأنهما متغايران ذاتاً في معنى المقصود، فخار منها أحرى كما في النهر وغيره. قوله: (بالتحريمة قائماً) أي فيما يفترض له القيام، والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في نحو النوافل بعذر. قوله: (أو منحنياً قليلاً) تصريح بما تضمنه المصنف فإن القيام الذي هو قبل الانحناء القريب إلى الركوع صادق بالقيام التام وبالانحناء القليل. قوله: (قبل وجود انحنائه) هذا في معنى البيان للانحناء القليل. قوله: (بما هو أقرب) أي بحال ذلك المحل أقرب للركوع، فليس الشرط عدم الانحناء أصلاً، بل عدم الانحناء المتصف بكونه أقرب إلى الركوع من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود. قوله: (إن كان إلى القيام أقرب) بأن لا تنال يداه ركبتيه. قوله: (وتلغو نيته) لأن الذكر في محله لا يتغير بعزيمته كما في النهر، وأما نية الصلاة فلا بد منها. قوله: (وإن كان إلى الركوع أقرب) بأن تنال يداه ركبتيه. قوله: (لأن الصلاة عبادة) أي بأجزائها وأفعالها، وهي لا تتجزأ أي ولو جوزنا تأخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة، وما فيه النية عبادة فيلزم التجزي، وقوله: فما لم ينوها أي من أول فعلها. قوله: (ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم) قال في الجوهرة: ولا يعتبر بقول الكرخي، وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد لأن سقوط القران للحرج، وهو مندفع بتقديم النية، فلا ضرورة إلى التأخير، وجواز التأخير في الصوم لدفع الحرج. وللتيسير على المتنفل لأنه قد لا يشعر بطلوع الفجر بخلاف الصلاة كذا في البحر، وفيه أن الحرج في الصوم يندفع بالتقديم، وفيه تدبر أيضاً. قوله: (وهو صادق) الضمير يرجع إلى عدم التأخير. قوله: (خروجاً من الخلاف) فإن الأئمة الثلاثة لا يجوزونها متقدمة، ولا متأخرة كذا في الشرح. قوله: (وإيجادها بعد دخول الوقت) عطف على المقارنة.

صمم ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح، وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه، وقال الهندواني لا تجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان كالتحريمة والقراءة السرية والتشهد والأذكار والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة والعتاق، والطلاق والإستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان، حتى لو أجرى الطلاق على قلبه، وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وإن صحح الحروف، وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وإن لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى اعلم أن القراءة، وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف

وقد سبق ما فيه. قوله: (مراعاة للركنية) أي للقول بها. قوله: (بدون صمم) أما لو كان به صمم، أو كانت جلبة أصوات، فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السماع، ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط إسماع غيره إلا في العقود كبيع وهبة ونكاح فلا بد من إسماع غيره أيضاً كما في القهستاني. قوله: (ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه) وكذا الأمي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح، فينبغي أن يشترط لها القيام لقيامها مقام التحريمة وأن تقديمها على الشروع لا يصح كالتحريمة، ولم أر لهم نصاً. قوله: (وأكثر المشايخ) مبتدأ، وقوله: على أن الخ خبره، وليس معطوفاً على الحلواني، والأولى بحسن ذكر على. قوله: (وقال الهندواني الخ) ظاهر ما هنا أن الهندواني لم يقل بقوله أكثر المشايخ، والذي في كبيره أن ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندواني إلا أنه قال وزاد في المجتبى في النقل عن الهندواني أنه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه اهـ. ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أن الأصح هذا اهـ قلت: الظاهر أن ما زاده في المجتبى يرجع إلى ما قبله لأن الغالب أنه إذا أسمع أذنيه أن يسمع من بقربه ممن يكون ملاصقاً، ولا يكاد ينفك ذلك. قوله: (فالسماع شرط) تفريع على الأصح الذي في المصنف، وعلى قول أكثر المشايخ في تفسير المخافتة، والمراد أنه شرط لتحصيل المنطوق به إن كان فرضاً أو واجباً أو سنة. قوله: (التحريمة) وما عطف عليه بدل من ما في قوله فيما يتعلق. قوله: (ووجوب سجدة التلاوة) الأولى حذف وجوب، وسجدة لأن الكلام في المنطوق به. قوله: (والإيمان) بكسر الهمزة أورد عليه أنه التصديق القلبي، ولا لفظ فيه إلا أن يكون مبنياً على أنه قول، وعمل. قوله: (حتى لو أجرى) إنما ذكره لأنه محل الوهم فإذا لم يجزه على قلبه، فالمسألة بحالها فعدم الوقوع أولى. قوله: (يسمع) بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ. قوله: (وقال الكرخي) مقابل لقول الحلواني، وقول الأكثرين في تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح

والحروف كيفية تعرض للصوت، وهو أخص من النفس فإنه النفس المعروض بالقرع، فالحروف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها أي الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام وهي من متعلقات القلب النية كالإخلاص فلا مشترط لها النطق كالتكبير بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية فرضه البعض لأن عمر رضي الله تعالى عنه ذهب من عهده

بالحروف، ويجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان. قوله: (الذي هو كلام) أي لا مجرد الحركة. قوله: (والكلام بالحروف) سبباً وشرعاً أي لا يتحقق الكلام إلا بالحروف، والحاصل أن المراتب ثلاثة حروف، وصوت ونفس وكل أخص من الذي بعده. قوله: (والحروف كيفية تعرض للصوت) لأنه هو الصوت المعتمد على المخرج، فالكيفية هي اعتماد الصوت على المخرج، وفيه أن الحرف هو الصوت المعتمد لا الاعتماد. قوله: (وهو أخص من النفس) بفتح الفاء لأن النفس هو الهواء مطلقاً اعتمد أولاً. قوله: (فإنه النفس المعروض بالقرع) أي هو الهواء الذي عرض عليه القرع يعني أن القرع بالعضلات يعرض على النفس، والصوت هو مجموع النفس مع القرع، ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه فتحقق الإنسان بدون صفة الكتابة، والمعروض، والعارض أخص من المعروض وحده كالإنسان الضاحك فإن الإنسان فقط أعم من الإنسان الضاحك، والقرع يتحقق بالعضلات. قوله: (عارض للصوت)، والصوت عرض يقوم بهواء يخرج من داخل الرئة إلى خارجها مع نفس مستطيلاً ممتداً متصلاً مقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين. قوله: (فمجرد الخ) هو مبتدأ خبره إيماء. قوله: (بلا صوت) أي بل بالنفس الذي هو مطلق الهواء. قوله: (إيماء) أي إشارة إليها والإيماء إلى الشيء لا يكون آتياً بحقيقته كالمومي بالصلاة فإنه لم يأت بحقيقة الركوع، والسجود. قوله: (بعضلات المخارج) العضلات جمع العضلة، وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس، والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف، كذا في الأزهرية فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص. قوله: (لا حروف) عطف على إيماء أي لا حروف حقيقة، فلا كلام أي إذا انتفت الحروف انتفى الكلام أي، وهو لا بد منه فإنه المطلوب شرعاً، وإذا انتفى الكلام انتفت القراءة، فلا تصح الصلاة. قوله: (ومن متعلقات القلب النية) قال في الشرح: نبه في إسقاط النطق بالتحريمة إشارة إلى أنه لا يشترط النطق بالنية لأنها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق، وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه، ولم يتكلم بها فإنه يجوز اهـ. قوله: (بالنية) متعلق بمحذوف أي يتلفظ بالنية. قوله: (ولا عن أحد من الصحابة والتابعين) زاد ابن أمير حاج، ولا عن الأئمة الأربعة. قوله: (وهذه بدعة) قال في مجمع فيجوز من هذه الأقوال

وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة، وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنما وهو من جهر به فأما المخافتة به، فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا إن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي ﷺ، بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه لأنه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ولو نوى الاقتداء لا غير قيل لا يجزيه والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام وقيل: متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح أنه لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار لأنه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الإمام خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه ولو عينه وبدا فإذا

أي بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة اهـ قال في الفتح بعد قول الهداية أنه حسن لاجتماع عزيمته اهـ وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد. قوله: (لم يرد بها سنة النبي ﷺ) قال العلامة نوح: وإذا قال بالاستحباب فلعله أراد به الأمر المحبوب في نظر المشايخ لا في نظر الشارع لأن المستحب قسم من السنة اهـ ومن القهستاني، وينبغي أن تكون النية بلفظ الماضي، ولو فارسياً لأنه المعتاد في الإنشاءات فيقول: نويت صلاة كذا اهـ ملخصاً. قوله: (أما النية المشتركة) المراد بها أصل الصلاة لأن الصلاة المطلقة تصلح للفرض، والواجب، والسنة والنفل، وبه علم أن الاشتراك في المعنوي لا في النية، والمراد أنها مشتركة بين المقتدي، والإمام والمنفرد، وهو على حذف مضاف تقديره ما اشتراط نية. قوله: (فلما تقدم) من تمييز العادة عن العبادة، وتحقيق الإخلاص. قوله: (فلما يلحقه) الأوضح أن يقول لأن المتابعة لا توجد إلا بنيتها، وأما ما ذكره فهو الأثر المترتب على المتابعة. وقوله من فساد صلاة إمامه الأولى زيادة وصحتها. قوله: (لأنه بالالتزام) أي الفساد. قوله: (فيه) أي في فرض الوقت. قوله: (أو ينوي الشروع في صلاة الإمام) أي مع الإمام وهذه النية تتضمن نية أصل الصلاة، ونية المتابعة والتعيين والأولان ظاهران، ووجه الأخير إنه نوى صلاة الإمام المعينة عنده، وفي الشرح عن الذخيرة، وقاضيخان لو نوى الجمعة، ولم ينو الاقتداء بالإمام فإنه يجوز لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام اهـ. قوله: (ولو نوى الاقتداء به) أي في الصلاة. قوله: (مطلقاً) أي في أصل الصلاة، ووصفها والمعنى أنه لم يقيد اقتداءه بأصلها. قوله: (ما صلاه الإمام) أي أصلاً ووصفاً. قوله: (لأنه متردد الخ) ولأنه لا يلزم من الانتظار نية المتابعة وهي شرط والضمير في لأنه للمنتظر، وفي كونه للانتظار[1] خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه لأن العبرة

---

(١) خشية بطلان هكذا في الأصل وهو منقطع عما قبله فلعل هنا سقطا من الناسخ كتبه مصححه.

هو عمرو لا يضر كما لو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو، وقيدنا بالمقتدي لأنه لا يشترط نية الإمامة للرجال، بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً، وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فأتمه على ظنه فهو فرض مسقط، وكذا عكسه يكون تطوعاً، ولا يشترط نية عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلاً ولو نوى فرض الوقت صح إلا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون داخلاً في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده، والنذر والوتر وركعتي الطواف، والعيدين لاختلاف الأسباب وقالوا في العيدين والوتر: ينوي صلاة العيد والوتر من غير

لما نوى له. قوله: (كما لو لم يخطر بباله أنه زيد) فإنه يصح اقتداؤه لأن العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بالإمام. قوله: (لأنه لا يشترط نية الإمامة) لأنه منفرد في حق نفسه ألا يرى أنه لو حلف أن لا يؤم أحداً فصلى خلفه جماعة لم يحنث لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد كذا في الشرح. قوله: (تعيين الفرض) ولو قضاء فلا يكفيه أن يقول نويت الفرض كما في العناية لأنه متنوع، والوقت صالح للكل، فلا بد من التعيين ليمتاز ما يؤديه. قوله: (فهو فرض مسقط) لأن النية المعتبرة ما قارنت الجزء الأول. قوله: (وكذا عكسه) الأولى حذف قوله كذا. قوله: (ولا يشترط نية عدد الركعات) لأن الفروض والواجبات محصورة فقصد التعيين يغني عنه حتى لو نوى الظهر أربعاً مثلاً لغت نية الأربع ويصلي ركعتين فقط لأن الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر كما في الأشباه. قوله: (ولاختلاف تزاحم الفروض الخ) الأولى حذف إحدى الكلمتين وهو علة قدمت على معلولها. قوله: (شرط تعيين ما يصليه) سواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً. قوله: (إلا في الجمعة) فلا تصح بنية فرض الوقت لأن الوقت الظهر على المذهب. قوله: (لقوته) فلا يعارضه الضعيف، وهو النفل فتلغو نيته. قوله: (فهي نافلة) لأن النافلة أقوى من صلاة الجنازة من جهة أنها صلاة كاملة ذات ركوع، وسجود بخلاف الجنازة، فتفسد الصلاة على الجنازة إذا كان إماماً، ويلزمه قضاء ركعتين نفلاً، لأنه أبطله بسلامه من الجنازة على نية القطع بعدما صح شروعه فيه، وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنازة لأن زيادة ما دون الركعة لا يبطلها. قوله: (فهي مكتوبة) لأنها فرض عين، ولأنها صلاة كاملة، وإنما ذكر ذلك بعد التي قبلها لأنه ربما يقال: إن الحكم بالفساد لكونهما فرضين. قوله: (والسابع منها تعيين الواجب) ظاهره أن هذه الشروط تجتمع كلها في صلاة واحدة، وليس كذلك فإن الصلاة لا تنوي فرضاً، وواجباً معاً، وكذلك الوقت، واعتقاد دخوله لا يأتي إلا في الفرض، وكذا الإتيان قائماً بالتحريمة، والحاصل أن هذه الشروط لا تأتي في كل صلاة. قوله:

تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها الدفع لمزاحمة من سجدة الشكر والسهو.

تنبيه: لتتميم عدد شروط صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح التاسع أن لا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر، وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر الحادي عشر أن يكون بذكر خالص لله تعالى الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر أن يأتي بالهاوي، وهو الألف في اللام الثانية فإذا

(والنذر) أي المطلق، والمقيد هو بالنصب عطفاً على قضاء. قوله: (لاختلاف الأسباب) علة لاشتراط تعيين الواجب أي ولا يكون مؤدياً لما هو سببه إلا بتعيينه. قوله: (ينوي صلاة العيد والوتر) أي ويكون ذلك تعييناً، ولو من غير تقييد بالواجب، وليس المراد أنه مصرح عن نية الواجب، بل أنه لا يلزمه ذلك للاختلاف. قوله: (لا يجب التعيين في السجدات) لعله للاستغناء عنه باتصاله بالصلاة ووقوعه في حرمتها والأولى أن يقول لعدم التعيين فيه كما أن الأولى أن يثني الضمير في قوله للاختلاف فيه ليعود على العيد والوتر. قوله: (وفي التلاوة يعينها) أي يعين أنها للتلاوة ولا يلزمه تعيين أفراد السجدات لأفراد الآيات، وقوله: يعينها بالياء التحتية مضارع عين. قوله: (كونها بلفظ العربية) أي كون تكبيرة الإحرام الخ، والمراد ما يعم التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح أو التهليل فإنه يصح بشرط كونه بالعربية. قوله: (للقادر عليها) أما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات. قوله: (في الصحيح) هو قولهما أولاً، وقال الإمام: يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها، ووقع للعيني مثل ما وقع للشرح، ونقل في الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقاً اتفاقاً. قال: وظاهره رجوعهما إليه لا هو إليهما في الشروع كرجوعه إليهما في القراءة حيث لا تجوز بغير العربية إلا للعاجز أفاده السيد. قوله: (التاسع أن لا يمد همزاً فيها) فلا يكون شارعاً في الصلاة، وتبطل الصلاة بحصوله في أثنائها لو صحت أولاً قاله المؤلف في شرح رسالة التكبير. قوله: (أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر) هو ظاهر الرواية عن الإمام نقله في البحر بقوله قال أبو يوسف ومحمد. ثم قال المؤلف في الشرح المذكور ويجب أن تكون الجملة بلفظه [illegible] حتى لو قال أكبر أنه لا يصح [illegible] والأولى حذف قوله من مبتدأ وخبر لأنهما لا يشترطان، وذلك لصحة الشروع بلا إله إلا الله وسبحان الله مع الكراهة. قوله: (أن يكون بذكر خالص لله تعالى) فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي لا يصح لأنه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته قاله السيد. قوله: (أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي) من أنها [illegible] قال بارك الله لي وهو الأصح كما في السراج والأشبه كما في شرح المنية قاله السيد. قوله: (الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة) قال في الشرح المذكور: وهي

حذفه لم يصح الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يفسد مشروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود، أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا الأخير في البزازية وهذا مما من الله سبحانه بالإيقاظ بجمعه، ولم أره قبلاً مجموعاً فله الحمد على إنعامه وفضله ليس محصوراً ولا محظوراً ولا ممنوعاً (ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سنة الفجر في الأصح وكما التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعياً صفتها (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (في غير النفل)

ولذا قال والمراد بالباري الأنف الثاني، بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذفه لحالف، أو الذابح، أو المكبر للصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة إختلف في إنعقاد يمينه وحل ذبيحته، وصحة تحريمته، فلا يترك ذلك إحتياطاً. قوله: (ذكر هذا الأخير) إسم الإشارة راجع إلى الشرط الأخير. قوله: (إذ إنعامه) علة لقوله من بالإيقاظ لجمعه، ولم أره الخ، وكأنه في جواب سؤال حاصله كيف جمعت هذه الشروط، ولم تسبق بها. قوله: (ولا ممنوعاً) تكرار مع ما قبله. قوله: (ولا يشترط التعيين في النفل) مراده به ما يعم السنن لأن وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين، وبه صارت سنة لا بالتعيين، ولا فرق بين أن ينوي الصلاة، أو الصلاة لله تعالى لأن المصلي لا يصلي لغير الله تعالى. قوله: (والاحتياط التعيين) قاله صاحب المنية، وذلك للخروج من خلاف من إشترط في نفل السنة نيتها. قال صاحب المغني في التراويح لا يكتفي مطلق النية، ولا نية الشروع عند بعض المتأخرين، بل يشترط نية التراويح، وصححه في التتارخانية. قاله السيد. قوله: (أو سنة الوقت) أي سنة فرض الوقت، وعليه فينبغي التمييز بين القبلية، والبعدية. قوله: (ويفترض القيام) على قادر عليه، وعلى الركوع، والسجود، ولا يفوته بفواته شرط طهارة مثلاً، ولا قدرة القراءة، فلو تعسر عليه القيام، أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه لكنه يخير في الثانية بين الإيماء قائماً، أو قاعداً كما لو كان معه جرح يسيل إذا سجد فإنه يخير كذلك، ولو كان بحيث لو قام سلس بوله، أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة، أو يعجز عن القراءة حال القيام، وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود، ولكنا إذا كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على الإتمام، وقائماً لا ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه كما في مسكين الأنهر ويقدر ذلك في نحو الأمي، فلا بد أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على قولهما أو آية طويلة على قول الإمام لتحصيل الفرض، وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لأنه لا قراءة فيه فالركن فيه أصل القيام لا إمتداده كما في القهستاني، ويكره على إحدى الرجلين إلا لعذر. قوله: (وهو ركن متفق عليه) أصلي والقراءة ركن زائد إذ هي زينة القيام، ولهذا يتحمل الإمام القراءة دون القيام قاله في الشرح.

متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره إن شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون إلا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا، وعن المدرك في الركوع إجماعاً (و) بالنص كانت القراءة فرضاً و(لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى: ثم نظر في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي كلمة كمدهامتان أو حرف ص ن ق، أو حرفان حم طس

قوله: (والواجبات) ظاهره شمول لتاء الفعل لكلى ففيه، وكذا المصنف وإن لم ينص على القيام فيه على أحد قولين. قوله: (وحد القيام) أي حد أدناه، وتمامه بالانتصاب كالقناة ومن مهم هذه الصفة مما يورث الخشوع في الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق في نصيحته. قوله: (متعلق بالقيام) أو بيفترض الذي قدره الشارح. قوله: (كما سنذكره) من أنه ينبه على التصحيح. قوله: (ولا تكون إلا بسماعها) إلا لمانع كصمم، أو جلبة أصوات، أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع واكتفى الكرخي بمجرد تصحيح الحروف وإن لم يسمع نفسه لأن القراءة فعل اللسان، والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس من مورد القراءة. قال في البدائع: وقول الكرخي أصح وأقيس، وبعضهم نسبه إلى أبي يوسف والمعتمد الأول، ومجرد صرفه ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مقتصراً لا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما في المضمرات عن الذخيرة، ومحلها القيام ولو حكماً كالقعود لعذر، أو في نافلة فلو قرأ في ركوع أو سجود، أو قعود لم يكن بدلاً عن قيام لا يسقط بها الواجب، ويكره تحريماً لأنه تغيير المشروع وإن كان ساهياً وجب عليه سجود السهو. قوله: (لقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾) وجه الدلالة أن الأمر يقتضي الوجوب، والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالإجماع فتعين الأمر في الصلاة، وقال ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وعليه انعقد الإجماع ولا عبرة بمن خرق الإجماع كأبي بكر الأصم بقوله القراءة في الصلاة ليست فرضاً أصلاً بل سنة اهـ. قوله: (وهي ركن زائد على قول الجمهور) وقال الغزنوي صاحب الحاوي القدسي إنها فرض، وليست بركن. قوله: (لسقوطها بلا ضرورة) أشار به إلى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الأصلي فإنه إنما يسقط في بعض الأحوال لضرورة تحوج إلى خلف والزائد ما سقط لا إلى خلف. وقال في الشرح: الزائد هو الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركبي باقياً بحسب اعتبار الشرع، وعلى هذا لو حلف لا يصلي فأحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث قال السيد: اعترض بأن في تسمية القراءة ركناً زائداً تناقضاً، وأجيب بأنها ركن باعتبار انتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها أي الماهية بدون القراءة في أخرى فمن حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها تكون ركناً، ومن حيث صحة صلاة المقتدي مع ترك القراءة تكون زائداً اهـ. قوله: (وبالنص كانت الخ) النص هو الآية المتقدمة لأن المراد قراءة القرآن حقيقة،

أو حروف حم عسق كهيعص فقد اختلف المشايخ، والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف، ومحمد: الفرض قراءة آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية، وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا، ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة خلافاً لزفر والحسن البصري لأن الأمر لا يقتضي التكرار فإنما تعم تكرر فرض في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالأولى بعبارة النص، والثانية بدلالته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه

وقال بعض المفسرين المراد من الآية الصلاة بدليل السياق، والأول أولى لأن الحمل على الحقيقة أولى. قوله: (ولو قرأ آية) هي لغة العلامة وعرفاً كل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى أو كل كلام منفصل عما قبله، وبعده بفصل توقيفي لفظي اهـ. قوله: (في ظاهر الرواية) عن الإمام وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشيء، بل يكفي أدنى ما يتناوله إسم القرآن، وبه جزم القدوري، وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها وهو قولهما، وجعله في الخلاصة، وغيرها قوله الأول اهـ. قوله: (ولو الآية التي هي كلمة) علم أن الكوفيين عدوا ألم في مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس، وحم آية وحم عسق آيتين قال البيضاوي كالزمخشري وهذا التوقيف لا مجال للرأي فيه، وأما غير الكوفيين، فليس شيء منها عندهم بآية. قوله: (أو حرف ص) هو وما بعده على حذف كاف التمثيل. قوله: (أو حروف حم عسق) قد علمت أن الكوفيين عدوها آيتين. قوله: (فقد اختلف المشايخ) أي على قول الإمام. قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد الخ) رجحه في الأسرار والإحتياط قولهما، وهو مضروب لا سيما في العادات. قوله: (وإذا علمت ذلك) أي افتراض القراءة، والخلاف فالقراءة الخ أي فاعلم أن ذلك إنما هو في ركعتين. قوله: (في ركعتي الفرض) الثنائي، والثلاثي، والرباعي، ومحل الأداء ركعتان غير متعينتين كما قاله الشرح قال القهستاني: هو قول البعض، والصحيح أن الأوليين متعينتان على سبيل الفرض حتى لو تركها في الأوليين وأتى بها في الأخريين كان قضاء كما في التحفة. وقال ابن أمير حاج: وهو قول الجمهور، وهو الصحيح وعليه مشى في الذخيرة، ومحيط رضي الدين، وقاضيخان في شرح الجامع الصغير. قوله: (لتشاكلهما من كل وجه) فإن الثانية مثل الأولى وجوباً، وسقوطاً وجهراً وإخفاء وأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر، وصفة القراءة، وقدرها فلا يلحقان بهما، وأما إفتراق الأولى والثانية في حق تكبيرة الإحرام، والتعوذ، والثناء فليس بقادح لأن المشاكلة إنما تعتبر فيما يرجع إلى نفس الصلاة، وأركانها أما التكبيرة فشرط، وهو وأنت، والتعوذ والثناء زائدان

ـسـ فالظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لإطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوباً كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الإمام (وينصت) حال إسراره لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وقال ﷺ: يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت واتفق الإمام الأعظم وأصحابه والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً، وقد بسطته بالأصل (و) لذا (إن قرأ) المأموم الفاتحة، أو غيرها (كره) ذلك (تحريماً) للنهي (و) يفترض (الركوع) لقوله

أيضاً فلا يضر الافتراق فيها آفاده في النهر. قوله: (في كل ركعات النفل) المراد به ما زاد على الفرائض، ولو كان مؤكداً. قوله: (صلاة على حدة) لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين لأن الأصل في مشروعية الصلاة مثنى، ولزوم الزيادة إنما يظهر في الفرائض فيبقى النفل على أصل المشروعية. قوله: (وعلى وجوبه) أي أو فرضيته كذا في الشرح. قوله: (للاحتياط) لأن كونه فرضاً عملاً كما هو قول الإمام يوجب القراءة في الأوليين فقط، وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا بالاحتياط لأن ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولأن يؤدي المكلف ما ليس عليه أولى من تركه ما عليه ذكره ابن أمير حاج. قوله: (لإطلاق ما تلونا) وهو الآية السابقة فإن المأمور به قراءة ما تيسر والتعيين ينافي التيسير. قوله: (كما سنذكره) من قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ولا تجوز به الزيادة على الكتاب لأنه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية. قوله: (بل يستمع حال جهر الإمام الخ) أشار به إلى أن في الآية توزيعاً. قوله: (لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ الآية) قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وما في شرح الكافي للبزدوي أن القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد وتكره عندهما، وما قاله الشيخ الإمام أبو حفص النسفي إن كان في صلاة الجهر تكره قراءة المأموم عندهما، وقال محمد: لا تكره، بل تستحب، وبه نأخذ لأنه أحوط، وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى اهـ، فقد صرح الكمال برده، وعبارته وما يروى عن محمد أنه يستحب على سبيل الاحتياط فضعيف، والحق أن قول محمد كقولهما، وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام بعدما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه، وفيما لا يجهر قال أي محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر، وقال السرخسي: تفسد صلاته بالقراءة في قول عدة من الصحابة اهـ، وقال في الكافي: ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم المرتضى، والعبادلة رضي الله تعالى عنهم وقد دون أهل الحديث أساميهم اهـ ثم قال المحقق ابن الهمام، ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواهما القراءة، بل المنع اهـ، ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بهما بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه

رحمه الله تعالى: لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والأحدب
إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لأنه عاجز عما هو أعلى (و) يفترض (السجود)
لقوله تعالى: ﴿واسجدوا﴾ وبالسنة، والإجماع، والسجود إنما تحقق بوضع الجبهة لا الأنف
وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على

﴿اركعوا﴾) وبورود السنة وللإجماع عليه. قوله: (وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً)
هذا معناه الشرعي، ومعناه لغة مطلق الانحناء، والميل يقال: ركعت النخلة إذا مالت. وأدناه
شرعاً انحناء الظهر بحيث لو مد يديه نال ركبتيه، وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن
لم يقم أي يعدل صلبه في الركوع إن كان إلى القيام أقرب من تمام الركوع لم يجزه وإن كان
أقرب إلى تمام الركوع من القيام أجزأه إقامة للأكثر مقام الكل اهـ ومثله في السراج عن
الكرخي قال المحقق ابن أمير حاج: وذلك لأن الركوع انحناء الظهر كما تقدم وإذا وجد بعض
الانحناء دون البعض ترجح الأكثر وصارت العبرة له اهـ وإنما يكون إلى تمام الركوع أقرب إذا
كان بحيث تنال يداه ركبتيه، وتمامه هو أن يبسط ظهره، ويساوي رأسه بعجزه، ولا يكون
أقرب إلى هذه الحالة بدون ما ذكرناه. وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما يطلق عليه الاسم
لأنه عبارة عن الانحناء. وفي الحموي فرض الركوع انحناء الظهر. وفي التحفة قدر المفروض في
الركوع هو أصل الانحناء اهـ وعلى ما في هذه المعتبرات يصح الركوع وإن لم تنل يداه ركبتيه،
والاحتياط الأول وفي الحموي: فإن ركع جالساً ينبغي أن تحاذي جبهته ركبتيه ليحصل الركوع
اهـ ولعل مراده انحناء الظهر عملاً بالحقيقة لا أنه يبالغ فيه حتى يكون قريباً من السجود.
قوله: (وأما التعديل) أي الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة، وصحح قول أبي يوسف بعض أهل
المذهب والاحتياط في مراعاته كما أن الاحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البلخي في التسبيح.
قوله: (لم تجز صلاته) قاس الركوع على القيام بموجب أن يحله ذكر مفروض كما أن القراءة
تحل بالقيام أفاده في الشرح. قوله: (يشير برأسه للركوع) ولو قليلاً تحصيلاً للانخفاض فإنه القدر
الممكن في حقه، ولا يلزمه غير ذلك، ولا تجزيه حدوبته عن الركوع لأنه كالقائم ذكره
السيد الحموي والحلبي. قوله: (عما هو أعلى) أي من الإشارة، وهو بسط الظهر مع الرأس،
والأولى في التعليل ما قدمناه. قوله: (ويفترض السجود) المراد منه الجنس أي السجدتان،
وكونه كذلك ثبت بالسنة، والإجماع، وهو أمر تعبدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات،
وذكر بعضهم له حكماً عديدة وستأتي. ويحتمل أن المراد السجدة الأولى لما يأتي متناً من
قوله: ويفترض العود إلى السجود. قوله: (واسجدوا) قيل: كان الناس أول ما أسلموا
يسجدون بلا ركوع، ويركعون بلا سجود، فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾
[الحج: ٧٧]. قوله: (وبالسنة والإجماع) الأولى التعبير باللام كما في الشرح. قوله: (إنما
تحقق بوضع الجبهة) قال في التجنيس: ولو سجد على طرف من أطراف الجبهة جاز، وفي

طاهر من الأرض، وإلا فلا وجود لها ومع ذلك فالبعض يصح على المختار مع الكراهة

المعراج عن أبي جعفر. ووضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط إجماعاً فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل كما في البحر، وما في المجتبى[1] عن نصير لو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض جاز وإلا فلا اهـ ضعيف، بل يكفي وضع أقل جزء منها نعم وضع الأكثر واجب للمواظبة ﷺ على تمكين الجبهة والأنف من الأرض ولا بد أن يكون الوضع على وجه التعظيم، فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين لأنه تلاعب، وليس تعظيماً وخرج وضع الخد والصدغ ومقدم الرأس والذقن لأنها غير مرادة بالإجماع لأن التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدى بذلك فرض السجود مطلقاً ولو بعذر، بل مع العذر يجب الإيماء بالرأس لأن جعل غير المسجد مسجداً بدون إذن الشرع لا يجوز، قال شيخ الإسلام: من عجز عن السجود على ما هو محل للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرضه للإيماء. قوله: (لا الأنف وحده) أي بلا عذر. وأما به فيجوز وهذه رواية عن الإمام، وبها أخذ الصاحبان وأما الاقتصار على الجبهة فيجوز مطلقاً بالاتفاق، وفي رواية عن الإمام يصح الاقتصار على أدنى جزء من أحدهما مطلقاً بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب الإمام كما في العيني عن الحاوي لما في السنن الأربعة عن العباس عم رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه» اهـ. قال في الكافي: والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والأنف وسط الوجه فإذا سجد عليه كان ممتثلاً كما لو سجد على الجبهة لأنه إنما جاز الاقتصار على الجبهة لأنها بعض الوجه، وهو المأمور به والأنف بعضه أيضاً فجاز الاقتصار عليه كما في ابن أمير حاج قال في الفتح: وجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية، ولا القوي من الرواية كما علمته اهـ ومن ثم قال في الهداية: والوجه ظاهر للإمام اهـ. قوله: (وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين) يصدق ذلك بإصبع واحدة قال في الخلاصة: وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حالة السجدة ففرض فلو وضع إحداهما دون الأخرى تجوز صلاته، كما لو قام على قدم واحدة ووضع القدم بوضع أصابعه، ويكفي وضع إصبع واحدة وفي الفتح عن الوجيز، وضع القدمين فرض فإن وضع إحداهما دون الأخرى جاز، ويكره فإن وضع ظاهر قدميه، أو رؤوس الأصابع لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يوصل للفرض إلا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبه له، وأكثر الناس عنه غافلون. وهذا هو الموافق لما في مختصر الكرخي معللاً بأن الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم، وهو غير معتبر وفي خزانة المفتي أن ذلك مكروه فقط كما في مجمع الأنهر، وفي البحر، ونص صاحب الهداية في المختصر على أنه لو لم يوجه

---

(١) قوله عن نصير في نسخة عن أبي نصر اهـ مصححه.

وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف، كما ذكره الكمال وغيره. ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يجد الساجد حجمه) بحيث إن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والأرز والذرة وبزر الكتان (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لأن حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود (لو) كان (على كفه) أي الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (إن طهر محل وضعه) أي الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به (ويسجد وجوباً بما صلب من أنفه) لأن أرنبته ليست محل السجود، ولما كان شرطاً كما لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف في الأصح إلا من عذر بالجبهة) لأن الأصح أن الإمام رجع إلى موافقة

الإمام بعد ما قاله يكون مكروهاً اهـ. قوله: (ويتحقق ذلك الخ) وهو وضع الجبهة مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف الرجل. قوله: (بإتيانه) أي المكلف، أو الساجد فهو من إضافة المصدر إلى فاعله، والباء في قوله بالواجب للتعدية، أو إلى مفعوله، والباء للمصاحبة. قوله: (والقدمين) أي أطراف أصابعهما. قوله: (والجبهة) أي ما أمكن منها. قوله: (على ما يجد حجمه) أي يبسه كما في الفتح، ولو كان بعض الأرض كسرير وعجلة على الأرض. قوله: (فلا يصح السجود على القطن الخ) أي إلا إذا وجد حجمه. وكذا كل محشو كفرش ووسادة. قوله: (والأرز والذرة) لأن هذه الأشياء لملاسة ظاهرها وصلابة أجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها، واستقرار الجبهة عليها إلا إذا كانت في وعاء. قوله: (لخشونة) أي في حباتها. ورخاوة أي في أجسامها. قوله: (والجبهة الخ) وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما في الشرح، وهما تثنية جبين، وهو ما يحاذي الأذن إلى الصدغ عن يمين الجبهة، وشمالها فتكون الجبهة بين جبينين. قوله: (ويكره بغير عذر) أما بعذر فلا يكره لما في الكتب الستة عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف ثوبه من شدة الحر مكان السجود. قوله: (كالسجود على كور عمامته) أي الكائن على جبهته فإنه يصح مع الكراهة بغير عذر أما لو كان على رأسه فقط، وسجد عليه مقتصراً ولم يصب الأرض شيء من جبهته، فلا يصح لعدم السجود على محله، والكور بفتح الكاف دور من أدوار العمامة كما في المغرب. قوله: (على الأصح) مقابله قول المرغيناني. الصحيح الجواز إذا كان ما تحته طاهراً، قال الكمال: وليس بشيء. قوله: (لاتصاله به) أي فأعطي حكمه فكأنه وضع جبهته على الأرض فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه، ويحرر. قوله: (لأن أرنبته ليست محل السجود)

صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية، وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليتحقق صفة الساجد، والارتفاع القليل لا يضر (وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي لم يقع معتداً به فإن فعل غيره معتبراً صحت وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (إلا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصلٍ صلاته) للضرورة فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مصلياً، أو كان في صلاة أخرى لا يصح (و) من شرط صحة السجود (وضع) إحدى (اليدين و) إحدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شيء من أصابع الرجلين) موجهاً بباطنه نحو القبلة (حالة السجود على الأرض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لأنه ليس محله لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه وهو اختيار الفقيه و خلف في الجواز مع وضع قدم واحدة، (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على الركوع لو لم يبق بعده قيام يصح به

فإن اقتصر عليها لا يجوز إجماعاً كما في البرهان عن المستصفى. قوله: (في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية) نقل في النهر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقاً أي لغير العاجز فظاهره رجوعهما إليه لا هو إليهما، وهذا عكس القراءة فإنه رجع إليهما. قوله: (وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف الخ) قد علمت ما فيه فكمال، وصاحب الهداية. قوله: (الحديث أمرت الخ) روي الحديث بروايات عديدة منها رواية العامر، وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق. قوله: (والارتفاع القليل) وهو ما كان نصف ذراع فأقل. قوله: (على ظهر مصلٍ صلاته الخ) وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض، وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الأرض، فجملة الشروط خمسة، بل ستة بزيادة الزحام لكن في القهستاني عن الأصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلي، ونقل الزاهدي جوازه على ظهر كل مأكول، وفي القهستاني عن صدر القضاة أنه يجوز وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث، وفيه أنه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الراكع، لو أريد، ونقل عن الحلبي أنه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اهـ. قوله: (وهو اختيار الفقيه) وقيل إن وضع اليدين والركبتين سنة، وعليه يقال إن الحديث يقتضي وجوب السجود على الأعضاء السبعة المصرح بها فيه، ولم يقولوا به، والجواب أن الاستدلال بهذا الحديث إنما هو على أن محل السجود هذه الأعضاء لا أن وضع جميعها لازم لا محالة، فوضع اليدين، والركبتين سنة عندنا

فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح) من الإمام لأنه يعد جالساً بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده إليها وإلا فلا وذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جازت ولم يعتمد له تصحيح وذكر القدوري أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح أو ما يحسبه الناظر رافعاً (و) يفترض

تتحقق السجدة بدونها لأن الساجد إسم لمن وضع الوجه على الأرض، وقد روي أنه ﷺ قال: مثل الذي يصلي، وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي، وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في النهاية. قوله: (واختلف في الجواز) وظاهر ما في مختصر الكرخي، والمحيط والقدوري عدم الجواز. نقله الزاهدي كذا في الشرح. قوله: (ويشترط لصحة الركوع، والسجود الخ) مقتضاه أنه إذا ركع قبل أن يقرأ، أو سجد قبل أن يركع فسدت، وفي الكافي ما يفيده، وفيه من سجود السهو لو قدم ركناً عن ركن سجد للسهو، وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته، وفيه تناقض، وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في شرح التسهيل بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتداً به، فيلزمه إعادته، ومعنى وجوبه أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذ أعاده ذكره السيد. قوله: (لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما إذا ركع في ثانية الفجر قبل القراءة، ولم يقرأ بعد الرفع فإنها تفسد أما إذا ترك القراءة في الأوليين من الرباعية، وأداها في الأخيرتين صحت لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة، وكما إذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة فإنها تصح إذا أعاد الركوع لأنه إنتقض بوجود القراءة بعده، فليتأمل. قوله: (ويشترط الرفع من السجود الخ) نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند أبي يوسف ومقتضاه أنه لو ترك القومة، أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافاً لهما وأما الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين فواجبة، وذكر المصنف في حاشية الدرر معزياً للبحر ما نصه، ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع، والسجود، وفي القومة، والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر به في حديث المسيء صلاته، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال أنه الصواب، وتمامه فيه. قوله: (لأنه يعد جالساً بقربه من القعود) لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. قوله: (فتتحقق السجدة) أي الثانية، وقوله بالعود بعده أي بعد القرب من القعود. قوله: (وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه إذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز. قوله: (وذكر القدوري) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد

(العود إلى السجود) الثاني لأن السجود الثاني كالأول فرض بإجماع الأمة ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة ولا يوجد التكرار إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود الأول فيلزمه رفعها، ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان ﷺ إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض، ووضعهما على فخذيه، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقال ﷺ: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما، وإذا رفعه فليرفعهما»، وحكمة تكرار السجود قيل تعبدي وقيل ترغيماً للشيطان حيث لم يسجد مرة، وقيل لما أمر الله بني آدم بالسجود بعد أخذ الميثاق، ورفع المسلمون رؤوسهم ونظروا، والكفار لم يسجدوا خروا سجداً ثانياً شكراً لنعمة التوفيق ومثاله

ثانياً، بعد رفع أصلاً صح عن الثانية، وبه تأمل. قوله: (وصححه شيخ الإسلام أصح) أي من أداء الفرض وإن تحققت معه الكراهة. قوله: (أو ما يحسبه الناظر رفعاً) هذه رواية رابعة عن الإمام وقد علمت الأصح. قوله: (ويفترض العود إلى السجود) منه يعلم أن مراده بقوله: ولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه. قوله: (ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة) أي لا يتحقق كونه فرضاً كالأول إلا الخ وفيه نظر فإن الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة، وإحدى اليدين، والركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين. قوله: (إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود) فيه نظر فإن الأصح كما قدمه اشتراط الرفع إلى قرب القعود وأما المزايلة فلم يصحح الاكتفاء بها أحد، وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الأعضاء السبعة مكانها، وهو ليس بشرط إلا في الجبهة. قوله: (وبه وردت السنة) أي بالرفع، ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة، وليس ركناً والدليل قاصر على إفادة رفع الرأس، واليدين ووضعهما، وهو المطلوب. ولا يجب مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر. قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) لا شك في حمل الأمر هنا على الندب، وهو غير الدعوى. قوله: (قيل تعبدي) أي تعبدنا به الحق تعالى، ولم نطلع على حكمته، كعدد الركعات نفعله كما أمرنا، ولا نطلب في المعنى. قوله: (وقيل ترغيماً للشيطان) وقيل: لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام حين أمروا بالسجود له، ولم يسجد إبليس انقلب وجهه إلى ظهره، وظهر عليه شعور كشعور الخنازير، فسجد الملائكة ثانياً شكراً لتوفيق الله تعالى إياهم، فأمرنا بالسجدتين متابعة لهم، وقيل الأولى للشكر لإيمان، والثانية لبقائه وقيل الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض، والثانية إشارة إلى أنه يعاد فيها. قوله: (ويفترض القعود الأخير الخ) أي الذي يقع آخر الصلاة وإن لم يتقدمه أول فشمل الصبح، والجمعة وصلاة المسافر، واختلف فيه فقيل: ركن من الأركان الأصلية وإليه مال يوسف بن عاصم وفي البدائع تصحيح أنه ليس بركن أصلي ومفهومه أنه ركن زائد، وهو خلاف الظاهر، والظاهر أنه شرط لقولهم: لو حلف لا يصلي، تقيد الركعة بالسجدة يحنث،

الأمر (و) يفترض (القعود الأخير) بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره والمفروض عندنا المحفوظ (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين علمه التشهد: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد. علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمتي الشهادتين فكان فرضاً عملياً (و) شرط (تأخيره) أي القعود الأخير (عن الأركان) لأنه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الأركان وغيرها (أداؤها مستيقظاً) فلو ركع أو قام أو سجد نائماً لم يعتد به وإن قرأ في النوم صح بعد فعله به وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منية المصلي إذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائماً لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض إما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي الصفات المفروضة بمعنى كونها فرضاً فيعتقد الافتراض وكعتي

وإن لم يوجد قعود فلو كان ركناً لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعاً فليس بركن أصلاً، ولأنه شرع لغيره، وهو الخروج من الصلاة، ولأن الصلاة أفعال، وضعت للتعظيم وأعظمه في القيام ويزداد بالركوع وينتهي بالسجود، والقعود ليس كذلك لأنه من باب الاستراحة، فيتمكن الخلل في كونه ركناً كما في المعراج، والبحر والنهر وغيرها. وقوله ولأنه شرع لغيره أي، وهو الخروج من الصلاة أي لا قراءة التشهد، فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون آكد من ذلك الغير. قوله: (بإجماع العلماء) إلا مالكاً فإنه روي عنه أنه سنة. قوله: (إذا قلت هذا) أي التشهد أي، والحال أنك قاعد لأنه لم يعهد تشهد إلا في قعود. قوله: (أو تفعل) أو مصدرية، ولعل الرواية بإثبات الواو[1] إذ لا وجه لحذفها. قوله: (وإن شئت الخ) لعله منسوخ أو التخيير بالنظر لما سيذكره. قوله: (علق تمام الصلاة به) أي بالقعود لأنه لا تخيير فيه وإنما التخيير في التلفظ بالتشهد، ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه، وإن كان واجباً. قوله: (فيعاد لسجدة صلبية) مثلها التلاوية لا السهوية، فإنها ترفع التشهد لا القعود. قوله: (تذكرها) أي بعد القعود، ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر. قوله: (وغيرها) ظاهره يعم الواجبات، والسنن والآداب، فلا يعتد بها إلا بالاختيار ويعم الشرائط، وفيه أن القعدة الأخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الاستيقاظ كما ذكره بعد. قوله: (أو قام) وكذا لو قرأ على الأصح. قوله: (أما معرفة الخ) هذه العبارة لا تؤدي بمقصوده، وهو أن يعتقد أن الصلوات

---

(1) قوله إذ لا وجه لحذفها اللهم إلا أن يكون ذلك على لغة من يجزم بأن تأمل اهـ مصححه.

والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك مفصلاً ولله الحمد والشكر على التوفيق بجمعها بعد التفريق.

فصل

في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الأعلى طاهر) ولو وجهه (الأسفل نجس) نجاسة مانعة لأنه بمنزلة ثوبين (وكلوح) ثخين يمكن قطعه نصفين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافاً لأبي يوسف لأنه كشيئين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب) لأنه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وإن تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس ملبوساً له (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته) أو منديله (فألقاه) أي الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم نسبته له (وإن تحرك)

قوله: (وغيره شرط لدوام صحتها) كإيقاع القراءة في القيام وإيقاع الركوع بعده، والسجود بعده والاستيقاظ والله أعلم.

فصل

في متعلقات الشروط وفروعها

عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على العام. قوله: (أي تصح) لا يرجع لتعريف الجواز عن مدلوله، لأنه لا حرمة في ذلك. قوله: (على لبد الخ) المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصح أن ينشق نصفين كحصير وبسط وبساط كما في البدائع، والخانية ومنية المصلي وغيرها. قوله: (وكلوح) عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل، ومثل ما ذكر ما إذا كان الحشو نجساً والوجهان طاهران وكذا حنطة على سوقها نجاسة يابسة كما في البدائع والخلاصة. قوله: (عندهما خلافاً لأبي يوسف) بالأول أفتى الشيخ أبو بكر الإسكاف، وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فهما قولان مرجحان. قوله: (إذا كان غير مضرب) هذا التفصيل مشى عليه صاحب المحيط، وذكر أنه الصحيح، والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة، ووسطه مخيطاً مضرباً. وفي القهستاني: وينبغي أن يعول على طهارة نحو القباء المتنجس من البطانة، ويقوم على قدمه صاحبها على ذيله اهـ. قوله: (لأنه ليس ملبوساً به) ولأن البساط ونحوه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كما في الخانية

كما للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخير إن طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل لستر العورة وإتيانه بالركوع والسجود وإن صلى عرياناً بالإيماء قاعداً صح وهو دون الأول، أو قائماً جاز وهو دونهما في الفضل لأن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما وإن تساويا تخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عرياناً) لما قلنا.

تنبيه: قال في الذخيرة: لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا يجوز بخلاف الثوب المتنجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب اهـ قلت فيه نظر لأنه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزوم (استعماله) أي الاستتار به (ويستر القبل والدبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر) لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستر بغيره والدبر

(منها هنا) ومنها حلق ربع الرأس، أو تقصيره في الإحلال من الإحرام، والنجاسة عنه. قوله: (ولم تعتبر الخ) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرت الربع الطاهر، وقلت بطهارة كله حكماً، ولم تعتبروا ثلاثة أرباعه النجسة، وتحكموا بنجاسة جميعه، والنظر اعتبار الأكثر فأجاب عنه بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعاً بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع. قوله: (وخير إن طهر أقل من ربعه) حاصله أنه بالخيار بين أن يصلي فيه، وهو الأفضل وبين أن يصلي عرياناً قاعداً يومي بالركوع، والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة أو قائماً عرياناً بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل، أو مومياً، وهذا دونهما، وظاهر النهاية منعه فإنه قال في العري لا يجد ثوباً. إن صلى قائماً أجزأه لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء. قال الزيلعي: ولو كان الإيماء جائزاً حالة القيام لما استقام هذا الكلام اهـ قاله السيد. قوله: (لأن من ابتلي ببليتين) كالصلاة في ثوب نجس بركوع، وسجود، وصلاته عرياناً قاعداً يومي. قوله: (يختار أهونهما) كما لو كانت المرأة إذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها وإن صلت جالسة يستتر تصلي جالسة لأن ترك القيام أهون كذا في الشرح، وكذا يصلي في الثوب النجس في الصورة السابقة. قوله: (وإن تساويا تخير) كما في مسألة المتن، فإنه لو استتر فاته فرض الطهارة، ولو صلى عرياناً فاته فرض الستر، وكل منهما من الشروط فيخير. قوله: (لما قلنا) من إتيانه بالركوع والسجود، وستر العورة. قوله: (قلت فيه نظر الخ) في التنظير نظر لأن الغسل أهون من التشميس، ووضعه في الهواء لأنه ليس المراد مطلق تشميس، ووضع، بل هما سببان بزوال النتن، والفساد وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل، والأكثر بخلاف الغسل، فتأمل. قوله: (لأنه أفحش) قال في البحر: التعليل بعيد لأنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبل، ثم بعده الفخذ، ثم بطن المرأة وظهرها، ثم

يستر بالأليتين وفيه تأمل لأنه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء ماداً رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فإن صلى) العاري (قائماً بالإيماء أو) قائماً أتى (بالركوع والسجود صح) لإتيانه بالأركان فيميل إلى أيهما شاء، والأفضل الأول، ولو صلى عارياً ناسياً ستراً اختلف في صحتها (وعورة الرجل) حراً كان أو به رق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها في اللغة، وفي الشريعة ما افترض ستره، وحدّه الشارع ﷺ بقوله: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» وبقوله عليه السلام: «الركبة من العورة» (وتزيد عليه) أي على الرجل

الركبة، ثم الباقي على السواء كما في مسكين الأنهر وغيره. قوله: (وقيل يستر القبل) قال في النهر والظاهر أن الخلاف في الأولوية. قوله: (وفيه تأمل) أي في التعليل الثاني. قوله: (لأنه يستتر بالفخذين الخ) يمكن أن يقال معنى كونه لا يستتر بغيره أنه لا يستتر بغير مشقة أي: وستره بالفخذين فيه عسر، وستره باليدين يفوت عبادة أخرى، وهي وضعهما حالة القيام الحكمي تحت السرة. فتأمل. قوله: (ماداً رجليه نحو القبلة) هذا ما في الظهيرية، وفي منية المصلي يقعد كما يقعد في الصلاة حال التشهد، وعليه لا يختلف فيه حال الرجل والمرأة قال في البحر: والذي يظهر ترجيحه وأنه أولى لأنه يحصل به المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها عن فعل ما ليس بأولى. وهو مد رجليه إلى القبلة من غير ضرورة اهـ والخلاف في الأولوية. قوله: (فإن صلى العاري الخ) نفي أمر رابع ذكره في البحر، والنهر، عن ملتقى البحار، وهو الصلاة قاعداً يركع، ويسجد. قوله: (ما بين السرة) أي ما يحاذي ذلك من سائر الجوانب، وقيل ابتداؤها من السرة، وقيل من العنفقة، وفي لفظ الرجل إشارة إلى أن الصبي ليس كذلك. قال في السراج: الصغير جداً لا تكون له عورة، ولا بأس بالنظر إليها، ومسها لأن النبي ﷺ كان يقبل ذكري الحسن والحسين في صغرهما، وكان يأخذ من أحدهما ذكره، ومجره والصبي يضحك كذا في الفتاوى اهـ وفي البحر عن الظهيرية، وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وثمرته أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق، ولا ينازعه أن لج، وإن رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف، ولا يضربه إن لج وإن رآه مكشوف السوأة أمره بسترها، وأدبه على ذلك إن لج وإن رآه مكشوف ما بين السرة إلى العانة ينكر عليه برفق، ولا ينازعه إن لج ولا يؤدبه لأنه مجتهد فيه لقول الفضلي: إن ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بإبدائه، ذلك وإن كان ضعيفاً. قوله: (لقبح ظهورها) فهي من العور، وهو النقص، والقبح، والعيب. قوله: (إلى ركبته) وجه الاستدلال منه أن كلمة إلى للغاية فالركبة غاية، والغاية قد تدخل، وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطاً ولأن الغاية تدخل في المغيا بإلى كما هو في آية الوضوء، وهذا بقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثاني، وإلا فهو صريح في دخولها.

والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (وإلا) أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق، وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت جموحاً، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب إلا بمعين (أو خاف عدواً) آدمياً، أو سبعاً على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال، أو هرب من عدو راكباً (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو إن صلى مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادراً عند الإمام خلافاً لهما وإذا لم يجد أحداً فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان ولا ممن له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة (ولا يجوز التحري مع

صوله مضر كما قاله السيد. قوله: (أو خشية غرق) أو حصول ضرر شديد عند الاستقبال أفاده الشرح. قوله: (وهي سائرة) قيد اتفاقي ولذا لم يذكره السيد. قوله: (لا يمكنه الركوب إلا بمعين) راجع إلى المسألتين. قوله: (أو هرب من عدو راكباً) قيد بقوله راكباً لأنه لو هرب ماشياً لا تجوز صلاته. قوله: (فقبلته جهة قدرته) فيومىء على الدابة واقفة إن قدر وإلا فسائرة، ويتوجه إلى القبلة، إن قدر وإلا فلا، وهذا في الفرض. قوله: (والقادر الخ) قال في الشرح، وقيدنا بالعجز عن الاستقبال، والنزول بنفسه لأن القادر الخ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز الخ المقيد بقوله بنفسه. قوله: (ومن اشتبهت عليه القبلة) بأن انطمست أعلامها وأما إذا كانت السماء مصحية مثلاً، وهو لا يعرف الأدلة مع ظهورها فهل يجوز له التحري، ويعذر بالجهل: قال بعضهم: لا، ولا، وقال ظهير الدين المرغيناني: يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري يشير إليه ا هـ. قوله: (ولم يكن عنده مخبر) قال في الجوهرة وحد الحضرة أي المعبر عنها هنا بعند أن يكون بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن أمير حاج، ولو كان عبداً أو أمة، ويتحرى في خبر الفاسق، والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار. قوله: (أو سأله فلم يخبره) الذي هو من أهل المكان أو الذي عنده علم وإن لم يكن من أهله. قوله: (ولو سجدة تلاوة) أي ولو كان المتحري فيه سجدة تلاوة، ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة، ويجب الأخذ بقول المخبر العدل، وإن خالف رأيه لأن الأخبار أعلى من التحري، ولو غلبة الظن، والغاية أنه يحسب الإخبار. قوله: (ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب) لأنها من جملة الأدلة خصوصاً محراب المدينة الشريفة لأنه موضوع بالوحي،

ما أداه بالتحري لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ، وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ، واستحسنه النبي ﷺ وإن تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وإن شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحرٍ) كان فعله موقوفاً فإن أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب صحت) لأنه تبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وإن علم بإصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لأن حالته قويت به فلا يبني قوياً على ضعيف خلافاً لأبي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم إصابته أصلاً) لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال، ولم يرتفع بدليل مقرر الفساد لأن المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكماً وإذا وقع تحريه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا يجزيه لتركه الكعبة حكماً في حقه،

فإن المصلي المتوجه إلى ما هو قبيل العمل. قوله: (كالنسخ) فلا يبطل العمل الماضي، وإنما يمنع العمل به في المستقبل. قوله: (وأهل قباء) بالضم والمد قرية من قرى المدينة يصرف، ولا يصرف كما في المغرب، ومن العرب من يقصره ويصرفه، ويجعله مذكراً ومنهم من يؤنثه، فلا يصرفه. قوله: (وإن تذكر سجدة صلبية) أي بعد الاستدارة أي أنه تركها. قوله: (بطلت) وجهه أنه إذا أداها في وجهة ركعتها التي تحول عنها فقد أداها إلى غير القبلة الآن وإن أداها إلى جهة تحريه الآن فإنما إلى غير القبلة التي كانت لركعتها، والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين. قوله: (لأنه تبين الصواب الخ) ولأن ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعي إلى الجمعة بيانه أن جهة التحري وإن كانت هي القبلة حال الاشتباه لكن التحري لم يقصد لذاته، وإنما قصد للإصابة، فإذا حصلت أغنت عنه. قوله: (بطل الحكم بالاستصحاب) أي استصحاب الحال أي حال الذي اشتبه عليه القبلة فإن حاله عند عدم التحري الفساد لأن الصلاة بدون التحري عند الاشتباه فاسدة. قوله: (من الصلاة) أي من أول الصلاة. قوله: (قويت به) أي بالعلم، وفي غير المحرر ما إذا علم بصحتها فيها، أو بعدها، والصلاة فاسدة فيهما. قوله: (خلافاً لأبي يوسف) فإنه يقول بالصحة لأنه لو علم استأنفه إلى غير تلك الجهة فلا يعيده. قوله: (باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحري عند الاشتباه. قوله: (ولم يرتفع بدليل) بخلاف ما إذا تبين صوابه كما مر. قوله: (لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقيناً. قوله: (ولا حكماً) أي بالتحري، والحاصل أنه إما أن لا يشك ولا يتحرى، وجوابه أن صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ، وإما أن يشك ولا يتحرى وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف، وإما أن يشك ويتحرى وهو أصل المسألة. قوله: (لا تجزيه) وعن أبي حنيفة يخشى عليه الكفر، ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال. واختاره الصدر الشهيد، وجه أنه يجوز بفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها.

وهي الجهة التي تحراها، ولو أصاب خلافاً لأبي يوسف في ظهور إصابته، فهو يجعله كالمتحري في الأواني إذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته وعلى هذا لو صلى في ثوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث، أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزيه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم، وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية **(ولو تحرى قوم جهات)** في ظلمة **(وجهلوا حال إمامهم)** في توجهه **(تجزيهم)** صلاتهم إلا من تقدم على إمامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه.

فصل

(في) بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم، وبمعنى السقوط، وبمعنى الاضطراب، وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الإسلام وإنما سمي

فرع: إذا تحرى، ولم يقع تحريه على شيء، قيل يؤخر وقيل يخير وقيل يصلي إلى الجهات الأربع وهو الأحوط كما في الفتح، ومع هذا لو صلى إلى جهة واحدة جاز وإن أخطأ فيه كما في الظهيرية. قوله: (خلافاً لأبي يوسف) هو غير ظاهر الرواية عنه كما في القهستاني. قوله: (وعلى هذا) أي على ما تقدم من أنه لا عبرة للإصابة إذا صلى إلى غير جهة تحريه، أو على هذا الخلاف. قوله: (وهو فساد فعله ابتداء) الذي في الشرح وهو أن لا يحكم بفساد فعله ابتداء لأنه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم بها وهو المناسب. قوله: (والنية) أي نية الطهارة، مع أن النية وجودها لا يشترط، والذي في الشرح وفي الماء الذي عدل إليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت. قوله: (وجهلوا حال إمامهم) أما من علم حال إمامه لم تجز صلاته لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ وهذا لا يشترط في الصلاة في جوف الكعبة، فالصلاة صحيحة مع علم حال الإمام لعدم الخطأ[1] لأن الكل قبلة. قوله: (كما في جوف الكعبة) فإن المتقدم فيه مفسد. قوله: (لما قدمناه) من حديث عامر، وهو علة لقوله تجزيهم

فصل في بيان واجب الصلاة

قوله: (يجيء بمعنى اللزوم) لو قال بمعنى اللازم، والساقط والمضطرب أو قال في الأول الوجوب يجيء بمعنى اللزوم إلخ لكان أنسب. قوله: (وفي الشرع اسم لما لزمنا) روي

---

(1) قوله لأن الكل قبلة يوجد هنا زيادة ونصها وهذه الصورة ممكنة بأن كانت الصلاة نفلاً وهي سرية أو سمعوا صوته وعلموا أنه قدامهم لكن لم يميزوا أنه إلى أي جهة اهـ كتبه مصححه.

به إما لكونه ساقطاً عنا علماً، أو لكونه ساقطاً علينا عملاً، أو لكونه مضطرباً بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه فإنه يورث عملاً لا علماً اهـ وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض والسنن لإكمال الواجبات، والأدب لإكمال السنة ليكون كل منها حصناً لما شرع لتكميله، وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمداً وعدم إكفار جاحده والثواب بفعله، ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهواً، أو إعادتها بتركه عمداً، وسقوط الفرض ناقصاً إن لم

عن الإمام أنه قال ما معناه: الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعرفون في محل واحد سنية ثم يجيزون فيه بالوجوب أفاده صاحب البحر. قوله: (بدليل فيه شبهة) إعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة، أي المحكمة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت، والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالأول يثبت الفرض أي، والحرمة وبالثاني والثالث يثبت الوجوب أي، وكراهة التحريم، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب أي، وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في الكشف اهـ من الشرح مزيداً. قوله: (لكونه ساقطاً عنا علماً) أي لا يجب علينا إعتقاد وجوبه. قوله: (أو لكونه ساقطاً علينا عملاً) لو قال أو لكونه لازماً علينا عملاً لكان أولى ليكون تنبيهاً على المعنى الأول وهو اللزوم صريحاً وإن كان ما ذكره يفيده بقرينة عنى. قوله: (أو لكونه مضطرباً) أي مترددا. قوله: (وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض) فإن القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة مثلاً متمم لذلك الفرض حتى لو ترك ذلك كان مكروهاً تحريماً والطمأنينة متممة للركوع والسجود وكذا التشهد في الثانية متمم لقعدتها وضم الأنف متمم لوضع الجبهة إلا أن منها ما يكون متمماً للركن حقيقة ومنها ما يكون متمماً لها من غير نظر إلى ركن كالقعود الأول وتشهده والسلام فليتأمل. قوله: (والسنن لإكمال الواجبات) كالتسبيح ثلاثاً فإنه متمم للطمأنينة، والصلاة على النبي ﷺ متممة للتشهد والثناء والتسمية متممات لقراءة الفاتحة، ولا يظهر هذا التتميم في جميع السنن. قوله: (والأدب لإكمال السنة) يعني أن السنة تكون كاملة بالأدب كالنظر في الركوع إلى القدمين وفي السجود إلى الأرنبة، متمم للتسبيحات لأنها حينئذ تكون مستحضرة لعدم إشتغاله بإطلاق النظر، والنظر إلى حجره متمم لهيئة الجلوس، وقس ما مر. قوله: (ليكون كل منها حصناً لما شرع لتكميله) أي حافظاً له فالواجبات كالسور على الفرائض، والسنن كالسور على الواجبات، والآداب كالسور على السنن فمن حفظ السور الأخير كان للأسوار الداخلة أحفظ، ومن ضيعه يجر به الحال إلى تضييع ما يليه والتهاون بها، وفي نسخ كلا بالنصب ولا وجه له. قوله: (استحقاق العقاب) هو دون عقاب ترك الفرض. قوله: (والثواب بفعله) هو الحكم الأخروي، وأما الحكم الدنيوي فهو سقوط المطالبة. قوله: (وإعادتها بتركه عمداً) أي ما دام الوقت باقياً وكذا في السهو إن لم يسجد له وإن لم يعدها حتى

فيسجد ولم يعد (وهو) أي الواجب (ثمانية عشر شيئاً) الأول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو لنفي الكمال لأنه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر﴾ فوجب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها» (في ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائي، وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لأن كل شفع من

خرج الوقت تسقط مع النقصان، وكراهة التحريم، ويكون فاسقاً آثماً وكذا الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم والمختار أن المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالأولى لأن الفرض لا يتكرر كما في الدر وغيره ويندب إعادتها لترك السنة. قوله: (وهو) أي الواجب أي على ما ذكر هنا وإلا فهي تزيد على ما ذكره والتتبع ينفي الحصر. قوله: (الأول وجوب قراءة الفاتحة) الصواب حذف وجوب. قوله: (قراءة الفاتحة) قالوا: بترك أكثرها يسجد للسهو لا إن ترك أقلها. ولم أر ما إذا ترك النصف نهر لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها، وهو أولى قال في الدر. وعليه فكل آية واجب، ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة كما في الفتاوى الصغرى خلافاً لما في المحيط قاله السيد. قوله: (لنفي الكمال) فغاية ما يفيده الوجوب لا الافتراض لأنه وإن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لأن مثله يقال لنفي الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملاً. قوله: (لا ينسخ قوله تعالى الخ) أي ولو قيد به لكان ناسخاً لذلك المطلق لأن تقييده نسخ، وهو لا يجوز بخبر الواحد. قوله: (فوجب العمل به) أي بهذا الحديث، وهو تفريع على ثبوت الوجوب، وعدم نسخه مطلق الكتاب. قوله: (أو ثلاث آيات قصار) فهو أقصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار، وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في مسكين الأنهر، وهل يكره الضم في الأخريين المختار لا كما في النهر، ووجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة، والسورة لو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة نهر عن القنية، وتقسيم القراءة إلى فرض، وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الإيقاع أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع القراءة إلا فرضاً اهـ من قسه بزيادة. قوله: («لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة») الدليل أخص من المدعي، وقد يقال أن الثلاث آيات ألحقت بالسورة بدلالة النص. قال بعض الأفاضل وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فإنه يلزمه أن يقول أيضاً بفرضية السورة كما لا يخفى اهـ. قوله: (غير الثنائي) يعم الرباعي والثلاثي. قوله: (لمشابهة السنة) بل هو سنة عندهما. قوله: (لما روينا) من قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها» وإنما لم تجب القراءة في الأخريين من الفرض كالنفل لقول علي رضي الله تعالى عنه: القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما التخيير

وجوب الاطمئنان أيضاً في القومة والجلسة والرفع من الركوع للأمر في حديث المسيء صلاته، وللمواظبة على ذلك كله وإليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال: إنه الصواب (و) يجب (القعود الأول) في الصحيح ولو كان حكماً وهو قعود

أورد عليه أنه والقهما في الأصول على أن الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] فإنه تعالى أمر بالركوع، والسجود فتعلقت الركنية بالأدنى منهما وخبر الواحد هو حديث صل فإنك لم تصل فكيف يجوز الزيادة بما لهما الظنية. وبهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملي، وهو الواجب فيرتفع الخلاف. قال في البحر ويؤيده أن هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية له من أسئلة مختصراً وفي قوله، وهو الواجب نظر. قوله: (ومقتضى الدليل)، وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة أيضاً. قوله: (في القومة) أي من الركوع حتى يستتم قائماً. قوله: (والجلسة) أي بين السجدتين حتى يستتم قاعداً ولما أصل الرفع إلى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فإن أصل الرفع منه واجب أيضاً، والفرق أن المقصود من الركوع تحقيق الانتقال من الركن، وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما في المعراج، والكافي، ومقتضى الدليل أيضاً وجوب نفس الجلسة أفاده في الشرح. قوله: (والرفع من الركوع) عطف على الاطمئنان فهو واجب قال في الشرح: ومقتضى الدليل، وجوب الطمأنينة في الأربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين الخ. قوله: (للأمر به) أي بالاطمئنان أي الأمر الضمني فإن الأمر منه ﷺ لمن أساء الصلاة بالإعادة إنما هو لتركه الاطمئنان، وذلك يقتضي الأمر به والأمر للوجوب، وليس المراد من الحديث البطلان فلا ينهض دليلاً لمن احتج به يدل لهذا آخر الحديث حيث قال: إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وإذا انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلاتك فقد سماها صلاة، والباطلة لا تسمى صلاة، وأيضاً فقد أقره النبي ﷺ بعد أول ركعة حتى أتم ولو كان عدم الطمأنينة مفسداً لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المضي في الصلاة، وتقريره ﷺ من الأدلة الشرعية كذا في البحر وغيره.

قوله: (وإليه ذهب المحقق الخ) واختار الكرخي أن التعديل في القومة والجلسة سنة على قولهما، وفرق بينه وبين تعديل الأركان بأنه في الأركان لتكميل الفرض، وفي القومة والجلسة لتكميل الواجب، ومكمل الفرض، واجب ومكمل الواجب سنة إظهاراً للتفاوت بينهما، وهو المشهور، وقال الجرجاني: إن التعديل عندهما مطلقاً سنة. قوله: (ويجب القعود الأول) مقدار قراءة التشهد بأسرع ما يكون لا فرق في ذلك بين الفرائض، والواجبات والنوافل استحساناً عندهما وهو ظاهر الرواية، والأصح، وقال محمد وزفر والشافعي: هو فرض في النوافل، وهو القياس كما في القهستاني، وسكت الأمر. قوله: (في الصحيح) واختار الكرخي، والطحاوي، استنانه، وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة إما لأن وجوبه ثبت بالسنة أو لأن

المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الأول تبعاً للإمام لمواظبة النبي ﷺ وسجوده للسهو لما تركه، وقام ساهياً (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي في الأول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده، وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الأخير) أيضاً للمواظبة (و) يجب (القيام إلى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين في اليمين واليسار للمواظبة

المؤكدة في معنى الواجب[1] وهذا لا يقتضي رفع الخلاف، ولا يرد ما لو سبق الإمام المسافر الحدث، واستخلف مقيماً حيث كانت القعدة الأولى فرضاً في حقه لأنه لعارض الاستخلاف أفاده السيد، ثم إن الأولى حذف، قوله في الصحيح لتصريح المصنف به بعد. قوله: (ولو كان حكماً) فيه إشارة إلى أنه أراد بالأول ما ليس بآخر فالمسبوق بثلاث في الرباعية ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخير. قاله السيد، وفيه أن الأول فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد أن الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتأمل. قوله: (ويجب قراءة التشهد) فيسجد للسهو بترك بعضه ككله كما في النهر. قوله: (أي في الأول) المراد به كما سبق ما عدا الأخير على ما فيه فإنه قد يتكرر مراراً. قوله: (للمواظبة) علة لقوله، ويجب قراءة التشهد. قوله: (حتى لو زاد عليه) أي على التشهد. قوله: (بمقدار أداء ركن الخ) على الصحيح وبينوه بما إذا قال: اللهم صل على محمد، ولم يذكره الشرح تباعداً عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه ﷺ وقوله ساهياً إحترز به عن العمد، فإن الصلاة تكون به مكروهة تحريماً. قوله: (بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو) وقيل يسجد بزيادة حرف. قوله: (مرتين) هو الأصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح، ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة، وقيل بهما كما في مجمع الأنهر، فلو إقتدى به بعد لفظ السلام الأول قبل عليكم، لا يصح عند العامة، وقيل: إن أدركه بعد التسليمة، الأولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة كما في السراج، واعلم أن السلام واجب للصلاة ذات الركوع، والسجود، فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو، والشكر على القول به حموي، وفي ذكر الشكر نظر لأن سجوده لا سلام له كسجود التلاوة. وفي الزاهدي أن سلام الجنازة سنة اهـ. قوله: (في اليمين واليسار) يشعر أن الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه.

---

(١) وقوله: وهذا لا يقتضي الخ مكذا في الأصل المطبوع، وفي نسخة أخرى، وهذا يقتضي بالإثبات ولعلها الصواب إذ مقتضى قوله كما لأن وجوبه ثبت بالسنة إلا أن للخلاف أي المعنوي ارتفع وإنما الخلاف في اللفظ والعبارة اللهم إلا أن يكون المراد من نسخة النفي رفع الخلاف اللفظي فإن ذلك لا يقتضي وفيه تأمل اهـ مصححه.

بقراءة) يعني (الفجر و) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله ﷺ (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان) على الإمام للمواظبة والجهر إسماع الغير (و) يجب (الإسرار) هو إسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعهما بعرفة (و) الإسرار (فيما بعد أولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) الإسرار في (نفل النهار) للمواظبة

أعلى الجهر عندي من الخزانة. قالوا: والأولى أن لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لأن إسماع بعض القوم يكفي بحر ونهر. والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار قهستاني عن كشف الأسرار، وهذا أولى مما في الزاهدي عن أبي جعفر أنه كلما زاد الإمام أو المنفرد في الجهر في صلاة الجهر فهو أفضل بعد أن لا يجهد نفسه ولا يؤذي غيره وإن زاد على حاجة المقتدي. قوله: (أولي العشاءين) بضم الهمزة الأولى، وكسر الثانية تثنية، وحذفت النون للإضافة وأطلق على الثانية أولى باعتبار أنهما شيء أول، وغلب العشاء لا المغرب لأن الأصل تغليب الأكثر. قوله: (في صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو تركه فيهما لا سجد للسهو لسقوطه في الجمعة والعيدين دفعاً للفتنة. وقيل: إن الجهر والإسرار سنتان، حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لأنهما ليسا بمقصودين وإنما المقصود القراءة زيلعي. ويظهر تخريج ما في القهستاني عن الظهيرية على هذا القول من أن الإمام مخير في الجهر فيما يزاد على الفرائض، ولو وترا أو عيدا لكن الجهر أفضل وصرح في الهداية بأنه مخير في نوافل الليل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد اه ويحتمل أنه قول مفصل. قوله: (والوتر في رمضان) سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما في النهر عن مجمع الأنهر وقيد بكونه في رمضان لأن صلاته جماعة في غيره بدعة مكروهة كما في الحلبي أي، ولا يطلب الجهر بالبدعة. قوله: (ويجب الإسرار) قالوا: لا يضر إسماع بعض الكلمات أحياناً لحديث أبي قتادة، وهو في الصحيحين عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ولأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما عند مبادي التنفسات كذا في الفتح. وفي أواخر الحلبي عن كفاية الشعبي بحث إلا من عذر، وهو أن يكون هناك من يتحدث أو ينام أو يجهر لدفع النوم. ودفع الكلام اه وفي القهستاني إذا جهر تجب الكلمة فيسر ما بقي اه. قوله: (ولو في جمعهما بعرفة) أشار به إلى خلاف الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فإنه يقول بالجهر فيهما. ولو قال المؤلف ولو المجموعتين بعرفة لكان أظهر. والأصل في الجهر والإسرار أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لأتباعهم: إذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه، فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا

الفاتحة، ثم يقرأ السورة وهو الأشبه وعند بعضهم يقدم السورة. وعند بعضهم يترك الفاتحة لأنها غير واجبة، ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده، (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا يكررها في الأخريين) متقدم ويسجد للسهو لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلاً وبقراءتها مرة وقع عن الأداء لقوته بمكانه وإذا كررها خالف المشروع إلا في النفل بخلاف السورة فإنها مشروعة نفلاً في الأخريين. ولم تكرر.

شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة، في ركعة واحدة لأن السورة تلتحق بموضعها، وهو الشفع الأول حكماً، وقال أبو يوسف: لا تقضى السورة أصلاً لأن الواجب إذا فات عن محله لا يقضى إلا بدليل، وهو مفقود هنا. قوله: (وهو الأشبه) لأن السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح. قوله: (وعند بعضهم يقدم السورة) لأنها تلتحق بمحلها. قوله: (يأتي بها) لأنه إذا أتى بها تكون فرضاً كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض. قوله: (كما لو تذكر السورة في الركوع) والظاهر أن تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل. قوله: (ويعيده) أي افتراضاً لأن القراءة كلها صارت فرضاً فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده، وهو مفسد أما إذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد. قوله: (لقوته بمكانه) أي لأنها أقوى لكونها في محلها. قوله: (إلا في النفل) قال في الشرح: ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اهـ. قوله: (فإنها مشروعة نفلاً) فهو حقه فله أن يصرفها إلى ما عليه. قوله: (ولم تكرر) لأن الشفع الثاني ليس محلاً لها فجاز أن تقع قضاء والله تعالى أعلم، ويفرق السيد بفرق آخر وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة، فلو قضاها في الأخريين ترتبت الفاتحة على السورة أي المقروءة في الأوليين، وهو خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اهـ ملخصاً.

تنبيه: من الواجب متابعة المقتدي إمامه في الأركان الفعلية فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي له أن يعود لتزول المخالفة بالموافقة، ولا يصير ذلك تكراراً وبالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب، كما لو قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتم ثم يقوم لأن التشهد واجب وإن لم يتم، وقام للمتابعة جاز، وكذا لو سلم في القعدة الأخيرة قبل أن يتمه بخلاف ما إذا رفع رأسه قبل التسبيح، أو سلم قبل الصلاة عليه ﷺ فإنه يتابعه، والحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فإن عارضها واجب آخر لا ينبغي أن يفوت ذلك الواجب، بل يأتي به، ثم يتابع لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الإتيان بالواجبين

فصل في بيان سننها

بيان (سننها) أي الصلاة (وهي إحدى وعشرون) تقريباً فيسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل) لأن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك» الخ (و) حذاء أذني (الأمة) لأنها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لأن ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لأنه ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن:

مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضها سنة لأن ترك السنة، أخف من تأخير الواجب، ولو ركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت تابعه لأن القنوت ليس بمعين، ولا مقدار له أما إذا كان لم يقرأ شيئاً منه، ينظر إن خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه، تركه، وركع وإلا قرأ مقدار ما لا يفوته الركوع مع الإمام، ثم يركع، واختلف الأئمة في المتابعة، في الركن القولي، وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع، وينصت مطلقاً سرية كانت أو جهرية، ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنهما أجمعين: تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقاً، إلا إذا خاف فوت الركعة والأصح أنه يأتي بالثناء إلا إذا أخذ الإمام في القراءة، ولو سرية لإطلاق النص وهو قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ [الأعراف: ٧] الآية والله أعلم.

فصل في بيان سننها

ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً، بل إساءة لو عامداً غير مستخف، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة، در أي التحريمية، وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة أنه يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع تحوق إثم يسير هـ. قوله: (رفع اليدين للتحريمة) مثلها في ذلك تكبيرات الأعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان، ومن اعتاد تركه إثم على المختار كذا في الخلاصة، والمراد بالإثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في الحلبي، ولا شك إن الإثم منوط بالتشكيك بحر. قوله: (حذاء الأذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون، أو قدر على رفع يد دون الأخرى رفع بما قدر كما في مجمع الأنهر. قوله: (حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه) وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه محمول على حالة العذر. قوله: (وكالحرة في الركوع، والسجود) أي تضم بعضها إلى بعض. قوله: (لأن ذراعيها ليسا بعورة) علة لقوله وحذاء أذني الأمة.

أنه يرفع حذاء أذنيها (و) يسن (نشر الأصابع) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لأنه ﷺ كان إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه (و) يسن (مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه) عند الإمام لقوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا» لأن إذا للوقت حقيقة (وعندهما بعد إحرام الإمام) جعلا الفاء للتعقيب، ولا خلاف في الجواز على

قوله: (ويسن نشر الأصابع) ويكون بطن الكف والأصابع إلى القبلة. قوله: (لأنه ﷺ الخ) دليل لقوله ويسن نشر الأصابع الخ

تتمة: لا ترفع الأيدي إلا في مواطن منها ما مر، وهو افتتاح الصلاة، ومنها التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة، وبجمع مزدلفة وعرفات، وعند المقامين، وعند الجمرتين الأولى والوسطى كما ورد في الحديث، وفي حديث آخر عن ابن عباس بدل الاستلام الحجر، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت. وصفة الرفع فيها مختلفة ففي الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء أذنيه وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه، ويجعل باطنهما في الأول نحو الحجر، وفي الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرواية، وفيما عدا ذلك كالداعي، يرفع يديه حذاء صدره يبسط كفيه نحو السماء، ويكون بينهما فرجة وإن قلت والإشارة بمسبحته لعذر أو برد يكفي في الدعاء، ومسح الوجه عقبه سنة، ويكره الرفع في غير هذه المواطن، فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه، ولا في تكبيرات الجنازة غير الأولى لحديث مسلم: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أي صعب متحركا في الصلاة، فلو فعله في الصلاة قيل تفسد والمختار لا كما في النهر، وهو الصحيح سراج. قوله: (ويسن مقارنة إحرام المقتدي الخ) لكن يشترط أن لا يكون فراغه من الله، أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما[1]. فلو فرغ من قوله الله مع الإمام، أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات، وهو الأصح لأنه إنما يكون شارعاً بالجملة، ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الإمام عند الإمام إلا بالمقارنة في الإحرام. قوله: (لأن إذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث فكبروا في زمن تكبير الإمام والفاء تستعمل للقران أيضاً كما في قوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا» وكذا قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية، حيث يجب الاستماع والإنصات زمن القراءة لا بعدها. قوله: (وعندهما بعد إحرام الإمام) من غير فصل فيصير أي يجعله من المقتدي مراد أكبر من الإمام كذا في القهستاني. قال السرخسي ونفى الأفضل على هذا الخلاف، وأشار شيخ الإسلام إلى أن المقارنة فيها لمعنى بالاتباع قال بعضهم: والمختار للفتوى في التحريمة أفضلية

---

(١) قوله: فلو فرغ من قوله الله الخ في بعض النسخ هنا زيادة بعض العبارة هكذا (فلو فرغ من قوله الله قبل فراغ الإمام منه ووقع أكبر بعد فراغ الإمام: إنه لو قال: الله مع الإمام إلى آخر ما هنا) اهـ.

الصحيح بل في الأولوية مع التيقن بحال الإمام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث علي رضي الله عنه أن من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالخنصر، والإبهام على الرسغ) لأنه لما ورد أنه يضع الكف على الكف، وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملاً بالحديثين وقيل: إنه مخالف للسنة والمذاهب

المذهب، واختلف في إدراك فضل التحريمة على قولهما فقيل: إلى الثناء كما في الحقائق، وقيل: إلى نصف الفاتحة كما في النظم، وقيل: في الفاتحة كلها، وهو المختار كما في الخلاصة، وقيل: إلى الركعة الأولى. وهو الصحيح كما في المضمرات، وقيل: بالتأسف على فوت التكبيرة مع الإمام ذكره القهستاني والسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الإمام فلا فرق، وفي رواية عنه يسلم بعده وعليها فالفرق بينه، وبين التحريمة عنده، أن التكبير شروع في العبادة، فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها، فلا يستحب فيه كما في التبيين. قوله: (ولا خلاف في الجواز على الصحيح) وقيل الخلاف في الجواز والثمرة تظهر فيما إذا كان إحرام المقتدي مقارناً لإحرام إمامه حيث يجوز عند الإمام لا عندهما، وأما الجواز فيما إذا كان إحرامه بعد إحرام إمامه فمتفق عليه. قوله: (مع التيقن بحال الإمام) هذا رد لقول الصاحبين إن في القرآن احتمال وقوع التكبير سابقاً على تكبير الإمام قال في الشرح: وهذا غير معتبر لأن كلامنا فيما إذا تيقن عدم السبق. قوله: (ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرغ من التكبير للإحرام، بلا إرسال، ويضع في كل قيام من الصلاة، ولو حكماً فدخل القاعد، ولا بد في ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون[1] وما لا فلا كما في السراج وغيره، وقال محمد: لا يضع حتى يشرع في القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع، وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء، والقنوت، وفي صلاة الجنازة، وعندهما يعتمد في الكل وأجمعوا أنه يرسل في القومة من الركوع، والسجود، وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر، والقراءة في هذه المواضع، فإن قيل في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع، والتحميد فينبغي أن يضع فيها على قولهما أجيب بأن المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له اهـ، وهل يضع فيها في صلاة التسابيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون يراجع. قوله: (محلقاً بالخنصر الخ) أي، ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع. قوله: (فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المنية: وهو المختار، وقال ابن أمير حاج: وربما يشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد اهـ.

---

(١) قوله وما لا فلا هنا في بعض النسخ زيادة ونصها (وما لا فلا ما لم يطل فحينئذ يضع كما في السراج وغيره) اهـ.

ينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لأنه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله ﷺ: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم» وسنذكر معانيها إن شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان

قوله: (فينبغي أن يفعل إلخ) قال في الشرح لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماماً، بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما اهـ. وقد علمت ما نقله عن المفيد. قوله: (ويسن وضع المرأة يديها إلخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير، وترفع يديها حذاء منكبيها، ولا تفرج أصابعها في الركوع، وتنحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ حد الركوع، فلا تزيد على ذلك لأنه أستر لها وتلزم مرفقيها بجنبيها فيه، وتلزق بطنها بفخذيها في السجود، وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن وتضع فخذيها على بعضهما، وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر كما في مجمع الأنهر ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهن ويقف الإمام وسطهن، ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الإسفار بالفجر والتبكير بظهر الحر. قوله: (لما روينا) في شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لأن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلخ، وليس عند المتقدمين قوله في، وجل ثناؤك، وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وفي ملتقى الأبحر عن الحلبي: والأولى تركه وجل ثناؤك إلا في صلاة الجنازة اهـ ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق، ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقاً لا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما، وهو الصحيح المعتمد كما في البحر، وعن أبي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير، وفي رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج: والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية، أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه فجعله مستحباً، أو أدباً من آداب الصلاة ليس بظاهر، بل غايته أنه بدعة حسنة أن قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك، وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه، فمحمول على التهجد أو كان ونسخ، ثم اعلم أن الثناء يأتي به كل مصل فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقاً سواء كان مسبوقاً أو مدركاً في حالة الجهر أو السر. قوله: (ويسن التعوذ) ولو أتى بغير الفاتحة لأنه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر وإلى ذلك مال السيد في شرحه.

وللإمام عندهما أيضاً (و) يسن (الإسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريمة) وختمها بأن يكون آتياً بها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الإمام بالتكبير والتسميع) لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لأنه أقرب إلى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين. وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الأخرى مرة لأنه أيسر. ولكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمونة للفاتحة من

وهو ظاهر الجواب، وهو الصحيح كما في القهستاني. قوله: (وللإمام عندهما أيضاً) لحديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يجمع بينهما متفق عليه ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه، وله ما رواه أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما، والقسمة تنافي الشركة. قوله: (للآثار الواردة بذلك) منها قوله ﷺ خير الذكر الخفي، وخير العبادة أخفها، وخير الرزق ما يكفي. قوله: (ويسن جهر الإمام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام، والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين، والجنازة، واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ في هذه الحالة بدعة منكرة أي مكروهة وأما عند الاحتياج إليه بأن كانت الجماعة لا يصل إليهم صوت الإمام لضعفه أو لكثرتهم فمستحب فإن لم يقم مسمع عرفهم بالشروع، والانتقالات بنحو تكلف صف من المقتدين الجهر بذلك إلى حد يعلمه الأعمى ممن يليهم، ولا بد لصحة شروع الإمام في الصلاة من قصد الإحرام بتكبيرة الافتتاح، فلو قصد الإعلام فقط لا يصح وإن جمع بين الأمرين فهو المطلوب منه شرعاً، وبه أجرين، وكذا الحكم في المبلغ إن قصد التبليغ فقط، فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله في هذه الحالة لأنه اقتدى بمن ليس في صلاة كما في فتاوى الغزي وأما التسميع من الإمام، والتحميد من المبلغ، وتكبيرات الانتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة، بل للثواب، ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لأنه مقتد بمن هو في الصلاة بخلاف الأولى اهـ من السيد وغيره. قوله: (ويسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) نص عليه في كتاب الأثر عن الإمام ولم يحك فيه خلافاً، وفي الظهيرية روي عن الإمام: التراوح في الصلاة أحب إلي من أن ينصب قدميه نصباً، فيما في منية المصلي من كراهة التمايل يميناً ويساراً محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على إحدى القدمين بالاعتماد ساعة، ثم الميل على الأخرى كذلك. بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا ما في الهداية عن الظهيرية وما في السيد عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم، ثم هذا التحديد لمن لم يكن به عذر أما إذا كان سميناً، أو أدرة ويحتاج إلى تفريج واسع فالأمر عليه سهل. قوله: (ولكن لطول القيام) قاله السيد في شرحه. وهذا هو محمل ما نقل عن الإمام

طوال المفصل) للطوال، والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر، والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي هذا (مقيماً) والمنفرد والإمام سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك، والمفصل هو السبع السابع قيل: أوله عند الأكثرين من سورة الحجرات، وقيل من سورة محمد ﷺ، أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه إلى البروج، والأوساط منه إلى لم يكن وقصاره منها إلى آخره وقيل: طواله من

حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفاً على إحدى قدميه في الركعة الأولى وفي الثانية على قدمه الأخرى اهـ ثم إن هذه الدقة لا تظهر فيما إذا كان القيام قصيراً. قوله: (والطوال بالضم الرجل الطويل) وبفتح المرأة الطويلة. قوله: (لكثرة فصوله) أي لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة. قوله: (وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الأحكام وعدم التغيير. قوله: (وهذا في صلاة الفجر الخ) مقيد بحال الاختيار أما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بأدنى الفرض إذا ضاق الوقت، ولهذا اكتفى أبو يوسف حين اقتدى به الإمام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الإمام يعقوبنا صار فقيهاً كذا في القهستاني. قال في البحر: ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل لتستمع القوم، وليتعلموا اهـ. واختلف الآثار في قدر ما يقرأ في كل صلاة وفي الجامع الصغير أنه يقرأ في الفجر في الركعتين جميعاً أربعين أو خمسين، أو ستين آية سوى الفاتحة، وروى الحسن ما بين ستين إلى مائة والمائة أكثر ما يقرأ فيهما والأربعون أقل فيوزع الأربعين مثلاً على الركعتين بأن يقرأ في الأولى خمساً وعشرين مثلاً، وفي الثانية ما بقي إلى تمام الأربعين فيعمل بالجميع بقدر الإمكان فقيل الأربعون للكسالى أي الضعفاء وما بين الخمسين إلى الستين للأوساط، وما بين الستين إلى المائة للراغبين المجتهدين، وقيل ذلك بالنظر إلى طول الليالي وقصرها، وكثرة الاشتغال، وقلته وإلى حسن صوت الإمام عند السامعين، وعدمه، ويقرأ في العصر، والعشاء عشرين آية في الركعتين الأوليين منهما كما في المحيط أو خمسة وعشرين، كما في الخلاصة، وهو ظاهر الرواية وذكر في الطحاوي أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات، أو سورة قصيرة واختار في البدائع أنه ليس في القراءة تقدير معين، بل يختلف باختلاف الوقت، وحال الإمام والقوم كما في البحر. والحاصل أنه يحترز عما ينفر القوم كي لا يؤدي إلى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي، وغيرها كذا في القهستاني. قوله: (ولم يثقل على المقتدين بقراءته) أما إذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم لما روي أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له: أوجزت قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه اهـ فيلحق بذلك الضعيف، والمريض، وذو الحاجة للعلة المذكورة. قوله: (وأوساطه منها إلى لم يكن) أفاد بهذا كالذي بعده أن الغاية

النوافل الأمر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثاً) لقول النبي ﷺ: إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي، والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الإمام قبل تمام المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنه يتابعه ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم وكلما زاد

وعدا بالنسبة لغير ما وردت به السنة، فلا يشكل بما أخرجه الشيخان أنه ﷺ كان يقرأ في أولى الجمعة، والعيدين بالأعلى وفي الثانية بالغاشية، وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط الزاهد. قوله: (وفي النوافل الأمر أسهل) قال في الفتاوى: هذا كله في الفرائض أما السنن، والنوافل فلا يكره اهـ. قوله: (فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم الخ) لا يخفى مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه فإن الركوع تذلل، وتخضع فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى، والسجود غاية التسفل فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر، والاقتدار لا علو المكان تعالى الله عن ذلك. قوله: (أي أدنى كماله المعنوي) الذي في الزيلعي أي أدنى كمال السنة، والفضيلة فالضمير راجع إلى غير مذكور معلوم من المقام، وفي البحر واختلف في قوله، وذلك أدناه فقيل: أدنى كمال السنة، وقيل: أدنى كمال التسبيح، وقيل: أدنى القول المسنون. قال: والأول أوجه فحينئذ الأولى للشارح أن يقول أي أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضيلة، والمراد أن الكمال المعنوي له مراتب الثلاث، والخمس والسبع مثلاً، والثلاث أدناها فهي أدنى العدد المسنون، فلو أتى بواحدة لا ينال ثواب السنة وإن كان يحصل له ثواب آخر. قال في البحر ما ملخصه أن الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع، أو تسع لخبر الصحيحين. إن الله وتر يحب الوتر، وفي منية المصلي: أدناه ثلاث، وأوسطه خمس، وأكمله سبع ومثله في المضمرات عن الزاد. قوله: (وهو الجمع) أي الكمال الجمع: وهو حمل مجازي من الإسناد إلى السبب لأن الجمع هو السبب في الكمال، والمراد الجمع المتحقق بالثلاث، والخمس والسبع. قوله: (لا اللغوي) عطف على المعنوي أي ليس المراد أدنى الكمال اللغوي أي أدنى كمال الجمع اللغوي فإن أدناه اثنان لما فيهما من الاجتماع فليس مراداً، وإن كان صحيحاً في نفسه لأنه ﷺ مفيد للأحكام للحقائق اللغوية. قوله: (فالصحيح أنه يتابعه) وقال المرغيناني يتمه. قوله: (ولا يزيد الإمام الخ) فلو زاد لإدراك الجائي قيل: مكروه، وقيل: مفسد ويكفر، وقيل جائز إن كان فقيراً، وقيل جائز إن كان لا يعرفه، وقيل مأجور إن أراد القربة قهستاني عن الزاهدي، وغيره، وفي البحر والنهر ما حاصله أنه إن قصد به غير القربة، فلا شك في كراهته، وإن قصد به القربة فلا شك في عدم كراهته، بل استحسنه الفقيه أبو الليث لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة/ ٢] قوله:

بصوبه ونكس بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئناً) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الأرض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفاً أو لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين، والنهوض باليسار لأن رسول الله ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا (و) يسن (تكبير الرفع منه) للمروي (و) يسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لأنه ﷺ كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم، وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه، وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا

كان خلاف السنة. قوله: (أي لم يرفع) التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت، ويسن إبعاد مرفقيه عن جنبيه، وإلصاق كعبيه فيه واستقبال أصابعه القبلة أي أصابع رجليه كذا في القهستاني عن الزاهدي. قوله: (ويسن الرفع من الركوع الخ) في النهر المجتبى عبر بالصدر القضاة إتمام الركوع وإكمال كل ركن واجب عندهما، وعند أبي يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتصاب، والقيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه، وكذا السجود، ولو ترك شيئاً من ذلك ساهياً يلزمه سجود السهو. قال ابن أمير حاج: وهو الصواب اهـ ذكره السيد. قوله: (ثم وجهه) ويبدأ بوضع الأنف أولاً در. قوله: (عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله. قوله: (ويسجد بينهما) أي بين يديه والأولى حذفه لتصريح المصنف به بعد. قوله: (بأن يرفع وجهه، ثم يديه) أي، ويضعهما على ركبتيه، وينهض على صدور قدميه، ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض. قوله: (فيفعل ما استطاع) أي في الهبوط، والنهوض. قوله: (ويستحب الهبوط باليمين) أي بالركبة بأن يقدمها على اليسرى شيئاً قليلاً، وكذا يستحب النهوض باليسار أولاً. قوله: (لأن رسول الله ﷺ الخ) لا ينهض دليلاً على كل المدعي ويحتمل أنه دليل على ما في المصنف فقط، وهو الظاهر. قوله: (لما روينا) من أن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض، ورفع سوى الرفع من الركوع، فإنه كان يسمع فيه، وقوله للمروي: هو هذا بعينه. قوله: (وبه قال الشافعي رضي الله عنه) ونص الشيخين بخلافه، وهو على ما نقله النووي وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اهـ. قوله: (وقال بعض المحققين) هو الكمال رضي الله تعالى عنه، وقوله: وهو أن يفعل تفسير للجمع، وفي نسخة وهو فوائد وإن كان بين الكفين أفضل لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ما ليس في غيره ولأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين كفيه عند الإحرام في أول الركعة، فكذلك في

لأصابع (و) يسن (الافتراش) للرجل (برجله اليسرى ونصب اليمنى) ويوجه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لأنه أستر لها (و) تسن (الإشارة في الصحيح) لأنه ﷺ رفع أصبعه السبابة، وقد أحناها شيئاً ومن قال: إنه لا يشير أصلاً فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (بالمسبحة) أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه إلى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه: إن رجلاً كان يدعو

ركبتيه لا متباعدة عنهما كما في الفتح. قوله: (وتوجيه أصابعها) أي باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة فإن توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر قهستاني. قوله: (ويسن الإشارة) أي من غير تحريك فإنه مكروه عندنا كذا في شرح المشكاة للقاري، وتكون إشارته إلى جهة القبلة كما يؤخذ من كلامهم. قوله: (فهو خلاف الرواية) لأنه روي في عدة أخبار منها ما أخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة كما في الفتح وغيره فلا حرج إن قال الزاهدي في المجتبى: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة. وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى كما في الحلبي، وابن أمير حاج. قوله: (والدراية) لأن الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه النفي والإثبات يكون الفعل كذلك برفع الأصبع للنفي، ووضعه للإثبات. قوله: (وتكون بالمسبحة) بكسر الباء الموحدة سميت بذلك لأنه يشار بها في التوحيد، وهو تسبيح أي تنزيه من الشركاء. وخصت بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره. قوله: (أي السبابة) سميت بذلك لأنها يشار بها عند السب، وقيل يكره تسميتها بذلك ورده ابن أمير حاج بأن تسميتها بذلك ثبتت عند مسلم، وغيره من حديث ابن عمر حيث قال: وأشار بالسبابة. قوله: (عند انتهائه إلى الشهادة)[1] الإشارة إنما هي عندها لا بعد الانتهاء إليها فلو أبقى المصنف على حاله لكان أولى. قوله: (لقول أبي هريرة) دليل لقوله من اليمنى فقط. قوله: (يدعو بإصبعيه) أي يحرك مسبحته من يديه.

فرع: لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة، أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى، ولا اليسرى كما في النووي على مسلم. قوله: (أحد أحد) بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي وحد أي أشر إصبعاً واحدة وهي اليمنى، لأن التيامن يطلب فيما له شرف، وكان ﷺ يحبه في شأنه كله، وهذا الطلب لا يمنع المدعى لأنه في الدعاء في التشهد. قوله:

---

(1) قوله: الإشارة إنما هي عندها الخ في نسخة أخرى ما نصه الإشارة إنما هي في أثنائها ولا عند الانتهاء إليها فلو قال في الشهادة لكان أولى اهـ ولعل ما في هذه النسخة أولى تأمل اهـ مصححه

بإصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ: «أحد أحد» (يرفعها) أي المسبحة (عند النفي) أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله (ويضعها عند الإثبات) أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات ويسن الإسرار بقراءة التشهد وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه وقيل: لا إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) في الصحيح وروي عن الإمام وجوبها وروي عنه

(يرفعها الخ) وعند الشافعية يرفعها لدى بلوغ الهمزة من قوله إلا الله، ويكون قصده بها التوحيد، والإخلاص عند كلمة الإثبات، والدليل للجانبين في المطولات. قوله: (وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه وقيل الخ) صنيعه يقتضي ضعف العقد، وليس كذلك إذ قد صرح في النهر بترجيحه، وأنه قول كثير من مشايخنا. قال: وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى، وكيفيته أن يعقد الخنصر، والتي تليها محلقاً بالوسطى، والإبهام، ومنه يعلم أن الخلاف الترجيح أنه من السنة، ولعل الإشارة تفهم من قوله سابقاً، ويسن وضع اليدين على الفخذين. فيما بين السجدتين كحالة التشهد فإنها مبسوطة بين السجدتين، فيكون التشهد كذلك يفهم ذلك بطريق الإشارة وقال في الشرح: ويسن بسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما في تلك الإشارة من التأمل، والعقد وقت التشهد فقط، فلا يعقد قبل، ولا بعد، وعليه الفتوى والظاهر أنه ينحني المعقودة إلى جهة الركبة، وفي الدر، وبقولنا وبالمسبحة عما قيل يعقد عند الإشارة. قوله: (وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) يشمل الثلاثي، والرباعي. قوله: (في الصحيح) هو ظاهر الرواية كما في الحلبي. قوله: (وروي عن الإمام وجوبها) وصححه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في مجمع الأنهر. قوله: (وروي عنه التخيير) قال البرهان الحلبي الحاصل أن التخيير إنه يرجع إلى نفي تعين القراءة في الأخريين، وليس المراد به التسوية بين هذه الثلاثة لأن القراءة أفضل بلا شك، وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى اهـ. قوله: (والتسبيح) أي بقدر الفاتحة، أو ثلاث تسبيحات كما في القهستاني لأن القراءة فيهما إنما شرعت على وجه الذكر، والثناء فالتسبيح يقوم مقامها كما في البحر. قوله: (والسكوت) أي بقدر الفاتحة قهستاني عن المنية، أو بقدر ثلاث تسبيحات زيلعي، أو بقدر تسبيحة واحدة نهاية قال الكمال، وهو أليق بالأصول أي لأن الواجب من القيام عند سقوط القراءة فيه أدنى ما ينطلق عليه الاسم، والاعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الأركان اهـ ولذا قال القهستاني، ولعل المذكور بيان السنة، أو الأدب وإلا فالفرض على رواية الأصول مطلق القيام كما مر، واختلف في الاقتصار على السكوت، فقيل: يكون به مسيئاً لو عمداً، ولكن لا يلزمه السهو لو سهواً كما في المحيط وقيل: لا يكون مسيئاً، وإنما القراءة أفضل فقط كما يقتضيه أثر ابن مسعود، وهو ظاهر ما في البدائع، والذخيرة والخانية، وجرى عليه الشارح، وهو المذهب وإن كان صاحب المحيط على خلافه كما في البحر، والدر.

التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي ﷺ

قوله: (وتسن الصلاة على النبي ﷺ) اعلم أنها على ستة أقسام فرض وواجب وسنة، ومستحب ومكروه، وحرام فالأول في العمر مرة واحدة للآية، والثاني كلما ذكر اسمه ﷺ على قول الطحاوي والظاهر أنه على الكفاية لحصول المقصود، وهو تعظيمه ﷺ كما ذكره القرماني، والثالث في القعود الأخير، والرابع في جميع أوقات الإمكان، والخامس في الصلاة ما عدا القعود الأخير، والقنوت والسادس عند عمل محرم، وعند فتح التاجر متاعه إذ قصد بذلك الإعلام بجودته، ولا خصوصية للصلاة، بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا، وهل يأتي بها المسبوق مع الإمام؟ قيل: نعم، وبالدعاء وصححه في المبسوط، وقيل: يكرر كلمة الشهادة، واختاره ابن شجاع، وقيل: يسكت واختاره أبو بكر الرازي، وقيل: يترسل في التشهد، وصححه قاضيخان، وينبغي الإفتاء به كما في البحر وهو الصحيح خلاصة. قوله: (اللهم صل على محمد) قال في الدر: ويندب السيادة، وفي شرح الشفاء للشهاب عن الحافظ ابن حجر أن اتباع الآثار الواردة أرجح، ولم تنقل عن الصحابة، والتابعين، ولم ترد إلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوباً لما خفي عليهم قال وهذا يقرب من مسألة أصولية وهي أن الأدب أحسن أم الاتباع والامتثال، ورجح الثاني، بل قيل أنه الأدب اهـ. قوله: (كما صليت على إبراهيم) لا يقتضي أفضلية الخليل عن الحبيب عليهما الصلاة، والسلام لأنه قاله قبل أن يبين الله تعالى له منزلته علما بين أبقى الدعوة، أو تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر، أو التشبيه راجع في الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله: اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه، أو المشبه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على إبراهيم وآله ومعظم الأنبياء آل إبراهيم، فإذا تقابلت الجملة بالجملة يتعذر أن يكون آل الرسول كآل إبراهيم كذا في الشرح، وفي هذا الأخير نظر، أو المشبه به قد يكون أدنى كقوله تعالى: ﴿مثل نوره كمشكاة﴾ [النور ٣٤] اهـ در والحميد المحمود ذاته المحمود بأنواع المحامد، والمجيد بمعنى الماجد، وهو من كمل في المجد والشرف، وتمامه في الشرح، أو الحميد بمعنى فاعل أي أنت فاعل الحمد، أو واهبه كما أن مجيداً يحتمل أن يكون بمعنى المجد وقوله في العالمين أي منهم فهو دعاء لهم معهما، ومع ملاحظة هنا على التابع. قوله: (فرض في العمر مرة واحدة) أي من غير تقدم ذكر، ولو بلغ في الصلاة وصلى فيها بعده نابت عن الفرض. قوله: (ويفترض كلما ذكر اسمه)

فرض في العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) سن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي ﷺ لقوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل

هو قول الطحاوي، قال بعضهم: يتداخل الوجوب إذا اتحد المجلس، وتكفي صلاة واحدة كسجود التلاوة إذ لو وجبت كل مرة لأفضى إلى الحرج حلبي، وغيره. وظاهر تعبيره يفترض أنه فرض عملي، والذي في كلام غيره أن المراد الوجوب المصطلح عليه فإن الأحاديث الواردة بطلبها عند ذكره أحاديث آحاد، وهي إنما تفيد الوجوب أفاده في البحر. قال صدر حسني في شرح الكنز: وقول الطحاوي مخالف للإجماع وعامة العلماء على أن ذلك يستحب فقط كما في غاية البيان، وهو المختار للفتوى كما في النهر وغيره، ولو سمعه من متعدد لأن العبرة بمجلس السامع كالتلاوة بخلاف الثناء عند اسمه تعالى بنحو عز وجل فيجب لكل مرة ثناء على حدة، وإن ذكر في المجلس ألف مرة. ولو تركه لا يقضي، وفي الكفاية عن الجامع الصغير يكفيه لكل مجلس ثناء واحد، وفي المجلسين يجب لكل مجلس ولو تركه لا يبقى دينا عليه: وأما تشميت العاطس، فإن محمدا يجب لكل مرة[1]، وفي التعاريف لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث إذا تابع، وإن لم يشمته إلى ثلاث كفته واحدة حموي على الأشباه لكن جزم في الفتح تبعاً للكافي بأنه يكفيه في المجلس الواحد تشميت واحد، وفي الزائد يندب اهـ. ولا يجب على النبي ﷺ أن يصلي على نفسه بناء على أن يا أيها الذين آمنوا لا يشمل الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادي نهر ويخص من قول الطحاوي: التشهد الأول، والصلاة في ضمن صلاة، فلا تجب الصلاة، لارتكاب المكروه في الأول، والتسلسل في الثاني، ويمكن أن يقال في الأول يأتي بعضها بالإتيان بها بعد الفراغ من الصلاة. قوله: (لوجود سببه) وهو ذكر اسمه ﷺ قوله: (وسن الدعاء) لنفسه ولوالديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات لما روي عنه ﷺ لما قيل له أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة، والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه، وقت الخروج منها، وقد يراد به ما وراءه. وعقبه أي الوقت الذي يلي وقت الخروج، ولا مانع من إرادة الوقتين معا، ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها لأنها تعمي جلال الله تعالى نهر، ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة. وكفر به القرافي والحق خلافه لقول البعض بجواز مغفرة الكفر عقلا، ويجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم لغرض الشفقة على إخوانه، وهو أمر جائز الوقوع وإن لم يكن واقعا ومن المحرم أن يدعو بالمستحيلات العادية كنزول المائدة إلا أن يكون نبياً أو وليا قيل، وكذا الشرعية كما في القرى، وأن يسأل العافية مدى الدهر، أو خير الدارين، ودفع شرهما إلا أن يقصد به المخصوص إذ لا بد أن يدركه بعض الشر، ولو سكرات الموت. قوله: (لقوله ﷺ الخ) المقصود منه أن

---

(١) قوله وفي التعاريف في نسخة وفي التفاريق اهـ.

والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد بما شاء" لكن لما ورد عنه ﷺ: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" قدم هذا المانع على إباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاة فلا يدعو فيها إلا (بما يشبه ألفاظ القرآن) ربنا لا تزغ قلوبنا (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: "قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (ولا) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود قدر التشهد ويفوت الواجب لو وجد بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام، وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل

ذلك خارج الصلاة وهو خلاف مراد المصنف بل مراده أن ذلك قبل السلام لذكره السلام بعده.

قوله: (لكن لما ورد الخ) استدراك على التعميم المفهوم من قوله ما شاء فإنه يفيد جواز الدعاء ولو بما لا يستحيل طلبه من الخلق مع أنه يشبه كلام الناس، فتفسد به الصلاة لحديث إن صلاتنا الخ. قوله: (بما أعجبه في الصلاة) أي مما يشبه كلام الناس. قوله: (ربنا لا تزغ قلوبنا) مثال من ألفاظ القرآن، ولا يقصد القراءة بل الدعاء، وإلا كره. قوله: (ولا يجوز أن يدعو الخ) ولذا قالوا: ينبغي له في الصلاة أن يدعو بدعاء محفوظ إلا بما يحضره لأنه ربما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس، فتفسد صلاته. وأما في غير الصلاة فبالعكس فلا يستظهر له دعاء لأن حفظ الدعاء يمنع الرقة نهر، والمراد مما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم، ثم هل يشترط مع كون الدعاء مستحيلاً منهم أن يكون بلفظ وارد في الأثر المنتخب لا فلو قال: اغفر لعمي، أو خالي، أو أقربائي لا تفسد خلافاً لما في الظهيرية، والخلاصة، ثم المفصل بين كونه يستحيل سؤاله من المخلوق أو لا إنما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام العناية. قال في سكب الأنهر. واختار الحلبي أن ما هو مأثور لا يفسد مطلقاً ويعتبر في غيره الأصل المتقدم اهـ ومثله في الحموي عن الظهيرية. قوله: (ويفوت الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام. قوله: (بخروجه به) متعلق بقوله: ويفوت الواجب. قوله: (مثل العفو والعافية) قال ﷺ: "ما سئل الله تعالى شيئاً أحب إليه من أن يسأل العافية" رواه الترمذي، وجعل في الهداية لفظ ارزقني مما لا يستحيل طلبه من العباد، ونظر فيه صاحب غاية البيان بأن إسناد الرزق إلى المخلوق مجاز لا حقيقة، والرازق هو الله تعالى وحده، ولذا جعله فخر الإسلام في شرحه للجامع الصغير مما يستحيل، وفصل في الخلاصة، فقال: لو قال: اللهم ارزقني فلانة الأصح الفساد، ولو قال: اللهم ارزقني الحج الأصح عدمه. قال في النهر: وهذا التخريج يقتضي اعتماده، ولو قال: اقض ديني تفسد

العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يميناً، ثم يساراً بالتسليمتين) لأنه ﷺ كان يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر فإن نقص فقال: السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة، ويصح فرضه ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت وإن بدأ بيساره ناسياً أو عامداً يسلم عن يمينه، ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الإمام الرجال) والنساء والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل أو لحفظهم إياه من الجن، وأسباب المعاطب، ولا ينوي عدداً للاختلاف فيه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب

مضمرات، واستشكل بأنه ورد في السنة النص عن النبي، وأغننا من الفقر إلا أن يقال المراد بالمأثور الذي يدعو به بعد التشهد أن يكون ورد في الصلاة لا مطلقاً، وهو بعيد. كذا في البحر. قوله: (بالتسليمتين) هو على سبيل التوزيع. قوله: (حتى يرى بياض خده) هو في الموضعين بالبناء للمفعول. قوله: (فقال السلام عليكم)، أو عليكم السلام. قوله: (لأنه بدعة) كذا قاله النووي، وهو مردود بما جاء في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وسكت عليه هو، ثم المنذري وفي الحلبي عن مختلف البخاري أنه يزيد وبركاته في التسليمتين. قوله: (ما لم يخرج من المسجد) والأصح ما لم يستدبر القبلة كما في النهر. قوله (والنساء) وهذه أولى مما في النهر أنه لا ينويهن إن حضرن لكراهة حضورهن لأن الكراهة عليهن، وهذا مطلوب منه إذا صلين معه فالأوجه نيتهن. قوله: (لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول، وعمل) فعن يمينه رقيب، وهو كاتب الحسنات، وعن يساره عتيد، وهو كاتب السيئات. وورد أنه إذا مات ابن آدم يأمرهما الله تعالى بالإقامة على قبره يحمدانه ويسبحانه، ويهللانه، ويكبرانه، ويكتب ذلك لصاحبهما حتى يبعث، ويفارقانه عند الغائط والجماع، والأصح أن الكافر تكتب أعماله، وأن الصبي المميز تكتب حسناته، وكيفية الكتابة، والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه على الأصح، واختلف في محل الجلوس، فقيل: الفم، والمداد الريق، والقلم اللسان لخبر: نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة الحافظين، وقيل: على اليمين والشمال واختلف فيما يكتبانه قيل ما فيه أجر، ووزر لما ورد أن كاتب الحسنات أمير على كاتب السيئات، فإذا عمل حسنة كتبها عشراً وإن عمل سيئة قال له: دعه سبع ساعات لعله يسبح، أو يستغفر، وفي بعض الكتب ست ساعات، وقيل: يكتبان كل شيء واختلف في وقت محو المباح، والأكثر على أنه يوم القيامة. قوله: (أو لحفظهم إياه من الجن، وأسباب المعاطب) أي المهالك، وكذا

الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره، وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ ويبلغه إلى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكاً وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) ينوي (صالحي الجن) المقتدين به فينوي الإمام الجميع (بالتسليمتين في الأصح) لأنه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الأولى وقيل تكفيه الإشارة إليهم (و) يسن (نية المأموم إمامه في جهته) اليمين إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها (وإن حاذاه نواه في التسليمتين) لأن له حظاً من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالحي الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) إذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فإنه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم

المؤمنات

قوله: (ستون ملكاً وقيل مائة وستون يذبون عنه) أي كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصائف الذباب، ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه، ولو وكل العبد إلى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد في بعض الآثار، وقال تعالى: له معقبات الآية وفي الحديث: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار، وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الأظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم. قوله: (كالإيمان بالأنبياء) فإن عددهم ليس معلوماً فلذلك ينبغي أن يقول آمنت بالله وملائكته وجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد ﷺ أجمعين، وقيل: عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً كما في الشرح. تتمة: المختار أن خواص بني آدم وهم الأنبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم، والمراد بالأتقياء الأتقى من الشرك فقط كما في الروضة فإن الظاهر كما في البحر أن فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة، وفي النهر عن الروضة: أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة، وأن نبينا ﷺ أفضلهم وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة، وحملة العرش، والروحانيون، وأن الصحابة والتابعين أفضل من سائر الملائكة، وقالا: سائر الملائكة أفضل ذكره السيد وفي ذكر الإجماع في بعض هذه المسائل نظر. قوله: (المقتدين به) أي ولا ينوي من ليس معه، وقول الحاكم أنه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات، ولو من الجن قال السرخسي: هذا عندنا في سلام التشهد لعدم المخاطب فيه أما في سلام التحليل فيخاطب من معه فيقصده بنيته. قوله: (وقيل تكفيه الإشارة) أي بالالتفات، والمخاطب. قوله: (بالتزام صلاته) أي صحة صلاته فإن الإمام ضامن. قوله: (ونية المنفرد الملائكة فقط) قد تقدم أنه إذا أذن في فلاة، وأقام يقتدي به كثير من خلق الله، وتقدم أن المنفرد ينوي الإمامة لأنه قد يقتدي به من لا يراه، وهذا لا يخص الملائكة، فلو قال:

(و) يسن (خفض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الأولى و) يسن (مقارنته) أي مقارنة المقتدي (لسلام الإمام) عند الإمام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بأمور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الإمام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه.

فصل من آدابها

الأدب ما فعله الرسول ﷺ مرة، أو مرتين، ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع، والسجود والزيادة على القراءة المسنونة، وقد شرع لإكمال السنة فمنها (إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد، والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلاً

زيادة على ما ذكره، ويجري من المندوب ما تقدم لكان أنسب. قوله: (وينبغي للتنبيه لهذا) أي لما ذكر من المعنى. قوله: (ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية) خصه الحلبي بالإمام، وذكره السيد وهو في متن منية المصلي لأن السنة في حقه الجهر بأذكار الانتقالات لأن الجهر للإعلام بحالة. قوله: (ويسن انتظار المسبوق فراغ الإمام) أي من تسليمه المرتين. قوله (لوجوب المتابعة) فإن قام قبله كره تحريماً، وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشي إن انتظره بخروج وقت الفجر أو الجمعة، أو العيد أو بمضي مدة مسحه، أو بخروج الوقت وهو معذور، وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل من آدابها

أشار بمن التبعيضية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب فمنها إشعار الصلاة والاعتماد على الركبتين حال النهوض على طريقة، والتسمية بين الفاتحة، والسورة على طريقة أيضاً، والقراءة من طوال المفصل على ما تقدم، وقراءة الفاتحة في الأخريين بناء على أنها أفضل والإشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة. قوله: (الأدب ما فعله الرسول) وفي اللغة ملكة تعصم من قامت به عما يشينه، أو هو حسن الأخلاق، وفعل المكارم، وإطلاقه على علوم العربية مولد حدث في الإسلام وأدب ككرم فهو أديب كضارب. قوله: (مرة أو مرتين) ومثله المندوب أما المستحب فهو ما فعله مرة وتركه أخرى، وهو ما عليه أهل الفروع والأولى ما عليه الأصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب، وتركه لا يوجب إساءة ولا عتاباً لكن فعله أفضل كما في البحر. قوله: (وقد شرع لإكمال السنة) والسنة لإكمال الواجب والواجب لإكمال الفرض، وتقدم ما فيه. قوله: (للإحرام) فيه إشعار بأنه لا يطلب منه ذلك في غير حالة

أو امرأة (إلى موضع سجوده قائماً) حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (إلى ظاهر القدم راكعاً، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً) ملاحظاً قوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فلا يشتغل بسواه، (و) منها نظره (إلى المنكبين مسلماً) وإذا كان بصيراً أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الأدب (دفع السعال ما استطاع) تحرزاً عن المفسد فإنه إذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الأدب (كظم فمه عند التثاؤب) فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله ﷺ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» (و) من الأدب (القيام) أي قيام القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لأنه أمر به فيجاب

الإحرام، ولكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال كما في مجمع الأنهر. قوله: (حذراً من كشف ذراعيها) أي فإنه عورة على الصحيح، وهذا في الحرة لا في الأمة. قوله: (قائماً) أي ولو حكماً كالقاعد. قوله: (إلى ظاهر القدم راكعاً) هذا لا يتأتى في المصلي قاعداً. قوله: (وإلى حجره) هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس، وهو المراد هنا، ويشمل هذا ولو كان مشاهداً للكعبة على المذهب. قوله: (كأنك تراه) فإن العبد إذا رأى سيده أحسن طاعته قوله: (فإن لم تكن تراه) أي الرؤية المعنوية أي فلا تغفل عن عبادته فإنه يراك أفاده السعد في شرح الأربعين. قوله: (وإذا كان بصيراً) أي أعمى فهو من إطلاق اسم الضد على ضده، وقوله فيلاحظ عظمة الله الأولى فيكتفي بملاحظة العظمة، وإلا فالعظمة ملاحظة لكل مصل. قوله: (دفع السعال ما استطاع) أي مدة استطاعته أما إذا كان يحصل له منه ضرر، أو يشتغل قلبه بدفعه فالأولى عدم دفعه كما في فتح محتاج إليه لدفع بلغم منعه عن القراءة، أو عن الجهر، وهو إمام ذكره البرهان الحلبي، والسعال بالضم كما هو القياس في أسماء الأدواء حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة، والأعضاء التي تتصل بها. قوله: (يفسد) أي إذا حصل به حروف، ومثله الجشاء. قوله: (كظم فمه عند التثاؤب) أي يمسكه، ويسده، ولو بأخذ شفتيه بسنه فإن أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل، وغطاه بيده أو كمه كره كذا عن الإمام حلاصة، والتثاؤب انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها فيوجب ذلك وقال ابن دستويه في شرح الفصيح: هو ما يصيب الإنسان عند الكسل، والنعاس والهم من فتح الفم، والتمطي اهـ والأنبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه جميعاً نهر عن شرح الشمائل لابن حجر. قوله: (فليكظم ما استطاع) ليرد عنه نصته وورد أن الشيطان يضحك من ابن آدم إذا تثاءب. قوله: (حي على الفلاح) وقال الحسن وزفر عند حي على الصلاة كما في مسكب الأنهر عن ابن الكمال معزياً إلى الذخيرة. قوله: (لأنه أمر به فيجاب) أي لأن المقيم أمر بالقيام أي ضمن قوله حي على الفلاح فإن المراد بفلاحهم المطلوب منهم حينئذ الصلاة فيبادر إليها

وإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر (و) من الأدب (شروع الإمام) في إحرامه (مذ قيل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً.

فصل في كيفية ترتيب

أفعال (الصلاة) من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقدمها (إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن

بالقيام. قوله: (يقوم كل صف الخ) هي عبارة بعضهم فكأنه جوز صفاً قام ذلك الصف ثم وإن دخل من قدامهم قاموا حين رأوه. وإذا أخذ المؤذن في الإقامة ودخل رجل المسجد فإنه يقعد ولا ينتظر قائماً فإنه مكروه كما في المضمرات قهستاني، ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الإقامة والناس عنه غافلون. قوله: (إذا فرغ من الإقامة) أي بدون فصل وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع، وهو الأصح قهستاني عن الخلاصة، وهو الحق نهر. ولو فصل بينهما هل تعاد قال: في القنية لو صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها بساعة لا يعيدها، ومثله في البزازية كما في الدر. وفي البخاري عن أنس قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة. زاد هشيم في روايته: حتى نعس بعض القوم. قال الشعبي: في هذا رد على من قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبير الإحرام وفيه دليل على أن اتصال الإقامة بالشروع في الصلاة ليس من أكيد السنن وإنما هو من مستحباتها كما ذكره العيني وغيره من شارحي البخاري. قوله: (فلو أخر الخ) فالخلاف في الاستحباب كما في السراج والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في كيفية ترتيب أفعال الصلاة

المراد بأفعال الصلاة ما يعم الفرائض والواجبات، والفصل لغة ما بين الشيئين وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب. قوله: (لتقدمها) من إضافة المصدر إلى مفعوله، والضمير إلى الأوصاف. قوله: (حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) ومس الشحمتين لم يذكر في المتداولات إلا في قاضيخان والظهيرية كما في القهستاني، وعلله صاحب النهاية بأنه لتحقيق المحاذاة فظهر منه أن المراد بالمس القرب التام لا حقيقته، فلا منافاة كما في سكب الأنهر. واختلف في حكمة الرفع فقيل الإشارة إلى

كفيه نحو القبلة، ولا يفرج أصابعه، ولا يضمها (وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والأمة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الأصح فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله، وإن ذكره في أثنائه رفع (بلا مد) فإن مد همزة لا يكون شارعاً في الصلاة وتفسد به في أثنائها وقوله (ناوياً) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب، وإن كره لترك الواجب، وهو

التوحيد، وقيل: الإشارة إلى طرح أمور الدنيا خلفه، والإقبال بكليته على الصلاة، وقيل: لاستقبال بجميع بدنه، وعن ابن عمر: رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل إصبع حسنة كذا في العيني على البخاري، وفي هذا التعبير الإشارة إلى أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر، وصححه في الهداية، وفي القدوري يرفع يديه مع التكبير، وهو المروي عن أبي يوسف والطحاوي، والذي عليه عامة المشايخ الأول، وهو الأصح لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، وفي قوله: الله أكبر إثباتها له تعالى، والنفي مقدم على الإثبات، وقيل يرفع يديه بعد التكبير، والكل مروي عن النبي ﷺ كما في البحر. قوله: (وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان) بالزيادة أو النقص عن محله أو بإحدى اليدين دون الأخرى. قوله: (لا يأتي به لفوات محله) يعني لا يأتي به على القول الثالث، ما لم يطل الفصل اهـ نهر. قوله: (بلا مد) الحاصل أن المد في التكبير إما أن يكون في لفظ الله، أو في لفظ أكبر فإن كان في لفظ الله فإما أن يكون في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، فإن كان في أوله كان مفسداً لأنه في صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك في الكبرياء، وإن كان في وسطه فهو الصواب إلا أنه لا يبالغ فيه فإن بالغ زيادة على مده الطبيعي، وهو قدر حركتين كره ولا تفسد على المختار كما في ابن أمير حاج، وفي السراج فيه خلاف الأولى اهـ فالكراهة تنزيهية، وإن كان في آخره بأن أشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلاة، وكذا تسكينها كذا في الحلبي وإن كان في أكبر فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد للصلاة، ولا يصير به شارعاً على ما مر وإن كان في وسطه حتى صار أكبار فقيل: تفسد صلاته لأنه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد أو اسم من أسماء أولاد الشيطان، وفي المنية لا تفسد لأنه إشباع، وهو لغة قوم واستضعفه الزيلعي بأنه لا يجوز إلا في الشعر، ولو فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان لأن أمر الأذان أوسع كذا في السراج وإن تعمده يكفر أي مع قصد المعنى وإلا لا، ويستغفر ويتوب مضمرات وإن كان في آخره فقيل: تفسد صلاته، وقياسه أن لا يصح الشروع به، وقيل: لا تفسد كما في العناية وابن أمير حاج، ولو حذف المصلي، أو الحالف، أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة، أو حذف الهاء اختلف في صحة الشروع وانعقاد اليمين، وحل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطاً أفاده السيد وغيره. قوله: (ناوياً) اعلم أنه يصير شارعاً بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها، بل بهما ويصح تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما بأجنبي للمقارنة حكماً لا تأخيرها، ولا يلزم العاجز عن النطق به كالأخرس تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل نهر. قوله:

لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا إله إلا الله أو الحمد لله (و) يصح الشروع أيضا (بالفارسية) وغيرها من الألسن إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها (ولا قراءته بها في الأصح) في قول الإمام الأعظم موافقة لهما لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة، والتسمية على الذبيحة، والأيمان فيجوز مع القدرة عليها إجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقيب التحريمة بلا مهلة) لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة، فيرسل حالة الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا، وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإن كان رجل كذلك لم يمنع

(بكل ذكر) بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان، وهو المراد، وبضمها ما يكون بالجنان.
قوله: (خالص لله تعالى عن اختلاطه الخ) فلا يصح باللهم اغفر لي لأنه لطلب المغفرة، ولا بالحوقلة لأنه لطلب التحول والقوة ولا بما شاء الله كان لأنه لطلب دفع السوء ولا بالبسملة لأنه لطلب البركة، ولا فرق في صحة الشروع بين الأسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل على الأظهر الأصح. قوله: (وإن كره) أي تحريما مرتبط بقوله ويصح الشروع الخ. قوله: (وفيه إشارة) أي فيما ذكره من قوله ثم كبر دون التكبير الله أكبر وهو جملة أو في قوله بكل ذكر دون الذكر التام لا يكون إلا بجملة. قوله: (وهو ظاهر الرواية) والمختار والأشبه كما في ابن أمير حاج، وروى الحسن عن الإمام أنه يصير شارعا بالمفرد وهي النادر ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الإمام خلافا لمحمد. قوله: (وغيرها من الألسن) هو الصحيح وخصه أبو سعيد البرادعي بالفارسية واستدلال بحديث موضوع كما قاله القاري في الموضوعات: لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية، وعلى قولهما من لم يحسنهما في حكم العاجز، وتقدم. قوله: (إن عجز) الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية، ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو حاصل بكل لسان وفي معنى الكتاب ما يفيد أن صاحبيه رجعا إلى قوله: هنا كرجوعه إلى قولهما في القراءة أفاده صاحب الدر وغيره. قوله: (في الأصح في قولي الإمام) الأولى من قولي الإمام كما هو في بعض النسخ وبه عبر في الشرح، وهذا ظاهر في القراءة لا في الشروع كما علمت، وعلى هذا القول الفتوى. قوله: (لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا) أي ومن قرأ بغير العربية فإنما أتى بالمعنى فقط. قوله: (والأيمان) يعني جواز الأيمان بغير العربية، ولو مع القدرة عليها أنه إذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه، وتلزمه الكفارة إذا حنث أفاده السيد فالأيمان في كلام المؤلف بفتح الهمزة جمع يمين. قوله: (بلا مهلة) بفتح الميم أي تراخ وضمها مكارة الريب. قوله: (في كل قيام) أي له قرار.

وإن سكت لا يؤمره ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده، ويضمه في التهجد للاستفتاح، ومعنى سبحانك اللهم، وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذلك بالحمد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك، وعظمتك وغناك بمكانتك ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد، ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكاً له في العقاب وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ

قوله: (ويضمه في التهجد للاستفتاح) يفيد على ما هو المتبادر تقديم الاستفتاح عليه

قوله: (ومعنى سبحانك) سبحان في الأصل مصدر، ولا فعل له ومعناه البراءة، والسراعة من سبح في الأرض أي ذهب، وبعد، ثم ضمن معنى التسبيح الذي هو التنزيه، وقد يستعمل علماً له فيمنع من الصرف للعلمية، وزيادة الألف والنون ولا يكاد يستعمل إلا مضافاً وانتصاب سبحان بفعل محذوف واجب الحذف أما من لفظه وأصل التركيب سبحتك سبحانه، أو من غير لفظه أي أعتقد سبحانك أي نزاهتك عن كل ما لا يليق بك، فيكون على هذا مفعولاً به لا مطلقاً. قوله: (وبحمدك) متعلق بمحذوف، والواو أما لعطف جملة على جملة حذفت كالأولى وأبقي حرف العطف أي أسبحك وأبتدئ بحمدك، أو وأصفك بحمدك ولا ينبغي أن يقال بزيادتها لأنها ليست بقياس كما في القهستاني وروي عن الإمام أنه لو قال: سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا للملابسة أي أسبحك تسبيحاً ملتبساً بحمدك، أو للمصاحبة. قوله: (وتبارك) فعل لا يتصرف، ولا يستعمل إلا لله تعالى من البركة، وهو الخير الدائم الكثير أي تكاثرت خيور أسمائك الحسنى مشتق من برك الماء في الحوض أي دام، أو من بروك الإبل، وهو الثبوت. قوله: (وتنزه) ليس هذا من معنى تبارك. قوله: (وتعالى جدك) الجد بفتح الجيم يطلق على أبي الأب وأبي الأم، وعلى شاطئ النهر، وعلى العظمة والجلال، وهو المراد هنا يعني أن عظمتك تعلو على عظمة غيرك. قوله: (بدأ بالتنزيه) أي التنزيه الكامل. قوله: (من ذكر النعوت الخ) متعلق بقوله ترقياً، وكذا قوله إلى غاية الكمال. قوله: (في الجلال والجمال) متعلق بغاية، أو بكمال. قوله: (وسائر الأفعال) عطف على قوله: الجلال أي وإلى غاية الكمال في سائر الأفعال. قوله: (وهو الانفراد الخ) الضمير يرجع إلى الغاية وذكر باعتبار الخبر. قوله: (وما يختص به) عطف على الانفراد، وهو خاص. قوله: (ما لم يبدأ الإمام بالقراءة) ولو سرية على المعتمد وإن أدركه راكعاً تحرى إن أكثر رأيه أنه إن

(سرا للقراءة) مقدما عليها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد ثنائه (فإنه يثني حال اقتدائه ولو في سكتات الإمام على ما قيل. ولا يأتي به في الركوع) ويأتي به بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدي) لأنه للقراءة ولا يقرأ المقتدي. وقال أبو يوسف: هو تبع للثناء فيأتي به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات الزوائد في العيدين) لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثم يسمي سرا) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي إلا في الركعة الأولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سرا) وحقيقته إسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصارا أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) مبتدئا بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة من ذكر معتدا (مستويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل مفرجا أصابعه ناصب ساقيه وإحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كماله فيجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة لقوله ﷺ: «نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا» (ثم رفع رأسه واطمأن) قائما (قائلا سمع الله لمن حمده) أي قبل الله

أتى به أدركه أي في أي شيء منه أتى به وإلا لا. أنهر. قوله: (مقدما عليها) وقال بعض أصحاب الظواهر والنخعي وابن سيرين: يأتي به بعد القراءة لأنه تعالى ذكره بحرف الفاء، وأنه للتعقيب، وهذا ليس بصحيح لأن الفاء للحال، وتمامه في الشرح. قوله: (فإنه يثني حال اقتدائه) لأنه بهذا المعنى قام في الشرع، ومتى أمكنه ذلك يثني، وإن سبقه به إمامه ما لم يقرأ، وقيل يثني في سكتاته، وهو أولى مما هنا، وكلامه يقتضي أن المسبوق يثني مرتين، وهو خلاف المشهور. قوله: (ولا يأتي به في الركوع) أي لا يأتي بالتعوذ في الركوع. قوله: (ويأتي به بتكبيرات العيدين) أي يأتي بها المسبوق في الركوع. قوله: (لوجوبها) ظاهر التعليل يفيد أنه لا فرق بين الركعة الأولى والثانية. قوله: (ذكر له يكفي) أفراد الضمير باعتبار المذكور والأفضل في الوضوء التسمية على الوجه المتقدم فيه، وفي الذبيحة باسم الله الله أكبر. قوله: (للسورة) تقييد بالسورة لعدم الكراهة إذا أتى بها للآيات. قوله: (من المفصل على ما تقدم) أي من الطوال والأوساط والقصار. قوله: (ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد) وأما الأدعية التي في التشهد بألفاظ القرآن فيؤتى بها بنية الثناء لا القراءة وإلا كره تحريما. قوله:

حمد من حمده لأن السماع يذكر ويراد به القبول مجازاً كما يقال سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والهاء للسكتة، والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماماً) هنا قولهما، وهو رواية عن الإمام اختارها في الحاوي القدسي، وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفرداً) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما وعنه يكتفي بالتحميد، وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقاً للأمر به في الحديث إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان، والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا ولك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خاراً للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئناً مسبحاً) بأن يقول: سبحان ربي الأعلى مرات (ثلاثاً وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أي باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه) لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء في غير زحمة ويضم فيها حذراً عن إضرار الجار (موجهاً أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب إلا هنا لأن الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الأكثر (و) يكون موجهاً أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها، ثم رفع رأسه (وجلس كل مصل بين السجدتين واضعاً يديه على فخذيه مطمئناً) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر للسجود وسجد) بعده (مطمئناً وسبح فيه) أي السجود (ثلاثاً وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم

(لقوله ﷺ) الحديث لم يذكر فيه التشهد قوله: (لا للكناية) وفي المستصفى أنها للضمير لا للسكت، وفي الولوالجية لو أبدل النون لاماً فسدت صلاته كما في مكب الأنهر وإن كان ناسياً لا يطالبه بتركه كما في الشرنبلالية، ولو سكن الميم من حمده فسدت صلاته كما في شرح الكيدانية من عمدة الفتاري. قوله: (والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد) لزيادة الثناء واختلفوا في هذه الواو فقيل: زائدة، وقيل: عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كما في التبيين والأول أظهر كما في الدراية كذا في الشرح، وترك المرتبة الثالثة، وهي ربنا ولك الحمد. قوله: (وموجهاً أصابع رجليه نحو القبلة) ولا بد من وضع إحدى القدمين، ووضع القدم بوضع أصابعها ويكفي وضع إصبع واحدة كذا في السيد. قوله: (وجلس كل مصل بين السجدتين) ومقدار الرفع المفروض لأن يكون إلى الجلوس أقرب، وهو الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عازياً إلى النهر

رفع رأسه مكبراً للنهوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام ويسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) وما علمت مما تقدم (إلا أنه) أي المصلي (لا يثني) لأنه للاستفتاح فقط، ولا يتعوذ بعده قبل الفاتحة ولا يرفع يديه (إذ لا يسن رفع اليدين) في حالتي الركوع والرفع منه ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين) لاتفاق الأخبار وصفته الرفع حذو الأذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أي وقت معاينتها فتكون تعين في قصد الداعي وبمنزلة قبلة للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الأسود) مستقبلاً بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعياً (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) في الوقوف (بعد رمي الجمرة الأولى و) الجمرة (الوسطى) كما وردت بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لأن الرفع في الدعاء سنة (و) كذلك (عند دعائه بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكبير الذي سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (وإذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى) وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه (وبسط أصابعه) وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وتقدم صفته (وقرأ) المصلي ولو مقتدياً (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد بمعانيه مرادة له على أنه ينشئها تحية وسلاماً منه (وأشار بالمسبحة) من أصابعه اليمنى في الشهادة على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الأول) لوجوب القيام للثالثة، وهو كما قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته لقولهم حياك الله أي أبقاك الله والمراد هنا جميع الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة، وكل عبادة قولية لله تعالى، والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها، والطيبات العبادات المالية لله تعالى، وهي الصادرة منه ليلة الإسراء فلما قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من الله تعالى رد الله عليه وحياه بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) تقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها

قوله: (ثم رفع رأسه مكبراً للنهوض) ظاهر تعبيره أنه في صلاة التسبيح لا يكبر إلا عند النهوض لا عند قعوده للإتيان بالتسبيح، والظاهر أنه في رفعه من آخر سجدة من الثانية يكبر بمجرد رفعه قبل التسبيح. قوله: (لا يثني) بالضم من أثنى لا غير. قوله: (التي هي بمعناها)

وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها تنمو والكثرة فلما أفاض سبحانه بإنعامه على النبي ﷺ بالثلاثة مقابل الثلاثة، والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال ﷺ إنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب، والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد فلما أن قال ذلك ﷺ: إحساناً منه تشهد أهل الملكوت الأعلى والسموات وجبريل بوحي وإلهام أن قال كل منهم: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أي أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصداً معانيها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي ﷺ، وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافاً لما قاله بعضهم أنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الأوليين) من الفرائض فشمل المغرب (ثم جلس) مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي ﷺ ثم دعا) ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي ﷺ (بما يشبه) ألفاظ

فيه نظر فتأمله. قوله: (بخلاف العبادة) فإنها لا تبقى في العقبى أي على سبيل التكليف أما صدورها من غير مشقة كالتنفس فواقع لا ينكر لأنه كلما قرب الإنسان من حضرة الحق ازداد طاعة. قوله: (والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به وإنما يقول هو صالح فيما أظن خوفاً من الشهادة بما ليس فيه كذا في الشرح. قوله: (تشهد أهل الملكوت الأعلى) مراده به ما فوق السموات السبع بدليل العطف. قوله: (وجبريل) خصه بالذكر وإن دخل في عموم ما قبله تصريحاً بكرامته وأنه أفضل أهل العلوي على الأصح. قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال الحافظ ابن حجر. ألفاظ التشهد المتواترة أنه ﷺ كان يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله» اهـ وما قيل أنه كان يقول فيه: وأني رسول الله لا أصل له نعم، ورد هذه في غير التشهد. قوله: (لمقام الجمع) أي لأن المقام للجمع فكما جمع في التحيات إلخ وفي السلام عليك إلخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الأسماء، وهو محمد وأشرف صفات الإنسان، وهو العبودية وأشرف وصف مستلزم للنبوة، وهو الرسالة. قوله: (الموضوعة) بالجر صفة الألفاظ أي الموضوعة هذه الألفاظ لهذا المعنى. قوله: (خلافاً لما قاله بعضهم) مرتبط بقوله فيقصد المصلي إنشاء إلخ. قوله: (وقرأ التشهد المتقدم) أي تشهد ابن مسعود وتعيينه مستحب كما

(القرآن والسنة ثم سلم يميناً) بتداء (ويساراً) انتهى، (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناوياً من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته.

باب الإمامة

قدمنا شيئاً يدل على فضل الأذان وعندنا (هي) أي الإمامة (أفضل من الأذان) لمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، والأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) في الأصح مؤكدة شبيهة بالواجب في

أداء الزيلعي. قوله: (القوم والحفظة) الأولى حذفه ليعم كل مصل، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب الإمامة

هي اتباع الإمام في جزء من صلاته أي أن يتبع فالاتباع مصدر لفعل المبني للمفعول، والإمام هو المتبوع. قوله: (قدمنا شيئاً يدل على فضل الأذان) منه أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة. قوله: (والصلاة بالجماعة سنة) المراد بها فيما عدا الجمعة، والعيدين فإنها فيهما شرط الجواز. قوله: (سنة في الأصح) وفي البدائع عامة المشايخ على الوجوب، وبه جزم في التحفة، وغيرها، وفي جامع الفقه أعدل الأقوال وأقواها الوجوب، ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، وبه قال الكرخي، والطحاوي، وجماعة من أصحابنا، وقيل: إنها فرض عين وهو قول الإمام أحمد: كذا في الشرح، والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة، فتصح ولو منفرداً كما في شرح ابن وهبان والجماعة في اللغة الفرقة المجتمعة، وشرعاً: الإمام مع واحد سواء كان رجلاً أو امرأة حراً، أو عبداً، أو صبياً يعقل، لو ملكاً أو جنياً في مسجد، أو غيره، وفي القنية: الأصح أن إقامتها في البيت كإقامتها في المسجد، وإن تفاوتت الفضيلة، وعلى القول بأنها سنة هي آكد من سنة الفجر، وهي سنة عين إلا في التراويح فإنها فيها سنة كفاية، ووتر رمضان فإنها فيه مستحبة، وأما وتر غيره، وتطوعه فمكروهة فيهما على سبيل التداعي. قال شمس الأئمة الحلواني: إن اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعياً فلا يكره إتفاقاً، وإن اقتدى به أربعة فالأصح الكراهة، وتستحب في الكسوف كما في الدر من بابه، وتكره في الخسوف بحر، وفي النهر، والدر اختلف في لحوق الإثم بالترك مرة بدون عذر فمن قال بالوجوب، وهم العراقيون قالوا: نعم، ومن قال بالسنية، وهم الخراسانيون، قالوا: إنما يأثم إذا اعتاد الترك، وحكى المؤلف في شرح الوهبانية عن جوامع الفقه أنها مستحبة، فالأقوال خمسة وجمهور العلماء إتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بإدراك جزء من صلاة الإمام، ولو آخر

القدرة (للرجال) للمواظبة ولقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً» وفي رواية «درجة» فلا يسع تركها إلا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا وإلا قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبياً يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الإمام، وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره (الأحرار) لأن العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لأنها تسقط به (وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام) وهو شرط عام فلا تصح إمامة منكر البعث، أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له (والبلوغ) لأن صلاة

القعدة الأخيرة قبل السلام. واختلفوا هل الأفضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع وإن استوى المسجدان فأقدمهما أفضل فإن استويا فأقربهما فإن استويا خير العامي، والفقيه يذهب إلى أقلهما جماعة ليكثرها والتلميذ يذهب إلى مجلس أستاذه نهر. قوله: (ولقوله ﷺ صلاة الجماعة الخ) وورد أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، وورد أن من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله، وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، ومع الرجلين أزكى من رجل واحد، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى، وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم، وأنه بكل رجل في صفوفهم تزاد في صلاتهم صلاة يعني إذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة، ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الألفة بين المصلين، ولتعلم الجاهل من العالم أفاده في الشرح. قوله: (فلا يسع تركها إلا بعذر) لمفعول محذوف تقديره المكلف، وسيأتي للمصنف بيان الأعذار في فصل مستقل. قوله: (أهل مصر) بالتنوين لأن المراد أهل أي مصر كان. قوله: (ولو صبياً) يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدي. قوله: (أو امرأة) حتى لو صلى في بيته بزوجته أو جاريته، أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة كما في الشرح، ولكن فضيلة المسجد أتم. قوله: (مع الإمام) لا حاجة إليه لعلمه من الكلام السابق. قوله: (فيشترط ثلاثة) الأولى زيادة فيها. قوله: (أو اثنان) أي غير الإمام، وأو لحكاية الخلاف، والمعتمد الأول. قوله: (للرجال) أما في النساء فلا تشترط كل الشروط، بل يخرج منها الذكورة فإن الأنثى تصح إمامتها لمثلها. قوله: (الأصحاء) أخرج ذوي الأعذار فإن إمامتهم صحيحة لمماثليهم. قوله: (وهو شرط عام) فلا وجه لذكره. قوله: (أو يسب الشيخين) الأولى أن يقول، أو من يسب أو ساب. قوله: (أو نحو ذلك) كمن ينكر الإسراء، أو الرؤية، أو عذاب

الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدي به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الأعذار) فإن المعذور صلاته ضرورية فلا

القبر أو وجود لتكرار الكاتبين اهـ من الشرح وفي السيد ما حاصله صحة إمامة من ينكر الرؤية، ولكن يقول: لا يرى لجلاله، وعظمته، وفي الشرح إذا أمهم زمناً، ثم قال أنه كان كافراً، أو مع نجاسة مانعة، أو بلا طهارة أي متعمداً ليس عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه بخلاف ما إذا صلى فتبين له فساد صلاته بنجاسة، أو عدم طهارة فإنه قد يغفل عن ذلك فيبطل الطهارة فإذا أخبر كان مقبولاً فلزمت الإعادة اهـ ملخصاً. قوله: (مع ظهور مبتة) الضمير يرجع إلى من. قوله: (والبلوغ) فلا يصح إقتداء بالغ بصبي مطلقاً سواء كان في فرض لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفل، أو في نفل لأن نفله لا يلزمه أي، ونفل المقتدي لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف، وبهذا التقرير تعلم أن في كلام الشرح توزيعاً، وقال بعض مشايخ بلخ: يصح إقتداء البالغ بالصبي في التراويح، والسنن المطلقة، والنفل، والمختار عدم الصحة، بلا خلاف بين أصحابنا نقله السيد عن العلامة مسكين. قوله: (كالسكران) وكالمجنون المطبق، وأما الذي يجن، ويفيق فتصح إمامته حال إفاقته، ولا تصح إمامة المعتوه، وهو الذي ينسب إلى الخرف كما في المعراج. قوله: (والذكورة) أي المحققة. قوله: (خرج به المرأة) فلا يصح إقتداء الرجل بها وصلاتها في ذاتها صحيحة. قوله: (للأمر بتأخيرهن) علة لمحذوف تقديره وإنما لم يصح إقتداء الرجل بالنساء للأمر الخ والأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن، وإلى جانبهن أفاده في الشرح. قوله: (والخنثى امرأة) أي في الحكم. قوله: (فلا يقتدي به غيرها) أي لا رجل لإحتمال أنوثته، ولا خنثى مثله لإحتمال ذكورة المتأخر، وأنوثة المتقدم، وأما المرأة فيصح إقتداؤها به لصحته سواء كان ذكراً أم أنثى فإطلاق المصنف ليس على ما ينبغي، واقتداؤه ﷺ بجبريل مع أنه لا يوصف بذكورة، ولا أنوثة، أو علله خصوصية وذكر في الأشباه أن الإقتداء بالخنثى صحيح. قوله: (بحفظ آية) ولو قصيرة، والأولى أن يقول بحفظ ما تصح به الصلاة ليظهر قوله بعد على الخلاف. قوله: (على الخلاف) أي بين الإمام، وصاحبيه، فقالا: لا تصح إلا بثلاث آيات، فلا يصح إقتداء القارئ بأمي: أو بأخرس، ولا إقتداء الأمي بأخرس لقوة حال الأمي عنه بكونه يأتي بالتحريمة دونه، وأما اقتداء أمي بأمي، أو أخرس بأخرس فصحيح، واعلم أنه إذا فسد الإقتداء بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لأنه قصد المشاركة، وهي غير صلاة الإنفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر أنه المذهب، وكلام الخلاصة يفيد أنه كلام محمد خاصة، وفصل الزيلعي أنه إن فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلاً، وإن كان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلاً غير مضمون، وثمرته الإنتقاض بالقهقهة كذا في التنوير

يصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم (وانفلات الريح) ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لأنه ذو عذرين (والفأفأة) بتكرار الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء فلا يتكلم إلا به (واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى الثاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماماً لغيره وإذا لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لثغة وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وإذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة (من فقد شرط كطهارة) فإن عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح إمامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لأن العاري لا يكون إماماً

وشرحه مختصراً، ومقتضاه عدم إمضائها أصلاً فيما إذا اقتدى القاري بالأمي لأن الاختلاف لفقد شرط وتمامه في السيد. قوله: (صلاته ضرورية) أي إنما صحت صلاته لضرورة عذره. قوله: (فلا يصح اقتداء غيره به) أي إذا توضأ مع العذر، أو طرأ عليه بعده أما لو توضأ وصلى خالياً عنه كان في حكم الصحيح، ويصح اقتداء معذور بمثله إن اتحد العذر. قوله: (ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح الخ) ويصح عكسه، وأما المفتصد فإن كان جرحه لا يخرج منه دم تصح إمامته للأصحاء كذا في الشرح، والسيد. قوله: (بالثاء المثلثة والتحريك) مصدر لثغ كتعب. قوله: (بضم اللام وسكون الثاء) وأما اللثغة بالتحريك فالاسم بيان: ما أثبح لثغته أي ثقله كذا في المصباح، والقاموس. قوله: (تحرك اللسان) عرفه غيره بأنه حبسة في اللسان حتى تتغير الحروف. قوله: (ونحوه) كاللام، والياء، أو السين ثاء، أو اللام نوناً. قوله: (لا يكون إماماً لغيره) إلا لمثله وفي الخانية ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل أنها تصح إمامته لغيره لأن ما يقوله صار لغة له ومختاره ابن أمير حاج وحمل قولهم: لا يؤم أعفى منه على الأولوية خروجاً من الخلاف وقواه. قوله: (جائزة لنفسه) إن لم يمكنه الاقتداء وإن أمكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر. قوله: (وإذا ترك التصحيح والجهد الخ) قال في الخلاصة: إذا كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه، ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة إلا أن يجعل العمر في تصحيحه، ولا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره اهـ قال صاحب الذخيرة: وهذا الشق الثاني مشكل لأن ما كان خلقة لا يقدر العبد على تغييره اهـ وكذا إن كان لعارض ليس مما يزول عادة، وإذا كان كذلك فلا يعول في الفتوى على مقتضى هذا الشرط، ومن ثمة ذكر في خزانة الأكمل عن فتاوى أبي الليث لو قال الحمد لله بالهاء بدل الحاء، أو قل هو الله أحد بالكاف بدل القاف جاز إذا لم يقدر على غير ذلك، أو بلسانه علة، قال الفقيه: وإن لم يكن بلسانه علة، ولكن جرى ذلك على لسانه لا تفسد اهـ فلم يذكر هذا الشرط، وإن كان يحث ذكره عن إبراهيم بن يوسف وحسين بن مطيع اهـ كلام ابن أمير حاج قلت: كلامه يفيد أن هذا الشرط فيه خلاف، والأكثر لم يذكروه لأن فيه حرجاً عظيماً. قوله: (كطهارة) أي من حدث، أو خبث وإن كان كلام الشارح قاصراً على الثاني. قوله: (بحمل خبث) أي بسبب حمله خبثاً

ومنتقل الإمام (وأن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه) أي فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الإمام لعدم ولايته على غيره فيما نذره، ولا الناذر بالحالف لأن المنذورة أقوى (و) أن (لا) يكون الإمام (مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة (ولا مسبوقاً) لشبهه اقتدائه (وأن لا يفصل بين الإمام

والمؤتم لا تصح صلاته. قوله: (وأن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم) ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته فإن ذلك صحيح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد وكذا من يصلي سنة خلف من يصلي سنة أخرى كسنة العشاء خلف من يصلي التراويح أو سنة الظهر البعدية خلف مصلي القبلية فإنه يجوز كما في البحر وغيره وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به إنسان في الأخريين يجوز وإن كان هذا قضاء والمقتدي لأن الصلاة واحدة كذا في الشلبي عن الزيلعي ونقله القهستاني أيضاً. قوله: (للمشاركة) أي لأن المقتدي مشارك للإمام فلا بد من الاتحاد لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي اهـ من الشرح ملخصاً. قوله: (فلا يصح اقتداء ناذر) تفريع على ما قبله فلا اتحاد في نذريهما. قوله: (لم ينذر عين نذر الإمام) أما لو نذره بأن قال: نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للاتحاد أفاده الشارح. قوله: (لعدم ولايته الخ) علة لقوله فلا يصح، والضمير للناذر يعني أن الوجوب إنما يظهر في حق الناذر لا في حق غيره فإذا اقتدى بغيره في غير ما نذره فهو اقتداء مفترض بمتنفل أفاده في الشرح ولو علله بأن اختلاف النذرين كاختلاف الفرضين لكان أظهر. قوله: (ولا الناذر بالحالف) الحالف أن يقول والله لأصلين كذا مثلاً، وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا في الشرح. قوله: (لأن المنذورة أقوى) لوجوبها قصداً، أما المحلوف عليها فهي نفل في حد ذاتها، والترك قوي أحد جهتيه بالحلف، فوجوبها لتحقق البر. ولا يشكل عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل باستخلاف الإمام من جاء بعد الركوع واقتدى به في السجدتين فإن السجدتين نفل في حق الخليفة فرض في حق من أدرك الركوع مع الإمام لأن الممتنع اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الأفعال لا في بعضها أفاده السيد، وفيه نظر لما يأتي في مسألة اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم فإن الفساد فيه إنما جاء من اعتبار التنفل في بعض الصلاة وهو القعدة أو القراءة. قوله: (بعد الوقت) أي وكان الاقتداء بعد الوقت أما إذا وقع الاقتداء في الوقت، ثم خرج وهما في الصلاة فإن الاقتداء صحيح ويفترض الإتمام، ولو أفسد الإمام المقيم كبر في الوقت، واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح. قوله: (في رباعية) أما الثنائية والثلاثية فلا يتغيران سفراً ولا حضراً. قوله: (لما قدمناه) من أنه يشترط أن لا يكون أدنى حالاً من المأموم. قوله: (في حق القعدة) إذا اقتدى به في الشفع الأول إذ هي فرض على المؤتم لا على الإمام والمراد بقول المؤلف بمتنفل غير المفترض فيعم

والمأموم صف من النساء) لقول النبي ﷺ: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له» فإن كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي، وقيل: فالثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلفهن جميعاً وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وإن كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (وأن لا يفصل) بين الإمام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين

الوجوب لأن القعدة الأولى واجبة عليه. قوله: (أو القراءة) أي إن يقتدى به في الشفع الثاني فإن القراءة فيه نفل على الإمام إن قرأ في الشفع الأول فرض في حق المقتدي، وإن لم يقرأ الإمام في الأول ففي صحة الاقتداء روايتان، وسيأتي تحقيقه في صلاة المسافر إن شاء الله تعالى. قوله: (لشبهة اقتدائه) أي حال تحريمته. وإنما لزمته القراءة لشبهة الانفراد فيما إذا قضى مسبوقان، فلاحظ أحدهما الآخر ليعلم عدد ما عليه من غير اقتداء، فلا بأس به ويشترط أن لا يكون الإمام لاحقاً لأنه خلف الإمام حكماً حتى لا يقرأ. قوله: (وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم) أي الذكر، ومثله الفصل بين المأمومين كما في الحلبي. قوله: (فسدت صلاة ثلاثة خلفهن) أي وواحد عن يمينهن، وآخر عن يسارهن. قوله: (وقيل: فالثلاث صف) كما إذا كان الصف تاماً، والحق التمام مطلقاً إذا كان بين النساء والمقتدي حائل، أولا كما يأتي في مسألة المحاذاة إن شاء الله تعالى. قوله: (اثنين خلفهما فقط) أي، ولا يتجاوز الفساد إلى ما بعد فلا ينافي فساد صلاة المحاذي من يمينهما ويسارهما. قوله: (فسدت صلاة من حاذته الخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لأن الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلاً بينها وبين الرجال. قوله: (في الصحيح) أي هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير هو الصحيح، [illegible] ويسع الظهر، ولو كان في المسجد كالطريق كما في الدرر. قوله: (تمر فيه العجلة) والمراد أن تكون صالحة لذلك لا مرورها بالفعل والعجلة بالتحريك آلة يجرها الثور، والمراد بالطريق هو النافذ ذكره السيد. قوله: (وليس فيه صفوف متصلة) اعلم أنه إذا اتصل الصفوف وصلوا في الطريق فإن قام واحد على عرض الطريق، واقتدى بالإمام جاز وكره كما تحرر، فلأنه لم يبق بينه وبين الإمام طريق تمر فيه العجلة، وأما الكراهة فالصلاة في ممر الناس، فإن قام رجل خلف هذا المقتدي وراء الطريق، واقتدى بالإمام لا يصح لأن صلاة من قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف فصار في حق من خلفه كالعدم، ولا يعد هذا إتصالاً، ولو كان على الطريق ثلاثة جازت صلاة من خلفهم لأن الثلاث صف في بعض الروايات، وعند إتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلاً ولو كان على الطريق اثنان فعلى قياس قول أبي يوسف تجوز صلاة من خلفهما لأنه جعل المثنى

حال المقتدي به (و) يشترط أن (لا يفصل بينهما) حائط كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه) العلم بانتقالات الإمام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول إليه (صح الاقتداء به في الصحيح) وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته، وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم لسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً) أو بالقلب (أو راكب) دابة (غير دابة إمامه) لاختلاف المكان، وإذا كان على دابة إمامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون المقتدي (في سفينة والإمام في) سفينة (أخرى غير مقترنة بها) لأنهما

كالصحراء، وعلى قياس قول محمد لا يجوز. قوله: (يسع فيه صفين) والفرجة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين كما في المعانية، والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود، ويحمل فيه الأمرين من كل صف لأن الذراع لا يكفي في التحديد من محل قيام الصف إلى محل قيام الآخر. قوله: (هو المفتى به) وقيل ما يسع صفاً واحداً، والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وإن وسع صفوفاً لأنه حكم جهة واحدة كذا في الأشباه من الفن الثاني، فلو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز كما في الهندية. قال البزازي: المسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل فيه إلا في الجامع العظيم بخوارزم فإن ربعه كان على أربعة آلاف اسطوانة، وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصخرة والبيضاء كما في العيني والشرح، والظاهر أن ذلك لاشتباه حال الإمام على المأموم لا لاختلاف المكان ومصلى العيد كالمسجد، وحمل في الخزانة والخلاصة ولعله مصلى الجنازة مثل المسجد أيضاً، وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وإن لم تكن الصفوف متصلة. قوله: (لسماع) من الإمام أو المقتدي ومثله الرؤية وفي حاشية الدرر للمؤلف الصحيح اعتبار الاشتباه فقط، وعليه في الدر بالنقل عن المضمرات خلافاً لما في النهر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان اهـ فلو اقتدى من بمنزله بمن في المسجد وإن انفصل عنه صح إن لم يوجد مانع من نحو طريق، ولم يشتبه حال الإمام، وأفاد السيد جواز الاقتداء في بيته بإمام [illegible] ولو مع وجود فاصل يسع صفين لأن البيت في هذا كالمسجد. قوله: (أو راكب دابة غير دابة إمامه) واستحسن محمد جواز الصلاة إذا قربت دابته من دابة الإمام. قوله: (غير مقترنة بها)

كالشابتين وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه) المخالف لمذهبه (مفسداً في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أو قيء) يملأ الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف، فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا وإن علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الأصح ويكره كما في المجتبى وقال التمرتاشي في شرحه: لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي، وأما إذا علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والإمام

لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع، وظاهر هذا التعليل أن الفاصل إذا كان قليلاً لا يمنع لا سيما عند عدم الاشتباه وهم قد أطلقوا المنع. قوله: (وإذا اقترنتا صح) وانظر هل المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل، أو المسامتة بينهما مدة الصلاة، ولو من غير ربط والظاهر الثاني. قوله: (وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً الخ) هذا على ما هو المعتمد أن العبرة لرأي المقتدي، وعلى القول الآخر وهو أن العبرة لرأي الإمام فالاقتداء صحيح وإن عاين مفسداً بحسب زعمه أي المقتدي ذكره السيد. قوله: (كخروج دم سائل) وكمسح دون ربع الرأس، أو الوضوء من ماء مستعمل، أو تحمل قدر مانع من النجاسة. قوله: (فالصحيح جواز الاقتداء) لأنه يحتمل أنه توضأ وحسن الظن به أولى. قوله: (مع الكراهة) ظاهر إطلاقه الكراهة هنا وفيما بعد أنها كراهة تحريم. قوله: (فلا يصح الاقتداء) هذا محمول على ما إذا علم أنه لا يحتاط في الأركان، والشروط، وأما إذا علم أنه يحتاط فيهما ولا يحتاط في الواجبات كما إذا كان يترك السورة، أو يزيد في التشهد الأول شيئاً فإن الاقتداء صحيح مع كراهة التحريم، وهل الأفضل الاقتداء، أو الانفراد الظاهر الثاني، وأما إذا كان يراعي في الأركان والشروط والواجبات، ولا يراعي في السنن بأن كان ينقص التسبيحات في الركوع والسجود، أو يجلس للاستراحة، فالاقتداء صحيح مع كراهة التنزيه، والاقتداء أفضل لأنه قيل بوجوبه، أو افتراضه على الكفاية، فلا يتركه لذلك، ويعلم الحكم فيما إذا كان يراعي في الجميع إلا في المستحبات بالأولى فإن الاقتداء به صحيح، وهو أفضل وعلى كل حال الاقتداء بالموافق عند التعارض أفضل ويراجع تحفة الأخيار. قوله: (أولا) بأن علم أنه لا يحتاط بالعادة ولكن في هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله في الاحتياط. قوله: (ويكره كما في المجتبى) قد علمت تفصيله آنفاً. قوله: (على زعم الإمام) دون المأموم. قوله: (أو حمل نجاسة قدر الدرهم) لأنه مفسد عند الإمام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا. ولو صلى على ظن أنه محدث، أو عليه نجاسة مانعة، ثم تبين خلاف ذلك لا تجزئه تلك الصلاة لأن العبرة لما ظنه لا لما في نفس الأمر، ويحتمل

لا يدري بذلك فإنه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر، وقال بعضهم: لا يجوز منهم الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له وجه الأول، وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وإنما قيد بقوله: والإمام لا يدري بذلك ليكون جازماً بالنية وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد إمامه وأما إذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته (وصح اقتداء متوضئ بمتيمم) عندهما وقال محمد. لا يصح، والخلاف مبني على أن الخلفية بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه، فاستوى الطهارتان، وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لأن

عليه الكفر كما في السراج. قوله: (وهو على اعتقاد مذهبه) أما إذا نقل مذهب المؤتم فقد اتحد معتقدهما، ولا كلام فيه. قوله: (ولا نية له) أي للمتلاعب. قوله: (فلا وجه لحمل صحة صلاته) الأول حذف حمل، ولو علم بفساد صلاة إمامه إما بشهادة عدول أنه أحدث، ثم مضى مثلاً وإما بإخبار منه عن نفسه، ويقبل قوله إن كان عدلاً تلزمه الإعادة، وإن لم يكن عدلاً لا يقبل لكن تستحب الإعادة كما في السراج، وإذا علم مفسداً في صلاة الإمام لا يجوز له الاقتداء به إجماعاً. قوله: (والخلاف الخ) اعلم أن طهارة التيمم فيها جهة الإطلاق باعتبار عدم توقتها بخلاف طهارة المستحاضة مثلاً وجهة الضرورة باعتبار أن المصير إليها الضرورة العجز عن الماء، وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف في التعليل فعلل محمد هنا بجهة الضرورة لنفي جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم احتياطاً، وهما عللا الصحة بجانب الإطلاق لأن طهارته كالطهارة بالماء من حيث ذلك، وهذا الاختلاف مبني على الخلاف الذي ذكره. قوله: (وظاهر النص يدل عليه) فإن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ فإنه ذكر الآلتين، وجعل الخلفية بينهما. قوله: (وعند محمد بين الطهارتين) أي وإحداهما ضرورية والأخرى أصلية ولا شك أن من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى حالاً من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية فصار كما لو كان مع المتوضئ ماء فاقتدى بالمتيمم فإنه لا يجوز ولهما أن التيمم طهارة مطلقة أي غير مؤقتة بوقت الصلاة، ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة. قوله: (وصح اقتداء غاسل بماسح) لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف لأن مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف. قوله: (أو خرقة قرحة) أي جراحة. قوله: (لا يسيل منها شيء) فإن سال فهو معذور إن استوفى شروطه فلا يصح الاقتداء به إلا لمماثل له، أو لمن هو أدنى حالاً منه. قوله: (وصح اقتداء قائم بقاعد) أي يركع، ويسجد وهذا عندهما خلافاً

النبي ﷺ صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً وهي آخر صلاة صلاها إماماً وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموماً، ثم أتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة (و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقاً على الأصح وإذا بلغ وهو يخفض للركوع قليلاً يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء، وهو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية وهو الأصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (موم بمثله) بأن كانا قاعدين، أو مضطجعين أو المأموم مضطجعاً، والإمام قاعداً لقوة حاله (ومتنفل بمفترض) لأنه بناء للضعيف على القوي، وصار تبعاً لإمامه في القراءة (وإن ظهر بطلان صلاة إمامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوماً يعني افترض عليه الإتيان بالفرض وليس المراد الإعادة الجابرة للنقص في المؤدى لقوله ﷺ «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه» وإذا طرأ المبطل لا إعادة على المأموم، كارتداد الإمام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم. وعوده

لمحمد، وقوله أحوط كما في البرهان وغيره والدلائل مسوقة في المطولات. قوله: (وصلى خلف أبي بكر الخ) فائدة زائدة. وقوله: ثم أتم لنفسه أي لأنه مسبوق. قوله: (اتفاقاً على الأصح) يعني أن حكاية الاتفاق أصح من حكاية الخلاف ومثله يقال في نظائره. قوله: (وفي الظهيرية هو الأصح) محمول على أنه الأصح من قولي محمد لا الأصح مطلقاً لأن أكثر العلماء أخذ بقولهما، وقد أوضحه السيد. قوله: (وصح اقتداء موم بمثله) سواء كانا قائمين، أو قاعدين، أو مستلقين، أو مضطجعين، أو مختلفين، وكلها جائزة في الأصح كما في النهاية بل صحح التمرتاشي الإجماع عليه. قوله: (أو المأموم مضطجعاً) أي أو كان المأموم مضطجعاً والإمام قاعداً يعني في الشرح لا عكسه. قال الزيلعي: وهو المختار ولكن في النهر عن التمرتاشي الأظهر الجواز على قولهما وتبنى على قول محمد في الأصح، وهو المناسب لإطلاق كلام المصنف ولا ينافيه قوله بمثله لأن المراد المثلية بالنظر لمطلق الإيماء، وتمامه في السيد. قوله: (ومتنفل بمفترض) إلا في التراويح فإن الأصح عدم جواز الاقتداء كما في الخانية، وصححه في غاية البيان، لأنها شرعت على هيئة مخصوصة، فيراعي وضعها الخاص للخروج عن العهدة كما في الدر، والمراد أنه لا يحسب من التراويح لا أن الاقتداء يقع باطلاً كما لا يخفى. لا يقال أن القراءة في الأخريين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض لأنا نقول صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء ولهذا يلزمه أربع ركعات في الرباعية، ولو لم يدركه إلا في الشفع الثاني، ولهذا أشار المؤلف بقوله: وصار تبعاً لإمامه في القراءة. قوله: (وليس المراد الإعادة الجابرة الخ) لأن ذلك يقتضي صحة الأولى، والفرض أنه باطل. قوله: (بعد ظهره) أي بعد أداء الظهر بجماعة فسعى هو دونهم. قوله: (وعوده لسجود تلاوة

السجود تلاوة بعد تفرقهم) (ويلزم الإمام) الذي تبين فساد صلاته (إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لأنه ﷺ صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم، وعن علي رضي الله عنه أنه صلى بالناس، ثم تبين له أنه كان محدثاً فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا. وفي الدراية لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير معينين وفي خزانة الأكمل لأنه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الزندويستي يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس، أو على ثوبه نجاسة.

فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً

منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسر، ومطلوبه (وعمى وفلج وقطع) يد ورجل (وسقام وإقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال ﷺ:

بعد تفرقهم) أي مع بعض النقض الآخر فإنها تفسد صلاة الإمام في هذه المسائل ولا تفسد صلاة المأموم وفيه نظر أي صلاة فسدت على الإمام ولم تفسد على المأموم. قوله: (صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ) الذي في متن أبي داود أنه ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنباً وهذا لا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون التذكر عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم على أن الذي في مسلم قال: خرج النبي ﷺ حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر ثم انصرف فالأولى الاقتصار على أثر علي. قوله: (وفي الدراية الخ) وفي مجمع الفتاوى صحح عدم الإخبار مطلقاً لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى كما في الدر. قوله: (ونظيره) أي في وجوب الإخبار ومحل ذلك إذا علم منه الاعتقاد وإلا فلا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل يسقط حضور الجماعة

ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين [illegible] الجمعة ظاهراً وتسقط صلاة العيد بحضور قوله: (منها مطر) في شرح المشكاة عن [illegible] كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله ﷺ صلوا في رحالكم. قوله: (وبرد شديد) ألحق به العلامة علي في شرح موطأ الإمام محمد الحر الشديد. قوله: (وخوف ظالم) أي على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله أو خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة. قوله: (وحبس معسر) أي لو قام دين عليه وقيد بالمعسر لأن الموسر لا يعذر في الترك. قوله: (ومطلوبه) أي

فالفاسق تجب إهانته شرعاً فلا يعظم بتقديمه للإمامة، وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم يقم الجمعة إلا هو تصلي معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة، أو استحسان، وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته، لقوله ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر» رواه الدارقطني كما في البرهان، وقال في مجمع الروايات: وإذا صلى خلف فاسق، أو مبتدع يكون محرزاً ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف إمام تقي (و) كره للإمام

تعلم منه بأحكام الصلاة. قوله: (ولذا كره إمامة الفاسق) أي لما ذكر من قوله: حتى إذا كان الأعرابي الخ فكراهته لأفضلية غيره عليه، ومراد الفاسق بالجوارح لا بالعقيدة، لأن ذا سيذكر بالمبتدع، والفسق لغة خروج عن الاستقامة وهو معنى قولهم خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، وشرعاً: خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة، قال القهستاني: أي أو إصرار على صغيرة، وينبغي أن يراد بلا تأويل، وإلا فيشكل بالبغاة، وذلك كزان ومراء وشارب خمر الخ. قوله: (فتجب إهانته شرعاً فلا يعظم بتقديمه للإمامة) تبع فيه الزيلعي، ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية. قوله: (من علم) كمنكر الرؤية، أو عمل كمن يؤذن بحي على خير العمل، أو حال كأن يسكت معتقداً أن مطلق السكوت قربة. قوله: (بنوع شبهة أو استحسان) وجعله ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً، وهو متعلق بقوله بارتكاب. قوله: (والصحيح) أي مذهباً. قوله: (خلف من لا تكفره بدعته) فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي ﷺ أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لأنه كافر وإن قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال لله يد أو رجل كالعباد كافر، وإن قال هو جسم لا كالأجسام فهو مبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج، وألحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم، وألحق في البرهان عثمان بهما أيضاً ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين، أو صحبة الصديق، أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة، ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يلتفت إلى تأويله واجتهاده، وتجوز خلف من يفضل علياً على غيره. قوله: (يكون محرزاً ثواب الجماعة) أي مع الكراهة إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة كما في البحر بحثاً وفي النهر هل الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أم الانفراد قيل أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيهاً أما على القول بكراهة التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن إجراؤه على قياس الصلاة خلف الفاسق وجزم في النهر بأن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد وتكره الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج، وأبرص شاع برصه ومراء ومتصنع ومجذوم، ولا خلف من أم بأجرة على

(تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام: «من أمّ فليخفف» (وجماعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فإن فعلن) يجب أن (يقف الإمام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أثمت، وصحت الصلاة، والإمام من يؤتم به ذكراً كان، أو أنثى، والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكون لما بين بعضه

ما أفتى به المتأخرون أفاده السيد، وقال البدر العيني: يجوز الاقتداء بالمخالف وكل بر وفاجر ما لم يكن مبتدعاً بدعة يكفر بها، وما لم يتحقق من إمامه مفسداً لصلاته في اعتقاده اهـ. وإذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به، والاقتداء به أولى من الانفراد على أن الكراهة لا تنافي الثواب أفاده العلامة نوح. قوله: (تطويل الصلاة) بقراءة أو تسبيح أو غيرهما رضي القوم أم لا لإطلاق الأمر بالتخفيف. قوله: (من أم فليخفف) ذكر الشيخ في كبيره حديث يا أيها الناس إن منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان، وهذا يفيد أن الإمام يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم اهـ ويؤيده ما في الصحيحين أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له: أوجزت قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتتن أمه. قوله: (وجماعة العراة) أي تكره جماعة العراة تحريماً للزوم أحد المحظورين وهو إما ترك واجب التقدم، أو زيادة الكشف والأفضل صلاتهم منفردين قعوداً بالإيماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصرهم على عورة بعض كما أن الأفضل لهم إن صلوا جماعة أن يصلوا قعوداً بالإيماء. قوله: (وكره جماعة النساء) تحريماً للزوم أحد المحظورين قيام الإمام في الصف الأول وهو مكروه، أو تقدم الإمام وهو أيضاً مكروه، في حقهن فيبعد عن الدرر، ولو أمهن رجل، فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهن فيه رجل، أو محرم من الإمام أو زوجته فإن كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان في المسجد مطلقاً. قوله: (ولا يحضرن الجماعات) لقوله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» اهـ فالأفضل لها ما كان أستر لها لا فرق بين الفرائض، وغيرها كالتراويح إلا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن، ولو أمت المرأة في صلاة الجنازة رجالاً لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها. قوله: (والمخالفة) أي مخالفة الأمر لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال ﷺ: «بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن». قوله: (يجب أن يقف الخ) والخنثى إذا أم يجب تقدمه ونقل الحموي عن الخزانة أن تقدم الإمام منهن جائز. قوله: (والإمام من يؤتم به) هذا جواب عن عدم تأنيث الإمام في المصنف. قوله: (ما بين طرفي الشيء) أي فلا يكون إلا إذا كان متوسطاً. قوله: (وبالسكون لما بين بعضه من بعض) ولا يشترط فيه التوسط، والمقابلة في كلامه ليست على ما ينبغي لأن المناسب

عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (ك) الإمام العاري بـ(العراة) يكره وسطهم لكن جالساً ويمد كل منهم رجليه ليستر مهما أمكن، ويصلون بالإيماء وهو الأفضل (ويقف الواحد) رجلاً كان أو صبياً مميزاً (عن يمين الإمام) مساوياً له متأخراً بعقبه ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه (و) يقف (الأكثر) من واحد (خلفه) لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتيم

أن يقول في الثاني، وبالسكون فيما كان داخلاً للثاني، أو يقول في الأول والوسط بالتحريك اسم لما بين طرفيه من بعض وبالسكون ما بين طرفي الشيء. وفي السيد عن الصحاح كل موضع صلح فيه بين فبالسكون كجلست وسط القوم وإلا فبالتحريك كجلست وسط الدار، وربما سكن وليس بالوجه اهـ وفي كل منهما يقع موقع الآخر. قال ابن الأثير: وكأنه الأشبه اهـ. قوله: (ويمد كل منهم رجليه) كذا في الذخيرة والأولى ما في منية المصلي من قوله: يقعد كما في الصلاة فعلى هذا الرجل يفترش وهي تتورك لأنه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل في الهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن مد الرجل إلى القبلة من غير ضرورة بحر وهو إنما ذكره فيما. قوله: (ويقف الواحد) أما الواحدة فتتأخر إلا إذا اقتدت بمثلها، وإذا اقتدت مع رجل أقامه عن يمينه وأقامها خلفه. قوله: (متأخراً بعقبه) في كلامه تعارض والذي في شروح الهداية والقنوي والكنز والنهر والقهستاني أنه يقف مساوياً له بدون تقدم وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية، وهذا إذا كان قبل الصلاة فإن كان فيها أشار بإزالته ليحاذيه. قوله: (في الصحيح) راجع إلى قوله وكذا خلفه فقط. ولذا فصله بقوله، وكذا وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام.

قوله: (لحديث ابن عباس ﷺ) في الحديث دلالة على جواز صلاة النافلة بالجماعة وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وأنه لا يجوز تقدم المأموم على الإمام لأن النبي ﷺ أداره من وراء ظهره، وكانت إدارته من بين يديه أيسر ولكنه يجوز الصلاة خلفه وإن لم ينو الإمامة لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً ثم ائتم به ابن عباس، وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ وأنه ينبغي للإمام إرشاد المأموم إلى السنة كذا في شروح الحديث. قوله: (ويقف الأكثر من واحد) صادق بالاثنين، وكيفيته أن يقف واحد بحذائه والآخر عن يمينه، ولو جاء واحد وقف عن يسار الأول الذي هو بحذاء الإمام فيصير الإمام متوسطاً، ويقف الرابع عن يمين الواقف الذي هو عن يمين من بحذاء الإمام والخامس عن يسار الثالث، وهكذا ليستوي الجانبان يقوم الثاني عن جهة اليمين، وأن ترجح اليمين يقوم عن يسار قهستاني. وفي الحلبية لو قام الإمام وسط القوم، أو قاموا عن يمينه، أو عن يساره أساؤوا اهـ وفي الفتح عن الدراية ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره إجماعاً وروي عن الإمام أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين، أو في زاوية أو ناحية المسجد، أو إلى سارية لأنه

حين صلى بهما. وهو دليل الأفضلية، وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الإباحة **(ويصف الرجال)** لقوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» فيأمرهم الإمام بذلك، وقال ﷺ: «استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا» وقال ﷺ: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم إخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله

صلاب عمل الأمة، والصف الأول أفضل إلا إذا خاف إيذاء أحد. قوله: (واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ وقيل: اليتيم أخو أنس لأمه، واسمه عمير بن أبي طلحة. قوله: (وما ورد من القيام بينهما) أي عن ابن مسعود فإنه صلى بعلقمة والأسود، ووقف بينهما، وقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ. قوله: (فهو دليل الإباحة) استشكل هذا الجمع بأن الإباحة تقتضي استواء الطرفين، وهو ينافي أفضلية أحدهما، ولذا ارتضى الكمال أن حديثه منسوخ، وبه قال الحازمي: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه إنما تعلم منه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق أي تطبيق اليدين، وجعلهما بين فخذيه عند القيام وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا من جملتها، ولما قدم ﷺ المدينة تركه ورعاية ما فيه خفاء الناسخ على عبدالله بن مسعود، وليس بعيد وفي المسجد وإن كثر القوم كره قيام الإمام وسطهم تحريماً لترك الواجب، ويتمايل فيه ولا نص ما مر عن المجتبية. قوله: (ويصف الرجال) ولو عبداً حموي. قوله: (ليلني الخ) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قاله النووي في شرح مسلم. من ولي يلي ولياً وهو القرب، والأمر بمعنى ليل لأن الجزم تسلط للأمر وأمر الحاضر ثبت مثل في بنائه، والأحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم أريد به البالغون مجازاً لأن الحلم سبب البلوغ، والنهى جمع نهية بضم النون فيهما وهو العقل الناهي عن القبائح.

قوله: (فيأمرهم الإمام بذلك) تفريع على الحديث الدال على طلب الموالاة، واسم الإشارة راجع إليها ويأمرهم أيضاً بأن تراصوا ويسدوا الخلل، ويسووا مناكبهم ويستووا كما في الدر عن الشمني، وفي الفتح: ومن سنن الصف التراص فيه، والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه. قوله: (استووا) أي في الصف. قوله: (تستو) بحذف الياء جواب الأمر وهذا من علمه الشارع ﷺ كما علم أن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب. قوله: (أقيموا الصفوف) أي عدلوها. قوله: (وحاذوا بين المناكب) ورد كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. قوله: (وسدوا الخلل) أي الفرج روى البزار بإسناد حسن عنه ﷺ «من سد فرجة في الصف غفر له». قوله: (ولينوا بأيديكم إخوانكم) هكذا في الشرح، وهو يقتضي قراءة لينوا بالتشديد أمر للداخل في الصف أن يضع يده ليلين صاحبه له والذي في رواية الإمام أحمد وأبي داود عن ابن عمر: «ولينوا بأيدي إخوانكم» وعليه فيقرأ بالتخفيف أمر لمن في الصف أن يلين لأخيه إذا وضع يده على منكبه ليدخل في الصف والباء للسببية أي بسبب وضع أيدي

ومن قطع صفاً قطعه الله» وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء، بل هو إعانة على ما أمر به النبي ﷺ، وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الأول، ولو كان الصف منتظماً ينتظر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالماً بالحكم لا يتأذى به، وإلا قام وحده وبهذه ترد القول بفساد من فسح لآخر داخل بجنبه، وأفضل الصفوف أولها، ثم الأقرب فالأقرب لما روي أن الله تعالى ينزل الرحمة أولاً على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول، ثم إلى

إخوانكم(1). قوله: (لا تذروا فرجات للشيطان) روي أن الشيطان يدخل الفرجة للوسوسة. قوله: (وصله الله) خبر أو دعاء له بوصله بالخير. قوله: (ومن قطع صفاً قطعه الله) المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة، أو يأتي إلى صف، ويترك بينه وبين من في الصف فرجة. قال: ولا يبعد أن يراد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الثاني مثلاً مع وجود فرجة في الصف الأول اهـ. قوله: (وبهذا يعلم الخ) أي بقوله ﷺ «ولينوا بأيدي إخوانكم». قوله: (على ما أمر به النبي ﷺ) أي من إدراك الفضيلة بسد الفرجات وهذا الكلام للكمال أثره في البحر. قال المحقق الكمال: والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة اهـ. قوله: (لتركهم سد الأول) أي فلا حرمة لهم لتقصيرهم بحر عن القنية. قوله: (ولو كان الصف منتظماً الخ) الأصح أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلاً أو دخل في الصف، والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل فلعل إذا جره تفسد صلاته، وقيل: إن رأى من لا يتأذى بجذبه لصداقة أو دين جذبه أو عالماً جذبه قالوا: لو جاء والصف ملآن يجذب واحداً منه ليكون معه صفاً آخر، وينبغي لذلك المجذوب أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا أي الجاذب لأنه فعل وسعه. قوله: (وبهذه ترد) أي بهذه المسألة وهو قوله جذب عالماً الخ، لأن تأخر المجذوب بقدر ما يقف مع الجاذب أقوى وأكثر عملاً من مجرد تنحيه منكبه، وتفسحه للداخل بجنبه، أو تقدمه خطوة، أو خطوتين. قوله: (القول بفساد الخ) ذكره في مجمع الروايات وكتاب الخلاصة معللاً له بأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة قال: وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتأخر ورد بأنه تعليل في مقابلة النص، وليس فيه عمل كثير، ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تفسد به الصلاة، وامتثاله إنما هو لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ فلا يضر. وقوله وأفضل الصفوف أولها أي في غير جنازة لما روي أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، وقال في القنية: القيام في الصف الأول أفضل من الصف الثاني، والثاني أفضل من الثالث، وهكذا وهذا أيضاً في حق الرجال، وأما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث.

---

(1) قوله إخوانكم يوجد بعده في بعض النسخ زيادة ونصها (أو للاستعانة نحو كتبت بالقلم) اهـ.

التيامن ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني وروي عنه ﷺ أنه قال: **«تكتب للذي يصلي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة»** (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ صلى، وأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك، وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطاً لأنه إن كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضره وإن كان امرأة فهو متأخر، ويلزم جعل الخناثى صفاً واحداً متفرقاً لئلا يقوم خلف مثله، وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والأنوثة، وهو معامل بالأضر في أحواله (ثم) يصف (النساء) إن حضرن وإلا فهن ممنوعات من حضور الجماعات كما تقدم.

قوله: (ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر) أي من الصف الأول وجمعه باعتبار أن كل واحد من الجانبين في ميمنة وميسرة. قوله: (وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غيره خمس بدون تاء هنا وفي الذي قبله وهو الموافق للقواعد النحوية ثم الظاهر أنه بيان لأقل المضاعفة، وإلا فقد تقدم أنه بكل واحد من الجماعة تزاد صلاة على هذه المضاعفة. قوله: (ثم يصف الصبيان) بكسر الصاد وتضم لغة.

قوله: (لقول أبي مالك الخ) لم يذكر الخناثى فيه لندرة وجودهم. قوله: (يقوم الصبي الخ) ولو كان مع رجل تقدمهما الإمام بخلاف المرأة فلا بد من تأخرها. قوله: (ثم الخناثى) بالفتح كحبالى ويجمع على خناث ككتاب قاموس وهو من له آلة الرجال والنساء جميعاً فهما أو فاقدهما معاً. قوله: (لأنه) أي الخنثى المشكل علة لقوله، ثم الخناثى المقتضي تأخره عن الصبيان. قوله: (وهو معامل بالأضر في أحواله) فيتقدم على النساء لاحتمال ذكورته، ويؤخر عن الرجال لاحتمال أنوثته، ولا يجعلون صفين لاحتمال أنوثة المتقدم وذكورة المتأخر، ولا يتحاذون لاحتمال الذكورة والأنوثة وتقدم أنه ينويه الإمام وإلا لا تصح صلاته

قوله: (وإلا فهن ممنوعات من حضور الجماعات) مطلقاً ولو كن عجائز قال في زاد الفقير، وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم يعني للصلاة عليهم فيكون الأفضل مما يلي الإمام ومن دونه مما يلي القبلة، وفي القبر بالعكس توضع الرجال مما يلي القبلة، ثم ما دونهم ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب، أو رمل قال شارحه: ليصير بمنزلة قبرين قال: وهذا عند الضرورة، وإلا فالأفضل وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

إلى الثالثة، ولم يتم المقتدي التشهد أتمه، وإن لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه، ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والرجوع لا يفوته في الحقيقة لأنه يدرك فكان خلف الإمام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضته سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب أشار إليه بقوله (ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع، أو السجود يتابعه) في الصحيح ومنهم من قال يتمه ثلاثاً لأن من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصه عن الثلاث (ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكث فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فإن جلس على قدمه يسلم معه (وإن قيدها) أي الإمام أي الركعة الزائدة بسجدة (سلم المقتدي وحده) ولا ينتظره لخروجه إلى غير صلاته (وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره) المأموم وسبح لينبه إمامه (فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه

باقياً كما في كثير من الكتب ذكره السيد. قوله: (وإذا لم يعطس) قد ذكر الحلواني أن العبرة له لا لقراءة التشهد وإن لزم منه كراهة التحريم. قوله: (ولو قام الإمام إلى الثالثة) لما ذكر السلام في الأخيرة ذكر القيام في القعدة الأولى. وكان الأولى عكس ما ذكره. قوله: (وإن لم يتمه جاز) لتعارض واجبين فيتخير بينهما وهذا هو المشهور في المذهب. قوله: (يتمه) أي وجوباً. قوله: (لا يفوته في الحقيقة) أي وإنما يفوت مقارنة الإمام فيه. قوله: (ومعارضة واجب آخر) وهو المقارنة في المتابعة. قوله: (لإتيانه به) أي بالواجب الآخر. قوله: (بعده) أي بعد فعل ما هو فيه من الواجب. قوله: (أشار إليه) أي إلى ما أفاده التعليل من أنه يترك السنة ولا يترك واجب المتابعة. قوله: (لأن من أهل العلم الخ) قدمنا أنه أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام ووجهه الأمر بها في الحديث. قوله: (ولو زاد الإمام سجدة) في أي ركعة كانت. قوله: (لا يتبعه المؤتم) المناسب أن يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله وسبح لينبه إمامه وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد على أقوال الصحابة إذا سمعه من الإمام ولو سمع من المبلغ تابعه لاحتمال الخطأ منه فيما زاده من التكبير ولا يتبعه أيضاً لو زاد خامسة في صلاة الجنازة. قوله: (فيما ليس من صلاته) أشار به إلى العلة في عدم الاتباع وهي أن الذي أتى به الإمام ليس من الصلاة أي ليس من أصل الصلاة وبه صرح في الشرح. قوله: (ساهياً) ولو كان عامداً فله أن يعود أيضاً ما لم يقيد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لأن زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة. قوله: (قبل أن يقيد) وكذا إذا سلم بعده وإنما نص على المتوهم. قوله: (بركن القعود) الإضافة بيانية. قوله: (بتقييد الإمام الزائدة) فتفسد على الإمام والمؤتم.

القعود الأخير أي بعده (وتكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لترك المتابعة، وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر، ووجود المنافي للمقتدي، وبطلت صلاة الإمام على المرجوح، وعلى الصحيح صحت كما سنذكره.

فصل في

صفة (الأذكار الواردة بعد صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام إلى أداء (السنة) التي بعد الفرض (متصلاً بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول "اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام

قوله: (وكره سلام المقتدي الخ) أي تحريماً للنهي عن الاختلاف على الإمام[1] إلا أن يكون القيام لعذر كأن خاف صلاته عن الفساد لخوف حدث لو انتظر السلام وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور، ونحوه مما ذكر، ومرور مار بين يديه فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد القعود قدر التشهد قبل السلام. قوله: (لوجود فرض القعود) الأولى تأخيره بعد قوله: وصحت صلاته. قوله: (لترك المتابعة) علة لقوله وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية. قوله: (وبطلت صلاة الإمام) أي مع وجود ما ذكر. قوله: (على المرجوح) وهو القول بأن الخروج بالصنع فرض. قوله: (وعلى الصحيح) أي من عدم افتراض الخروج بصنعه. قوله: (كما سنذكره) أي في المسائل الاثني عشرية إن شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم، وأستغفره العظيم.

فصل في صفة الأذكار

قوله: (وغيره) أي غير ما ذكر أو غير الفضل كبيان التحول ورفع الأيدي عند الدعاء ومسح الوجه بها. قوله: (متصلاً بالفرض) المراد بالوصل أن لا يفصل بغير ما سيأتي فلا ينافي قوله غير أنه يستحب الخ، ولم يتكلم على الفصل بين السنن كما إذا صلى سنة الظهر مثلاً البعدية أربعاً يفصل بينها بسلام، والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء أصلاً يحرره نقلاً. قوله: (كما كان عليه السلام الخ) الكاف للتعليل أي لكونه ﷺ كان يمكث الخ. قوله: (اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من كل نقص فهو اسم مصدر أخبر به للمبالغة. قوله: (ومنك السلام) أي والسلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك. قوله: (وإليك يعود السلام) قال في شرح المشكاة عن الجزري: وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو وإليك يرجع

---

(1) قوله [إلا أن يكون القيام الخ] مقتضى هذه العبارة أن لفظ المصنف وكره قيام المقتدي الخ لا سلام المقتدي فليتأمل ويحرر اهـ مصححه

تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم إلى السنة قال الكمال: وهذا هو الذي ثبت عنه ﷺ من الأذكار التي تؤخر عنه السنة، ويفصل به بينها، وبين الفرض اهـ قلت، ولعل المراد غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب، وهو ثاني رجليه لا إله إلا الله الخ عشراً وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعاً سبعاً اهـ (و) قال الكمال (عن شمس الأئمة الحلواني) أنه قال (لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة) فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفي الكراهة، ويخالفه ما قال في الاختيار: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل

السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص اهـ ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية مسلم. قوله: (تباركت) أي كثر خيرك. قوله: (يا ذا الجلال) أي العظمة، وهو جامع لجميع الفضائل. قوله: (والإكرام) أي الإنعام وهو بمعناه النعم وهو جامع لجميع الفواضل. وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه، بل كان يقعد زماناً يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريباً فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه، وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها، ويستفاد من الحديث الأخير جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات، بل من السلف من قال باستحبابه، وجزم به ابن حزم من المتأخرين. قوله: (التي تؤخر عنه السنة) الأولى الاقتصار على الجملة الثانية. قوله: (قلت ولعل المراد الخ) أقول لعل ذلك لم يقو قوة الحديث المتقدم فلذا لم ينص عليه أهل المذهب، والخير في الاتباع. قوله: (بعد المغرب) إنما خصها لأن السنة تعقبها، وإلا فقد ورد في الفجر مثل ذلك. قوله: (والمعوذات) فيه تغليب المعوذتين على الصمدية ومن ثمرات ذلك الأمن من الفتن والبلاء إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الأجهوري في فضائل رمضان. واعلم أن محل الكلام السابق فيما إذا صلى السنة في المسجد مثلاً أما إذا أراد الانتقال إلى البيت لفعلها فلا يكره الفصل وإن زاد على القدر المسنون. قوله: (ويخالفه الخ) تنتفي المخالفة بحمل الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي معنى قول الحلواني لا بأس لأنها تستعمل فيما خلافه أولى منه، أو يحمل ما في الاختيار على كراهة

يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه، أو على قدره، ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي، والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها. وقوله ﷺ للفقراء المهاجرين: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ يقتضي وصلها بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة يصح كونها دبرها، وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير، أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح، بل تنقص ثوابها، والأفضل في السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء، وأجمع للخلوص سواء البيت، أو غيره **(ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول) إلى يمين القبلة،** وهو الجانب المقابل **(إلى جهة يساره)** أي يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه **(لتطوع بعد الفرض)** لأن لليمين فضلاً ولدفع الاشتباه لظنه في الفرض فيقتدي به وكذلك المأموم،

التحريم، ويحمل على الأدعية الطويلة. وحينئذ يكون ما قاله الحلواني: محمولاً على الفصل بنحو: اللهم أنت السلام ولا بأس مستعملة في مطلق الجواز. قوله: **(والدعاء)** مما لا ينافي الاكتفاء باللهم أنت السلام الخ لأنه ليس دعاء من كل وجه إلا أن يراد بالدعاء ما يعم الذكر أو هو بالنظر إلى قوله حيينا الخ دعاء على ما فيه. قوله: **(وعن عائشة الخ)** هو من جملة ما في الاختيار كما يفيده كلامه في شرحه، وحينئذ فيحمل الكراهة على الإتيان بما هو أزيد من ذلك، أو المراد بالدعاء حقيقته، وهو أحد الاحتمالين السابقين. قوله: **(بما ليس من توابع الصلاة)** كأكل وشرب. قوله: **(وقد أشرنا الخ)** لا تفهم تلك الإشارة مما سبق لأن ما سبق في الفصل بالأوراد، وهذا في الفصل بالكلام الكثير ولا يفهم حكم أحدهما من الآخر. قوله: **(إلى أنه إذا تكلم الخ)** مثل ذلك ما إذا أخر السنة إلى آخر الوقت على الأصح وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامه يعم القبلية والبعدية، والأفضل الوصل فيهما. قوله: **(أداؤها فيما هو أبعد من الرياء)** أي ما عدا التراويح فإن الأفضل فيها المسجد أفاده الشرح ومما عدا تحية المسجد. قوله: **(وأجمع للخلوص)** أي أكثر إخلاصاً وهو أعم مما قبله. قوله: **(أو غيره)** أو بمعنى الواو لأن التسوية لا تعم إلا بين متعدد وأو لأحد الشيئين، أو الأشياء وفي نسخ بالواو. قوله: **(لأن لليمين فضلاً)** هذا علة لمحذوف أي وإنما اختير يمين القبلة عن يسارها وإن كان جائزاً الآن الخ. قوله: **(ولدفع الاشتباه الخ)** هذه العلة لأصل التحول لا لكونه لجهة اليمين فالأولى ذكرها عند قوله أن يتحول. قوله: **(وكذلك المأموم)** أي وكذلك يستحب للقوم وهو عطف على قوله، ويستحب للإمام ودليله ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة» رواه أبو داود وابن ماجه وقال بعض

ولتكثير شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (أن يستقبل بعدها) أي بعد التطوع، وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي ﷺ: «إذا صلى أقبل علينا بوجهه وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى» لما في مسلم كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ والأمر للإباحة وفي مجمع الروايات إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالساً، وإن شاء قرأه قائماً (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثاً) لقول ثوبان كان رسول الله ﷺ: «إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً وقال اللهم أنت

مشايخنا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه. قوله: (لما روي أن مكان المصلي الخ) روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ: «يومئذ تحدث أخبارها قال: «أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في كذا» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى. فما بكت عليهم السماء والأرض عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنه يبكي على المؤمن مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء. وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد أعمالهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الأرض اهـ ومن هنا قال عطاء الخراساني: ما من عبد يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة. وبكت عليه يوم يموت اهـ ابن أمير حاج ملخصاً. قوله (ويستحب أن يستقبل بعدها الخ) سواء كان الجماعة عشرة أو أقل خلافاً لمن فصل وروى في ذلك حديثاً موضوعاً و صنيعه كغيره يفيد أن الإمام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء استقبل الناس بوجهه، واعلم أن هذه الأربعة غير التحول للتطوع لأنه يفعلها بعده فتأمل. قوله: (إن لم يكن في مقابلة مصل) فإن كان يكره لما في الصحيحين كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي، وحكاه عياض عن عامة العلماء ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول، أو الأخير، وهو ظاهر المذهب وإن كان بينهما صفوف لأن جلوس الإمام مستقبلاً له وإن كان بعيداً عنه بمنزلة جلوسه بين يديه قال ابن أمير حاج: والذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام، والمصلي بحذائه رجل جالس ظهره إلى وجه المصلي أنه لا يكره للإمام استقبال القوم لأنه في هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلي لحيلولة ذلك الرجل بينه وبين المصلي فكذا هنا يكون حائلاً لاستقبال من ورائه. قال: ولعل محمداً رحمه الله تعالى إنما لم يذكر هذا القيد للعلم به. قوله: (والأمر للإباحة) أصل هذا الكلام للحلبي، وتمامه فيه وكونه

السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم وقال ﷺ: من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه، وإن كان فر من الزحف (ويقرؤون آية الكرسي) لقول النبي ﷺ: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره، وأهل دويرات حوله (و) يقرؤون (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (ويسبحون الله تعالى ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله ﷺ: من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله

في الصحة لا ينافي كونه من غيرها بل يثبت بطريق الدلالة. قوله: (في دبر كل صلاة الخ) مقتضى المصنف يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات. قوله: (وإن كان فر من الزحف) أي من صف القتال المطلوب شرعاً كقتال الكفار، وأطلق زحفاً على زاحف والمراد به ما تقدم، وفي الحديث ما يفيد أن هذا الاستغفار يكفر الكبائر لأن الفرار من الكبائر كما في الحديث وهي طريقة لبعض العلماء. قوله: (لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) معناه أنه إذا مات دخل الجنة، والمراد أن روحه تستقر فيها، أو المراد بالدخول التنعم يعني أنه بمجرد موته وصل إلى تنعمه بنعيم الجنة فإن القبر إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار. قوله: (أمنه الله على داره الخ) أي حفظه الله تعالى مما ذكر وورد أن من قرأها مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبداً. قوله: (ويقرؤون المعوذات) تقدم أن فيه تغليباً والمراد الصمدية والمعوذتان وروى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة قل هو الله أحد وصيغه يفيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد، وإنما جمعت من أحاديث متعددة. قوله: (من سبح الله في دبر كل صلاة الخ) يشمل الفرض، والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض فإنه ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد، وهذا الترتيب وقع في أكثر الأحاديث وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة، وفي رواية تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على أنه لا ترتيب فيها، ويمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح لأنه من باب التخلية، ثم التحميد لأنه من باب التحلية، ثم التكبير لأنه تعظيم، وورد إحدى عشرة من كل وورد عشراً وورد ستاً وورد مرة واحدة، وورد سبعين وورد مائة فقد اختلفت الروايات في تعيين عدد الأعداد، وكل ذلك لا يكون إلا عن حكمة، وإن خفيت علينا فيجب علينا أن نمتثل ذلك. قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال كما

تعالى ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم (وقيما قدمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله أي

ذكره البدر العيني في شرح البخاري والملا علي في شرح المشكاة، وفي الإتيان بالثلاث والثلاثين إتيان بما هو دون ذلك. قال البدر العيني: فسقط ما قيل أن هذه الأعداد الواردة عقب الصلوات من الأذكار إذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على عددها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد، وتعديها وليس هذا إلا تهافتاً، والصواب ما قلنا لأن هذه الأعداد ليست من الحدود التي نهي عن تعديها، ومجاوزة أعدادها، بل مما يتنافس فيه المتنافسون، ويرغب فيه الراغبون، والنعمة لا حصر فيها فإن قلت: هل الشرط في تحصيل السنة، والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا، وفي مجلس واحد أم لا قلت: كل ذلك ليس بشرط لكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً في الوقت الذي عين فيه ملخصاً. وصح أنه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال: واعقدوه بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات، وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعاً نعم المذكر السبحة. قال ابن حجر: والروايات بالتسبيح بالنوى والحصا كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها ﷺ وأقرا عليه وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة، وقيل: إن أمن من الغلط فهو أولى، وإلا فهي أولى كذا في شرح المشكاة. قوله: (وفيما قدمناه الخ) قدمه قريباً بلفظ، وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي اهـ. قوله: (وهو حديث المهاجرين) بيان لما قدمه روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون، ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. فقال: «ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» اهـ. قوله: (ثم يدعون لأنفسهم) يبدؤون بها لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك» الحديث وهو وإن ورد في الانفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة أيضاً، حتى قالوا يجب على العالم أن يبدأ بعياله في التعليم يدل عليه قوله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ ذكره الأبياري في شرح الجامع الصغير. قوله: (بالأدعية المأثورة الجامعة) وينبغي أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى وقتاً بعد وقت وأن يكرره ثلاثاً، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما فيه من ترك الأدب وتوهم الجهة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين،

الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» وقوله ﷺ: «والله إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» (رافعي أيديهم) حذاء الصدور، وبطونها مما يلي الوجه بخشوع ومسكنة، ثم يختمون بقوله تعالى: سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي رضي الله عنه: من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من

وأن يخص صلاة أو وقتاً بدعاء لأنه يمنع الطلب، وأن يعتدي في الدعاء لقوله عز وجل: ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾، واختلف في تفسيره فقيل: هو أن يدعو بمستحيل شرعاً أو عقلاً، وقيل هو طلب ما لا يليق به كمراتب الأنبياء، وقيل: هو التصريح به ورفع الصوت بالصياح، وقيل الإطناب فيه، وقيل: طلب أمر لا يعلم حقيقته، وأفاد المصنف بقوله: والمسلمين جواز الدعاء لهم عموماً لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾ [إبراهيم: ٤١] وقوله تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [محمد: ١٩] ولا يلزم من سؤال المغفرة أن يغفر لهم فقد لا يستجاب له ويكون في الدعاء بالاستغفار إظهار الافتقار إلى الله تعالى، وعلى تقدير الإجابة لا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض دون البعض كما ذكره ابن العماد وبهذا يسقط ما ذكره القرافي من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب. قوله: (والله إني لأحبك الخ) ينبغي العمل به لأنها وصية المحب للمحبوب، ومن الأدب في الدعاء أن يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت أي بأن يكون بين المخافتة والجهر كما في الأذكار عن الإحياء ليكون أقرب إلى الإجابة. قوله: (حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه) الذي في الحصن الحصين: ويرفعهما حذاء منكبيه باسطاً كفيه نحو السماء لأنها قبلة الدعاء اهـ. قال بعض الأفاضل: ولا منافاة بينهما لأن المراد أن لا يجعل بطونهما جهة الأرض والتفاوت في مقدار الرفع قليل كما يشير إليه ما في أبي داود عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو دونهما. وأما ما روي أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فمحمول على حالة الاستسقاء أو على حالة الاستغاثة، ونحوهما من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء، وفي النهر من جملة كيفيته المستحبة أن يكون بين الكفين فرجة وإن قلت، وأن لا يضع إحدى يديه على الأخرى، فإن كان لا يقدر على رفع يديه لعذر، أو برد فأشار بالمسبحة أجزأ اهـ نقلاً في شرح الحصن الحصين، والظاهر أن من الأدب أيضاً ضم اليدين وتوجيه أصابعهما نحو القبلة، وفي شرح المشكاة: ورد أنه ﷺ يوم عرفة جمع بين كفيه في الدعاء وإن أريد بالضم في كلام المقرب التام لا ينافي وجود الفرجة القليلة. وأما قوله: جمع بين كفيه لا ينافيه أيضاً لأن المعنى جمع بينهما في الرفع ولم يفرد أحدهما به. قوله: (رب العزة) أي العظمة وقيل هي حية عظيمة دائرة بالعرش قريب رأسها من ذنبها فإذا اجتمعا قامت القيامة. قوله: (من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) المراد به تكثير الأجر.

للقارئ لعمرو وما ذلك حين سكت أحسنت، بل السكوت حسن ومن ذلك القراءة يخشى عليه الكفر اهـ وبه أيضاً التغني بالقرآن، إذا لم يخرج بالألحان عن قانون هو صحيح في العربية مستحسن، والتغني حرام إذا كان يذكر امرأة معينة حية، أو وصف خمر يهيج إليها، أو قصد هجو ولو لذمي وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه، ومنهم من أباحه مطلقاً، ومنهم من كرهه مطلقاً ذكره العيني وتبعه الشارح. قلت: لكن في البحر، والمذهب حرمته مطلقاً فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية أنها كبيرة ولو لنفسه، وهو قول شيخ الإسلام. وكذا لسامعه وحاضره اهـ من سكب الأنهر ملخصاً وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين أن كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجباً كان أو مستحباً لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به، ويسمع به نفسه اهـ والمصلي إذا قرأ في قلبه حال القراءة أو سبح كذلك في الركوع، والسجود لا يكون آتياً بفرض القراءة، وسنة التسبيح، وإلا فقد أخرج أبو يعلى عن عائشة[1] أفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً اهـ. وأما الرقص، والتصفيق، والصريخ وضرب الأوتار، والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فإنه حرام بالإجماع لأنها زي الكفار كما في سكب الأنهر. وفي مجمع الأنهر عن التسهيل الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه لمطلق الإنكار وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش اهـ والمصافحة سنة في سائر الأوقات لما أخرج أبو داود عن أبي ذر: ما لقيت النبي ﷺ إلا وصافحني الحديث، وفيه اعتنقه مرة وفي القهستاني وغيره هي إلصاق الكف بالكف، وإقبال الوجه بالوجه، فأخذ الأصابع ليس بمصافحة خلافاً للروافض والسنة أن تكون بكلتا يديه وبغير حائل من نحو ثوب، وعند اللقاء بعد السلام، وأن يأخذ الإبهام فإن فيه عرقاً ينبعث منه المحبة، وفي النهاية ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده، أو شيئاً منه، أو يعانقه في إزار واحد، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك كله اهـ وفي غاية البيان عن الرخصات تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز وورد في أحاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد أن النبي ﷺ كان يقبل يده ورجله، وكان ﷺ يقبل الحسن، وفاطمة، وقبل ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته، وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله ﷺ بعد موته، وقبل رسول الله ﷺ ابن عمه جعفراً بين عينيه، ثم قال البدر العيني: فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل، والكشح والرأس والجبهة والشفتين، وبين العينين، ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة، والإكرام، وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين اهـ أي والسيد وأمته وفي رفع العوائق عن البحر الزاخر لا بأس بتقبيل يد العالم، والسلطان

(١) يراجع هذا الحديث ويحرر.

باب ما يفسد الصلاة

الفساد ضد الصلاح، والفساد والبطلان في العبادة سيان، وفي المعاملات كالبيع مفترقان، وحصر المفسد بالعد تقريباً لا تحديداً فقال (وهو: ثمانية وستون شيئاً) منه

العادل: وفي غيرهما إن أراد به شيئاً من عرض الدنيا فمكروه وإن أراد تعظيم المسلم، وإكرامه فلا بأس به اهـ وكان عمر يأخذ المصحف كل غداة، ويقبله وكان عثمان يقبله، ويمسحه على وجهه، وتقبيل الخبز قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه: إنه بدعة مباحة، وقالوا: يكره دوسه لا بوسه وقواعدنا لا تأباه وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي عن شرح مشيخة السنوسي: الحنية بالركوع، وانحناء الرأس مكروهة لكل أحد مطلقاً، ومثله السلام باليد كما نصت عليه المحققة اهـ قال الشرنبلالي: بعد ونقل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها وذكر حديثاً يفيد أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة، وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فإن لم يحب وقاموا له لا يكره لهم يعني مطلقاً قلت. وقال القاضي البديع: وقيام قارئ القرآن للقادم تعظيماً لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم، وقيل له أن يقوم بين يدي العالم تعظيماً له أما في غيره، فلا يجوز، وقال ابن وهبان في شرحه: والقيام يستحب في زماننا لما يورث تركه من الحقد، والبغضاء والوعيد إنما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك، وفي المشكاة عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، وعن واثلة دخل رجل إلى رسول الله ﷺ وهو قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله ﷺ فقال الرجل: يا رسول الله إن في المكان سعة فقال النبي ﷺ: إن للمسلم لحقاً رواهما البيهقي في الشعب، وأما المعانقة وهي كما في القهستاني جعل كل منهما يده على عنق الآخر فقالا بكراهتها وأباحها أبو يوسف، وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره حيث قال مقتصراً عليه ويبيح أي أبو يوسف للرجل معانقة مثله وتقبيله للغيرة بلا شهوة كالمصافحة، وتقبيل يد العالم، والسلطان العادل للتبرك اهـ قالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وأما إذا كان عليهما قميص، أو جبة، أو رداء مع الإزار فلا بأس به بالإجماع، كما في رفع الغواشي عن الشعبي والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب ما يفسد الصلاة

يقال: فسد كنصر، وعقد وكرم ولم يسمع انفسد قاموس ملخصاً. قوله: (مفترقان) فما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعاً بأصله، ولا وصفه كبيع الميتة، والدم فهو باطل.

(الكلمة) وإن لم تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهواً) بظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد، ولو جهل كونه مفسداً، ولو ناسياً في المختار لقوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب

قوله: (من الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة فإن فقد أحدهما فلا فساد لأنه لا يعتبر كلاماً اهـ حلبي. قوله: (وإن لم تكن مفيدة كيا) ذكر الإمام خواهر زاده أنها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف، وفي السراج والبناية: إنما تكلف كلاماً يتعارف في متفاهم الناس سواء حصل به حروف، أو لا حتى لو قال: ما يساق به الحمار مثلاً فسدت صلاته اهـ ومن ثمة استشكل الشرنبلالي ما ذكره بعضهم من أنه لو ساق حماراً لم تفسد لأنه صوت لا هجاء له وإن كره بأنه عمل كثير يظن من رأى فاعله أنه ليس في الصلاة وتمثيله لغير المفيدة بيا فيه نظر فإنها بمعنى أدعو فهي نائبة عن جملة وأما السابق فهو فضلة لأنه معمول في المعنى وقد تأتي للتنبيه اللهم إلا أن يقال عده لها غير مفيدة نظر إلى عدم تعيين المنادى، واعلم أنه لا فرق في المفسد إذا كان حرفين بين أن يكون من أحرف الزيادة، أو لا وتفصيل أبي يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات. قوله: (ولو نطق بها سهواً) الفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء تسمى ذهولاً وسهواً، وإلا أي لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد تسمى نسياناً، نهر وبينه وبين الخطأ أن السهو ما يتنبه له صاحبه، والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه، أو ينتبه بعد إتعاب حموي عن الأكمل، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا تفسد بالكلام ناسياً إلا إذا طال، واحتج بحديث ذي اليدين، ولنا قوله ﷺ: «ليبن على صلاته ما لم يتكلم» حيث غيا جواز البناء بالتكلم فيقتضي إنتهاء الجواز بالتكلم، وعموم قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا تصلح» الخ دل على أن عدم الكلام، من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها فكما لا تجوز مع عدم الطهارة لا تجوز مع وجود الكلام، وهو واضح جداً، ولو كان النسيان عذراً لاستوى قليله وكثيره وحديث ذي اليدين كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الكلام، فإن قيل: السلام كالكلام في أن كلا منهما قاطع للصلاة فلم فصلتم في السلام بين العمد، والنسيان، فالجواب أن السلام له شبه بالأذكار إذ هو من أسماء الله تعالى، ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة، وإنما يلحق بالكلام إذا قصد به الخطاب فإذا أتى به ناسياً اعتبرناه بالأذكار وإن كان عمداً اعتبرناه بالكلام عملاً بالشبهين اهـ. قوله: (في المختار) واختار فخر الإسلام وغيره أنها لا تفسد كما في المضمرات والمنح. قوله: (لا يصلح فيها شيء الخ) كذا في رواية الإمام أحمد، ومسلم والنسائي، وفي رواية أبي داود، والطبراني لا يحل مكان لا يصلح. قال في الشرح: وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسدها اهـ. قوله: (والعمل القليل عفو) هذا جواب عن

على الأصح وقيل في تفسيره: غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل، ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لترك فرض التوجه إلا لسبق حدث أو لاصطفاف حراسة بإزاء عدو وفي صلاة خوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لإمكان

قال ابن أمير حاج: والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة، وإلا فمن المعلوم أنه لو شاهد شروع إنسان في الصلاة، ثم رآه مع ما يأتيها كأن تناول منشفة ومسح رأسه، أو لحيته مرات متواليات فإنه يفسد حتماً مع إنه لا يتيقن بأنه ليس في الصلاة فتنبه اهـ.

فرع: يصلح لغزاً، فيقال به أي مصل شخص شرب فسدت صلاة غيره بشربه، ولو لم يكن مفطراً، ولا مفسداً، وجوابه صبي رضع ثدي امرأة ثلاثاً، ونزل لبنها منها تفسد صلاتها على الأصح أفاده الشرح. قوله: (على الأصح) كذا في التبيين، وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب كما في المضمرات. قوله: (كالحركات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روح على نفسه بمروحه ثلاث مرات، أو حك موضعاً من جسده كذلك، أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات فإن كانت على الولاء فسدت صلاته، وإن تفرق لا تفسد وإن كثر، وفي الخلاصة وإن حك ثلاثاً في ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده في كل مرة وإلا فلا تفسد لأنه حك واحد اهـ. وقيل: ما يعمل باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة، وما يعمل بيد واحدة قليل، وإن فعله بيدين، وقيل: إن الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل، والقليل بخلافه، وقيل: إنه مفوض إلى رأي المصلي فإن استكثره فكثير، وإن استقله فقليل، وهذا أقرب الأقوال إلى رأي الإمام كما في التبيين. قال المصنف: وفروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الإمام الأعظم. قوله: (على الصحيح) وذكر في شرح الجامع الصغير رواية مرجوحة عن الإمام أنه يفسد. قوله (ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة) الظاهر أن حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق فيعد مستقبلاً باستقبال جزء منه ولا يفسد إلا بالتحويل إلى المغارب، أو إلى المشارق. قوله: (إلا لسبق حدث) فلا تفسد به ولا بالمشي وفي الحلبي إذا مشى في صلاته مشياً غير متدارك بأن مشى قدر صف، ووقف قدر ركن، ثم مشى قدر صف آخر هكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته إلا إذا خرج من المسجد إن كان يصلي فيه، أو تجاوز الصفوف في الصحراء فإن مشى متلاحقاً بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة، أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته اهـ وذكر المحقق ابن أمير حاج ما خلاصته أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر، فإن كان بلا عذر فإن كان كثيراً متوالياً يفسد صلاته سواء استدبر القبلة مع ذلك أو لا لأنه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولم تقع الرخصة فيه وإن كان كثيراً غير متوال، بل تفرق في ركعات، أو تخلله صلوات فإن استدبر معه

الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه إن كان كثيراً (وهو) أي الكثير (قدر الحمصة) ولو بعض قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه وإن كان بعمل كثير فسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لأنه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف وإن كان لعذر كدفعه البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب، والتضجر (والأنين) وهو أن يقول آه بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوه) وهو أن يقول أوه وفيها

الصبة فسدت لوجود المنافي قطعاً من غير ضرورة وإن لم يستقر معه القشة لم تفسد ويكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وإن كان بعذر كأن كان لأجل وضوء لحدث سبقه في الصلاة، أو لانصرافه إلى وجه العدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف لا تفسد، ولا يكره مطلقاً سواء كان كثيراً، أو قليلاً، استدبر القبلة أو لم يستدبر اهـ. قوله: (وهو قدر الحمصة) وقال الإمام خواهر زاده: ما دون ملء الفم لا يفسد، وما في المصنف أولى كما في النهر، وفي الخلاصة لو أكل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينها فوجد حلاوتها في فيه، وابتلعها لا تفسد صلاته، ولو أدخل الفانيد أو السكر في فيه، ولم يمضغه لكن يصلي، والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته، ثم قال: ولو مضغ علكاً فسدت صلاته، إذا كثر اهـ. قوله: (وإن كان بعمل كثير) لأنه مفسد مرات. قوله: (ويفسدها شربه) لا فرق بين العمد، والنسيان كذا في الشرح. قوله: (بطلت صلاته) لوصول شيء من خارج إلى جوفه كذا في البزازية. قوله: (بلا عذر) العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه. قوله: (لما فيه من الحروف) أفاد بالتعليل تقييد الفساد بالتنحنح بما إذا حصل به حروف كالجشاء إن حصل به حروف، ولم يكن مدفوعاً إليه وكذا السعال يفسد إذا حصل به حروف بلا ضرورة أما العطاس فلا يفسد، وإن حصل به كلمة أفاده السيد. قوله: (وإن كان لعذر الخ) منه التنحنح لإصلاح الصوت، وتحسينه، أو ليهتدي إمامه من خطئه، أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في الفتح. قوله: (كدفعه البلغم) بالرفع فاعل الفتح قال في الخلاصة:

ويفسد جره الذي أضيف به   كمثل بنصب أو برفع عمله

قوله: (والتأفيف) إذا كان مسموعاً، والتأفيف أن يقول أف، أو تف، لنفخ التراب، أو التضجر، وقيل أف اسم لوسخ الأظافر، أو الأذن، وتف اسم لوسخ البراجم. قوله: (والأنين) يقال: أن الرجل يئن بالكسر أنيناً، وأناناً، بالضم صوت مهو آن كفاعل، وهي أنة بعد مصباح. قوله: (بوزن دع) توجع المحموم، وفي المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع ونحوه في القهستاني. قوله: (والتأوه) واسم الفاعل منه متأوه أما الأواه فهو الموقن، أو كثير الدعاء، أو الرحيم الرقيق أو الفقيه أو المؤمن بالحبشية قدمرس.

لغات كثيرة بمد لا بمد مع تشديد الواو المفتوحة، وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة وقوله: (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب، أو مال قيد للأنين، وما بعده لأنه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقاً لدلالتها على الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة أفصح من المهملة للدعاء بالخير خطاب (عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافاً لأبي يوسف (وجواب مستفهم عن ند)

قوله: (وفيها لغات كثيرة) عد في البحر تبعاً للحلبي فيها ثلاث عشرة لغة. قوله: (وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال:

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل

اهـ مصباح، والمراد بكونه مرتفعاً كونه مسموعاً فلو لم يسمع نفسه بالحروف لا تفسد على قياس ما قدمناه قريباً، وأشار إليه المؤلف بقوله مسموعة. قوله: (وهو أن يحصل به حروف) كذا قيده في الفتح، والسراج وشروح الكنز، ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد وفيه إشارة إلى أن مجرد الصوت غير مفسد خلافاً لظاهر البحر، ومحل الفساد به عند حصول الحروف، إذا أمكنه الامتناع عنه أما إذا لم يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد به عند الكل كما في الظهيرية كالمريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتأوه لأنه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف بحر. قوله: (أو مصيبة) هي ما يصيب الإنسان من كل ما يؤذيه من موت أو مرض، أو نحو ذلك فهو من عطف العام على الخاص، إلا أن شرط ذلك العطف أن يكون بالواو خاصة أفاده السيد. قوله: (لأنه كلام معنى) كأنه يقول أنا مريض فاعذروني، أو مصاب فعزوني والدلالة تعمل عمل التصريح إن لم يكن صريح بخلافها، ولو أفصح به تفسد نكتنا هنا اهـ من الشرح أو لأن فيه إظهار التأسف، وهو من جنس كلام الناس كما حققه في الفتح. قوله: (لدلالتها على الخشوع) أي الخوف من الله تعالى والانقهار فكأنه من الخوف يبس كالأرض الخاشعة. قال تعالى: ﴿وترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ [فصلت: ٤١] وفي الحديث "من أطاع الله باكياً دخل الجنة ضاحكاً، ومن أذنب ضاحكاً دخل النار باكياً" أفاده في الشرح.

فروع: لو أعجبته قراءة الإمام فبكى، وقال: نعم، أو بلى لا تفسد ولو وسوسه الشيطان فحوقل أن لأمور الآخرة لا تفسد وإن لأمور الدنيا فسدت ولو لدغته عقرب فقال: باسم الله لا تفسد على ما عليه الفتوى كذا في المضمرات والنهر. قوله: (أفصح من المهملة) لأنه أعلى في كلامهم، وأكثر مجمع الأنهر. قوله: (خطاب عاطس) بدل من قوله للدعاء بالخير، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله أي خطاب المصلي العاطس. وإنما قيد بالخطاب من المصلي لأنه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد لأنه بمنزلة قوله يرحمني الله ربه لا تفسد ظهيرية، ولو قال:

لله سبحانه التي قال: هل مع الله إله آخر فأجابه المصلي (بلا إله إلا الله) يفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف هو يقول إنه ثناء لا يتغير بعزيمته، وهما يقولان أنه صدر جواباً فيكون متكلماً بالمنافي (وخبر سوء بالاسترجاع) إنا لله وإنا إليه راجعون (وسار بالحمد لله و) جواب خبر (عجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله و) يفسدها (كل شيء) من القرآن (قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتاباً ونحوه، وقوله: آتنا غداءنا لمستفهم عن الإتيان بشيء، وتلك حدود الله فلا تقربوها نهياً لمن استأذن في الأخذ، وهكذا، وإذا لم يرد به الجواب، بل أراد إعلام أنه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متيمم) أو مقتد به، ولم يره إمامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنبينه في المسائل التي بعد

الحمد لله فمن العاطس نفسه لا تفسد، وكذا من غيره إن أراد الثواب إتفاقاً كما تفسد إتفاقاً إذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد لأنه دعاء لم يتعارف جواباً، وقيل تفسد[1] قوله: (وقال أبو يوسف لا تفسد) لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة وجه قول الإمام حديث معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قال له حين شمت العاطس أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وهو قبل صالح في الصلاة. قوله: (ويفسدها كل شيء من القرآن قصد به الجواب) إنما قيد بالقرآن ليعلم الحكم في غيره بالأولى، فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما، أو سمع ذكر الله، فقال: جل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه، أو قال عند ختم الإمام القراءة: صدق الله العظيم، أو صدق رسوله، أو سمع الشيطان فلعنه أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت. فإن قيل: روي أنه ﷺ قال في جواب ابن مسعود حين استأذن عليه في الدخول، وهو في الصلاة: ادخلوها بسلام آمنين ولم تفسد الصلاة أجاب عنه السرخسي بأنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع، ولم يرد به الخطاب كما في شروح الهداية. قوله: (أو مقتد به، ولم يره إمامه) قال في البحر المتوضئ خلف المتيمم إذا رأى الماء فسدت صلاته المؤتم فعليه الوضوء، عندهما خلافاً لمحمد وزفر بناء على أن الفريضة متى فسدت لا تنقطع التحريمة عندهما خلافاً لمحمد وزفر وحاصله أن هذه المسألة متفق فيها على بطلان الصلاة غير أن الإمام وأبا يوسف يبطلانها وصفاً فقط، ومحمد وزفر وصفاً وأصلاً، ولذا حكم بعدم النقض بالقهقهة فيها لأنه لم يكن في الصلاة أصلاً، ولا شك أن هذا الحكم ليس من الأحكام الاثني عشرية فانتبه. قوله: (قدر على استعماله) الضمير في قدر للإمام في الصورتين. قوله: (قبل قعوده قدر التشهد) إنما قيد به ليكون الفساد فيها متفقاً عليه بخلاف ما إذا قعد قدر التشهد حيث لا تفسد عندهما، وتفسد عنده لهما أن هذه المعاني وإن كانت مفسدة كالحدث، والكلام، إلا أن حدوثها إنما جاء بعد التمام إذ لم يبق عليه شيء من الفرائض

---

(1) وقوله وقال أبو يوسف لا تفسد الذي في الشرح هنا خلافاً لأبي يوسف اهـ.

منه أيضاً وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم **(و)** كذلك **(تمام مدة ماسح الخف)** وتقدم بيانها **(و)** كذا **(نزعه)** أي الخف، ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد **(وتعلم الأمي آية)** ولم يكن مقتدياً بقارئ، نسبة إلى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها **(ووجدان العاري ساتراً)** يلزمه الصلاة فيه نجس الكل وما لم يبحه مالكه **(وقدرة المومي على الركوع والسجود)** لقوة بقيتها فلا يبني

والأركان بدليل ما في حديث ابن مسعود إذا قلت: هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك حيث علق التمام بالقعدة فمن شرط شيئاً آخر فقد زاد على النص، وهي نسخ، ولم يجز بالرأي واختلف في الوجه للإمام فذهب أبو سعيد البردعي إلى أنه إنما قال بالبطلان لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده لأنها لا تبطل إلا بترك فرض، ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه، فلولا أنه فرض لما فسدت بتركه ونبه على ذلك العامة كما في العناية، وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن البطلان عنده باعتبار أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة، وآخرها، ولا خلاف بينهم في أن الخروج بصنعه ليس بفرض، وإنما استنبطه البردعي من هذه المسائل، وهو غلط منه لأنه لو كان فرضاً كما زعمه لاختص بما هو قربة، وهو السلام قال في المجتبى: والمحققون من أصحابنا على قول الكرخي، وفي المعراج معزياً للحلواني، والصحيح ما قاله الكرخي، قال صاحب التأسيس: ما قاله أبو الحسن أحسن اهـ. قوله: **(وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم)** كمرض وخوف من عدو إذا زال قبل القعود قدر التشهد. قوله: **(وتقدم بيانها)** وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. قوله: **(لوجوده قبل القعود قدر التشهد)** ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد، فعلى ما سبق من الخلاف في فسادها أيضاً عند الإمام خلافاً لهما، وهذا إذا كان واجداً للماء كما في الزيلعي، وإن لم يكن واجداً له لا تبطل لأن الرجلين لا حظ لهما من التيمم، وقيل: تبطل لأن الحدث السابق يسري إلى القدم فيتيمم له كما إذا بقي لمعة من عضوه، ولم يجد ماء، وبهذا القيل جزم في النهر تبعاً للسيد. قوله: **(ولم يكن مقتدياً بقارئ)** اختلف فيما لو كان الأمي خلف قارئ، أي وقد تعلم آية، والعامة على البطلان لكن صحح في الظهيرية عدمه. قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. قوله: **(كأنه كما ولدته أمه)** هذا لا يناسب سابقه، وإنما يناسب لو كان منسوباً إلى أمه، فيقال في بيان وجه النسبة: كأنه الخ فتدبر. قوله: **(وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها)** قد علمت أن هنا مفروض فيما إذا حصل أحد هذه الأشياء قبل القعود قدر التشهد أما لو كان بعده، فإن التعلم بالتلقي لا يفسدها اتفاقاً لأنه عمل كثير. قوله: **(يلزمه الصلاة فيه)** بأن كان مالكاً له، أو أبيح له وهو طاهر، أو نجس، وعنده ما يطهره به، أو لا إلا أن ربعه طاهر. قوله: **(وقدرة المومي على الركوع، والسجود لقوة بقيتها)** هذا يفيد أن القدرة حصلت بعد ركوع، وسجود بالإيماء فأما إذا حصلت قبل فعلهما أصلاً، فلا بناء لضعيف على قوي في ذلك فلا تفسد

على ضعيف (وتذكر فائتة لذي ترتيب) والفساد موقوف فإن صلى خمساً متذكر الفائتة، وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها، وصار نفلاً، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت، وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح إماماً) كأمي ومعذور (وطلوع الشمس في الفجر) لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) أي الشمس (في صلاة (العيد)ين (ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقض ويعلم زواله

ويحرر. قوله: (وتذكر فائتة لذي ترتيب) عليه، أو على إمامه ولو وتراً في الوقت سعة. قوله: (متذكراً الفائتة) إنما قيد به لأنه لو كان ناسياً يسقط الترتيب به فيعتبر حينئذ تذكر فيه لا ما نسي فيه. قوله: (صحت وارتفع فسادها) لصيرورة الفوائت ستاً بضميمة المتروكة أولاً. قوله: (واستخلاف من لا يصلح إماماً) أما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختار أبو جعفر وفخر الإسلام أنها تامة إجماعاً، وصححه صاحب الكافي، وغيره قال في الفتح: وهو المختار لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه، وإنما لا يؤثر ضرورة، ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج إلى إمام لا يصلح لها. قوله: (وطلوع الشمس في الفجر) ليس المراد أن ينظر إلى القرص، بل إذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثمة جبل يمنعه لرأى القرص كما في التبيين، وكذا إذا دخل وقت من الثلاثة على مصل للقضاء. قوله: (لطرو الناقص) وهو وقت طلوعها لأنه وقت عبادة عابديها. قوله: (على الكامل) وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه. قوله: (وزوالها أي الشمس في صلاة العيدين) لفوات شرطها: وهو وقت الضحى كذا في الشرح والذي في الشرح العيد بالإفراد، وفيما رأيته من نسخ المصنف أن العيد بالمداد الأحمر، والياء والنون علامة التثنية بالمداد الأسود. قوله: (ودخول وقت العصر في الجمعة) قد علمت أن موضوع المسائل فيما قبل التشهد، فإذا دخل أول المثل الثاني على قولهما أو انقضى المثل على قوله: فسدت على قولهما في الأول، وفي الثاني على قوله لا الأول، وأما إذا كان بعد القعود قدر التشهد ففيه الخلاف بين المشايخ، وبحث فيه بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم في دخول وقت العصر، وأجيب بأنه يمكن أن يطيل الجلوس بعدما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه، وتمامه في شرح السيد، وإنما قيد بالجمعة لأن الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر، وما في مجمع الأنهر عن السراجية قيل: تخصيص الجمعة اتفاقي لأن الحكم في الظهر كذلك اهـ غريب. قوله: (عن برء) قيد به لأنها لو سقطت لا عن برء لا تفسد. قوله: (بناقض) متعلق بقوله: المعذور وصورته توضأت مستحاضة مع السيلان، وشرعت في الظهر فقبل القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس، وكذا لو توضأت على الانقطاع فوجد قبل الشروع في الصلاة، أو بعده، وأما لو توضأت وصلت على الانقطاع فلا تلزمها الإعادة مطلقاً تبين زوال عذرها أم لا اهـ من السيد ملخصاً.

[illegible] وقت كامل عنه (والحدث عمداً) أي لا بسبقه لأنه به يبني (أو بصنع غيره) كوقوع ثمرة ندبة (والإغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) بنائم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) ساقها وكعبها في الأصح، ولو محرماً له أو زوجة اشتهيت، ولو ماضياً كعجوز شوهاء في أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبي يوسف (في صلاة) ولو بالإيماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة إذ لا سجود لها (مشتركة تحريمة) باقتدائهما بإمام، أو اقتدائها به

قوله: (لا بسبقه) أي لا تفسد بسبقه أي الحدث لأنه أي المسبوق به يبني بالشروط المعلومة في البناء. قوله: (أو بصنع غيره) أي أو الحدث بصنع غيره، وإنما كان مفسداً لأنه لا يجوز فيه البناء إذ شرط الحدث المجوز للبناء أن يكون سماوياً. قوله: (والإغماء والجنون) وإن قلا. قوله: (بنائم متمكن) جرى على ما يقال لا حاجة لإضافة البطلان إلى الاحتلام لتبين بطلانها بالنوم، وحاصل الجواب أن هذا محمول على ما إذا نام في صلاته على وجه لا يبطلها فاحتلم. قوله: (ومحاذاة المشتهاة) أي محاذاة الرجل المشتهاة وإنما قيد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفاً، وإلا فلا فساد كما في مكتب الأنهر وقيد بالمشتهاة احترازاً عن محاذاة الأمرد فإنها لا تفسد، وشذ من أفسد بها ولا متمسك له في الرواية كما صرحوا به، ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة، بل بترك فرض المقام كما في الفتح، وأطلق فيها فعمت الحرة والأمة والأجنبية والزوجة والمحرم والعجوز الشوهاء، والمشتهاة هي من تصلح للجماع، ولا اعتبار بالسن كما صححه الشرح، وغيره وعبارة الدر مشتهاة حالاً كبنت تسع مطلقاً، وثمان وسبع أو ضخمة أو ماضياً كعجوز اهـ. قوله: (بساقها وكعبها في الأصح) كذا في التبيين، قال في النهر ولا دليل عليه، والتفسير الصحيح لها ما في المجتبى، وهو أن تقوم امرأة بجنب الرجل، أو قدامه من غير حائل، وفي الدر المعتبر المحاذاة بعضو واحد، وخصه الزيلعي بالساق والكعب، وفي الخانية لو صلت المرأة على الصفة، والرجل أسفل منها بجنبها، أو خلفها إن كان يحاذي عضو من الرجل عضواً منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها اهـ وليس هذا محاذاة بالساق والكعب. قوله: (في أداء ركن عند محمد) اختاره في الفتح وجزم به الحلبي كالمؤلف، وفي الحانية أن قليل المحاذاة وكثيرها مفسد ونسب إلى أبي يوسف. قوله: (في صلاة) أطلق فيها فشمل ما لو نوت الظهر خلف من يصلي العصر فإنه يصح نفلاً على المذهب، والجار والمجرور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة فخرج محاذاة المجنونة، فإنها غير مفسدة لعدم انعقاد صلاتها. قوله: (إذ لا سجود لها) فهي ليست بصلاة حقيقة، وإنما هي دعاء للميت، وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتمالها على التحريم، والتحليل اهـ سيد عن العناية، وإنما خص السجود لأنه أعظم أركان الصلاة، وإلا فلا ركوع لها، ولا قعود فيها. قوله: (مشتركة) احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلاتها حيث تكره، ولا تفسد كما في الدر. قال في

بالتقدم عنها لكراهته (و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الإمام قد (نوى إمامتها) فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة، فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) في ظاهر الرواية (ولو اضطر إليه) للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تسبيحه في الأصح أي قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهباً أو عائداً للوضوء) وإتمام الصلاة لف ونشر لإتيانه بركن مع الحدث، أو المشي ذاهباً، وعائداً (ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً) بلا عذر فلو مكث لزحام، أو لينقطع رعافه، أو نوم رعف فيه ممكناً، فإنه يبني ويرفع رأسه من ركوع، أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية إتمام الركن حذراً عن الإفساد معه،

... قوله: (لا يكلف الخ) هذا في حق المأموم لأن التقدم من الإمام عليها مطلوب. قوله: (وتاسع شروط المحاذاة الخ) وأولها المشتهاة ثانيها أن يكون بالساق، والكعب على ما ذكره ثالثها أن تكون في أداء ركن، أو قدره رابعها أن تكون في صلاة مطلقة. خامسها أن تكون في صلاة مشتركة تحريمة، سادسها إتحاد المكان، سابعها عدم الحائل، ثامنها عدم الإشارة إليها بالتأخر. قوله: (أن يكون الإمام قد نوى إمامتها) هذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها لأنه إذا لم ينو إمامتها لا يصح إقتداؤها بحر ولا فرق في ذلك بين صلاة، وصلاة، وهو قول الجمهور كما في الكافي والتبيين وإنما لا يصح إقتداؤهن بدون نية إمامتهن إذا وجدت المحاذاة أما إذا لم تحاذ أحداً ففي رواية صح إقتداؤها بلا نية الإمام لها لأنه لا فساد في الحال، والاحتمال في المآل بأن تمشي خطوة، أو خطوتين فتحاذي الرجل أمر موهوم، والظاهر أن لا تمشيه لكراهته فإن فعلت، وحاذت بطل إقتداؤها لفوات شرطه، وهو نية الإمام، ولم يبطل صلاة من حاذته لعدم صحة إقتدائها، وفي رواية لا يصح اقتداؤها لأنه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختيارها بلا اعتبار الأحوال كذا في الكافي، والتبيين وغاية البيان، والحاصل أن محاذاتها لا توجب فساد صلاة أحد بدون نية الإمام إمامتها في جميع الصلوات. قوله: (من سبقه الحدث) سواء كان رجلاً أو امرأة. قوله: (ولو اضطر إليه) وفي الخانية إذا اضطر إلى الكشف يبني وإلا لا وبه جزم في التنوير، وشرحه. قوله: (لا تسبيح) مثله التهليل، والاستغفار، فإنها لا تفسد بها لأنه ليس من أجزائها كما في البحر فالمراد بالتسبيح الذكر غير القرآن. قوله: (لف ونشر) أي مرتب فقوله: للوضوء مرتبط بقوله: ذهباً، وقوله: وإتمام الصلاة مرتبط بقوله: أو عائداً. قوله: (ذاهباً، وعائداً) لف ونشر مرتب كذا أفاده في الشرح، ورد بأنه في الذهاب تحقق الحدث، والمشي، وهذا إنما يظهر إذا سبقه الحدث حال القيام أما إذا كان بعد الركوع، أو السجود، فلا إلا إذا قلنا أنه يشبه أداء الركن وعبارتهم مطلقة. قوله: (بنية التطهير الخ) وتفسد إذا لم ينو شيئاً على إحدى الروايتين كما في البحر ولو رفع قائلاً سمع الله لمن حمده لا يبني لأن الرفع محتاج إليه للانصراف

ويضع بين يديه شيئاً ستراً (ومجاوزته ماء قريباً) بأكثر من صفين (لغيره) عامداً مع وجود آلة وله خرز دلو وفتح باب، وتكرار غسل ومسح طهارة على الأصح وتطهير ثوبه من حدثه وإلقاء النجس عنه (و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافي بغير عذر لا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار، أو البيت، أو الجبانة أو مصلى العيد استحساناً لقصد الإصلاح (و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) أو سترته (في غيره) أي غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه، (وهو الصحراء)، وإن لم يكن أمامه صف، أو صلى منفرداً، وليس بين يديه سترة فمقدار موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فإن تجاوز ذلك (بظنه)

بمجرده لا يفسد، فلما اقترن به التسبيح ظهر قصد الأداء كما في الفتح وغيره. وفي الشرح، ويرفع رأسه ناوياً الأداء، ويتأخر محدودباً ليستر ثم ينصرف للطهارة اهـ. وفي السيد وإذا توضأ أعاد الركن، أو السجود الذي وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعده تفسد أما عند محمد فلأن إتمام الركن بالانتقال، ولم يوجد. وأما عند أبي يوسف فلأن القومة والجلسة فرض عنده اهـ. قوله: (بأكثر من صفين) أما إذا كان قدرهما فلا تفسد أفاده في البحر. قوله: (عامداً) المراد أنه لا عذر له فلو كان له عذر كأن كان المكان ضيقاً، أو لا يمكن له الوصول إليه أو جاوزه ناسياً، أو لاحتياجه إلى الاستقاء من البئر، فلا تفسد والتيمم مثل الوضوء في موضع لا ماء فيه. قوله: (مع وجود آلة) فلو ذهب للأبعد لوجود آلة به، وفقدها في القريب فلا فساد. قوله: (وله خرز دلو) الذي في البحر أنه لا بأس مع خرز الدلو المتخرق، وليس له طلب الماء بالإشارة، ولا شراؤه بالمعاطاة. قوله: (وتكرار غسل) ثلاثاً كما في الشرح. قوله: (ومسح طهارة) كاستيعاب الرأس بالمسح، والمضمضة، والاستنشاق ثلاثاً على الأصح كما في الشرح، والأولى أن يقول وفعل سنة. قوله: (وتطهير ثوبه من حدثه) قيد به لأنها إن لم تكن من حدثه لا يبني عندهما خلافاً لأبي يوسف، والفرق أن هذا غسل لثوبه، أو بدنه ابتداء وفي الأولى تبعاً للوضوء. ولو أصابته نجاسة من خارج، ومن سبق الحدث لا يبني وإن كانا في موضع واحد كذا في التبيين. قوله: (وإلقاء النجس عنه) في البحر عن الظهيرية: لو ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه، وعليه غيره أجزأه اهـ. قوله: (لوجود المنافي بغير عذر) وهو المشي. قوله: (لقصد الإصلاح) علة لقوله، لا إذا لم يخرج أي لا تفسد إذا لم يخرج الخ. قوله: (كما ذكرناه) وهو الدار، والبيت والجبانة ومصلى العيد فإن هذه لا يعتبر فيها الصفوف كالمسجد. قوله: (وهو الصحراء) الضمير راجع إلى الغير. قوله: (وإن لم يكن أمامه صف) بفتح همزة أمام واعلم أنه إن صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث فإذا كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو تنحى إلى آخر الصفوف، ولم يجاوز الصفوف يبني وإن جاوزها لا وإن تقدم قدامه فالحد السترة فإن جاوزها بطلت صلاته، وإن لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر لجاوز الصفوف

الحدث بأن لم يكن أحدث، كما إذا نزل من أنفه ماء فظنه دماً فسدت صلاته كما إذا لم يعد لإمامه وقد بقي فيه، وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمه في مكانه، أو عاد واختلفوا في الأفضل (أو) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظاناً أنه غير متوضئ أو) ظاناً (أن مدة مسحه انقضت أو) ظاناً (أن عليه فائتة أو) أن عليه النجاسة وإن لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الإصلاح، وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث، وعلمت مما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي، فأغنى عن إفراده بباب، والأفضل الاستئناف خروجاً من الخلاف، وعملاً بالإجماع (و) يفسدها (فتحه) أي المصلي

تفسد صلاته وإن كان أقل منه لا وإن كان منفرداً يعتبر بموضع سجوده من كل جانب اهـ نقله السيد عن الحلبي مسكين. قوله: (كما إذا لم يعد لإمامه) اعلم أنه إذا كان منفرداً فالعود أفضل لتقع الصلاة في مكان واحد، وقيل: الأفضل أن لا يعود لما فيه من تقليل المشي، وكذا إن كان مقتدياً فرغ إمامه فإن لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الاقتداء تحتم عليه العود، والإمام كالمقتدي في تحتم العود إن كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الإمامة عنه. أفاده السيد فالفساد في عبارة المؤلف مقيد بما إذا كان بين المقتدي والإمام ما يمنع الاقتداء. قوله: (عن مقامه) بفتح الميم. قوله: (ونحوه) كالأربعة السابقة في كلامه. قوله: (لانصرافه) علة لتفسد، ويفسدها. قوله: (لا الإصلاح) بخلاف الانصراف لظن الحدث فإنه لا يفسد لأنه قصد الإصلاح. قوله: (لسبق الحدث السماوي) المراد بسبقه أنه لا يفعله فلا يصح البناء بعد الحدث العمد والسماوي ما لا اختيار للعبد في سببه، قاله في البحر، وهو المراد بالسبق، وعليه فيكون قوله سماوي صفة موضحة لا مخصصة، وفي الجوهرة: فإن سبقه الحدث: أو غلب عليه إلخ، وقال فيها السبق بغير علمه، وقصده، والغلبة بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه اهـ. ولو عض زنبور مثلاً، أو أصابته شجة فسال منه دم لا يبني لأنه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب، وعند أبي يوسف يبني لعدم صنع نفسه، ولو وقعت طوبة من سطح أو سفرجلة من شجرة، أو عثر بشيء موضوع في المسجد فأدماه قيل: يبني اتفاقاً لعدم صنع العباد، وقيل: هو على الخلاف أيضاً كما في التبيين، وغيره، ولو عطس، أو تنحنح فسبقه حدث بقوته قيل: يبني، وقيل: لا وهو الصحيح كما في القهستاني عن الظهيرية، واعلم أن البناء عند سبق الحدث مروي عن عائشة، وابن عباس، وأبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود، وسلمان الفارسي، وهؤلاء صحابة وعن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهؤلاء تابعون، وكفى بهم قدوة كما في الفتح وغيره. قوله: (فأغنى عن إفراده بباب) خالف القوم في ذلك ولم يستوف بما ذكره أحكامه المحتاج إلى بيانها. قوله: (والأفضل الاستئناف) مطلقاً تحرزاً عن شبهة الخلاف، وقيل هذا في المنفرد، وأما في غيره فالبناء أفضل

(على غير إمامه) لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على إمامه جائز، ولو قرأ المفروض، أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لإصلاح صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل ما نواه، وخروجه عما كان فيه كالمنفرد إذا نوى الاقتداء، وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض، أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقاً لاختلاف حكم

صيانة لفضيلة الجماعة، وقيده في المعراج بما إذا كان لا يجد جماعة أخرى، وهو الصحيح قال في النهر: وينبغي ترجيحه إذا ضاق الوقت اهـ. قوله: (خروجاً من الخلاف) أي خلاف الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يقول بالبناء. قوله: (وعملاً بالإجماع) أي بالمجمع عليه وهو صحة الصلاة بعد الاستئناف، وأما إذا بنى يكون عاملاً بقول البعض، والعمل بالمجمع عليه أولى، وهذا يرجع إلى قوله خروجاً من الخلاف. قوله: (على غير إمامه) سواء كان الغير في الصلاة أو لا هذا إذا قصد تعليمه لأنه يقع جواباً من غير ضرورة فكان من كلام الناس، وإن أراد القراءة دون التعليم لا تفسد كما في مسكين وغيره، وفتح المراهق كالبالغ، وتفسد بأخذ الإمام ممن ليس معه، ولو سمع المقتدي ممن ليس معه في الصلاة ففتحه على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل، لأنه تلقين من خارج كذا في البحر. قوله: (وفتحه على إمامه جائز) لما روي أنه ﷺ قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي؟ قال: بلى، قال: هلا فتحت علي؟ قال: ظننت أنها نسخت فقال ﷺ: لو نسخت لأعلمتكم وقال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه أي إذا استفتحك الإمام فافتح عليه، والصحيح أنه ينوي الفتح دون التلاوة لأن الفتح مرخص فيه وقراءة المقتدي محظورة ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح لأن الإمام ربما يتذكر فيكون التلقين من غير حاجة ويكره للإمام أن يلجئهم إليه بأن يقف ساكتاً بعد الحصر، أو يكرر الآية، بل ينتقل إلى آية أخرى، أو يركع إن قرأ القدر المستحب، وقيل: قدر الفرض والأول هو الظاهر. قوله: (لإصلاح صلاتهما) لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسداً، فيكون فيه إصلاح صلاة الإمام وبإصلاحها تصلح صلاة المقتدي. قوله: (ويفسدها التكبير بنية الانتقال) قيد بالتكبير لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعاً للأولى كما في المنح وغاية البيان. قوله: (لصلاة أخرى) أخرج بالصلاة الصوم، وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأولى والمراد أنها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشارح. قوله: (غير صلاته) مستغنى عنه بقوله أخرى. قوله: (لتحصيل ما نواه) علة للفساد. قوله: (كالمنفرد) أشار به إلى ما قلنا من أن المراد بالأخرى الأخرى ولو من وجه لأن صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة، وكذا لو كبر ينوي إمامة النساء، أو الوحدة. قوله: (كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض) فإنه يفسد الأول، ثم إن كان صاحب ترتيب، وفاتته صلاة وكبر ينوي غير الفائتة كان متنفلاً وإلا صحت له الفريضة الثانية. قوله: (وأشرنا إلخ) أي بقوله أخرى. قوله: (من غير

المنفرد، والمسبوق، وإذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فلو تركه متعمداً على ما ظنه بطلت صلاته، ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه إشارة إلى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره، ثم قيد مبطلات الصلاة فيما ذكره بما (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق، وأما إذا عرض الاثنا عشرية قبل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح، وقيل تفسد بناء على ما قيل: إنه فرض عند الإمام ولا نص عن الإمام، بل تخريج أبي سعيد البردعي من الاثني عشرية لأن للإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة، ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض، ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام، وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعين ما هو قربة وهو السلام، وإنما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (ويفسدها أيضاً مد الهمزة في التكبير)

تنقيد بالنية) أما لو تلفظ بها تنقض ما صلى، ولا يجتزئ به. قوله: (لاختلاف حكم المنفرد، والمسبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح، وبالمنفرد يصح قاله في الشرح، وهو داخل في الاختلاف لأن المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه. قوله: (وإذا لم يفسد ما مضى) بفتح الياء وما مضى فاعله، وهو مرتبط بقوله لا يفسد اهـ. قوله: (آخر صلاته به) الجار متعلق بآخر يعني أنه إنما صار آخر بواسطة كونه مضموماً إلى ما مضى. قوله: (وفيه إشارة الخ) من حيث أن المنفرد بالصلاة. قوله: (عن قضاء فرض) إنما مثل بالقضاء دون الأداء لأن الأداء وقته معيار له لا يسع غيره فربما يقال إنه إنما لا يصح فيه غيره لكونه معياراً بخلاف الوقت في القضاء ليتعين أن نية الانتقال لا تعتبر أصلاً لعدم اعتبار الشارع إياها لا للوجه المذكور في الأداء. قوله: (فيما ذكره) أي من جميع المسائل المتقدمة أول الباب. قوله: (قبل الجلوس الأخير) المراد به ما يقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه غيره. قوله: (بل تخريج أبي سعيد البردعي) أي أخذه، واستنباطه والبردعي نسبه إلى بردعة بفتح الباء، والدال والعين المهملتين، وسكون الراء بلد بأذربيجان كذا قاله السيوطي في لب اللباب. قوله: (لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أي وهما حرامان. قوله: (فدل على أنه واجب لا فرض) قد يقال أن الواجب لا بد أن يكون عبادة، ولا يصح أن يكون محرماً. قوله: (لعدم تعيين ما هو قربة) أي للخروج منها. قوله: (وإنما الوجه فيه) أي في فساد الصلاة. قوله: (وجود المغير) يعني أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فتستوي في حدوثها أول الصلاة وآخرها. قوله: (وفيه بحث) أي في هذا التغليط ووجهه ما ذكره المؤلف في رسالته أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه، وهو

وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وإن لم يحمله للتلقي من غيره، وأما إذا كان حافظاً له، ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل، والتلقي (و) يفسدها (أداء ركن)

لا يتأتى إلا بخروجه من الأولى، وما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض، ولذا قال السيد: وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام.
قوله: (ويفسدها أيضاً مد الهمزة في التكبير) ذكر في النهر أنه لو مد همزة الاسم، أو الخبر فسدت، ولو في التحريمة لا يصير شارعاً، ويخشى عليه الكفر، إن كان قاصداً الاستفهام. قال في المعراج: هذا من حيث الظاهر إذ الهمزة للإنكار وضعاً أما من حيث أنه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر، وتبعه في العناية. ثم قال: ولو مد باء أكبر لا تفسد، وقيل تفسد منية، وقال الحلبي: وظاهره ترجيح عدم الفساد، ومد الهاء خطأ أما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حده وحده أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الإشباع ألف بين اللام والهاء، فإن فعل كره، ولا تفسد في المختار أفاده السيد ولو كرر الراء بأن ارتعد طرف لسانه نشأ من تكرارها فالظاهر أنه إن كررها مرتين أفسدها لأن النطق بحرفين مفسد، وانظر ما لو ضم باء أكبر، ومدها، والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطأ في الإعراب في القراءة على المفتى به، والمد بانفراده لا يفسد وحرره. قوله: (وقراءة ما لا يحفظه) أي مطلقاً سواء كان قليلاً، أو كثيراً، وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة، وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وهو الأظهر كما في الحلبي وتبعه في سكب الأنهر. وعندهما صلاته تامة لأنها عبادة انضافت إلى أخرى، وهو النظر في المصحف، ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة غائباً، إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كذا قالوا وفيه نظر لأن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فإنا نأكل كما يأكلون، ونشرب كما يشربون، وإنما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموماً، وما يقصد به التشبه. قاله قاضيخان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر، ولأبي حنيفة في فسادها وجهان: أحدهما أن حمل المصحف، والنظر فيه، وتقليب الأوراق عمل كثير، وعلى هذا لو كان موضوعاً بين يديه، وهو لا يحمله، ولا يقلب الأوراق، أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد، والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره، وهو منافٍ للصلاة، وهذا يوجب التسوية بين المحمول، وغيره فتفسد بكل حال، وهو الصحيح كذا في الكافي، ولو لم يكن قادراً إلا على القراءة من المصحف لا يجوز له ذلك، ويصلي بغير قراءة لأنه أمي، ولا فرق بين الإمام والمنفرد، وتقييد الهداية بالإمام اتفاقي. قوله: (من مصحف) أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن كذا في النهر فعم ما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح، وأشار إليه بقوله وإن لم يحمله. قوله: (لانتفاء العمل والتلقي) أي والقراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقيه من المصحف.

الركوع (أو إمكانها) أي مضي زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) أو وجود المنافي، فلو دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولو لم تكن منه، أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضر، (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الإمام، فإذا لم يسلم مع الإمام وسبقه بالركوع والسجود في كل الركعات يقضي ركعة بلا قراءة لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق، وهو يقضي قبل فراغ الإمام وقد فاته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعد سلامه ركعة بغير قراءة وتمام تفريعه بالأصل (و) يفسدها (متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق) إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد، وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد

قوله: (زمن يسع أداء ركن) وإن كان في ركن طويل، والمراد أنه يسعه بسنته، وهو قدر ثلاث تسبيحات، وهذا مذهب الثاني، وهو المختار كما في الدر. قوله: (مع كشف العورة) الحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر، والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل، والقليل في الكثير، والمراد بالكشف العورة ما يمنع كشفه ربع العضو منها. قوله: (أو مع نجاسة مانعة) ولو بسبوق أو تثليث الصور المذكورة في الكشف هنا. قوله: (أو ستر عورته الخ) كأن هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره. قوله: (وإذا لم يسلم مع الإمام الخ) أما لو سلم معه فسدت صلاته لأنه سلم عمداً أثناء عليه أنه أتمها. قوله: (لأنه مدرك الخ) دفع لما قد يقال لا حق الخ.

قوله: (وهو يقضي قبل فراغ الإمام) أي حتماً إن أمكنه إدراكه. قوله: (فيقضي بعده ركعة) أي بعد سلام الإمام، والأولى التصريح به. قوله: (وتمام تفريعه بالأصل) أي في الأصل قال فيه: ولو ركع مع إمامه، وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لأنه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبراً ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده، فيلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية، والرابعة فيقضيهما، ولو ركع قبل إمامه، وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة، لأن السجود لا يعتد به إذا لم يتقدمه ركوع صحيح، ولو كرره في كل الركعات قبل الإمام، يحصل سجوده الحاصل معه، ولو ركع إمامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته، فهذه خمس صور مأخوذة من فتح القدير، والخلاصة والمراد أنها خمسة مما في المصنف. قوله: (للمسبوق) أي المتابعة الثابتة للمسبوق، والأولى كما قاله السيد: أن يقول: متابعة المسبوق الإمام في سجود السهو. قوله: (وقيد ركعته بسجدة) أما إذا

وبخروجه فتفسد صلاته، وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد لأنه إن كان قبله لم يجزه لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان لأنه لختمها، ولا تعارض ولا ارتفاض الأخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم إعادة ركن أداه نائماً) لأن شرط صحته أداؤه مستيقظاً كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة إمام المسبوق) وإن لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير القهقهة إذا وجدا (بعد الجلوس الأخير) قدر التشهد عند الإمام لفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه المتبقي عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب، ورباعية المقيم (ظاناً أنه مسافر) وهو مقيم (أو ظاناً أنها الجمعة أو) ظاناً (أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام)

لم يعد وسجد الإمام وجب متابعته، وارتفض ما أداه وإن مضى على صلاته صحت لأن المتابعة فيه لكونها في واجب، وترك الواجب لا يوجب فساداً، ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحساناً، ولو تابع المسبوق إمامه في سجود السهو فتبين أنه لا سهو عليه، فصلاة المسبوق جائزة عند المتأخرين، وعليه الفتوى ولو سجد الإمام للتلاوة فإن لم يتأكد انفراد المسبوق عاد حتماً، ولا يعتد بما أدى قبله، ولو لم يعد فسدت صلاته لارتفاض القعود في حق الإمام فيرتفض في حقه، وإن تأكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة فإن عاد فسدت صلاته رواية واحدة، وإن لم يعد ومضى ففيه روايتان، وظاهر الرواية الفساد، وهو أصح الروايتين لأن العود إلى سجود التلاوة يرفض القعدة فتبين أن المسبوق انفرد في موضع الاقتداء فتفسد صلاته اهـ من الشرح مختصراً.

قوله: (لأنه لختمها) ولذلك يسمى أخيراً. قوله: (على المختار) لأنها أثر القراءة فيعطى لها حكمها، وهو الأصح، وقيل: لا ترفعها لأنها واجبة فلا ترفع الفرض، واختاره شمس الأئمة أفاده السيد. قوله: (عند الإمام) وقالا: لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الإمام بعد ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الإمام بها، أو قيد بقوله بعد الجلوس الأخير لأن الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقاً، وقيد بإفساد صلاة المسبوق عند الإمام بما إذا لم يتأكد انفراده، فلو قام قبل سلامه تاركاً الواجب فقضى ركعة فسجد لها، ثم فعل الإمام ذلك لا تفسد صلاته لأنه استحكم انفراده ذكره السيد، والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين في الاثني عشرية ينسحب على هذه الجزئية، فتأمل. قوله: (ويفسدها السلام) وإن لم يقل عليكم بحر عن الخلاصة ذكره السيد. قوله: (المغرب، ورباعية المقيم) بدل من غير الثنائية. قوله: (أو ظاناً أنها الجمعة) المناسب أن يزيد وهي الظهر مثلاً ليساوي ما قبله وما بعده.

أو مشأ مسلمة جاهلاً (فظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لأنه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فتفسد الصلاة.

قوله: (لأنه سلام عمد على جهة القطع) أي بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد، وبقي من المفسدات[1] الارتداد بالقلب، وكل ما أوجب الوضوء، والغسل وترك الركن بلا قضاء، والشرط بلا عذر كذا في النهر.

تكميل: زلة القارىء من أهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم أنه ليس لها قاعدة تبنى عليها، فالأصل فيها عند الإمام، ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيراً فاحشاً، وعدمه للفساد، وعدمه مطلقاً سواء كان اللفظ موجوداً في القرآن، أو لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله إن كان اللفظ نظيره موجوداً في القرآن لا تفسد مطلقاً تغير المعنى تغيراً فاحشاً، أو لا وإن لم يكن موجوداً في القرآن تفسد مطلقاً، ولا يعتبر الإعراب أصلاً، ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان أما في العمد فتفسد به مطلقاً، بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة أما إذا كان ثناء فلا يفسد، ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج: وفي هذا الفصل مسائل. الأولى الخطأ في الإعراب، ويدخل فيه تخفيف المشدد، وعكسه وقصر الممدود، وعكسه، وفك المدغم، وعكسه فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالإجماع، كما في المضمرات، وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ وإذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد، وعلى قياس قول أبي يوسف: لا تفسد لأنه لا يعتبر الإعراب، وبه يفتى وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل، ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي، والهندواني وابن الفضل، والحلواني على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً، وإن كان مما اعتقاده كفر لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وفي اختيار الصواب في الإعراب، إيقاع الناس في الحرج، وهو مرفوع شرعاً، وعلى هذا مشى في الخلاصة، فقال: وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى، وينبغي أن يكون هذا فيما إذا كان خطأ أو غلطاً، وهو لا يعلم، أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيراً كنصب الرحمن في قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ أما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيراً، أو يكون اعتقاده كفراً فالفساد حينئذ أقل الأحوال، والمفتى به قول أبي يوسف، وأما تخفيف المشدد كما لو قرأ إياك نعبد أو رب العالمين بالتخفيف، فقال المتأخرون: لا تفسد مطلقاً، من غير استثناء على المختار لأن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب كما في قاضيخان، وهو الأصح كما في المضمرات، وكذا نص في الذخيرة على أنه الأصح كما في ابن أمير حاج، وحكم تشديد المخفف كحكم

---

(1) قوله الارتداد بالقلب في نسخة زيادة والجنون والإغماء اهـ.

وعكسه في الخلاف، والتفصيل، وكذا إظهار المدغم، وعكسه، فالكل نوع واحد كما في المنية. المسألة الثانية في الوقف، والابتداء في غير موضعهما فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتأخرين وإن تغير به المعنى ففيه اختلاف، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لأن في مراعاة الوقف، والوصل إيقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة، والسراجية والخلاصة، وعليه أيضاً لو ترك الوقف في جميع القرآن، لا تفسد صلاته عندنا. وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول: الحمد لله، فقال: ال، ووقف على اللام، أو على الحاء، أو على الميم، أو أراد أن يقرأ: والعاديات فقال: وال، ووقف على العين لانقطاع نفسه أو نسيان الباقي، ثم تذكر، أو انتقل إلى آية أخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقاً وإن غير المعنى للضرورة، وعموم البلوى كما في الذخيرة، وهو الأصح كما ذكره أبو الليث. المسألة الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لغة القرآن، ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد، كما لو قرأ أن المسلمون بواو الرفع، أو قال: والأرض وما دحاها مكان طحاها، وإن خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين، أو دواراً مكان دياراً وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن، وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ، وأنتم حامدون مكان سامدون، وللمتأخرين قواعد أخر غير ما ذكرناه، واقتصرنا على ما سبق لاطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين. واعلم أنه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض إلا من له دراية باللغة، والعربية، والمعاني وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير كما في منية المصلي. وفي البحر وأحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير، فقال: إن كان الخطأ في الإعراب، ولم يتغير به المعنى ككسر قواماً مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد، وإن غير كنصب همزة العلماء، وضم هاء الجلالة من قوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨] تفسد على قول المتقدمين، واختلف المتأخرون، فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلواني وابن سلام وإسماعيل الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء أوسع، وإن كان بوضع حرف مكان حرف، ولم يتغير المعنى نحو أياب مكان أواب لا تفسد، وعن أبي سعيد تفسد، وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين، والأتراك والسودان، ونحو نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذي بزيادة الألف واللام وصرحوا في المسوؤلين بعدم الفساد، وإن غير المعنى، وتمامه فيه، فليراجع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» رواه الشيخان. وفي رواية البزار أربعين خريفاً، والمكروه المرور بمحل السجود على الأصح في المسجد الكبير والصحراء، وفي الصغير مطلقاً، وبما دون قامة يصلي عليها إلا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تطلق) صحته (بنظره إلى فرج المطلقة) أو الأجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لأنه فعل قليل (وإن ثبت به الرجعة) ولو

قوله: (المعتكف بمسجد) أخرج غير المعتكف وغير المسجد فلا إثم عليهما. واعلم أن المسألة على أربعة أوجه كما نقله الشمني عن السائح نقلاً عن ابن دقيق العيد: أحدها أن يكون للمار مندوحة عن المرور، ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم. الثاني مقابله، وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالإثم دون المار. الثالث أن يتعرض المصلي، ويكون للمار مندوحة فيأثمان. الرابع أن لا يتعرض المصلي، ولا يكون للمار مندوحة، فلا يأثم واحد منهما. قوله: (بين يدي المصلي) أي بقربه، وعبر بهما لكون أكثر العمل يقع بهما كما قاله البدر العيني في شرح البخاري. قوله: (ماذا عليه) قال النووي في رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الرهاوي: ماذا عليه من الإثم. قوله: (لكان يقف أربعين خيراً له) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك، والشيخين، والأربعة عن أبي جهيم لكان أن يقف بإثبات أن، وهو الصواب، وغلط البخاري في قوله: خيراً له بنصب خيراً على أنه خبر كان، ورفعه على أنه اسمها، ويقف الخبر. قوله: (أربعين خريفاً) أي عاماً من تسمية الكل باسم جزئه المتوسط في الحسن عن باقي أجزائه. قوله: (على الأصح) وقال فخر الإسلام: هو موضع يقع عليه بصر خاشع. قال التمرتاشي: وهو الأصح لاطراده، وإنه ما اختار شيئاً إلا وهو يطرد في الصور كلها، فهو الإمام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق كما في العناية، وصححه أيضاً في النهاية. قال المحقق في الفتح: والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الإسلام، وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره، فإن المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة، وكون المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي، وهو المرور من بعيد فيجعل البعيد قريباً اهـ. قوله: (في المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين فأكثر، وقيل: ستين فأكثر، والصغير بخلافه قاله القهستاني، وأفاد أن المختار الأول، والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في حاشية الشلبي والقهستاني. قوله: (وفي الصغير مطلقاً) ما لم يكن هناك حائل كأسطوانة صلى إليها. قوله: (وبما دون قامة يصلي عليها) عطف على قوله بمحل السجود. قوله: (إلا فيما وراء ذلك) وهو ما كان قدر القامة، أو أرفع أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير، والصحراء. قوله: (لما فيه من التضييق على المارة) علة لقوله إلا فيما وراء ذلك. قوله: (يعني فرجها الداخل) نص على المتوهم. قوله: (بشهوة) حد الشهوة أن تنتشر الآلة أو يزداد انتشارها إن كانت [illegible] قبل، وفي المرأة

قبلها أو لمسها فسدت صلاته لأنه في معنى الجماع، والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فأولج بين فخذيها، وإن لم ينزل أو قبلها، ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها، وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته

فصل في المكروهات

المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنياً كراهته تحريمية إلا لصارف، وإن لم

والشرط الثاني ميل القلب، وقوله في المشهور: مقابله القول بالفساد به. قوله: (وإن ثبت به الرجعة) أي في المطلقة رجعياً، وتثبت به حرمة المصاهرة في الأجنبية. قوله: (والجماع عمل كثير) أي فكذا ما كان بمعناه فيفسد، واعلم أن هذا يفيد تقييد اللمس بالشهوة لأنه لا يكون في معنى الجماع إلا معها. وقوله: أو لمسها بشهوة أي منه لأنه في معنى الجماع. قوله: (لم تفسد صلاته) فإن قلت: ما الفرق بين تقبيلها إياه أو لمسها، وهو يصلي بغير شهوة منه، وبين تقبيله إياها أو لمسه وهي تصلي بغير شهوة أيضاً حيث تفسد صلاتها لا صلاته. قلت: الفرق أن الشهوة فيهن أتبع فتقبيله مستلزم لاشتهائها، وأيضاً تقبيله مطلقاً ومنه شهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج فقصد الدواعي كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها، ولو بين الفخذ تفسد صلاتها، فكذا هذا بخلاف المرأة، فإن الجماع ليس فعلها، فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشته الزوج. أفاده الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل في المكروهات

قوله: (المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة. قوله: (وما كان النهي فيه ظنياً) هذا معناه شرعاً أفاد السيد في التلويح أن ما كان تركه أولى مع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام، وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم، وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الإمام محمد رضي الله تعالى عنه، وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام، وبدونه مكروه كراهة التنزيه، إن كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، وكراهة التحريم إن كانت إلى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق محذوراً دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اهـ. المراد منه، والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لأنه لا يحرمها مرتكب الكبيرة على ما صرح به قوله ﷺ: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فكيف مرتكب المكروه، أفاده عماد الدين محشي التلويح، وذكر الخيالي في حاشية شرح العقائد ما نصه لا يقال مرتكب المكروه، يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيحرم أهل الكبائر بطريق الأولى. لأنا نقول لا نسلم الملازمة لأن حرم

يكن الدليل نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية. والمكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب. وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة أديت مع الكراهة، فإنها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام: «لا يصلى بعد صلاة مثلها» تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهية ذكره صدر الإسلام البزدوي في

الأدنى لا يستلزم أن يكون ضد الأعلى الذي له جزاء أجر عظيم ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفاعة يعني كونه سبباً، أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجات أو مدة الدخول أي دخول النار، أو في بعض مواقف المحشر. أو أن الاستحقاق لا يستلزم الوقوع اهـ بزيادة ما يدل ابن أمير حاج. وكثيراً ما تطلق الكراهة على كراهة التنزيه أي والأصل في إطلاقها التحريم، وحينئذ فلا بد من النظر في الدليل الفارق بينهما كما في البحر والنهر. وحاصله أن النهي إن تضمن ترك واجب فمكروه تحريماً، وإن تضمن ترك سنة فمكروه تنزيهاً لكن تتفاوت كراهته في الشدة، والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وإن لم يتضمن شيئاً منهما فإن كان أجنبياً عن الصلاة، وليس فيه تتميم لها، ولا دفع ضرر فهو مكروه أيضاً كالعبث بالثوب، أو البدن وكل ما يخل بالخشوع، وكذا ما هو من عادة أهل التكبر، وصنيع أهل الكتاب وكراهة ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل، فإن كان الدليل مفيداً للنهي الظني الثبوت فالكراهة تحريمية إلا إذا وجد له صارف عن التحريم. وإن لم يفد النهي بل كان مفيداً للترك من غير جزم فتنزيهية، وأما إذا كان فيه تتميم لها كالذي ذكر في الخلاصة أنه لو لم تمكنه عمامته من السجود فرفعها بيد واحدة، أو سواها كذلك لا يكره لأنه من متممات الصلاة، أو كان فيه دفع ضرر كسلت العرق، والغبار، فإنه لا يكره كما في الحلبي. قوله: (إلا لصارف) كقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى» فإنه نهي مصروف عن ظاهره لأن الكراهة لتفويت الخشوع المندوب في الصلاة فتكون للتنزيه. قوله: (وإن لم يكن الدليل نهياً الخ) كقول عمر رضي الله عنه لمن رآه يصلي في ثياب بذلة، أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أحق أن تتزين له.

قوله: (والمكروه تنزيهاً الخ) هذا على رأي الشيخين كما علمت من كلام صاحب التلويح كما أن أول الكلام على رأي محمد. قوله: (مع كونها صحيحة) لاستجماع شرائطها كذا في الشرح. قوله: (لترك واجب وجوباً) في الوقت، وبعده ندباً كذا في الدر أول قضاء الفوائت. قوله: (وتعاد استحباباً بترك غيره) أي سنة وظاهر إطلاقه ندبها، ولو بعد الوقت دفعاً للكراهة. قوله: (أديت مع الكراهة الخ) وجه الاستدلال أنه أطلق الكراهة فعم التحريمية، والتنزيهية. قوله: (تأويله النهي عن الإعادة الخ) أو النهي عن المماثلة في القراءة، أو عن تكرارها في الجماعة، وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس لا من كلام المؤلف.

الجامع الصغير (يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً) تقريباً لا تحديداً (ترك واجب أو سنة عمداً) صدر بهذا لأنه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الأركان وكمسابقة الإمام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين. ومد القدمين في السجود عمداً للرجال (كعبثه بثوبه وبدنه) لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروهاً لقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ وقوله ﷺ: «إن الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر» ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»، والعبث عمل لا فائدة فيه، ولا حكمة تقتضيه، والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لأنه ينافيها (وقلب الحصى إلا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصا، فقال واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق (وفرقعة الأصابع) ولو

قوله: (لا تحديداً) فهي تزيد عن هذا العدد، والمراد بالكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية. قوله: (أما يخشى أحدكم الخ) بدل من الوعيد، أو خبر لمبتدأ محذوف. قوله: (أو يجعل الخ) يحتمل أنه شك من الراوي، أو رواية أخرى. قوله: (وكمجاوزة اليدين الأذنين) أي من غير عذر، وإلا بأن كانت لا تطاوعه يده إلا هكذا فلا كراهة. قوله: (وجعلهما تحت المنكبين) ينبغي أن يقال: ذلك ولم يقل: حذو المنكبين لأنه تقدم أن هذا ورد من فعله ﷺ. قوله: (لأنه ينافي الخشوع الخ) الخشوع حضور القلب، وتسكين الجوارح والمحافظة على الأركان قهستاني. قوله: (فكان مكروهاً) أي تحريماً أفاده السيد وغيره. قوله: (والرفث في الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لأنه مفسد. قوله: (والضحك عند المقابر) ورد أنه من الموبقات لأن المحل للاتعاظ. قوله: (والعبث الخ) قال بدر الدين الكردري: العبث ما لا غرض فيه شرعاً، والسفه ما لا غرض فيه أصلاً، وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه، وما فيه لذة فهو لعب اهـ وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب. قوله: (فعل ما ليس من أفعال الصلاة) قال في النهاية والعناية، وفتح القدير: إنما يكره العبث في الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه فإن دعت فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه، أو التراب عند الإيذاء. قوله: (وقلب الحصا) بالقصر جمع حصاة كحجارة وحجار. قوله: (إلا للسجود) أي ليتمكن من السجود التام أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في النهر. قوله: (قال جابر الخ) وقال أبو ذر: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا فقال: واحدة أو دع وقال الكردري: في ذلك سجعاً، وهو سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال: يا أبا ذر مرة وإلا فذر كما في المعراج. رعاية للبيان، فما يروى يا أبا ذر مرة، وإلا فذر من الرواية بالمعنى.

مرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله ﷺ: **«لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة» (وتشبيكها)** لقول ابن عمر فيه: تلك صلاة المغضوب عليهم **(والتخصر)** لأنه نهى عنه في

قوله: **(ولأن تمسك عنها الخ)** هذا يدل على أن الترك أولى، وصرح به في البدائع، والهداية قال في البحر: لأنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصراً في تركه اهـ. **قوله: (سود الحدق)** كناية عن العظمة وغلاء القيمة.

فروع: كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش، أو عرق في خلالها إلا لحاجة تدعو إلى ذلك فإن دعت إليه الحاجة بأن ضره، أو شغله عن الخشوع فلا كراهة، وأما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن. قال المحقق ابن أمير حاج: حاصل هذه المسألة أربعة وجوه أحدها أن يمسح جبهته من العرق، أو التراب بعد السلام، فذلك مستحب، لأنه خرج من الصلاة وفيه إزالة الأذى عن نفسه. الثاني أن يمسح بعد الفراغ من أفعال الصلاة قبل السلام، قال في البدائع: لا بأس به بالإجماع لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال عمل قليل أولى. الثالث أن يمسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد، فقال السرخسي: لا بأس به، وقال الحلواني: فيه اختلاف ألفاظ الكتب ففي بعضها أكره ذلك وفي بعضها لا أكره ذلك، ولكل وجه من السنة. الرابع أن يمسح في خلال الصلاة اهـ. وظاهر الرواية كما في الذخيرة أنه يكره وهو الصحيح. **قوله: (لا تفرقع الخ)** هذا يفيد التحريم، والحق في المجتبى منتظر الصلاة، والماشي إليها بمن فيها، وأما خارج الصلاة ففي القهستاني، وتكره خارج الصلاة عند كثير اهـ، وعلله في المجتبى كما في البحر بأنها من الشيطان لكن قال: لما لم يكن فيها خارجها فهي لم تكن تحريمية اهـ، وعلل في البرهان الكراهة بأنه نوع من العبث، وقال ﷺ: **«الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه سواء»** يعني في الإثم كذا في مجمع الروايات، وإنما كره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم، قال ﷺ لعلي: **«إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي»** كذا في المستصفى.

قوله: **(وتشبيكها)** ولو حالة السعي إلى الصلاة لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة، وإذا كان منتظراً لها بالأولى، والذي يظهر أنها أيضاً تحريمية للنهي المذكور كما في البحر، وأما إذا انصرف من الصلاة فلا بأس به، وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث، وأنه يجلب النوم، وهو من مظان الحدث، وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في

الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر، وأصح تأويلاتها لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري وقوله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت

المنهي عنه. قوله: (وهو أن يضع يده على خاصرته) وهي ما بين عظم رأس الورك، وأسفل الأضلاع. أفاده في القاموس، وفي المصباح الاختصار، والتخصر في الصلاة، وضع اليد على الخصر، وهو وسط الإنسان، وهو المستدق فوق الوركين اهـ وقيل: هو أن يتكىء على عصا في الصلاة، وتسمى المخصرة بكسر الميم، ومنه قوله ﷺ لابن أنيس وقد أعطاه عصا تخصر بها: «إن المتخصرين في الجنة» كما في التبيين. ولا شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في النفل مطلقاً على الأصح كما في المجتبى وقيل: هو أن لا يتم حدود الصلاة، فإن لزم منه ترك واجب كره تحريماً، وإن أخل بسنة كره تنزيهاً وقيل: أن يختصر القراءة فإن أخل بواجب كره تحريماً، وإلا فلا قال في النهر: وهذه التأويلات تسمى في اللفظ ما يمنع واحداً منها إلا أن الأنسب هو الأول اهـ.

قوله: (وهو أشهر وأصح تأويلاتها) وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه. قوله: (لما فيه الخ) أي فالكراهة لها جهتان سبب يقتضي كراهة التنزيه، وسبب يقتضي كراهة التحريم. قال في البحر: والذي يظهر أنها تحريمية للنهي المذكور كذا في الشرح. قوله: (والالتفات بعنقه لا بعينه) الالتفات ثلاثة أنواع مكروه، وهو ما ذكره ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة. من غير أن يلوي عنقه، ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستدبراً كما بحثه في البحر، وهذا إذا كان من غير عذر أما به فلا لتصريحهم بأنه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة، ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل، وفي الشرح والأولى ترك النوع الثاني لأنه ينافي الأدب لغير حاجة والظاهر أن فعله ﷺ إنه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز، وإلا فهو ﷺ كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما في الصحيحين. قوله: (عن التفات الرجل في الصلاة) مثله المرأة، والخنثى في هذا الحكم. قوله: (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة، والمراد والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضاً من صلاته فينقص ثواب ذلك المأخوذ، ولما كان ذلك على سبيل الخفية، والقهقة، مع تمكن الآخذ[1] ورغبة المأخوذ منه في غير ذلك أطلق عليه الاختلاس. قوله: (مقبلاً على العبد) أي بمزيد رحمته وإحسانه.

---

(١) قوله ورغبة في نسخة ورعنة ولعله الأوفق إلا أن مقتضى صنيع القاموس والمصباح أن يقال رعن بالتحريك لا رعنة فليحرر اهـ مصححه.

فإن ابتدأ انصرف عنه ويكره أن يرمي بزاقه إلا أن يضطر فيأخذه بثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه» وفي رواية أو تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كره (الإقعاء) وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله ﷺ عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة

قوله: (انصرف عنه) أي منع عنه ذلك الإحساس. قوله: (ويكره أن يرمي بزاقه) البزاق كغراب ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق ويسمى بزاقاً باعتبار المآل، ويقال: بالصاد والسين المهملتين. قوله: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) ظاهره أنه يكره حال القيام إليها قبل الدخول فيها المعد له بها. قوله: (فإنما يناجي الله) أي يتحدث معه، ويتكلم بكلامه، وهذا على سبيل التمثيل لأن شأن المناجي أن يواجه من يناجيه، فلا يقابله بما يخل بالأدب لا سيما إذا كان عظيماً فيجعل المصلي حاله في حال صلاته بحال من ينحني عظيماً مواجهاً له، فلا يأتي بما فيه سوء الأدب. قوله: (فإن عن يمينه ملكين) الحديث المتفق عليه ملكاً بالإفراد، واستشكل بأن في اليسار أيضاً ملكاً، وأجيب بأنه ورد في حديث أبي أمامة فإنه يقوم بين يدي الله تعالى، وملك عن يمينه، وقرينه عن يساره أي فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه، وهو الشيطان، ولا يصيب الملك منه شيء كذا في العيني على البخاري، وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر، واستثنى بعضهم من ذلك المسجد النبوي مطلقاً أصلاً فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه ﷺ عن يساره اهـ. قال وهو وجيه وعندي كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن من تحت قدمه، فإن الظاهر حينئذ أنه عن اليمين أولى اهـ قلت: لا سيما إذا كان المصلي في الروضة. قوله: (وفي الصحيحين الخ) أورد أنه يدل على جواز البزاق في المسجد لأنه لو كان معصية لم يكفر بالدفن وحده بل بالتوبة، أجيب بأن التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها، ويكون معنى قوله ﷺ: «وكفارتها دفنها» أي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة قال ابن أمير حاج. قوله: (وكره الإقعاء) كراهة تحريم. قوله: (وينصب ركبتيه) ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض وقال الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعاً يديه على الأرض اهـ قال الزيلعي: والأول أصح لأنه أشبه بإقعاء الكلب يعني أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه، بل يكره ذلك أيضاً كما في المنح، والمضمرات، وأفاد الحلبي أن الإقعاء خارج الصلاة يكره أيضاً على التفسير الأول. قوله: (عن نقر كنقر الديك) قال في غاية البيان: المراد به تخفيف الركوع، والسجود كالتقاط الديك الحبة بمنقاره اهـ. قوله: (وافتراش ذراعيه) وهو بسطهما على الأرض حالة

رضي الله تعالى عنها: «كان النبي ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» رواه البخاري وعقبة الشيطان الإقعاء (وتشمير كميه عنهما) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في إزار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون، والتكاسل، وقلة الأدب والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة، وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالإشارة) لأنه سلام معنى، وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه وورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بأن يكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة، وهو قائم يصلي في المحراب الآية (والتربع بلا عذر) لترك سنة القعود، وليس بمكروه خارجها لأن جل قعود النبي ﷺ كان التربع، وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو إدخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا، أو الرأس لأنه ﷺ مر برجل

السجود إلا للمرأة كما في مجمع الأنهر. قوله: (عن عقبة الشيطان) العقبة بضم العين، وسكون القاف، ويفتح العين، وسكون القاف، أفاده الشرح. قوله: (وتشمير كميه عنهما) أي عن ذراعيه سواء كان إلى المرفقين، أو لا على الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل، ولو شمرهما قبل الصلاة، ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في النهر. قوله: (لما فيه من الجفاء) عبر بعضهم بقوله: لما فيه من التكبر المنافي لموضوع الصلاة اهـ. قوله: (وصلاته في السراويل أو في إزار) قال في الفتح: والصلاة متوشحاً لا تكره، وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره إلا لضرورة العدم، والإزار يذكر ويؤنث يقال: هو إزاره، وهي إزاره، ومئزر وزان منبر مثله. قوله: (لما فيه من التهاون) هذا يفيد كراهة التحريم. قوله: (ومقنعة) هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك، والقناع أوسع منه لأنه يعطف من تحت الحنك، ويربط على القفا، والخمار أكبر منهما لأنه يغطى به الرأس، وترسل أطرافه على الظهر، أو الصدر. قوله: (لا بأس للمصلي أن يجيب) قال الحلواني: لا بأس بأن يتكلم مع المصلي، وأن يجيب هو برأسه، أو بيده ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده، وبعد الصلاة عند محمد، ولا يرد مطلقاً عند أبي يوسف اهـ وذكر الخطابي والطحاوي أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح عن مجمع الروايات، وهو يؤيد قول محمد. قوله: (فنادته الملائكة) أي لقوله تعالى: ﴿فنادته﴾ الخ وفيه أنه يمكن أن يقال: إن الكلام في الصلاة كان جائزاً في شريعتهم كما كان جائزاً في صدر الإسلام فحيث جاز نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى، فالأولى الاقتصار على الدليل الأول. قوله: (بلا عذر) أما بالعذر فلا كراهة لأن العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة. قوله: (لترك سنة القعود) هذا يفيد أنه مكروه تنزيهاً أفاده الشرح. قوله: (وهو إدخال الساقين في الفخذين) الأولى تحت الفخذين كما ترشد إليه عبارته في الشرح. قوله:

يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفاً) وقيل: أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه لنهي النبي ﷺ عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً» متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبراً وتهاونا وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط، ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه فيكره التلثم، وتغطية الأنف، والفم

(وهو شده على القفا أو الرأس) بخيط، أو بصمغ قاله السيد في شرحه. وفيه إشعار بأن ضفر الشعر مع إرساله لا يمتنع وبه صرح ابن أمير الحاج، ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقاً سواء تعمده للصلاة أم لا، وأما لو فعل شيئاً من ذلك، وهو في الصلاة تفسد صلاته لأنه عمل كثير بالإجماع كما في الحلبي. قوله: (أو تكوير عمامته على رأسه) أي لف العمامة حول الرأس، وإبداء الهامة كما في الظهيرية، فقوله، وترك وسطها مكشوفاً راجع إلى تفسير الشرح أيضاً، والمراد أنه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلاً لأنه فعل ما لا يفعل. قوله: (لنهي النبي ﷺ) هذا يفيد كراهة التحريم. قوله: (وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لأنه صنع أهل الكتاب كما علله قهستاني. وفي الخلاصة أنه لا يكره قال الحلبي: وهو المختار. قوله: (لما فيه من التجبر) قال في منية المصلي: ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة اهـ وقيل: لا بأس برفعه من التراب، والأصح الإطلاق لأنه إذا كان تتريب الوجه في السجود متعيناً فما ظنك بالثوب. قوله: (وأن لا أكف شعراً) أي أجمعه. قوله: (ويكره سدله) أي سدل المصلي ثوبه، وهو في اللغة الإرخاء والإرسال، وفي الشرع الإرسال بدون لبس معتاد، وهذا إذا كان بغير عذر أما بالعذر كبرد وحر شديدين فلا يكره. قوله: (وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية. قوله: (أو كتفيه الخ) هذا في القباء، ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة لكن ما في الخلاصة تعقبه البرهان الحلبي بأنه لم يوافقه على هذا أحد سوى البزازي والصحيح الذي عليه المشايخ، والجمهور أنه يكره لأنه إذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لأنه إرخاء للثوب بدون لبس معتاد اهـ. قوله: (فيكره التلثم) اللثام ما كان على الفم من النقاب، واللفام ما كان على أرنبة الأنف، وفي الزيلعي التلثم تغطية الأنف، والفم في الصلاة، وفي البحر عن فتح القدير أن السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلاً من كتفيه كما يعتاده كثير، فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة، ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظاً عن الوقوع أولا اهـ ومثل المنديل فيما يظهر المسمى بالشال الذي يوضع على الأكتاف لكنه قد قال: إنه لبس معتاد الآن

في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران، ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أي الثوب (بحيث لا) يدع منفذاً (يخرج يديه) منه، وهي الاشتمال الصماء قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود» (و) يكره (جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر) أو عكسه لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيهاً بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام) كإتمام القراءة حالة الركوع، ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لأن فيه خللين تركه في موضعه، وتحصيله في غيره (و) يكره (إطالة الركعة الأولى في) كل شفع من (التطوع) إلا أن يكون مروياً عن النبي ﷺ أو مأثوراً عن صحابي كقراءة سبح، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل، وقال الإمام أبو اليسر لا يكره لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الأولى) بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة لأنه ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق، والنفل على الأصح إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و)

ولا كبر في جعله على الكتف. قوله: (ولا كراهة في السدل الخ) قال ابن أمير حاج، في السدل: هذا كله عند عدم العذر، وعدم التكبر فإن كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقاً، وإن كان مع العذر متكبراً، أو للتكبر فقط كره مطلقاً اهـ. قوله: (بعد تمام الانتقال) كأن يكبر للركوع مثلاً بعد الانتهاء إلى حد الركوع، أو يقول: سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام، والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وإن خالف ترك السنة. قال في الأشباه. كل ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره. قوله: (ويكره إطالة الركعة الأولى الخ) هذا عندهما واختار محمد التطويل. قوله: (في كل شفع من التطوع) أما في الفرض فإنه مسنون إجماعاً في صلاة الفجر، وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في منلا مسكين، وفي النهر عن المعراج، وعليه الفتوى. قوله: (فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما يقال إن الوتر فرض عملي. قوله: (وقال الإمام أبو اليسر) وكذا قال المحبوبي، وقد علمت أنه قول محمد. قوله: (بثلاث آيات) إنما قيد بها لأنه لا كراهة فيما دونها لما ورد أنه ﷺ صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الأولى بآية وكراهة الإطالة بالثلاث، فأكثر في غير ما وردت به السنة تنزيهية كذا في السيد. قوله: (لأنه ابتداء صلاة نفل) أفاد أن إطالة ثالثة الفرض مكروهة. قوله: (فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة) أما ما ورد فيه نص، فلا يكره كما ورد أنه ﷺ كان يقرأ في أولى الجمعة، والعيدين بالأعلى، وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الأولى بسبع آيات، وأجاب الزاهدي: بأن الزيادة تختلف بحسب السور فإن كانت السور قصاراً، فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة، وإن كانت طوالاً فالسبع آيات زيادة يسيرة غير

يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها، وتعمده، لعدم وروده، فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وإن نسي لا يترك لقوله ﷺ: «إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها» وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع لأنه ﷺ قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس وما شرع لتعليم الأطفال إلا لتيسير الحفظ بقصر السور وإذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها في الثانية، ولا كراهة فيه حذراً عن كراهة القراءة منكوساً، ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله ﷺ: «خير الناس الحال المرتحل» يعني الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان، ويكره الانتقال لآية من سورتها، ولو فصل بآية والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة في الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصداً لأنه

مكروهة اهـ. قال الحلبي: وهو حسن. قوله: (في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في النهر عن المنية، وأما ما ورد أنه ﷺ قرأ في أولى المغرب إذا زلزلت وأعادها في الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنزيهية أفاده السيد. قوله: (وإن نسي لا يترك) فرضه المؤلف هنا في الركعة الواحدة، وفي الشرح في الركعة الثانية بأن أراد سورة غير ما قرأ أولاً فقرأها بعينها فإنه لا يترك للحديث. قوله: (على نحوها) أي قصدها أي القصد إياها، ولا تغيرها. قوله: (ويكره قراءة سورة) وكذا الآية فوق الآية مطلقاً سواء كان في ركعتين، أو ركعة، واستثنى في الأشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك، وأقره عليه الغزي، والحموي، ونقله عن أبي اليسر وجزم به في البحر، والدرر وغيرهما. وقال بعض الفضلاء: وفيه تأمل لأن التنكيس إذا كره خارج الصلاة كما يرشد إليه قوله: وما شرع لتعليم الأطفال الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة أولى وكون باب النفل واسعاً لا يستلزم العموم، بل في بعض الأحكام اهـ. قوله: (لا عن قصد) أما إذا قرأها عن قصد فيكره، ولكن يقرؤها في الثانية أيضاً، ولا يقرأ من فوقها، قال البزازي لأن التكرار أهون من القراءة منكوساً كما في تنوير البصائر. قوله: (لقوله ﷺ) أي عملاً بأنه يبتدىء القرآن، ويختم ويبتدىء أيضاً مرة أخرى، ويختم ليحصل تلك الفضيلة. قوله: (وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة) لأنها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر. قوله: (كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الأصح كذا في الدرة المنيفة. قوله: (والجمع بين سورتين الخ) أي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر. قوله: (لا يكره هذا في النفل) يعني القراءة

العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه» وفي رواية «فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل فيه» (و) يكره (تغميض عينيه) إلا لمصلحة لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» لأنه يفوت النظر للمحل المطلوب، ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهين أو لتخطفن أبصارهم» (والتمطي) لأنه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة، وأفراده كثيرة كنتف شعرة، ورمية عن

عبد الله. قال بعض الحذاق: وينبغي أن يسد فمه بالقميص لأن السنن عند التثاؤب لما شرف ويتبين لها حيث. والشيطان حينئذ فيندفع باليسار كما في الجواهر النفيسة، إلا أن في تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب عنه وعليه ففي غيره يغطي باليسار لعدم العلة المذكورة، وفي الدر عطفاً على المكروهات، والتثاؤب، ولو خارجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان، والأنبياء محفوظون منه اهـ. قوله: (إن الله يحب العطاس) أي يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والعبادة. قوله: (ويكره التثاؤب) أي لا يثيب عليه، ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه باعتبار سببه فإنه ضروري كالامتلاء. قوله: (فإنما ذلكم من الشيطان) هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه تحريماً. قوله: (وفي رواية فليمسك الخ) يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده ووضع اليد في فمه ويحمله المشايخ على الحالين السابقين. قوله: (فإن الشيطان يدخل فيه) لا مانع من حمله على حقيقته فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم أو المراد أنه يتمكن منه. قوله: (إلا لمصلحة) كما إذا غمضهما لرؤية ما يمنع خشوعه نهر، أو كمال خشوعه در. وتمامه منع النظر عن الأغيار، والتوجه إلى جانب الملك الغفار مجمع الأنهر وهذا يغني عن قوله فيما يأتي وبرؤية الخ. قوله: (فلا يغمض عينيه) ظاهره التحريم قال في البحر: وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اهـ. قوله: (لأنه يفوت النظر للمحل المطلوب) احتاج لتعليل الشارح الكراهة بهذا لأن الحديث، وفي سنده ضعف كما في البحر، وعلله صاحب البدائع بهذا التعليل، وعلله الزيلعي بأنه ينافي الخشوع، وفيه نزاع بين، وعلل كما في الحلبي بأنه صنيع أهل الكتاب، وربما يفيد هذا التحريم. قوله: (وطرف الخ) من عطف الخاص. قوله: (ويفرق الخاطر) أي يشتت القلب فهو من إطلاق الحال على المحل، أو أن نفس ما يخطر به مما يتعلق بالحق تعالى يفرق فيكون على حقيقته. قوله: (ما بال أقوام الخ) قال العلماء: في هذا الحديث وعيد شديد لفاعله، وقد يفيد التحريم، ونقل الإجماع على كراهة ذلك في الصلاة لمنافاته الخشوع المطلوب وأما خارج الصلاة فجوزه الجمهور لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ومنعه العلامة نوح. قوله: (والتمطي) أي التمدد، وهو مد يديه وإبداء صدره والعامة يخطئون فيبدلون ياءه عيناً. قوله: (من التكاسل)

القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته (و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر من تشغله بالعض لنفسه، ومرغوث لا يكره الأخذ ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها، ودمها ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد (وتغطية أنفه وفمه) لما روينا (و) يكره (وضع شيء) لا يذوب (في فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف إذ كان على الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لأنه يشبه عبادتها (و) يكره

فظاهره أنه مكروه تنزيهاً. قوله: (المنافي للصلاة) أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع بعد التسبيح في صلاته. قوله: (كنتف شعرة) أو شعرتين كذا في الشرح. قوله: (كالمشي في صلاته) أي صلاة الخوف ظاهره أنه مكروه، وهو مطلوب، ويحتمل أن الضمير يرجع إلى المصلي، لا بقيد صلاة الخوف، ولا شك في كراهته، وأفاد في الشرح أن الرمي مرة فيها مباح كالمشي فيها، مقال لأنه لما أبيح له المشي فكذا الرمية لاحتياجه إليها اهـ والموجب لهذا الخلل قصد الاختصار. قوله: (ومنه أخذ قملة) أي التعرض لها عند عدم الإيذاء. قوله: (لا يكره الأخذ) لأن تركها يذهب الخشوع، ويشغل القلب بالألم، وتحمل الإساءة والكراهة المروية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها قصداً من غير عذر كما في الحلبي، وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء فإما أن يقتلها، أو يدفنها، والقتل أولى كما أشار إليه المصنف بقوله: ويحترز الخ وهذا في غير المسجد، أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل، ولا يطرحها فيه بطريق الدفن، أو غيره مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا لحديث إذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليصرها، ولا يطرحها في المسجد، إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة فيصرها. قوله: (ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد) للنهي عن تقذيره ولو بطاهر ذكره السيد. قوله: (لما روينا) من أنه ﷺ نهى عن أن يغطي الرجل فاه كذا في الشرح. قوله: (لا يذوب) احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فمه إذا ابتلع ذوبه فإنها تفسد، ولو بدون مضغ ذكره السيد. قوله: (المسنونة) أما إذا منع أصل القراءة، أو لزم منه تغيير بما يفسد فسدت، وإن منع الواجب كره تحريماً. قوله: (ويكره السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة تعليماً للجواز، فلم تكن تحريمية. كذا في الشرح، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر، ومن عمامته لا لعذر كما في مكب الأنهر. قوله: (ويكره السجود على صورة ذي روح) الأولى ذكر هذا عند ذكر الصورة فيما يأتي، أو يقدم ما يأتي هنا لجمع الكلام المتناسب، وفي النهر أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم يساره ثم خلفه اهـ، فإن قلت: كون العلة امتناع الملائكة عن دخول

(الاقتصار على الجبهة) في السجود (بلا عذر بالأنف) لترك واجب ضم الأنف تحريماً (و) تكره (الصلاة في الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام وفي المخرج) أي الكنيف (و) تكره الصلاة (في المقبرة) وأمثالها لأن رسول الله ﷺ نهى أن

البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضاً إذا كان التمثال تحت رجليه أو في محل جلوسه، وقد نصوا على أنه لا كراهة في ذلك، وكذا يفيد ثبوتها حديث جبريل إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة أجيب عنه بأنه ورد ما يخصصه، وهو ما في صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: ادخل فقال: كيف أدخل، وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لا بد فاعلاً، فاقطع رؤسها، أو اقطعها، وسائد، أو اجعلها بساطاً اهـ، وتوهم أن هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وإن كانت في موضع سجوده، إلا أن يقال إن فيه صورة التشبه بعبادتها حال القيام، والركوع، وفيه تعظيم لها إن سجد عليها، واختلفوا فيما إذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول الملائكة، فذهب القاضي عياض إلى عدم المنع، والأحاديث مخصصة، وذهب النووي إلى المنع للعموم، ثم المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة، فإنهم لا يفارقونه إلا عند الجماع والخلاء، وفي شرح المشكاة لمنلا علي نقلاً عن الخطابي، وابن الملك أنها لا تدخل بيتاً فيه كلب، أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد، والزرع والماشية، ومن الصور التي تمتهن في البساط، والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته، وهذا لا ينافي تحريم التصوير اهـ. قوله: (ويكره الاقتصار الخ) وكذا عكسه عند الإمام ومنعه الصاحبان إلا إذا كان بالجبهة عذر أفاده السيد. قوله: (تحريماً) أي كراهة تحريم، ويفيده قوله لترك واجب ضم الأنف. قوله: (لشغله حق العامة) ولشغل البال عن الخشوع، فيشتغل بالخلق عن الحق، ومن هذا شرط بعضهم أن يكون في العمران، لا في البرية أفاده شارح المشكاة. قوله: (وفي الحمام) مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار وكذا المغتسل، واختلف في العلة فقيل: لأن كلا منهما محل إزالة النجاسات، ومصب الغسالات فعلى هذا لو غسل موضعاً في الحمام لا يكره، ومشى عليه قاضيخان وبه جزم الكمال في زاد الفقير وقيل العلة كونه مأوى الشياطين، فقد روي أن إبليس لما هبط إلى الأرض قال: يا رب اجعل لي بيتاً. قال الحمام: قال: اجعل لي مقعداً قال: الأسواق قال: اجعل لي قرآناً قال: الشعر، قال: اجعل لي كتاباً قال: الوشم. ويتفرع على هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع أم لا. قوله: (وفي المقبرة) بتثليث الباء لأنه تشبه باليهود والنصارى. قال ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وسواء كانت فوقه أو خلفه، أو تحت ما هو واقف عليه، ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقاً منبوشة، أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لأنهم أحياء في قبورهم ألا ترى أن مرقد إسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب

للإطلاق في الحديث، ولا بأس بالصلاة في موضع نزع الثياب وجلوس الحمامي (و) تكره في (أرض الغير بلا رضاه) وإذا ابتلي بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة، أو الطريق إن كانت لمسلم صلى فيها، وإن كانت لكافر صلى في الطريق (و) تكره (قريباً من نجاسة) لأن ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها (ومدافعاً لأحد الأخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله ﷺ: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مانعة) تقدم بيانها سواء كانت بثوبه، أو بدنه أو مكانه خروجاً من الخلاف (إلا إذا خاف فوت الوقت أو) فوت

قوله: (ولا بأس بالصلاة الخ) لأنه لا نجاسة فيه كذا في قاضيخان، ولأنه ليس من محل الشياطين من الإشتقاق أفاده بعض الحذاق. قوله: (وتكره في أرض الغير بلا رضاه) فإن كانت لذمي مطلقاً لأنه يأبى، أو لمسلم وهي مزروعة أو مكروبة، ولم يكن بينهما صداقة، ولا مودة، أو كان صاحبها سيء الخلق، ولو كان في بيت إنسان الأحسن أن يستأذنه، وإلا فلا بأس كما في الفتح. وفي مختارات النوازل: الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين العبد يعاقب كما في الفتاوى الهندية. قوله: (صلى فيها) لأن الظاهر أنه يرضى بها لأنه ينال أجراً من غير اكتساب منه، ولا كذلك في الغصب لأنه حق المسلم والكافر كذا في الشرح. قوله: (صلى في الطريق) لأنه لا يرضى بها كذا في البرهان، والطريق ليست لكافر على الخصوص كذا في الشرح.

فروع: تكره الصلاة في الثوب المغصوب وإن لم يجد غيره لعدم جواز الإنتفاع بملك الغير قبل الإذن، أو أداء الضمان، وتكره في الثوب الحرير إلا إذا لم يجد غيره إذ كل منهما حق الله تعالى. والصلاة في الثوب الحرير أخف منها عرياناً، ولا تكره على الحرير. قوله: (ومدافعاً لأحد الأخبثين) علة الكراهة المفوتة ما يحصل من تشويش البال، وشغل الخاطر لأجل قضاء الحاجة المخل بالخشوع، وقالت الظاهرية: إنها لا تصح أخذاً بظاهر الحديث. قوله: (ولو حدث فيها الخ) وحينئذ فيقطع ويتخفف ويستأنف. قوله: (وهو حاقن) من الحقن، وهو حبس البول كما ذكره العلامة نوح، والمراد ما هو أعم من البول، والغائط والريح لاتحاد العلة. قوله: (تقدم بيانها) وهو ما دون ربع الثوب في المخففة، ودون الدرهم في المغلظة. قوله: (خروجاً من الخلاف) هذا إنما يظهر علة للقطع لا للكراهة.

قوله: (إلا إذا خاف فوت الوقت) ظاهره أنها تنتفي الكراهة عند ذلك، والذي يفيده كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين والذي في الزيلعي ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة أما إذا صار بحيث تفوته الصلاة إذا تخفف وتوضأ فإنه يصلي بهذه الحالة لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء بالصحة، وحكى أبو سعيد أنه يتخفف،

(الجماعة) فحينئذ يصلي بذلك الحال لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (وإلا) أي وإن لم يخف الفوت (ندب قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل» وجوب القطع للإكمال (و) تكره (الصلاة في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن، وقيل: ما لا يذهب به إلى الكبراء، ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً فعل ذلك فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه: الله أحق أن تتزين له (و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلاً لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع)، وقال في التجنيس: ويستحب له ذلك، قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى: اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي: الثالث أولى. وعن علي رضي الله عنه: الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف: الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي: الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (إليه) لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم وما في أبي داود لا تؤخر الصلاة لطعام، ولا لغيره محمول على تأخيرها عن وقتها الصريح

ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن المقصود من الصلاة الخشوع[1] فلا بدونه. قوله: (أو فوت الجماعة) قال في الخلاصة إن كان بحال تفوته الجماعة فإن كان يجد جماعة أخرى فإنه يقطع الصلاة، ويغسل وإن كان لا يجد أو خاف خروج الوقت يمضي على صلاته اهـ. قوله: (وتكره الصلاة في ثياب البذلة) الظاهر أن الكراهة للتنزيه كما في البحر، وفي القهستاني: إن الكراهة للفعل في هذه الأشياء أي إيقاع الصلاة فيها إلا الصلاة وفي الحلبي أنه تكره بسبب هذه الأفعال اهـ. قوله: (تكاسلاً) وإن فعله استخفافاً كفر نعوذ بالله العظيم أفاده الشرح. قوله: (ويستحب له ذلك) به علم رد قول من قال: إنه عنده قصد ذلك خلاف الأولى. قوله: (وعن علي الخ) مما يؤيد الأول كما أن قوله: وعن جماعة وقول البغوي يؤيد الثاني. قوله: (وتكره بحضرة طعام) أي مباح أما إذا كان للغير ولم يأذن له لا تكره أقول الظاهر أن عليه أن يباعد عنه. قوله: (يميل طبعه إليه) أما إذا كان لا يميل إليه فلا كراهة، والحكم في نفسها عند ذلك كالحكم إذا صلى حاملاً لنجاسة قليلة. قوله: (لا صلاة بحضرة طعام) أي لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي أكله كذا في الشرح. قوله: (محمول على تأخيرها عن وقتها)

---

(1) قوله فلا بدونه يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها، وقد ظهر أن الاستثناء يرجع إلى المسألتين قبله اهـ.

قوله ﷺ: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه) رواه الشيخان وإنما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى النبي ﷺ عن الإتيان للصلاة سعياً بالهرولة، ولم يكن ذلك مراداً بالأمر بالسعي للجمعة، بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآي) جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآي، والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما بأن يكون بقبض الأصابع ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة، وباللسان مفسد اتفاقاً، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الإمام) بجملته

كذا حمله الكمال، وحمله غيره على ما إذا كان لا يشتهيه. قوله: (إذا وضع عشاء أحدكم) وفي لفظ إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم. قوله: (ولذا) أي لكراهة الصلاة مع ما يشغل البال ويخل بالخشوع. قوله: (بالهرولة) الباء للملابسة. قوله: (ولم يكن ذلك) أي السعي بالهرولة. قوله: (مراداً بالأمر) أي في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٦٢] قوله: (بل الذهاب الخ) أي بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار. قوله: (وكذا يكره عد الآي) أي سواء اضطر إليه أو لا وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً على ما عليه الشيخ أبو جعفر. قوله: (بأن يكون بقبض الأصابع) تصوير للعد المكروه، وإنما قيد بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن عد غير ما ذكر يكره اتفاقاً كما في المنية نعم لو بالإحصاء بالقلب كما هو المختار لأنه يشغله عن المقصود. قوله: (ولا الإحصاء بالقلب) لا يقال القلب أشرف فيتنزه عن شغله بالعد لأنا نقول شغله عند شغل الأصابع ضروري، فهو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من شغله مع الأصابع، ولقائل أن يقول: إن شغله عند شغل الأصابع أقل منه وحده، فيكون أكثر شغله لفهم المعاني، والتفرغ للمناجاة، فيكون أولى كما في شرح المجمع، ومن ثمة قال صدر الإسلام: بعدم قولهما في المضطر كما في مسك الأنهر. قوله: (وهي معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عماه ألا أمنحك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه، خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون

(في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محراباً لأنه يحارب النفس، والشيطان بالقيام إليه، والكراهة لاشتباه الحال على القوم، وإذا ضاق المكان فلا كراهة (أي) قيام الإمام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلواني (أي) على (الأرض وحده) قيد للمسألتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الأثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للأمر بسد

من كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة. قال المنذري، وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع، وفي شرح المشكاة قال ابن حجر اختلف في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة، والحاكم وحسنه جماعة اهـ وقال هذا حديث حسن، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات اهـ. وقال عبدالله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له: إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً. قال: لا إنما هي ثلثمائة تسبيحة اهـ. قوله: (لا قيامه خارجه) محترز قوله بجملته. قوله: (لاشتباه الحال على القوم) فإن انتفى الاشتباه انتفت الكراهة، وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني. وذهب الأكثر إلى أن العلة التشبه بأهل الكتاب لأنهم يخصون إمامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وبحث فيه الكمال بأن امتياز الإمام مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان، ويكون من اتفاق الملتين في بعض الأحكام على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام مكاناً مرتفعاً. قوله: (بقدر ذراع) اعتباراً بالسترة. وقيل: ما يقع به الامتياز كذا في الشرح. قوله: (به ورد الأثر) أي بالنهي ورد الأثر فالنهي عن ارتفاع الإمام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه كذا في الشرح، ولم يذكر النهي في الثانية، وظاهره أنه ورد أثر به وعلله في الشرح بأن في المسألة الثانية ازدراء بالإمام فكره على ظاهر الرواية وروى الطحاوي عدمها لانتفاء التشبه قال في الخانية وعليه عامة المشايخ.

فرع: يكره للإنسان أن يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لأنه إن فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعاً، والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك، ولهذا كره صوم الأبد نقله السيد عن الحموي. قوله: (فيه فرجة) أي سعة وإلا فهي كالعدم وهذا إذا قصد الاقتداء، أما إن قصد الانفراد فالحكم بالعكس والأولى في زماننا عدم الجذب والقيام وحده وفي الخلاصة إن صلى خلف الصف منفرداً مختاراً من غير ضرورة يجوز، وتكره، ولو كبر خلف

درجات الإيمان، وبقوله ﷺ: «من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات» (و) يكره (لبس ثوب فيه تصاوير) ذي روح لأنه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه، أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان لأنه يشبه عبادتها وأشدها كراهة أمامه، ثم فوقه ثم يمينه، ثم يساره ثم خلفه (إلا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للناظر إلا بتأمل كالتي على الدينار لأنها لا تعبد عادة ومن صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لأن هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لأنها لا تعبد بلا رأس (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر لأنها لا تعبد، وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي

الصف وأراد أن يلحق بالصف يكره وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره إجماعاً. والأحسن أن يقوم في الصف الأخير إذا خاف إيذاء أحد، وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه خلاف اهـ. وفي الشرح إذا تكامل الصف الأول لا ينبغي أن يزاحم عليه لما فيه من الإيذاء. قوله: (فيه تصاوير ذي روح) قيد به لأن الصورة تكون لذي الروح وغيره، والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة، أو منسوجة، وما كان معمولاً من خشب، أو ذهب أو فضة، على صورة إنسان فهو صنم، وإن كان من حجر فهو وثن. قوله: (لأنه يشبه حامل الصنم) هذه العلة تنتج الكراهة، ولو في غير صلاة، وعلته في الشهر عن الخلاصة. قوله: (أو بحذائه) أي عن يمينه، أو عن يساره. قوله: (كالتي على الدينار) ومثلها الصورة المنقوشة في خاتم غير مستبينة كذا في المحيط. وقد روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان، وخاتم دانيال كان عليه أسد، ولبوة، وبينهما صبي يلحسانه، وذلك أن بختنصر قيل له: يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال دانيال ألقته في غيضة أي أجمة رجاء أن يسلم فقيض الله له أسداً يحفظه، ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله عليه، ووجد ذلك الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفعه عمر إلى أبي موسى الأشعري كذا في الشرح والتقييد بغير المستبين يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه كما في البحر. قوله: (مقطوعة الرأس) لا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس، والجثة، لأنه مثل المطوق من الطيور كما في الشرح، ومثل القطع طليه بنحو مغرة، أو نحته، أو غسله، ومحو الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين، والرجلين فإن الكراهة لا تزول بذلك لأن الإنسان قد يقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح، وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعله على حالة لا تعيش معها مطلقاً. قوله: (أو تكون لغير ذي روح) لما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال له: إني أصور الصورة فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه، ثم قال له: ادن مني فدنا حتى وضع يده عليه، وقال له: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذب به في

(تنور أو كانون فيه جمر) لأنه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها لا شمع وقنديل، وسراج في الصحيح لأنه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحك أو يخجل، أو يؤذي أو يقابل وجهاً، وإلا فلا كراهة لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لأنه نوع عبث وإذا ضره لا بأس به في الصلاة، وبعد الفراغ، وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لأنها متعينة وجوباً وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي (إلا ليسر عليه أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ) فلا يكره، ويستحب التعيين بقراءة النبي ﷺ كالسجدة، وهل أتى بفجر الجمعة أحياناً، وقد ذكرنا في الأصل جملة من السور التي قرأ بها النبي ﷺ مسندة وهذه أصولها، فما جاء في الصحيح كان يقرأ في الصبح يس كان يقرأ في الصبح بالواقعة، ونحوها من السور قرأ في الصبح بسورة الروم كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها، قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس صلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن، وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ: يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال: «أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه» قرأ في الصبح إذا زلزلت صلى الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون

جهنم» قال ابن عباس فإن كنت فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له. قوله: (يجوز له محوها) قال السيد ينبغي أن يجب عليه ولو مستأجراً مضطراً فلا أجر له لأن عمله معصية، ولو هدم بيتاً فيه تصاوير ضمن قيمته خالياً عنها اهـ. قوله: (لا شمع الخ) في فتاوى الحجة الأولى ترك ذلك قال الحلبي وكأنه لما فيه من الجزئية، وفي النهر عن البحر ينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبه كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة اتفاقاً. قوله: (أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن الشخص الواحد مثله وبجرد ما ذكر كذلك يحرر. قوله: (فأوتر) بضم الهمزة، وضميره إلى عائشة. قوله: (ويكره تعيين سورة) قيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح. قوله: (وكذا المسنون المعين) كقراءة سور الوتر. قوله: (أحياناً) يفيد كراهة المداومة. قوله: (مسندة) أي مذكوراً فيها السند. قوله: (وهذه) أي المذكورات هنا أصولها أي متونها من غير ذكر سند. قوله: (كان يقرأ في الصبح يس) ظاهره أنه في الركعتين جميعاً وكذا يقال في نظائرها. قوله: (بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان كما تقدم فالمراد بالأقصر الأقصر مما كان يقرأ في تلك الصلاة لا الأقصر مطلقاً فإنه سورة العصر، والكوثر. قوله: (قرأ في الصبح) أي في الركعتين كلتيهما، ويحتمل أنه أعادها في الثانية.

وموسى فركع كان يقرأ في الفجر ق، والقرآن المجيد قال: لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات، ومما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر، والليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الظهر بأطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان، والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر، والعصر سبح اسم ربك الأعلى، وعن أنس حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته، فقرأ والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء فقال لا، ولكني أردت أن أوقت لكم، ومما جاء في المغرب صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب حم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، ومما جاء في العشاء منه هذا القريب، وعن جبير بن مطعم سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات، عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدي

قوله: (حتى جاء ذكر هرون وموسى) أو ذكر عيسى فأخذت النبي ﷺ سعلة فركع قوله: (لا يقرأ في الصبح) النهي للتنزيه لأنه في مقابلة ترك السنة. قوله. (المجيد) أي للتلاوة. قوله: (الهاجرة) هي صلاة الظهر. قوله: (والليل إذا يغشى) أي في الركعة الثانية. قوله: (أمرت في هذه الصلاة بشيء) أي وهو الجهر. قوله: (أن أوقت لكم) أي أقدر لكم مقدار القراءة فيها. قوله: (هذا القريب) وهو سورة الجمعة، والمنافقين. قوله: (كان يقرأ في العشاء بالتين) يحتمل أنه تممها، ويحتمل أنه كررها. قوله: (العتمة) أي العشاء. قوله: (فقلت له) أي مستفهماً عن السبب. قوله: (في الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس. قوله: (عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه المسمى بالينبوع.

به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في الفوائت من المفصل في الأوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه» وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازاً عن وقوع المار في الإثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا.

فصل

في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي إذا ظن

أي مريد الصلاة (مروره) أي المار (يستحب له) أي مريد الصلاة (أن يغرز سترة) لما روينا لقوله ﷺ ليستتر أحدكم ولو بسهم (و) أن (تكون طول ذراع فصاعداً) لأنه سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم، وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة والعود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير، وتشديد الخاء

قوله: (ويكره ترك اتخاذ سترة) أي تنزيهاً كما أفاده في البدائع. قوله: (في محل يظن المرور فيه) قال في التنوير وشرحه ولو عدم المرور جاز تركها، وفعلها أولى اهـ. قوله: (ولذا عقبناه) أي لما ذكر من الحديث الآمر بها، ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

فصل في اتخاذ السترة

بالضم هي في الأصل ما يستتر به مطلقاً ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي قهستاني. قوله: (إذا ظن الخ) الأولى فعلها مطلقاً لأن فيها كف بصره عما وراءها، وجمع خاطره بربط الخيال بها كي لا ينتشر وقدماه. قوله: (يستحب له أن يغرز سترة) وأوجبه الإمام أحمد الظاهر الأمر. ولما ورد عن عمر: لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس، وعن ابن مسعود أنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه، وتصح بالسترة المغصوبة عندنا وعند أحمد تبطل صلاته، ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده. قوله: (لما روينا) من الحديث المذكور قبيل الفصل. قوله: (طول ذراع) في الاعتداد بالأقل خلاف، ولا خلاف في الأكثر، ويشمل كل ما انتصب كإنسان قائم، أو قاعد أو دابة كما في القهستاني والحلبي ويجوز في الفتية بظهر الرجل، ومنع بوجهه، وتردد في جنبه، ومنع بالمرأة غير المحرم، واختلف في المحارم، ولا يستتر بنائم، ومجنون، ومأبون في دبره وكافر كما في

حداً. وفسرت بأنها ذراع فما فوقه (في غلظ الأصبع) وذلك أدناه، لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمداً) لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد صمداً أي لا يقابله مستوياً مستقيماً، بل كان يميل عنه (وإن لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط، وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لم يكن معه عصا (فليخطط خطاً)» ويظهر في نصبه إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر، ويجعله إما طولاً بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه، وإما كما قالوا أيضاً يجعله (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة يلقي ما معه طولاً كأنه غرز ثم سقط

العيني على البخاري. قوله: (وفسرت بأنها ذراع) روى أصحاب السنن عن عطاء قال: آخرة الرحل ذراع فما فوقه كذا في غاية البيان. قوله: (في غلظ الأصبع) خلاف المذهب، فلا حد لما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً يجزىء من السترة قدر مؤخرة الرحل، ولو بدقة شعرة كذا في البحر عن البدائع، وفي القهستاني والبئر، والنهر والحوض الصغيرات ليست بسترة في الأصح، والكبيرات منها كالطريق اهـ أي: وهي لا تكون سترة لأنها محلة المرور، وفي العيني على البخاري وفي بعض الروايات النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير اهـ. قوله: (وذلك أدناه) أي أدنى ما يجزىء. قوله: (والسنة أن يقرب منها) قال ابن أمير حاج، والسنة في ذلك أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع اهـ، والظاهر اعتبار هذا القدر من قدمه. قوله: (لا يقطع) مجزوم في جواب شرط مقدر تقديره فإن يدن منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة، ووجه القطع أنه إذا بعد منها يظن المار أنه لا سترة له فيمر داخلها فيدفعه، وربما كان الدفع بعمل كثير فتفسد الصلاة. قوله: (ويجعلها على جهة أحد حاجبيه) والأيمن أفضل قهستاني. قوله: (منع جماعة من المتقدمين الخط) منهم صاحب الهداية. قوله: (وأجازه المتأخرون) ورجحه الكمال لورود الأثر، والحديث وإن ضعف في البدائع شاذاً، وضعفه النووي فقد تعقب بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان، وغيرهما له ولو سلم أنه غير مفيد، فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل الكثير بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله كما في الشرح. قوله: (لما روي) الأولى أن يقول وهي ما روي الخ. قوله: (فيظهر الخ) الأولى أن يقول فيفيد في الجملة. قوله: (بربط الخيال) أي خيال المصلي أي قوته المخيلة أي فيقل فكره بخلاف ما إذا عدمت فيتبع البصر فيكثر الفكر. قوله: (بمنزلة الخشبة المغروزة) فيصير شبه ظل السترة. قوله: (مثل الهلال) وقيل مدور شبه المحراب كما في القهستاني وفي شرح المشكاة لمنلا علي وقد الأئمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة، وهو قياس أولى لأن المصلي أبلغ في دفع

هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام: حججت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي ﷺ صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له، ولم يكن للقوم سترة والعنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها (و) إذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لأن مبنى الصلاة على السكون والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) أي المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله ﷺ: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح» (وكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح لأن بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الأصلي (وتدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لأن لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لأنه فتنة) ولا يطلب

المار من الخط السابق اهـ. قوله: (يلقي ما معه) ظاهره ولو غير عصا كما يأتي. قوله: (هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر) واختار في التجنيس أنه لا يعتبر. قوله: (زج حديد) قال في الشرح والزج الحديدة في أسفل الرمح اهـ فالإضافة للبيان، وإن قرئ بالتنوين فهو من الوصف الكاشف. قاله السيد. وفي نهاية اللغة العنزة مثل نصف رمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح قال: والعكاز قريب منها اهـ. قوله: (ولذا رخص دفعه) أي لكون الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة، والقول محذوف أي ولذا قلت. قوله: (أو غيرهما) كاليد قهستاني.
قوله: (كما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة) وهما عمر وزينب حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين يديه فأشار إليه أن قف فوقف، ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فأشار إليها أن قفي فأبت ومرت فلما فرغ ﷺ من صلاته نظر إليها وقال: «ناقصات عقل ناقصات دين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام» اهـ ذكر في كتاب الصحيح لابن شاهين قالوا يا رسول الله من كرسف قال رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاماً فكفر بالله العظيم بسبب امرأة عشقها تداركه بما سلف منه فتاب عليه كما في غاية البيان. قوله: (ولو بزيادة على جهره الأصلي) فيتبادر منه أن الجهر للدفع إنما يكون في الجهرية لا السرية وهو الذي في البحر ووجهه أن الجهر في صلاة السر مكروه تحريماً، ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لأجلها، وتعقبه المؤلف في حاشية الدرر بأن في الجهرية الحسم به حاصل اهـ أي فلا يحتاج لرفع الصوت، والرخصة إنما تظهر في الممنوع لا في المشروع، ويعلم مما هنا رد صنيع المتعقب بأنه قد لا يتأتى الدرء إلا بزيادة الجهر في الجهرية. قوله: (بظهر أصابع الخ) عبارة الدرر والمرأة تصفق لا ببطن على بطن فيصدق بالتصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وهو الأيسر والأقل عملاً، ولعل عبارة المصنف مقلوبة عن هذا، والأصل أو التصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى. قوله: (لأن لهن التصفيق) وقد يقال: التصفيح

منهي عنه (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» لأنه (مؤول بأنه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها إذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه.

فصل فيما لا يكره للمصلي

من الأفعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو

فيهما بمعنى واحد، ولو صفق وسبح لا تفسد وقد ترك السنة در. قوله: (والتسبيح) الوارد بمعنى أو رمز كذلك في نسخ. قوله: (لأنه فتنة) قد مر أن الفتنة إنما تكون بما فيه تمطيط وتليين لا مطلق الصوت. قوله: (ولا يقاتل المصلي الخ) الحاصل إنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريباً منه يمكنه مدافعته بدون مشي أشار إليه، أو لا ليرجع يسبح فإن لم يرجع دفعه مرة بلطف فإن لم يرجع تركه، ولا يقاتله وإن كان بعيداً عنه إن شاء أشار إليه وإن شاء سبح فقط، وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كهرة دفعه برجله، أو ألصقه إلى السترة كذا في العيني على البخاري، وعزاه للمالكية، وقواعدنا لا تأباه، وفيه أيضاً، ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده وإنما يدافعه، ويرده من موضعه لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما يناله من موقفه، ولا ينتهي بذلك إلى ما يفسد صلاته فإن دفعه بما يجوز له فمات فلا إثم عليه باتفاق العلماء، وهل تجب ديته، أو يكون هدراً فيه مذهبان للعلماء، والدية عليه في ماله كاملة، وقيل هي على العاقلة اهـ. وفي الدر عن الباقاني أنه يجب الضمان على مقتضى كتبنا، وهدر عند الشافعي اهـ. قوله: (إنما هو شيطان) قال الخطابي: معناه أن الشيطان هو الذي حمله على ذلك، ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الإنس، ومن الجن. قوله: (مؤول بأنه الخ) وأوله الإمام محمد بالمدافعة بعنف، وأما حملها على ظاهره فغير ما عليه العامة. قوله: (بما قدمناه) من قوله ﷺ إن في الصلاة لشغلاً، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل فيما لا يكره للمصلي

قوله: (من الأفعال) أي والأقوال كتكرار السورة في الركعتين من النفل. قوله: (في قباء غير مشدود الوسط) القباء كل منفرج من أمام كالقفطان: وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه السلام، والمراد أنه جمع طرفيه عليه من غير شد وإلا تكون العورة مكشوفة إذا لم يلبس غيره

كان يصلي في ثياب غير مشدود الوسط فهو مسيء، وفي غير القباء قيل بكراهته لأنه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته) وإن شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لأنهما لا يعبدان، وقال تعالى: ﴿وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ (أو ظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لأنه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لإهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته، ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد حلال فيخشى منه أو ممن هو

نعته. قوله: (وفي غير القباء قيل بكراهته) أشار بقيل إلى ضعفه لما فيه من الحرج. قوله: (ولا يكره عدم إدخال يديه في فرجيه) هو ما في الخلاصة، وقد تقدم ما فيه. قوله: (وشقه) أي شق الفرجي كالقباء الحجازي. قوله: (معلق) قيد اتفاقي. قوله: (وليأخذوا الخ) أي، وإذا كان السيف بين يديه كان أمكن لأخذه إذا احتاج إليه فلا يوجب الكراهة. قوله: (أو ظهر قاعد) أي أو قائم. قوله: (يتحدث) أي سراً بحيث لا يخاف منه الغلط، وقيد بالظهر لأنها إلى الوجه مكروهة، والكراهة على المستقبل، وقيد بالتحدث ليفيد عدم الكراهة حال عدمه بالأولى. قوله: (أو شمع) قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم اهـ من الشرح. قوله: (لأنه لا يشبه عبادة المجوس) لأن المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قاله السيد. قوله: (ولا يكره السجود على بساط الخ) هذا ما في الجامع الصغير وصححه في البدائع، وتبع الشريعة، وأطلق الكراهة في الأصل قال في النهر: ولو حمل المطلق على المقيد لارتفع الخلاف، وثم يلوح ما امتنع من ذلك اهـ وتكره الكتابة على الأسطحة ونحوها ولو بالحروف المفردة ولو حرفاً وحداً أفاده السيد. قوله: (وأما بالنظر لخشية الجان الخ) قال صدر الإسلام الصحيح من الجواب أن يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنياً فإنهم يؤذونه أذى كثيراً بل إذا رأى حية وشك أنه جني يقول خل طريق المسلمين؛ ومر فإن تركه قتله واحداً من إخواني وهو أكبر سناً مني قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه زمناً لا تتحرك رجلاه قريباً من الشهر ثم عالجناه وداويناه بإرضاء الجن حتى تركوه فزال ما به، وهذا مما عاينته بعيني اهـ وفي شفهتني من شرح التأويلات أنهم أضعف من الإنس حتى لا يقدرون على إتلاف أحد من الإنس، وعلى سلب أموالهم، وإفساد طعامهم، وشرابهم اهـ وبه نأمن. قوله: (أو ممن هو مثله) أي في الصاحبة كبني آدم الذين انتدفوا مدخنه، وهذا يعني عنه قوله، وناقض العهد لأنها في مقام التكلية، وقوله من أهله يعني

مثله من أهله لضرر يتفاقم، أو ضربه، وقال ﷺ: «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن» (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلي (أذاهما) أي الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربتين وانحراف عن القبلة في الأظهر) قيل بخوف الأذى لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير وفي المبسوطات لأبي الليث رحمه الله تعالى سبعة إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب، والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وزاد البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن التحرز عن إصابة دم القمل أولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقدمنا كراهة أخذ القملة، وقتلها في الصلاة عند الإمام وقال دفنها أحب من قتلها، وقال محمد: بقتلها وقال أبو يوسف: بكراهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كي لا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء، ولا بأس بصونه عن التراب. (ولا بأس بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفاً عن صفة المثلة والملوث (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق. (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر

من أمن تفضي للمفسدة ويغني عنه قوله مثله وقوله لضرر يتفاقم بخطر، ويحتمل أن المراد المماثلة في الصورة. قوله: (ينفعه، أو ضربه) لعله متعلقة بقوله فيخشى، وهي للنسبة. قوله: (اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر) قال في القاموس الطفية بالضم خوص المقل وحية[1] خبيثة لها على ظهرها خطان أي خوصان والأبتر مقطوع الذنب، وحية خبيثة اهـ. قوله: (لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير) أما إذا كان بعمل قليل كأن وضعهما بنعله، وهو في الصلاة فلا كراهة، ثم الكراهة عند الأمن مع عدم الفساد رواية الحسن عن الإمام، وكذا قال السرخسي أنه لا تفسد بقتلهما، ولو بعمل كثير، ولو بالانحراف عن القبلة وصحح الحلبي الفساد، وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الإسلام قال الكمال الحق الفساد فيما يحتاج لكن لا إثم بمباشرته في الصلاة بعد ملاحظته. قوله: (والنمل المؤذي بالعض) أما ما لا يؤذي فلا يباح قتله. قوله: (عن إصابة دم القمل) أي ونحوه. قوله: (وقدمنا كراهة أخذ القملة) محمول على عدم تعرضها بالأذى كما مر. قوله: (ولا بأس بصونه عن التراب) أي بدون رفع لما مر أن رفع الثوب عنه مكروه. قوله: (ولا بأس بمسح جبهته من التراب) يفيد كراهة التنزيه لأن الملائكة تستغفر له ما دام عليها أفاده السيد، وهذا ما يفيده الأثر، ولكن قول الشرح تنظيفاً عن صفة المثلة يفيد أن الأولى إزالته. قوله: (من غير تحويل الوجه) أما إذا حوله بأن لوى عنقه حتى

---

(1) قوله وحية يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها وهو بالقاف كما يدل عليه صنيع المجد في القاموس اهـ.

إلى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) إذا وجد حجم الأرض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لأن باب النفل أوسع، وقد ورد أنه ﷺ قام بآية واحدة يكررها في تهجده وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك

من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضاً (باستغاثة) شخص (ملهوف) لمهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو بغيره وقدر على الدفع عنه ولا يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة لأن

أخرج وجهه من أن يكون إلى جهة القبلة فإنه مكروه، وحكم قاضيخان بفساد الصلاة به. قوله: (ولا بوضع خرقة يسجد عليها) وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لما ثلث تمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه، فقال له الإمام من أين أنت؟ فقال: من خوارزم فقال: الله أكبر جاء التكبير من ورائه يعني من الصف الأخير أي على العكس يعني بحمل علم الشريعة من هنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى هنا، ثم قال له: أفي مسجدكم حشيش قال: نعم قال: يجوز على الحشيش، ولا يجوز على الخرقة كذا في التجنيس، والظاهر أن محل عدم الكراهة إذا لم يتنشف بها الأعضاء من الماء المستعمل، وإلا كره نظراً إلى الرواية بنجاسته وإن كانت غير معتمدة. قوله: (اتقاء الحر الخ) ظاهره أنه يكره وضعها لغير ذلك. قوله: (لقربه من التواضع) وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك فإنه يقول بكراهة السجود على ما كان من نحو الصوف، والقطن، والكتان كما في الشرح. قوله: (من النفل) أما في الفرض فيكره إلا من عذر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه

لما فرغ من المفسدات المحرمة شرع في المفسدات الجائزة، ووسط بينهما المكروهات لأنها مرتبة متوسطة بين الفساد، والصحة الكاملة. قوله: (أو صال عليه حيوان) أي وثب عليه. قوله: (وقدر على الدفع) وإلا حرم القطع لعدم الفائدة قال بعض الفضلاء، وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذاً من مسألة القابلة. قوله: (من غير استغاثة) فحكم الأبوين

قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة، وقال الطحاوي: هذا في الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة، وناداه لا بأس بأن لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه **(ويجوز قطعها)** ولو كانت فرضاً **(بسرقة)** يخشى على **(ما يساوي درهماً)** لأنه مال لقوله عليه الصلاة والسلام. «قاتل دون مالك» وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يحبس في دانق، وكذا لو فارت قدرها، أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه **(ولو)** كان المسروق **(لغيره)** أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر **(و)** يجوز قطعها لخشية **(خوف)** من **(ذئب)** ونحوه **(على غنم)** ونحوها **(أو خوف تردي)** أي سقوط **(أعمى)** أو غيره ممن لا علم عنده **(في بئر ونحوه)** كحفيرة وسطح، وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضاً **(و)** هو كما **(إذا خافت القابلة)** وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه إن غلب على ظنها **(موت الولد)** أو تلف عضو منه، أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها **(وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد)** للعذر كما أخر النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق **(وكذا المسافر)**

حيث كبرهما. قوله: (لأن قطع الصلاة لا يجوز) أفهم هذا أن قول المصنف، ولا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع. قوله: (لا بأس بأن لا يجيبه) أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عند العلم. قوله: (يجيبه) أي وجوباً. فرع: يفترض على المصلي إجابة النبي ﷺ واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني، وكذا أبو السعود في تفسير سورة الأنفال. قوله. (تخشى على ما يساوي درهماً) الأولى حذف تخشى لأنه يقتضي أن الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع أنه كذلك ولذا لم يأت بهذه الزيادة في الشرح، والسيد. قوله. (لأنه يحبس في دانق) ظاهر التقييد أنه لا يباح قطع الصلاة، ولا يحبس لما دون الدانق لحقارته. أفاده بعض الأفاضل، وفي المصباح الدانق معرب، وهو سدس الدرهم، والدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب، والدانق حبتا خرنوب، وثلثا حبة، وكسر النون أفصح من فتحها اهـ. قوله: (وكذا لو فارت قدرها) لو قال المصلي بدل ما زاد فار ما به أو زوجها لكان أعم فإن الظاهر أن الحكم واحد، أو الإضافة لأدنى ملابسة، ويحرر. قوله: (أو خافت على ولدها) أي أن يحصل له ألم من نحو صياح. قوله. (أو طلب منه كافر الخ) إنما أبيح له الإبقاء في الصلاة لتعارض عبادتين، ولا يعد بذلك راضياً ببقائه على الكفر بخلاف ما إذا أخره عن الإسلام، وهو في غير الصلاة. قوله: (ونحوه) كأسد. قوله: (ونحوها) كبقر. قوله: (وهو كما إذا خافت الخ) أي الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما إذا خافت القابلة الخ. قوله: (تتلقى الولد) وتقبله ومن هنا سميت القابلة. قوله: (وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) أي أن لا يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس بتأخيرها الصلاة. قوله: (وتقبل على الولد) ومثلها الأم فلا وجه لمن أوجب عليها الصلاة، ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها رأس المولود التناول لأن الأم أولى

أي المسافر في قضاء (إذا خاف من اللصوص، أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركباناً للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال، وإن وجب قضاؤه على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني، وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع: وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم و)بعده (يحبس) ولا يترك هملاً، بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضاً (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي، وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصياً بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدها حراً، وأبعدها قعراً فيه بئر يقال له الهبهب، وآبار يسيل إليها الصديد، والقيح، أعدت لتارك الصلاة، وحديث جابر في صفته قوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) لا يضرب كذلك، ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة، والصوم مع الإقرار بفرضيتهما (إلا إذا جحد افتراض الصلاة أو الصوم لإنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً (أو استخف بأحدهما) كما لو تظاهر بالإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاوناً، أو نطق بما يدل عليه يكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته، ويحبس، ثم يقتل إن أصر.

بالتأخير عن الفائتة، وتمامه في الشرح. قوله: (كما أخر النبي ﷺ الصلاة) أي حبسها فإن المشركين شغلوه عن أربع صلوات فقضاهن مرتباً الظهر، ثم العصر ثم المغرب، ثم العشاء. قوله: (أي المسافر في قضاء) أفاد به أن المراد السفر اللغوي، ومثله فيما يظهر ليس بقيد بل كذلك المقيم. قوله: (كالمقاتلين إذا لم يقدروا الخ) لأنهم إذا منعهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تداركها إن فات منها. قوله: (قيل موسع) قائله الطحاوي. قوله: (وقيل مضيق) قائله الصيرفي، والعامري، وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان كما في الدر. قوله: (وتارك الصلاة عمداً كسلاً) احترز به عن التارك سهواً، أو لعذر فليس عليه شيء مما ذكر. قوله: (وآبار الخ) الواو بمعنى، أو وهي لحكاية الخلاف لأنهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله تعالى. ﴿فسوف يلقون غياً﴾ فقيل الضلال، وقال الحسن عذاباً طويلاً، وقال ابن عباس شراً وقيل آبار في جهنم كالخ أفاده في الشرح. قوله: (وحديث جابر) مبتدأ خبره قوله فيه صفته أي صفة تارك الصلاة. قوله: (ولا يقتل) وقالت الشافعية يقتل حداً وقال الإمام أحمد يقتل كفراً كما نقله صاحب المواهب عنه، ونقله ابن تيمية عن أكثر السلف في الرسالة المنسوبة بالسياسة. قوله: (تهاوناً) وأما إذا كان لضرورة فلا. قوله: (أو نطق بما يدل عليه) أي على الاستخفاف كما إذا قال رمضان ثقيل، أو صامتم. قوله. (ويحبس) حبس المرتد مندوب وكذا كشف شبهته، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب الوتر وأحكامه

لما فرغ من بيان الفرض العملي شرع في الواجب، وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر، وفي الشرع صلاة مخصوصة، وصفه بقوله: (الوتر واجب) في الأصح وهو آخر أقوال الإمام، وروي عنه أنه سنة وهو قولهما، وروي عنه أنه فرض. ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملاً وهو الذي لا يترك وواجب اعتقاداً فلا يكفر جاحده وسنة دليلاً لثبوتها بها. ووجه الوجوب قوله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني» رواه أبو داود والحاكم وصححه والأمر

باب الوتر

قوله: (لما فرغ من بيان الفرض العملي) أي الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي فيما يفترض عمله لا اعتقاده. قوله: (صلاة مخصوصة) وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثالثة، وبه فارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة. قوله: (وروي عنه أنه سنة) وهي الرواية الثانية. قوله: (وروي عنه أنه فرض) وهي الرواية الأولى عنه وبها قال الشيخ علم الدين السخاوي المصري وعمل فيه جزءاً وساق الأحاديث الدالة على فرضيته، ثم قال: ولا يرتاب ذو فهم بعد هذا كذا في الشرح. قوله: (ووفق المشايخ الخ) هذا التوفيق لبعضهم، وأما من لم يوفق بهذا التوفيق، وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح عليها فيرد عليه إفساد صلاة الفجر بتذكره، والواجب ليس كذلك، ويمكن دفع الإشكال بما ذكره صاحب الكشف في التحقيق أن الواجب نوعان: واجب في قوة الفرض كالوتر عند الإمام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء، وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه، ولكن لا تفسد الصلاة به، وذكر الكمال أن الفرض العملي أعلى قسمي الواجب، وبه يظهر جمع آخر وهو أن المراد بالواجب الفرض العملي، ويكون هو المراد لمن عبر بالوجوب مقتصراً، وبالدفع الإشكال، وأما القول بالسنية فهو مرجوح إن لم يحمل على المحمل المذكور، واعلم أن وجوبه لا يختص بشخص دون شخص، بل يعم الناس كلهم من رقيق وأنثى، وفرضهما بعد كونهم أهلاً للوجوب، وحديث الأعرابي حيث قال: هل علي غيرها أي الخمس فقال ﷺ: «لا إلا أن تطوع» لا يدل على عدم وجوب الوتر لأنه كان أول الإسلام، ثم وجب الوتر بعده. قوله: (واجب اعتقاداً) تابع ما في البحر من قوله واعتقاد الوجوب لا يجب على المقلد، ويجاب بأن المراد أنه يجري عليه حكم الواجب في الاعتقاد بحيث إذا أنكر لتراخيه لا يكفر. قوله: (والأمر) أي للصحيح مأخوذ من الحديث المذكور، أو الأمر الذي في قوله ﷺ إن الله زادكم

وكلمة على وعلى للوجوب (و) كميته (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة) لأن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوباً (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأولى منه أي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله أحد، والمعوذتين فيعمل به في بعض الأوقات عملاً بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوباً (على رأس) الركعتين (الأوليين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يقرأ دعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى (وإذا فرغ من قراءة السورة فيها) (أي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه إلا إذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند

صلاة، وهي الوتر لصلوات فيما بين العشاء إلا صلاة الصبح. قوله: (وعلى) أي في قوله ﷺ الوتر واجب على كل مسلم، وأجمعوا على أنه لا يصلى بدون نية الوتر، وأنه لا يصح من قعود ولا على دابة إلا من عذر، وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته، ولو اجتمع قوم على تركه أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يمتثلوا قاتلهم كذا في النهر عن التجنيس، والمراد بوجوب القراءة افتراضها، أي يحمل على خصوص الفاتحة والسورة أفاده السيد. قوله: (وكميته الخ) لا حاجة إلى التصريح بها لعلمه مما ذكره المصنف. قوله: (ثلاث ركعات) بالتحريك، وقد تسكن. قوله: (كان يوتر بثلاث) وهذا مذهب الفقهاء السبعة، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال: أجمع السلف على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وهو مذهب أبي بكر، وعمر والعبادلة وأبي هريرة روي أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى سعداً يوتر بركعة فقال: ما هذه البتيراء لتشفعنها أو لأؤذينك اهـ، وروي أن سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما أجزأت ركعة قط، وروي أنه حلف على ذلك اهـ كذا في الشرح. قوله: (وقال على شرط الشيخين) شرط البخاري أنه لا بد من تحقق اللقي بين الراوي، ومن روى عنه وشرط مسلم إمكان اللقي فكلما تحقق شرط البخاري تحقق شرط مسلم، ولا عكس، ومسلم تلميذ البخاري قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم، ولا جاء. قوله: (وفي حديث عائشة) رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها. قوله: (فيعمل به في بعض الأوقات) أفاده للكمال، وتمام كلامه كما في الشرح، ولكن قال العيني: أصح شيء ورد في قراءته ﷺ في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد، ويحيى بن معين اهـ فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة. قوله: (إلا إذا قضاه) أي عند الناس بدليل ما بعده. قوله: (برفعه) متعلق بيرى.

من يراه (ثم كبر) لانتقاله إلى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائماً) لأن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الإمام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء وروى فرج مولى أبي يوسف قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال: ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء، ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد اهـ قلت وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم قريباً، وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة دعاء رغبة فيه يجعل بطون كفيه إلى السماء، ودعاء رهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، ودعاء تضرع فيه يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية ولما رويناه يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصحيح لقول أنس: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلاً، ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبي

قوله: (عند من يراه) أي سواء كان من مسجد ثم غيره، وإذا لم يكن أحد عنده يرفع ويرى أن صلاته ثلاث ركعات نوزان بالتهاون، وقد يقال: إن الرفع أشد إيذاناً في ذلك. قوله: (ثم كبر) التكبير المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود، والحكمة في الجمع بين رفع اليدين، والتكبير إعلام المعذورين من الأصم، والأعمى. قوله: (وبعد التكبير قنت قائماً) مرة واحدة فمدرك الإمام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبق به لأنه أول صلاته، ولو أدرك المسبوق إمامه في ركوع الثالثة كان مدركاً للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح. قوله: (وعند الإمام) أي وأبي يوسف وهو الأصح، وقال محمد يرسل لما مر في فصل الكيفية واختاره الطحاوي والكرخي كما في النهر وغيره. قوله: (وعن أبي يوسف يرفعهما) في جوامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ منه، ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اهـ. قوله: (ووجهه) أي وجه نقل أبي يوسف. قوله: (للإجماع الخ) الدليل أخص من الدعوى، وكيف لا، والشافعي رضي الله عنه يقول برفع اليدين في قنوت الصبح، ولا إجماع إلا به. قوله: (وفيه) أي في الجواب بالتخصيص. قوله: (دعاء رغبة) أي دال عليها وكذا يقال فيما بعده. قوله: (ودعاء رهبة) كقوله: ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم. قوله: (كالمستغيث من الشيء) كأنه يدفعه عن نفسه. قوله: (ودعاء تضرع) كأن يقول اللهم إني عبدك الذليل الحقير المنكسر الخاطر الخائف الوجل. قوله: (ودعاء خفية) هذا إنما تحسن مقابلته لما سبق من جهة النطق، وعدمه وإلا فدعاء السر لا يخرج عن الثلاثة قبله

شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال: إنما استنصرنا على عدونا، وفي الغاية: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد، وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ، فعدم قنوت النبي ﷺ في الفجر بعد شهر بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها، فتكون مشروعيته مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ وهو مذهبنا، وعليه الجمهور وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى: إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ أي بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو)

قوله: (لما قنت علي الخ) روي أنه قنت في محاربة معاوية، ومعاوية قنت في محاربته. قوله: (إنما استنصرنا على عدونا) أي إنما طلب قنوتنا في الصبح النصر على عدونا أي كما فعله النبي ﷺ. قوله: (قنت الإمام في صلاة الجهر) الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزياً للغاية إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر، وهو قول الثوري وأحمد. قوله: (وقال جمهور أهل الحديث الخ) وعليه هي الموافقة لما نقله بعد عن الطحاوي وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموي: وينبغي أن يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة، ويكبر له وفي الأشباه يقنت للطاعون لأنه من أشد النوازل، بل ذكر أنه يصلي له ركعتان فرادى، وينوي ركعتا رفع الطاعون، والطاعون مصيبة وإن كان سبباً للشهادة كملاقاة العدو، ومحاربة الكفار فإنه قد ثبت سؤال العافية منها مع أنها ينشأ عنها الشهادة قال ﷺ: «لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية» ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت بالطاعون ولا شيء من الأمراض، ولو كان في ضمنه الشهادة، ويجوز الدعاء بطول العمر لأنه ﷺ دعا لأنس به بل يطلب، وينبغي أن يقيد بمن في بقائه منفعة للمسلمين، وفائدة الدعاء به أنه يجوز أن يقدر الله تعالى عمر زيد مثلاً ثلاثين سنة أي في اللوح المحفوظ فإذا دعي له يزاد له وعلى هذا يتنزل جميع أنواع الدعاء أفاده الحموي في حاشية الأشباه. قوله: (بعد ظفره) بفتح الظاء والفاء. قوله: (فتكون مشروعيته مستمرة) هذا رد لقوله سابقاً فدل على نسخه. قوله: (وهو محمل الخ) أي حصول نازلة. قوله (وهو مذهبنا وعليه الجمهور) أي القنوت للحادثة وإن خصصناه بالفجر لفعله ﷺ، وعممه الجمهور في كل الصلوات. قوله: (أي بعد الركوع) هذا يخالف ما قدمناه عن الحموي. قوله: (كما تقدم) أي من قول أنس قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب. قوله: (من معناه الدعاء) فالإضافة فيه للبيان، ويطلق على العبادة، والطاعة وإقامة الطاعة والإقرار بالعبودية، والسكون والصلاة والقيام وطوله أفاده البدر العيني نقلاً عن الحافظ العراقي. قوله: (الذي روي عن ابن مسعود) أشار به إلى أن فيه روايات أخر

باللفظ الذي روي عن ابن مسعود (أن يقول اللهم) أي يا الله (إنا نستعينك) أي نطلب منك الإعانة على طاعتك (ونستهديك) أي نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب إليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرطها الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيماً لأمر الله تعالى فإن تعلق به حق لآدمي فلا بد من مسامحته ورضاه (ونؤمن) أي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا مطلقاً أنت (بك) وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) أي نعتمد (عليك) بتفويض أمورنا إليك لعجزنا

وهو كذلك ذكره الجلال السيوطي في الدر المنثور بألفاظ مختلفة. قوله: (أن يقول اللهم الخ) ذكر السيوطي أن دعاء القنوت في مصحف أبي أنزله الله على النبي ﷺ وكانا سورتين كل سورة ببسملة وفواصل إحداهما تسمى سورة الخلع وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك إلى قوله من يفجرك والأخرى تسمى سورة الحفد وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد إلى ملحق، وقد اختلفت الصحابة في نسخهما وإثباتهما أي في مصحفه فعدة سور القرآن عنده مائة وست عشرة سورة. قوله: (أي نطلب منك الهداية لما يرضيك) المراد منها هداية الوصول لا الدلالة فقط. قوله: (ستر عيوبنا) الأولى ستر ذنوبنا لأن العيب قد لا يكون سبباً للغفران وستر الله إلا أن يقال المراد ما يعيب الشارع عليه ويستحق به العقوبة من التسخيط أو عدم المؤاخذة به وإن مشى فيها والأول أصح. قوله: (فلا تفضحنا) بفتح الثاء والضاد المعجمة. قوله: (وشرطها الندم) وهو أعظم أركانها. قوله: (والإقلاع عنه في الحال) أي إن كانت آلة الفعل حاضرة كأن تاب عن السكر والخمر بين يديه فيريقه ويبعده عنه. قوله: (والعزم على ترك العود) أفاد العارف ابن عربي أن هذا الشرط لا يلزم لأنه غيب فالأولى فيه الاستثناء. ووجه أن المعتبر هو العزم فلا ينافي طلب التوبة حتى عدمه في التوبة. قوله: (فلا بد من مسامحته ورضاه) أي بزيادة الطلاقة إليه إن أمكنه وإن لم يمكنه تصدق بقدره إن كانت من الأموال، وقال بعضهم أن التوبة تصح منها في المستقبل، ويكررها ما طلب كالغيبة. قوله: (ناطقين بلساننا) هذا جرى فيه على أن الإيمان قول وعمل ونسب إلى الإمام أو هو بيان الشرط الدنيوي الذي يجري عليه الأحكام الظاهرة. قوله: (فقط أنا بك الخ) لما كان الإيمان به تعالى لا يتم إلا بالإيمان بما ذكر بعده قال ذلك. قوله: (وبما جاء من عندك) فيه أنه لا يخرج عن الكتب والقدر وقد ذكرهما بعد. قوله: (ورسلك) المراد بهم ما يعم الأنبياء فإن الإيمان بهم لازم. قوله: (واليوم الآخر) أي بوقوعه. قوله: (وبالقدر خيره وشره) القدر إيجاد الله تعالى الأشياء على وفق ما أراده تعالى، وكله من الله تعالى وهو من هذه الجهة جميل، وإنما يقبح باكتساب العبد ونسبته إليه. قوله: (بتفويض) الباء للتصوير. قوله: (لعجزنا) أي عن جلب نفعنا ودفع ضرنا.

(ونثني عليك الخير كله) أي نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك تفضلاً منك (نشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ولا نكفرك) أي لا نجحد نعمة لك علينا، ولا نضيفها إلى غيرك الكفر نقيض الشكر، وأصله الستر يقال: كفر النعمة إذا لم يشكرها كأنه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلاناً على حذف مضاف. والأصل كفرت نعمته ومنه لا نكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف أي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا، وربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه ألقاه (ونترك) أي نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك نتحاشى عنه وعن صفته بأن نفرضه عدماً منزهاً لجنابك إذ كل ذرة في الوجود شاهدة بأنك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد لفرد المعبود، والمخالف لهذا هو الشقي المطرود (اللهم إياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لما له بالعبادة أي

قوله: (ونثني عليك الخير كله) قال في المغرب والخير منصوب على المصدر أي ثناء الخير فيفيد نوعاً من التأكيد اهـ أو على أنه مفعول ثان أو على نزع الخافض أي بالخير قوله: (تفضلاً منك) أي حال كونه تفضلاً أو لأجل الأفضال أي وليست بطريق الإيجاب ولا الوجوب. قوله: (بصرف جميع ما أنعمت به الخ) أشار به إلى أنه ليس تأكيد الثني بل تأسيس فتدبر. قوله: (أنت كما أثنيت على نفسك) أنت مبتدأ والكاف بمعنى على أي أنت على الوجه الذي أثنيت به على نفسك، أو الكاف زائدة أي أنت الذي أثنيت على نفسك، أو هو تأكيد للضمير المجرور بعلى أي لا نطيق ثناء عليك كثنائك على نفسك، أو المعنى أنت كالذي أثنيته على نفسك أي ثناؤك المعتبر هو كالثناء الذي أثنيت به على نفسك. قوله: (ونزيل ربقة الكفر) أي الكفر الشبيه بالربقة أي عروة الحبل، وظاهره أن مفعول نخلع محذوف، والذي يقتضيه المتن أن مفعوله قوله من يفجرك. قوله: (وربقة كل ما لا يرضيك) شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له حبل يضعه في العنق، وإسناد الربقة تخييل. قوله: (نتحاشى عنه) عطف على قوله تفارق. قوله: (بأن نفرضه عدماً) الباء للسببية. قوله: (المتفضل) أخص من المنعم لأن المنعم قد ينعم بمقابلة نعم عليه. قوله: (الموجود) أي وجوداً كاملاً وهو الواجب. قوله: (المستحق) أي الذي كل المحامد حقه. قوله: (والمخالف لهذا الخ) أي نتركه، ولا نميل إليه من جهة الدين، وأما النكاح فمن قبيل المعاملات، فليس في تزوج الكتابية ميل إليها من هذه الجهة. قال في الذخيرة: إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه طمعاً في فلوسه، فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً له إن كان ليميل قلبه إلى الإسلام، فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيماً له من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه كره ذلك، وكذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له إن قام طمعاً في ميله إلى الإسلام فلا بأس وإن فعل ذلك تعظيماً من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه، أو قام تعظيماً لغناه كره له ذلك اهـ.

آمن المكر ولا كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجوه وآمنه مما يخاف فلا تعامل علينا بالإيمان وتوفيقك للعمل بالأركان ممتثلين لأمرك لا مقتصرين على القلب واللسان، إذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان معتقد ونقول (إن عذابك الجد) أي الحق، وهو بكسر الجيم اتفاقاً بمعنى الحق، وهو ثابت في مراسيل أبي داود، فلا يلتفت لمن قال أنه لا يقول الجد (بالكفار ملحق) أي لاحق بهم بكسر الحاء أفصح، وقيل: بفتحها بمعنى أن الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائي بإسناد حسن ابن في حديث القنوت (وصلى الله على النبي) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما

معناه أنه يوصل إليه بسبب استرساله في المعاصي. قال تعالى: ﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾ قوله: (كالقنوط من الرحمة) أي اليأس منها والجزم بأنه من أهل العذاب فإنه يؤدي إلى تقليل العمل وإنكار الرحمة وفيه ما تقدم في الأمن قال تعالى: ﴿إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾. قوله: (أن يرجى نواله) أي إنعامه ونكاله عقابه. قوله: (لا يجتمعان الخ) قد علمت أن الرجاء لا يتحقق إلا مع الأعمال الصالحة وإلا فهو طمع. قوله: (بالأركان) أي الأعضاء. قوله: (ممتثلين لأمرك) حال مؤكدة. قوله: (لا مقتصرين على القلب واللسان) بأن يرجو بقلبه، أو ينطق بلسانه من غير عمل الأركان. قوله: (ذوي البهتان) هو الكذب، وفسره في القاموس بأن يقول على الشخص ما لم يفعل. قوله: (معتقد ونقول) معمول مؤخر عن عامله وهو قوله: فلا تعامل علينا بالإيمان، ولا شك أن هذا الاعتقاد، والقول عند الإنعام بالإيمان. قوله: (بكسر الحاء) قال النووي: هذا هو المشهور، وقال الجزري: هكذا روي. قوله: (وقيل بفتحها) قاله ابن قتيبة، وغيره، ونص الجوهري على أنه صواب. قوله: (وصلى الله على النبي) هذا هو الذي رواه النسائي فقط بلفظه، وعلى آله وسلم كما يفهم من الشرح. قوله: (صلينا) معمول لقوله، ولما روى النسائي. قوله: (وعلى آله وسلم) في الواقعات بعد ما ذكر اختيار الفقيه أبي الليث أنه يصلي قال: والمستحب في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فهذا يفيد أن كيفية الصلاة على النبي ﷺ في القنوت بهذه الكيفية، ويشهد له ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال: سألت رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليك فقال: «صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وعنه ﷺ: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يصلى علي فلا تجعلوني كغمر الراكب صلوا علي في أول الدعاء وأوسطه وآخره»[1]

---

(١) قوله كالغمر بكسر الغين الخ الذي في القاموس، والصحاح أنه كصرد وأورد الحديث في اللسان مضبوطاً هكذا فتنبه.

كما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلي في القنوت على النبي ﷺ (والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام) على الأصح ويخفي الإمام والقوم هو الصحيح لكن استحب للإمام الجهر به في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم بأنه إن لم يعلم القوم فالأفضل للإمام الجهر ليتعلموا وإلا فالإخفاء أفضل (وإذا شرع الإمام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره (بعدما تقدم) من قوله اللهم إنا نستعينك الخ (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤونه معه) أيضًا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه (والدعاء) قال طائفة من المشايخ إنه لا توقيت فيه والأولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، وفي لفظ في قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه: إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذي، وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت، وزاد النسائي بعده وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الإفراد فيه، وفي الغزنوي عنه ﷺ قال:

ويظهر ذلك لمن له ممارسة بمنهج السلف. قوله: (كما اختاره الفقيه أبو الليث) في المحيط عن ابن الهمام لا ينبغي أن يعدل عن هذا القول وهو اختيار شارح البحر وابن أمير حاج. قوله: (هو الصحيح) وللأصح كذا في المعراج والمختار كما في التصحيح والهداية، وفي الذخيرة أن الإمام يتوسط في قراءة القنوت، فلا يجهر جدًا، ولا يخافت جدًا حتى يتمكن المقتدي أن يقرأ خلفه وهو المختار اهـ. قوله: (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه الخ) من القواعد أن يقدم قول أبي يوسف على قول محمد عند الإطلاق، قال العلامة نوح في شرح الحصن: وينبغي تقديم هذا لأنه أحسن، وقال ابن الهمام: الأولى أن يؤخر لأن الصحابة اتفقوا على اللهم إنا نستعينك الخ. قوله: (والدعاء) مبتدأ خبره قوله قال طائفة الخ وأخرج المصنف عن إعرابه. قوله: (إنه لا توقيت فيه) الأحسن أن يترك الدعاء مؤقتًا لأن الداعي ربما يكون جاهلاً فيدعو بما يقطع الصلاة، ولا يمنعه كذا في غاية البيان. وقول محمد ليس في القنوت دعاء مؤقت يعني غير اللهم إنا نستعينك الخ اللهم اهدنا بناية، ورجحه ابن أمير حاج لما تقدم وتركًا للمأثور. قوله: (إذا رفعت رأسي الخ) هذا لا يؤيد المذهب إلا أنه عارضه ما هو أصح منه عند أهل المذهب فقدموه. قوله: (فيمن هديت) أي معهم. قوله: (وقني شر ما قضيت) أي قضاءه مطلقًا، أو قني شر القضاء بحيث يتم بلطف. قوله: (من واليت) من كنت مواليًا له. قوله: (لما كان يفعله) أي في دعائه على أحياء من العرب.

المقامين السابقين، ثم رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) لاتباعنا إياك (إنك تقضي) بما شئت (ولا يقضى عليك) لأنك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فتطلب موالاتك (إنه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم (تباركت) تقدست وتعظمت فهي صفة خاصة لا تستعمل إلا لله (ربنا) أي يا سيدنا، ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا، وقال البيضاوي: تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما رويناه (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: (يقول اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في التجنيس وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (يا رب يا رب يا رب) ثلاثاً ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافعي (قام معه

أي وإذا عاقبتنا، وتوليت فبارك لنا في ذلك، ويدخل في المقامين كل نعمة، وصبر. قوله: (من الوقاية) قي أصله أوقي حذفت الواو لوقوعها بين كسرتين، ثم الهمزة للاستغناء عنها. قوله: (بالعناية) أي مع العناية. قوله: (بدفع) لا حاجة إليه لأن المعنى اجعل بيننا وبين ذلك الشر وقاية، وحفظاً. قوله: (إنك تقضي) أي تحكم، وتفعل أي تجري أفعالاً، وتخلقها على حسب ما سبق في العلم، والإرادة، أو المعنى إنك تصيب، ويكون المراد به إرادة الله تعالى المتعلقة بالأشياء أزلاً. قوله: (فتطلب موالاتك) أفاد به أنه تعليل لقوله: وتولنا كما أن قوله: إنك تقضي علة لقوله، وقنا شر ما قضيت. قوله: (وسلطان قهرك) أي قوة قهرك. قوله: (وأن الكافرين لا مولى لهم) كولاية المؤمنين بالنصرة، واللطف. قوله: (ومن يهن الله) المفعول محذوف أي من يهنه الله. قوله: (فهو معنى وتعاليت) معنى مضاف، وجملة تعاليت مضاف إليه. قوله: (ومن لم يحسن الخ) القيد به ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر أفاده صاحب البحر.

قوله: (أو يقول ربنا آتنا الخ) قال صاحب البحر: الظاهر أن الاختلاف في الأفضلية لا في الجواز، وأن قوله ربنا آتنا الخ أفضل لشموله. قوله: (وإذا اقتدى بمن يقنت الخ) قال في الهداية: ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعي يعني شافعياً كان، أو غيره ووجه الدلالة إن اختلافهم في أنه يتابعه، أو لا فرع صحة الاقتداء إذا كان يحتاط في مواضع الاختلاف كأن يجدد الوضوء بخروج نحو دم وأن يمسح ربع رأسه، وأن يغسل ثوبه من مني، أو يفركه إذا جف، وأن لا يقطع وتره بسلام على الصحيح، وأن يرتب بين الفوائت، والجامع لهذه الأمور

في) حال (قنوته ساكتاً في الأظهر) لوجوب متابعته في القيام، ولكن عندهما يقوم ساكتاً، وقال أبو يوسف يقرؤه معه لأنه تبع للإمام، والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لأنه ذكر ليس مسنوناً (وإذا نسي القنوت في) ثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لا في الركوع الذي تذكره فيه، ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي) وتأخير الواجب (ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الإمام (تابع إمامه) لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعاً بين الواجبين (ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان (وإن) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لأن متابعته أولى (ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت) حكماً (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق

أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على أن المعتبر رأي المقتدي، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون، وقيل رأي الإمام وعليه الهندواني وجماعة وقال في النهاية إنه الأقيس، وعليه فيصح الاقتداء وإن لم يحتط نهر، وغيره وتظهر الثمرة فيما إذا رأى من إمامه ما يفسد الصلاة عند ذلك الإمام دون المقتدي، وقد شرع في الصلاة غير عالم به تجوز صلاته على قول الأكثر لا على قول الهندواني، وفي شرح السيد، وكل من القولين مرجح. قوله: (والقنوت في الوتر بعد الركوع) بالجر عطفاً على تكبيرات يعني أنه يتابعه فيه، ويقرؤه (لأنه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين، ولهما أن قنوت الفجر منسوخ على ما تقدم فصار كما لو كبر خمساً في الجنازة فإنه لا يتابعه، ويصح الاقتداء فيه بمن يراه سنة لكن بشرط أن يؤديه بتسليمة واحدة وإلا لا يصح على ما عليه الأكثر. قوله: (على الصحيح) هذا مرتبط بقوله، وتذكره في الركوع، وأما في الصورة الثانية، وهي ما بعد الرفع فإنه لا يعيده اتفاقاً، ولو أخر قوله، وتذكره في الركوع ليربطه به لكان أولى أفاده السيد. قوله: (لا يعيد الركوع) ظاهره أنه يحرم عليه إعادته لإتيانه بما ليس من الصلاة، وفي شرح السيد مراده من عدم إعادة الركوع أن صحة صلاته لا تتوقف على إعادته، وليس المراد أنه ممنوع من إعادته اهـ. والظاهر ما قلنا. قوله: (وتأخير الواجب) عطف مرادف. قوله: (لأن اشتغاله الخ) وتعليل المسئلة الأولى بأن القنوت ليس بمؤقت في ظاهر الرواية فما أتى به منه يكفيه. قوله: (يفوت واجب المتابعة) أي المتابعة الواجبة قد يقال في المسئلة الثانية أن القنوت واجب أيضاً فمقتضاه التخيير تأمل، بل يدعى أن الإتيان بالقنوت أولى لأنه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع.

معه في الثالثة الصحيح أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لأنه غير مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالثانية. وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحباباً (في رمضان فقط) عليه إجماع المسلمين لأنه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً (وصلاته) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي خان قال) قاضيخان رحمه الله (هو الصحيح) لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي غير قاضيخان (خلافه) قال في النهاية: بعد حكاية هذا واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم. وفي الفتح والبرهان ما يفيد أن قول قاضيخان أرجح لأنه ﷺ أوتر بهم فيه ثم بين العذر في التأخر وهو خشية أن يكتب عليهم قيام رمضان. وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة، ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل، والجماعة إذ ذاك متعذرة، ولا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل اهـ ومن صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله ﷺ: لا وتران في ليلة

قوله: (لأنه غير مشروع) أي لإتيانه به مرة ثانية. قوله: (وعن أبي الفضل الخ) راجع إلى المصنف للإجماع على الثانية، أو للتقييد، والمراد به هنا لا بمعنى مقابل الإجماع. قوله (فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان) وما في النوازل عن النسفي الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز فلا ينافي الكراهة لأن معناه صحيح. قوله: (أن هذا) أي كراهة الجماعة في النفل. أي وما في حكمه كالوتر إذا كانت على سبيل التداعي أي طريق يدعو الناس للاجتماع عليهم. قوله: (لا يكره) لأن النبي ﷺ أم ابن عباس في صلاة الليل. وكذا بجماعة عائشة تقول معه. وصح أنه ﷺ أم أنساً واليتيم ... وكانت نافلة. قوله: (اختلف فيه) والأصح عدم الكراهة. قوله: (قال في النهاية) ومثله في الظهيرية، والأخيرة قال في البحر وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما في الخانية وأنه ترجيح منه لا اختيار هو المذهب اهـ

قوله: (وهو خشية أن يكتب عليهم) لأنه زمن تجدد الشرائع. قوله: (صلاته) أي آخر الليل. قوله: (لا وتران في ليلة) لا عاملة عمل ليس، أو عمل إن وجرى على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع أحواله. والمعنى لا يوتر لليلة وتران. فلا ينافي أنه يقضي وتري وأكثر في ليلة والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في بيان النوافل

عبر بالنوافل دون السنن لأن النفل أعم إذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة، والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية، أو غير مرضية، وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وقال القاضي أبو زيد رحمه الله: النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير، وقال قاضيخان: السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه، وثلاثة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكد بقوله: (من سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه

فصل في بيان النوافل

قوله: (لأن النفل أعم) والتطوع بمعناه، وهو خير يأتي به المرء طوعاً من غير إيجاب. قوله: (لغة الزيادة) ومنه سميت الغنيمة نفلاً. قال تعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ لأنها زيادة على أصل موضوع الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، وتطلق على ولد الولد، ومنه قوله تعالى: ﴿ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة﴾ أي عطية زائدة على ما طلب، وهو إسحق عليهم السلام. قوله: (ولا مسنون من العبادة) هذا ينافي قوله إذ كل سنة نافلة فإنه ظاهر في إطلاقه عليها، ويجاب بأن للنفل إطلاقين الأول ما قابل الفرض، والواجب، والثاني ما تبرع به الشخص من غير أمر به خاص، فأشار أولاً وآخراً إليهما. قوله: (والسنة الخ) الأولى ما فعله في الشرح حيث أخر الكلام على السنة عند قوله: سن الخ. قوله: (أو غير مرضية) منه ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة. قوله: (وفي الشريعة الطريقة الخ) تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة. قوله: (شرعت لجبر نقصان) يمكن حمله على البعدية فلا يتأتى ما بعد، أو أنها تكون تجبر النقصان، ولو كانت متقدمة، ويدل عليه ما في الحديث الصحيح: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وأخفق وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئاً. قال الرب سبحانه وتعالى: ﴿انظروا هل لعبدي من تطوع﴾ فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك. قوله: (تمكن في الفرض) أي وقع فيه. قوله: (لأن العبد الخ) قال تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ [الأنعام/٩١] قال السيد عازياً إلى ما في المصفى، وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم، وفي جانب غيرهم لجبر الخلل إذ لا خلل في صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قوله: (منها ركعتان) الأولى حذف منها لأنه على هذا نص لا يكون لسنن تابع تاء. قوله: (وهي أقوى

الله تعالى: لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز، وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة، وقال ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل» وقال ﷺ: «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها» وفي لفظ: «خير من الدنيا وما فيها». ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني: ركعتا المغرب، ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء، وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء، وقيل التي قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الأصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم إليهما ركعتين

السنن) لكثرة ما ورد فيها من الترغيب. قوله: (أنها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعداً من غير عذر كما في العلامية، ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات، وتقضى إذا فاتت مع الفرض دون غيرها، والأصح أنها تسن بمطلق النية، وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس في الأولى بخاتمة البقرة، وفي الثانية ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ الآية فتستحب قراءة هاتين السورتين، وهذه الآيات على سبيل المناوبة أحياناً، واستحسن الغزنوي أن يقرأ في الأولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف، وقال: إن ذلك يرد شر اليوم كذا في ابن أمير حاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي، والأفضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف، وقيل: بقرب الإسفار، وفي السنة عن المبسوط: يكره الكلام بعد انشقاق الفجر لأنها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما في قوله: إن قرآن الفجر كان مشهوداً فلا ينبغي أن يشهدهم إلا على خير، وفي حكاية الإجماع على أنها لا تصح من قعود نظر، بل المجمع عليه إنما هو تأكدها، ووقعت جوازها من قعود كما يأتي في الشرح. قوله: (وإن طردتكم الخيل) المقصود الحث على الفعل، وإلا فترك الفرض عند طرد الخيل جائز لعدم التمكن. قوله: (أحب إلي من الدنيا وما فيها) باعتبار ما يترتب على فعلها من الثواب. قوله: (ثم اختلف في الأفضل) أي من المؤكدات والمستحبات.

قوله: (قال الحلواني: ركعتا المغرب) فإنه ﷺ لم يدعهما سفراً ولا حضراً كذا في الشرح. قوله: (ثم التي بعد الظهر) لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنه قيل أنها للفصل بين الأذان والإقامة كذا في الشرح. قوله: (وهو الأصح) كذا صححه في الدراية والعناية والنهاية وعلله في البحر بأنه ورد فيها وعيد هو قوله ﷺ: «من ترك الأربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي» وكذا ذكر تصحيحه العلامة نوح. قوله: (وقد ابتدأ) أي الإمام محمد في المبسوط بها، وهو لا يدل على أفضليتها لأن الظهر أول صلاة في الوجود. قوله: (ويندب أن يضم إليهما ركعتين) وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد، وإن شاء جعلها بسلامين، والأولى

كما مر أربعاً (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لأنه ﷺ كان يقرأ في الأولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كما في الجوهرة وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها» (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله ﷺ: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي» كذا في الاختيار. وقال في البرهان: كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: «إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير» قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: «نعم» قلت: أتفصل بينهن بسلام؟ قال: «لا». ولقوله ﷺ: «ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبي ﷺ كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها) لأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن كما قدمناه في الرباعيات وأما (بتسليمة) فمتعلق بقوله وأربع، وقال الزيلعي: حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها

سنة لأنه يأتي الكلام على ذلك قريباً. قوله: (ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية للشيخ زاده ما نصه قال ﷺ: «أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل، وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له ذنوب عشرين، أو قال أربعين سنة» قوله: (كان يقرأ في الأولى منهما الخ) يعني أحياناً كما في شرح المشكاة. قوله: (من سلخها) أي ما سلخ عنه وهو جلدها. قوله: (وأربع قبل الظهر) قال في البحر: ويقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وكذا في الأربع بعد العشاء. قوله: (لم تنله شفاعتي) أي الشفاعة الخاصة المترتبة على دعائي. قوله: (كما قدمناه) أي بقوله: لا يفصل في شيء منهن، وقوله يسلم في آخرهن. قوله: (فمتعلق) الأولى حذفه لفهمه من قوله في الرباعيات، وقال أبو يوسف: يصلي أربعاً قبل الجمعة، وستاً بعدها. وفي الكرخي محمد مع أبي يوسف، وفي المنصورة مع الإمام، ثم عند أبي يوسف يصلي أربعاً، ثم ثنتين كذا في الحدادي، ولو أخر السنة لا تكون سنة على الصحيح، والكلام بين السنة والفرض، وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها على الأصح، وفي الحلبي لو أراد أن يصلي النوافل بعدها ثم حصنيها كما هي، ثم نقل عن شرح الأئمة أن أداء النفل بعد العذر أفضل من أدائه دون العذر،

أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، وهو خير له من قيام نصف ليلة. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة» وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات، وذكر الغزنوي أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطف المندوبات على المؤكدات كما في الكنز، وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين، وكذا في الأربع بعد الظهر، وقيل بها لما في الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (**ويقتصر**) المتنفل (**في الجلوس الأول من**) السنة (**الرباعية المؤكدة**) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (**على قراءة التشهد**) فيقف على قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وإذا تشهد في الأخير يصلي على النبي ﷺ (**و**) إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (**لا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح**) كما في فتح القدير وهو الأصح كما في شرح المنية لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى

أنحائه، وقد يقال: إن المذكور في علمي أكثر مما ذكر في غيرها من باقي البلدان. **قوله:** (**وهو خير له من قيام نصف ليلة**) قد يقال: إنه نزل منزلة من أدرك ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر، ولا شك أن قيام نصف ليلة أقل من ذلك، ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له قيام نصف ليلة وزيادة على ثواب مدرك ليلة القدر، أو أن المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه. **قوله:** (**غفر له بها ذنوب خمسين سنة**) حمله أكثر العلماء على الصغائر، وأطلق بعضهم تعميمه للكبائر. **قوله:** (**ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم**) فإما أن يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحادثة، أو يقال: إن التقييد للكمال لا لتحصيل أصل الموعود به. **قوله:** (**وفي التجنيس الخ**) الظاهر أن هذا تفريع على قولهما، وما بعده تفريع على قول الإمام من اختلافهم فيما هو الأفضل من صلاة الليل، وذكر في شرح المشكاة أن الأولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم. **قوله:** (**وفي الدرر بتسليمة**) وهو أدوم، وأشق ولذا اختاره الكمال در. **قوله:** (**وقيل بها**) لظاهر الأحاديث، واختاره المحقق في الفتح، والمستظهر للحلبي. **قوله:** (**فيقف على قوله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) واختلف في وجوب سجدتي السهو على من زاد على التشهد فيها كما في الدرر، والنهر كذا في الشرح. **قوله:** (**فلا تبطل شفعته**) فهو على شفعته إذا طالب الأخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة ذكره السيد. **قوله:** (**ولا يلزمه كمال المهر**) ما لم توجد الخلوة الصحيحة الخالية عن الموانع بعد سلامه من تلك الصلاة قاله السيد. **قوله:**

ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين فتلك ثلاث عشرة آية، والثلاث وترًا كما في البرهان (والأفضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لأن النبي ﷺ كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا لا تسل عن حسنهن وطولهن رواه مسلم، وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعًا، ولا يفصل بينهن بسلام وثبتت مواظبته ﷺ على الأربع في الضحى (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الإمام، و(في الليل مثنى مثنى) قال في الدراية: وفي العيون (وبه) أي بقولهما (يفتى) اتباعًا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى» (وصلاة الليل) خصوصًا في الثلث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار) لأنه أشق على النفس، وقال تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ (وطول القيام) في الصلاة ليلاً أو نهارًا (أحب من كثرة السجود) لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه، وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل ويفصل أبو

البخاري الخ) هذا لا يتبع المدعي لأنه لا يفيد أنه جمع بين العشر بتسليمة واحدة. قوله: (اتباعًا للحديث الخ) أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأن لفظه يحتمل أن يكون المعنى منه مثنى في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد، وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح، وقد ورد عنه ﷺ مثنى كلام المحتملين لكن عقلنا زيادة فضيلة الأربع لأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، ورأيناه ﷺ قال: «إنما أجرك على قدر نصبك» وقال ﷺ: «أفضل الأعمال أحمزها» ولهذا لو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج فحكمنا بأن المراد الثاني وهو الإباحة أن يباح مثنى لا واحدة أو ثلاثًا، ووافق الكمال على ذلك تلميذه العلامة قاسم وغيره. قوله: (لأنه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء، ولكونه وقت التجلي وعرض الأعمال، وقال ﷺ: «من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة». قوله: (وقال تعالى) أي في مدح من قام الليل تتجافى أي تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع أي محل اضطجاعهم واستراحتهم، والمناسب للمؤلف أن يقول: الآية تفيد أن الكلام موقوف على آخر الآية وهو قوله: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾. قوله: (ولأن القراءة تكثر بطول القيام) باجتماع ركني القراءة والقيام أفضل لأنهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح. قوله: (ونقل في المجتبى عن محمد خلافه) ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد موافقتهما، وصححه في البدائع، وهو ظاهر عبارة البرهان، وتوقف الإمام أحمد لتعارض الأدلة، وسوى بينهما مالك لتساوي الدليلين، ورجح ما

يوسف رحمه الله تعالى هذا: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود.

فصل

في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي

وسن (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» (وأداء الفرض ينوب عنها) وكذا الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لأنها لتعظيمه وحرمته، وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخول المسجد:

في المختصر قوله ﷺ للسائل: «عليك بكثرة السجود» وللآخر: «أعني على نفسك بكثرة السجود» وقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» لأن السجود غاية التواضع والعبودية والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

فصل في تحية المسجد

قوله: (وغيرها) كصلاة الليل، والاستخارة. قوله: (سن تحية المسجد) أي تحية رب المسجد لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا لمكان ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيته الطواف وصرح العلامة علي: بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف، من عليه طواف، أو أراده بخلاف من لم يرده، أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد اهـ. قوله: (بركعتين) وإن شاء بأربع والثنتان أفضل قهستاني. قوله: (في غير وقت مكروه) في القهستاني إذا دخل المسجد بعد الفجر، أو العصر لا يأتي بالتحية، بل يسبح، ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد كما إذا دخل للمكتوبة فإنه غير مأمور بها كما في التمرتاشي اهـ وفي الدر عن الحباء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث، أو غيره يقول: كلمات التسبيح الأربع أربعاً اهـ وهي سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر. قوله: (قبل الجلوس) هذا بيان للأولى كما يأتي، وهذا قول العامة، وهو الصحيح، وقيل: يجلس أولاً، ثم يصلي. قوله: (وإن كان الأفضل فعلها قبله) هذا يدل على أنهم حملوا النهي في حديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين

اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وعند خروجه: اللهم إني أسألك من فضلك، لأمر النبي ﷺ به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهي (أربع) ركعات لما روينا قريباً عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع (فصاعداً في) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها ويزيد على الأربع إلى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

على التنزيه. قوله: (يكفيه ركعتان في اليوم) علله بعضهم بالحرج كما في الحموي على الأشباه، وقيل لكل دخول تحية لأنه مخير بتحية الإنسان، فإنه يحييه كلما لقيه كما في السراج. قوله. (وندب) أي بعد ذكره الصلاة على النبي ﷺ كما دلت عليه الأحاديث. قوله: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي إحسانك وإنعامك بالإخلاص، والقبول وغير ذلك. قوله: (اللهم إني أسألك من فضلك) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة/ ١٠]. قوله: (لقوله ﷺ الخ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل، أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» رواه البخاري، والدف بفتح الدال المهملة، وتشديد الفاء صوت النعل حالة المشي كما في العلمي، وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة لو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اهـ. قوله: (يقبل عليهما بقلبه) بحيث يستحضر فيهما عظمة الله تعالى. قوله: (إلا وجبت له الجنة) أي ثبتت. قوله: (وندب صلاة الضحى) الضحوة ارتفاع النهار، والضحى بالضم، والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء. قوله: (على الراجح) وقيل غير مندوبة. قوله: (وهي أربع) قال الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون الأربع لتواتر الأخبار الصحيحة فيها، وإليها أذهب فقد روي في قوله تعالى: وإبراهيم الذي وفى قال ﷺ: أتدرون ما وفى؟ وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى، واختلف العلماء هل الأفضل المواظبة عليها، أولا والظاهر الأول لحديث أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل، وروي أنه ﷺ أمر أن يقرأ في صلاة الضحى بالشمس، وضحاها، والضحى، وتمامه في شرح البدر العيني على البخاري. قوله: (وابتداؤه من ارتفاع الشمس) ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم وترمض بفتح التاء، والميم أي تبرك من شدة الحر في أخفافها. قوله: (إلى ثنتي عشرة ركعة) وفي الدر عن المنية أقلها ركعتان،

نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «عليكم بصلاة الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم» (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر

أنه ﷺ كان يصلي خمس ركعات منها الوتر ثلاث، ويوتر بسبع، ويوتر بتسع ويوتر بإحدى عشرة وثلاث عشرة ركعة، والوتر من الجميع. قوله: (فإنه دأب الصالحين) أي عادة الصالحين أي المتقدمين. قوله: (وقربة) أي مقربة لكم من ربكم. قوله: (ومكفرة للسيئات) أي الصغائر قوله: (ومنهاة عن الإثم) أي ناهية عنه. قوله: (وندب صلاة الاستخارة) أي طلب ما فيه الخير، وهي تكون لأمر في المستقبل ليظهر الله تعالى خير الأمرين، وأما صلاة الحاجة فتارة تكون لأمر نزل، أو سينزل وهذا الأمر معنى يراد تحصيله، أو دفعه وهذه أولى مما في هامش من النهي. قوله: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة الخ) وقال ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل» زاد الحاكم «ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل» وقد روي بإسناد حسن أن داود عليه السلام قال: أي عبادك أبغض إليك؟ قال: عبد استخارني في أمر فخرت له فلم يرض. قوله: (يقول) بدل من قوله: يعلمنا. قوله: (فليركع ركعتين) يقرأ في الأولى بالكافرون، وفي الثانية بالإخلاص، وقال بعضهم: يقرأ في الأولى بقوله تعالى: ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾ إلى يعلنون وفي الثانية بقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾ إلى قوله: ﴿مبينا﴾ وبعضهم يجمع بين ما ذكروا إذا تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء فقد روى الترمذي بإسناد ضعيف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد الأمر قال: «اللهم خر لي، واختر لي» اهـ. قوله: (اللهم إني أستخيرك) أي أطلب منك تحصيل خير الأمرين، والباء في قوله بعلمك للقسم، أو للتعليل أي لأنك عالم بذلك، وكذا يقال: فيما إذا بعده. قوله: (فإنك تقدر الخ) تعليل على اللف، والنشر المشوش. قوله: (وأسألك من فضلك العظيم) يحتمل أن من اسم بمعنى بعض مفعول به لأسأل، والفضل بمعنى المتفضل، ويحتمل أن المفعول به محذوف تقديره بيان الخير. قوله: (وأنت علام الغيوب) أي تعلم الغائب علماً تاماً كما تفيده صيغة المبالغة، والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب، وإذا كان يعلم الغيبيات فعلم المشاهد له كذلك، بل أولى على ما تقتضي به العادة. قوله: (اللهم إن كنت تعلم الخ) الشك بالنسبة إلى الداعي لا إلى علام الغيوب. قوله: (أن هذا الأمر) يذكر حاجته بدل لفظ الأمر.

شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال: ويسمي حاجته رواه الجماعة إلا مسلماً وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه» (و) ندب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان لما عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته

قوله: (فاقدره) بضم الدال وكسرها من باب نصر وضرب على ما في المغرب ولا يجوز فتحها هنا لأن الفتح من قدر بمعنى التيسير والقدرة ولا يناسب هنا. قوله: (ثم بارك لي فيه) أي اجعل لي فيه خيراً زائداً على خيره أصالة، وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار المشاهدة. قوله: (وإن كنت تعلم) أي علمت. قوله: (فاصرفه عني الخ) لما كان لا يلزم من صرف الأحد المتعلقين عن الآخر صرف الآخر عنه دعا بصرف كل منهما عن الآخر. قوله: (ثم أرضني) وفي رواية رضني. قوله: (قال ويسمي حاجته) أي بدل لفظ الأمر كما هو ظاهر، ويستحب افتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ. قوله: (والاستخارة في الحج والجهاد الخ) المعنى أن محل ندب الاستخارة فيما هو من الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها نعم قد يستخار فيها لبيان خصوص الوقت كالحج مثلاً في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة، وكذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر في شخص متمرد يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عليه أو على غيره وإن جاء في الحديث: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن إذا خشي ضرراً عاماً للمسلمين فلا ينكر وإن خشي على نفسه فله الإنكار ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني على البخاري. قوله: (مضى لما ينشرح له صدره) أي قلبه. وعن بعضهم أنه يحصل بعد الاستخارة أيضاً الأمر الذي لا مانع منه والمراد أنه ينشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس. قوله: (وهي ركعتان) أو أربع، وفي الحاوي أنها اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد فالله أعلم. قوله: (إلى الله) أي من غير واسطة بني آدم، وقوله: أو إلى أحد من بني آدم أي مما كان بيد بعض من أيديهم وإلا فكل الحوائج من الله تعالى. قوله: (أسألك موجبات رحمتك) أي الأفعال التي تقتضي الرحمة منك والإحسان. وقوله: وعزائم

ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) ومن دعائه: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في (وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه إحياء ليلة القدر فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وروى أحمد: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له

مغفرتك أي الأشياء التي تقتضي مغفرة الذنوب إقتضاء تاماً كأنها تحتم ذلك. قوله: (والغنيمة من كل بر) أي خير أي أسألك أن تجعل غنيمتي، وحظي كل خير. قوله: (يا أرحم الراحمين) ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر له ذلك كذا في ابن أمير حاج. قوله: (ومن دعائه) أي دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة، أو من دعائه ﷺ الذي علمه لرجل ضرير البصر أتى إليه، فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يعافيني فقال: «إن شئت أخرت ذلك فهو أعظم لأجرك، وإن شئت دعوت الله»، فقال ادع الله فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء اهـ وله طرق كثيرة. قال الطبراني: بعد ذكر طرقه والحديث صحيح. قوله: (إني توجهت بك الخ) يشكل هذا على ما قالوا إنه يكره للرجل أن يقول اللهم إني أسألك بأنبيائك. وأجيب بأن المنع خاص بما، والذي علم الحديث به لم يرد في مسألته غير بالنبي، وما قيل في وجه الكراهة أنه لا حق لأحد على الله تعالى فيه نظر لأن للعباد المخلصين عليه حقاً تفضلاً منه، وكرماً حتمه على نفسه، وعليه استجابة ذاتها أيضاً ونحوه في ابن أمير حاج. قوله: (وشد المئزر) أي اجتهد في العبادة. قوله: (فإن العمل فيها الخ) روي أنه ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون. فأنزل الله سورة القدر أي ليلة القدر خير من الألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله. ويروى أنه ﷺ ذكر أربعة من بني إسرائيل فقال: عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا، وحزقيل، ويوشع بن نون عليهم السلام، فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل، وقال: يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك، وقرأ السورة فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبي ﷺ، والناس معه، والألف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر قال النووي: وقد خص الله تعالى هذه الأمة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور، وقد أجمع من يعتد به على وجودها، ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث المشهورة، وأنها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث، ويستحب كتمانها لمن رآها إتباعاً له ﷺ. والحكمة في إخفائها أن يجتهد من يريدها في إحياء الليالي الكثيرة طلباً لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اهـ. قوله: (واحتساباً) أي ادخاراً لثوابها عند الله تعالى

ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقال ﷺ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هي في كل السنة وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه: أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره فلذا قال قاضي خان. وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب (إحياء ليلتي العيدين) الفطر والأضحى لحديث «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار، وسيد الاستغفار «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك، ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» والدعاء فيها مستجاب (و) ندب إحياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» وقال ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» (و) ندب إحياء (ليلة النصف

قوله: (في العشر الأواخر) قال معظم الأئمة أنها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك سواء، وقال بعضهم: ليالي الوتر آكد، وذهب الأكثر إلى أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة، ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصالحين. قوله: (لكن تتقدم وتتأخر) والثمرة تظهر فيمن قال لعبده: أنت حر ليلة القدر، وقد مضى بعض من رمضان فعندهما لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان المقبل، وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله، وعليه الفتوى لاحتمال أنها تكون في آخر في العام القابل. قوله: (ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار) فإن الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال: ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾. قوله: (وسيد الاستغفار اللهم الخ) مبتدأ، وخبر أي هو أولى من غيره، ويترتب على كونه سيده أنه يبر به لو حلف ليستغفرن الله بسيد الاستغفار. قوله: (وأنا على عهدك) أي ما عاهدتني عليه من الطاعة. قوله: (ووعدك) أي وعدي إياك بالامتثال، وفي شرح المصابيح أي أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الأزل بربوبيتك، وأنا موقن بما وعدتني من البعث والنشور وأحوال القيامة، والثواب والعقاب اهـ. قوله: (أبوء) على وزن أقول مهموز الآخر بمعنى أقر وأعترف. قوله: (والدعاء فيها مستجاب) الأولى فيهما، ويحتمل رجوعه إلى ليلة العيد المذكورة في الحديث والمراد الجنس. قوله: (يعدل) بالبناء للمجهول. قوله: (صوم يوم عرفة الخ) فيندب صومه إلا للحاج لأنه ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه. قالوا: والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شريعة سيدنا محمد ﷺ، وصوم عاشوراء من شريعة الكليم عليه السلام، وشرع محمد أفضل. قوله: (ولأنها يقدر فيها

من شعبان) لأنها تكفر ذنوب السنة، وليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تكفر ذنوب العمر، ولأنها يقدر فيها الأرزاق والآجال والإغناء والإفقار والإعزاز والإذلال والإحياء والإماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحاً، وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء: ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين، وقال ﷺ: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر» وقال ﷺ: من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة، وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال ﷺ: «من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ومعنى القيام أن يكون مشتغلاً معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي ﷺ، وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في إحياء ليلتي

الأرزاق) قال تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان/ ٤]. قوله: (وفيها يسح الله تعالى الخير سحاً) قال في القاموس السح الصب، والسيلان من فوق كالتسح بالضم هو مشية الحجر بماء يصب من محل عال، والمراد كثرة الخير. قوله: (ينزل فيها) أي ينزل أمره أو ملائكته، أو النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكروه من الطريقين. قوله: (ألا مستغفر الخ) ألا أداة استفتاح، وأغفر له بالرفع لا بالجزم[1] لأنه في جواب العرض مثلاً، وإلا فلا نصب له لأنها تدخل على الأسماء. قوله: (ليلة التروية) هي ليلة الثامن من ذي الحجة. قوله: (لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أي بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما جاء لا تجالسوا الموتى يعني أهل الدنيا، وقال بعضهم: لم يمت قلبه أي لا يتحير قلبه عند النزع، ولا في القبر، ولا في القيامة كذا في الشرح. قوله: (يقرأ أو يسمع) أو يدعو، وأحسن ما يدعو به اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا.

خاتمة: من المندوب صلاة القتل، فإذا ابتلي به مسلم يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر بهما من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار آخر أعماله، ومنه الصلاة إذا نزل منزلاً فيستحب أن لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير، وكذا إذا أراد سفراً أو رجع منه وصلاة الاستغفار لمعصية وقعت منه لما عن علي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ، ويحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله إلا غفر له» كذا في القهستاني.

---

(١) قوله لا بالجزم لعل صوابه بالنصب بدليل وجود الفاء تأمل اهـ مصححه.

العبدي، وقال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» رواه مسلم (ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا: ذلك كله بدعة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيد جماعة واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب إحياؤها بجماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان، ولقمان بن عامر ووافقهم إسحق بن راهويه والقول الثاني أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم.

فصل

في صلاة النفل جالساً وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي

(يجوز النفل) إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح إذا صلاها (قاعداً مع

قوله: (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله) يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين، وهو الذي يشير إليه كلام ابن حبان فإنه جعل صلاة العشاء بجماعة، والعزم على صلاة الصبح بها يقوم مقام إحياء الليل، ويحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل، وبصلاته كأنه قام الليل كله. قوله: (ويكره الاجتماع الخ) ولا يخرج بنذر الجماعة في الصلوات التي في تلك الليالي أو غيرها من الرغائب عن الكراهة وإن كان لا يخرج عنها إلا بالجماعة بشرط أن يكون الإمام غير ناذر لها، وإلا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر، ويدخل في ذلك صلاة التسبيح، فإن قيل: يلزم على ما سبق من أن النذر وجد من المقتدي لا من الإمام بناء القوي على الضعيف. قلت: بناء القوي على الضعيف إنما يمتنع حيث كانت القوة ذاتية، أما إذا لم تكن كما هنا، فلا لأنها عرضت بالنذر، ومن هذا قال الحلبي: النذر كالنفل، واعلم أن الصلاة في نفسها مشروعة بصفة الانفراد، والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعي أفاده السيد والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في صلاة النفل جالساً

قوله: (يجوز النفل قاعداً) مطلقاً من غير كراهة كما في مجمع الأنهر. قوله: (لما قيل

القدرة على القيام) وقد حكي فيه إجماع العلماء، وعلى غير المعتمد يقال: الإشارة إلى تأكدها لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها، (ولا التراويح على غير الصحيح) لأن الأصح جوازها قاعداً من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالساً بلا عذر شيء على الصحيح لأنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر قاعداً، وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفاً، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات، ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود، وقال في معراج الدراية، وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعداً موافقة للسنة، ولو لم يقرأ حين استوى قائماً، وركع وسجد أجزأه، ولو لم يستو قائماً وركع لا تجزيه لأنه لا يكون ركوعاً قائماً، ولا ركوعاً قاعداً كما في التجنيس (ولكن له) أي للمتنفل جالساً (نصف أجر القائم) لقوله ﷺ: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد (إلا) أنهم قالوا: هذا في حق القادر أما العاجز (من عذر) فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لأنه جهد المقل، والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر كذا في الدراية قلت: بل هو

بوجوبها) قال في الخلاصة وأجمعوا على أن ركعتي الفجر من غير عذر قاعداً لا تجوز كذا روى الحسن عن الإمام اهـ ولا يخفى ما في حكاية الإجماع على ذلك، وليس الإجماع إلا على تأكدها كذا في الشرح، وما في قوله: لما قيل مصدرية. قوله: (على الصحيح) يفيد أن القول بتحتم القيام في سنة الفجر، وفي التراويح غير مرجح، وليس كذلك أفاده السيد. قوله: (بعد الوتر) أي غير الوتر لأن المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعداً، ويحتمل أنه إشارة إلى ما كان يفعله ﷺ من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز إلا أنه لا يتبع المدعي. قوله: (ولو لم يستو قائماً) بأن قام قياماً تبلغ يداه فيه ركبتيه: وركع وأما إذا وضع ركبتيه على الأرض، ونصب نصفه الأعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز. قوله: (ولكن له نصف أجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع ﷺ لما ورد عنه ﷺ: وإن أجر صلاته قاعداً كأجر صلاته قائماً فهو من خصوصياته. قوله: (ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) صرح في البحر عن المشرق بنفي جوازه نائماً، فقال: ورد في بعض الروايات، ومن صلى نائماً أي مضطجعاً فله نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة لا يصح مضطجعاً اللهم إلا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى، وفهم المؤلف من كلام القوم أن في ذلك خلافاً كما هو عند الشافعية، ولكن قال الكمال، ولا أعلمه في فقهنا اهـ. قوله: (فصلاته بالإيماء أفضل) أي مستلقياً، أو مستلقياً، أو قاعداً. قوله: (لأنه جهد المقل) أي اجتهاد المقل بمعنى أنه ليس في وسعه غيره والجهد بمعنى المجهود. قوله: (على أن صلاة القاعد) أي الذي يركع، ويسجد قيد اتفاقي تقدم الكلام عليه. قوله: (قلت بل هو أرقى الخ) هو ظاهر لأن الصلاة بالإيماء أقل رتبة من

أرفق منه لأنه أيضاً جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنفل جالساً (كالمتشهد) إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها وينصب يمناه (في المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبياً لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر عمره كان محتبياً أي في النفل ولأن المحتبي أكثر توجهاً لأعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى، وأما المريض، فلا تتقيد صفة جلوسه بشيء، (وجاز إتمامه) أي إتمام القادر نفله (قاعداً) سواء كان في الأولى، أو الثانية (بعد افتتاحه قائماً) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن القيام ليس ركناً في النفل فجاز تركه، وعندهما لا يجوز لأن الشروع ملزم فأشبه النذر، ولأبي حنيفة أن نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزم إلا صيانة النفل، وهي لا توجب القيام فيتمه جالساً (بلا كراهة على الأصح) لأن البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالساً لا يكره فالبقاء أولى وكان ﷺ يفتتح التطوع، ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام، روته عائشة

صلاة القاعد في العمل، وإذا كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر، وهي أكثر عملاً أفضل منها بالأولى. قوله: (ونية المرء خير من عمله) هذا إنما يظهر إذا علم بحاله أنه لو كان صحيحاً لأداها قائماً، وإنما كانت خيراً لبعدها عن الرياء. قوله: (ويقعد كالمتشهد) فيه إشارة إلى أنه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بأنه يضع وإليه يشير قولهم إن القعود كالقيام اهـ من السيد. قوله: (في المختار) هو إحدى روايات ثلاث عن الإمام وبها أخذ زفر قال في النهر: ولا شك في جواز القعود على أي حال، وإنما الاختلاف في تعيين ما هو الأفضل اهـ. قوله: (ولكن ذكر شيخ الإسلام) هذه رواية ثانية عن الإمام وبها أخذ أبو يوسف، وعن الإمام أنه يتربع، وبها أخذ محمد كما في مجمع الأنهر، فإذا أراد أن يركع يعني على الروايتين الأخيرتين افترش رجله اليسرى وجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا في ابن أمير حاج، وهذا الخلاف في غير حال التشهد، أما فيه فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع سواء سقط القيام لعذر أم لا اهـ نهر. قوله: (لتوجه الساقين) أي وكل القدمين وهو لازم لما قبله. قوله: (وعندهما لا يجوز) الخلاف في غير الشفع الثاني أما لو ابتدأ الشفع الأول قائماً، ثم قعد في الشفع الثاني فهو جائز اتفاقاً لأن كل شفع صلاة على حدة. قوله: (ولأبي حنيفة أن نذره ملزم الخ) لا فرق في لزوم القيام فيه بين أن يلتزمه نصاً أو لا، واختاره الكمال، وفي المحيط أنه إن لم يلتزم القيام نصاً لا يلزمه. قال فخر الإسلام: هو الصحيح أفاده السيد. قوله: (بالقيام الخ) متعلق بالكاملة. قوله: (بلا كراهة على الأصح) واختار صاحب الهداية الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب. قوله: (ثم ينتقل

رضي الله عنها (ويتنفل) أي جاز له التنفل بل ندب له (راكباً خارج المصر) يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والأخبية محل إذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافراً أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح، وقيل إذا خرج قدر ميل وقيل إذا خرج قدر فرسخين جاز له وإلا فلا، وعن أبي يوسف جوزها في المصر أيضاً على الدابة (مومياً إلى أي جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه، وإذا حرك رجله، أو ضرب دابته، فلا بأس به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً (ويبني

من القيام إلى القعود) أي في الركعة الواحدة فقد ذكر في مجمع الروايات أنه ﷺ كان يفتتح التطوع قائماً، ثم يقعد، فإذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين قام فقرأ، ثم سجد كذا في الشرح. قوله: (أي جاز له التنفل) لأن الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق من نحو النزول يلزم الانقطاع عن الخير قال في المبسوط: لو لم يكن في الاشتغال على الدابة من المنفعة إلا حفظ النفس من فضول الكلام لكان كافياً في جوازه. قوله: (بل ندب له) لفعله ﷺ كثيراً. قوله: (إذا دخله) أي وصل إليه. قوله: (على الأصح) هو قول جمهور العلماء، وعند مالك يشترط كونه مسافراً، وذكره في الذخيرة عن محمد، وليس مشهوراً عنه، ولكن عن أبي يوسف جوازها في المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك، وفي رواية أجازه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط، واستدلا بما روي عن ابن عمر أنه ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة، وكان يصلي، وهو راكب، وأجيب عن الإمام بشذوذ الحديث، وتمامه في الشرح. قوله: (مومياً إلى أي جهة الخ) فلو سجد على سرجه، أو على شيء وضع عنده يكون عبثاً لا يعتد فيه فيكره، ولا تفسد لأنه إيماء وزيادة الفهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجساً، فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه البرهان الحلبي. قوله: (ويفتتح الصلاة الخ) إنما زاده لوقوع الخلاف فيه فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يشترط الاستقبال عند الافتتاح، وفي شرح عمدة الأحكام، وعند أبي حنيفة وأبي ثور يفتتح أولاً إلى القبلة استحباباً، ثم يصلي كيف شاء، وبه قال أحمد: وهو الأشبه كذا في ابن أمير حاج. قوله: (حيث توجهت به دابته) أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك كما في السراج، وفي توحيد الضمير في قوله مومياً، وقوله به إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة فإن صلوا فصلاة الإمام صحيحة، وصلاة القوم فاسدة، وقيل تجوز إذا كانا على دابة واحدة كما في البحر عن الظهيرية وبه جزم في الدرر. قوله: (في ظاهر الرواية) وقال الكاكي: يشترط ذلك وإن تعذر جاز قال في الشرنبلالية: وينبغي حمله على صلاة الفرض لأن باب النفل أوسع اهـ. قوله. (وإذا حرك الخ) أشار به إلى أن تسييره لا يضر إذا كان بعمل قليل، وهو المعتمد خلافاً

بنزوله) على ما مضى إذا لم يحصل منه عمل كثير كما إذا ثنى رجله فانحدر لأن إحرامه انعقد مجوزاً للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الإيماء بهما راكباً رخصة، وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان مومياً لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلاً في ظاهر الرواية عنهم لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان ونهايته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز للإيماء على الدابة (ولو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر ويروي (عن

سه في البناية أنه إذا سيرها صاحبها لم يجز الفرض ولا التطوع. قوله: (لأن إحرامه انعقد مجوزاً للركوع والسجود) إيضاحه أن يقال: أن بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف إنما يجوز إذا تناولتهما تحريمة واحدة وأما إذا لم تكونا كذلك فلا يجوز إذا ظهر هذا فتحريمة الراكب انعقدت مجوزة للإيماء راكباً وللركوع والسجود بتقدير نزول فكان ما مضى بالإيماء وهو راكب وما يصلي بعد النزول بركوع وسجود داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر وإحرام النازل انعقد موجباً للركوع والسجود فقط فلم يتناول الإيماء راكباً فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية فإن قيل: ما ذكر فيه بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض إذا صح أجيب بأن إحرام المريض لم يتناول الأركان أي الأصلية بدون إيماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله، وأجيب أيضاً بأن إيماء الراكب بدل عن ركوعه وسجوده في النفل وليس خلفاً عنهما، ولذا جاز التنفل بالإيماء مع قدرته على النزول والخلف ما لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل، ولا يصح الجمع بينهما بخلاف المريض فإن إيماءه خلف لا يجوز له ابتداء مع القدرة أي فلا يصح الجمع بينه وبين الأصل فلا يصح له البناء قاله في النهاية وعلى هذا الفرق يجب أن لا يبني في المكتوبة فيما إذا افتتحها راكباً لعذر ثم نزل لأنه ليس له أن يفتتحها على الدابة عند القدرة فكان الإيماء فيها خلفاً فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الأصل والخلف، ولهذا قيد المسألة في النهاية بالتطوع اهـ. قوله: (عزيمة) أي أمراً محتماً عليه، وهو مفعول مطلق لمحذوف أي عزم عليه عزيمة، وقوله بنزوله متعلق به. قوله: (فكان له الإيماء) الأولى أن يقول: وتجزيه بهما عطف على قوله: للركوع. قوله: (رخصة) أي جرياً على خلاف الحكم الأصلي تسهيلاً. قوله: (وبهذا) الإشارة ترجع إلى التعليل. قوله: (فلذا) أي للتعليل بعدم التناول قال في الشرح: وعدم بناء المريض إذا قدر على الركوع والسجود وكان مومياً لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار كإحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الأرض فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله فلذا لا يجوز اهـ. قوله: (في ظاهر الرواية) وقال زفر يجوز له البناء كما أوضحه في الفتح. قوله: (حتى سنة الفجر) بالجر عطفاً على النوافل الراتبة. قوله:

أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله: يجوز أن يكون هذا بيان الأولوية يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر كذا في التبيين وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها (وجاز لمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وحائط وخادم (إن تعب) لأنه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وإن كان) الاتكاء (بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أي الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين في الأصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع) أي إجماع أئمتنا لاختلاف المكان.

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

والمحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين (و) لا (قضاء ما شرع فيه نفلاً فأفسده ولا صلاة الجنازة و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطر و(طين) في (المكان)

(يعني أن الأولى إلخ) أي مستحب عند مجوزين. قوله: (كره في الأظهر) أي تنزيهاً بدليل التعليل. قوله: (بخلاف القعود) فإنه لا كراهة فيه على الأصح. قوله: (للضرورة) ولأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى. قوله: (ولا تصح صلاة الماشي) ولا السابح، وهو يسبح كما في المضمرات سواء كان بعذر أم لا فرضاً كانت الصلاة أم لا. قوله: (لاختلاف المكان) ولأن كلا من المشي والسباحة مناف للصلاة، وأداء الأركان مع التنافي لا يصح والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في صلاة الفرض، والواجب على الدابة

قوله: (والمحمل) اسم مكان قياسه فتح الميم. قوله: (ولا قضاء ما شرع فيه نفلاً) ولو شرع فيه كذلك أفاده السيد. قوله: (قد تليت آيتها على الأرض) أما إذا تليت آيتها عليها فتصح عليها. قوله: (إلا لضرورة) قال في الخلاصة: أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها أي مستقبل القبلة، ويصلي بالإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة فإن لم يمكنه صلى أينما توجهت، وفي مستقبل القبلة كذا في غاية البيان. قوله: (كخوف لص) يعم قاطع الطريق. قوله: (ولم تقف له رفقته) هذا على الغالب، ومن غير الغالب أن وقوف الرفقة لا يفيد منع اللص،

يخاف منه الوجع أو يأخذه زيادة ما يسقط عنه أما مجرد الشدة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي فرضاً أي على الأرض بالإيماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته (ولو كان غير محرم (لعجزه) فلا تعلق، ولا يلزمه الإعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض، أو بطء برء يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلا فلا، وكذا لطين المكان وإن وجد العاجز عن الركوب معيناً فهي مسألة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافاً لهما كالمرأة إذا لم تقدر على النزول إلا بمحرم، أو زوج ومعادل زوجته، أو محرمه إذا لم يقم وكانه محمله كالمرأة (والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته سواء كانت سائرة أو واقفة (ولو) أوقفها و(جعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقي قراره) أي المحمل (إلى الأرض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي صار المحمل (بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً) لا قاعداً بالركوع والسجود.

فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض

والواجب (فيها وهي جارية) حالة كونه (قاعداً بلا عذر) به وهو قادر على الخروج منها (صحيحة عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا

فيجوز له صلاة الصلاة عليها. قوله: (واقفة مستقبل القبلة) لا يخص المريض، بل هو حكم صلاة الفرض، وما ألحق به على الدابة مطلقاً. قوله: (خلافاً لهما) فلا يبيح قولهما. قوله: (كالمرأة) أي فإنها قادرة بقدرة الغير. قوله: (ومعادل زوجته) مثلاً وغيره نزله كالمرأة، والظاهر أن الزوجة والمحرم فيما يفيد. قوله: (إذا لم يقم وكانه محمله) أي لأجل تعادل المحمل. قوله: (كالمرأة) أي المعادلة يجوز لها الصلاة على دابته كذا بحثه صاحب البحر، وأقره عليه من بعده. قوله: (فتصح الفريضة فيه قائماً) فإن لم يمكنه القيام، ولا النزول صلى قاعداً كما هو مفاد كلامهم أفاده بعض الأفاضل بحثاً، وقال السيد بعد عبارة المصنف عنده، وعندي أن كلمة المصنف يحمل على ما إذا أمكنه القيام، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل في الصلاة في السفينة

مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة لها شبه بالدابة لأنها مركب البحر، والدابة مركب البر، ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة، ولها شبه بالأرض من حيث الجلوس عليها بقرار، ولذا لزم الركوع، والسجود، والاستقبال. قوله: (صلاة الفرض، والواجب) ويعلم منه حكم النفل بالأولى. قوله: (وهو قادر) على ما [illegible] الشروح. قوله: (صحيحة عند الإمام

بالإيماء لأن الغالب في القيام دوران الرأس، والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالساً (إلا من عذر وهو الأظهر) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة فقال: صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق، وقال: مثله لجعفر ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم ودليل الإمام أقوى فيتبع لأن ابن سيرين قال: صلينا مع أنس في السفينة قعوداً، ولو شئنا لخرجنا إلى الجد وقال مجاهد: صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعوداً، ولو شئنا لقمنا، وقال الزاهدي: وحديث ابن عمر رضي الله عنهما محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة التابعين ابن سيرين ومجاهد والصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الإمام رحمه الله تعالى. (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالإيماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقاً) لفقد المبيح حقيقة، وحكماً (والمربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكاً (شديداً) هي (كالسائرة) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه (وإلا) أي إن لم تحركها شديداً (فكالواقفة) بالشط (على الأصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (إن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعداً) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة (بالإجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم أنها أيضاً على الخلاف (فإن صلى) في المربوطة بالشط (قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (وإلا) أي وإن لم يستقر منها شيء على الأرض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والبدائع لأنها حينئذ كالدابة، وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً أي سواء استقرت أو لا (إلا إذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلي فيها والخروج (و)

الأفضل) من غير كراهة فيه كما في حاشية الدرر للنوح أفندي، وفي المضمرات، والبحر عن البدائع أن فيه إساءة أدب، وهو الذي يفيده كلامه بعده. قوله: (والخروج أفضل) أي من الصلاة قائماً فيها يعني إذا أمكنه من غير ضرر لنفسه، أو ماله. قوله: (لأنه أبعد الخ) هو على سبيل اللف، والنشر المرتب. قوله: (وقال مثله لجعفر) أي ابن أبي طالب لما بعثه إلى الحبشة. قوله: (لخرجنا إلى الجد) بكسر الجيم، وتشديد الدال الشاطىء، وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع إمكان الخروج منها، وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعداً مع إمكان الصلاة من قيام. قوله: (محمول على الندب) أي الأمر فيه، وهو صل فيها قائماً محمله الندب لتتوافق الأدلة. قوله: (المبيح حقيقة) هو كالمريض، وحكماً هو كالدابة. قوله: (كما في المحيط، والبدائع الخ) اعلم أن ظاهر الهداية، والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائماً في المربوطة بالشط

إذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها منتقبة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلي باستدارتها (إليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وإن عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر إلى (يتمها مستقبلاً) ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعاً.

فصل في صلاة التراويح

الترويحة الجلسة في الأصل، ثم سميت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويحة روى

مطلقاً سواء استقرت على الأرض أم لا أمكنه الخروج أم لا وقيده في الإيضاح بأحد أمرين بالاستقرار، وعدم إمكان الخروج عند عدم الاستقرار كما في الفتح والتبيين، واختاره في المحيط، والبدائع كما في البحر وما قاله الشيخ شاهين في رسالة له وما في الإيضاح لم أقف على تصحيحه لأحد، بل هو ضعيف، والمحشي الإطلاق مردود قاله الحموي. وحاصل ما ذكر في الإيضاح يقتضي أنه لا تجوز الصلاة فيها إذا كانت سائرة مع إمكان الخروج إلى البر والإيضاح موجود في ثلاث مجلدات كلاهما لعبد الرحمن أبي الفضل الكرماني. قوله: (وإن عجز يمسك عن الصلاة) نقله في الشرح عن مجمع الروايات. قوله: (ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعاً) هذا ما أورده الشيخ أكمل الدين بقوله: ينبغي أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح، أو في خلال الصلاة لأن التوجه فرض عند القدرة، وهذا ظاهر اهـ كما في الشرح قال بعض الحذاق: المستفاد أن لزوم التوجه منوط بالقدرة عليه كما يشير إليه كلام المصنفات، والاستبعاد إن الاستقبال قد يسقط للعذر، ولو عند الإمكان كما في الخائف من عدو فعند عدم الإمكان أولى، والعلامة الأكمل لم يطلق لزوم الاستقبال، بل قيده بالقدرة، وعند عدم القدرة على الشيء كيف يتحقق لزومه، وإلى ما ذكرنا يشير كلام الحلبي حيث قال: لأنه يمكنه الاستقبال من غير مشقة إذ مفهومه أنه عند عدم الإمكان، وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال، ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفى، وما في مجمع الروايات أنه إن عجز يمسك عن الصلاة يمكن حمله على حالة الرجاء هـ أي رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت فليحرر، وهو كلام حسن إذ على ما أفاده المصنف يلزمه تأخير الصلوات في أسفار البحر الملح عند اشتداد الأرياح ونحوها، وفي سفرنا من مصر عند السفر إلى العارف بالله تعالى السيد أحمد البدوي بحراً في المراكب النيلية، وغير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل في صلاة التراويح

قوله: (الترويحة الجلسة) فهي المرة الواحدة من الراحة. قوله: (ثم سميت بها الأربع

الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما في الخلاصة، وهي مؤكدة كما في الاختيار، وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ، وهي سنة عين

ركعات الخ) مجازاً للاستراحة بعدها غالباً، فهو من إطلاق اسم المجاور على ما جاوره، وقوله: التي آخرها الأولى أن يقول: التي بعدها، ويمكن أن تكون نفسها راحة، ومنه قوله ﷺ: أرحنا بالصلاة يا بلال أي أقمها فيكون فعلها راحة لأن انتظارها مشقة على النفس، أو لأنها يتوصل بها إلى راحة الجنة، وهذه العبارة التي للمصنف نقلها في الشرح عن المستصفى، والذي فيه عن الفتح أن التراويح ترويحة للنفس أي استراحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعاً استراحة بعدها بتقدرها اهـ فالعلاقة اللزوم.

قوله: (التراويح سنة) بإجماع الصحابة، ومن بعدهم من الأمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة اهـ منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة، وابن حبان، وأما ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف، وإنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم. وفي البخاري: توفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب يقوم بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان كما في فتح الباري، وبالجملة فهي سنة رسول الله ﷺ سنها لنا وندبنا إليها، وكيف لا وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ». وروى أبو نعيم من حديث عروة الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «ستحدث بعدي أشياء فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر» وفي البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ في كونها سنة بعض، أو مستحبة قال: وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الإمام أنها سنة اهـ وقد ذكر الأصوليون أن السنة ما فعله النبي ﷺ، أو واحد من الصحابة.

قوله: (ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) [1] قال في القاموس: تخرص افترى عليه اهـ وقال

---

(1) قوله: قال في القاموس تخرصه الخ الذي في القاموس تخرص عليه افترى فلينظر اهـ مصححه.

الصدر الشهيد: الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي أهل المحلة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة لأنه يروى عن أفراد الصحابة التخلف، وقال في المبسوط: لو صلى إنسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وإبراهيم، ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح (إلى طلوع الفجر) (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها هو الصحيح، وقال جماعة من أصحابنا منهم إسمعيل الزاهد إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح إلى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم: يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم: (لا يكره تأخيرها

ونقصانها لا زيادة عدد الركعات، ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر كما في حاشية الشلبي على الزيلعي، أو أن المرضية قد تكون مطلقة على المداومة، أو خشيت بمداومة عليها أن تعتقد فرضيتها اهـ. قوله: (وباقي أهل المحلة أقامها منفرداً) أفاد بهذا التعبير أنها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد فإقامتها بمسجد واحد في البلد لا تسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعددت مساجد المحلة، ويحرر ومقتضى إطلاقهم أنها سنة كفاية أن المراد أنها سنة كفاية بالبلد لا في المحلة. قوله: (فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين) هما صلاتها في البيت جماعة، وصلاتها في المسجد جماعة. قوله: (فإن الأداء الخ) علة لمحذوف كان الواجب ذكره، وهو الأفضل فيها المسجد فإن الأداء الخ. قال البرهان الحلبي كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل لزيادة فضيلة المسجد، وتكثير الجماعة، وإظهار شعار الإسلام اهـ وفي النهر أنها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد. قوله: (ووقتها ما بعد صلاة العشاء) أي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء. قوله: (يصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وقيل وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى، وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخارى، وبالوتر على قول غيرهم. قوله: (وقال جماعة من أصحابنا الخ) قال في البحر، ولم أر من صححه، وإذا فاتت قيل: تقضى ما لم يأت وقتها من الليلة المستقبلة، وقيل: ما لم يمض الشهر، والصحيح أنها لا تقضى مطلقاً فإن قضاها كانت نفلاً لا تراويح كما في الدر، والسراج. قوله: (وقال بعضهم: لا يكره الخ) أي تحريماً، وإلا فمخالفة الأولى ثابتة بدليل

إلى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأن أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فإذا وصلها وجلس على كل شفع فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره، وصحت وأجزأته عن كلها وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لأنه المتوارث عن السلف، وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله ولأن اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى، والسكوت (ويسن ختم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على

قوله: ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح. قوله: (آخره) يصح قراءته بالرفع، ويكون على تقدير مضاف أي صلاة آخره، ويصح قراءته بالنصب على الظرفية أي الكائن آخره. قوله: (في حد ذاتها) أي لا بالنظر للتراويح. قوله: (وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل، وهي السنن للمكمل، وهي الفرائض الاعتقادية، والعملية. قوله: (فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره) مقابله ما في منية المصلي من عدم الكراهة لأنه أكمل لزيادة المشقة ورد بأن الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اهـ. قوله: (وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع الخ) أي آخر كل أربع فإذا جلس على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة ذكره السيد، وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين فعلى الصحيح تجوز عن تسليمة أي ركعتين بخلاف ما إذا قعد على رأس ركعتين كما في الخلاصة.

قوله: (نابت عن تسليمة) فيه أنهم قالوا: إن القعود الأول في رباعية النفل واجب يجبر بالسجود، ومقتضاه أن تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود إن كان ساهياً، وقد يجاب بأن المذكور هنا في خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين، فلا ينافي أنها في غيرها تجعل أربعاً، وفيه أن هذا يرد على ما إذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع أنها إنما تنوب عن تسليمة واحدة على المفتى به كما في الدر. قوله: (والصلاة فرادى) أي بعد كل أربع أما بعد كل شفع فهي مكروهة. قال البرهان الحلبي: يكره صلاة ركعتين منفرداً بعد كل ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام اهـ، وفي الكافي وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور

قوله: (مرة في الشهر) ومرتين فضيلة، وثلاثاً في كل عشر مرة أفضل كافي، وإذا كان إمام مسجد حيه لا يختم فله أن يتركه إلى غيره كما في الفتح، وكذا لو كان الإمام لحاناً، وفي الفتح، والتبيين، ثم إذا ختم مرة قبل آخره قيل: لا يكره ترك التراويح فيما بقي لأنها شرعت

الصحيح) وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات، أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وإن مل به) أي بختم القرآن في الشهر (يقرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار) لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة كذا في الاختيار، وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى، وقيل ثم آية. يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة، ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات، أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها) لأنها سنة مؤكدة عندنا، وفرض على قول بعض المجتهدين، فلا يصح بدونها،

لأجل ختم القرآن، وقيل عشرين مرة، وقيل يصليها، أي يقرأ فيها ما شاء الله وإذا قرأ بالختم مثلا يترك سورة أو آية، وقرأ ما بعدها فيستحب له أن يقرأ المتروك، ثم المقروء ليكون على الترتيب. قوله: (يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها) لأن عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة أو إلا عشرين إن كان الشهر ناقصاً فيبقى الزيادة على العشرة، ولو كان كاملا لأن الآيات تزيد على قدرها كاملة ستمائة، ويحتمل أنه ليأتي به الختم فيه. وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون، آية ألف وعد وألف وعيد وألف أمر وألف نهي، وألف قصص، وألف خبر، وخمسمائة حلال، وحرام، ومائة دعاء، وتسبيح وستة، وستون ناسخ ومنسوخ كذا في الشمني عن الكشاف

قوله: (بما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة) من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد، وقوله في زماننا لا مفهوم له لأن النبي ﷺ نهى إماماً عن تطويل القراءة. قوله: (لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة) أي أكثر ثواباً لأنه ربما يكون برد صلاة، ويتعلم جاهلهم من عالمهم ويعود بركة الكامل منهم على الناقص. قوله: (ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات، وآية طويلة بعد الفاتحة) أو آيتان متوسطتان كما في الشرح. قوله: (لترك الواجب) أفاد به أنه مكروه تحريماً، وما في مسائل رمضان للزاهدي من أن أبا الفضل الكرماني والوبري أفتيا أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة، وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل انتهى محمول على الآية الطويلة، والآيتين المتوسطتين، أو هو ضعيف لأن فيه إفراطاً يؤدي إلى التفريط بترك الواجب. قوله: (ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ) ويكتفي باللهم صل على محمد لأنه الفرض عند الشافعي در. قوله: (وفرض على قول بعض المجتهدين) منهم مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه.

ويحترز من الهذرمة، وترك الترتيل، وترك تعديل الأركان، وغيرها مما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لأنه عين تكثير منهم فلا يلتفت إليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في ابتداء كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض، وتأكيد سنيته عندنا (ولا يأتي) الإمام (بالدعاء) عقب السلام (إن مل القوم) به ولا يتركه بالمرة: فيدعو بما قصر تحصيلاً للسنة (ولا تقضى التراويح) أصلاً (بفواتها) عن وقتها (منفرداً ولا بجماعة) على الأصح لأن القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت نفلاً مستحباً لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الأصح فمن صار أهلاً للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض إذا طهرت والمسافر، والمريض المفطر.

قوله: (ويحترز من الهذرمة) الموجود في النسخ التي بأيدينا بالدال المهملة والذي في المتن بالذال المعجمة، وفسرها في القاموس بسرعة الكلام، والقراءة. قوله: (وترك الترتيل) في القاموس رتل الكلام ترتيلاً أحسن تأليفه اهـ والمراد أن لا يعطي التلاوة حقها. قوله: (وغيرها) كترك التعوذ والتسمية، وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين، والكراهة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية لأنها في مقابلة ترك السنة. قوله: (وكذا لا يترك الثناء) سواء كان إماماً، أو مقتدياً، أو منفرداً وعلله في المنح بأن السنة لا تترك للجماعات. قوله: (لافتراضه عند البعض) هو أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام الأعظم رضي الله عنه، وقيل بوجوبه. قوله: (ولا يأتي الإمام بالدعاء) أي الدعاء الطويل لقوله فيدعو بما قصر. قوله: (ولا تقضى التراويح) لأنها ليست آكد من سنة المغرب، والعشاء وهما لا يقضيان فهي أولى بعدم القضاء. قوله: (على الأصح) فقد تقدم مقابله. قوله: (والمسافر والمريض) لا يحسن عطفهما على الحائض لأنهما أهل لها في صدر اليوم، وعبارته في الشرح أولى حيث قال: والأصح أنها سنة الوقت لقوله ﷺ: «وسننت لكم قيامه» حتى أن المريض المفطر، والمسافر والحائض والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم في آخر اليوم تسن لهم التراويح فكيف يعطل المقيم الصحيح الصائم في تركها اهـ وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة لأنها تبع له ولو لم يصلها بإمام له أن يصلي الوتر به كما أن له أن يصلي التراويح بإمام، والوتر بآخر على الصحيح، ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم، وظاهر عبارة الشرح يفيد ثبوت الكراهة ولو كان داخلاً في صلاة الإمام لأنه علله بقوله لما في هذا من مخالفة الإمام، ولما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح، ويكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تهاوناً، وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات كذلك اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب الصلاة في الكعبة

لما كان من شروط الصلاة استقبال القبلة، وهي الكعبة، والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة، وهوائها إلى عنان السماء عندنا كما في العناية، وليس بناؤها قبلة، ولهذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم إلى البقعة، ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) أي في داخلها إلى أي جزء منها توجه لقوله تعالى: ﴿أن طهرا بيتي﴾ الآية لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وإن لم يتخذ) مستقبلهما (سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) أي الصلاة فوقها (لإساءة الأدب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها) بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه، أو إلى جنب إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه أو جنبه إلى وجه إمامه أو جنبه إلى جنب

باب الصلاة في الكعبة

وهي البيت المحرم سميت كعبة لتربيعها، أو لنتوئها، ومنه تكعب ثدي الجارية نهدها، واختلف في المضاعفة الحاصلة في الصلاة، فقيل: خاصة بالعمل فيها أي في المسجد المحيط، وهو ما حولها المحاط بجميع الرسوم فيه، وقيل: تحصل بالعمل في كل بقاع المسجد، وقيل: بالعمل في كل الحرم. قوله: (عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء، والثمرة تظهر في الرجالي. قوله: (وليس بناؤها قبلة) لأنه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة، وتصح صلاته كذا في الشرح. قوله: (ولهذا حين أزيل بناؤها) أي في زمن عبد الله بن الزبير. قوله: (الآية) أي اقرأ الآية، وتمامها للطائفين والعاكفين والركع السجود. قوله: (ظاهر في صحتها فيه) إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان كذا في الشرح، وإنما لم يستدل على صحة الصلاة فيها صادقاً من أنه ثبت عن بلال رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ دخل البيت، وصلى فيه وصلاته ﷺ ركعتين كانت نفلاً فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الأركان، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة. أفاده في شرحه ومتى صارت قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسداً، فلو صلى ركعة إلى جهة، وركعة إلى جهة أخرى لا تصح صلاته لأنه صار مستدبراً للجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف المتحري إذا تبدل تحريه أفاده السيد والمراد بالاستدبار ترك الاستقبال، وإلا فقد ينتقل من جهة إلى جهة من غير استدبار. قوله: (لما ذكرنا) أي من أن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة، وهوائها إلى عنان السماء. قوله: (لإساءة الأدب) يفيد أن الكراهة تحريمية. قوله: (وترك تعظيمها) أي ظاهراً وإلا فهو معظم لها بالقلب وإلا كفر. قوله:

إمامه متوجهاً إلى غير جهته، أو وجهه إلى وجه إمامه (صح) اقتداء في هذه الصور السبع إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه، وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور، وكل جانب قبلة، والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة. وقوله: (وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاماً من السابق لإيضاح الحكم وذلك لتقدمه على إمامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بإمام فيها) أي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد، والقيد بفتح الباب اتفاقي فإذا سمع التبليغ، والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وإن تحلقوا حولها والإمام) يصلي (خارجها صح) اقتداء جميعهم (إلا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب إليها) من إمامه وهو (في جهة إمامه) لتقدمه على إمامه وأما من كان أقرب إليها من إمامه، وليس في جهته فاقتداؤه صحيح لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجانب المتوجه إليه كل منهما.

(متوجهاً إلى غير جهته) بأن يجلس في أحد الأركان الأربعة، ويستقبل كل جهة وإنما قيد بغير الجهة لأنه لو كان في جهته يصح بالأولى. قوله: (في هذه الصور السبع) وإذا اعتبر في الجنب فالصور التي ذكر هو فيها اليمين، والشمال، ويمين الإمام، ويمين المأموم تزيد على هذا العدد. قوله: (إلا أنه يكره إذا قابل الخ) ظاهره كراهة التحريم لما يأتي من التعليل. قوله: (وليس بينهما حائل) أما إذا وجد فلا كراهة لعدم الشبه بعبادة الصور. قوله: (وكل جانب قبلة الخ) اعلم أنه لا بد في صلاة الجماعة من استقبال الجميع القبلة، وأن لا يتقدم المأموم على إمامه، فأشار إلى الأول بقوله: وكل جانب قبلة وأشار إلى الثاني بقوله والتقدم والتأخر الخ. قوله: (وهي مختلفة في جوف الكعبة) يعم الصلاة فيها وفوقها، فإن الجوف موجود فيهما. قوله: (وذلك لتقدمه على إمامه) أي في جهته، واسم الإشارة راجع إلى عدم الصحة. قوله: (وصح الاقتداء الخ) أي إذا وجدت الشروط، أما إذا فقد بعضها كما إذا خرج عن استقبال العين فإنه لا يصح الاقتداء كالمنفرد. قوله: (أو لم يكن) وهل يكره ذلك لانفراد الإمام في محل عال عن كل المأمومين؟ الظاهر نعم لوجود ما ذكر، وللانفراد عن الإمام. قوله: (في غيرها) صفة للمحراب. قوله: (كما تقدم) من أن الأصح اعتبار الاشتباه وعدمه. قوله: (صح اقتداء جميعهم إلا أنه لا يصح الخ) هذه هي الصورة السادسة منها صحة، وفساداً إلا أنها ذكرت فيما تقدم إذا كانت الصلاة فيها، أو فوقها، وهنا ذكرت فيما إذا تحلقوا حولها. قوله: (لا يظهر) الأولى لا يظهر أن أو الواو بمعنى، أو أن كلا منهما لازم للآخر لأنه يلزم من التقدم التأخر، وعكسه فهما بمنزلة شيء واحد فلذا أفرد الضمير. قوله: (المتوجه) بصيغة اسم الفاعل، وكل فاعله والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب صلاة المسافر

من باب إضافة الشيء إلى شرطه، ويقال إلى محله، أو الفعل إلى فاعله. والسفر في اللغة قطع المسافة، وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص يأتي تعريفه (أقل) مدة (سفر تتغير بها) أي السفر (الأحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الإسقاط واعلم أن الرخصة

باب صلاة المسافر

هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف، وربما يعني لأنه يكشف عن أخلاق الرجال يقال: سفر الرجل سفراً من باب ضرب، فهو سافر بمعنى مسافر، والجمع سفر مثل راكب وركب، وصاحب وصحب فهو في الأصل مصدر والجمع لكن استعمال الفعل. واسم الفاعل منه مهجور مصباح. والسفر بفتحتين اسم منه، وجمعه أسفار سمي به لأنه يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال والمفاعلة ليست على بابها لأنها لا تكون إلا بين اثنين وهذا من واحد، وقال الراغب: هي على بابها باعتبار أنه أسفر أي منكشف عن المكان، وهو منه اهـ. قوله: (إلى شرطه) فيه أن الشرط السفر لا المسافر سيد عن الحموي. قوله: (ويقال إلى محله) كل فاعل محل. قوله: (والسفر في اللغة قطع المسافة) التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد فهو بمعنى قول السعد في التلويح هو في اللغة الخروج المديد، وشرعاً خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة اهـ. قوله: (أقل مدة سفر تتغير به الأحكام) السفر على ثلاثة أقسام سفر طاعة كالحج والجهاد، وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق، والأولان سببان للرخصة إجماعاً وأما الأخير فكذلك عندنا، وبه قال الأوزاعي والثوري، وداود والمزني، وبعض المالكية خلافاً لمالك، والشافعي، وأحمد فإنهم قالوا: سفر المعصية لا يفيد الرخصة لأنها ثبتت تخفيفاً، وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعني المعصية ذكره العلامة نوح وفي الحلبي الكبير، وللمسافر أحكام يخالف فيها المقيم كإباحة الفطر في رمضان، وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة، والعيدين، والأضحية، ومن ذلك قصر ذوات الأربع من الصلاة اهـ. قوله: (وهي لزوم قصر الصلاة) الضمير للأحكام، ولا يحسن هذا التفسير والأولى ما في الشرح حيث قال: وهي لزوم قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة، والعيدين والأضحية، وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك اهـ. قوله: (كرخصة الإسقاط) الأولى أن يقول: وهي رخصة إسقاط أي مسقطة للحكم أصلاً لا إلى بدل، فإن الشطر الثاني سقط عنه حتى لا يصح بنية الإقامة، فالفرض في حقه ركعتان فلم يوجد التغير من العسر إلى اليسر في حقه فظهر بهذا أن رخصة الإسقاط والعزيمة شيء واحد في الماصدق، وإن اختلفا في المفهوم، ومن ثمة قال في الفتح: ومن حكى خلافاً بين المشايخ في أن القصر عزيمة عندنا، أو رخصة فقد غلط لأن من قال: رخصة

على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر، وإجراء كلمة الكفر بالإكراه، والثانية مثل المكره على شرب الخمر، وقصر الصلاة في السفر فالأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة، والعمل بالعزيمة فيثاب، والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة، وسقوط العزيمة فلا يتصور إكمال الصلاة ثواباً لأن الثواب في عمل العبد ما عليه، ولو بالتخيير بينه، وبين ما هو أيسر كلابس الخف فإنه مخير بين إبقائه والمسح عليه، وبين نزعه، والغسل، وأما الصلاة في السفر فليست إلا ركعتين من الرباعية فإذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الإكمال أربعاً لمخالفته المفروض عليه سنة. وإساءته بتأخير السلام، وتركه فرضية القعدتين، ولا ثواب له بالصبر على القتل، وعدم شربه الخمر بالإكراه، بل يأثم بصبره، وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لأن الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة، وبين الإتيان بالعزيمة فالمسح على الخف كما ذكرناه، والفطر في رمضان، وسقوط وجوب الجمعة، والعيدين

حق رخصة الإسقاط، وهي العزيمة، وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اهـ. قوله: (واعلم أن الرخصة على قسمين الخ) الرخصة مقابل العزيمة، والعزيمة ما شرع أصالة غير متعلق بعارض، وهو معنى قولهم ما تغير عن الأمر الأول والرخصة ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر، وهي الرخصة الحقيقية، ويقال لها رخصة فيه أي تخفيف، وتيسير بواسطة الرجوع في الحال مع وجوب القضاء فيما يثبت فيه القضاء في المآل كإباحة الفطر في رمضان. قوله: (ورخصة مجازية الخ) وهي قصر الصلاة مثلاً بالنظر لصلاة المقيم فإنه تخفيف لكنه في الحقيقة عزيمة لأنها كل صلاته، ولا يتصور الإكمال بحصول ثواب لأن تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه لا في أداء الزيادات، والمسافر قد أدى جميع ما عليه [illegible]. قوله: (وتسمى رخصة ترفيه) الضمير في تسمى للرخصة الحقيقية فالأولى حذفه. قوله: (مثل الفطر) أي فطر رمضان في السفر فإنه رخصة، ويتصور فعل العزيمة فيحصل ثواب لمراعاة المصلحتين فيها. قوله: (وإجراء كلمة الكفر بالإكراه) أي إجراؤها باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان، ويتصور فعل العزيمة، وهو الصبر على القتل فيثاب ثواب الشهادة. قوله: (والثانية مثل المكره على شرب الخمر) الأولى مثل شرب الخمر بالإكراه. قوله: (ما عليه ولو بالتخيير) وهو الواجب المخير كأحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين. قوله: (بينه) الأولى بين ما هو أشق، وبين ما هو أيسر الخ. قوله: (كلابس الخف) مثال للواجب المخير. قوله: (بين إبقائه) أي الخف. قوله: (من الرباعية) أي من الصلاة الرباعية في حق المقيم. قوله: (سنة) أي وليس من المفروض المخير فيه ككفارة اليمين. قوله: (وإساءته بتأخير السلام) المراد بالإساءة كراهة التحريم. قوله: (وتركه فرضية القعدتين) هذا لا يطرد في كل مكمل، فلو قال: وخلط النفل بالفرض لكان مطرداً. قوله: (وتسمية هذه) أي رخصة الشرب بالإكراه. قوله: (وسقوط وجوب الجمعة والعيدين)

والأضحية، ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرهاً وصبره حتى قتله ولا بين إكمال الصلاة الرباعية وقصرها بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدر بالأيام دون المراحل والفراسخ وهو الأصح (بسير وسط) نهاراً لأن الليل ليس محلاً للسير، بل للاستراحة ولا بدّ أن يكون السير نهاراً (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للأكل والشرب، وقضاء الضرورة والصلاة، ولأكثر النهار حكم كله فإذا خرج قاصداً محلاً، وبكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة، فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني، وسار إلى ما بعد الزوال ونزل، ثم بكر في الثالث، وسار إلى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه مسافر (و) يعتبر السير (الوسط) وهو (سير الإبل ومشي الأقدام في البر) يعتبر (في الجبل بما يناسبه) لأنه يكون صعوداً، وهبوطاً ومضيقاً ووعراً فيكون مشي الإبل، والأقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم، ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوماً فإذا بات، ثم

بالبحر سفينة غير السبي، وبأن المسافر إذا صلى الجمعة، والعيدين وضحى صح ذلك منه، وثبت. قوله: (ولا تخيير له الخ) بل يتعين عليه الشرب، والقصر. قوله: (مسيرة ثلاثة أيام) هذا التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويباح فيه الفطر، ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة، وتسقط به الأضحية وأما السفر لترك الجمعة، والعيدين، والجماعة، والمبيح للتنفل على الدابة، والتيمم، ولاستصحاب القريبة بين نسائه فلا يتقدر بهذه المدة. قوله: (دون المراحل، والفراسخ) روي عن الإمام أنها مقدرة بثلاثة مراحل كما في الهداية. وهو قريب من الأول لأن المعتاد في السير كل يوم مرحلة. قوله: (وهو الأصح) قال في البحر وأنا أتعجب من فتواهم في هذا، وأمثاله مما يخالف مذهب الإمام خصوصاً المخالف للنص الصريح عنه، وعن بعض أصحابنا تقديرها بخمسة عشر فرسخاً. قوله: (بسير وسط) فلو أسرع بريدة فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها قصر، وكما إذا سار فيها سيراً خارقاً للعادة، وصرح في التبيين أنه يكتفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن، ولا يشترط اليقين اهـ. قوله: (لأن الليل ليس محلاً للسير) قال القهستاني الأولى ترك ذكر الليالي لأنها للاستراحة. قوله: (ولا بد الخ) محل الاشتراط قوله مع الاستراحات، والسير، والنهار فيها زائدتان. قوله: (وسار إلى ما بعد الزوال) الذي في عبارة غيره التسوية بين الأيام الثلاثة في اعتبار الزوال واعلم أن الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب، وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع إلى الغروب، ثم إن من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر، وما ساواها في العرض سبع ساعات إلا ربعاً فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع اهـ ذكره صاحب تحفة الأخيار. قوله: (وهو سير الإبل) أي إبل القافلة بدليل قوله ومشي الأقدام. قوله: (في البر) متعلق بقوله اعتبر. قوله: (ووعراً) أي صعباً شاقاً. قوله: (من ابتداء اليوم)

أسبوع ويعمل كذلك إلى ما بعد الزوال، ثم نزل كان يوماً ثالثاً، ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد، ولا أبطأ السير، وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب فإن خير الأمور أوساطها، وهو هنا سير الإبل، والأقدام كما ذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله، وإن كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العملي (الرباعي) فلا قصر للثنائي، والثلاثي ولا للوتر فإنه فرض عملي، ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار فلمن يأتي بالسنن وإن كان سائراً أو خائفاً فلا يأتي بها وهو المختار قالت عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر، وأقرت في السفر إلا المغرب فإنها وتر النهار، والجمعة لمكانها من الخطبة، والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره) كآبق من سيده

متعلق بقوله قطع. قوله: (ونزل بعد الزوال) عبارة غيره: بعد الزوال بدون بعد. قوله: (يوماً) مرتبط بقوله احتسب. قوله: (وهو سير البريد) أي الخيل. قوله: (وفي البحر يعتبر اعتدال الريح) ينظر إلى المدة كم تسير في ثلاثة أيام، ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة، ولا هادئة فيجعل ذلك أصلاً. قوله: (فيقصر المسافر الخ) لو قال: فيصلي المسافر الفرض الرباعي ركعتين لكان أولى لأن الركعتين تمام فرضه. قوله: (العملي) أخرج الوتر، ولو لم يذكره لخرج بالرباعي. قوله: (أو خائفاً) أي ولو كان نازلاً في المرحلة. قوله: (وهو المختار) وقيل: الأفضل الفعل تقرباً، وقيل: الترك ترخصاً، وقيل: كذلك إلا سنة الفجر، والمغرب. قوله: (فزيدت في الحضر) في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول بعد مقدمه المدينة ﷺ بشهر، وأقرت صلاة السفر ركعتين كما في العيني على البخاري. قوله: (فإنها وتر النهار) سميت بهذا الاسم مع أنها تصلى بعد ذهاب النهار باعتبار أنها تقع عقب النهار، ويطلب فعلها سريعاً، فأطلق عليها وتر النهار لقربها منه، والإضافة تأتي لأدنى ملابسة، أو لتتميز عن وتر الليل الواقع بعد العشاء، فلا مخالفة بين كونها صلاة ليلية، وبين هذا الحديث. قوله: (لمكانها من الخطبة) الأولى لمكان الخطبة أي لوجود الخطبة فيها فإنها نازلة منها منزلة ركعتين على ما قاله البعض. قوله: (والصبح لطول قراءتها) فيه أن الظهر كذلك. قوله: (من نوى السفر) أي قصده قصداً جازماً كما في القهستاني، ولا بد من كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر، فنقلتها الريح، ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لأنه اجتمع الموجب للإتمام، وما يمنعه فرجحنا الموجب احتياطاً خلافاً لمحمد، والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر، فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر إذا أسلم بناء على أن نية الكافر إنشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي، ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر، ولو لم يقصد لا يكون مسافراً ولو طاف الدنيا جميعاً، فلو قصد السباحة، أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو، أو

عليه سجود السهو في الأصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فإذا أتم الرباعية و) الحال أنه (قعد القعود الأول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وصار الأخريان نفلاً له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله إن كان عامداً فإن كان ساهياً يسجد للسهو (وإلا) أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين (فلا تصح) صلاته لترك فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الإقامة فيه لأنه صار مقيماً بالنية فانقلب فرضه أربعاً وترك واجب القعود الأول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لأنه تمكنه تدارك فرض القراءة في الأخريين بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافراً (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الأصلي (أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحكم سفره

يتأيد أن العبرة بالفعل حيث قال: يسأله ليشعر بأن ... وأيضاً فإنه يتوصل به للإقامة الواجب على زعمه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قوله: (كما في توجه الخطاب الشرعي) وذلك كمن أسلم في دار الكفر ولم يعلم بالأحكام حتى انتقل إلى دار الإسلام فإنه لا يلزمه أن يقضي ما مضى، والوكيل لا ينعزل عن وكالته بالعزل القصدي قبل علمه به بخلاف الحكمي كموت الموكل، وفي التنوير: ولا بد من علم التابع بنية المتبوع، فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح. قوله: (لتأخير الواجب) وترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض، وكل ذلك لا يجوز أفاده السيد عن الدر. قوله: (لما قام للثالثة) أي قبل أن يقيدها بسجدة وإلا صارت الثلاثة نفلاً فيضم إليها أخرى تحرزاً عن التنفل بالبتيراء، ولو أفسدها لا شيء عليه لأنه لم يشرع فيه ملتزماً، ولو نوى الإقامة بعد ركوع الثالثة قبل السجود يعيده أعاد القيام والركوع لوقوعهما نفلاً فلا ينوبان عن الفرض أفاده السيد، ولا بد أن ينوي الإقامة حقيقة حتى لو نواها لأجل الإتمام فقط لا يكون مقيماً. قوله: (في محل تصح إقامة فيه) شروط تمام الصلاة ستة النية والمدة واستقلال الرأي واتحاد الموضع وصلاحيته وترك السير در. قوله: (يقصر) جملة مفسرة صفة مسافراً. قوله: (يعني وطنه الأصلي) ومنتهى ذلك بالوصول إلى الربض دون الأبنية كالابتداء والإطلاق دال على أن الدخول أعم من أن يكون للإقامة أولا ولحاجة نسيها، وأن يكون في الصلاة كما إذا سبقه الحدث فدخله للماء أولا فإنه يتم في هذه الصور إلا أن يكون لاحقاً فإنه لا يتم لأنه خلف الإمام حكماً. قوله: (قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) فإنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها، والأثر في مثله كالخبر لأن المقدرات الشرعية لا مجال للرأي فيها كما في العناية وغيره، وهو حجة على الشافعي في تقديره بأربعة أيام غير يومي الدخول،

(بدارنا في) حال (محاصرة أهل البغي) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وإن اقتدى مسافر بمقيم) يصلي رباعية، ولو في التشهد الأخير (في الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعاً) تبعاً لإمامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل إتمامه، أو ترك الإمام القعود الأول في الصحيح (وبعده) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم، ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي في الوقت وفيما بعد خروجه لأنه ﷺ صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، وقعوده فرض أقوى من الأول في حق المقيم، ويتم المقيمون منفردين، بلا قراءة ولا سجود سهو،

شبهة فهي بصرى أي قطاع طريق قهستاني من بحث البغاة. قوله: (ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم) للعلة السابقة وفصل زفر، وتفصيله رواية عن الثاني. قوله: (يصلي رباعية) الجملة صفة مقيم قال السيد: ولا حاجة إليه لعلمه من قوله وأتمها أربعاً. قوله: (ولو في التشهد) متعلق بقوله اقتدى كقوله في الوقت. قوله: (في الوقت) ولو قدر تحريمة في الأصح قهستاني. قوله: (ولو خرج الوقت) مبالغة على قوله صح. قوله: (أو ترك الإمام القعود الأول) لأن القعدة صارت واجبة في حقه أيضاً فلا يبطل فرضه بتركها، وعليه الفتوى نهر. قوله: (لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم) مقيد بكونها فائتة في حق الإمام، والمأموم أما لو كانت فائتة في حق الإمام مؤداة في حق المأموم كما إذا كان المأموم يرى قول الإمام في الظهر، والإمام يرى قولهما وقول الشافعي فإنه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين كما في السراج. قوله: (لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه) فكان اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن كان الاقتداء في الشفع الأول، أو في حق القراءة إن كان الاقتداء في الشفع الثاني، أو في حق التحريمة كما في السراج عن الحواشي لأن تحريمة الإمام اشتملت على فرض، ونفل، وتحريمة المقتدي اشتملت على الفرض فقط فكانت أقوى اهـ وفيه أن تحريمة المسافر مشتملة على نحو التسبيح، والتكبير وإن أراد من جهة القراءة فيرجع إلى ما ذكره صاحب الهداية. قوله: (لأنه ﷺ الخ) ولأن صلاة المسافر في الحالين أقوى، وبناء الضعيف على القوي جائز. قوله: (أتموا صلاتكم) روي أن أبا يوسف لما حج مع هارون الرشيد، وصلى بالناس ركعتين بمكة قال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر فقال له واحد منهم: نحن أعلم بهذا منك فقال له أبو يوسف: لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هرون: ولو كان مثل هذا الجواب بدلاً عن الملك الذي أعطانيه الله تعالى لكنت أسر بذلك كذا في الشرح. قوله: (فإنا قوم سفر) يستعمل سفر مفرداً، وجمعاً قال: رجل سفر، وقوم سفر، والمراد هنا الجمع ذكره العلامة نوح. قوله: (أقوى من الأول) أي من القعود الأول. قوله: (بلا قراءة) في الأصح لأنهم لاحقون حيث أدركوا أول صلاتهم مع الإمام، وفرض القراءة قد تأدى فيتركونها احتياطاً كذا في الهداية،

ولا يصح الاقتداء بهم (ويندب للإمام) بعد التسليمتين في الأصح، وقيل بعد التسليمة الأولى (أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر) كما روينا، وإنما كان مندوباً لأنه لم يتعين مخبراً لحصول العلم بالسؤال قبل الصلاة أو بعد إتمامهم صلاتهم (وينبغي أن يقول) لهم الإمام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح) لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر) وفائتة (الحضر تقضى ركعتين وأربعاً) فيه لف ونشر مرتب لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف فائتة المريض والقوي فإن المريض إذا برئ يقضي بالركوع والسجود وإذا مرض يقضي بالإيماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعجز ولزومهما بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم الأربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فإن كان في آخره مسافراً صلى ركعتين، وإن كان مقيماً صلى أربعاً لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاقة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون، وإغماء ممتد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط) أي لا يبطل بوطن

بالكافي. قوله: (ولا سجود سهو) لو سهوا فيما يتمون لأنهم كاللاحقين. قوله: (ولا يصح الاقتداء بهم) لأنهم بالاقتداء التزموا الموافقة في الركعتين فيصيرون في الباقي إلا أنهم مقتدون تحريمة لا فعلاً. قوله: (وقيل بعد التسليمة الأولى) خوف إتمامهم صلاتهم بالتسليمة الثانية لأنهم لا ينتظرون شيئاً بعد التسليمة الأولى. قوله: (في الأصح) وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق. قوله: (لأنه أدرك الخ) بيانه أنه لما كان لاحقاً كان خلف الإمام حكماً فكان مقتدياً به من هذا الوجه، وهو منفرد حقيقة فبالنظر إلى أنه مقتد تكره له القراءة تحريماً، وبالنظر إلى أنه منفرد تستحب له القراءة، لأن فرض القراءة قد تأدى في الشفع الأول، وإذا دار الأمر بين الحرمة والندب فالاحتياط هو الترك فكان جعله مقتدياً أولى من جعله منفرداً بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة نافلة فلم يسقط فرض القراءة عنه، فدارت قراءته بين أن تكون مكروهة تحريماً، أو ركناً تفسد الصلاة بتركه فكان الاحتياط في حقه القراءة فصار جعله منفرداً أولى من جعله مقتدياً فكانت قراءته فيما يقضي فرضاً. قوله: (يقضي بالركوع والسجود) لأن الرخصة للعجز لا تبقى بعده. قوله: (وإذا مرض) أي الصحيح والأولى ذكره. قوله: (يقضي بالإيماء) لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع. قوله: (آخر الوقت) أي بقدر ما يسع إيقاع التحريمة فيه. قوله: (لأنه المعتبر في السببية) أي آخر الوقت لأنه أوان تقرر ديناً في ذمته، وصفة الدين تعتبر حال تقرره، وأما اعتبار كل وقت إذا خرج في حقه، فيثبت الواجب عليه بصفة الكمال. قوله: (وإغماء ممتد) أكثر من خمس صلوات. قوله: (ويبطل الوطن الخ) الوطن محركاً، ومسكن

السكني وهو ما) أي موضع (ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافراً فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر.

باب صلاة المريض

من إضافة الفعل إلى فاعله، والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (إذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره بقوله (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلم حاذق، أو

حتى لو عاد إلى حاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافراً بعد ذلك اهـ. قوله: (وكان مسافراً) ليس بقيد وقال الزيلعي: عامتهم على أن وطن السكنى يفيد وتظهر تلك الفائدة فيمن خرج إلى قرية لحاجة، ولم يقصد سفراً ونوى أن يقيم بها أقل من نصف شهر يتم، فلو خرج منها لا للسفر، ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره، وقبل أن يقيم أقل من خمسة عشر يوماً في موضع آخر قصر فلو مر بتلك القرية أتم لأنه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه، أو مثله اهـ بتغيير ما وقوله فلو خرج منها لا للسفر قيد به لأنه لو خرج منها للسفر بطل اتفاقاً، وقوله: ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره، وقبل أن يقيم الخ قيد به لأنه لو دخل مصره لبطل بما قوله، وهو الوطن الأصلي ولو أقام بمحل أقل من مدة الإقامة لبطل بمثله. قال في النهر وما في الزيلعي: ممنوع بل قصر لأنه مسافر، وقد مر أن وطن الإقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى أولى. قوله: (فلا يبطل به وطن الإقامة) والأصلي أولى. قوله: (ولا يبطل السفر) أي حكم السفر من قصر الصلاة وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب صلاة المريض

مناسبة هذا لما قبله أن في كل إسقاطاً، وتخفيفاً. قوله: (من إضافة الفعل إلى فاعله) كقيام زيد وقد يضاف إلى محله كتحرك الغصن. قوله: (عن المجرى الطبيعي) أي الجريان والاستمرار الطبيعي، بأن يكون مخالفاً لمقتضى الطبع المستمر، ومرض الحيوان من باب تعب، والمرض بالسكون لغة قليلة في المحرك. قال في البحر: وحدّ المرض المسقط للقيام، والجمعة، والمبيح للإفطار، والتيمم زيادة العلة، أو امتدادها. قوله: (وهو الحقيقي) أي ما ذكره المصنف أولاً هو التعذر الحقيقي، وقوله، ومثله الحكمي أي ومثل التعذر الحقيقي التعذر الحكمي وهو التعسر. قوله: (بوجود ألم شديد) كدوران رأس، ووجع ضرس، أو شقيقة، أو رمد كما في القهستاني وسواء حدث ذلك في الصلاة أو قبلها، كما في الحلبية، وقيده بالشديد

ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطء) أي طول المرض (به) أي بالقيام (صلى قاعداً بركوع وسجود) لما روي عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صلِّ قائماً فإنْ لم تستطع فقاعداً فإنْ لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإنْ لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (ويقعد كيف شاء) أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره (في الأصح) من غير كراهة كذا روي عن الإمام للعذر (وإلا) بأن قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة، ولو بالتحريمة، وقراءة آية وإنْ حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لأنّ الطاعة بحسب الطاقة (وإن تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستنداً (صلى قاعداً بالإيماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مغمضاً (ويجعل إيماءه) برأسه (للسجود

لأنه إن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما في مسكين، ومثل الألم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي، أو غيره على نفسه، أو ماله لو صلى قائماً، وكذا لو كان في خباء لا يستطيع أنْ يقيم صلبه، وإن خرج لا يستطيع أن يصلي من الطين أو المطر فإنه يصلي قاعداً كما في البحر، وكذا يصلي قاعداً لو أعجزه القيام عن الصوم، أو عن فرض القراءة، لو كان بحال لو قام سلس بوله، لو سال جرحه. قوله: (حاذق) غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط كما في الشرنبلالية. قوله: (أو ظهور الحال) عطف على قوله تجربة بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه، أو يبطىء برؤه ولو قدر على القيام متكئاً، أو معتمداً على عصا، أو حائط لا يجزيه إلا كذلك خصوصاً على قولهما فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له. قوله: (زاد النسائي فإنْ لم تستطع فمستلقياً) أهل المذهب على أنه عند العجز عن الصلاة قاعداً يخير بين صلاته على جنبه، وصلاته مستلقياً والاستلقاء أفضل، ولعله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث فتركوا ظاهره من الترتيب. قوله: (أو غيره) كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأنْ يسقط عنه الهيئات أولى كذا في الشرح. قوله: (قام بقدر ما يمكنه) لأن البعض معتبر بالكل. قوله: (وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء) الأولى حذف قوله ابتداء، والمعنى أنه يقوم إلى أن يتعسّر عليه القيام فيقعد، وهذه الحالة كحالة العجز ابتداء، وإن لم تحمل على هذا اتحد المشبه والمشبه به. قوله: (والسجود) أي بالجبهة والأنف، ولو كان يقدر على سجوده بالأنف فقط تعين عليه لما في السراج، لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها يلزمه السجود على الأنف، ولا يجوز له الإيماء لأنه ترك السجود مع القدرة عليه، وفي النهر ما يفيد أنه عند العجز عن السجود يفترض عليه أن يقوم للقراءة فإذا جاء أوان الركوع، والسجود يقعد ويومىء بهما. قوله: (صلى قاعداً بالإيماء) أو قائماً به، والأول أفضل لأنه أشبه بالسجود لكونه أقرب إلى الأرض وهو المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز الإيماء قائماً أو قاعداً كما لا يخفى لو قال الحلبي: لو

أخفض من إيمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود، وقدر على الركوع يومئ بهما لأن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فرمى به وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» (فإن لم يخفضه) أي عن الإيماء للسجود (عنه) أي عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة، وحكماً مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء) كحجر وخشب (يسجد عليه) لما قدمناه، ولقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، وليكن في ركوعه، وسجوده يومئ برأسه» رواه الطبراني، وقال في المجتبى: كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهاً علي في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فإنه ذكر شيخ الإسلام الخصي إذا حرك رأسه للركوع شيئاً، ثم للسجود شيئاً جاز اهـ وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز، وقال ابن الفضل: لا يجوز لأنه لم يوجد منه الفعل انتهى، فحقيقة الإيماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر: إذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء، ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في معراج الدراية (فإن فعل) أي وضع شيئاً يسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن إيمائه للركوع (صح) أي صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة لما روينا، وقيل هو سجود كذا في الغاية،

قيل إن الإيماء قاعداً هو الأفضل خروجاً عن الخلاف يعني خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه فكان مرجحاً اهـ. قوله: (وجعل إيماءه للسجود أخفض) تمييزاً بينهما، ولا يلزمه أن يبلغ من الانحناء أقصى ما يمكنه بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما نهر عن المجتبى. قوله: (وكذا لو عجز عن السجود الخ) قال في الفتح: رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود، ويقدر على غيره من الأفعال يصلي قاعداً بالإيماء، ولو قام وقرأ وركع، ثم قعد وأومأ للسجود جاز والأول أولى اهـ. قوله: (ولا يرفع بالبناء للمجهول) هذا الضبط وإن تعين في لو لم يفعل شيء بنفسه لكنه ليس بلازم في الواقع فإن رفعه، ورفع غيره على حد سواء في حكمه، وهو كراهة التحريم، ويدل عليه لفظ الحديث الآتي بعده والسابق. قوله: (لما قدمناه) من حديث العيادة. قوله: (فظفرت على الرواية) أي بأنه يكفي بعض الانحناء بدليل تنكير شيء. قوله: (فحرك رأسه) أي من غير طأطأة. قوله: (وقال ابن الفضل لا يجوز) هو المشهور في المذهب. قوله: (انتهى) أي كلام ابن الفضل. قوله: (فحقيقة) أي إذا علمت أنه لا يجوز لعدم وجود الفعل المخصوص منه فحقيقة الإيماء الخ. قوله: (انتهت عبارته) أي عبارة المقدسي. قوله: (وهذا نص في الباب) أي على أن لا يلزمه أقصى ما يمكن من الانحناء. قوله: (لكن مع الإساءة) المراد بها

ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح، والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه كما في التتارخانية عن التجريد (وإلا) أي وإن لم يخفض رأسه للسجود أزيد من الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الإيماء للسجود كما يفعل ذلك من غير رفع شيء، كما تقدم بيانه (وإن تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكئاً ولا مستنداً إلى حائط، أو غيره بلا ضرر (أومأ مستلقياً) على قفاه (أو على جنبه) والأيمن أفضل من الأيسر ورد به الأثر (والأول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الأيمن إن تيسر بلا مشقة لحديث: فإن لم يستطع فعلى قفاه ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستنداً فتركه لم يجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه إلى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقي (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه إلى القبلة لا) إلى (السماء) وليتمكن من الإيماء إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى (وينبغي) للمريض (نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما) فيمد برجليه (إلى القبلة) وهو مكروه لمقتدر على الامتناع منه (وإن تعذر الإيماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة، وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقاً، وأما إذا زادت على صلاة يوم وليلة (ما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فإنه يقضيها في رواية (قال في الهداية)

كراهة التحريم فيما يظهر للنهي عنه في الحديثين السابقين. قوله: (فلم يقدر الخ) هذا تعذر حقيقي ومثله الحكمي بأن كان بحال لو قعد نزل الماء من عينيه فأمره الطبيب بالاستلقاء أياماً ونهاه عن القعود، والسجود فإنه يجزيه أن يستلقي ويصلي بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس كذا في البحر. قوله: (بلا ضرر) متعلق بقوله فلم يقدر أما إذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه. قوله: (أومأ مستلقياً الخ) اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها أنه بالخيار بين الاستلقاء، والاضطجاع، وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية، وشروحها ثانيها أن الاستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي. ثالثها أن الاضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء، وفي القنية أنه الأظهر ورده في البحر، وقال في النهر أنه شاذ. قوله: (وسقوط التوجه) عطف على جواز الخ، وهو من عطف اللازم. قوله: (فيمد برجليه) الأولى حذفه. قوله: (أخرت عنه الصلاة القليلة) اعلم أن المسألة على أربعة أوجه إن دام به العجز ست صلوات، وهو لا يعقل سقط عنه القضاء إجماعاً، وإن كان أقل، وهو يعقل قضى إجماعاً، وإن دام ست صلوات وهو يعقل، أو أقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال: يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية، ومنهم من قال: لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير، وفي البحر عن القنية مريض لا يمكنه الصلاة إلا بأصوات مثل أوه، ونحوه يجب عليه أن يصلي، ولو اعتقل لسانه يوماً وليلة فصلى صلاة الأخرس، ثم انطلق لسانه لا تلزمه الإعادة.

والمستصفى (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفاً لها (في) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء) برأسه (أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه اهـ (وصححه) قاضي خان و (قاضيخان) قال: هو الأصح لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب اهـ وقال الكمال (ومثله) أي مثل تصحيح قاضيخان (في المحيط واختاره شيخ الإسلام) خواهر زاده (وفخر الإسلام) السرخسي اهـ (وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في معراج الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع) قال هو الصحيح: كما في التتارخانية (والبدائع وجزم به الولوالجي) والقدوري الصغرى، وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة، والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الأكثر، وهم القائلون بالسقوط منا (رحمهم الله) أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الإيماء برأسه (لم يوم) أي لم يصح إيماؤه (بعينه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه) لأن السجود تعلق بالرأس دون العين، والحاجب والقلب، فلا ينقل إليها عنه كاليد لقوله ﷺ. (يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومىء إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير، فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الإسقاط، فقال: بعدم القضاء وهم الأكثرون رفقاً علمتهم (وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء) وهو أفضل من إيمائه قائماً، ويسقط الركوع عمن

قوله: (لها) أي للهداية أي للرواية المذكورة فيها. قوله: (في كتابه التجنيس) المعتبر ما صححه فيه لأنه متأخر. قوله: (وقال الكمال الخ) هو ممن مال إلى عدم وجوب القضاء كما في الشرح. قوله: (خواهر زاده) بضم الخاء وفتح الخاء ومعناه ابن الأخت. قوله: (أي لم يصح إيماؤه بعينه الخ) وإنما ذكر ذلك دفعاً لتوهم عدم الحل، وهو لا ينافي الصحة: وقال زفر يومىء بعينه فإن عجز فبقلبه، وما قاله زفر رواية عن أبي يوسف لأن العينين في الرأس فيأخذان حكمه إن قدر، وإن عجز فبقلبه لأن النية التي لا تصح الصلاة بدونها إنما تقام به فتقام به الصلاة عند العجز، ولنا أن نصب الأبدال بالرأي ممتنع، والنص ورد بالإيماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه أفاد السيد. قوله: (فلا ينتقل إليها) أي إلى هذه الأشياء الثلاثة حاله أي خلف السجود وهو الإيماء بها لأن الأبدال لا تنصب بالرأي. قوله: (كاليد) أي كما لا ينتقل حكم السجود إلى اليد. قوله: (صلى قاعداً بالإيماء) لو قال أومأ قاعداً لكان أولى، إذ يفترض عليه أن يقوم، فإذا جاء أوان الركوع، والسجود أومأ قاعداً، وإنما لم يلزمه القيام عند الإيماء للركوع، والسجود لا مطلقاً على ما ذكره في النهر وإن كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوطه

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

وغيرهما (إذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالإيماء) برأسه (لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت) بأن كانت دون صلاة يوم وليلة لما روينا لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمن له على قول من فسر فوت العذر بجواز التأخير، ومن فسره بشروط ظاهر (وكذا)

الموانع، وعند الإمام وأبي يوسف تعتبر بالزيادة على ساعات يوم وليلة، وهو الصحيح لأنه المأثور عن علي وابن عمر فكان الأخذ به أولى إذ المقادير لا تعرف إلا سماعاً، وتظهر الثمرة فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات، فلا قضاء عليه عندهما، وعند محمد يقضي لعدم مضي ستة أوقات. قوله: (والجنون مثله) اعلم أن الأعذار ثلاثة ممتد جداً كالصبا يسقط به جميع العبادات، وقاصر جداً كالنوم، فلا يسقط به شيء، ومتردد بينهما، وهو الإغماء فإذا امتد ألحق بالممتد جداً، وإلا ألحق بالقاصر جداً ذكره الحدادي، ولا يعتبر الإغماء في الصوم، والزكاة لأنه يندر وجوده سنة، أو شهراً بخلاف الجنون فإنه يمتد فاعتبر في سقوط العبادات، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

لا يخفى حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر أحكام المريض، اعلم أنه قد ورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية، واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحساناً لكونها أهم منه، وإنما الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه، أو كل فريضة كصوم يوم، وهو المعتمد إذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول أن إسقاط الصلاة لا أصل له إذ هو إبطال للمتفق عليه بين أهل المذهب، وأراد المصنف بقوله، والصوم صوم رمضان بدليل قوله. بعد وغيرهما فإن المراد به صوم كفارة اليمين، وقتل وظهار، وجناية على إحرام، وقتل محرم صيداً، أو صوم منذور أفاده في الشرح. قوله: (بالإيماء برأسه) قيد به لأنه لا يعتبر الإيماء بنحو الحاجب، فلا يعد به قادراً فلا تلزمه الوصية، وقياس قول زفر أنه إذا تركها مع قدرته على الإيماء بنحو الحاجب أوصى. قوله: (من صلاة يوم وليلة) إنما ذكره لأنه إذا سقط في هذه الحالة القليل الذي لا حرج فيه فأولى الكثير الذي فيه الحرج. قوله: (لما رويناه) من قوله ﷺ: «فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه». قوله: (لعدم قدرته) الأولى الإتيان بالواو لتكون علة ثانية عقلية بعد النقل، ويحتمل أنه علة للعلة. قوله: (بإدراك زمن) متعلق بقوله: قدرته، والباء للسببية. قوله: (على قول من يفسر الخ) فإن القائل به لا يقول بلزوم القضاء إلا بإدراك زمن يسعه ولم يوجد، ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء، وبه يندفع ما أورد من أن الوجوب قد تعلق

والكفارات المالية، والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد نزعه وهو صحيح، ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي للصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله، وإن كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فإذا لم يف به الثلث توقف الزائد على إجازة الوارث فيعطي **(للصوم كل يوم)** طعام مسكين لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» (و) كذا يخرج **(للصلاة كل وقت)** من فرض اليوم والليلة **(حتى الوتر)** لأنه فرض عملي عند الإمام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح، وقيل: فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح أنه لكل صلاة فدية هي **(نصف صاع من بر)** أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير **(أو قيمته)** **(وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير)** **(وإن لم يوص، وتبرع عنه وليه)** أو أجنبي **(جاز)** إن شاء الله تعالى لأن محمداً قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم: يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم، وفي إيصائه به جزم بالأجزاء، وإذا تبرع أحد بالإعتاق عنه لا يصح لما فيه من إلزام الولاء

قوله: **(والكفارات المالية)** كالدماء التي تلزمه بجنايته على إحرامه مثل تطييبه، ولبسه بغير عذر. قوله: **(والوصية بالحج)** ويحج عنه من منزله إن كفى وإلا فمن حيث يكفي تنوير. قوله: **(والصدقة المنذورة)** كأن نذر دراهم مثلاً يخرجها لله تعالى. قوله: **(عن صومه)** أي يفدي من الثلث عن صومه. قوله: **(فلا شيء عليه)** لعدم قدرته على أدائه، وإذا لم يقدر لا يجب عليه الإيصاء، وهل يقال في نذر الصوم كذلك يحرر، وأما كفارة الإفطار فإن أفطر عمداً في رمضان، ووجبت عليه الكفارة، ولم يتمكن من أدائها بأن وجب عليه الصوم فمات في شوال هل يجب الإيصاء بها لتحقق سببها في الصحة يحرر. قوله: **(فليطعم)** بالبناء للمجهول لرفع مسكين. قوله: **(والصحيح)** مكرر مع قوله: وهو الصحيح. قوله: **(هي نصف صاع)** الأولى إبقاء المصنف من غير تقدير لأنه على ما قدره يصير مفعول قوله سابقاً فيخرج. قوله: **(أو زبيب)** هو المعتمد، وقيل الزبيب كالبر. قوله: **(لتنوع حاجات الفقير)** فإنه قد يكون مستغنياً من هذه الأعيان، ويحتاج إلى الدراهم ليصرفها في حاجاته. قوله: **(لأن محمداً إلخ)** علة لذكر المشيئة في التبرع لا في الوصية. قوله: **(في الصوم)** أي والصلاة مثله. قوله: **(وفي إيصائه به)** أي إيصاء الميت بالإطعام عن صومه. قوله: **(جزم بالأجزاء)** لأنه بالإيصاء فرغ ذمته بخلاف ما إذا تبرع عنه متبرع وفي الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى. قوله: **(من إلزام الولاء على الميت)** أي وله أحكام قد يتضرر بها الميت كالقتل خطأ فإنه على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه.

على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به، وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله، والمتبرع به من حيث شاء منوه الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي، ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) أحد (عنه) لقوله ﷺ: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه» وما ورد من قوله ﷺ: «فصومي عن أمك» وقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» منسوخ كذا في البرهان وغيره مما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيئاً من صلاته أو صومه ليس بشيء وإنما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما به. وإن قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له (وإن لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه)، أو لم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشيء، وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشيء من صيام، أو صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) أو للأجنبي (ويقبضه) لتتم الهبة ويملكه (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الإسقاط متبرعاً به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضاً (ثم يهبه الفقير للولي) أو للأجنبي (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعاً عن الميت، وهكذا يفعل مراراً (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز إعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها

قوله: (يحج من منزله) إن كفى وإلا فمن حيث يكفي. قوله: (والمتبرع به) أي ويحج المتبرع بالحج عن الميت. قوله: (وإن قلنا الخ) هذا جواب عما يرد عليه في قوله أو يعطيه شيئاً من صلاته، أو صومه ليس بشيء من أنه يقتضي أنه ليس له أن يجعل ثواب طاعته لغيره. قوله: (فهو غير هذا الحكم) لأنه لا يتقيد بالدفع المذكور، والكلام فيما إذا دفع ذلك على وجه المعاوضة بعد تقديره بشيء من صيام أو صلاة، بأن يكون المدفوع فدية صلاة يوم أو صوم يوم مثلاً. قوله: (فيسقط عن الميت بقدره) في الدر المنتقى أنهم إذا أرادوا الإخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا، وهي اثنا عشر في الغلام وتسعة في الأنثى ويخرج عنه بقدرها إن كان عندهم ما يكفي وإلا تدفع مراراً، وذلك لاحتمال نقصان صلاته بترك ركن أو شرط، فإن الكثير من الناس لا يحسن تمامها. قوله: (ويقبضه) لا بد من تكرر القبض، والدفع لما ذكره المصنف، ثم لو أخذها أحدهم عند قبضها، ولم يدفعها واستقل بها يفوز بها على الظاهر. قوله: (متبرعاً به) وهو بعد الأولى متبرع مطلقاً، ولو كانت موصى بها. قوله: (ونحوها) كالصدقة المنذورة.

القطعي وهو لا يعمل به إلا مع إمكان الجمع بينهما بسعة الوقت، وليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت المستحب) لأنه يلزم من مراعاة الترتيب إيقاع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الأصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر، أو بعضه في وقت التغير، فسقط الترتيب في الأصح والمعتبر ضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكراً للفائتة،

حينئذ) لأن آخر الوقت فرضية بالمتواتر من الأخبار، والمنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق. قال في بعض رواياته فإن ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ووصف بأنه خبر آحاد وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص أما إذا تضمن فلا لأنه يلزم نسخ الكتاب به وهذا لا يجوز كذا في الشرح. قوله: (حينئذ) أي حين إذ ضاق الوقت. قوله: (وهو لا يعمل به) أي بالمشهور، وهو الحديث السابق. فإنه يفيد وجوب الترتيب. قوله: (بسعة الوقت) الباء للسببية وفي نسخة باللام. قوله: (بضيق الوقت) مرتبط بقوله إضاعة، والباء للسببية ولو قدم الفائتة، ولم يجز وقت كراهة صحت، وأثم لتفويت الوقتية بغير موجب فصار كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة، وقدم الوقتية حيث لا تصح لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما. قوله: (المستحب) لم يذكر هذا في ظاهر الرواية فوقع الاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوي اعتبار أصل الوقت لهما، واعتبار الوقت المستحب لمحمد، ورجح في المحيط قول محمد، ورجحه أيضاً في الظهيرية بما في المنتقى من أنه إذا افتتح العصر في أول وقتها، وهو ناس للظهر، ثم احمرت الشمس، ثم ذكر الظهر مضى في العصر. قال: فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب، وحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لأن المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع في العصر، وهو ناس للظهر، ثم تذكره في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما، ويصلي الظهر، وعنده يمضي في العصر، ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس ذكر هذه الثمرة السيد عن مسكين. قوله: (فيتغير به حكم الكتاب) وهو قوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] وتغير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بإيقاعها في الوقت المكروه كذا في الشرح فإن الآية المذكورة كقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ تدل على الإتيان بالواجب على صفة الكمال لأنه المطلوب شرعاً، وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع الوقتية، والفائتة جميعاً في نفس الأمر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر، ثم تبين أن في الوقت سعة بطل الفجر، ثم ينظر فإن كان الوقت يسعهما جميعاً بحيث يقعد في الفجر قدر التشهد قبل الطلوع بعد صلاة العشاء، يصلي العشاء، ثم يعيد الفجر، وإن لم تكن فيه سعة كذلك، يعيد الفجر فقط وهكذا يفعل مرة بعد

وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز إلا أن يقطعها، ثم يشرع فيها ولو شرع ناسياً والمسألة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية، ولو تعددت الفائتة، والوقت يسع بعضها مع الوقتية مع الوقتية سقط الترتيب في الأصح كما أشرنا إليه لأنه ليس صرف البعض إلي هذا البعض من الفوائت أولى من الآخر كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولأنه لم يصر وقتها موجوداً بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (إذا صارت الفوائت) الحقيقية، أو الحكمية (ستاً) لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار ووري بخروج وقت السادسة لأن الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية متذكرها بصلاة خمساً متذكراً فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكراً. وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الأصح وقيدناها بكونها ستاً (غير الوتر) فإنه لا يعد

أخرى إلى أن طلع الشمس، وقرأت ما يلي العشر ردّاً قوله الموجّه، وفي المجتبى: وإن لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف من قصر القراءة، والأفعال يرتب، ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة. قوله: (والمسألة بحالها) أي أطالها حتى ضاق الوقت. قوله: (جازت الوقتية) ولا يلزمه القطع لأن شروعه فيها أولاً جائز ولو تذكرها كان له أن يشرع فيها ثانياً فلم يكن للقطع فائدة فكان البقاء أولى بالجواز لأنه أسهل من الابتداء. قوله: (كما في الفتح) الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض، وعبارته: عند الإمام يجوز قال الزاهدي: وهو الأصح وعلله بما قاله المصنف. قوله: (والثاني النسيان) ولا يعتبر الجهل، وعبارة النقاية فرض الترتيب ولو جاهلاً به. قال شارحها العلامة القهستاني: عند أئمتنا الثلاثة وعن الحسن عنه أنه إذا لم يعلم به لم يجب عليه، وبه أخذ الأكثرون كما في التمرتاشي، وما في الزيلعي من أن الظن المعتبر يلحق بالنسيان كمن صلى الظهر ذاكراً لترك الفجر فسد ظهره، وإذا قضى الفجر، ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جاز العصر إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه فالمراد به ظن المجتهد إذ لا يلزمه اجتهاد إمام أو جاهل، أي بأنه مذهب معين مثلاً، ثم ذكر ولم يقلد مجتهداً، ولم يستفت فقيهاً فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهداً فيه، وأما المقلد لأبي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه، وإن كان مقلداً للشافعي فلا فساد لصلاته، ولا تتوقف على شيء أفاده المصنف في حاشيته على البحر. قوله: (لأنه لو وجب الخ) ولأن اشتراط الترتيب إذ ذاك ربما يفضي إلى تفويت الوقتية، وهو حرام. قوله: (وهو مدفوع بالنص) قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥]. قوله: (ووري) أي من

مسقطاً) في كثرة الفوائت بالإجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنة ولأنه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وإن لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها إلى القلة) بقضاء بعضها لأن الساقط لا يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بالأمر صحيح (ولا) يعود الترتيب أيضاً (بفوت) صلاة (حديثة) أي جديدة تركها (بعد نسيان) (ست قديمة) ثم تذكرها (على الأصح فيهما) أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى، ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو) كانت (وتراً فسد فرضه فساداً موقوفاً) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بيانه بقوله (فإن) صلى خمس صلوات متذكراً في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها) أي للمتروكة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة

محمد. قوله: (أو من حيث الساعات) على قول الشيخين، وتقدم ترجيح اعتبار الأوقات. قوله: (لا يعود في أصح الروايتين) وقال بعضهم: يعود الترتيب، وهو أحوط مجتبى، وهو الصحيح ذكره الصدر الشهيد، وكذا قال في التجنيس، والمزيد، وفي الهداية، وهو الأظهر لأن علة السقوط الكثرة، وقد زالت. قوله: (ترجيح بلا مرجح) قد عرفت مرجحه، وهو زوال الكثرة أفاده السيد. قوله: (بعد نسيان ست) المراد به الترك ولو عبر به لكان أولى لأنها إذا بلغت ستاً سقط الترتيب، وإن لم يكن على وجه النسيان، ولأن النسيان مسقط في الأقل من هذا العدد أفاده السيد. قوله: (ثم تذكرها) أي الحديثة قاله السيد. قوله: (على الأصح فيهما) وقيل لا يجوز عند البعض، ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً له وصححه في معراج الدراية، وفي المحيط، وعليه الفتوى. قوله: (وعليه الفتوى) وجهه أن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت، وفي الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها وما قالوه: يؤدي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه، فإن من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتي بعدم الجواز يفوت أخرى، وهلم جراً حتى يبلغ حد الكثرة أفاده السيد. قوله: (ولو كانت وتراً) أي لأنه فرض عملي عنده فالوتر يعتبر في الإفساد ولا وقت له يخصه، بل وقته وقت العشاء فيعتبر عند فواته قضاؤه قبل خروج وقت العشاء الآتية، أو بعده. قوله: (يحتمل تقرر الفساد) أي يحتمل الفساد فالضمير له، أو تقرر فاعل يحتمل بتنزيله منزلة اللازم. قوله: (متذكراً في كلها تلك المتروكة) يغني عنه قول المصنف ذاكراً لها إنما قيد بالتذكر لأن النسيان يسقط الترتيب فلو نسي في البعض وتذكر في البعض فالظاهر اعتبار التي تذكر فيها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبار خمس غير المتروكة هو الصواب خلافاً لما يوهمه ظاهر عبارة بعض القوم من اعتبار ست سواها. قوله: (صحت جميعها) برفع جميع تأكيد للضمير المستتر في صحت. قوله:

رحمه الله لأن الحكم وهو الصحة مع العلة، وهي الكثرة يقترنان، والكثرة صفة هذا المجموع لأن الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستاً حكماً، واستندت الصحة إلى أولها فصارت كلها كتعجيل الزكاة، يتوقف كونها فرضاً على تمام الحول، وبقاء بعض النصاب، فإذا تم على ستة كان التعجيل فرضاً، وإلا كان نفلاً (فلا تبطل) الخمس التي صلاها متذكراً للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستنداً (وإن قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) من صلاة متذكراً لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكراً) للفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفاً بأنه فرض، بل (صار) الذي صلاه (نفلاً) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمساً، وواحدة تصحح خمساً، فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها،

(عند أبي حنيفة) وقالا تفسد تلك الصلوات فساداً باتاً لا يحتمل الصحة بحال، ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة، والخمس التي أداها بعدها قبل قضائها، وهو ذاكر لها، وما يصليه بعد ذلك صحيح وإن كان ذاكراً للفائتة لصيرورة الفوائت ستاً. قوله: (والكثرة) أي كثرة الفوائت، ولما ورد عليه أن الفائت واحد فقط والخمس مؤداة أجاب عنه بقوله: لأن الفاسد الخ. قوله: (واستندت الصحة) وهي الكثرة. قوله: (فصارت كلها) لأنه سقط الترتيب من أول صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستنداً ليكون مضافاً إلى الكثرة التي هي العلة دون الأخيرة التي ليست علة. قوله: (كتعجيل الزكاة) أشار به إلى أن توقف حكم على أمر حتى يتبين حاله ليس ببدعي كتوقف الزكاة الخ، وتوقف المغرب المؤداة في طريق المزدلفة فإن أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها، وإلا فلا، وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر بعدها على مطلوبه في الوقت الثاني، فإن عاد صحت، وإلا فلا أفاده في الشرح. قوله: (وبقاء بعض النصاب) أي أثناء الحول، وأما آخره فلا بد من تمامه. قوله: (كان التعجيل فرضاً) أي كان المعجل فرضاً. قوله: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأن التحريمة عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، وعند محمد تبطل أصلاً لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضاً، واعلم أن أبا يوسف قد وافق الإمام في عدم بطلان أصل الصلاة إذا قضى الفائتة قبل مضي الخمس، وخالفه في توقف صحتها على تأخير قضاء المتروكة إلى مضي الخمس، فقال لا تصح فرضيتها، ولو أخرها بعد مضيها. قوله: (بتقرير الفساد) أي بتقريره الفساد الموقوف فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، والجار والمجرور متعلقان بقوله تفسد. قوله: (والسادسة من المؤديات الخ) أتى بذلك جواباً عما وقع في عامة الكتب من أن انقلاب الكل إلى الجواز موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة، فإنه ليس المراد منه إلا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشتراط

وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقته وتأديتها فيه غالباً أقيم ذكر أدائها مقام ذلك (وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض والأوقات كقوله أصلي ظهر الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فإذا أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فإذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولاً فيصح بمثل ذلك، وهكذا (أو) إن شاء نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخراً بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالفه ما قاله في الكنز في مسائل شتى أنه لا يحتاج للتعيين، وهو الأصح على ما ذكره في القنية من يقضي ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فينوي ظهراً عليه أو عصراً أو نحوهما على الأصح انتهى وإن خالفه تصحيح الزيلعي، فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فإنه واسع والله رؤوف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضانين) إذا أراد قضاءه يعني مثل هذا (على أحد تصحيحين مختلفين) صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة

السادسة، بل ولا دخول وقتها لأنه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره، كما لو كان الخامس من المعهودات وهو الصبح فطلعت الشمس. قوله: (ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتها) الملازمة ممنوعة لما علمته قريباً إلا أن يقال: اللزوم موجود في غالب الأوقات فاعتبر الغالب. قوله: (وتأديتها فيه غالباً) إن ارتبط قوله غالباً بالدخول والتأدية نبع شعوب الإنس.

قوله: (مقام ذلك) أي خروج وقت الخامسة. قوله: (وإذا كثرت الفوائت) المراد مطلق الكثرة وإن لم تسقط الترتيب أفاده في الشرح. قوله: (لتزاحم الفروض والأوقات) التي هي أسباب فاختلفت الأسباب كما اختلفت المسببات. قوله: (كقوله أصلي ظهر الاثنين الخ) فيه نكتة، وهي التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف، وقال في الشرح: ظهر الخميس عاشر ذي الحجة سنة خمس وأربعين وألف، بين التاريخين ثمانية أعوام وأربعة أشهر وثمانية عشر يوماً. قوله: (وهو الأصح) رجحه في الخانية، والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح. قوله: (فليرجع للكنز) أي فليرجع المبتلى بالحادثة إلى الحكم المذكور في الكنز واللام في للكنز بمعنى إلى قال تعالى: ﴿ارجع إليهم﴾ أي لا يرجع إليهم وقوله: فإنه واسع أي فإن الحكم الذي فيه متسع، وفيه إشارة إلى اتساع الكنز عن هذا التأليف، وفي نسخة فإنه وسيع بصيغة المبالغة. قوله: (والله رؤوف رحيم) أي شديد الرحمة فلرحمته لم يكلف هذه الأمة الحرج من الأمور، بل قال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] والأليق باليسر والرأفة ما في الكنز، وهو عليم بما عليه، فيسقطه عنه، ولذا قال: ﴿واسع عليم﴾.

قوله: (من رمضانين) وأما إذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج إلى التعيين اتفاقاً حتى لو كان

عدم لزوم التعيين (ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل، ولم يزك وهكذا (بجهله الشرائع) أي الأحكام المشروعات مدة جهله لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله، ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام والذمي المقر بها كما يلزمه الإيمان فلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلاً فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به.

عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوماً، ولم يعين جاز لأن السبب في الصوم واحد، وهو الشهر فالواجب عليه إكمال العدد. وفي الأشباه عن الفتح في الصوم، ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الأولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان، وإن لم يعين جاز، وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اهـ. قوله: (وهكذا) إشارة إلى جميع الأعمال الفرعية. قوله: (مدة جهله) مرتبط بقوله: يعذر قوله: (أو بدليله) وهو الكون في دار الإسلام. قوله: (والذمي المقر بها) وكذا الإمام الشافعي وأحمد رضي الله عنهما. قوله: (دليل وجود الصانع الخ) اعتقاد الوجود لا يكفي في الإيمان إذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود، وهو كافر فلا بد من اعتقاد الوحدة، والقدرة والإرادة والعلم والمشيئة ونحوها.

خاتمة: من لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه فإن لم يكن له رأي يقضي حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء، ومن قضى صلاة عمره مع أنه لم يفته شيء منها احتياطاً قيل: يكره، وقيل: لا لأن كثيراً من السلف قد فعل ذلك لكن لا يقضي في وقت تكره فيه النافلة، والأفضل أن يقرأ في الأخريين السورة مع الفاتحة لأنها نوافل من وجه فلأن يقرأ الفاتحة، والسورة في أربع الفرض على احتماله أولى من أن يدع الواجب في النفل، ويقنت في الوتر، ويقعد قدر التشهد في ثالثته، ثم يصلي ركعة رابعة، فإن كان وتراً فقد أداه وإن لم يكن فقد صلى التطوع أربعاً، ولا يضره القعود، وكذا يصلي المغرب أربعاً بثلاث قعدات، والاشتغال بقضاء الفوائت أولى، وأهم من النوافل إلا السنة المعروفة، وصلاة الضحى، وصلاة التسبيح، والصلاة التي وردت في الأخبار، فتلك بنية النفل، وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات عن الظهيرية، وفتاوى الحجة. ومراده بالسنة المعروفة مؤكدة، وقوله: وغيرها بنية القضاء مراده به أن ينوي القضاء إذا أراد فعل غير ما ذكر فإنه الأولى، لا المتعين، ولو شك أنه صلى أم لا والوقت باق أعاد لأن سبب الوجوب قائم والأداء فيه شك، وإن خرج الوقت، ثم شك فلا شيء عليه، لأن سبب الوجوب قد فات، وعدم الأداء فيه شك أي والظاهر من حال المسلم أداء الصلاة في وقتها، وفيه تأمل. وإن شك في خلال الصلاة أنه ترك ركعة، أم لا فإن لم يفرغ من الصلاة فعليه إتمامها، ويقعد في كل ركعة، وإن شك بعدما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب إدراك الفريضة

مع الإمام وغيره (إذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض)، أو قضائه (منفرداً) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فوتها، أو منذور (فأقيمت الجماعة) في محل أدائه لا في غيره بأن أحرم الإمام لأن حقيقة إقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الإقامة، فإذا لم يقيد بسجدة

باب إدراك الفريضة

أي إدراك الشخص الفريضة مع الإمام، والأصل فيه أن نقض العبادة قصداً بلا عذر حرام، وأن النقض للإكمال إكمال لأنه وإن كان نقضاً صورة فهو إكمال معنى، واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور كهدم المسجد لتجديده، وكنقض سجود من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته، فإنه يتمكن من السجود، ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدتين، وأما إذا كان النقض لعارض شرعي فتارة يجوز، وتارة يجب، وقد تقدم مستوفى. قوله: (وغيره) عطف على إدراك، فحق هذا الباب أن يلقب بمسائل شتى كما في الفتح. قوله: (في أداء فرض أو قضائه) أخرج به النفل، فإنه لا يقطعه بالإقامة بل يتمه شفعاً لأن القطع فيه إبطال لا إكمال. قوله: (أو قضائه) أي قضاء الفرض الذي أقيم لأنه إكمال له، والتعليل بأن القضاء معصية، فلا يظهرها لا يطرد، وأما لو كان قضاء فرض غير المقام، فلا يقطعه لأنه إبطال من كل وجه. قوله: (أو في نفل، وحضرت جنازة) فإنه يقطع النفل لأنه يقضيه بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا إلى خلف كذا في الفتح. قوله: (أو منذور) هذا يخالف ما في البحر عن الخلاصة شرع في قضاء الفوائت، ثم أقيمت لا يقطع كالنفل والمنذور كالفائتة اهـ إلا أن يحمل قوله فأقيمت الجماعة أي جماعة أداء الفرض، وقضائه والمنذور بما إذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى إحداهما منفرداً، فأقام الجماعة هذا النذر فله أن يقطع، ويقتدي لأنه إكمال، وإنما صورناه بما ذكر لأن النذر المختلف كالفرض المختلف لا يجوز فيه الاقتداء كما مر. وقول الشارح لا يصح التوزيع في كلام المصنف بالنظر إلى القضاء لأنه بالاقتداء أظهر معصية التأخير، ويبقى منفرداً، ولأنه يلزم استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد، وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمناه من أن العلة الأولى غير مطردة، وليس هنا مشترك استعمل في معان، بل قوله فأقيمت الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لا معان ثلاثة. وتلك الجزئيات جماعة الأداء، وجماعة القضاء، وجماعة النذر فليتأمل. قوله: (في محل أدائه) فلو أقيمت في المسجد، وهو في البيت، أو كان في مسجد، فأقيمت في آخر لا يقطع مطلقاً كما في الشرح وغيره وفيه أنهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد إن فاتته فيما هو فيه، وإن الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجد وإن القطع للإكمال، فلا يظهر فرق حينئذ. قوله: (بأن أحرم الخ) تصوير

نافلة كما في النهاية (وإن قام لثالثة) رباعية منفرداً (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائماً) لأن القعود للتحلل، وهذا قطع (بتسليمة) واحدة أو عاد إلى القعود (في الأصح) وقال شمس الأئمة السرخسي: إن لم يعد للقعود فسدت لأنه لا بد من القعود، ولأن المؤداة لم تقع فرضاً، وقال فخر الإسلام: الأصح أنه يكبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الإمام وإن شاء رفع يديه (وإن كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو) شرع (في سنة الظهر فأقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روي عن أبي يوسف والإمام (وهو الأوجه) للجمع بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أربعاً لتمكنه منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل، ولا إبطال، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي، وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعاً لأنها كصلاة واحدة قلت: وإلا كمال حال اشتغال المرقي، والمؤذنين بالتلحين أولى لأنه ليس حالة استماع خطبة، وإليه يرشد تعليل شمس الأئمة (ومن حضر وكان الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد، ولو لم يفته شيء وإن كان خارج المسجد، وخاف فوت ركعة اقتدى، وإلا صلى السنة، ثم اقتدى لإمكان جمعه بين الفضيلتين (إلا في الفجر) فإنه يصلي سنته، ولو في المسجد بعيداً عن الصف (إن أمن فوته) ولو بإدراكه في التشهد وقوله ﷺ: «إذا

(ولأن المؤداة لم تقع فرضاً) أي القعدة المؤداة لم تقع فرضاً وركعها لما انتقلنا نفلاً لم يكن لها بد من القعدة المفروضة، ثم على هذا القول قيل: يعيد التشهد ثانياً. وقيل: يكفيه التشهد الأول، ويسلم تسليمتين، وقيل: واحدة. قوله: (للجمع بين المصلحتين) مصلحة الاستماع ومصلحة أداء السنة بعد أداء الفرض، ومصلحة أداء الفرض على الوجه الأكمل، والإتيان بالسنة بعده. قوله: (قضى السنة) إطلاق القضاء عليها مجاز. قوله: (مع ما بعدها) أي من السنة جرى على أحد قولين في قضاء السنة القبلية هل هي قبل البعدية، أو بعدها، وصحح كل. قوله: (والأداء على وجه أكمل) فإن إدراك من أوله مع الإمام أكمل من إدراكه بعد. قوله: (لأنها كصلاة واحدة) وليس القطع للإكمال، بل للإبطال صورة، ومعنى إذ فيه إبطال وصف السنة لا إكمالها. قوله: (قلت: وإلا كمال إلخ) استفيد منه أن المراد من قوله: فخرج الخطيب خطب الخطيب، فأطلق السبب، وأراد المسبب، وهذا البحث لم أره لغيره. قوله: (لأنه ليس حالة استماع خطبة) أي لأن حال اشتغال المرقي إلخ. قوله: (وإليه يرشد) أي إلى هذا البحث. قوله: (تعليل شمس الأئمة) المشار إليه بقول المؤلف فلا يفوت فرض الاستماع إلخ. قوله: (ولا يشتغل عنه بالسنة) أي عن الاقتداء. قوله: (ولو في المسجد بعيداً عن الصف) أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يأتي بها عند باب المسجد فإن لم يجد

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر. والأفضل فعلهما في البيت قال ﷺ: «من صلى ركعتي الفجر أي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المتنازع بينه وبين أهله ويختم له بالإيمان والأحب فعلهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة» وقال ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة». وقال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي، وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة» (وإن لم يأمن) فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى

مكانه تركها لأن في الإتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة، فتكره، وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وأشدها كراهة أن يصليها مخالطاً للصف كذا في الفتح، ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل. قوله: (لما قدمناه في سنة الفجر) من الأخبار الدالة على فضلها. قوله: (والأفضل فعلهما في البيت) لأنه ﷺ كان يصليهما في البيت، وأنكر على من صلاهما في المسجد كذا في الشرح. قوله: (أي سنته) بالنصب تفسير للركعتين. قوله: (ويقل المتنازع) كذا في النسخ التي رأيتها، وكذا في الشرح، ولعل المراد الأمر المتنازع فيه فهو من الإسناد إلى السبب، وفي القاموس التنازع التخاصم، والتناول. قوله: (فعلهما أول طلوع الفجر) لأن السبب قد وجد كذا في الشرح. قوله: (وقيل بقرب الفريضة) لأنها تبع لها، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص، روى ذلك أبو هريرة عنه ﷺ، وروي عن الغزالي قراءة ألم نشرح في الركعة الأولى، وألم تر كيف في الثانية، فإنه يكفي الألم فلو جمع بين ما ورد فيه يكون حسناً، ولا يكره هذا الجمع لأنه من النفل. قوله: (صلاة المرء الخ) من ثمة قال في الدراية: الأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل إلا أن يخشى أن يشغل عنها إذا رجع، وقال بعضهم: إن الركعتين بعد الظهر، والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما وبه أفتى الفقيه أبو جعفر. قوله: (وقال ﷺ الخ) مثله قوله ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي بألف صلاة، وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة» أخرجه البيهقي. قوله: (وإن لم يأمن فوت الإمام الخ) قال المؤلف في حاشية الدرر: الذي تحرر عندي أنه يأتي بالسنة إذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه، ولا يتقيد بإدراك ركعة، وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة، وهو حاصل بإدراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضيلة عند محمد لقوله في مدرك: أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر، بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها، وإن لم يقل في الجمعة كذلك احتياطاً لأن الجماعة شرطها.

لأن ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها (ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض) إلى الزوال، وقال محمد رحمه الله: تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس، ولا بعد الزوال اتفاقاً، وسواء صلى منفرداً أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الثنتين على الأربع، وفي مبسوط شيخ الإسلام، وهو الأصح لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين، وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر، ولا مانع من التي قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة) أو ركعتين اتفاقاً حتى لا يبر به في حلفه ليصلينه جماعة (بل أدرك فضلها) أي فضل الجماعة اتفاقاً ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رباعية أو الثنتين من الثلاثية فإذا حلف لا يصلي

ولهذا اتفقوا على أنه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة، فأدرك ركعة لا يحنث، وإن أدرك فضلها نص عليه محمد كذا في الهداية ذكره السيد. قوله: (تركها) أفاد به أنه لم يشرع فيها، فلو شرع أتمها مطلقاً لأن الشروع حجة للإبطال. قوله: (وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة الخ) قيل: لا خلاف بينهم في الحقيقة لأنهما يقولان: ليس عليه القضاء، وإن فعل لا بأس به ومحمد يقول: أحب إلي أن يقضي وإن لم يفعل لا شيء عليه. قوله: (ولا بعد الزوال اتفاقاً) أي على الصحيح وقيل: يقضيها تبعاً بعده ولا يقضيها مقصوداً إجماعاً كما في الكافي وغاية البيان. قوله: (وقضى السنة الخ) إطلاق القضاء على ما ليس بواجب مجازاً للمشاكلة، ولهذا كان الأولى أن يعبر بالسنة لا القضاء بهستاني. قوله: (في الصحيح) وقيل: لا تقضي أصلاً لأن المواظبة عليها إنما ثبتت قبل الفرض. قوله: (في وقته) وقال بعض المشايخ: إنها تقضي بعد أي الوقت إذا فاتت معه لأنه كم من شيء ثبت تبعاً، وإن لم يثبت قصداً كذا في الشرح. قوله: (قبل صلاة شفعه) لأن الأربع متقدمة على الركعتين لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما، وقد تعذر التقديم على الفرض، ولم يتعذر على السنة فتقدم الأربع كذا في شرح المجمع. قوله: (لحديث عائشة الخ) ولئلا يفوتهما أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة. قوله: (ولا مانع الخ) قال السيد في شرحه. والتقييد بالتي قبل الظهر، وكذا الجمعة كما في الدر للاحتراز عن التي قبل العشاء لأنها مندوبة فلا تقضى أصلاً، وكذا التي قبل العصر، بل أولى لكراهة التنفل بعده اهـ، ولو قال المصنف، ولا مانع من قضاء التي قبل العشاء بعدها لكان أوضح، وأخصر. قوله: (بل أدرك فضلها) وهو المضاعفة، وفي شرح المقدسي عن الإتقاني: المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة مع الإمام لفوات التكبيرة الأولى اهـ. قوله. (فإذا حلف الخ) فرض المسألة فيما نفياً، وفيما تبعه إثباتاً إشارة إلى أنه لا فرق بين

الظهر، أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحنث لأنّ للأكثر حكم الكل، وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء، وهو الظاهر، ولو قال: عبده حر إنْ أدرك الظهر فإنه يحنث بإدراك ركعة لأنّ إدراك الشيء بإدراك آخره يقال أدرك أيامه أي آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بإدراكه في التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بمؤكد وغيره مقيماً أو مسافراً (إنْ أمن فوت الوقت) ولو منفرداً فإنها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه، والمنفرد في ذلك أحوج، وهو أصح والأخذ به أحوط لتكميل نقصها في حقنا أما في حقه ﷺ فزيادة الدرجات إذ لا خلل في صلاته، ولا

الإثبات، والنفي في الحكم. قوله: (اختار شمس الأئمة الخ) يضعف قوله باتفاقهم في باب الأيمان أن لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث إلا بأكل كله، وأن الأكثر لا يقوم مقام الكل. قوله: (يحنث بإدراكه في التشهد) فذكر الركعة في الكافي، وغيره ليس احترازياً، واعلم أن ذكر هذه المسألة محله كتاب الأيمان وإنما ذكرت هنا لبيان أنه لا تلازم بين إدراك الفضل، وإدراك الجماعة. قوله: (ويتطوع قبل الفرض الخ) هذه العبارة تدل على التخيير في الفعل، وهو إنما يظهر في غير المؤكد أما المؤكد، فيأتي به من غير تخيير إن أمن فوت الوقت أفاده السيد، وفي البحر وإن لم تكن مؤكدة، فإن كانت من المستحبات استحب الإتيان بها، وإلا فهو مخير، وقد يقال أن المراد في كلامه الجواز المطلق لا مستوى الطرفين فيلاقي المؤكدة والمستحبة. قوله: (إن أمن فوت الوقت الخ) لو أبدله بقوله: إن أمن فوت الجماعة لكان أولى لأنه إذا علم الترك عند خوف فوت الجماعة، فلأن يعلم عند خوف فوت الوقت بالطريق الأولى، أفاده السيد. قوله: (ولو منفرداً) وصل بقوله، ويتطوع وقيل: إنما يأتي بالمؤكدة إن صلى بجماعة، وإن كان منفرداً يخير فيها لعدم نقل المواظبة عنه ﷺ في غير الأداء بجماعة، والأول أصح قاله السيد. قوله: (فإنها شرعت) أي فإن السنة كما صرح به في الشرح، وهذا لا يظهر في غير المؤكد. قوله: (والمنفرد في ذلك أحوج) لنقصان صلاته من وجه واسم الإشارة يرجع إلى قطع طمع الشيطان، وفيه أن المنفرد وغيره في ذلك سواء، ولا يظهر ذلك إلا في المكمل للنقص[1]. قوله: (وهو أحوط) أي إتيان المنفرد بالسنن فالضمير يرجع إلى معلوم من المقام. قوله: (لتكميل نقصها في حقنا) قد يقال ان التكميل إنما يكون لشيء قد نقص، وحينئذ فلا يكون إلا في البعدية فتكمل ما نقص من الفرض، ويمكن أن يقال أنه يعد صلاة الفرض ناقصاً يكمل، ولو بما فعل قبله، والأثر يدل عليه فإنه ورد أنه إذا وجد في صلاة

---

(١) قوله وهو أحوط لعل ذلك نسخته التي كتب عليها، وإلا النسخة الشرح هنا وهو أصح والأخذ به أحوط كما لا يخفى والخطب سهل اهـ مصححه.

طمع للشيطان فيها (وإلا) أي إن لم يأمن بأن يفوته الوقت، أو الجماعة بالتنفل، أو بإزالة نجس قليل (فلا) يتطوع، ولا يغسل لأن الاشتغال بما يفوت الأداء لا يجوز وإن كان يدرك جماعة أخرى فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقاً (ومن أدرك إمامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه) من الركوع أو لم يقف، بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما

الشخص خلل يقول الحق تعالى: انظروا عبدي من النوافل فإن وجد كمل به صلاته، وهذا يعم القضائية. قوله: (لزيادة الدرجات) الأولى زيادة لام التعليل، ويحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف، وتقدير الكلام فالعلة فيه زيادة الدرجات. قوله: (بفوت الوقت) الأولى حذف الباء لأن المنسبك مفعول يأمن، وهو يتعدى بنفسه. قوله: (أو الجماعة) بركعة في غير الفجر كذا في الشرح. قوله: (لأن الاشتغال بما يفوت الأداء) أي أصل الأداء بالنسبة للوقت، أو الأداء الكامل بالنظر لفوت الجماعة، والمراد بما يفوت الجماعة ما يفوتها، ولم يأذن الشرع بتفويتها له، وإلا فيجوز كما إذا كانت النجاسة مانعة، وكما فعله ﷺ في حفر الخندق. قوله: (اتفاقاً) فإن الإمام الشافعي يحكم بفسادها بقليل النجاسة. قوله: (فكبر) أي قائماً فلو كبر منحنياً إن كان إلى الركوع أقرب لا يصح شروعه، وظاهر النقل، ولو كان في النفل الذي لا يشترط له القيام كما تفيده عبارة الزاهدي لأنه ليس بافتتاح قائماً، ولا قاعداً، وقوله: راكعاً احترز به عما لو أدركه في القيام، ولم يركع معه فإنه يصير مدركاً لها فيكون لاحقاً فيأتي بها قبل الفراغ حيث من القدر. قوله: (أو لم يقف: بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه) بحيث لم تتحقق مشاركته له فيه فإنه يصح اقتداؤه، ولكنه لم يدرك الركعة حيث لم يدركه في جزء من الركوع قبل رفع رأسه منه، وقيل: إذا شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع فقد أدركه في الركوع أصلاً، ويعتد بتلك الركعة، وقيل: إذا شاركه في الرفع قبل أن يستتم قائماً يعتد بها، وإن قل، وقيل: لا يصير مدركاً تلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كله، وقيل في مقدار تسبيحة. قال ابن أمير حاج: والأول أرجح، وقال الحلبي: هو الأصح لأن الشرط المشاركة في جزء من الركوع، وإن قل، والحاصل أنه إذا وصل إلى حد الركوع قبل أن يخرج الإمام من حد الركوع، فقد أدرك معه الركعة، وإلا فلا كما يفيده أثر ابن عمر كذا في الحلبي من صفة الصلاة وإنما ذكرنا هذه الأقاويل لأن الناس يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيراً من غير إدراك جزء منه، ويعتدون به فهم في ذلك موافقون لبعض أقوال العلماء. قوله: (فرفع الإمام رأسه) مراده أنه رفع قبل أن يشاركه المؤتم في جزء من الركوع، وإلا فظاهر التعبير بالفاء أن الرفع تحقق بعد الانحطاط، وحينئذ تحقق المشاركة، فتكون الصلاة صحيحة. قوله: (كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما) ولفظه إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة اهـ، والكاف في كما ورد بمعنى لام التعليل. قوله.

فكان الشرط لإدراك الركعة إنما مشاركة الإمام في جزء من القيام، أو جزء مما له حكم القيام، وهو الركوع (ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع)، ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جاز، ولغت نيته، (وإذا وجد الإمام ساجداً تجب مشاركته فيه) فيخر ساجداً وإن لم يحتسب له من صلاته، فلو ركع وحده، ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحتسب له ذلك وإن لم يشاركه إلا في الثانية بطلت صلاته، والفرق أنه في الأولى لم يزد إلا ركوعاً وزيادته لا تضر، وفي الثانية زاد ركعة، وهي مفسدة ولو أدركه جالساً للقعود الأخير وأتم قائماً وقرأ فما وجد قبل فراغ الإمام من التشهد لا يكون معتبراً (وإن ركع) المقتدي (قبل إمامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه إمامه فيه) أي في ركوعه (صح) ركوعه، وكره لوجود المشاركة والمسابقة (وإلا) أي وإن لم يدركه الإمام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أوانه

(ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع) الذي في الفتح ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم اهـ، وهي أولى من عبارة المصنف، وفي ابن أمير حاج، عن التتمة، والخانية، والمحيط هذا بخلاف مدركه في السجود، والقعود فإنه يكبر للافتتاح، ولا يكبر للانحطاط اهـ، ولعل وجهه قربه في الأول من الركوع، فأغنت تكبيرة الافتتاح التي هي في القيام عن تكبيرة ما قرب منه، ولا كذلك التكبيرة للانحطاط المذكور. قوله: (ولغت نيته) فتقع للافتتاح لأن الركن في محله لا يتغير بالقصد كذا في الفتح، وفي البحر لو أدركه في الركوع تحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء أدركه في شيء من الركوع أتى به، وإلا لا والأصح أنه لا يأتي به بعد شروع الإمام في القراءة ولو سرية اهـ. قوله: (وإذا وجد الإمام ساجداً تجب مشاركته فيه) ظاهر عبارته الوجوب وإن فاته الركوع فقط، ويؤيده حديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوه شيئاً ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» اهـ وعبارة الشرح يجب على المقتدي إذا فاته الركوع متابعة الإمام في السجود، وإن لم يحسب له من الصلاة وإن لم يتابعه، ووقف حتى قام، ثم تابعه في بقية الصلاة، وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الإمام تجوز صلاته لأنه يقضي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها اهـ. قوله: (وإن لم يشاركه إلا في الثانية) أي السجدة الثانية دون الأولى. قوله: (وزيادته لا تضر) أي ضرر الفساد وإن كان يكره لأنه انفرد عن الإمام بعد الاقتداء به. قوله: (فما وجد) أي من القيام، والقراءة من المؤتم. قوله: (لا يكون معتبراً) لأنه في حال بقاء الإمام في صلاته مقتد به، فلا يعتبر ما فعله حال الاقتداء في حال انفراده لقضاء ما سبق به. قوله: (وهو آية) أي عند الإمام الأعظم. قوله: (وكره) أي تحريماً للنهي عنه بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع والسجود». قوله: (لوجود المشاركة والمسابقة) تعليل للصحة والكراهة على سبيل النشر المرتب.

لأنه قد أجاب داعي الله مرة، فلا يجب عليه ثانياً (إلا) أنه يكره خروجه (إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر و) في (العشاء) لأنه يجوز التنفل فيهما مع الإمام فيتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج، والشيعة وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» (فيقتدي فيهما) أي الظهر والعشاء (متنفلاً) لدفع التهمة عنه، ويكره خروجه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح، والعصر، والمغرب لكراهة التنفل، والمخالفة في المغرب لأنه لا يتنفل مع الإمام فيها في ظاهر الرواية وإتمامها أربعاً أولى من موافقته، وروي فسادها بالسلام معه فيقضي أربعاً كما لو نذر ثلاثاً يلزمه أربع (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة، وركعتان بغير قراءة، وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر وقيل: نهي عن الإعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة، وقيل: نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى، أو عن إعادة الفرائض بجماعة النفل في البزدوي.

الجماعة لأن من صلى وحده ارتكب الكراهة بحر. قوله: (إذا أقيمت) فيكره لمن صلى وحده الخروج إلا لمقيم جماعة أخرى فلا يكره له الخروج عنهما كما في صدر الشريعة، والحموي عن البرجندي. قوله: (يتهم) الذي في الشرح لأنه وإن أجاب الداعي لكن يتهم بمخالفة الجماعة عياناً أو ربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما يزعم الشيعة، والخوارج، وهو الأولى، وفي نسخة لئلا يتهم، والمعنى عليه وقوله: كالخوارج مثال للمنفي. قوله: (من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر) أي إيماناً كاملاً أي من كان يريد الإيمان الكامل. قوله: (فلا يقفن الخ) لأنه أبرأ لدينه، وعرضه، وأمنع للناس من الوقوع في المحرمات. قوله: (لكراهة التنفل) أي بعد الصبح، والعصر، وفي النهر ينبغي أن يجب خروجه لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد. قوله: (والمخالفة في المغرب) أي بإتمام الرابعة، ولم يصرح على التنفل بها لأنه باطل على قول الجمهور، والذي يظهر أن ما في الدر عن القهستاني من أن كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية، وما في المضمرات لو اقتدى به لا مبني على رواية بشر المريسي من صحة الاقتداء في الثلاث متنفلاً. قوله: (فيها) أي المغرب من غير إتمام، وقوله في ظاهر الرواية مقابله ما روي عن بشر المريسي. قوله: (وإتمامها أربعاً أولى من موافقته) لأن مخالفته أهون من مخالفة السنة لأنها متصلة بعد الفراغ، ويصير كالمقيم إذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق كذا في الشرح. قوله: (فيقضي أربعاً) لأنها لزمته باقتدائه في ثلاث ركعات. قوله: (قيل: معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة) فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها كذا في الشرح. قوله: (وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر) قد تقدم ما يفيد الطلب في غير وقت مكروه على غير المشهور. قوله: (بمجرد توهم الفساد) بذكر الفساد هنا، والخلل أي النقص غير المفسد في الاحتمال الأخير يرتفع التكرار. قوله: (على الهيئة الأولى) أي بأذان وإقامة أما

باب سجود السهو

من إضافة الحكم إلى السبب والسهو الغفلة (يجب) لأنه ضمان فائت وهو لا يكون إلا واجباً، وهو الصحيح، وقيل: يسن وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام، ولا يرفع القعدة لأنها ركن حتى لو سلم من غير إعادتها، أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان، وأما السجدة الصلبية، والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض إعادته،

مجرد تكرارهما بغير أذان، أو بهما في المسجد الجامع، أو مسجد الحي لأهله فلا كراهة، وقد تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب سجود السهو

المراد جنس السجود، فيعم السجدتين، فالإضافة للجنس، ويحتمل كونها للعهد، والمعهود هو ما ورد من السجدتين والسهو، والشك والنسيان واحد عند الفقهاء أي من حيث الحكم، والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح ح وفي السراج النسيان عزوب الشيء من النفس بعد حضوره، والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالماً به، وعما لا يكون عالماً به كذا في البحر، وذكر بعضهم أن النسيان يكون عما أزيل من الحافظة بحيث لا يحصل إلا بكسب جديد، والسهو ما يحصل بالتذكر. قوله: (من إضافة الحكم إلى السبب) الأصل أن الشيء إذا أضيف إلى شيء يكون المضاف إليه سبباً للمضاف إلا إذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر، وحجة الإسلام، فإنها فيهما من الإضافة إلى الشرط، فالإضافة في الأول لشرط الوجوب، وفي الثاني لشرط الصحة، وشرطه صحة ووجوباً أن يكون المتروك واجباً، وتأدية السجود بشرائط الصلاة وأن لا يسلم متذكراً ركناً، وأن لا يطرأ عليه ما يمنع البناء، ومنه طرو الوقت الناقص. وليس من شرطه أن يسلم قاصداً له اهـ. قوله: (وهو لا يكون إلا واجباً) لأن الفائت موصوف بالوجوب. قوله: (أنه يرفع الواجب الخ) أي فيعادان بعد فعله أي، ولولا أنه واجب لما رفعهما. قوله: (لأنها ركن) أي فهي أقوى منه، والشيء لا يرفع ما هو أقوى منه. قوله: (صحت صلاته مع النقصان) لأن الواجب إعادة السلام والتشهد، وقد تركهما. قوله: (فكل يرفع القعود) أما السجدة الصلبية فهي أقوى من القعدة لكونها ركناً، والقعدة لختم الأركان، فلا تعتبر إلا بعد تمام الأركان، وبدون السجدة الصلبية لا تتم، وأما سجدة التلاوة فلأنها أثر القراءة، فيعطى لها حكمها، وقيل: إن سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لأنها واجبة، فلا ترفع الفرض، واختاره شمس الأئمة، والأول أصح، وهو المختار، وهو أصح الروايتين، واختلف الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعدها كأن تركه ساهياً، وقعد قدر التشهد

ويجب (سجدتان) لأنه ﷺ سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد السلام وعمل به الأكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا، ويأتي فيه بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم، أو تأخير، أو زيادة أو نقص لا سنة لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك سنة وأما الفرض فيفوت بفواته الأصل لا الوصف.

فعلى القول بالرفض تكون القعدة التي قرأ فيها التشهد هي المفروضة، وعلى القول بعدمه تكون راجعة لأداء التشهد، والصحيح أن الصلاة صحيحة. ويجب سجود السهو. قوله: (فيفترض إعادته) ويجب إعادة التشهد، والسلام. قوله: (ويجب) لا حاجة إليه للاستغناء عنه بكلام المصنف. قوله: (سجدتان) كسجدتي الصلاة يجلس بينهما مفترشاً، ويكبر في الوضع، والرفع، ويأتي فيهما بتسبيح السجود وكل ذلك مسنون، وعن بعضهم يندب أن يقول: سبحان من لا ينام، ولا يسهو، وهو لائق بالحال، فيجمع بينه وبين التسبيح، فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتياً بالواجب، ولا شيء عليه إن كان ساهياً، وإن تعمده يأثم، وفي البحر لو سها في سجود السهو لا يسجد لهذا السهو، وفي المضمرات لو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو لئلا يلزم التسلسل، ولأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، وحكي أن محمد بن الحسن قال للكسائي ابن خالته: لم لا تشتغل بالفقه، فقال: من أحكم علماً يهديه إلى سائر العلوم، فقال محمد أنا ألقي عليك شيئاً من مسائل الفقه فتخرج الجواب من النحو قال: نعم، فقال محمد: ما تقول فيمن سها في سجدة السهو فتفكر ساعة، ثم قال: لا سهو عليه، فقال من أي باب من النحو أخرجت هذا الجواب، فقال من باب أن المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته اهـ. قوله: (وعمل به الأكابر) أي فلم يكن منسوخاً، والمقصود إقامة الدليل على من قال بغير ذلك. قوله: (بتشهد وتسليم) هما واجبان بعد سجود السهو لأن الأولين ارتفعا بالسجود. قوله: (بالصلاة على النبي ﷺ) الباء للتعدية. قال فخر الإسلام: إنه اختاره عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضيخان، وظهير الدين أن الأحوط الإتيان بذلك في القعدتين واختاره الطحاوي، وقيل عندهما يصلي في الأولى وعند محمد في الثانية، وفي المحيط تركهما أصح. قوله: (لترك واجب) أي من واجبات الصلاة الأصلية فخرج واجب ترتيب التلاوة، واختلف في تأخير سجود التلاوة عن التلاوة، وجزم في التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لأنه ليس بواجب أصلي في الصلاة ولا يجب بترك التعوذ والتسمية على ظاهر المذهب، وجزم الزيلعي بوجوب السهو لها، ويجب بترك آية من الفاتحة عند الإمام، وبترك أكثر الفاتحة عندهما، وبه جزم في الفتح تبعاً للمحيط، ومن الواجب تقديم الفاتحة على السورة، وأن لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن فلو بدأ بآية من السورة، ثم تذكر الفاتحة يقرؤها، ويعيد السورة، ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله، ولو كرر الفاتحة، أو بعضها في إحدى الأوليين قبل السورة سجد للسهو، ولو ترك السورة فتذكرها في

فلا يسجد بتركه (سهواً) بتقديم، أو تأخير، أو زيادة، أو نقص لما روينا، والمتعمد لا يستحق إلا التعليق بإعادة صلاته لجبر خللها (وإن تكرر) بالإجماع كترك الفاتحة والاطمئنان

الركوع، أو بعد الرفع منه قبل السجود فإنه يعود ويقرأ السورة، ويعيد الركوع، وعليه السهو لأنه بقراءة السورة وقعت فرضاً فيرتفض الركوع حتى لو لم يعده فسدت صلاته وكذا إذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة، ثم تذكر، فإنه يعود ويقرأ الفاتحة، ويعيد السورة، ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع، فإنه لا يعود، ولا يقنت فيه لفوات محله، ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه لأن القنوت لا يقع فرضاً، فلا يرتفض به الفرض، ويسجد للسهو على كل حال لترك الواجب أو تأخيره، ولو قرأ آية في الركوع، أو السجود، أو القومة فعليه السهو، ولو قرأ في القعود إن قرأ قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد أول الجلوس وإن قرأ بعد التشهد، فإن كان في الأولى فعليه السهو لتأخير الواجب، وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وإن كان في الأخير فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لأنه موضع له في الدعاء، والثناء بعده فيه، والقراءة تشتمل عليهما، ولو قرأ التشهد مرتين في القعدة الأخيرة، أو تشهد قائماً أو راكعاً، أو ساجداً لا سهو عليه. منية المصلي لكن إن قرأ في قيام الأولى قبل الفاتحة، أو في الثانية بعد السورة، أو في الأخيرين مطلقاً لا سهو عليه، وإن قرأ في الأوليين بعد الفاتحة، والسورة، أو في الثانية قبل الفاتحة، وجب عليه السجود لأنه أخر واجباً، وإيضاحه في ابن أمير حاج، ولو ترك التشهد في القعدتين أو بعضه لزمه السجود في ظاهر الرواية لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله، ومنها قنوت الوتر، وتكبيرة على تركها، وجب السهو على ما رجحه في البحر، ومنها جهر الإمام فيما يجهر فيه، والإسرار في محله مطلقاً. واختلف في القدر الموجب للسهو، والأصح أنه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين، لأن اليسير من الجهر، والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وما روي من أنه ﷺ كان يسمع الآية أحياناً في السرية، فهو لبيان أن القراءة مشروعة فيما يسمع فيه ووروده في الفتح بأن القراءة معلومة قبل ذلك لأنه كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠] فتعين أن ذلك لبيان الجواز أي بيان جواز الجهر بهذا القدر لأن الاحتراز عن الجهر بالكلية متعسر لا سيما عند مبادي النغمات، فإنه غالباً يظهر الصوت اهـ. قال شمس الأئمة لا خلاف أنه لو جهر بأكثر الفاتحة فيما يخافت، ثم ذكر يتمها سراً، ولو خافت بأكثرها فيما يجهر قال شمس الأئمة: قياس مسائل الجامع أنه يؤمر بالإعادة، وقد نصوا أن وجوب الإسرار مختص بالقراءة، فلو جهر بالأذكار، والأدعية، ولو تشهداً لا سهو عليه، وعلم بما ذكرناه صور التقديم والتأخير، والزيادة والنقص. قوله: (لما روينا) من أنه ﷺ سجد سجدتين للسهو. قوله: (وإن تكرر) سواء كان من جنس، أو من جنسين، فلا يجب عليه أكثر من سجدتين بالإجماع، ولا يرد ما لو سجد للسهو، ثم

في الركوع، والسجود والجلوس الأول، وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن، ولو ساكتاً (وإن كان تركه) الواجب (عمداً أثم ووجب) عليه (إعادة الصلاة) تغليظاً عليه (لجبر نقصها) فتكون مكملة، ويسقط الفرض بالأولى، وقيل: تكون الثانية فرضاً فهي المفترضة (ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو) لأنه أقوى (قيل إلا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الأول) عمداً (أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى) عمداً (إلى آخر الصلاة و) الثالثة (تفكره عمداً حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل فخر الإسلام البديعي كيف يجب بالعمد، قال: ذاك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الإتيان بسجود السهو) بعد السلام في ظاهر الرواية، وقيل: يجب فعله بعد السلام ووجه الظاهر ما رويناه (ويكتفي بتسليمة واحدة) قاله شيخ الإسلام: وعامة المشايخ، وهو الأضمن للاحتياط والأحسن، ويكون (عن يمينه) لأنه

تذكر سجدة تلاوة أو صلبية، فإنه يسجد للمتروكة ثم يعيد سجود السهو فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكماً لأنا نقول: هذا ليس بتكرار وإنما أعيد لرفعه بالعود إلى التلاوية أو الصلبية تبين أن سجوده الأول لم يكن في محله كذا في البحر. قوله: (ووجب عليه إعادة الصلاة) فإن لم يعدها حتى خرج الوقت سقطت عنه مع كراهة التحريم هذا هو المعتمد. قوله: (لأنه أقوى) أي لأن العمد أقوى من السهو، ولا ينجبر الأقوى بجابر الأضعف. قوله: (إلا في ثلاث) يزاد ما لو صلى على النبي ﷺ في القعود الأول عمداً، وما إذا ترك الفاتحة عمداً. قوله: (أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى) الأولى تعبير بعضهم حيث قال: أو أخر إحدى سجدتي ركعة إلى ما بعدها عمداً. قوله: (ذاك سجود العذر) أي السجود الذي يفعل للاعتذار عما وقع منه. قوله: (وقيل يجب فعله بعد السلام) فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته كذا في الشرح. قوله: (ما رويناه) من أنه ﷺ سجد بعد التسليم، وهو لا يقتضي السنية، بل يحتمل الوجوب وعبارة الشرح ووجه الظاهر أن فعله حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده إذ المعنى المعقول من شرعيته، وهو الجبر لا ينفي بوقوعه قبل السلام، ولكنه خلاف السنة عندنا لما رويناه قال في الهداية: والخلاف في الأولوية، ولا خلاف في الجواز قبل السلام، وبعده لصحة الحديث فيهما، وهو ظاهر الرواية والترجيح لما قلنا من جهة المعنى، وهو أن السلام واجب، فيقدم على سجود السهو كما قدم على غيره من الواجبات، ولأنه لو سها عن السلام يمكنه السجود، فلو شك أنه صلى ثلاثاً وأربعاً فشغله ذلك حتى أخر السلام وجب عليه سجود السهو، فلو قدم السهو لترك واجب آخر، ثم سجد لما ذكر تكرر السجود وإن لم يسجد بقي نقص لازم غير مجبور، فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المعنى. قوله: (وهو الأضمن للاحتياط) يعني أن الاحتياط فيه أكثر قال في الشرح من الخبازية والفقه فيه أن التسليمة الأولى تحليل، وتحية والثانية تحية لأنه أي التحليل يقع بالأولى، ولهذا لا يصح الاقتداء به بعد الأولى، ولو قهقه بعد الأولى لا تنتقض طهارته فكان الأحوط السجود قبل

المعهود، به يحصل التحليل، فلا حاجة إلى غيره خصوصاً، وقد قال شيخ الإسلام: خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين لأن ذلك بمنزلة الكلام (في الأصح)، وقيل تلقاء وجهه فرقاً بين سلام القطع، وسلام السهو قاله فخر الإسلام. وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح، ولكن علمت أن الأحوط بعد تسليمة، والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الأعدل الأصح (فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً) ولا يعيده لأنه مجتهد فيه فكان جائزاً، ولم يقل أحد بتكراره، وإن كان إمامه يراه قبل السلام تابعه، كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أي تغير الشمس (في العصر) تحرزاً عن المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام)، كحدث عمد، وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم)

السلام الثاني. قوله: (والأحسن) معطوف على الأضمن. ووجه الأحسنية أنه المعهود لا السلام تلقاء الوجه. قوله: (لأن ذلك) أي التسليمة الثانية بمنزلة الكلام أي فلا يأتي بالسهو بعده لوجود المنافي. قوله: (ويأتي بتسليمتين هو الصحيح) أيده العلامة خسرو بما لا مزيد عليه. قوله: (والمنع) عطف على أن الأحوط أي منع شيخ الإسلام خواهر زاده. قوله: (فكان الأعدل الأصح) أي فكان القول بأنه بعد تسليمة واحدة عن يمينه أعدل الأقوال وأصحها أما كونه أعدل فلأنه متوسط بين قولي من قال: إنه قبل التسليم، ومن قال: انه بعد التسليمتين، وأما كونه أصح فلقوله سابقاً لأنه المعهود. قوله: (كره تنزيهاً) إلا إذا كان تابعاً لإمام يراه على المعتمد. قوله: (لأنه مجتهد فيه) أي لأن بعض المجتهدين قال به: وهو الإمام الشافعي، والإمام مالك في النقصان والإمام أحمد في خصوص ما فعله النبي ﷺ. قوله: (فكان جائزاً) والمكروه تنزيهاً من الجائز أي وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزاً فقد صادف محلاً في الجملة. قوله: (ولم يقل أحد بتكرار) مرتبط بقوله: ولا يعيده أي لأنها تؤدي إلى تكرار سجود السهو، ولم يقل أحد بتكراره. قوله: (لفوات شرط الصحة) لأنه بالسجود يعود لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة، والعيدين، وطلوع الشمس في الفجر، كذا في الشرح، وهذا يقتضي أنه يسجد للسهو في الجمعة، والعيدين إذا بقي وقتهما. وهو أحد قولين والمصنف فيما يأتي قال: ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة، والعيدين أفاد السيد. قوله: (تحرزاً عن المكروه) علة لما قبله فقط. قوله: (وعمل مناف) كقهقهة، وأكل وكلام. وفي القهستاني يشترط أن لا يوجد بعد السلام تطاول المدة، وفي النهر ولو نسي السهو، أو سجدة صلبية، أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد لم يعني ولم يأت بمناف فإن وجد منه مناف، أو خرج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته إن كان ما عليه سجدة صلبية. قوله: (لفوات الشرط) أي شرط صحة الصلاة، وهو علة لقوله: ويسقط الذي قدره. قوله:

بالسجود مع الإمام (بسهو إمامه) لأنه ﷺ سجد، وسجد القوم معه وإن اقتدى به بعد سهوه وإن لم يدرك إلا ثانيتهما لا يقضي الأولى، كما لو تركهما الإمام، أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً، فلا يسجد أصلاً قال ﷺ: «الإمام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم، وقراءتكم» (ويسجد المسبوق مع إمامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به)، واللاحق بعد إتمامه، وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه، وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضي مدة المسح، وخروج الوقت لذي عذر، وجمعة، وعيد، وفجر، ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ما سبق به، ولا ينتظر سلامه (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له) أي لسهوه (أيضاً)، ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام، وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكماً لأنه منفرد فيما

(ويلزم المأموم السجود الخ) عم كلامه المدرك، والمسبوق، واللاحق، فإنه يلزمهم لسهو إمامهم غير أن اللاحق إذا انتبه لا يتابعه فيه، بل يبدأ بما فاته، ثم يسجد للسهو، ولو تابعه فيه لا يعتد به لأنه في غير محله بخلاف المسبوق، والمقيم خلف المسافر حيث يتابعانه فيه، ثم يشتغلان بالإتمام. قوله: (أو اقتدى به بعدهما) بأن اقتدى به في تشهد السهو، وهو عطف على تركهما. قوله: (لا بسهوه) في الكلام إشارة إلى أن اللاحق إذا سها فيما يقضي لا يسجد أيضاً لأنه مقتد حكماً. قوله: (كان مخالفاً لإمامه) وهو منهي عنه لقوله ﷺ لا تختلفوا على أئمتكم. قوله: (يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم) قرن رفع السهو برفع القراءة ليفيد أنه كما لا إثم على المؤتم بترك القراءة، فكذا لا إثم عليه بترك السهو، بل هو الواجب عليه، وقال في النهر: مقتضى كلامهم أنه يسجدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر، وقد علمت مفاد الحديث أفاده بعض الأفاضل. قوله: (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) أتى بثم ليفيد تراخي القيام عن سلام الإمام. قوله: (واللاحق) عطف على المسبوق أي ويسجد اللاحق بعد إتمام صلاة نفسه، ولو تابعه لا يعتد به لأنه في غير محله. قوله: (بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه) وذلك بتسليم الإمام الثانية على الأصح، أو بعدهما بشيء قليل بناء على ما صححه في الهداية فليتأمل. قوله: (وله أن يقوم الخ) قد يقال أنه إذا لم يقم تفسد الصلاة في كل الصور إلا في صورة مرور الناس، ومقتضاه وجوب القيام لا جوازه فيحرر. قوله: (بعد قعوده) أي قعود نفسه قدر التشهد أي قدر قراءة التشهد بأسرع لفظ وإن لم يتم الإمام التشهد بالفعل بأن ترسل فيه. قوله: (خوف مضي الخ) بدل من مواضع والمراد به غلبة الظن. قوله: (وجمعة وعيد وفجر) معطوفات على ذي. قوله: (ومرور) عطف على قوله مضي مدة. قوله: (إلى قضاء ما سبق به) مرتبط بقوله أن يقوم، وذلك من ارتكاب أخف الضررين. قوله: (وتكراره) مبتدأ، وقوله باعتبار أن صلاته الخ خبره، وقوله وإن لم يشرع اعتراض.

الظهر، وهو الأصح في تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وإن كان إلى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الأسفل (لا سجود) سهو (عليه في الأصح) وعليه الأكثر (وإن عاد) الساهي عن القعود الأول إليه (بعد ما استتم قائماً اختلف التصحيح في فساد صلاته) وأرجحهما عدم الفساد لأن غاية ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام في الصلاة، وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لأن زيادة ما دون ركعة لا يفسد، وقد يقال أنه نقص للإكمال فإنه إكمال لأنه لم يفعله إلا لإحكام صلاته، وقال صاحب البحر: والحق عدم الفساد (وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض

ولو كان إلى القيام أقرب لا سهو عليه لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم للثنتين فليصل، وليسجد سجدتي السهو وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه» رواه الطحاوي، وعليه فيكون هذا التفصيل الذي ذكره هنا إنما هو على ما اختاره صاحب الهداية، والمذكور أنه كان إلى القيام أقرب لا يعود وإلا عاد. قوله: (مع انحناء الظهر) قيد به لأنه لو اعتدل فيه كان قائماً فيمتنع العود بالأولى. قوله: (بانعدام استواء النصف الأسفل) إنما كان إلى القعود أقرب لأنه لا يسمى قائماً في هذه الحالة لا حقيقة ولا عرفاً ولا شرعاً لأنه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لأنه ليس بقائم كما في الحلبي. قوله: (في الأصح وعليه الأكثر) وفي الولوالجية المختار وجوب السجود لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخراً واجباً يجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركاً للواجب، فيجب سجود السهو، وفي قاضيخان في رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو، ويستوي فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الاعتماد لما من الشرح والسيد قدس الأحوط، وجوب السجود لاختلاف التصحيح. قوله: (وأرجحهما عدم الفساد) قد بالغ في استقصى في رد القول بالفساد، وجعله غلطاً لأنه تأخير لا رفض، ثم لو عاد بعد القيام حتى يتشهد لأنه عاد إلى ما كان من حقه أن يفعله، والصحيح أنه لا يتشهد بل يقوم في الحال، ولا ينتقض قيامه بعوده ثم يؤمر به كما في القهستاني، فصار كما لو قرأ الفاتحة، وسورة، ثم ركع، ثم رفع رأسه، وقرأ سورة أخرى حيث لا ينتقض ركوعه كما في ابن أمير حاج، وفي القنية لو عاد الإمام لا يعود معه القوم تحقيقاً للمخالفة في غير المأمور به، وقيل: يعودون كما في الحلبي، ثم إنه يجب عليه سجود السهو لترك القعود، وتأخير القيام بقدر العود. قوله: (لأن زيادة ما دون ركعة) علة لقوله: لا يخل وأما كونه لا يحل لكونه زاد فيها ما ليس منها، ورفضه. وقد يقال: أراد به نفي عدم الحل كأنه يقول: إن هذا النقص للقيام الذي به زيادة ليس بحرام لأن هذا النقص للإكمال. قوله: (وإن سها عن القعود الأخير) أي كله، أو بعضه، والمراد ما كان آخر صلاته سمي بأول، أو لا ليدخل الثنائي. قال في السراج: لا يختص هذا الحكم بالسهو، بل كذلك لو قام إلى الخامسة مثلاً عامداً إلا أنه في العمد يأثم أي وينبغي إعادتها جبراً، وفي السهو يسجد، وسواء في ذلك الفرض، والنفل. قوله: (ما لم يسجد)

الجبهة لأنه سجود كامل ووجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر
فيمن سبقه الحدث حال الوضع يبني عند محمد لا عند أبي يوسف. (وضم سادسة إن شاء) لأنه
لم يشرع في النفل قصداً ليلزمه إتمامه بل يندب (ولو في العصر) لأن التنفل قبله قصداً لا
يكره فبالظن أولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت عن المغرب لأنها تصير أربعاً فلا ضم
فيها (ولا كراهة في الضم فيهما) أي صلاة الفجر والعصر لأنه تعارض كراهة التنفل
بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصار كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال

قوله: (لأنه سجود كامل) وذلك لأن السجود اسم لوضع الجبهة على الأرض، وقد
حصل فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأي أي نص يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا،
وحكي أن أبا يوسف لما أخبر بجواب محمد قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث، وزه بكسر
الزاي وسكون الهاء بوزن قف كلمة استحسان إلا أنها هنا للإنكار وإنما قال ذلك أبو يوسف
لغيظ لحقه من محمد بسبب أن محمداً مر بمسجد قد خرب وراثت فيه الدواب وبالت فيه
الكلاب فقال: هذا مسجد أبي يوسف لأن مثل هذا يبقى مسجداً عنده إلى يوم القيامة لكون
الوقف تحريراً عنده فالمعنى هذا ما يقول أبو يوسف بأنه مسجد، وعند محمد يعود إلى ملك
الواقف إن كان حياً، وإلا فإلى ورثته كما في السراج. قوله: (بالانتقال عنه) ولهذا لو سبقه
الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه، ويلزمه إعادته إذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض
بالحدث، وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزأه، ولو تم بنفس
الوضع لما جازت صلاته لأن كل ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتد به. قوله: (يبني) أي بعود
إلى القعدة ويبني على الفريضة لا عند أبي يوسف أي لا يبني على أنها فرض فلا ينافي أنه يبني
على أنها نافلة لأن أصل الصلاة باق عنده. قوله: (إن شاء) وإن شاء سلم على الخامسة، ولا
شيء عليه فيصير متنفلاً بخمس ركعات وتراً وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو
أفسدها لا شيء عليه نص عليه غير واحد من أهل المذهب، ثم الضم إنما يظهر على قولهما
أما على قول محمد فلا يضم، ولا يصح الاقتداء به لبطلان التحريمة مطلقاً عنده. قوله:
(قبله) أي قبل أدائه، وإذا كان يقضي عصراً أو ظهراً بعد العصر، فلا يكره لأن المكروه بعده
النفل القصدي لا الضمني. قوله: (فبالظن أولى) الأولى أن يقول فغير القصدي أولى لأنه لم
يشرع ظاناً للنفل. قوله: (ولا كراهة في الضم فيهما) بضمير التثنية كما يدل عليه تفسير
المؤلف، ولو أفرده لكان أولى لأن المغرب لا ضم فيها كما قال، وسكت عن المغرب الخ،
أو أنه يعد ضاماً باعتبار ما بعد السجدة الأولى، فإنه في الثانية، والتشهد قصد الضم وقال
العلامة السيد نفعنا الله برحمته لا محل لهذه المسئلة هنا، بل يتعين تأخيرها عن قوله: وإن
قعد الأخير أي لأنه قال أولاً: وضم سادسة فدل على أنه لا كراهة فيه، وكلام المؤلف متناً
وشرحاً يفيد أن هذا متعلق بما قبل القعود، ولا شك أن فيه ضماً. قوله: (كراهة التنفل

الشروع كمن صلى ركعة تهجداً فطلع الفجر يتم شفعاً بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا الضم (في الأصح) لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود، ولو اقتدى به أحد حال الضم، ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لأنه المؤدي بهذه التحريمة وسقوطه عن الإمام للظن، ولم يوجد في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لأنه لما عاد جعل كأن لم يقم (وإن قعد) الجلوس (الأخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمداً وقرأ وركع (عاد) للجلوس لأن ما دون الركعة بمحل الرفض (وسلم) فلو سلم قائماً صح وترك السنة لأن السنة التسليم جالساً (من غير إعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي: يعيده وإذا مضى على ثالثة الزائدة، فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لأنه لا اتباع في البدعة، وينتظرونه قعوداً فإن عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام (فإن سجد) سلموا للحال و(لم يبطل فرضه) لوجود الجلوس الأخير (وضم) استحباباً وقيل وجوباً (إليها) أي إلى الزائدة ركعة (أخرى) في المختار (لتصير الزائدتان له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة، ولو اقتدى به أحد يصلي ستاً عند محمد لأنه المؤدي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمد كإمامه، وقضى ركعتين عندهما، وعليه الفتوى لأن المسقط بعارض يخص الإمام (وسجد

بالتحريمة) تقدم أنه أحد قولين. قوله: (وكراهة الضم للوقت) هذا لأنه يكره التنفل بعد طلوع الفجر بغير سنته، ويكره التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. قوله: (فتلازما) أي الكراهتان فسقطتا فصار كالمباح. قوله: (في هذا الضم) في النسبة. قوله: (لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية) وسكت عن غير الرباعية، وهي الفجر، والمغرب وقياسه أن يلزمه أربع. قوله: (بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود) أي قبل التقييد بسجدة. قوله: (كأن لم يقم) أي إلى الخامسة. قوله: (بمحل الرفض) إنما زاد الباء ليفيد أنه قد يرفض، وقد لا يرفض بخلاف ما لو حذفها فإنه يفيد أنها محل الرفض دائماً. قوله: (لأن السنة التسليم جالساً) أي في الصلاة المطلقة من غير عذر. قوله: (وضم استحباباً الخ) سواء كان في وقت كراهة أو لا في الأصح، وما قيل أنه لا يضم في وقت كراهة كوقت العصر، والصبح ضعيف ذكره الحموي، وفي السيد عن النهر ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يكن وقت كراهة فإن كان لم يطلب، ولم يجب وهل يكره الأصح لا، وعليه الفتوى. قوله: (وقيل: وجوباً) الظاهر الاستحباب لأنه لو قطعه لم يلزمه القضاء لأنه مظنون كذا في الشرح. قوله: (ولا تنوب عن سنة الفرض) أي البعدية. قوله: (لأنه استحكم خروجه عن الفرض) فصار كتحريمة مبتدأة، ولو أفسدها على نفسه قضى ركعتين فقط. قوله: (وعليه الفتوى) أي في لزوم الركعتين، وأما في لزوم الست

للسهو) لتأخير سلامه (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعاً آخر عليه استحباباً) لأن البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فإن بنى) صح لبقاء التحريمة و(أعاد سجود السهو في المختار) وهو الأصح لبطلان الأول بما مرّ من أدائه، وقيدنا بالتطوع لأن المسافر إذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو بنى تصحيحاً لفرضه، ويعيد سجود السهو لبطلان ذاك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود السهو (فاقتدى به غيره صح إن سجد) الساهي للسهو لعوده لحرمة الصلاة لأن خروجه كان موقوفاً ويتابعه المقتدي في السجود، ولا يعيده في آخر صلاته وإن وقع في خلالها لأنه آخر صلاته حكماً وحقيقة لإمامه كما تقدم (وإلا) أي وإن لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من

فالمصحح قول محمد. قوله: (وسجد للسهو) راجع لمسألتين جميعاً أما الأولى وهي ما إذا عاد وبطل قبل أن يسجد فظاهر لما ذكره المؤلف، وأما الثانية وهي ما إذا قام بعد ما سجد، فالقياس أن لا يسجد لأنه في صلاة غير التي سها فيها، ومن سها في صلاة لا يسجد في الأخرى وفي الاستحسان يسجد، وسببه نقصان تمكن في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب إذ الواجب فيه أن يكون بتحريمة مبتدأة، وبعده للفرض، وقد تقطعت بالانتقال إلى النفل، ومراعاة صحة النفل على الجابر وحقه وإن لم يكن النفل واجباً. وهذا عند أبي يوسف، وعند محمد سببه نقصان تمكن في الفرض بترك واجب السلام، ولا نقصان في النفل لأنه بنى على التحريمة الأولى، وهي لم تنقطع لأنها انعقدت على الأصل والوصف، وبالانتقال إلى النفل ينقطع الوصف لمنافاة بين وصفي الفرض والنفل دون الأصل. فبقي الإحرام في حق الأصل على ما كان، وذهب أبو بكر بن أبي سعيد إلى أن سبب هذا السجود نقصان تمكن في الإحرام فحينئذ يكون لكل من الفرض والنفل حظ من النقص والجبر، ومضى الشيخ أبو منصور الماتريدي على أنه الأصح. قوله: (لم يبن شفعاً آخر عليه استحباباً) استظهر صاحب البحر أن البناء مكروه تحريماً لأنه لا يخلو إما أن يبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة، أو لا يبطل، وكل ذلك غير مشروع، أما الأول فلأنه إبطال عمل، وهو حرام بالنص، وأما الثاني فللزوم وقوع سجود السهو في خلال الصلاة، وهو لم يشرع إلا في آخرها، إذا علمت ما ذكر مع ظهوره يكون عدم البناء واجباً لا مستحباً. قوله: (بلا ضرورة) أما إذا وجدت الضرورة كمسألة المسافر الآتية فيصح البناء لصحة صلاته، وقيد بالنفل لأنه في الفرض مكروه مطلقاً بسهو، وبدون سهو، فيعلم حكمه بالطريق الأولى. قوله: (في المختار) وهو الأصح، وقيل: لا يعيده لأنه حين وقع وقع جائزاً فيعتد به وبه أخذ الفقيه أبو جعفر. قوله: (بنى) أي لزوماً تصحيحاً لفرضه لأنه لو لم يبن لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه إلى الأربع بنية الإقامة، وبطلان السجود أهون من إبطال الصلاة، ومن ابتلي ببليتين وجب أن يختار أقلهما محظوراً كما في غاية البيان. قوله: (لأنه آخر صلاته) الأليق بآخر الكلام لأنه آخر

الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافاً لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه بعدهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو) وجوباً (وإن سلم عامداً) مريداً (للقطع) لأن مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (ما لم يتحول عن القبلة، أو يتكلم) لإبطالهما التحريمة وقيل: التحول لا يضره ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية، أو عرض متذكراً مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة في الأصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة

الصلاة له[1]. قوله: (وثمرته بصحة) الأولى أن يقول وثمرة صحة الخ بحذف الواو من قوله وفي انتقاض الخ. قوله: (عندهما) أي محمد، وزفر فيصح الاقتداء مطلقاً عندهما سجد أو لم يسجد. قوله: (وفي انتقاض الطهارة بقهقهته) فتنتقض عند محمد، وزفر لا عند الشيخين، ويسقط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة. قوله: (لا تبطله) أي لا تبطل المشروع قوله: (ولا تعتبر مع سلام الخ) جواب عما يرد على قوله لأن مجرد نية تغيير المشروع الخ من أن النية هنا لم تكن مجردة، وإنما قارنها عمل، وهو السلام، وحاصل الجواب أن النية إنما تعتبر مع عمل مستحق عليه، وهذا غير مستحق عليه كذا يفاد من الشرح، وما أجاب به ابن أمير حاج مباين له، وهو أولى منه، وحاصله أن النية المقرونة بالعمل إنما تعتبر إذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقترانه بها، والسلام ليس كذلك فإنه واجب عليه وقت اقتران النية به ليتمكن من سجود السهو، فلا تعمل نيته لأنها مجردة عن العمل على هذا فكأنه لم يوجد عمل أصلاً. قوله: (وهو ذكر) دفع به ما عساه يتوهم من سقوط السجود بفوات مانع الكلام، وحاصل جوابه أنه ذكر والذكر غير مانع. قوله: (أو عرض) من عطف العام. قوله: (متذكراً) حال من الضمير في عليه. قوله: (لوجوده في حقيقة الصلاة) أي لوجود السلام العمد في حقيقة الصلاة لأنه تخلل ركنها بخلاف المسألة السابقة فإن السلام وجد عند تمام حقيقتها، وفي شرح السيد ولو نسي السهو، أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد أي ولم يوجد منه مناف فإن وجد منه مناف، أو خرج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته إن كان عليه سجدة صلبية اهـ. قوله: (وتفريعاته مبسوطة في الأصل) منها لو سلم، وعليه تلاوية وسهوية، وهو غير ذاكر لهما، أو ذاكراً للسهو فقط لا يعد سلامه قاطعاً فيسجد للتلاوة، ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم، ثم يسجد للسهو، ويتشهد لرفعه التشهد، ويسلم وإن سلم،

---

(١) قوله لأنه آخر الصلاة له يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها (قوله أي وإن لم يسجد الساهي) بل أتى بما يبطل الصلاة قال في النهر: وبهذا اعلم أن مجرد عدم السجود لا يتعين به عدم السجود بمعنى حتى يأتي بمناف اهـ.

الصواب (مصلي رباعية) فريضة (أو ثلاثية) ولو وتراً (إنه أتمها فسلم ثم علم) قبل إتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر أو جمعة كما تقدم

وكان ذاكراً لهما أو للتلاوية فقط كان قطعاً وسقطت عنه التلاوية، والسهو لامتناع البناء بسبب القطع إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد، ويسجد للتلاوة وصلاته تامة اهـ. قوله: (الوهم رجحان جهة الخطأ) الذي في القاموس أنه مرجوح طرفي المتردد فيه والظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم اهـ، والمصنف خالفه من جهة أنه جعل الوهم الرجحان وهو جعله المرجوح فعليه يكون رجحان جهة الخطأ ظناً لا وهماً، وأما قوله، والظن رجحان جهة الصواب ففيه مخالفة أيضاً لأن صاحب القاموس جعله نفس التردد الراجح، وأراد بالمتردد فيه بدليل قوله الراجح، والمصنف جعله نفس الرجحان، وإذا تأملت تجد تفسير الظن بالطرف الراجح، والوهم بالطرف المرجوح مبني على ما هو مشهور تفسيراً في الحقيقة للمظنون، والموهوم لا تفسيراً لهما بالمعنى المصدري، ولعل المصنف عبر بالرجحان في جانب الوهم ليفيد أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح، بل الطرف الراجح حتى لو لم ترجيح عنده ما خطر بباله أنه أتمها، وسلم كان بمنزلة السلام للقطع فيكون كالقسم الثاني. قوله: (أو علم أنه ترك سجدة صلبية) أي وقد سلم ساهياً عنها، وإلا فسلامه مفسد، وأما التلاوة إذا سلم فيها عامداً سقطت، ولا يعود إليها ولا فساد. قوله: (أتمها بفعل ما تركه) حاصل المسألة أنه إذا سلم ساهياً على الركعتين مثلاً، وهو في مكانه، ولم يصرف وجهه عن القبلة، ولم يأت بمناف عاد إلى الصلاة من غير تحريمة وبنى على ما مضى، وأتم ما عليه، ولو اقتدى به إنسان في هذه الحالة صح، وأما إذا انصرف وجهه عن القبلة فإن كان في المسجد، ولم يأت بمناف، فكذلك لأن المسجد كله في حكم مكان واحد لأنه مكان الصلاة وإن كان قد خرج من المسجد، ثم تذكر لا يعود، وفسدت صلاته، وإن كان في الصحراء، فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف خلفه، أو يمنة، أو يسرة، عاد إلى الإتمام أيضاً، وإلا فلا، وإن مشى أمامه فالأصح أنه إن جاوز موضع سجوده لا يعود، وهو الأصح لأن ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد، وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة فإن كان يعود ما لم يجاوزها لأن داخل السترة في حكم المسجد، وتمامه في شرح العيني على البخاري. قوله: (وسجد للسهو) لما روي أنه ﷺ فعل كذلك في حديث ذي اليدين المتفق عليه، وسماه به النبي ﷺ لما أنه كان في يديه طول، واسمه الخرباق بن عمرو، وكان سلامه ﷺ على رأس الركعتين من صلاة الظهر، أو العصر شك من الراوي، وما قيل أنها العشاء، وهم وما حصل في ذلك من الكلام، والتحول عن القبلة منسوخ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل في مثل هذه الحادثة بخلاف عمله ﷺ، فأعاد صلاته، فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف عمل النبي ﷺ، وكان ذلك بمحضر من الأصحاب الذين شهدوا

سنذكره من الرواية الأخرى ولقدرته على إسقاط ما عليه بيقين، كما لو شك أنه صلى، أو لم يصل، والوقت باق يلزمه أن يصلي (فلو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه حملاً لحاله على الصلاح (إلا إن) كان قد (تيقن بالترك) فيأتي بما تركه، ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة، وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره وإن أخبره عدلان لا يعتبر شكه، وعليه الأخذ بقولهما، ولو اختلف الإمام والمؤتمون إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم، وإلا أخذ به، وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله (وإن كثر الشك) تحرى و(عمل) أي أخذ (بغالب ظنه)

الأخرى) وهي إن شك أحدكم فليتحر الصواب فليبن عليه. قوله: (ولقدرته) عطف على لقوله. قوله: (كما لو شك الخ) وكما لو تيقن ترك الصلاة من يوم وليلة وشك في تعيينها قضى صلاة يوم وليلة ليخرج عن العهدة بيقين كما في الفتح. قوله: (فلو شك بعد سلامه الخ) محترز قوله إذا كان قبل إكمالها أي قبل إتمام أركانها كما يدل عليه ما هنا. قوله: (على الصلاح) وهو إتمام الصلاة. قوله: (لا يلتفت إلى إخباره) لأن يقينه لا يزول بيقين غيره خصوصاً ولم يكن قول هذا المخبر ملزماً بخلاف ما إذا كان نصاب الشهادة فعليه أن يعمل بما أخبرا لأن قولهما ملزم في كثير من الأحكام.

قوله: (وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله) هذا مفروض فيما لو اختلف القوم، والإمام مع أحد الفريقين، فإنه يعتبر جانب الإمام، ولو كان الذي معه واحداً، وفي الشرح لو اختلف الإمام والمؤتمون فقالوا: ثلاثاً، وقال: أربعاً إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم، وإلا أخذ. وإن اختلف القوم والإمام مع فريق أخذ بقوله: ولو كان معه واحد، ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص، وشك الإمام والقوم لا إعادة على أحد إلا على متيقن النقص لأن يقينه لا يبطل بيقين غيره، ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثاً كان عليه أن يعيد بالقوم، ولا إعادة على متيقن التمام لما قلنا: أما لو استيقن واحد بالنقصان، ولم يستيقن أحد بالتمام، بل هم شاكون، فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطاً لعدم المعارضة بخلاف ما قبلها، وإن لم يعيدوا لا شيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقص، وأخبرا بذلك اهـ من الفتح، والزاد وقاضيخان. قوله: (وإن كثر الشك تحرى) وذلك بأن وقع له مرتين قبل هذه عند السرخسي، ومرة واحدة قبل هذا عند الأكثر، أو في تلك الصلاة عند البزدوي والفضل نال في الشرح والتحري طلب الأحرى، وهو ما يكون أكبر رأيه عليه، وعبروا عنه تارة بالظن، وتارة بغالب الظن اهـ. قوله: (أي أخذ بغالب ظنه) أي الذي حصل له بعد وقوع الشك له فلا يرد أن الموضوع في الشك لا فيمن غلب ظنه، وإنما أخذ بغالب الظن للزوم الحرج بالإعادة كل مرة لا سيما إن كان موسوساً فلا تجب عليه دفعاً للحرج، فتعين التحري عليه، فلو لم يأخذ بأكبر رأيه بأن غلب على ظنه أنها الرابعة فأتمها، وقعد وضم إليها أخرى، وقعد احتياطاً فهو مسيء.

لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه» وحمل على ما إذا كثر الشك للرواية السابقة (فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل) لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى، أو ثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم» يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركاً فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها، وهنا كل قعود ظنه واجباً يقعده.

قوله: (فليتحر الصواب) أي عدده. وقوله: فليتم عليه محمول على ما إذا وقع تحريه على الأقل، ويقتضي أن المراد أنه يتمها، ولو بما بقي منها كالتشهد والسلام. قوله: (فإن لم يغلب له ظن) بأن لم يترجح عنده شيء بعد الطلب كما في الكافي، أو لم يكن له رأي كما في الهداية. قوله: (أخذ بالأقل) فلو شك في ذوات الأربع أنها الأولى أم الثانية وبنى على الأقل يجعلها أولى، ثم يقعد لجواز أنها ثانية، فتكون القعدة فيها واجبة، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، ويقعد لأنا جعلناها في الحكم ثانية، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، ويقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم فيصلي أخرى، ويقعد لأنا جعلناها في الحكم رابعة، والقعدة على الثالثة والرابعة فرض، وكذلك لو شك أنها الثانية أو الثالثة، ولم يغلب على رأيه شيء يقعد في الحال لجواز أنها ثانية، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، ويقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، ويقعد لأنا جعلناها في الحكم رابعة، وعلى هذا الثنائي والثلاثي كذا في التبيين، وتمامه في المطولات. قوله: (ويسجد سجدتين قبل أن يسلم) يحمل على ما بعد السلام، وقد تقدم أن السجود للسهو قبل السلام وبعده ثبت من قوله، وفعله ﷺ. قوله: (فلما ثبت) علة مقدمة على معلولها وهو قوله سلكوا الخ أو شرط وجوابه، وعليه فلما شرطية. قوله: (سلكوا فيها طريق الجمع الخ) لأن التوفيق بين الأدلة مهما أمكن لا يعدل عنه فحملوا كلاً منها على محمل غير محمل الآخر جمعاً بينها بإعمال جميعها مع مراعاة مناسبة لكل منها في خصوص محمله دون الآخر فحملوا الأول على ما إذا كان الشك غير عادة له لعدم الحرج، والثاني على ما إذا كثر الشك وله رأي، وترجيح للزوم الحرج بالإعادة كل مرة وفيه الأمر بالتحري، والثالث على ما إذا كان الشك من عادته، ولم يقع تحريه على شيء وفيه الأمر بطرح الشك، والبناء على الأقل. قوله: (بحمل كل منها) تصوير لطريق الجمع. قوله: (ظنها آخر صلاته) فيه أن الموضوع فيمن لا ظن له فلو قال كما قال صاحب التنوير: وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده لكان أولى، وأعم، وفي السيد لو قال: ظنها موضع قعود لئلا يصير تاركاً فرض القعود، أو واجبه لاستغنى عن قوله: بعد ركعة كل قعود عليه واجباً، والمصنف كصاحب الكنز، والهداية أغفل الكلام على سجود السهو، وهو مما لا ينبغي.

وجوبه اختصاص المسبب بالسبب لأنه حادث به، وشرطها الطهارة عن الحدث، والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر، واستقبال القبلة، وستر العورة، وركنها وضع الجبهة على الأرض، وصفتها الوجوب على الفور في الصلاتية، وعلى التراخي إن كانت غير صلاتية، وحكمها سقوط الواجب في الدنيا، ونيل الثواب في العقبى، ثم شرع في بيان السبب فقال: (سببه التلاوة على التالي) اتفاقاً (و) على (السامع في الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالأصم إذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي سجود التلاوة (واجب) لأنه إما أمر صريح به أو تضمن استنكاف الكفار عنه، أو امتثال الأنبياء، وكل منها واجب (على التراخي) عند محمد ورواية عن الإمام وهو المختار، وعند أبي يوسف وهو رواية عن

اهـ مصباح وإنما لم يذكر السماع لأن المختار أن السبب التلاوة فقط، ولأن التلاوة سبب للسماع أيضاً فكان ذكرها مشتملاً على السماع من وجه، فاكتفى به كذا في العناية، وفي ذكر التلاوة إيماء إلى أنه لو كتبها أو تهجاها لم يجب قاله السيد. قوله: (وهو الأصل) ذكر الضمير نظراً للخبر. قوله: (وأقوى وجوهه) أي وجوه الاختصاص ووجوهه الملك، والاستحقاق مثلاً. قوله: (لأنه حادث) هذه اللامية تظهر في العلة مع المعلول، بل هي أقوى لتأثيرها بخلاف السبب، ومع ذلك ومن أقوى وجوهه الخ لكان أولى. قوله: (وشرطها الخ) لو قال كما قال السيد وشروطها شروط الصلاة إلا التحريمة، والأنسب تعبير الكتاب بالجمع وأصح. قوله: (والخبث) أي النجس. قوله: (واستقبال القبلة) أي حالة الاختيار وجهة القبلة عند العجز. قوله: (وركنها وضع الجبهة على الأرض) لو قال كما قال السيد وغيره: ركنها وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامها من الإيماء للمريض، أو التالي على الدابة لكان أولى، وظاهره أنه لو أخرها إلى ركعة ثانية أثم ذكره في الشرح. وإذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم ثم قال: وكذا كره تحريماً تأخير الصلاتية عن وقت القراءة. قوله: (وعلى التراخي إن كانت غير صلاتية) لكن يكره تأخيرها تنزيهاً كما يأتي قريباً. قوله: (في الصحيح) وقيل إن السماع هو السبب في حق السامع. قوله: (وجب عليه السجدة) المناسب زيادة، ولا تجب عليه بتلاوة غيره، ولو رأى من يسجد. قوله: (لأنه) أي سجود التلاوة، وهو على حذف مضاف أي دليل سجود التلاوة. قوله: (استنكاف الكفار عنه) أي عن السجود. قوله: (أو امتثال) عطف على استنكاف. قوله: (وكل منها) أي من الأمر، أي من امتثاله، ومن استنكاف الكفار أي مخالفته، ومن امتثال الأنبياء أي من الاقتداء بهم واجب، ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة، وما في الشرح أولى حيث قال: لأن آيات السجود على ثلاثة أقسام، قسم فيه الأمر الصريح، وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية امتثال الأنبياء به، وكل من الامتثال، والاقتداء، ومخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليل على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الفرض اهـ. قوله: (على التراخي عند

السجود (كالآية) المقروءة بتمامها في الصحيح، وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة، وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) فتجب السجدة (في الأعراف) عند قوله تعالى: ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾ [الأعراف: ٢٠٦] (وفي الرعد) ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والإسراء) إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً (ومريم) أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً (والحج) ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء (والفرقان) وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما

كلمة السجدة فقط قهستاني. قوله: (وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة) سواء كان الأكثر مع كلمة السجدة أو بعدها، أو هي متوسطة، وهو رواية عن محمد واختاره الزيلعي وتبعه في الدر. قوله: (وفي مختصر البحر الخ) لم يظهر أن هذا أحد أقوال، ولا تجب بكتابة، ولا نظر من غير تلفظ لأنه لم يقرأ ولم يسمع وكذا التهجي فلا تجب عليه، ولا على من سمعه لأنه تعداد الحروف، وليس بقراءة ولهذا لا يجزى عن القراءة في الصلاة، ولكن لا يمس به المصحف لأن تلك الحروف موجودة في القرآن كذا في البحر، وفي الخانية رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفاً ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تال حاله في الدر: فأفاد أن اتحاد التالي شرط اهـ. قال بعض الفضلاء: ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس بتلاوة اهـ، ويلزم من عدم التلاوة وعدم التالي ففيه إطلاق اللازم على الملزوم. قوله: (أربع عشرة آية) بفتح الشين على الأصل، وفي تميم كسرها مع المؤنث، وتسكينها أفصح، وهو لغة الحجاز. قوله: (في الأعراف) علم للسورة حكمه سيبويه وحذف الجزء شائع بلا التباس، ولا خفاء في أن العلم سورة الأعراف، وعلى هذا القياس باقي السور قهستاني. قوله: (عند قوله تعالى: ﴿إن الذين﴾ الخ) الأولى أن يقول: عند آخرها إن الذين الخ لأن السجود عند الفراغ منها، وكذا يقال في باقيها. قوله: (والحج) أي أولى الحج لا الثانية، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فيها سجدتان، ولنا ما عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، ويعضده قرنها بالركوع. قوله:

الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً (والنمل) ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض، ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم. وهذا على قراءة العامة بالتشديد، وعند قوله تعالى: ألا يا اسجدوا، على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء: إنما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف، وينبغي أن لا تجب بالتشديد لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والأصح هو الوجوب على القراءتين لأنه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم، وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب فغفرنا له ذلك، وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب. وهذا هو الأولى مما قال الزيلعي: تجب عند قوله تعالى: وخر راكعاً وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى: وحسن مآب مما نذكره (وحم

(وعند قوله تعالى: ألا يا اسجدوا الخ) حكاه الزيلعي بقيل، ومقتضاه أن السجود عقب الآية بتمامها، كما هو على الأول. قوله: (قال الفراء الخ) لأنه أمر بالسجود فيجب امتثاله. قوله: (لأن معناها زين لهم الشيطان) ولا يصح تعلقه بيهتدون لأن المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود، وهو لا يظهر لأنه إنما عيبت هدايتهم للسجود لا لعدمه. قوله: (لأنه كتب) أي السجود من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقاً، ويكون على قراءة التشديد من القسم الذي تضمن استنكاف الكفار عن السجود، فتجب مخالفتهم. قوله: (وص) أخرج البخاري عن العوام بن حوشب قال: سألت مجاهداً عن سجدة ص، فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت في ص، فقال: أو ما تقرأ: ومن ذريته داود، وسليمان، إلى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ، وأخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت رؤيا، وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم، وكل شيء يحضرني انقلب ساجداً فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها كذا في البرهان، وفي رواية فقال ﷺ: نحن أحق بها من الدواة والقلم، فأمر أن تكتب في مجلسه وسجدها مع أصحابه كذا في العناية، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: سجدة ص ليست من العزائم أي المؤكدات، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها على الأصح عندهم. قوله: (وظن داود) أي أيقن. قوله: (أنما فتناه) أي أوقعناه في فتنة بلية بمحبة تلك المرأة. قوله: (تجب عند قوله) الجملة بدل من ما، ولعل هذا مبني على أحد الأقوال السابقة، وهو القول: بأن الوجوب متعلق بالآية بتمامها، وإلا فقد تقدم تصحيح أنه إذا قرأ كلمة السجدة مع حرف قبلها، وبعدها يكون كقراءة الآية. قوله: (وخر راكعاً) أي ساجداً، كذا في الجلالين. قوله: (لما نذكره) أي في فصلت أي لنظيره، وهو أن السجود لو وجب عند قوله: وأناب

(السجدة) فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون. من قوله تعالى: ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون﴾ [فصلت/٣٨] وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى: إن كنتم إياه تعبدون. وهو مذهب علي ويروى عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الأول أخذاً بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة بأن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى: تعبدون، فالتأخير إلى قوله تعالى: لا يسأمون، لا يضر ويخرج عن الواجب، ولو وجبت عند قوله تعالى: لا يسأمون، لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلاً وهذا من أمارة التبحر في الفقه كذا في البحر عن البدائع فيثبت ما قلته قبله في (ص) كذلك، وإلا يلزمنا التناقض، وهذا هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (النجم) عند قوله تعالى: ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا﴾ (و) في إذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى: فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب. وتذكر فائدة هذا الجمع أيضاً (ويجب السجود على من سمع)

فالتأخير عند قوله: وحسن مآب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله وحسن مآب وقدمها عند قوله، وأناب لكان السجود حاصلاً قبل وجوبها، ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في التأخير، وقد علمت أن هذا مبني على أحد الأقوال السابقة. قوله: (فالذين عند ربك) عندية تشريف، وهذا مبني على أن الجملة مع ما قبلها آية واحدة. قوله: (قبله) أي قبل قوله تعالى: ﴿لا يسأمون﴾. قوله: (قبل وجوبها) الأولى الاستغناء عنه بما بعده لأنه إذا لم يوجد سبب الوجوب لا تجب، وقد علمت أن هذا على أحد الأقوال. قوله: (فيما قلناه) أي من التأخير. قوله: (وهذا) أي ترجيح الأول للأخذ بالاحتياط. قوله: (أمارة التبحر في الفقه) أي علامة على اتساع علم قائله وكثرته. قوله: (في ص) ظرف لغو متعلق بقوله قلته. قوله: (كذلك) أي كسجدة فصلت. قوله: (وإلا يلزمنا التناقض) أي أن لا نقل في ص كما قلنا في فصلت بل قلنا إنه يسجد عند قوله تعالى: وأناب، يلزمنا التناقض، فإنه يلزم منه تقديمها على محلها، فيوجب نقصاً في الصلاة، ولا احتياط فيه. قوله: (وهذا هو الوجه) إشارة إلى قوله: فإن السجدة لو وجبت الخ، والمراد أنه نظيره. قوله: (وعدنا به) بقوله لما نذكره. قوله: (وتذكر فائدة ذا الجمع) في الفائدة التي ذكرت في آخر فصل سجدة الشكر، وقوله أيضاً أي كما ذكرنا فائدته هنا من الخلاف الواقع في محل

التلاوة العربية (وإن لم يقصد السماع) فهم أو لم يفهم مروي عن أكابر الصحابة (إلا) أنه يستثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئاً وتجب بالسماع منهما ومن الجنب وبسماعها من كافر وصبي مميز (و) لا (الإمام والمقتدي به) فلا يجب عليهم بالسماع من مقتد بالإمام السامع أو بإمام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الأصح (ولو سمعوها) أي المقتدون والإمام (من غيره) أي غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم يجزهم) لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لأنها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو

السجود في بعض الأيات. قوله: (فهم أو لم يفهم) قال ابن أمير حاج: ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي العالمي الحدث عهد بالإسلام، فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني، ولا بسماعه إلا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة يعني، وإن لم يفهم لأن التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه، ولا تجب عليه إلا وقت العلم اهـ وبه جزم في الفتح، ولو سمعها من حنفي فالظاهر الوجوب أفاده السيد قال بعض ومثله الملك. قوله: (فلا تجب عليهما بتلاوتهما) لأن السجدة ركن الصلاة، وليستا بأهل لها كذا في التبيين. قوله: (وسماعهما) أي لأنها لا تجب إلا على من هو أهل الصلاة أداء وقضاء وهما ليستا أهلاً لها مطلقاً. قوله: (وتجب بالسماع منهما) لصدور التلاوة الصحيحة منهما[1]. قوله: (كما تجب على الجنب) تلا أو سمع للأهلية، وكافر لأنه مخاطب بالصلاة فهو أهل لها. قوله: (وصبي مميز) في الفتح ذكر شيخ الإسلام أنها لا تجب بالسماع من مجنون، أو نائم لأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وصحتها بالتمييز ولم يوجد اهـ. قال: وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي إن كان له تمييز وجب بالسماع منه وإلا فلا، فليكن هو المعتبر اهـ. قوله: (أو بإمام آخر) هذا خلاف الأصح، والأصح الوجوب على من ليس مشاركاً له في تلك الصلاة مطلقاً سواء كان السامع في جماعة أخرى، أو منفرداً، أو خارجاً بالكلية لأن الحجر ثبت في حق جماعة معينين، فلا يعدو غيرهم كذا في الهداية. قوله: (لتحقق السبب) وهو التلاوة الصحيحة كذا في المعراج. قوله: (وزوال المانع) أي بفراغ الصلاة، فتقضي خارجها، إذ هي ليست صلاتية. قوله: (من فعلها) بيان للمانع. قوله: (لنقصانها) أي سجدة التلاوة بفعلها في الصلاة لمكان النهي، فيجب أداؤها بالكامل، كذا في الشرح، وإنما نهي عنها لأنها أجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل في الصلاة ما هو أجنبي منها قال في البحر، ويستثنى من هذا ما إذا قرأ المصلي غير المقتدي تلك السجدة التي سمعها ممن ليس معه في الصلاة، وسجد لها فيها فإنه لا إعادة عليه، وتنوب تلك السجدة عنهما جميعاً، وتمامه

(١) قوله كما يجب على الجنب الذي في الشرح هنا ومن الجنب فليراجع اهـ.

الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية إن فهمها على المعتمد) وهذا عندهما ويجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة، ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه وإذا فهم تجب احتياطاً (واختلف التصحيح في وجوبها على السامع (بالسماع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز، وفي التترخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح أنها لا تجب، وفي الخانية الصحيح هو الوجوب، وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن النائم الصحيح أنها تجب ومثله في قاضيخان، وإذا أخبر أنه قرأها في نومه تجب عليه، وهو الأصح وفي الولوالجية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه،

به. قوله: (ولم تفسد صلاتهم) قيده في التجنيس، وغيره بما إذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده، فإن تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة عما سمع كما في البحر والنهر. قوله: (لأنها من جنسها) وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة. قوله: (وهو الصحيح) وقيل: لا تفسد ونسب إلى محمد، وفي غاية البيان الأصح عدم الفساد اتفاقاً. قوله: (وهذا عندهما) وروي رجوعه إليهما وعليه الاعتماد كذا في الجوهرة. قوله: (وتجب عليه عند أبي حنيفة) أي على القول المرجوع عنه من جواز الصلاة بها سواء كان يحسن العربية، أو لا لكونها قرآناً من كل وجه فتجب وأما قوله المرجوع إليه فهو كقولهما. فلا تجب السجدة إلا بالفهم لأنها قرآن من وجه، وهو المعنى دون وجه، وهو النظم، فإذا فهم كان سامعاً للقرآن من وجه دون وجه، فتجب احتياطاً. قوله: (إذا أخبر بأنها آية سجدة) أما إذا لم يخبر فلا تجب لأنه لا تكليف بدون علم، أو دليله، ويفهم منه أنه على قولهما يشترط الفهم والإخبار معاً. قوله: (أو مجنون) في الذخيرة ذكر في نوادر الصلاة أن المجنون إذا قصر بأن كان يوماً، وليلة، أو أقل تلزمه السجدة بالتلاوة، والسماع حال الجنون، فيؤديها بعد الإفاقة لأنه أهل للقضاء. قال المحقق ابن أمير حاج: وفيه نظر، بل الوجه أنه لا يجب على المجنون شيء إذا سمع أو تلا في حالة الجنون مطلقاً سواء كان قصيراً أو مطبقاً لأنه ليس بأحسن حالاً من النائم. والمغمى عليه، ومعاً لا تجب عليهما بالأمرين في الحالين فكذا هذا اهـ. قوله: (سمعها من طير لا تجب) الأولى تأخير هذه الجملة عند قول المصنف الآتي ولا تجب من سماعها من الطير، ويجعلها دليلاً عليه. قوله: (وإذا أخبر الخ) هذه مسألة زائدة ذكرها في المصنف نبه بها للتنبيه على الحكم في حق النائم إذا تلا. قوله: (وقراءة السكران موجبة عليه) قال المحقق ابن أمير حاج: وينبغي أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل إن الوجوب يختص بسكران من محظور لا من مباح كما لو غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر، وخاف هلاك نفسه، إن لم يسغها، فشرب منه ما أساغها فقط فسكر من ذلك، أو أكره على الشرب بالإكراه الشرعي، وتلا في حالة السكر، أو سمع وليس عنده مسكة يميز بها ما يقول، وما يسمع حتى إنه لا يتذكر ذلك بعد الصحو، فلا تجب عليه

وعلى السامع والأبكم والأصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح، وقيل: تجب وفي الحجة هو الصحيح لأنه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من الهذار المعلم، ولا تجب بسماعها من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري، ونحوها (وتؤدى بركوع أو سجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة و) غير (سجودها) والسجود أفضل لأنه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع ولذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ، ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانياً الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره (ويجزئ عنها) أي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة إن نواها) أي نوى أداءها فيه نص عليه محمد لأن معنى التعظيم فيهما واحد، وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدي إلى التخليط (و) يجزئ

السجدة، والله تعالى أعلم. قوله: (والأبكم) هو وما عطف عليه مبتدأ وقوله لا تجب خبره والأولى زيادة عليهم. قوله: (برؤية من سجد) يرجع إلى الأبكم والأصم وقوله: والكتابة بالجر عطف على قوله، برؤية وهو يرجع إلى كاتب السجدة. قوله: (لعدم التلاوة والسماع) علة لعدم الوجوب عليهم. قوله: (على الصحيح) وهو المختار لأنها محاكاة، وليست بقراءة لعدم التمييز وكذا يقال في الفرد المعلم كما في الجوهرة والمضمرات. قوله. (من الصدى) بوزن حصى. قوله: (وهو ما يجيبك الخ) الأولى قول بعضهم الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياحه راجعاً إليه من جبل، أو بناء مرتفع اهـ فإنه لا إجابة في الصدى وإنما هو محاكاة. قوله: (في الصلاة) هذا القيد بالنسبة إلى الركوع فقط، فلا يجزئ عنها ركوع في خارجها لأن الأثر إنما ورد فيما إذا ركع فيها فقط، فيقتصر على مورد الأثر لكن في البحر، واختار قاضيخان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها، وفي النهر عن الزازية، وهو ظاهر المروي اهـ فيحمل على اختلاف الرواية. قوله: (صورة الواجب) وهو السجود. قوله: (ومعناه) هو الخضوع كما أفاده بعده. قوله: (ينبغي أن يقرأ ولو آيتين الخ) قال في الفتح: ينبغي أن يقرأ ما بقي من السورة، ولو آيتين كسورة الإسراء أو ثلاث آيات كالانشقاق وإن كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى، ثم يركع اهـ. قوله: (على السجود) أي أو على ركوع مثله. قوله: (كره) أطلق في الكراهة وظاهره التحريم، ويحرر. قوله: (إن نواها) أي عند الركوع وإن نوى في الركوع عقب قولان، وإن نوى بعد الرفع منه لا يجوز بالإجماع كما في البحر عن الإسبيجابي، وفي القهستاني عن الحلابي عن محمد أنه ينوب بلا نية. قوله: (نص عليه محمد) أي على اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح. قوله: (فيهما واحد) أي في السجود والركوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع. قوله: (وينبغي ذلك للإمام) أن يجعلها في ركوع الصلاة إن كانت سرية، أو في سجودها إن كانت جهرية أي ولا يجعل لها ركوعاً أو سجوداً

عنها أيضاً (سجودها) أي سجدة الصلاة (وإن لم ينوها) أي التلاوة (إذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (بأن يقرأ أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالإجماع، وقال شمس الأئمة الحلواني: لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات، وقال الكمال: إن قول شمس الأئمة هو الرواية.

تنبيه مهم: إذا انقطع فور التلاوة صارت ديناً فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود، أو ركوع خاص قاله المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى: فإن قلت قد قالوا إن

مستقلاً خوف الفساد من غيره ولو أخر ذلك بعد فوره، وسجودها وإن لم ينوه لكان أولى، وفي النهر ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد إذا سلم مع الإمام. ويعيد القعدة، ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية، وينبغي حمله على الجهرية اهـ. انظر حل الإسعاد للوجوب. قوله: (حتى لا يؤدي إلى التخليط) أي على القوم إذ سجد لها سجوداً مستقلاً. قوله: (وإن لم ينوها) لإحراز نية الصلاة لها لأن من نوى الصلاة نوى قراءتها، وهي من اتباع القراءة، واعلم أن في اشتراط النية وعدمه في كل من الركوع والسجود اختلافاً فمن لم يشترط قال: ينوب كل من الركوع والسجود عن سجدة التلاوة مطلقاً لأن الحاجة إلى تحصيل التعظيم في هذه الحالة، وقد وجد نوى، أو لم ينو كالفرض ينوب عن تحية المسجد، وإن لم ينو، ومن اشترط قال: لاختلاف سبب الوجوب، فكانت سجدة التلاوة وكلا من ركوع الصلاة. وسجودها جنسين مختلفين، فلا بد في إقامة غير الجنس عن الجنس من النية، ومن شرطها في الركوع دون السجود، قال: هو بالسجود مؤد للواجب بصورته، ومعناه فلا يحتاج إلى النية، وأما بالركوع فمؤد له بمعناه فقط، فيحتاج إلى النية هذا ما يفيده كلام البدائع، وغيره، وهناك أقوال أخرى حكاها العلامة الشمني، وقد علمت الراجح، وهو ما في المصنف. قوله: (إذا لم ينقطع) مرتبط بالركوع والسجود جميعاً. قوله: (بأن يقرأ أكثر من آيتين) اعلم أن الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها، أو آيتين اتفاقاً وينقطع بأربع اتفاقاً، واختلف في الثلاث، فقيل: ينقطع واختاره خواهر زاده، وقيل: لا واختاره الحلواني وهو أصح من جهة الرواية كما في الحلبي، والأول أصح من جهة الدراية لأنه أحوط كما ذكره المؤلف، وفي البدائع، وأكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديراً، فكان الظاهر أنهم يفوضون ذلك إلى رأي المجتهد كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع، وهو الأرجح، أو يعتبر ما يعد طويلاً اهـ. قوله: (تنبيه مهم الخ) الأولى حذفه لأن المؤلف وضع كتابه للمبتدي، وهذا لا يليق به، بل محل إيضاحه باب القياس من كتب الأصول. قوله: (إذا انقطع فور التلاوة) أي بتلاوة أربع آيات بعد آيتها اتفاقاً، وبالثلاث على الخلاف، أو بما يعد طويلاً. قوله: (فيأتي لها بسجود، أو ركوع خاص) لفوات المحل، والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه، فلا يتأدى بهما الدين بخلاف ما لم تصر ديناً كما لو ركع، أو سجد فور التلاوة، لأن الحاجة هو

تأديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فأسعفني بكشف هذا المقام بالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم، ومن القياس ما كان ظاهراً متبادراً فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الأصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص، وقد يكون

التعظيم عند تلك التلاوة، وقد وجد في ضمنها فيكفي كداخل المسجد إذا صلى الفرض كفاه عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد أفاده في الشرح. قوله: (فإن قلت إلخ) اختلف في محل القياس، والاستحسان فذكر العامة أنه في إقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة فقط، وقال بعضهم في نيابته عنها مطلقاً، وقد علمت الخلاف في ذلك. قوله: (هو القياس) وجه القياس أن المقصود من السجود تعظيم الله تعالى إما اقتداء بمن عظمه، وهم أولياؤه تعالى، أو مخالفة لمن استكبر، وهم أعداؤه تعالى، وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فهما في التعظيم جنس واحد. قوله: (والاستحسان عدمه) أي عدم تأديتها في ضمنه لأن الواجب هو التعظيم بصفة مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه. قوله: (والقياس هنا) أي في هذه المسألة مقدم على الاستحسان قال محمد: وبالقياس نأخذ، وإن كان الأصل هو العمل بالاستحسان لأن القياس ترجح بما روي عن ابن مسعود، وابن عمر أنهما أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرو عن غيرهما خلافه فكان كالإجماع فقدم على الاستحسان لوجود المرجح اهـ. قوله: (فأسعفني) بعين مهملة ثم فاء، ومعناه قضاء الحاجة أي اقض حاجتي، كما أفاده في القاموس، فقوله بكشف هذا المقام يحتمل أن الباء للتصوير أي اقض الحاجة التي هي كشف هذا المقام، ويحتمل أن الحاجة التفهيم، فتكون الباء للسببية، والمراد بيان أنه لأي شيء قدم القياس هنا على الاستحسان، وسيأتي في الجواب أنه إنما قدم لقوة دليله، وما وقع في النسخ من غير هذه المادة فهو تحريف. قوله: (من المعاني) أي العلل. قوله: (التي يناط) أي يعلق بها الأحكام سواء كان الاستحسان بالنص، أو بالضرورة، أو بالقياس. قوله: (متبادراً) جعله بدلاً بلا تأمل. قوله: (من هذا) أي المراد. قوله: (لا يقابل بالقياس المحدود في الأصول) اعلم أن القياس في اللغة التقدير يقال: قست النعل بالنعل أي قدرتها بها، وفي الشرع كما في المنار تقدير الفرع بالأصل في العلة، والحكم واختار المحقق في التحرير أنه مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة، فلا يقاس في اللغة، وعرفه أبو منصور الماتريدي أنه إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، والاستحسان في اللغة عد الشيء حسناً، وفي التلويح قد استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصاً كان، أو إجماعاً، أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف، ثم إنه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزاً بين

بالضرورة، وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادر، وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به أن يسمى الاستحسان في بعض الصور، وهو القياس الصحيح، ويسمى مقابله قياساً باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن مسلمة أن العطية هي التي تقوم مقام

القياس، وأما في الفروع فإطلاق الاستحسان على النص، والإجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع اهـ من شرح الشيخ زين على المنار. قوله: (بل هو) أي الاستحسان. قوله: (فقد يكون) في مقام التفصيل للأعمية. قوله: (بالنص) كالسلم فإن القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد إلا أنا تركناه بالنص من أسلم، فليسلم إلخ، وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم اهـ من شرح المنار. قوله: (وقد يكون بالضرورة) كتطهير الأواني، والآبار، والحياض فإن القياس يأبى تطهير هذه الأشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على البئر للتطهير، وكذا الماء الذي في الحوض، والذي ينبع من البئر المتنجس بملاقاة النجس، وتنجس الدلو بها أيضاً، فلا تزال تعود، وهي نجسة، وكذا الماء إذا لم يكن في أسفله ثقب لأن الماء متنجس مجتمع في أسفله، فلا يحكم بطهارته اهـ من الشرح المذكور. قوله: (وقد يكون بالقياس) كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي فإن القياس الجلي أن سؤره نجس اعتباراً به من السبع وفي الاستحسان طاهر لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعاً، وقد ثبتت نجاسته ضرورة تحريم لحمه، فأثبتنا حكماً بين حكمين، وهو النجاسة المجاورة، فثبتت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه، وسبع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ، ثم الابتلاع، والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس ألا ترى أن عظم الميتة طاهر فعظم الحي أولى، فصار لهذا باطناً يعدم ذلك الظاهر في مقابلته، فسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه مكروه لأنها لا تحترز عن الميتة، فكانت كالدجاجة المخلاة اهـ من الشرح المذكور، وسكت المؤلف عما ثبت بالإجماع، وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كخرز الخف، والقياس يأباه لأنه بيع معدوم. قوله: (إذا كان قياس آخر متبادر) كسؤر سباع البهائم، فإن القياس الجلي فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا ثابتة. قوله: (وذلك خفي) أي الاستحسان الذي بالقياس. قوله: (وهو القياس الصحيح) أي القياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان. قوله: (فيسمى الخفي) أي القياس الخفي الصحيح. قوله: (إلى ذلك المتبادر) أي القياس الجلي الظاهر كالنجاسة في سؤر سباع الطير مثلاً. قوله: (في بعض الصور) منها سؤر سبع الطير. قوله: (وهو القياس الصحيح) وهو القياس الخفي، وهو طهارة سؤره. قوله: (مقابلة) أي مقابل الصحيح، وهو القياس الجلي. قوله: (باعتبار الشبه) أي شبهه للقياس في الظهور، وإلا فهو فاسد خارج عن الأقيسة الصحيحة. قوله: (وبسبب كون القياس) متعلق بظن. قوله: (المقابل) بالجر صفة القياس، وقوله ما ظهر هو الخبر، ولو قال

سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لأن السجدة قائمة مقام نفسها، فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه، وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو الأمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فإن القياس يأبى الجواز لأنه الظاهر، وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فإنه قال: قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال: أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة، وهي السجود بدليل أنه

المصنف، وبسبب كون القياس هو الظاهر، والاستحسان ما قابله ظن الخ فكان أوضح. قوله: (بالنسبة إلى الاستحسان) يعني أن الاستحسان هو القياس الخفي الذي يقابل الظاهر. فلا يكون القياس مقابلاً للظاهر إلا إذا أريد به الاستحسان، وأما القياس بالنسبة إلى ما غلب عليه عند الأصوليين فهو الجلي. قوله: (فإن محمد بن سلمة الخ) يعني أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان، والقياس الظاهر هنا صحة إقامة السجدة الصلبية مقام التلاوية، والاستحسان عدم الصحة لأن الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها، وجعل تأديتها بالركوع استحساناً والقياس يأباه لأنه جعل القياس هو الظاهر، ومقابله هو الاستحسان، ولو نظر لما قاله من قوله قبله الخ لجعل تأديتها بالركوع قياساً لا استحساناً. قوله: (فكان القياس) أي الظاهر، وقوله أن تقوم خبر كان. قوله: (وفي الاستحسان) الأولى حذف في. قوله: (بل الركوع) أي، والقياس هنا مقدم فلا يقوم عنده، ويدل على ذلك قوله بعد لكن العامة الخ. قوله: (لأن سقوط الخ) علة لقوله: فكان القياس على قوله. قوله: (وفي الاستحسان لا يجوز) أعاده ليعلل. قوله: (هنا) أي في تأدية التلاوية بالصلبية. قوله: (فإن القياس يأبى الجواز) لأنه تأدية الواجب بغير صورته. قوله: (فكان) أي تأديتها بالركوع. قوله: (حينئذ) أي حين إذ كان الاستحسان يجوزه، والقياس يمنعه أي، وقد ذكروا أن القياس هنا مقدم على الاستحسان، وذلك يقتضي عدم صحة تأديتها بالركوع، وذلك بسبب ظنه أن القياس هو الظاهر، وأن الاستحسان ما قابله، ولو نظر إلى ما سيأتي لجعله قياساً، فيكون مقدماً على الاستحسان. قوله: (لأن كل ذلك صلاة) أي من أفعالها. قوله: (فينبغي له أن يسجد) لأن فيه أداء الواجب بصورته ومعناه. قوله: (إما اقتداء بمن عظم) وهم الأنبياء. قوله: (وإما مخالفة لمن استكبر) وهم الكفار.

لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة، ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجزئه، ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازوا أن يركع عن السجود وفي الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فإنه لا ترجيح للخفي لخفائه، ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير أن استقراءهم أوجب قلة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له، فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعاً تعرف في الأصول هذا آخذ، ولا حصر لمقابله انتهى (ولو سمع) آية

قوله: (حتى طالت القراءة) على ثلاث آيات، وقد علمت الخلاف في الطول. قوله: (وذلك) أي الدليل القوي. قوله: (ولم يرو عن غيرهما خلافه) فكان إجماعاً. قوله: (فلذا قدم القياس) أي لقوة دليله، وهذا هو رد الحموي، حاصله أنه إنما قدم لقوة دليله. قوله: (للخفي) أي الذي هو الاستحسان. قوله: (من المعاني) أي العلل. قوله: (غير أن استقراءهم) أي تتبعهم الجزئيات التي اجتمع فيها الخفي والظاهر. قوله: (فلذا) أي لأجل سبب استقرائهم قلة قوة الظاهر. قوله: (في بضعة عشر موضعاً) تعرف في الأصول منها هذا، وهو تأدية سجود التلاوة بالركوع إذا كانت صلاتية ومنها إذا قال: إن ولدت ولداً فأنت طالق، فقالت قد ولدت، وكذبها الزوج في القياس أن لا تصدق، ولا يقع عليه الطلاق، وأخذوا فيها بالقياس، ومنها رجلان في أيديهما دار أقام كل منهما بينة أن فلاناً أعير رهنها عنده وأقبضه إياه لا تكون رهنا لواحد منهما في القياس، وبه نأخذ، والاستحسان يكون لكل منهما نصفه رهناً بنصف الدين، ومنها لو قال الطالب: أسلمت إليك في ثوب هروي طوله سبعة أذرع من ثلاثة أذرع، وقال المطلوب طوله خمسة أذرع في ثلاثة تحالفا قياساً، وبه نأخذ، وفي الاستحسان القول للمطلوب، ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهد عليه رجلان بالإحصان، وأمر القاضي برجمه، ثم وجد الإمام شاهدي الإحصان عبدين، أو رجعا عن الشهادة، ولم يمت المرجوم بعد إلا أنه أصابه جرحات القياس في هذا أن يقام عليه حد الزنا مائة جلدة وهو قولهما لأن ما حصل من بعض الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيداً فكان كالعدم، وفي الاستحسان يدرأ عنه الحد، ومنها لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي بجلده مائة، ثم شهد شاهدان أنه محصن، ولم يكمل الجلد فالقياس في هذا الرجم، وفي الاستحسان لا يرجم، وبالقياس أخذ، ومنها لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى وأعطاها رهناً بمهرها ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة، ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحساناً، والقياس أن لا يذهب بها، وهو قول أبي يوسف، وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة، ومنها لو وكل الحربي المستأمن مثله بخصومة في دار الإسلام، ثم لحق الموكل بدار الحرب، وبقي الوكيل في دار الإسلام بطلت الوكالة في القياس، وفي الاستحسان، لا وبالقياس نأخذ،

السجدة (من إمام فلم يأتم به أصلاً) (أو ائتم) به (في ركعة أخرى) غير التي تلا الآية فيها وسجد فيها الإمام (سجدها) السامع سجوداً (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة الصحيحة، أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الأظهر) متعلق بالمسألة الأخيرة صوناً لها عن الضياع، وللصلاة عن الزيادة، وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على أنها صلاتية (وإن لم يسمع السامع قبل سجود إمامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فإن اقتدى) السامع (به) أي بالإمام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركاً لها) أي للسجدة (حكماً) بإدراكه ركعتها فيصير مؤدياً لها حكماً (فلا يسجدها أصلاً) باتفاق الروايات لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام، ولا بعد فراغه منها لأنها صلاتية (ولم تقض الصلاتية خارجها) لأن لها مزية فلا تتأدى بالناقص، وعليه التوبة لإثمه بتعمد تركها كالجمعة

ومنها رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح فاشترى الأب معه الأمة لأنه المعتبر القياس أن يعتق شراؤه للأب، ولا يعتق للمشتري، وفي الاستحسان يعتق، وبالقياس نأخذ، ومنها لو دفع رجل رجلاً في حفرة في طريق فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعاً فماتوا فصدموا في القياس بعضهم على بعض، إن على الحافر ضمان دية الأول، ويضمن الأول دية الثاني، ويضمن الثاني دية الثالث. فيخرج ذلك على عواقلهم فهذا هو القياس، وبه نأخذ، وفيها قول آخر هو الاستحسان، وليس المقصود حصرها فيما ذكر لأن فخر الإسلام عدّ ما قدم فيه وجوه، وقد انتهت إلى اثني وعشرين مسألة، وأما القسم الذي يرجح فيه الاستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى اهـ من شرح المنار للعلامة زين ملخصاً. قوله: (ولا حصر لمقابله) وهو تقديم الاستحسان على القياس، والاستحسان من الأدلة عندنا، ومن عداه لم يعتد ما هو كما في البحر. قوله: (وهو التلاوة المعتبرة) خرج غير الملازمة كتلاوة النائم على أحد قولين صوناً لها عن الضياع لو تركها. قوله: (وللصلاة عن الزيادة لو سجدها فيها) وهو المانع لكونه سجد خارج الصلاة على حسب التفسير المذكور. قوله: (وأشار في بعض النسخ الخ) ظاهره أن الضمير للمصنف، وقيل أن الإشارة مأخوذة من قوله في المتن في الأظهر، والذي في كبيره وقال العتابي: أشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها لأن السماع بناء على التلاوة، وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلاتية، فلم تؤد خارجها اهـ ولعل المصنف أشار في كلام العتابي إلى ما شرح عليه. قوله: (فيصير مؤدياً لها حكماً) كمن أدرك الإمام في ركوع ثالثة الوتر فإنه يكون مدركاً للقنوت. قوله: (فلا يسجدها أصلاً) أي مطلقاً لا في الصلاة ولا خارجها وقد علل المؤلف للوجهين. قوله: (لأن لها مزية) أي مزية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لأنه أنقص من السجود فيها. قوله: (لإثمه بتعمد تركها) لأنها واجبة، والواجب يأثم المكلف بتركه. قوله: (كالجمعة) أي كترك الجمعة فإنه يأثم به إن كان تركها

لفوات الشرط، وإذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فإذا فسدت به تعاد السجدة خارجها لبقاء وجوب التلاوة، فلم تكن مسنونة، ولو أداها فيها، ثم فسدت لا يعيد السجدة لأن المفسد للجزء المعارض يمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة، وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل في الصلاة و(أعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (وإن لم يسجد أولاً) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) وإذا تبدل المجلس بنحو أكل لزم سجدتان،

لأجل تفويته شرط ذلك. أخرها حتى خرج وقتها، أما إذا تركها عامداً فإنه يأثم كما سيأتي. قوله: (فإذا فسدت به) أي بغير الحيض والنفاس. قوله: (والحائض) محترز قوله: بغير الحيض والنفاس.

تنبيه: إنما قيد المصنف بخارجها لأنها تقضي داخلها بأن أخرها حتى طالت القراءة فإنها تصير قضاء، ولكنه يسجدها فيها، أما إذا لم تطل القراءة فينوب عنها سجود الصلاة، ولو من غير نية وتقدمنا عن الدراية أنه يقضيها ما دام في حرمة الصلاة، ولو بعد السلام ما لم يأت بمناف اهـ. قال في الشرح: ونسبة بالصلاتية متابعة للهداية والكنز، وهو مستعمل عند الفقهاء كثيراً فهو خير من صواب نادر قال الكمال: وصواب النسبة صلوية برد ألفه واواً وحذف التاء، وإذا كانوا حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة مثلاً، فقالوا: بصري لا بصرتي كي لا تجتمع تاآن في النسبة إلى المؤنث فيقولون بصرية فكيف بنسبة المؤنث إلى المؤنث اهـ. قوله: (ولو تلا آية خارج الصلاة)، ومثله ما لو سمع كما ذكره المصنف، ولم يسجد أولاً. قوله: (في مجلسه) بأن شرع في الصلاة في مكانه قبل أن يشتغل بعمل آخر. قوله: (لقوتها) فتجعل الخارجية تبعاً لها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية أيضاً لأنها أخذت حكم الصلوية فسقطت تبعاً لها، ولكن يأثم كما في البحر والنهر، وسبق الخارجية على الصلوية غير مانع من جعلها تبعاً لها لأن مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد. قوله: (في ظاهر الرواية) وفي رواية النوادر يسجد للأولى إذا فرغ من الصلاة: لأن السابق لا يكون تبعاً للاحق، ولأن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة، فصار كما لو تبدل بنحو أكل، ووجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل، ومثله لا يختلف المجلس كذا في الشرح. قوله: (وإن تبدل المجلس) محترز قوله في مجلسه. قوله: (بنحو أكل) كشرب أكثر من جرعتين، والمراد أكل ما فوق لقمتين لأنه الذي يتبدل به المجلس لا بالأقل كما سيأتي. قوله: (في ظاهر الرواية) وقيل: لا تجب، ووفق السرخسي بينهما بحمل الأول على ما إذا تكلم لأن الكلام يقطع حكم المجلس، والثاني على ما إذا لم يتكلم، وهو الصحيح أي في التوفيق لا في نفس الحكم لتقدم ظاهر الرواية كذا يفاد من الشرح.

وكذا لو سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلاتية حكماً (كمن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل لأن النبي ﷺ كان يقرؤها على أصحابه مراراً ويسجد مرة وهنا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لأنه أليق بالعبادات والتداخل في الحكم لا يصح إلا عن السابق لا اللاحق وهو أليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب أو الزنا مراراً نائب لها وإذا عاد بعده حد ثانياً لأنه للزجر. ولم

قوله: (لعدم بقاء الصلاتية حكماً) قال في الشرح: لأن المتلوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكماً، والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم اهـ أي فلا يتحد. إن المجلس واحد والمتلو متحد، ومقتضاه إعطاء سجدة واحدة الفرق في المكرر بين أن يكون واحداً، ولو تعدده عند التالي ... قوله: (كمن كررها في مجلس واحد) لا فرق في المكرر بين أن يكون واحداً أو متعدداً كأن سمع السجدة من رجل، ثم سمعها في ذلك المجلس من آخر، ثم قرأها فيه فإنه تكفيه سجدة واحدة. قوله: (سواء كانت في ابتداء التلاوة الخ) الأولى أن يشرع في ابتداء التكرار قال في الغاية والأولى أن يبادر فيسجد، ثم يكرر، ونقله في البحر لأن الأولى تأخير السجود، ثم قيل: أن التداخل فيها في الحكم لا في السبب، فلا يبتنى على هذا التأخير كما لا يخفى. وفي الشرح يستحب تكرار الصلاة على النبي ﷺ لا سجود التلاوة. قوله: (لأن النبي ﷺ الخ) ولأن تكرار المرة محتاج إليه للحفظ، والتعليم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج، وهو مرفوع بخلاف ما إذا تعدد المجلس، أو التلو حيث يتكرر الوجوب عملاً بالقياس لعدم الحرج. قوله: (وهنا تداخل في السبب) بأن تجعل التلاوات المتعددة حقيقة كتلاوة واحدة حكماً، فتكون الواحدة سبباً، والتي تبعاً لها لأنها جنس واحد، فيجب حكم واحد، ويلحق ما تأخر منها من السجود بما تقدم عليه. قوله: (لأنه أليق بالعبادات) بيان ذلك أن التداخل إنما كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها، فيلزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب لها، وهو شنيع لأنه ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فقلت بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع، وهو اتحاد المجلس، وأما العقوبات فليست مما يحتاط فيها بل في درئها فيجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافاً إلى عفو الله تعالى. قوله: (والتداخل في الحكم الخ) هو جعل الأسباب المتعددة موجبة حكماً واحداً مع بقاء تعددها، فلا يصح ما تأخر منها عن الحكم مما تقدم عليه، وهو الأصل في التداخل لأن التداخل أمر حكمي يثبت بخلاف القياس إذ الأصل أن لكل سبب حكماً فيليق بالأحكام لثبوت الأسباب حساً بخلاف الأحكام، واعتبار الثابت حساً غير ثابت أبعد من اعتبار الثابت حكماً غير ثابت. قوله: (مراراً) عائد إلى الشرب والزنا أي لو شرب مراراً في مجلس بحيث تبقى رائحة الشرب

ينزجر بالأول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضي التداخل (ويتبدل المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسديًا) في الأصح بأن يذهب ويجيء السدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والأرض لا الذي يدير دولابًا يسمى دوارة يلقي عليها السدى، وهو جالس أو قائم بمحل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (إلى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) أي سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (في الأصح) يرجع إلى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرًا) لصحة الاقتداء مع اتساع

من الجميع وحدًّا كفى عنها جميعها، ولا يكفي حد واحد عن شرب، وزنا لاختلاف الأسباب، والمسببات. قوله: (وزنا عاد بعده) وهو في المجلس. قوله: (لعدم ما يقتضي التداخل) لأنه إنما يصح عند جامع يجمع الأسباب، ويجعلها كسبب واحد، وهو المجلس إذ به يتصل الإيجاب مع القبول مع الفصل حقيقة، وتتحد الأقارير المتعددة حقيقة كما لو أقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد يجعل مقرًا مرة واحدة، فإذا اختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل، وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اهـ. تنبيه: مما يناسب التداخل ما نقله الملا علي في شرح موطأ الإمام محمد عنه أنه يجب تشميت العاطس مرة واحدة وما زاد فمندوب، ولو لم يشمته أولاً كفاه واحدة كسجدة التلاوة، وفي الشرح، وقيل: يشمت إلى العشر، والأصح أنه إذا زاد على الثلاث لا يشمت كذا في المبسوط. وأما الصلاة على النبي ﷺ فقال في تنوير الأذهان والضمائر شرح الأشباه والنظائر، قال بعض العلماء: تجب الصلاة عند ذكر النبي ﷺ لكل مرة، وقال بعضهم تجب في العمر مرة واحدة، وقال بعضهم تجب في كل مجلس مرة، وهو أوسط الأقوال وخير الأمور أوسطها اهـ. قوله: (في الصحراء، والطريق) قيد به لما سيذكره بعد أن البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه إلى زاوية أخرى منه بغير تسديه فمعها بالأولى خصوصًا على القول بأنها تمنع اختلاف المكان كذا في الشرح. قوله: (في الأصح) وقيل: لا يختلف المكان بالتسدية. قوله (ويلقيه السدى) كالحصا من الثوب ما مُدَّ منه قاموس. قوله: (في ظاهر الرواية، وهو الصحيح) وقيل: لا يتبدل لأن أصل الشجرة واحد، وفي التتارخانية عن الحجة إن كان لا يمكنه التحول من غصن إلى غصن إلا بالنزول، والصعود يسجد ثانية، وإلا تكفيه واحدة للتلاوتين اهـ. قوله: (أو في حوض كبير) أطلق فيه، وذكروا في المياه أن الكبير ما كان عشرًا في عشر والصغير ما دونه، ويمكن جريان ما هنا عليه، فيراجع، وفي الشرح عن محمد إذا كان طول الحوض، وعرضه مثل طول المسجد، وعرضه تكفيه سجدة واحدة، وفي العتابية الصحيح أنه يتكرر. قوله: (بزوايا البيت الصغير) أما الكبير كدار السلطان إذا تلا في دار منه، ثم تلا في دار أخرى تلزمه سجدة أخرى، وجزم به قاضيخان. قوله:

القضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقاً (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانياً (و) لا يتبدل بشرب (شربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين) في الصحراء بخلاف الأكثر منها (ولا باتكاء وقعود وقيام) بدون مشي في الصحراء (وركوب ونزول) كذا (في محل تلاوته) كما في الخانية (و) لا يتبدل المجلس (بسير دابته) إذا كررها (مصلياً) لجعل المجلس متحداً بسبب جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و) الحال أنه (قد اتحد مجلس التالي) كأن سمع تاليها بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود إجماعاً (ولا) يتكرر الوجوب على السامع

(لصحة الاقتداء الخ) أشار به إلى ضابط ذكره ابن أمير حاج: وحاصله أن كل موضع يصح الاقتداء فيه من مصلٍ في طرف منه يجعل كمكان واحد، ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع إلى آخر إذا كررها فيه وما لا فلا اهـ. قوله: (ولا بسير سفينة) لأن سير السفينة لا يضاف إليه. قوله: (ولا يتبدل بركعتين عند أبي يوسف) هو الأصح لأن تحريمة الصلاة تجمع الأمكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد. قوله: (وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض) والظاهر ما في النهر من جريان قول الثاني. قوله: (ولا يتبدل بشرب شربة الخ) أشار به إلى أن الاختلاف كما يكون حقيقة يكون حكماً كأن يشرع في عمل آخر يعرف أنه قاطع للمجلس بأن نام أو اشترى، أو تكلم، أو اضطجع، أو أرضعت ولدها، أو امتشطت، أو تكلم بثلاث كلمات، أو أكل ثلاث لقمات، أو شرب ثلاث جرعات من غير أن يقوم من مكانه فإن ذلك يقطع حكم المجلس. وكذا كل عمل كثير أما إذا كان العمل قليلاً كأن أكل لقمة، أو لقمتين، أو شرب جرعة، أو جرعتين، أو تكلم كلمة، أو كلمتين، أو خطا خطوة، أو خطوتين أو اشتغل بالتسبيح، أو التهليل، أو قراءة القرآن، ولو كثيراً، أو قرأها، وهو قائم فقعد، أو بالعكس، ولو مشى خطوتين لأن المعلم ربما يحتاج إلى قليل مشي في حال تعليم الصبيان، أو نام قاعداً، أو اتكأ، أو أطال الجلوس فإنه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك كخبازة المخبر كما في الجوهرة، والنهر، والشلبي وغيرها. قوله: (بدون مشي) أو مشي قليل. قوله: (وركوب ونزول) سواء تقدم الركوب، وأعقبه النزول، أو بالعكس. قوله: (إذا كررها مصلياً) أما إذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها، وهذا إذا تلاها أما إذا كان يصلي على الدابة فسمعها من آخر، ثم سمعها ثانياً تكرر الوجوب على الأصح، ويسجد بعد الصلاة. قوله: (تكرر على السامع السجود إجماعاً) أما على قول البعض أن السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد، وأما على قول الجمهور أن السبب التلاوة، فلأن اتحاد المجلس أبطل التعدد في حق التالي، فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا في الشرح. قوله:

(بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع، واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكرراً فسمعه الجالس أيضاً تكفيه سجدة (على الأصح) لأن السبب في حقه السماع، ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لأنه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة لأنه مبادرة إليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (أكثر) من آية (إليها) أي إلى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (وندب إخفاؤها) يعني استحب المشايخ إخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين إن لم يتهيؤوا لها (وندب القيام) لمن تلا جالساً (ثم السجود لها) روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب أن

(على الأصح) وعليه الفتوى نهر، واختاره صاحب الهداية، وقاضيخان قال الحلبي: وبه نأخذ قال في الفتح: وهذا يفيد تصحيح القول بأن السبب في حق السامع هو السماع دون التلاوة، ويؤيده ما مر من الأثر السجدة على من سمعها اهـ، وقيل: يتكرر على السامع أيضاً، وهو اختيار الأسبيجابي، وعليه الفتوى، ونقله الأكمل بقيل، وعليه الفتوى. وهو قول فخر الإسلام إذ مجلس التالي إذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لأن الحكم يضاف إلى السبب، وهو التلاوة لا إلى الشرط، وهو السماع، وهذا هو ما عليه الجمهور لأن الصحيح أن السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي، والسماع شرط عمل التلاوة في حق السامع اهـ، وليس في الحديث بيان السبب، بل بيان الوجوب على السامع اهـ كذا في الشرح. قال السيد: فقد اختلف الترجيح. قوله: (وكره أن يقرأ الخ) أي تحريماً كما في النهر. قوله: (سورة) مثلها الآيات التي فيها آية السجدة إذا تركها. قوله: (لأنه يشبه الاستنكاف عنها) وذلك ليس من أخلاق المؤمنين لأنه كفر فيكون ما يشبهه مكروهاً كما في البناية، ولأنه يوهم الفرار من لزوم السجود، وهجران بعض القرآن، وكل ذلك مكروه زيلعي. قوله: (ولكن ندب ضم آية الخ) لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز، وأدل على مراد الآية. قوله: (إليها) سواء كان ذلك قبلها، أو بعدها. قوله: (لدفع توهم التفضيل) أي تفضيل آية السجدة على غيرها إذ الكل من حيث أنه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وإن كان لبعض زيادة فضيلة لاشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله كذا في الفتح. قوله: (وندب إخفاؤها الخ) قال في المحيط: إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر أو إخفاء، وإن كان معه جماعة قال مشايخنا إن كان القوم متهيئين للسجود، ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود ينبغي أن يقرأها جهراً حتى يسجد القوم معه لأن في هذا حثهم على الطاعة وإن كانوا محدثين، أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم ذلك ينبغي أن يقرأها في نفسه، ولا يجهر تحرزاً عن تأثيم المسلم، وذلك مندوب إليه كذا في العناية، وإذا لم يعلم بحالهم ينبغي إخفاؤها حموي، والراجح الوجوب على متشاغل بعمل، ولم يسمعها زجراً له عن تشاغله عن كلام الله تعالى، فجعل سامعاً ذكره السيد عن الدر. قوله: (وندب القيام) كما ندب النزول لمن تلاها راكباً ليسجدها على الأرض. قوله: (روي ذلك عن عائشة)

(لا يرفع السامع) لتلاوتها (رأسه منها) أي السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لأنها الأصل في إيجابها فيتبع في أدائها، وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا (وكيف كانوا) قاله شيخ الإسلام (وشرط لصحتها) أن تكون (شرائط الصلاة) موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة، واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية (إلا التحريمة) فلا تشترط لأن التكبير سنة فيها، وفي التاترخانية عن الحجة، ويستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال في مبسوط فخر الإسلام: التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) إذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لأنه يستدعي سبق التحريمة، وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وهو الأصح، وقال الكمال:

لأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل، وفي المبتغى، ويندب أن يقوم، ويخر ساجداً، ولو كان عليه سجدات كثيرة، ويستحب إذا فرغ منها أن يقوم ثم يقعد ملتقطاً. قوله: (ويندب أن لا يرفع السامع الخ) وكذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع كذا في الشرح. قوله: (ولذا لا يؤمر التالي الخ) هذا يخالف ما في الشرح عن النوازل أنه يتقدم، ويصطف الناس خلفه اهـ إلا أن يقال هذا على وجه الندب، ونفي الأمر منصب على السنة المؤكدة، وذكر في الظهيرية أن المرأة تصلح إماماً للرجل فيها اهـ لأنها إمامة صورية لا حقيقية. قوله: (حيث كانوا) ولو متقدمين عليه. قوله: (وكيف كانوا) أي على أي صفة كانوا. قوله: (والنية) أي نية أن هذا لسجود التلاوة، وأما نية التعيين، فلا تشترط، وقالوا: إنها تفسد بمفسدات الصلاة من نحو حدث عمد، وكلام، وقهقهة فتجب إعادتها، وفي سبق حدث يتوضأ، ويبني كما لو وجدت عنه الأشياء في سجدة الصلاة، ولا يخفى أن هذا كله على قول محمد لأن العبرة لتمام الركن، وهو إنما يحصل عنده بالرفع، ولم يوجد عنده، وهو الأصح على ما مر، ولا يتصور شيء من ذلك عند أبي يوسف، لأن السجدة قد تمت عنده بمجرد الوضع فينبغي أن لا تفسد على قوله كذا في الحلبي، وابن أمير حاج قال في الشرح، وقد يقال: الرفع، وإن لم يكن من تمامها، فما دام في الوضع، فهو فيها كمن أخل بالقراءة والقيام، وهو في الفرض، فإذا قهقه أو عمل المنافي حصل في حقيقة السجود فبطل الجزء الملاقي له فيبطل الكل ببطلانه انتهى. قوله: (ويستحب للتالي أو السامع الخ) تحصيلاً للامتثال بالقدر الممكن. قوله: (وصححه في البدائع) مقابله رواية الحسن عن الإمام الركن في السجدة: وضع الجبهة، والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد. قوله: (للانحطاط) أي للسجود كسجدة الصلاة. قوله: (لعدم وروده) لأنه لم يشرع إلا في

ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل، وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه، وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. أو قوله: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك.

فصل

سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله

قاله القدوري: وقال الكمال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعاً إلا في محل النص وهو سجدة التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه ويروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أراه شيئاً ثم قيل. إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة، بل أراد نفي، وجوبها شكر العدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة، أو لا يراها شكراً تاماً، وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة كذا في السير الكبير، وقال الأكثرون: إنها ليست بقربة عنده، بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روي أنه عليه السلام كان يسجد إذا رأى مبتلى فهو منسوخ (وقالا) أي

صلاة ذات ركوع، وسجود ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة. قوله: (أن يقال ذلك) أي التسبيح في غير النفل أي في صلاة غير النفل، وهي صلاة الفرض لأن سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة، ويقال فيها ذلك. قوله: (وفيه) أي في النفل وحكم خارج الصلاة كذلك. قوله: (بحوله وقوته) زاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين، وصحح هذه الزيادة. قوله: (أو قوله اللهم اكتب) الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس: اللهم اجعلها لي عندك ذخراً، وأعظم لي بها أجراً وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من داود اهـ، وقوله: هو بالنصب عطفاً على ما شاء. قوله: (وإن كان خارج الصلاة الخ) لو قال المؤلف: وفيه، وخارج الصلاة يقول: ما شاء مما ورد لكان أخصر. قوله: (من ذلك) المذكور من الدعاء، أو غيره والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل سجدة الشكر مكروهة

أي تنزيهاً. قوله: (لعدم إحصاء نعم الله تعالى) فلو وجبت لوجبت في كل لحظة لأن نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة، وفيه تكليف ما لا يطاق. قوله: (وقال الأكثرون) مقابل قوله: ثم قيل إنه لم يرد. قوله: (فهو منسوخ) مردود بفعل أكابر الصحابة بعده ﷺ كسجود أبي

محمد، وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه (هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة إلا النسائي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو بشر به خر ساجداً (وصفتها) أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح، ثم يرفع رأسه مكبراً (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمة لدفع كل) نازلة (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال) الشيخ (الإمام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (في) كتابه (الكافي) شرح الوافي (من قرأ آي السجدة كلها) وهي التي قصدت

بكر لفتح اليمامة، وقتل مسيلمة، وسجود عمر عند فتح اليرموك، وهو واد بناحية الشام، وسجود علي عند رؤية ذي الثدية قتيلاً بالنهروان، وروى أنه ﷺ دعا الله ساعة، ثم خر ساجداً فعله ثلاث مرات، وقال: إني سألت ربي، وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي رواه أبو داود. قوله: (قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى، وفي الدر وبه يفتى، وهي أمر لبيرجاج، وهو الظاهر، وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اهـ وفي الدر، وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه اهـ قوله: (كان إذا أتاه أمر يسره) أي وشاهده ترأس أبي جهل لعنه الله لما أتي به إلى النبي ﷺ، والقي بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكراً قوله: (أو بشر به) أي من غير رؤيته كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام أن الله تعالى يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال صاحب التحفة: عندي أن قول الإمام محمول على الإيجاب، وقول محمد على الجواز، والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكر كما قال أبو حنيفة، ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت سر بنعمة أو ذكر نعمة، فشكرها بالسجدة، وأنه غير خارج عن حد الاستحباب، وفي فروق الأشباه قال: سجدة الشكر جائزة عند الإمام لا واجبة، وهو معنى ما روي أنها ليست مشروعة، وفي القاعدة الأولى من الأشباه والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز اهـ وفي الهندية، وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالاً، أو ولداً، أو وجد ضالة، أو اندفعت عنه نقمة، أو شفي له مريض، أو قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة، وأما إذا سجد بغير سبب، فليس بقربة، ولا مكروه اهـ. قوله: (فائدة مهمة) من أهم بمعنى ما يهتم به أي ينبغي الاهتمام أي الاعتناء بها قوله: (لكل نازلة) أي حالة من النزول بمعنى الحلول والنازلة الشديدة قاموس. قوله: (مهمة) أي موقعة في الهم، وهو الحزن قاموس. قوله (ينبغي الاهتمام) الأولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة. قوله: (وهي التي قصدت جمعها) فيما تقدم عند تعداد محلاتها.

جمعها لهذه الفائدة، وتفريج الأمر مع حكم السجود رجاء دفع الله الكريم الواردة (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته وتلك منه أيضاً للمحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله.

باب الجمعة

هي من الاجتماع بسكون الميم، والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة

قوله: (لهذه الفائدة) وهي دفع المهم. قوله: (وتفريج الأمر) عطف على اسم الإشارة. قوله: (مع حكم السجود) أي فيما تقدم، والظرف متعلق بمحذوف صفة جمعها. قوله: (الواردة) أي المكروب أو المحن.

قوله: (وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة) قال في الكنز: ويذكرها أنه يقرؤها أولاً ثم يسجد، ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها اهـ لعله. والثاني أولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيهاً، ولعدم اشتغال القلب لأن فيه تغيير لنظم القرآن لأن السجود يكون فاصلاً فتأمل. قوله: (ما أهمه) أي من الأمر الذي قصد السجود له، ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى أعلم. وأستغفر الله العظيم

باب الجمعة

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها، وقيل: لأن كمال الخلائق جمع فيه، وقيل: لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه. قال في فتح الباري: وهذا أصح الأقوال، وقيل: لأن أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالأرض كان فيه. وقيل: لأن الله تعالى يجمع فيه بين العباد، بالرحمة، ويقال: إنه عيد المؤمنين، ويوم المزيد لمزايد الخيرات فيه، وفيه تجتمع الأرواح، وتزار القبور، ويأمن الميت من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن منه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه يزور أهل الجنة ربهم عز وجل، وخص يومها بقراءة سورة الكهف، وقال ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» اهـ. والصحيحة المشتهرة قال عبد الله بن سلام: الساعة المطلوبة هي آخر ساعة من يوم الجمعة. قال أحمد: أكثر الأحاديث على قول ابن سلام وقيل: هي من وقت خروج الإمام إلى الفراغ من الصلاة، وهذان القولان أصح الأقاويل فيها، وهي

الحجاز وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة

تنوف[1] على أربعين. وقال النبي ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله من يوم
الأضحى، والفطر» وقال ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم
الجمعة» وقال ابن المسيب: الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوع، وعن ابن عباس
مرفوعاً الجمعة حج المساكين، وفي رواية حج الفقراء. قوله: (هي من الاجتماع) وهي اسم
مصدر لاجتمع. قوله: (بسكون الميم) للمفعول لأن فعلة بالسكون للمفعول كهمزة أي اليوم
المجموع فيه، وبها قرأ الأعمش. قوله: (والقراء يضمونها) أي يضمون الميم إتباعاً لضمة
الجيم. قوله: (لغة الحجاز) وهي المشهورة الفصحى. قوله: (وفتحها لغة تميم) بمعنى فاعل
أي اليوم الجامع كضحكة، وهمزة، ولمزة للمكثر من ذلك، والتاء للمبالغة كما في علامة لا
للتأنيث وإلا لما وصف بها اليوم، وبه قرئ كالسكون، وهما قراءتان شاذتان، وحكى الزجاج
الكسر كما في شروح البخاري، وشرح المشكاة، والنهر، وأنكر لأن فعلة بالكسر ليس من
الأوزان العربية، ومن قاله بالتسكين جمعه على جمع، ومن قاله بالضم جمعه على جمعات،
وهي بغير إسكون اسم لليوم، وبالسكون اسم لأيام الأسبوع وأولها السبت، وأول الأيام يوم
الأحد، واختلف في هذه التسمية مع الاتفاق أنه كان يدعى في الجاهلية عروبة بفتح العين
المهملة، وضم الراء، وبالموحدة، فقال: الزجاج والفراء، وأبو عبيدة، وأبو عمر وكانت
العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار وللأحد أول، وللاثنين أهون، وللثلاثاء جبار وللأربعاء
دبار، وللخميس مؤنس وللجمعة عروبة، أي، ثم نقلوها إلى تلك الأسماء المشهورة وجزم ابن
حزم أنه اسم إسلامي، ولم يكن في الجاهلية وورد أن أهل المدينة صلوها قبل أن يقدم رسول
الله ﷺ، وذلك أن الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وكذلك النصارى:
فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه، ونذكر الله تعالى ونصلي، ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، وهي
أول جمعة في الإسلام، وأما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ، فكانت في مسجد بني سالم
بن عوف فخطب، وصلى فيه. قوله: (بالكتاب) هو قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة/ ٦٢] رتب الأمر بالسعي إلى ذكر الله على
النداء للصلاة والظاهر أن المراد بالذكر الصلاة، ويجوز أن يراد به الخطبة، وعلى كل تقدير
يفيد افتراض الجمعة فالأول ظاهر، والثاني كذلك لأن افتراض السعي إلى الشرط فرع لافتراض
المشروط ألا ترى أن من لم تجب عليه الصلاة لم يجب عليه السعي إلى الخطبة بالإجماع،
والمذكور في التفسير أن المراد الخطبة والصلاة جميعاً، وهو الأحق لصدقه عليهما معاً، ثم إن

---

(١) قوله: وهي تنوف الخ الذي يقتضيه صنيع القاموس وغيره أن ما كان من هذه المادة بمعنى زاد كما هنا
(٢) يقال فيه أناف ينيف وينيف بالتضعيف لا ناف ينوف فليراجع اهـ مصححه.

والإجماع، ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام في حديث: «واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها، واستخفافاً بحقها وله إمام عادل، أو جائر فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه.» وقال ﷺ: «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض» آكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الأرقاء (والإقامة) خرج به

الله تعالى أكد ذلك بتحريم البيع، وهو البيع وهو لا يكون إلا لأمر واجب كما هو مقتضى الحكمة. قوله: (والإجماع) قال في الشرح: أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد، وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعي، فإنه يقول: فرض كفاية، وهو غلط ذكره في الحلبة. قوله: (ونوع من المعنى) أي ودليل من المعنى المعقول قال في الشرح: وأما المعنى فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة، ولا يجوز ترك فرض إلا لفرض هو آكد، وأولى منه فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفرضية. قوله: (لذلك) أي لافتراضها بهذه الأدلة. قوله: (وقال عليه السلام) بيان للسنة قوله: (في حديث) قاله في خطبة. قوله: (في مقامي هذا) الذي في ابن ماجه، وغيره تقديم هذا على قوله في شهري هذا، وفيه بعد قوله: في شهري هذا زيادة، ولفظها فريضة واجبة إلى يوم القيامة فمن تركها جحوداً، واستخفافاً بحقها في حياتي، وبعد موتي، وله إمام عادل الخ. قوله: (تهاوناً بها) أي كسلاً فالتهاون غير الاستخفاف وعبارة القاموس تفيد الاتحاد. قوله: (وله إمام عادل، أو جائر) إنما ذكره ليفيد وجوب إقامتها مع الإمام الجائر، وأن جوره ليس عذراً مسقطاً لها، وإلا فالاستخفاف مكفر، وإن لم يكن إمام أصلاً. قوله: (فلا جمع الله شمله) الشمل بالكسر، والفتح المتفرق، أو القليل المجمل من تشتت أمور الإنسان بالعقل بجامع صدورها عن أصل واحد، وأطلق عليها الشمل، وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق أموره، واختلالها، وانعكاسها. قوله: (ولا بارك له في أمره) الذي في ابن ماجه، ولا أتم له أمره. قوله: (ألا فلا صلاة له) أي كاملة، ومثله يقال: فيما بعد: إن لم يجحده، أو يستخفه، وإلا فالكلام على حقيقته. قوله: (طبع الله على قلبه) طبع عليه كمنع ختم قاموس أي لا يجعله قابلاً للخير، فهو كناية عن صرفه عن الخيرات. قوله: (يجعله في أسفل درك جهنم) محمول على شدة العذاب، وإنما ذكر ذلك لأنه فعل فعل المنافقين حيث أقر بالوحدانية، وتوابعها، وترك الجمعة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، أو محمول على من تركها جحداً، أو مات على هذه العقيدة. قوله: (آكد من الظهر) قد علمت وجهه. قوله: (سبعة شرائط) اعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات، وهي في المصلي، ولصحتها شروط

للمسافر وأن تكون الإقامة (بمصر) صرح به المقيم بقرينة لقوله عليه السلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» وفي البخاري «إلا على صبي أو مملوك أو مسافر» ولقوله عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة». ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنقل، ولو آحاداً فلا بد من الإقامة بمصر (أو) الإقامة (فيما) أي في محل (هو داخل في حد الإقامة بها) أي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافراً ومن وصل إليه يصير مقيماً (في الأصح) كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريباً من المصر أو

كذلك، وهي في نفس المصلي، والفرق بينهما أنه بانتفاء الأول يصح الأداء، وبانتفاء الثاني لا يصح. قوله: (وهي الذكورة) أي المحققة دون مخرج الخنثى كما استظهره في النهر، ووجهه أنه يعامل بالأضر، ومقتضاه الوجوب عليه. قوله: (خرج به النساء) فلا تجب على امرأة وإن دخلت في عموم الخطاب بطريق التبعية لأنها خصت منه بعموم النهي عن الخروج بقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب: ٣٣] لا سيما في مجامع الرجال، وللحديث الآتي. قوله: (خرج به الأرقاء) فلا تجب عليهم إجماعاً قال في العتابي: وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة، والجماعات، والعيدين، واختلف فيما لو أذن له المولى في الجمعة، والأكثر بالمرصد أنه يخير، ولا يتحتم عليه الأداء، ويؤيده أنه لا يجب عليه الحج، وإن أذن له المولى، وإذا لم يأذن له فيها جاز له الخروج إليها إن كان يعلم أن مولاه يرضى، وإلا لا والأصح أنه إن حضر مع مولاه لحفظ دابته له أن يصليها بغير إذن المولى إن كان لا يخل بالحفظ كما في البحر وغيره، وأما الأجير، فقال أبو علي الدقاق: ليس للمستأجر منعه منها، ولكن يسقط عنه من الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيداً، وإن كان قريباً لا يسقط عنه شيء. قال في البحر: وظاهر المتون تشهد للدقاق. قوله: (والإقامة) ولو بنية المكث خمسة عشر يوماً. قوله: (إلا أربعة) إلا بمعنى غير، وهذا الحديث يدل على اشتراط الذكورة، والحرية. قوله: (وفي البخاري) يدل على اشتراط الإقامة. قوله: (ولا تشريق) أي لا تكبير تشريق، وظاهر ما ذكره أن الحديث مرفوع وهو الذي ذكره أبو يوسف في الإملاء، ومحمد في الأصل ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً عن علي، والموقوف في مثله كالمرفوع. قال الكمال: وكفى بقول علي قدوة. قوله: (إلا في مصر جامع) هذا دليل اشتراط المصر، والمصر بالكسر الحاجز بين الشيئين، والحد بين الأرضين، والوعاء، والكورة والطين الأحمر، ومصر للمدينة المعروفة سميت به لتمصرها أو لأنه بناها المصر بن نوح، والمدينة من مدن أقام فعل ممات، ومنه المدائن تمديناً مصرها اهـ قاموس ملخصاً فظاهر قوله، ومصر للمدينة، وقوله ومدن المدائن تمديناً مصرها أنهما شيء

بعيداً على الأصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وإن صحح (و) الرابع (الصحة) صرح به المريض لما روينا، والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الأمن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم، ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة خلافاً لهما إذا وجد قائداً يوصله، وهي مسألة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقاً، ومن العذر المطر العظيم، وأما البلوغ، والعقل فلكونهما

واحد. قوله: (ولم ينقل عن الصحابة الخ) وكذا لم ينقل أنه ﷺ أمر بإقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها. قوله: (ولو آحاداً) خبر الآحاد هو الذي نقله واحد عن واحد. قوله: (فلا بد من الإقامة بمصر) ذكره ليعطف عليه قوله، أو الإقامة فيما هو داخل الخ. قوله: (فالذي لم ينفصل عنه بغلوة) في الفتح هنا وفي صلاة المسافر التقدير في البعد الفاصل بالغلوة مروي عن محمد، وفي البرهان هو المختار، وفي النهاية عن التمرتاشي أنه الأشبه، وفي القهستاني، وهو الأصح، وهي أربعمائة ذراع في الأصح اهـ. قوله: (فلا يعمل بما قيل الخ) قال في الشرح: فتنبه فقد علمت نص الحديث، والأثر، والرواية عن أئمتنا أبي حنيفة، وصاحبيه واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء، ولا بالغلوة، والأميال، وأنه ليس بشيء، فلا عليك من مخالفة غيره وإن ذكر تصحيحه فيه ما في البدائع أنه إذا أمكن أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه اهـ أي لأن من جاوز هذا الحد يتهيأ للسفر كان مسافراً، فلو وجبت ثمة لوجبت على المسافر، وهو خلاف النص. قوله: (صرح به المريض) أي الذي لا يقدر على الذهاب إلى الجامع، أو يقدر، ولكن يخاف زيادة مرضه، أو بطء برئه بسبب ذلك، وألحق بالمريض الممرض إذ بقي المريض ضائعاً بخروجه على الأصح جوهرة. قوله: (لما روينا) أي من قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة الخ، وعد منهم المريض. قوله: (فلا تجب على من اختفى من ظالم) أفاد التعبير بظالم أنه مظلوم فإن كان اختفاؤه لجناية منه توجب حداً مثلاً لا يسقط عنه الوجوب. قوله: (المفلس) بالتخفيف الذي لا دينار له، ولا درهم، والمراد به هنا من لا يقدر على وفاء دينه. قوله: (كما جاز له التيمم) أي فيجوز له ترك الجمعة كما جاز له التيمم. قوله: (فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة) لا فرق بين أن يجد قائداً، أو لا سواء كان القائد متبرعاً، أو بأجر، وله ما يستأجر به، أو كان مملوكاً ذكره السيد قال في البحر: ولم أر حكم الأعمى إذا كان مقيماً بالجامع الذي يصلي فيه الجمعة هل تجب عليه لعدم الحرج اهـ، وتجب على الأعور لعدم الحرج. قوله: (وهي مسألة القادر بقدرة الغير) قد تقدم أن المصحح فيها قولهما. قوله: (فلا تجب على المقعد) ومثله مقطوع الرجلين، وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين، أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة، وإلا فلا أشار إليه القهستاني، وبهذا يحصل

خاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) أي صلاة الجمعة (ستة أشياء) الأول (المصر أو فناؤه) سواء مصلى العيد وغيره لأنه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله. وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد في الأصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه، وليس الاحتياط في فعلها لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالأربع إلا للخواص، ويكون فعلهم

الجمع بين ما في المتن من الوجوب، وما في الشرح من عدمه أفاده بعض الأفاضل. قوله: (ومن العذر المطر العظيم) وكذا الثلج، والوحل. قال في الشرح: وقدمنا أنه يسقط به الحضور للجماعة اهـ. قوله: (ليسا خاصين) أي بالجمعة. قوله: (وغيره) أطلقه فعم ما فيه بناء، وغيره وقد سبق قريباً بيان الفناء. قوله: (في الأصح) قال السرخسي: وبه نأخذ، وعليه الفتوى كما في شرح المجمع للعيني، وكما في الفتح، ومقابل الأصح ما في البدائع أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين، فلا تجوز في أكثر من ذلك، وعليه الاعتماد اهـ. فإن المذهب الجواز مطلقاً، وما قاله الشيخ العلامة المقدسي في نور الشمعة عن الإمام لا تجوز إلا في موضع واحد في البلد الواحد، وما قال الإمام الزاهد العتابي: وإلا ظهر عنه أنها لا تجوز إلا في موضعين، ولو فعلوا فالجمعة للأولى وإن صلوا معاً، فصلاتهم جميعاً فاسدة، والأصح إطلاق الجواز في مواضع لإطلاق الدليل اهـ أفاده الشرح. قوله: (وعلى القول الضعيف) هو قول أبي يوسف. قوله: (المانع من جواز التعدد) فالجمعة عنده للسابق، وتفسد بالمعية، والاشتباه، ثم يعتبر السبق بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما. قوله: (قيل بصلاة أربع) أي بوجوب ذلك. قوله: (بنية آخر ظهر عليه) هو الأحسن لأنه إن لم تجز الجمعة فعليه الظهر وإن أجزأت كانت الأربع عن ظهر عليه، فيسقط، وإن لم يكن عليه ظهر نفل اهـ وقيل: ينوي السنة، وقيل ظهر يومه كما في القنية. قوله: (وليس الاحتياط في فعلها الخ) قال البرهان الحلبي: الفعل هو الاحتياط لأن الخلاف فيه قوي لأنها لم تكن تصلي في زمن السلف إلا في موضع واحد من المصر، وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اهـ. قوله: (وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة) لإطلاق حديث لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع فالمصر شرط أدائها، وهو موجود في كل فريق اهـ. قوله: (وبفعل الأربع) خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد الخ. قوله: (عدم فرض الجمعة) معمول اعتقاد، وقوله: أو تعدد عطف عليه. قال في الشرح: وفي فعل الأربع مفسدة عظيمة، وهي اعتقاد أن الجمعة ليست فرضاً لما يشاهدون من صلاة الظهر، فيتكاسلون عن أداء الجمعة، أو اعتقادهم افتراض الجمعة، والظهر بعدها اهـ. قوله: (ولا يفتى بالأربع إلا للخواص) قال العلامة المقدسي بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول:

إماما في منازلهم (و) الثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم (السلطان) إماماً فيها (أو نائبه) يعني من أمره بإقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الأطماع في التقدم وله الاستنابة وإن

إنما نهي عنها إذا أديت بعد الجمعة بوصف الجماعة، والاشتهار، ونحن لا نقول به، ولا نفتي بفعله أصلاً، بل نمنع عليه الخواص الذين يحتاطون لأمر دينهم، ويتركون ما يريبهم إلى تحصيل يقينهم اهـ، ثم قيل: يقرأ الفاتحة، والسورة في كل ركعة فإنْ وقعت فرضاً فقراءة السورة لا تضره، وإنْ وقعت نفلاً فقراءتها واجبة، وقيل في الأوليين فقط. قال الزاهدي: وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطاً، والمختار عندي أنْ يحكم فيها رأيه كذا في الحلبي، والشمني، ويقتصر في القعدة الأولى على التشهد، ولا تفسد بتركها، ولا يضحع في الشفع الثاني، والأحوط الترتيب بينها، وبين العصر كذا قاله المقدسي، ثم يصلي بعدها أربعاً سنة الجمعة، فإنْ صحت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وإنْ لم تكن صحت، فقد صلى الظهر مع سنته.

ثالثة: قال في عقد الفرائد: قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها في موضع بأنْ يعلق الواقف عتق عبده على صحة الجمعة في هذا الموضع، وبعد إقامتها فيه بالشروط يدعي عتقه عليه بأنه علقه بصحة الجمعة، وقد صحت، ووقع العتق فيحكم بعتقه، فيتضمن الحكم بصحة الجمعة، ويدخل ما لم يأت من الجمعات تبعاً اهـ. قوله: (أنْ يصلي بهم السلطان) هو من لا والي فوقه قال الحسن: أربع إلى السلطان، وذكر منها الجمعة، والعيدين، ومثله لا يعرف إلا سماعاً فيحمل عليه، وقال ابن المنذر: مضت السنة أنَّ الذي يقيم الجمعة السلطان، أو من يها أمره فإنْ لم يكن كذلك صلوا الظهر. كذا في الحلبي والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له إذا كانت سيرته بين الرعية سيرة الأمراء، ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز إقامته الجمعة اهـ. قوله: (يعني من أمره بإقامة الجمعة) وهو الأمير، أو القاضي، أو الخلفاء كما في العناية، ولو عبداً ولي عمل ناحية، وإنْ لم تجز قضيته، وأنكحته، وإذا لم يمكن استئذان السلطان لموته، أو فتنة. واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله عنهما وإنْ فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة، وروي ذلك عن محمد في العيون، وهو الصحيح، وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوي غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين إقامة الجمع، والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أنْ يلتمسوا والياً مسلماً اهـ. ولو مات الخليفة، وله ولاة على أمور العامة كان لهم أنْ يقيموا الجمعة لأنهم أقيموا لأمور المسلمين، فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا حلبي، وفي البحر والنهر. يجوز لقاضي القضاة كقاضي العساكر بمصر إقامة الجمعة، وتولية الخطباء، ولا يتوقف ذلك على إذن كما أنَّ له أنْ يستخلف للقضاء وإنْ لم يؤذن له مع أنَّ القاضي ليس له الاستخلاف إلا بإذن السلطان لأنَّ توليته قاضي

لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما إذا سبقه حدث فإن كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح إماماً صح استخلافه، وإذا كان قبل إحرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة، أو بعضها أيضاً (و) الثالث

القضاة إذن له بذلك دلالة، كما صرح به المحقق في باب القضاء، ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اهـ وفي البحر أيضاً، وصرح العلامة ابن جرباش في التحفة في تعداد الجمعة بأن إذن السلطان، أو نائبه إنما هو شرط عند بناء المسجد، ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب، فإذا قرر الناظر خطيباً في المسجد فله إقامته بنفسه، وبنائبه، وإن الإذن مستصحب لكل خطيب اهـ وفي مجمع الأنهر والاستخلاف في زماننا جائز مطلقاً لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين، وتسعمائة إذن الإمام وعليه الفتوى اهـ وفي القنية، واتحاد الخطيب، والإمام ليس بشرط على المختار نهر، وفي الذخيرة: لو خطب صبي عاقل، وصلى بالغ جاز لكن الأولى الاتحاد كما في شرح الآثار، وفي المجرد قال أبو حنيفة: الإذن في الخطبة إذن في الجمعة، والإذن في الجمعة إذن في الخطبة، ولو قال: اخطب لهم، ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي بهم. قوله: (للتحرز عن تفويتها) علة لاشتراط السلطان، أو نائبه فيها. قوله: (بقطع الأطماع) متعلق بتحرز، وإنما كانت الأطماع مفوتة لوجود التنازع بين الطامعين في التقدم، فيمكن أن يفوت الوقت، وهم في النزاع، وهذا دليل معقول، والمنقول ما قدمناه. قوله: (وله الاستنابة الخ) قال في البدائع: كل من ملك الجمعة ملك إقامة غيره مقامه. قال في البحر: فهو صريح، أو كالصريح في جواز الاستنابة مطلقاً، وتقييد الزيلعي الاستخلاف بسبق الحدث لا دليل عليه، وما في الدرر من أن الخطيب ليس له الاستنابة إلا أن يفوض إليه ذلك رده ابن الكمال. قوله: (دلالة) متعلق بعامل له المقدر على أنه تمييز أي ثبت له الاستنابة دلالة قال في الشرح. وإنما أذن لأحد بإقامتها ملك الاستخلاف وإن لم يفوض إليه صريحاً لأن الإمام الأعظم لما فوضها إليه مع علمه بأن العوارض المانعة من إقامتها كالمرض، والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت تعتريه، ولا يمكن انتظار الإمام الأعظم لأنها لا تحتمل التأخير عن الوقت كان إذناً له بالاستخلاف دلالة، ولسان الحال أنطق من لسان المقال كما قاله الشراح. قوله: (صح استخلافه) لأن الخليفة بان لا مفتتح، والخطبة شرط افتتاح، وقد وجد في حق الأصل. قوله: (قد شهد الخطبة، أو بعضها) لأن الخطبة شرط تنفذه في حق من ينشيء تحريمة الجمعة. وهو الإمام إلا في حق كل مصل، فيكون كأن النائب خطب بنفسه، وإلا فلا يصح شروع هذا النائب فيها أصلاً إلا أن يستخلف هذا النائب من شهد الخطبة، فإنه يصح. قوله: (أيضاً) أي كما يشترط صلاحيته للإمامة، أو كما يشترط في الإمام ذلك إذا لم يكن خطيباً قال في الشرح: واعلم أنه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطبة أن يصلي خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان أن يصلي خلف مأموره بإقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه اهـ. قوله: (والثالث

(وقت الظهر) لقوله ﷺ: «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية، ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي ﷺ (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها المذكور وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم، أو نائماً، أو بعيداً (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنباً، فإذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي أو امرأة فقط

وقت الظهر) وقال مالك: يمتد وقتها إلى الغروب لأنّ وقت الظهر والعصر واحد عنده. قوله: (لقوله ﷺ الخ) ولأنها شرعت على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الإقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها، ولم يرد قط أنه ﷺ صلاها قبل الوقت، ولا بعده، وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى يومنا هذا. ولو كان جائزاً لفعله مرة تعليماً للجواز كذا في الحلبي وغيره. قوله: (فلا تصح الجمعة قبله) وقال الإمام أحمد: تصح كما قال بصحة وقوف عرفة قبل الزوال. قوله: (وتبطل بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها لأنّ الوقت شرط الأداء لا شرط الافتتاح كصلاة الفجر، وفي الإطلاق إشارة إلى عموم الحكم اللاحق معذر كنوم، ورحمة على المذهب كما في النهر، والدر فإن قيل: ما فائدة هذه المسألة هنا، وقد تقدمت في الاثني عشرية، فالجواب أنّ فيه إفادة أنها لا تصح بعد الوقت فلا تكرار نهر، وفيه إفادة أنه لا يتمها ظهراً، وهل يتمها نفلاً عندهما نعم لأنه إنما بطل الأصل دون الوصف، وقال محمد: لا لبطلان الأصل أيضاً عنده قهستاني. قوله: (والرابع الخطبة) فعلة بمعنى مفعولة فهي اسم لما يخطب به عبارة عن المخطوب، وهي في الأصل كلام بين اثنين قهستاني عن الزاهدي، وهي بالضم في الموعظة، والجمع خطب، وبالكسر طلب التزوج، والفعل فيهما كقتل، وهي شرط بالإجماع خلافاً للإمامية ولقد شذوا. قوله: (قبلها) أي قبل الصلاة لأنها شرطها، وشرط الشيء سابق عليه، وقد كانت الخطبة في صدر الإسلام بعد الصلاة كخطبة العيد، ثم نسخ، وجعلت قبلها ففي مراسيل أبي داود كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى إذا كان ذات يوم، وهو يخطب، وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال: إنّ دحية قد قدم، وكان إذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه لا شيء في ترك الخطبة، فأنزل الله تعالى الآية: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾ [الجمعة/ ١١] فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة، وأخر الصلاة كذا في الشرح. قوله: (فحمد لعطاسه) وكذا إذا سبح تعجباً. قوله: (لا ينوب عن الخطبة) هو أحد قولين، والثاني أنه لا يشترط فيها القصد، وتقدم ما يفيده، وذكره صاحب التنوير في الذبائح. قوله: (في وقتها) فلو خطب قبله، وصلى فيه لا تصح لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها حلبي. قوله: (لا صبي) بالجر عطفاً على قوله عبد الخ أي لا يكفي حضور صبي.

ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحداً) وروي عن الإمام وصاحبيه صحتها وإن لم يحضره أحد (في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع، واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل، أو وضوء فهذه خمس شروط، أو ست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الإذن العام) كذا في الكنز لأنها من شعائر الإسلام، وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لأنه غير مذكور في ظاهر الرواية، وإنما هو رواية النوادر قلت: اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة،

قوله: (ولا يشترط سماع جماعة) وقيل: تشترط الجماعة، ونص في الدراية على أنه الصحيح، وفي المنتقى على أنه الأصح ومشى عليه شارح الكنز قوله: (وروي عن الإمام وصاحبيه) قاله ابن أمير حاج. وأفاد شيخنا أن الاعتماد عليه قوله: (وفي الرواية الثانية الخ) مستغنى عنه بما تقدم. قوله: (في الصحيح) متعلق بقوله يشترط حضور واحد. قوله: (وعمل قاطع) كما إذا جامع، ثم اغتسل، وأما إذا لم يكن قاطعاً كما إذا تذكر فائتة، وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء، أو أفسد الجمعة، فاحتاج إلى إعادتها، أو افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لأنه ليس بعمل قاطع، ولكن الأولى إعادتها. كما في البحر عن الخلاصة، والمحيط، والسراج، والفتح، وإن تعمد ذلك يصير مسيئاً. قوله: (فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة) الأول أن تكون قبل الصلاة. الثاني أن تكون بقصد الخطبة. الثالث أن تكون في الوقت. الرابع أن يحضرها واحد. الخامس أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة. السادس عدم الفصل بين الخطبة، والصلاة بقاطع، وذكر البدر العيني في شرح البخاري أن من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب، فإن لم يكن منبر فموضع عال، وإلا فإلى خشبة اتباعاً لفعله ﷺ، فإنه كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر، ويكره المنبر الكبير جداً إذا لم يكن المسجد متسعاً اهـ. قوله: (لأنها من شعائر الإسلام، وخصائص الدين) أي وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها، والإذن العام، والأداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات، ويكفي لذلك فتح أبواب الجامع للواردين كذا في الكافي. قوله: (حتى لو غلق الإمام الخ) وكذا لو اجتمع الناس في الجامع، وأغلقوا الأبواب، وجمعوا لم يجز كافي، وظاهر عبارته أن غلق يأتي ثلاثياً، والواقع في عبارة غيره الرباعي، وفي الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وغلقت الأبواب﴾ للتضعيف، وهو يأتي بدل الهمزة، وراجعه. قوله: (وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت) سواء دخلوا أم لا كذا في الكافي. قوله: (ابن الشحنة) هو العلامة عبد البر، والشحنة حافظ البلد.

وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لأنها تقفل وقت صلاة الجمعة، وليست مصراً على حدتها، وأقول في المنع نظر ظاهر لأن وجه القول بعدم صحة صلاة الإمام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة، والعلة مفقودة في هذه القضية فإن القلعة، وإن قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لأن عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة، بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها، وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لأن الجمعة مشتقة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة وعندنا (هم ثلاثة رجال) وإن لم يحضروا الخطبة وقد جاؤوا فانصرف من شهدها وصلى بهم الإمام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الإمام) عند الإمام الأعظم ومحمد وقال أبو يوسف إثنان سوى الإمام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيداً، أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين

قوله: (في قلعة القاهرة) أي، ونحوها. قوله: (وليست مصراً على حدتها) فإنه وإن كان فيها الحوانيت، والسكك، وغير ذلك إلا أنها لم تستوف جميع ما ذكر في حد المصر من القاضي، ونحوه. قوله: (في المنع) أي منع صحة الجمعة. قوله: (اختصاصه بها دون العامة) فيه نظر فإن الناس لو أغلقوا باب مسجد، وصلوها لا تجوز لهم فالعلة عدم الأذن، ولهذا قال في مجمع الأنهر نافلاً عن عيون المذاهب، ولا يضر غلق باب القلعة لعدو أو عادة قديمة لأن الإذن العام حاصل لأهله، وغلق الباب ليس لمنع المصلي، ولكن عدم غلقه أحسن. قوله: (لم يختص الحاكم الخ) هو يقول بعدم الصحة، وإن كان الحاكم يجمع خارجها، وما ذاك إلا لعدم الإذن العام لا للاختصاص فتدبر. قوله: (لأن عند باب القلعة) أي خارجه. قوله: (لا يفوت من منع الخ) هي لا منع فيها قبل غلقها، وإنما تغلق للعادة. قوله: (فيما هو أسهل من التكلف) الأوضح أن يقول فيما هو أسهل منها للتكلف بالصعود إليها. قوله: (وفي كل محلة الخ) أي فلا اختصاص بها لمن بالقلعة. قوله: (لأن الجمعة مشتقة منها) أي مأخوذة، فإن الاشتقاق من المصادر أي والأصل مراعاة المعاني اللغوية إذا لم يتحقق نقل. قوله: (فانصرف من شهدها) قد تقدم قول أنه لا يشترط حضور أحد لسماعها، وصحح. قوله: (ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة) وأيضاً طلب الحضور في قوله عز وجل: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة / ٦٢] متعلق بلفظ الجمع، وهو الواو، والذكر المسند إليه السعي يستلزم ذاكراً وهو غير الجمع المطلوب حضوره، فلزم أن يكون مع الإمام جمع وما دون الثلاثة ليس جمعاً متفقاً عليه فليس بجمع مطلق، والمشروط هنا ما جمع مطلق، وبيان ما ذكره المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفة صيغته الدالة عليه صيغة المثنى، والواحد، والاثنان وإن كان جمعاً

الحدود) احترازاً عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص (و) الحال أنه موضع (بلغت أبنيته) قدر (أبنية منى) وهذا (في ظاهر الرواية) قاله قاضيخان، وعليه الاعتماد (وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى عن التعداد) لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا أمير الموسم لأنه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يصح بها لأنها قرية وقالا تتمصر في الموسم (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الإمام، وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة، وأقله قدر التشهد إلى قوله: عبده ورسوله حمداً وصلاة

قرية أصلاً إذ كل قرية مشمولة بحاكم كذا في الشرح. قوله: (ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود) المراد به القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة عن الإمام لتزييف صدر الشريعة له بظهور التواني في الأحكام لا سيما في إقامة الحدود في الأمصار مزيف كما في الحلبي، فالمراد الشأن لا الحصول بالفعل. قال العلامة نوح: دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية، بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع، ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج وهو أظلم خلق الله تعالى اهـ. وفي الحموي واعلم أن بعض الموالي زعم عدم صحة الجمعة الآن مطلقاً بفقد بعض شرائط الأداء، وهو المصر، فإنها عبارة عن كل بلدة فيها وال، وقاض ينفذان الأحكام، ويقيمان الحدود وهما مفقودان، فلا تصح الجمعة، وتتعين صلاة الظهر، وقد تبعه على ذلك كثير من الأروام، وما قاله هذا المدعي ضلال في الدين، فإن تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود موجودان في الجملة، والأولى ما في العلامة نوح فتأمل. قوله: (احترازاً عن المحكم والمرأة) فإنهما ينفذان الأحكام، ولا يقيمان الحدود، والأولى النصب. قوله: (يغني عن القصاص) لأن من ملك إقامتها ملكه كذا في الشرح. قوله: (وإذا كان القاضي أو الأمير الخ) في شرح السيد، وقدمنا عن الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الأمير، وحينئذ وجود القاضي يغني عن المفتي، والأمير حيث كان له معرفة بالأحكام، وإلا فلا بد من المفتي اهـ. وفي الشرح، ولا يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتصح بفضاء فيها اهـ. قوله: (بمنى) هي بالكسر، والقصر موضع على فرسخين من مكة. والغالب فيه التذكير فيصرف، وإذا أنث منع للعلمية، والتأنيث. قوله: (في الموسم) فيه إيماء إلى أنها لا تقام فيها في غير أيامه لزوال تمصرها بزوال الموسم، وقيل: تجوز في جميع الأيام لأنها من فناء مكة ورد بأن بينهما فرسخين. قوله: (أو أمير الحجاز) هو أمير مكة. قوله: (لا أمير الموسم) أي إلا إذا أذن له بإقامة الجمعة. قوله: (وقالا تتمصر في الموسم) وعدم التعييد فيها للتخفيف على الحاج لأنهم مشغولون بالمناسك هداية. قوله: (وصح الاقتصار في الخطبة الخ) بيان لركنها. قوله: (لكن مع الكراهة) أي التنزيهية لقوله: لترك السنة. قوله:

ودعاء للمسلمين والتسبيحة، ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى: فاسعوا إلى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة، أو لا ولقصة عثمان رضي الله عنه لما قال: الحمد لله فارتج عليه، ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب، والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئاً) بل يزاد عليها فمن السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر، أو جهته لابساً السواد، أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لأنها ليست صلاة ولا كشطرها، وتأويل

(حمد وصلاة ودعاء) بدل من قوله: ذكر طويل في المعنى الخطبة الأولى منها أربع فرائض الحمد، والصلاة والوصية بتقوى الله، وقراءة آية وركنها في الثانية إلا أن الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الأولى كذا في شرح المقدسي، والظاهر أن هذا لا يتمشى على قوله: وهو المعتمد، ولا على قولهما لأنهما لا يشترطان التحية ولا الآية، وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله عنه. قوله: (فاسعوا إلى ذكر الله) وهو مطلق فكان الشرط الذكر الأعم بالقاطع، وكون الماثور المسمى خطبة إنما يفيد الوجوب، أو السنية لا أنه هو الشرط الذي لا يجزىء غيره. قوله: (ولقصة عثمان الخ) ذكر في المحيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال، وشرح مسلم لسان الدين الخلاطي، والمؤرخون أن عثمان رضي الله عنه أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال: الحمد لله فارتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب بعد، وأستغفر الله العظيم لي ولكم ثم نزل من النهاية. ولم يعن عثمان بقوله: وإنكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين، بل على الخطباء الذين يكونون بعد الراشدين فإنهم يكونون على كثرة في المقال مع قبح الفعال، فكأنه يقول: أنا وإن لم أكن قوالاً مثلهم فأنا على الخير دون الشر اهـ. قوله: (فارتج) بضم الهمزة وسكون الراء المهملة، وكسر المثناة من فوق، وبالجيم كاقتتل مبنياً للمفعول ومعناه أي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على إتمامها. قوله: (وسنن الخطبة الخ) منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبي ﷺ، والأولى على تلاوة آية ووعظ، والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره. قوله: (بل يزاد عليها الخ) زاد على ما ذكره نحو ستين، والعدد لا مفهوم له. قوله: (أو جهته) أي القبلة أي إن لم يكن له مخدع كما في الشرح. قوله: (أو البياض) فهو مخير ولا يلزمه اختصاص السواد كما في الشرح، ويكره صلاته في المحراب قبل الخطبة قهستاني وغيره ويكره التفاته يميناً، وشمالاً وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي ﷺ، والترضي عن الصحابة، والدعاء للسلطان بالنصر ينبغي أن يكون مكروهاً اتفاقاً. قوله: (الطهارة) فلو خطب محدثاً أو جنباً جاز، ويكره ويستحب إعادتها إذا كان جنباً إلا أداه ينبغي، وإن لم يعد أجزأ إن لم يطل الفصل بأجنبي. قوله: (لأنها ليست صلاة) بل ذكر

الأثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح، وستر العورة للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه) جرى به التوارث (كالإقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الأذان في الخطبتين ولو قعد فيهما، أو في إحداهما أجزأ وكره من غير عذر وإن خطب مضطجعاً أجزأ (و) إذا قام يكون (السيف بيساره) متكئاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام (و) يخطب (بدونه) أي السيف (في) كل (بلدة فتحت صلحاً) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي ﷺ (و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سراً (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبي ﷺ والعظة) بالزجر عن المعاصي، والتخويف، والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روي أنه ﷺ قرأ

والجنب والمحدث لا يمنعان منه. قوله: (ولا كشطرها) بدليل أنها تؤدى إلى غير جهة القبلة، ولا يفسدها الكلام. قوله: (وتأويل الأثر أنها الخ) أي بأنها الخ فهو على حذف الباء والأثر ظاهره يدل على أنها كشطر الصلاة. قوله: (هو الصحيح) مقابله ما عن أبي يوسف أن الطهارة شرط. قوله: (وستر العورة) هو من سنن الخطبة إجماعاً، وإن كان فرضاً في حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأ برهان. قوله: (وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للأذان، أو للاستراحة، وعلى الأول لا يسن في العيد لأنه لا أذان له ذكره البدر العيني على البخاري. قوله: (فتحت عنوة) أي قهراً، أو غلبة. قوله: (ليريهم) هذه العلة إنما تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام من أهل تلك البلدة، ولكن العلة تعتبر في الجنس، وقيل: الحكمة فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا، وقوس خلاصة لأنه خلاف السنة محيط. وناقش فيه ابن أمير حاج بأنه ثبت أنه ﷺ قام خطيباً بالمدينة متكئاً على عصا، أو قوس كما في أبي داود، وكذا رواه البراء بن عازب عنه ﷺ وصححه ابن السكن. قوله: (فتحت بالقرآن) أي بذكره، وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إياها ﷺ. قوله: (بالسيف) هو أحد قولين. قوله: (واستقبال القوم بوجهه) فإن ولاهم ظهره كره قال شمس الأئمة: من كان أمام الإمام استقبل بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام، وقال السرخسي: الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال: وهذا أحسن. قوله: (كما استقبل الصحابة الخ) ليكون استقبالهم الإمام سنة أيضاً فقد صح أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب استقبل أصحابه، ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه كذا في الشرح. قوله: (مما يوجب مقت الله) أي من ارتكاب ذلك.

في خطبته واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله والأكثر على أنه يتعوذ قبلها، ولا يسمي إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمي أيضاً (و) سن (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا (و) سن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) سن (إعادة الحمد و) إعادة (الثناء و) إعادة (الصلاة على النبي ﷺ) كائنة تلك الإعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) سن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أي يدعو لهم بإجراء النعم، ودفع النقم، والنصر على الأعداء، والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الأولى، وإن لم يسمع أجزأ كما في الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه: طول الصلاة، وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية، ولكن يراعي الحال بما هو دون ذلك لأنه إذا جاء بذكر وإن قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شيء من السنن) التي بيناها (ويجب) بمعنى يفترض (السعي) أراد الذهاب ماشياً بالسكينة والوقار لا الهرولة لأنها تذهب بهاء المؤمن، والمشي أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية وقد نهى النبي ﷺ عنه بقوله:

قوله: (قبلها) أي الآية، وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة. قوله: (وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات) وهو المذهب در، وتاركها مسيء في الأصح لأنها سنة قهستاني لما روي أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة، وفيه دليل على أنها للاستراحة لا شرط. قوله: (وسن إعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة. قوله: (وسن الدعاء فيها للمؤمنين) وجاز الدعاء للسلطان بالعدل، والإحسان، وكره تحريماً وصفه بما ليس فيه، وتكلمه بكلام الدنيا إلا أن يأمر أمراً بمعروف. قوله: (والنصر على الأعداء) أي الكفرة والبغاة. قوله: (قال ابن مسعود الخ) وفي الفتح من الفقه، والسنة تقصير الخطبة، وتطويل الصلاة. قوله: (بما هو دون ذلك) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل. قوله: (ويكره التطويل) أي بزيادة على قدر السورة من الطوال كما في النهر وغيره. قوله: (في الشتاء) متعلق بالتطويل، وهو، وفي الصيف عطف عليه، وقوله بالزحام لا يخص الصيف. قوله: (بهاء المؤمن) أي كماله. قوله: (والمشي أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشياً أن المشي واجب دفعه بذلك. قوله: (وفي العود منها) عطف على محذوف معلوم من المقام أي في الذهاب إليها، وفي العود والحاصل أنهم اختلفوا في الرجوع، فقيل: هو كالذهاب إليها فالمشي أفضل، وقيل: هو كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصح.

ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها أو يخل به كالبيع ماشياً إليها لإطلاق الأمر (بالأذان الأول) الواقع بعد الزوال (في الأصح) لحصول الإعلام به لأنه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الأئمة (وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) وهذا قول الإمام لأنه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن

(وكذا ترك كل شيء الخ) من إنشاء السفر عنده. قوله: (كالبيع ماشياً) وما في النهاية عن أصول الفقه لأبي اليسر أنهما إذا تبايعا، وهما يمشيان فلا بأس به مشكل لأنه تخصيص لإطلاق الكتاب، وهو نسخ، فلا يجوز بالرأي وفي المضمرات: والبيع على باب المسجد، أو فيه أعظم وزراً اهـ. قوله: (في الأصح) وقال الطحاوي: المعتبر هو الأذان الثاني عند المنبر لأنه الذي كان في زمنه ﷺ، والشيخين بعده قال في البحر: وهو ضعيف. قوله: (وإذا خرج الإمام) أي من حجرته إن كانت وإلا فقيامه للصعود قاطع كما في شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد ظهوره، ولو قبل صعوده المنبر، وقيل: إذا صعد وعليه جرى الكمال، والزيلعي والعيني. قوله: (فلا صلاة) سواء كانت نفلاً بالتحية، أو صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة أو منذورة أو نفلاً إلا إذا تذكر فائتة، ولو وتراً، وهو صاحب ترتيب، فلا يكره الشروع فيها حينئذ، بل يجب لضرورة صحة الجمعة، وأفاد أنه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه، ولو خطب الإمام من غير كراهة مطلقاً، إلا إذا كان في نفل فإنه يتم شفعاً، ثم يقطع، ولو كان خروجه بعد القيام لثالثة أتم أيضاً لأنه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام إليه، واختلف في سنة الجمعة، فقيل: يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق، والصحيح أنه يتمها لأنها كصلاة واحدة واجبة بحر، ولكن يخفف القراءة ويقتصر على قدر الواجب لإدراك الواجب، ويأتي بترك تسبيح الركوع والسجود والصلاة على البشير النذير في القعود الأخير لأنها سنة والاستماع فرض بحر. قوله: (ولا كلام) دنيوي اتفاقاً كما في السراج وغيره كذا الأخروي عند الإمام، ويأتي تمامه. قوله: (لأنه نص النبي ﷺ) وهو كما في الهداية باللفظ المذكور وفي المصنف، قال في الفتح ورفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري اهـ. وفي البحر عن العناية والنهاية اختلف المشايخ على قول الإمام في الكلام قبل الخطبة فقيل: إنما يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا، وقيل: ذلك مكروه، والأول أصح، ومن ثمة قال في البرهان وخروجه قاطع للكلام أي كلام الناس عند الإمام اهـ فعلم بهذا أنه لا خلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الأصح، ويحمل الكلام الوارد في الأثر على الدنيوي، ويشهد له ما أخرجه البخاري أن معاوية أجاب المؤذن بين يديه، فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول: ما سمعتم من مقالتي اهـ. وفي النهر عن البدائع يكره الكلام حال الخطبة، وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة

يرد السلام إذا خرج الإمام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه، وليس منه الإنذار والنداء لخوف على أعمى ونحوه التردي في بئر أو خوف حية وعقرب لأن حق الآدمي مقدم على الإنصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب) وقال الكمال: يحرم وإن كان أمراً بمعروف، أو تسبيحاً والأكل والشرب والكتابة انتهى يعني إذا كان يسمع لما قدمناه، أن كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنب في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر) لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عليه غير مقبول (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج) من المصر يوم الجمعة (بعد النداء) أي الأذان الأول وقيل الثاني (ما لم يصل) الجمعة لأنه شمله الأمر بالسعي قبل تحققه بالسير، وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (إن أداها جاز عن فرض

قدمناه) من قوله إذا خرج الإمام إلخ. قوله: (وليس منه) أي من الكلام المكروه. قوله: (حق الله) بدل من الإنصات. قوله: (والدعاء المستجاب وقت الإقامة) أي يوم الجمعة، أو في ساعة الجمعة المفسرة على الصحيح بأنها من خروج الإمام إلى فراغه من الصلاة. قوله: (إذا كان يسمع) بأن كان قريباً. قوله: (أن كتابة من لا يسمع) أي البعيد. قوله: (غير ممتنعة) المنفصل المنع. قوله: (لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه) وهو الكلام، وهذا إنما يظهر أن لو كان في الكلام، أما لو قيد بالدنيوي فلا يظهر لأن هذا أخروي، وهو مما لا خلاف في إباحته كما مر عن العناية، وغيرها وهذا البحث كثير الخلاف جداً. قوله: (والمروي من سلامه) أي الإمام حين يستقر على أعلى المنبر كما فعله ﷺ. قوله: (غير مقبول) لما قال البيهقي أنه ليس بقوي، وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى: هو مرسل، وهو ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه، أي فكيف يستدل به عنده، وقوله عندنا متعلق بمقبول، أو متعلق بقوله: والمروي فإن الحدادي، وجماعة من مشايخنا قالوا إنه يسلم. قوله: (وكره لمن تجب عليه الجمعة) أطلق الكراهة، فتكون تحريمية، وأخرج من لا تجب عليه، فلا كراهة في خروجه. قوله: (وقيل الثاني) هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب السعي بالأول أو بالثاني. قوله: (ما لم يصل الجمعة) على الصحيح كما في شرح المنية، والمسافر إذا دخل مصراً ولم ينو إقامة نصف شهر لا جمعة عليه، وإن عزم على أن يمكث فيه يومها بخلاف القروي العازم، فإنه يلتحق بأهل المصر وإن نوى الخروج من يومه، ولو بعد الزوال لا تلزمه الجمعة هكذا قال الفقيه: وقيل: إن دخل بنية قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقاً كذا في الخلاصة قال البرهان الحلبي، ولم يذكر ما يقتضي [لا] عدم لزومها إذا نوى الخروج من يومه قبل الوقت، أو بعده، كما اختار الفقيه أبو الليث فعلم أنه المختار عنده لأنه إذا نوى إقامة ذلك اليوم في

الوقت) لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه، فإذا تحمل ما لم يكلف به، وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر إذا صام، وكلام الشراح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعات (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الأصل في حق الكافة وهو الظهر، ولكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر، وكان انعقاده موقوفاً (فإن سعى) أي مشى (إليها) أي الجمعة (و) كان (الإمام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعدما سعى إليها (بطل ظهره) أي وصفه وصار نفلاً وكذا المعذور (وإن لم يدركها) في الأصح وقيل: إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل، ولا يبطل إذا كان مقارناً للفراغ منها

المصر لتحقق تأهله بخلاف ما إذا لم يصر اهـ. قوله: (إن أداها جاز عن فرض الوقت) قال القهستاني: الكلام مشير إلى أن فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور، وغيره لكنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتماً، والمعذور له رخصة فالجمعة ليست بدلاً عن الظهر لأن حقيقة البدل هو ما يصار إليه عند تعذر الأصل، وليس هنا كذلك، وليس الظهر بدلاً عنها لأنه هو فرض الوقت، بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر كما في الفتح وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر أولاً، ثم إيجاب إسقاطه بالجمعة، ومقتضى هذا الوجوب جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة اهـ. قوله: (وكلام الشراح يدل الخ) لقولهم: إن الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة كذا في الشرح. قوله: (غير أنه يستثنى منه المرأة) أي صلاتها في بيتها أفضل، وأصل هذا البحث للعلامة زين رحمه الله تعالى. قوله: (في حق الكافة) متعلق بالأصل أي وأما الجمعة فليست على الكافة. قوله: (حرم عليه الظهر) أي صلاة الظهر، وهذا بالنسبة لغير المعذور كما هو الموضوع أما المعذور إذا صلى الظهر قبل الإمام لا يكره بالاتفاق بحر. قوله: (فإن سعى إليها الخ) قيد بالسعي لأنه لو كان جالساً في المسجد بعدما صلى الظهر لا تبطل حتى يشرع مع الإمام بالاتفاق كما في البحر عن الحقائق لأنه إذا لم يشرع معه تبين أنه لم يرغب في الجمعة تبيين، وقيد بإليها لأنه لو سعى إلى غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق كما في غاية البيان. قوله: (وكان الإمام فيها وقت انفصاله) أدركه فيها أو لم يدركه لبعد مسافة أو نحوه لأن الإدراك ممكن بتقدير الله تعالى عناية. قال في الفتح: وهذا تخريج أهل بلخ عن الإمام، وهو الأصح وعلى تخريج أهل العراق عنه لا يبطل إلا إذا كان لا يرجو إدراكها اهـ. قوله: (وكذا المعذور) فلا فرق بينه وبين غيره في أن السعي مبطل، وإنما الفرق من جهة حرمة أداء الظهر قبلها أو عدمها. وقال زفر والشافعي لا يبطل ظهر المعذور بأداء الجمعة بعده ويقع الجمعة نفلاً. قوله: (في الأصح) تبين أن المبطل السعي بقيد الانفصال عن الدار على المختار. قوله: (وقيل إذا مشى خطوتين) وإن لم ينفصل عن الدار. قوله: (كما بعده) أي كالسعي بعد الفراغ.

ويتخير في الجهر والإخفاء وقال ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب

أن يقعد على رأس الركعتين ويقرأ في جميع الركعات لاحتمال النفلية. قوله: (ويتطهر) الواو بمعنى أو ويكون المراد به الوضوء لما ورد ما معناه: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أحب. قوله: (ويدهن من دهنه) لعل المراد به نحو الزيت فإنه مأمور به في الصلاة الحاضرة كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به. قوله: (ويمس من طيب بيته) الموجود فيه أو المراد إن لم يجد طيب الرجال يمس من طيب أهله مما له رائحة لا لون كمسك وكافور. قوله: (فلا يفرق بين اثنين) أفاد بهذا النهي عنه قال ﷺ: «من تخطى رقاب الناس اتخذ جسراً إلى جهنم» وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» قال الحلبي: وينبغي أن يقيد النهي عن التخطي بما إذا وجد بداً أما إذا لم يجد بدأ بأن لم يكن في الوراء موضع، وفي المقدم موضع فله أن يتخطى إليه للضرورة، وفي الخلاصة: إذا دخل الرجل الجامع، وهو ملآن إن كان يتخطى يؤذي الناس لم يتخط، وإن كان لا يؤذي أحداً بأن لا يطأ ثوباً، ولا جسداً فلا بأس أن يتخطى، ويدنو من الإمام، وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام، أو يؤذي أحداً اهـ وحاصله أن التخطي جائز بشرطين عدم الإيذاء وعدم خروج الإمام لأن الإيذاء حرام والتخطية عمل وهو بعد خروج الإمام حرام، فلا يرتكب لفضيلة الدنو من الإمام، بل يستقر في موضعه من المسجد، وما ذكره في البحر وغيره من أن من وجد فرجة في المقدم له أن يخرق الثاني لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة، أو على عدم الإيذاء أو على الاستحقاق قبل خروج الإمام جمعاً بين الروايات، ومن زحزح رجلين، وجلس بينهما مع ضيق الموضع دخل في النهي عن التفرقة بين اثنين، وفي البحر، وأما التخطي للسؤال فمكروه في جميع الأحوال بالإجماع، ويكره أشد كراهة أن يقيم الرجل أخاه فيجلس في موضعه في الجمعة وغيرها، قال الكرماني، وظاهر النهي الوارد فيه التحريم لأن من سبق إلى مباح، فهو أحق به بخلاف ما لو قام الجالس باختياره، وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره لكن إن انتقل القائم إلى مكان أقرب لسماع الخطبة، فلا بأس وإن انتقل إلى دونه كره ولو آثر شخصاً بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه لأن الحق للجالس آثر به غيره، فقام مقامه في استحقاقه، ولو بعث من يقعد له في مكانه فإذا جاء هو جاز أيضاً من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة ففيه وجهان قيل: يجوز لغيره تنحيتها والجلوس في موضعها لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش، ولا يجوز الجلوس عليها

له ثم يمسك إذا تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري وقال ﷺ: «ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر: المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة» لكن ذكر بن وهبان أنه لا بأس به وأشار إليه بقوله ومن شاء تنويراً فقالوا: يجوز.

بغير رضاه، نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه، وقيل: لا يجوز تنحيتها لأنه ربما يفضي إلى الخصومة ولأنه سبق إليه بالحجر فصار كحجر الموات، ويجوز إقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور إذا قعد في موضع الإمام أو في طريق يمنع الناس من المرور، أو بين يدي الصف، كما في العيني على البخاري، وغيره. قوله: (إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) يعني الماضية، أي الصغائر والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون للماضي وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها. قوله: (يعصمهم الله) أي يحفظهم الله تعالى. قوله: (المؤذن) ظاهره ولو غير محتسب. قوله: (والشهيد) ظاهره ولو شهيد الآخرة فقط. قوله: (والمتوفى ليلة الجمعة) قال أبو المعين في أصوله قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن إن كان كافراً فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة، ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبي ﷺ، ثم المؤمن على وجهين: إن كان مطيعاً لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك، وخوفه لما أنه كان يتنعم بنعمة الله تعالى، ولم يشكر النعمة وإن كان عاصياً يكون له عذاب، وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة، وليلة الجمعة، ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة وإن مات ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة، وضغطة، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة من مجموع الروايات والتاترخانية كذا في الشرح ونقل فيه السؤال علي وقال: إن ذلك غير ثابت في الأحاديث.

تكميل: من كمال النظافة قص ظفر وحلق شعر قال في الخانية، والخلاصة من كتاب الاستحسان: رجل وقت لقلم أظفاره، أو حلق رأسه يوم الجمعة، قالوا إن أخره إلى يوم الجمعة تأخيراً فاحشاً يعني قد جاوز الحد كره لأن من كان ظفره طويلاً يكون رزقه ضيقاً، فإن لم يجاوز الحد، وأخره تبركاً بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعاً من قلم أظافيره[1] يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء إلى الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، وفي استحسان القهستاني عن الزاهدي يستحب أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، وينظف بدنه في كل أسبوع مرة ويوم الجمعة أفضل ثم في خمسة عشر يوماً، والزائد على الأربعين آثم اهـ وورد من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله تعالى منه داء وأدخل عليه الدواء اهـ وورد أن من السنة يوم الجمعة، وقص شاربه، وتقليم أظافره ونتف إبطه، والغسل فقد

---

(١) قوله أظافيره في نسخة أظفاره اهـ.

. . . .

أوخسب، ونقل عن النووي استحباب تقليم الأظفار يوم الخميس، وجعله بعض العلماء سببا للغنى، والأحاديث يوم الجمعة أكثر فلا يعارضه هذا. وظاهر الأحاديث يدل على أن القلم قبل الصلاة مما في بعض الكتب انه بعدها ليشهد له بالصلاة لا يعول عليه لأنه تعليل في مقابلة النص. وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الأظفار يوم معين مراد لم يصح لا أنه لم يثبت أصلاً. قال بعضهم وتقص على ترتيب النظم المشهور.

قلموا[1] أظفاركم بالسنة والأدب
يمينها خوابس يسارها أوخسب

كذا في شرح الشرعة. وفي فتح الباري: إن الإمام أحمد قد نص على هذه الكيفية، ونقل الشرف الدمياطي عن بعض مشايخه أن من قص أظفاره مخالفاً لا يرمد، وانه جرب ذلك مدة طويلة اهـ لكن أنكر الهيئة المذكورة ابن دقيق العيد، فقال: كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين لها أصل، وهو أنه ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره وترجله وفي شأنه كله ويتفق عليه وكذا تقديم اليدين على الرجلين قياساً على الوضوء، وما يعزى من النظم في قص الأظفار لعلي وغيره باطل كظهور الأكلة في قص يوم السبت، وذهاب البركة في الأحد وحصول العز والجاه في الاثنين، والهلكة في الثلاثاء وسوء الأخلاق في الأربعاء، والغنى في الخميس، والحلم والعلم في الجمعة. ثم قص الأظفار هو إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر بمقص، أو سكين أو غيرهما ويكره بالأسنان لأنه يورث البرص والجنون وفي حالة الجنابة وكذا إزالة الشعر لما روى خالد مرفوعاً من تنور[2] قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول: يا رب سله لم ضيعني، ولم يغسلني كذا في شرح شرعة الإسلام عن مجمع الفتاوى، وغيره والمعنى في قص الأظفار أن الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وتستحب المبالغة في إزالة الأظفار إلى حد لا يضر بالإصبع كذا في فتح الباري، وأما حلق الرأس ففي التتارخانية عن الطحاوي أنه سنة عند أئمتنا الثلاثة اهـ وفي روضة الزندويستي السنة في شعر الرأس أما الفرق، وأما الحلق اهـ يعني حلق الكل، إن أراد التنظيف، أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه لما في أبي داود والنسائي عن ابن عمر أنه

---

(١) قوله قلموا الخ لا يخفى ما في البيت الأول فلو قال مثلا

وقلموا أظفاركم فاستنة وأدب

اهـ مصححه.

(٢) لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به وأشار إليه بقوله ومن شاء تنويراً فقالوا: يتنوّر.

رسول الله ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فقال ﷺ: «احلقوه كله أو اتركوه كله» وفي الغرائب يستحب حلق الشعر في كل جمعة، وفي شرح الهداية عن الإمام يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة اهـ. قال الطحاوي: يستحب إحفاء الشوارب ونراه أفضل من قصها، وفي شرح شرعة الإسلام قال الإمام: الإحفاء قريب من الحلق وأما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة اهـ وفي الهندية: وينبغي أن يأخذ من شاربه حتى يوازي الطرف الأعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اهـ. وعن الشعبي كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما شذ مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك اهـ. قال في فتح الباري: وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار، ويشرع قص السبالين مع الشارب لأنهما منه كما استظهره في فتح الباري، واستثنى مشايخنا المجاهد فقالوا: يسن له توفير شاربه لأنها سلاح، وشاربه لأنه أهيب في عين العدو، وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الإمام أن السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده قال: وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي، وكذا يأخذ من عرضها ما طال، ويخرج عن السمت المقرب من التدوير من جميع جوانبه لأن الاعتدال محبوب، والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين، وأخرج الطبراني عن عمر أنه أخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة، ثم قال له: يترك أحدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع، وفي الحاوي الهندية من الغرائب: نتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة اهـ. قال في الصحاح والقاموس: الفنيك بالفاء والنون كأمير والمثنى فنيكان، وهما مجتمع اللحيين، أو طرفاهما عند العنفقة. وفي الحديث: إذا توضأت فلا تنس الفنيكين يعني جانبي العنفقة عن يمين وشمال، قال بعضهم: ويؤخذ مما تقدم مشروعية تنظيف داخل الأنف، وأخذ شعره إذا طال لأن الأذى كالمخاط يعلق به اهـ. وروى الشهاب العلوي في كتاب البحور المغرزة في معرفة رتبة الأحاديث المشتهرة: لا تنتفوا شعر الأنف فإنه يورث الجذام، ولكن قصوه قصاً وقال: ضعيف، وقيل حسن، وروي أنه يورث الأكلة وهي بتثليث[1] الهمزة الحكة ونباته أمنة من الجذام. وفي الخلاصة عن المنتقى كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين اهـ. وينبغي حمله على القليل أما الكثير فيكره لخبر أبي داود: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة». وفي المنية: حلق شعر الرأس والقفا خلاف الأدب. وفي المحيط: لا يحلق شعر حلقه، ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنث، ومثله في الينابيع والمضمرات، والمراد ما يكون مشوهاً للخلق فلعن الله النامصة،

(1) قوله وهي بتثليث الهمزة انظر القاموس تجد التثليث في الأكلة بمعنى العيب وأما بمعنى الحكة فهي أكلة بكسر فسكون وكفرحة وأثال كغراب اهـ مصححه.

باب أحكام (العيدين) من الصلاة وغيرها سمي عيداً

لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضاً ورد

والمتحصة والسنة في حلق العانة أن يكون بالموسى لأنه يقوي وأصل السنة يتأدى بكل مزيل لحصول المقصود، وهو النظافة، وإنما جاء الحديث بلفظ الحلق لأنه الأغلب، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وقال النووي: الأولى في حقه الحلق، وفي حقها النتف والإبط أولى فيه النتف لورود الخبر ولأن الحلق يغلظ الشعر، ويزيد الرائحة الكريهة بخلاف النتف، ثم العانة هي الشعر الذي فوق الذكر وحواليه، وحوالي فرجها، ويستحب إزالة شعر الدبر خوفاً من أن يعلق به شيء من النجاسة الخارجة، فلا يتمكن من إزالته بالاستجمار، وفي الخانية. ينبغي أن يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره، وإن رماه فلا بأس وكره إلقاؤه في كنيف، أو مغتسل لأن ذلك يورث داء وروي أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والظفر، وقال: لا تتلعب به سحرة بني آدم اهـ ولأنهما من أجزاء الآدمي فتحترم وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان ﷺ أمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان، الشعر والظفر والحيضة والسن والقلفة والمشيمة والدم، والحيضة بكسر الحاء المهملة خرقة الحيض، والجمع حيائض كذا في الصحاح، ولعل المشيمة الخرقة التي يمسح بها ما خرج من الإنسان من نحو دم وأستغفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب أحكام العيدين

المناسبة بين البابين ظاهرة، وهي اشتراكهما في الآداب والشرائط إلا الخطبة، والجمعة تسمى عيداً أيضاً قال ﷺ: «لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد، أو خمسة أعياد» ولعدت الجمعة لعرضيتها وكثرة وجودها، وأصل عيد عود لأنه من العود بمعنى الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة كميزان وميقات، وقيل من عيد بعنعتى إذا جمع ويجمع على أعياد والقياس على الأول أعواد لأنه من العود، إلا أنه جمع بهذا اللفظ للزوم الياء في المفرد، فلم ينظر إلى الأصل، وقيل للفرق بينه وبين أعواد جمع عود اللهو، وأما عود الخشب فجمعه عيدان قال في البحر وصلاة العيد شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال. قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال. «ما هذان اليومان قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكما بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» اهـ. قوله: (لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان) حسية ودنيوية أو لأنه يعود، ويتكرر بالفرح والسرور وتفاؤلاً بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلاً بقفولها أي رجوعها أو لاجتماع الناس فيه، ويطلق على كل يوم مسرة ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة   وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

نص الوجوب عن الإمام في رواية، وهي الأصح رواية ودراية، وبه قال الأكثرون، وسماها في الجامع الصغير سنة لأنه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي ﷺ على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها، وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أي الخطبة لكن (مع الإساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئاً (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي ﷺ (وندب) أي استحب للمصلي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئاً أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئاً حلواً كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول تمراً) إن وجد (و) أن يكون عدده

ومذهب الإمام أحمد أن وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال في متن المنتهى: وشرحه للشيخ منصور الحنبلي، وإذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عمن حضر العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لأنه ﷺ صلى العيد وقال: من شاء أن يجمع، فليجمع أهـ السيد. قوله: (وهي الأصح رواية) عن الإمام وعليه الجمهور كافي، وهو المختار خلاصة، ونص عليه محمد في الأصل. قوله: (ودراية) لأنه ثبت بالنقل المستفيض عنه ﷺ أنه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعيتها إلى أن توفاه الله تعالى من غير ترك، وكذا الخلفاء الراشدون، والأئمة المجتهدون، وهذا دليل الوجوب، وبإشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ وقوله تعالى: ﴿فصل لربك﴾ [الكوثر: ١٠٨] وانحر فإن الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر، والثانية إلى صلاة الأضحى. قوله: (وسماها في الجامع الصغير سنة الخ) عبارته عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما اهـ. قال في العناية: هذا لا ينفي الوجوب ألا ترى إلى قوله: ولا يترك واحد منهما فإنه ينفي الترك والإخبار في عبارة المشايخ والأئمة يفيد الوجوب كذا في العيني على أن الوجوب قريب من السنة لأن السنة المؤكدة في قوة الواجب، ولهذا كان الأصح أنه يأثم بتركها كالواجب بحر، وقال أبو موسى الضرير في مختصره: إنها فرض كفاية كما في شرح الزاهدي، ومسكين وهو رواية عن الإمام وبه قال أحمد كما في البرهان. قوله: (وشرائط الصحة) ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها، وليس كذلك، فإن الواحد هنا مع الإمام جماعة، فكيف يصح أن يقال بشرائطها؟. قوله: (لم تكن شرطاً لها) لأن شرط الشيء يسبقه أو يقارنه. قوله: (لو قدمت الخطبة على الصلاة) اعلم أن الخطبة سنة وتأخيرها إلى ما بعد الصلاة سنة أيضاً نهر عن الظهيرية وكونه مسيئاً بالتقديم لا يدل على نفي صحة أصلها مطلقاً لأن الإساءة لترك سنة التأخير، وهي غير أصل السنة. وفي نادرة المنتقى: لو خطب قبل الصلاة جاز، وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله في مسكين اهـ. قوله: (ثلاثة عشر شيئاً) قد ذكر نحو الخمسة عشر. قوله: (أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة إلى امتثال الأمر

(وتراً) لما روى البخاري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدراية (و) ندب أي سن أن (يغتسل) وتقدم أنه للصلاة لأنه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه ورد على ابن أمير حاج (ويستاك) لأنه مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات (ويتطيب) لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد، ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها

له، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد، فإنه كان محرماً قبلها في أول الإسلام، والشرب كالأكل، فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغي أن يفعله في الطريق، أو في المصلى إن تيسر كما في شرح المقدمة، وإن لم يفعل فلا كراهة في الأصح كذا في الحلبي. قوله: (ويأكلهن وتراً) زاد ابن حبان ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أقل من ذلك، أو أكثر بعد أن يكون وتراً، وقال شارحوه الحكمة في تخصيص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي أضعفه الصوم، وترقيق القلب وهو أيسر من غيره، ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل، وقيل: لأنه يحصي البول، وقيل: لأن النخلة مثل بها المسلم، وثمرها أفضل المأكول، وقيل لأنها الشجرة الطيبة، والحكمة في جعلهن وتراً أنه ﷺ كان يحب الإيتار في جميع أموره استشعاراً للوحدانية، فإن لم يتيسر التمر أكل حلواً غيره كما ذكرنا فإن لم يتيسر أيضاً تناول ما تيسر اهـ. قوله: (ربما يعاقب) قال القهستاني: وبالترك في اليوم يعاقب اهـ. قوله: (وتقدم أنه للصلاة) ذكر السروجي عن الجواهر: يغتسل بعد الفجر فإن فعل قبله أجزأه، ويستوي في ذلك الذاهب إلى الصلاة، والقاعد لأنه يوم زينة، واجتماع بخلاف الجمعة. قال السروجي، وهذا صحيح وبه قالت المالكية والشافعية، كما في الحلبي، واختار في الدرر أيضاً كون الغسل، والنظافة فيه لليوم فقط، وعلله في النهر بأن السرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى أم لا اهـ وفي السيد عن الأنهر الأصح أنه سنة، وسماه مندوباً بالاشتمال السنة عليه. قوله: (وهذا نص الخ) اسم الإشارة راجع إلى قوله في الحديث يوم عرفة، وربما يقال: إنما فعله ﷺ في حجة الوداع، وكان لا تفيد الاستمرار كما نص عليه بعض الأصوليين، وتقدم أنه لا يكون آتياً بالسنة إلا إذا اغتسل في عرفة، وعبارته مع المتن في فصل الاغتسالات المسنونة، ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم، ويفعله الحاج في عرفة لا خارجها، ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف. قوله: (وأعم الحالات) أي جميع حالات الإمكان. قوله: (ويلبس أحسن ثيابه) أي أجملها جديداً كان أو غسيلاً لأنه ﷺ كان يلبس بردة حمراء في كل عيد، وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالأبيض، والحلة الحمراء ثوبان من اليمن فيهما خطوط حمر، وخضر لا أنها حمراء بحت فهو والبحت المقاني لأن الأحمر القاني أي شديد الحمرة مكروه كذا في شرح السيد برهانه.

يتوجه إلى المصلى) إشارة إلى تقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى (ماشياً) بسكون ووقار وغض بصر روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشياً، وكان يقول عند خروجه: اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل (مكبراً سراً) قال عليه السلام: خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي، ويقطعه (جهراً) وهو رواية عن الإمام، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أي التكبير (إذا انتهى إلى المصلى في رواية) جزم بها في الدراية (وفي رواية إذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي، وعليه عمل الناس قال أبو جعفر، وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي ﷺ وتكثيراً للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى)

بالنصب عطف على قضاء، واللام متعلقة عليه أي ويخصص ذهابه وقوله لعبادة، متعلق بيخصص. قوله: (ثم متوجه إلى المصلى) بالنصب عطف على المندوبات وأفاد خصوص التوجه إلى المصلى مندوب وإن وسعهم الجامع عند عامة المشايخ وهو الصحيح، وقد كان رسول الله ﷺ يخرج في صلاة العيد إليه، وهو موضع معروف بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما في العيني على البخاري، وأما مطلق الخروج فواجب اهـ. قوله: (وغض بصر) أي كفه عما لا ينبغي أن يبصر. قوله: (روي أنه ﷺ خرج ماشياً) وروي أنه ما ركب في عيد، ولا جنازة، ولا بأس بالركوب في الرجوع لأنه غير قاصد إلى قربة كما في السراج، وهذا إن قدر وإلا فالركوب أولى قهستاني. قوله: (مخرج العبد الذليل) مصدر بمعنى الخروج لا المكان ولا الزمان. قوله: (مكبراً سراً) قال الطحاوي: ذكر ابن أبي عمران عن أصحابنا جميعاً أن السنة عندهم يوم الفطر أن يكبر في طريق المصلى، وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥]. قوله: (ويقطعه جهراً) قال الحلبي: الذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر، وعدمه لا في كراهته، وعدمها فعندهما يستحب، وعنده الإخفاء أفضل، وذلك لأن الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر، وعلي وأبي أمامة الباهلي، والنخعي، وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى، وأبان بن عثمان، والحكم وحماد، ومالك والشافعي، وأحمد وأبي ثور كما ذكره ابن المنذر في الإشراف اهـ. قوله: (وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيب من طرف الإمام بأنه قول صحابي فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعني قوله تعالى: ﴿واذكر ربك﴾ إلى قوله ودون الجهر. قوله: (وتكثيراً للشهود) لأن مكان القربة يشهد لصاحبه اهـ سراج، ولا بأس ببناء منبر في المصلى، ولم يكن في زمنه ﷺ فيها منبر، وإنما كان يخطب وهو واقف، وكذا الخلفاء الراشدون بعده، وأول من أحدثه مروان بن الحكم في خلافة معاوية كما بين في البخاري، وشرحه. قوله: (في المصلى اتفاقاً) في القهستاني عن المضمرات أنها لا تكره في تحية المسجد عند ابن مقاتل فكأنه لم يعتبر خلافه والكراهة ثابتة مطلقاً، ولو في صلاة الضحى، أو تحية المسجد، وسواء من تجب عليه صلاة العيد، وغيره حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الإمام كما في

مطلقاً (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الأصح لأن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض لأنه ﷺ كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلاً محرماً (إلى) قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الأثر (وكيفية صلاتها) أي العيدين (أن ينوي) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الإمام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع يكررها (ثلاثاً) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي

السهو، وعمر عن ابن عباس. قوله: (لأن رسول الله ﷺ الخ) أي مع حرصه على النوافل، ولولا الكراهة لفعل. قوله: (على اختيار الجمهور) وأطلق الأصحاب، وصاحب التحفة إباحة التطوع بعدها بأربع ركعات في الجبانة، وذكر في الزاد، والعلامة يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله بكل نبت نبتت وبكل ورقة حسنة كذا في الشرح، ويحمل على الصلاة في البيت. قوله: (قدر رمح) هو اثنا عشر شبراً، والمراد به وقت حل النافلة ط. قوله: (بل نفلاً محرماً) لوقوعه في وقت الطلوع، والمحافظة في النفل، ويستحب تعجيل الإمام الصلاة في أول وقتها في الأضحى، وتأخيرها قليلاً عن أول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: عجل الأضحى وأخر الفطر قيل: ليؤدي الفطرة ويعجل إلى التضحية رحمتي والحلبي وابن أمير حاج. قوله: (ويقول بلسانه: أصلي صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط نية الوجوب للاختلاف ب. قوله: (أيضاً) أي كما ينوي صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الإمام في صلاته صحيحة. قوله: (وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري. قوله: (ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قاله في المبسوط. هذا التقدير ليس بلازم لأن المقصود منه إزالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته اهـ. قوله:

صيغة لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكر، ولا بأس بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (ويرفع يديه) الإمام والقوم (في كل منها) وتقدم أنه سنة (ثم يتعوذ) الإمام (ثم يسمي سرًا ثم يقرأ) الإمام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الأعلى) تمامًا (ثم يركع) الإمام، ويتبعه القوم (فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية ورواه مرة في العيدين فقط (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثًا ويرفع يديه) الإمام والقوم (فيها كما في) الركعة (الأولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين، والتكبير ثلاثًا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة (ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفعلاً وسلامته من الاضطراب وإنما اختير قوله لقول النبي ﷺ: رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد (فإن قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه، ولهذا لو كبر الإمام زائدًا عما قلناه يتابعه المقتدي إلى ست عشرة تكبيرة فإن زاد لا يلزمه متابعته لأنه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار وإذا كان مسبوقًا

(ولا بأس بأن يقول الخ) في القهستاني عن عين الأئمة أن التسبيح بينها أولى اهـ. قوله: (ويرفع يديه) إلا في تكبيرة الركوع، ولو صلى خلف إمام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الإمام في الترك بحر عن الظهيرية. قوله: (ثم يتعوذ) هو قول محمد، وهو المختار كما في مجمع الأنهر، وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل الزوائد لأنه تبع للثناء عنده. قوله: (بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك) وروي ق واقتربت جوهرة. قوله: (وموافقة جمع من الصحابة) تقدم ذكرهم. قوله: (وسلامته) أي أثر ابن مسعود من الاضطراب أي التردد في بعض الألفاظ. قوله: (وإنما اختير قوله الخ) ولذلك كثرت موافقة الإمام له. قوله: (لأن الخلاف في الأولوية) قال في البحر: الخلاف في الأولوية، ولا خلاف في الجواز لقول محمد في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن، ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد أولى بمعرفته. قوله: (ولهذا لو كبر الإمام) أي لكون الخلاف في الأولوية. قوله: (يتابعه المقتدي الخ) لأنه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه. قوله: (لأنه بعدها الخ) أي خرج عن حد الاجتهاد فصار كالمصلي بالمنسوخ، ثم قالوا: هذا إذا سمع من الإمام أما إذا سمع من المبلغ فقط فإنه يتابعه ولو زاد على هذا العدد لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبق، فلا يترك الواجب احتياطًا، ولذا قيل: ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة.

يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة: وإذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة، ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار وإن أدرك الإمام راكعاً أحرم قائماً، وكبر تكبيرات الزوائد قائماً أيضاً إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع، وإلا يكبر للإحرام قائماً، ثم يركع مشاركاً للإمام في الركوع ويكبر للزوائد منحنياً، بلا رفع يد لأن الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل، والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها، وهي وضع اليدين على الركبتين وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير **(ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين)** اقتداء بفعل النبي ﷺ **(يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر)** لأن الخطبة شرعت لأجله

قوله: (وإذا كان مسبوقاً الخ) قال في السراج: المسبوق يكبر فيما يقضي برأي نفسه، ويخالف رأي إمامه لأنه منفرد بخلاف اللاحق فإنه يكبر برأي إمامه ويخالف رأي نفسه لأنه خلف الإمام حكماً. قوله: **(وإذا سبق بركعة)** أي وكان ممن يرى قول أبي حنيفة. قوله: **(فيوافق رأي الإمام علي)** أي بالبداءة في القضاء بالقراءة، ثم يكبر. قوله: **(فكان أولى)** من الخروج عن أقوالهم جميعاً، أي إذا بدأ بالتكبير، ثم قرأ. قوله: **(بمشاركته)** متعلق بأمن. قوله: **(ويكبر للزوائد منحنياً)** برأي نفسه لأنه مسبوق، وقال أبو يوسف: يشتغل بتسبيح الركوع لأنه محله حقيقة، ويسقط عنه التكبير. قوله: **(لأن الفائت من الذكر الخ)** كما إذا أدركه في الصلاة على النبي ﷺ فإنه يبدأ بالتشهد الذي فاته، وكما إذا أدركه في ثالثة الوتر راكعاً فإنه يأتي بالقنوت إن أمن فوت الركوع، وكذا يأتي بالثناء كذلك. قوله: **(ويفوت)** من التفويت. قوله: **(سقط عن المقتدي ما بقي)** أي أو كله إن لم يكبر شيئاً، ولا يأتي به في الثانية، ولو أدرك الإمام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه، وقضى ما فاته في الحال، ثم تابع إمامه وإن أدركه وقد شرع في القراءة كبر تكبيرة الافتتاح، وأتى بالزوائد برأي نفسه لأنه مسبوق، ولو أدركه قائماً، ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على ما ارتضاه في المحيط، وإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع، ولم يكبر القائم، ولو ركع الإمام قبل أن يكبر كبر راكعاً، ولا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية، ولو عاد لا تفسد كما في شرح المنية. قوله: **(لزم ترك المتابعة المفروضة)** فيه أن المتابعة هنا واجبة. قوله: (بعد الصلاة) هنا بيان الأفضلية. قوله: **(يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر)** أي في إحداهما وهي الأولى، وهذا في خطبة الفطر، وسيأتي بيان الأضحية. وكذا كل حكم احتيج إليه. قوله: **(لأن الخطبة شرعت لأجله)** أي لأجل التعليم. قال صاحب البحر بحثاً: وينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام في جمعة قبل العيد لأن المندوب في صدقة الفطر

فيذكر من تجب عليه ولمن تجب، ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، ويكبر في خطبة العيدين، وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة للتكبير ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان، ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها، ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود: هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي ﷺ في أنفسهم امتثالاً للأمر وسنة الإنصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الإمام لا يقضيها) لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام أي السلطان أو مأموره فإن شاء انصرف وإن شاء صلى نفلاً والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من

أداؤها قبل الخروج إلى المصلى، وابتداء تكبير التشريق من فجر يوم عرفة، فلا يفيد هنا التعليم اهـ. قال والعلم أمانة في عنق العلماء اهـ. ويقوي هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر أنه ﷺ كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر اهـ. قوله: (من تجب عليه) وهو الحر المسلم المالك للنصاب، ولو غير تام. قوله: (ولمن تجب) هو مصرف الزكاة. قوله: (ومم تجب) من البر وسويقه، ودقيقه، والشعير كذلك والتمر والزبيب وما سواها بالقيمة. قوله: (ومقدار الواجب) هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب. قوله: (ووقت الوجوب) هو طلوع الفجر من يوم الفطر. قوله: (ويجلس بين الخطبتين) لا فيهما عندنا كذا في النهر. قوله: (وليس لذلك) أي للتكبير الواقع في أثناء الخطبة عدد فلا ينافي قوله بعد، ويستحب أن يستفتح الخ. قوله: (وغيرها) هذا يعم خطب الحج الثلاث مع أنه يبدؤها بالتكبير إلا أن التي بمكة، وعرفة، يبدأ فيهما بالتكبير، ثم بالتلبية، ثم بالخطبة كما ذكره في النهر. قوله: (تترى) أي متتابعات، ويكبر قبل النزول أربعة عشر كذا في الشرح. قوله: (في أنفسهم) المراد أنهم يسرون به كما تقدم، والظاهر أنه متعلق بالتكبير، والصلاة لأنه يجب الإنصات لسماعها، وقوله سنة الإنصات الأولى أن يقول وواجب الإنصات. قوله: (ومن فاتته الصلاة مع الإمام) أو بخروج وقتها سواء كان تعمد أم لا إلا أنه يأثم في الثاني دون الأول، وكما إذا لم يشرع للصلاة، أو شرع، ثم أفسدها اتفاقاً، على الأصح، وبهذا يلغز أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه، ولا قضاء عليه ولو قدر بعد الفوات مع الإمام على إدراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها. قوله: (لا تتم بدون الإمام أي السلطان، أو مأموره) أي وقد صلاها الإمام، أو مأموره فإن كان مأموراً بإقامتها له أن يقيمها. قوله: (وإن شاء صلى نفلاً) لعله محمول على الصلاة في غير المصلى لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها. قوله: (فيكون) أي ما صلاه له صلاة الضحى قال في العناية: فإن قيل: هي قائمة مقام صلاة الضحى، ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد، فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل كالجمعة إذا فاتت فإنه يصير

فاته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها، وفي الثالثة والليل إذا يغشى، وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي ﷺ وعداً جميلاً وثواباً جزيلاً اهـ (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال، فتؤخر (إلى الغد فقط) لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه السلام أخرها إلى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة، فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الأضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة) استحباباً فإن قدمه لا يكره في المختار لأنه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته، فلذا قيل: لا يستحب

إلى الظهر أجيب بأنا إن سلمنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة الضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر في الجمعة فإنه فرض فيلزم أداؤه اهـ. ويلزم على ما ذكره أنه لا يأتي بالضحى إذا صلى العيد لعدم الجمع بين المنصوص، والمفروض وليس كذلك. قوله: (وروي في ذلك) بصيغة الفاعل، وضميره لابن مسعود. قوله: (وثواباً جزيلاً) في القهستاني عن المسعودية يعطى ثواباً بعدد كل ما نبت في هذه السنة اهـ. قوله: (كأن غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما في السراج، وكما لو صلى بالناس على غير طهارة، ولم يعلم إلا بعد الزوال كما في الحلبية. قوله: (وشهدوا بعد الزوال) أو قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس زمان ذلك العيد. وفي كونها قضاء أو أداء قولان حكاهما القهستاني ونصه أي يقضي صلاته كما أشار إليه الكرماني والحلبي والهداية، وغيرها أو يؤدي كما في التحفة اهـ. قوله: (إلى الغد) ووقتها من الثاني كالأول أفاده السيد. قوله: (وأحكام الأضحى) أي من الشروط، والمندوبات هي أحكام الفطر، ولا حاجة إلى تعداد الموافق، وإنما يحتاج إلى عد المخالف أفاده السيد. قوله: (يؤخر الأكل عن الصلاة) وكذا كل ما ينافي الصوم من صبحه إلى أن يصلي وقد تواردت الأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منع الصبيان عن الأكل والأطفال عن الرضاع غداة الأضحى كما في الزاهدي، وفيه رمز إلى أن هذا الإمساك ليس بصوم، ولذا لم يشترط له النية، وإلى أنه مندوب، في حق المصريين فقط كما في تقسيم المأمور به من الكشف قهستاني. قوله: (فإن قدمه لا يكره في المختار) قال الحموي: المنفي كراهة التحريم إذ لا بد من الكراهة بترك السنة، وأدنى مراتبها التنزيه اهـ. قوله: (كان لا يطعم) بفتح الياء أي لا يأكل. قوله: (فيأكل من أضحيته) وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد أضحيته. قال في غاية البيان: لأن الناس أضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب أن يكون تناولهم من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة الله تعالى. قوله: (فلذا قيل الخ) أي لهذا الحديث قيل الخ. قال السيد: وهو ظاهر في ترجيح الإطلاق لحكاية التفصيل بقيل اهـ ونبه في غاية البيان بالمصري، أما القروي فإنه يذوق من

تأخير الأكل إلا لمن يضحي ليأكل منها أولاً (ويكبر في الطريق) ذاهباً إلى المصلى (جهراً) استحباباً كما فعل النبي ﷺ (ويعلم الأضحية) ليبين من تجب عليه ومم تجب ومن الواجب ووقت ذبحه والذابح، وحكم الأكل، والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق)

حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر لأن الأضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف المصر حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة اهـ وقوله: فإنه يذوق من حين يصبح أي من أضاحيهم بدليل التعليل بقوله: لأن الأضاحي، ولا تعلل بعدم الصلاة عليهم. قوله: (ويكبر في الطريق جهراً) أشار بذكر الطريق إلى ما في المبسوط، وشرح الطحاوي أنه يقطعه إذا انتهى إلى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الإمام فيها، وعمل الناس على هذه الرواية، ويكبر كلما لقي جمعاً أو علا شرفاً، أو هبط وادياً كالتلبية، ولا يسن التكبير جهراً في غير هذه الأيام إلا بإزاء عدو أو لصوص قيل: وكذا الحريق، والمخاوف كلها كما في الزاهدي. قوله: (من تجب عليه) هو المسلم العاقل الحر المالك لنصاب، ولو غير نام. قوله: (ومم تجب) فتجب من الأنواع الثلاثة الإبل، والبقر والغنم. قوله: (ومن الواجب) هو الثني من هذه الأنواع، وهو ما تم له سنة من الغنم، وطعن في الثانية، ومن البقر ما تم له سنتان، وطعن في الثالثة، ومن الإبل، ما تم له أربعة وطعن في الخامسة، ويجزىء الجذع من الضأن، وهو ما تم له نصف حول، أو أكثر كما بين في محله. قوله: (ووقت ذبحه) هو يوم العيد، ويومان بعده. قوله: (والذابح) هو صاحب الأضحية إن كان يحسن الذبح، وإلا فيأمر غيره، ويشهد الذبح فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها كما قال رسول الله ﷺ لسيدة نساء العالمين بنته فاطمة رضي الله عنها. قوله: (وحكم الأكل والتصدق) هما بالثلث، ويهدي ثلثاً، ويدخر ثلثاً إن لم يكن صاحب عيال، وإلا فصرفه إلى عياله أولى من صرفه إلى الصدقة والهدية. قوله: (ويعلم تكبير التشريق) هو في اللغة تقديد اللحم بإلقائه في المشرقة أي الشمس، وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الأضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق، وأيام النحر ثلاثة أيضاً يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، ويومان بعده فالمجموع أربعة الأول منها نحر فقط، والرابع تشريق فقط، والمتوسطان نحر وتشريق، وعلى هذا المعنى اعترضت الإضافة بأن المعنى حينئذ تكبير أيام التشريق ولا يصح لأنه يؤتى به في غيرها، وأجيب بأنه لما كان أكثر أيامه أيام التشريق نزل الأكثر منزلة الكل، وبأن لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق أيضاً على رفع الصوت بالتكبير في هذه الأيام المخصوصة، كما قاله أئمة اللغة: وحينئذ فالإضافة من قبيل إضافة البيان أي التكبير الذي هو التشريق، وهذا الثاني هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: من إضافة الخاص أي الذي هو التشريق بالمعنى الثاني إلى العام، وهو مطلق تكبير وهذا إنما يتمشى على أن أول المتضايفين مضاف إليه، وهو أحد أقوال ثلاثة، وقيل: بالعكس، وهو المشهور وقيل: كل يطلق على كل.

من جهله الحاضر (إلا أنه في الخطبة) لأن الخطبة شرعت له، وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي قبله. (وتؤخر) صلاة عيد الأضحى (بعذر) لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (إلى ثلاثة أيام) لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فيما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعده (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشيء) معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لأنه اختراع في الدين، ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والأحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) في اختيار الأكثر لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾

قوله: (شرعت له) أي لأجل التعليم المفهوم من يعلم. قوله: (وينبغي) البحث لصاحب النهر. قوله: (لأنها مؤقتة بوقت الأضحية) وذلك لأن الأضحية قربة تتوقت بأيام النحر، وهي تابعة للصلاة لأنها صلاة الأضحى، ولو أخرت صلاة العيد في اليوم الأول أخروا التضحية إلى الزوال، ولا تجزيهم إلا بعده، وكذا في اليوم الثاني لا تجزيهم قبل الزوال إلا إذا كانوا لا يرجون أن يصلي الإمام، فحينئذ تجزيهم. قوله: (فيما بين الخ) كالاستدراك على ما قبله يعني أن الصلاة، وإن وقتت بوقت الأضحية نظراً إلى الأيام الثلاثة لكنها مقيدة بما بين الارتفاع إلى الزوال، ولا تصح بعده. قوله: (وهو التشبه بالواقفين) هذا هو المراد هنا، ويطلق على التطيب بذي عرف أي ريح طيبة، وعلى إنشاد الضالة، والوقوف بعرفات أي شهود الناس فتشبههم بالواقفين بعرفات. والأولى التشبه. قوله: (بل يكره في الصحيح) وظاهر كلامهم أنها تحريمية لأن الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف ونحوه، ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبهاً كما في غاية البيان، وفي التتمة: من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر اهـ. قوله: (لأنه اختراع في الدين) إذ لم يثبت عنه ﷺ، ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة يحمل على أنه خرج للاستسقاء ونحوه لا للتشبيه بأهل عرفات. قال عطاء الخراساني: إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل اهـ. قوله: (رعاع) قال في القاموس: الرعاع كسحاب الأحداث، والطغام، وكسحابة النعامة، ومن لا فؤاد له، ولا عقل اهـ. وقال في مادة حدث: والأحداث أمطار أول السنة، ورجل حدث السن وحديثها بين الحداثة، والحدوثة فتي، والحديث الجديد والخبر اهـ. والمناسب هنا هو أولاً من لا فؤاد له ولا عقل وعليه فالمناسب أن يقول رعاع العامة أي من لا عقل له منهم، والمراد بالأحداث هنا المعنى الثاني أي الشبان. قوله: (ودرء المفسدة مقدم) أي دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة قال في الشرح، بعد ذكر هذه العبارة وحسم ذلك الواجب اهـ. قوله: (ويجب تكبير التشريق) وكذا يجب الجهر به، وقيل: يسن أفاده القهستاني. قوله: (في اختيار الأكثر) وقيل: سنة وبه عبر حافظ الدين في الكنز وأول بأن السنة تطلق على الواجب نظراً إلى معناها اللغوي وهو

[البقرة/ ٢٠٣] (من بعد) صلاة (فجر عرفة إلى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الإجماع على الأقل ويأتي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر، وصلاة الجنازة والعيد إذا كان الفرض (أدي) أي، ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها، وهي الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه. ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على إمام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية أو يجب التكبير على

الطريقة. قوله: (لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾) إنما لم يكن فرضاً بهذه الآية لما قيل إن المراد به ذكر الله تعالى عند رمي الجمار بدليل: فمن تعجل في يومين الآية فلم يكن الكتاب قطعي الدلالة، فيفيد الوجوب لا الافتراض وقد واظب عليه النبي ﷺ من غير ترك، وكذا الخلفاء الراشدون، والصحابة أجمعون. قوله: (من بعد صلاة فجر عرفة الخ) هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء، ولذا أخذ به الإمام رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» ويفتى بقولهما: ابتداؤه من بعد صلاة الفجر من أول يوم النحر، وبه أخذ مالك والشافعي، وهو رواية عن أبي يوسف. قوله: (إلى عقب) إنما زاد عقب للتنصيص على البعدية، ولو حذفه لتوهم أن الغاية غير داخلة. قوله: (ويأتي به مرة) وما زاد فهو مستحب. قال البدر العيني في شرح التحفة. وأقره في النهر وفي الحموي عن المقدسي الإتيان به مرتين خلاف السنة، وفي مجمع الأنهر، أن زاد فقد خالف السنة اهـ ولعل محله ما إذا أتى به على أنه سنة، وأما إذا أتى به على أنه ذكر مطلق، فلا يحجر. قوله: (فور كل صلاة فرض) لأنه من خصائص الصلاة فيؤدي في حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كالقهقهة، وحدث عمد، وكلام مطلقاً وخروج من المسجد، ومجاوزة الصفوف في الصحراء، وإن لم يخرج منه أو لم يجاوزها يكبر لأن حرمة الصلاة باقية كما في حاشية المؤلف فإن فصل بشيء من هذه الأشياء سقط عنه لأنها تقطع حرمة الصلاة لكن إن فعل الثاني عمداً أثم ولو سبق حدث بعد السلام إن شاء كبر في الحال لبقاء حرمة الصلاة ولا يشترط له الطهارة كما سيأتي لأنه لا يؤدي في تحريمة الصلاة واختاره السرخسي، وإن شاء توضأ وأتى به وصححه الزيلعي. قوله: (ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها الخ) خرج به ثلاث صور الأولى فائتة غيرها فيها الثانية فائتتها في غير هذه الأيام الثالثة فائتتها قضاها في أيامها من العام القابل. وفي هذه الأخيرة خلاف أبي يوسف، والصحيح أنه لا تكبير بها. قوله: (وهي الثمانية) الضمير إلى الفرائض. قوله: (والاثنين) لعله محمول على المنفردين، وإلا فالجماعة تتحقق بهما في غير الجمعة إلا أنه على هذا المعنى يرجع إلى المنفرد لأن كلا منهما منفرد وإنه يعد الاثنين غير جماعة اعتباراً للمتبادر من لفظها. قوله: (خرج به جماعة النساء) أي والعراة. قوله: (على إمام مقيم) هو إمام تعين المصر، لم ينو فيها إقامة خمسة عشر يوماً. أما من نوى إقامة ما دون ذلك لا يجب

لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الأسواق، وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهما مرتان (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لما روي أنه ﷺ صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال: خير ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا في يومنا هذا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ومن جعل التكبيرات ثلاثاً في الأول لا ثبت له ويزيد على هذا إن شاء فيقول: (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون اللهم

وفي الدراية عن جمع التفاريق: قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في المساجد والأسواق قال: نعم، وذكر أبو الليث كان إبراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق أيام العشر اهـ. قوله: (فهما مرتان) وكذا التكبير الآتي مثله فالجملة من ست. قوله: (لما روي الخ) الدليل أخص من المدعى لتقييده بقوله في يومنا هذا، والأولى الاستدلال بما رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن الأسود قال: كان عبد الله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ، وكذا روي عن علي، بل عن الصحابة كلهم لما رواه ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ. قوله: (ومن جعل التكبيرات ثلاثاً الخ) أشار به إلى من قال بذلك كالشافعي رضي الله عنه. قوله: (ويزيد على هذا الخ) ربما يفيد التعبير على أنه لا يزيد في تكبيرة المتقدمة كأن يجعل التكبير ثلاثاً وإنما يزيد عليها ويدل عليه قوله: فيقول الخ.

قوله: (كبيراً) حال مؤكدة. قوله: (كثيراً) صفة لمصدر محذوف أي حمداً كثيراً أي أثني على الله تعالى، واذكره بخير ذكراً كثيراً. قوله: (بكرة وأصيلاً) البكرة أول النهار والأصيل آخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى في جميع الأوقات وهما منصوبان على الظرفية. قوله: (وحده) حال لازمة. قوله: (ونصر عبده) محمداً ﷺ عطف تفسير على قوله صدق وعده، ويدل عليه ما روي من قوله ﷺ في غزوة بدر: «اللهم أنجز لي ما وعدتني» أو عام أريد بالأول الاعتراف بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدق. قوله: (وأعز جنده) المسلمين ألا إن حزب الله هم الغالبون، أو المراد الصحابة في مغازيهم.

قوله: (وهزم الأحزاب وحده) في وقعة الخندق فإنهم هزموا من غير مقاتلة فتمحض الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب أو المراد الهزم مطلقاً فإن الفعل لله وحده والمشاهد من الأسباب أمور عادية. قوله: (مخلصين له الدين) أي الطاعة. قوله: (ولو كره الكافرون) الواو للحال.

صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليماً كذا في مجمع الروايات شرح القدوري.

باب صلاة الكسوف والخسوف

والأفزاع (سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة، فلا يركع ركوعين كل

قوله: (اللهم صل على محمد) المندوب السيادة كما قالوا في الصلاة. قوله: (وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الأتباع وعطف الأصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف.

تتمة: ذكر في الكشاف أن الخليل لما أراد الذبح، ونزل جبريل بالفداء خاف عليه العجلة، فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر الله أكبر فسمعه الذبيح فقال: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال الخليل الله أكبر ولله الحمد اهـ لكن لم يثبت ذلك عند أهل الحديث، والمختار أن الذبيح إسمعيل عليه السلام وفي القاموس أنه الأصح، قال: ومعناه مطيع الله عز وجل والمسألة خلافية سلفاً وخلفاً فمنهم من قال به، ومنهم قائل: بأنه إسحق عليه السلام قال في البحر والحنفية مائلون إلى الأول، والحاصل كما قال السيوطي أن الخلاف فيه مشهور بين الصحابة ممن بعدهم ورجح كل من القولين كما في الزرقاني على المواهب والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب صلاة الكسوف

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد، وقبل الاستسقاء لأن كلاً منهما صلاة نهارية بجماعة مخصوصة من غير أذان، ولا إقامة إلا أن صلاة العيد واجبة، وقيل: فرض كفاية، وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور، وقيل: واجبة، وصلاة الاستسقاء مختلف في سنيتها، فناسب ترتيب الأبواب كذا في الفتح يقال: كسف الله الشمس كسفاً من باب ضرب، فهو متعد، وكسفت الشمس كسوفاً من باب جلس، فهو لازم، وما قيل في الكسوف يقال في الخسوف، وهما بمعنى واحد، وهو ذهاب الضوء من كل منهما قاله ابن فارس، والأزهري، والجوهري وزاد في القاموس الخسوف ذهاب بعضهما، والكسوف ذهاب كلهما، والإضافة في صلاة الكسوف للتعريف وهي من إضافة الشيء إلى سببه لأن سببها الكسوف روى الكمال أن النبي ﷺ قال: «إن ناساً يزعمون أن الشمس، والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك إن الشمس، والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» اهـ والمراد بالأحدث الأقرب، وكانت الصبح فإن الكسوف كان عند

ركعة بركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم

ركعتاهم لشر وصحيح، والنكتة في الحديث أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقده أهل النجوم من أن هذه الأجسام السفلية مرتبطة بالنجوم، وأن لها تأثيراً في ذلك، وأن العالم كري الشكل، والكسوف حيلولة الأرض بين الشمس، وبين الأبصار، فهو أمر عادي لا يتقدم، ولا يتأخر فأخبرهم النبي ﷺ أن اعتقادهم هذا باطل، وأن الشمس، والقمر آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده ليعلموا أنهما مسخران بأمره ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قوة الدفع عن أنفسهما، فلا يستحقان أن يعبدا وأن هذا من آثار الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق النور، والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب، وفي الفزع إلى الصلاة والسجود لله تعالى، والتضرع إليه عند ذلك تحقيق إضافة الحوادث كلها إليه تعالى ونفي لها عما سواه وفي هذا دليل أيضاً على أن الصلاة مستحبة عند حدوث كل آية من الآيات كالزلزلة، والريح الشديدة والظلمة، ونحوها كما في غاية البيان، وقال تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾ [الإسراء: ٥٩] والتخويف بهما لما فيهما من تبديل نعمة النور بظلمة لا سيما الكسوف فتفزع القلوب لذلك طبعاً، فكانا من الآيات المخوفة، والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إليه بالطاعة، والاستغفار. قوله: (وإلا فرادى) كما مر في الريح والظلمة. قوله: (من ركعتان الخ) بيان لأقل مقدارها، وإن شاء صلى أربعاً، أو أكثر كل شفع بتسليمة، أو كل أربع كما في البحر عن المجتبى، والأفضل أربع كذا في الحموي عن السراجية. قوله: (كهيئة النفل) في عدم الأذان، والإقامة، وعدم الجواز في الأوقات المكروهة، وفي إطالة القيام بالقراءة والأدعية التي هي من خصائص النفل، وقيل: يخفف القراءة إن شاء لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة، والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر، وقيل: يقرأ فيهما ما أحب كالصلاة المكتوبة، وأما الركوع، والسجود، فإن شاء قصرهما، وإن شاء طولهما كما في شرح المنية. قوله: (من غير زيادة) مرتبط بقوله كهيئة النفل أي من غير زيادة ركوع ثان. قوله: (فلا يركع ركوعين في كل ركعة) وقال مالك والشافعي وأحمد في المختار عنده: في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس، وعائشة أن النبي ﷺ ركع ركوعين في كل ركعة متفق عليه، ولنا أدلة كثيرة. قال الكمال بعد ذكرها: فهذه الأحاديث منها الصحيح، ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين، ومنها الأمر بأن يصلوها كأحدث ما صلوا من المكتوبة، وهي الصبح، ومنها ما فسر فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد وما نحينا إليه رواه كبار الصحابة، فالأخذ به أولى لكثرة رواته، وصحة أحاديثه، وموافقته الأصول المعهودة لأنا لم نجد في شيء من الصلوات إلا ركوعاً واحداً فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك. قال الإمام محمد: وتأويل ما روي من الركوعين أنه ﷺ لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤوسهم ظناً منه أنه ﷺ رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم، فلما رأوا رسول

إبراهيم، ووجدت الشمس فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فإذا أبصرتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال: وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان بعد ارتفاعها قيد رمحين. وفي السنة أنها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف، ولا جماعة فيها إلا **(بإمام الجمعة أو مأمور السلطان)** دفعاً للفتنة فيصليهما **(بلا أذان ولا إقامة ولا جهر)** في القراءة فيهما عنده خلافاً لهما **(ولا خطبة)** بإجماع أصحابنا لعدم أمره ﷺ بالخطبة **(بل ينادي الصلاة جامعة)** ليجتمعوا **(ويسن تطويلهما)** بنحو سورة البقرة قال الكمال: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة، ولو خففها جاز ولا يكون مخالفاً للسنة لأن

أنه ﷺ راكعاً ركعوا فركع من خلفهم، فمن كان متبعاً ظن أنه ﷺ صلى بأكثر من ركوع، فروى على حسب ما عنده من الاشتباه. قوله: **(بل ركوع واحد)** الأولى ركوعاً واحداً بالنصب. قوله: **(كأحدث صلاة)** أي أقرب صلاة. قوله: **(وهي)** أي أحدث صلاة. قوله: **(إلا بإمام الجمعة)** أي إمام تصح به إقامة الجمعة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة، وهو كذلك سوى الخطبة كما في المعراج، والمعنى في ذلك تحصيل كمال السنة على الصحيح كما في النهر. وفي السيد عن النهر قال العلامة الإسبيجابي: يستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء الإمام والوقت، والموضع أما الإمام فالسلطان، أو القاضي، ومن له ولاية الجمعة، والعيدين. وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع، وأما الموضع فهو الذي يصلي فيه صلاة العيد، أو المسجد الجامع، ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم، والأول أفضل، ولو صلوا وحداناً في منازلهم جاز ويكره أن يجمع في كل ناحية اهـ يعني لكراهة النفل بجماعة على التداعي إلا ما خص بدليل إلا إذا أذن الإمام لإمام كل مسجد أن يقيمها كما في ابن أمير حاج وفي الظهيرية إذا أمر إمام الجمعة القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها إمام حيهم مروي عن السعدي، وبه أيضاً، وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى. قوله: **(عنده خلافاً لهما)** تصحيح قول الإمام: كما في المضمرات لما رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم عن سمرة صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً، ولما رواه أحمد عن ابن عباس: صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً، ويؤول ما روياه من الجهر أنه جهر بالآية والآيتين. قوله: **(ولا خطبة)** وخطبته ﷺ يوم مات ولده إبراهيم إنما كانت للرد على من توهم أنها كسفت لموته لا أنها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء، ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء. قوله: **(بل ينادي)** ليأتيه المؤمنون. قوله: **(الصلاة جامعة)** بنصب الجزأين على الإغراء أي احضروا، والصلاة يصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر. قوله: **(بنحو سورة البقرة)** المعنى أنه يقرأ في الأولى بالفاتحة، وسورة البقرة إن كان يحفظها، أو ما يعدلها من غيرها إن لم يحفظها حموية. قوله: **(ولو خففها الخ)** ليس من كلام الكمال، بل ذكر في الفتح ما حاصله إن الحق أن السنة تطويل [illegible]

المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف إحداهما طول الأخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روي أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الإمام) لأن السنة تأخيره عن الصلاة (جالساً مستقبل القبلة إن شاء أو) يدعو (قائماً مستقبل الناس) قال شمس الأئمة الحلواني (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائماً على عصا أو قوس كان أيضاً حسناً ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) إذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وإن لم يحضر الإمام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعاً في منازلهم (كالخسوف) صلاة (الخسوف) فرادى لأن القمر خسف مراراً في عهد النبي ﷺ ولم ينقل إلينا أنه ﷺ جمع الناس له دفعاً للفتنة والكسوف للقمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهاراً والريح الشديدة) ليلاً كان أو نهاراً (والفزع) بالزلازل والصواعق، وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً، والثلج والأمطار

الصلاة، والمندوب مجرد استيعاب الوقت بمجموع الأمرين مطلقاً اهـ. وأفاد شارح المشكاة أن محل هذا إذا كان في غير وقت كراهة، وإلا اقتصر على الدعاء فقط اهـ. قوله: (لأن السنة تأخيره) عادة للإتيان بتمام العبادة للشيء عن المتقدم. قوله: (وهو أحسن من استقبال القبلة) لعله لأن السنة في الاجتماع هنا كما كان يفعله النبي ﷺ عند الموعظة، وذكر الأحكام، أو لأن فيه مزيد الاستحضار والابتهال للقوم إذا رأوه داعياً رأوه متواضعاً متبتلاً. قوله: (كان أيضاً حسناً) لأنه ربما يطول المجلس عليه فيتكئ فيحصل له ارتفاق. قوله: (ولا يخرج) أي للصحراء الأولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله لأنه إذا كان لا يصعد لا يخرج. قوله: (حتى يكمل انجلاء الشمس) لقوله ﷺ «فإذا رأيتموهما فادعوا وصلوا حتى ينكشف ما بكم» وفي السراج وإن لم يصل الكسوف حتى انجلت لم يصل، وإن انجلى بعضها جاز أن يبتدئ بالصلاة فإن سترها سحاب، أو حائل، وهي كاسفة صلى الكسوف لأن الأصل بقاؤه وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء، واشتغل بصلاة المغرب. قوله: (في منازلهم) كما في شرح الطحاوي ركعتين، أو أربعاً، وهو الأفضل مبسوط، وفي مساجدهم قهستاني، وعن الإمام أن لكل إمام أن يصلي بجماعة فيه فلا يشترط المصر، ولا السلطان مبسوط. والصحيح الأول، وهو ظاهر الرواية لأن هذه الصلاة بجماعة عرفت بإقامة رسول الله ﷺ فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه، وعن مشايخنا أنها مقيدة بالمصر. قوله: (دفعاً للفتنة) الحاصلة باجتماع الناس ليلاً من السرقة، والفسق. قوله: (والحكم أعم) وهو استنان الصلاة فإنها تطلب لأيهما وقع. قوله:

كالفتنة، وعموم الأمراض، والخسوف الغائب من تعدد ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال لأنها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد ﷺ.

باب الاستسقاء

هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع

(وعموم الأمراض) كالمذاهب متفقة على أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء والأمراض. قال في النهر: وهو شامل للطاعون لأن الوباء اسم لكل مرض عام طاعوناً كان أو غيره، ولا يختص رفع الدعاء بمحله كما يرفعه الناس في المحل مشروع، وليس هذا دعاء برفع الشهادة لأنها أثر لا حرج يعني قطعاً كملازمة العمر وقد ثبت أنه ﷺ سأل العافية منها اهـ. أقول ويؤيد هذا ما قاله ابن حجر من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة أي حسنة، فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه قال: وهذه المسألة من حوادث الفتوى اهـ ونحوه في الأشباه، وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في تأويل حديث الطاعون أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، فقال: إن كان بحال لو دخل، وابتلي به وقع عنده أنه ابتلي بدخوله، ولو خرج فنجي وقع عنده أنه نجا بخروجه فلا يدخل، ولا يخرج صيانة لاعتقاده، فأما إن كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى، وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه، فلا بأس بأن يدخل، ويخرج اهـ. وقيل: النهي عن الخروج خوفاً من تعطل المرضى الذين في تلك الأرض لأن الناس إذا فروا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم. وقيل: جبراً لخاطر الفقير الذي لا يجد ما يعينه إلا على الخروج. وقيل: غير ذلك. قوله: (التي فيها فوزهم) أي نجاتهم من المهالك، وظفرهم بالمقاصد. قوله: (وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة) لأنها حالة مناجاة بين ربه ولأنها عبادة بدنية، ولأنها أفضل أعمال العبد. قوله: (العفو) عما وقع من الجناية. قوله (والعافية) اسم عام تنفي كل مكروه. قوله: (بجاه سيدنا محمد ﷺ) ختم به لما ورد توسلوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم وتكون مصلياً عليه ﷺ في الدعاء، وهو من محققات الإجابة، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب الاستسقاء

مناسبته للكسوف، أنهما يؤديان حال الحزن، جماعة. قوله: (هو طلب السقيا الخ) هذا

بالكتاب والسنة والإجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة، وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لأنه كان أشد الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ. وقد استسقى

التعريف لمعناه الشرعي فالسين والتاء للطلب. والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله، والسقيا بضم السين اسم من السقي. وذكر بعضهم أنه في اللغة طلب السقي مطلقاً، وعرفاً في الشرع طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص، وهو مشروع عند الحاجة إليه في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم، أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم. فإن كان كافياً لا يستسقون كذا في المستصفى. وقوله طلب المطر من الله تعالى الأولى أن يقال: طلب السقيا ليعم طلب زيادة الأنهار ممن له نهر لا يكفيه كما يأتي إذ كان لا يكفي. وفي الصحاح سقاه وأسقاه بمعنى واحد، وقيل: سقاه ناوله، وأسقاه جعل له سقيا، وقيل: سقاه لشفته، وأسقاه لماشيته، وأرضه أو دله عليه. قوله: (بالاستغفار) الباء بمعنى مع ويصح جعله للطلب لأن المراد بالطلب طلب السقيا إلى آخر ما يأتي. ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لأن الله تعالى رتب إرسال السماء عليه فقال تعالى: ﴿استغفروا ربكم﴾ [نوح: ١٠] الآية ولما روي أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار. قوله: (وشرع بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم الآية روي أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس عنهم القطر، وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة، وقيل سبعين سنة، فوعدهم أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب، ورفع عنهم ما كانوا عليه، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار، وهنا كذلك كذا في الشرح. قوله: (والسنة) صح في كثير من الآثار أنه ﷺ استسقى، وكذا الخلفاء بعده. وقد استسقي به ﷺ وهو صغير أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة رضي الله عنه قال: قدمت مكة وهم في قحط، فقالت قريش: يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال، فهلم فاستسق، فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس دجن تجلت عنها سحابة قتماء، وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه، وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا، وأغدق واغدودق، وانفجر له الوادي، وأخصب النادي والبادي، وفي ذلك يقول أبو طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

قوله: (والإجماع) أجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً من غير نكير كذا في البحر. قوله (جائزة بلا كراهة وليست سنة) روي أنه ﷺ لما شكي إليه القحط رفع يديه يستسقي، ولم يذكر منه صلاة، ولا قلب رداء فلم يدل على السنية إذ لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال. فالإمام مخير إن شاء فعلها وإن شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي. قوله: (حين استسقى) روي عنه رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار. قوله: (لأنه كان أشد الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ) علة للعلة والمعنى لأنه كان كذلك بعد القدوم

رسول الله ﷺ بجميع الصحابة، ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً، ولم يتركها عمر رضي الله عنه ويتركه، لم ينكروا عليه وقد ورد شاذاً صلاته ﷺ للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الإمام كما قال إن صلوا وحداناً، فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان وإقامة قال شيخ الإسلام: فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس سنة (وله استغفار) لقوله تعالى: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ (ويستحب الخروج له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها

رضي الله عنهم أجمعين. قوله: (ولم يتركها عمر) المناسب زيادة، ولا أنكروا عليه ليناسب قوله: ويتركه لم ينكروا عليه ووافقوه. قوله: (وقد ورد شاذاً صلاته ﷺ للاستسقاء) ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء بلغنا عن النبي ﷺ أنه خرج ودعا، وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اهـ، ولم تشتهر رواية الصلاة في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها، والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله: بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بالتعصب، بل هو قائل بالجواز كذا في الحلبي. قوله: (كالعيد) إلا أنه ليس فيها تكبيرات مثلاً مستحب، ثم يخطب بعد الصلاة لكن عند محمد خطبتين بجلسة بينهما، وقال أبو يوسف: خطبة واحدة بغير جلسة، ثم يستقبل القبلة، ويقلب رداءه، ويدعو بدعاء الاستسقاء. قوله: (في الجهر الخ) أي لا في التكبيرات. قوله: (قال شيخ الإسلام الخ) ذكر ابن أمير حاج: لو صلوا بجماعة هل يكره عند الإمام فذكر الحاكم الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال: يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان، والكسوف لكن كلام شيخ الإسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها، وهو متجه نظراً للتطبيق، فليكن عليه التعويل. قوله: (يرسل السماء عليكم مدراراً) قال في المضمرات: السماء المطر، والمدرار كثير الدر اهـ. قوله: (ويستحب الخروج له ثلاثة أيام) إلى الصحراء للاتباع، ولأنه أقرب إلى التواضع، وأوسع للناس، ولأنهم يسألون المطر فينبغي أن يكون حيث يصيبهم ولي المجتبى، والأولى أن يخرج الإمام بالناس، وإن لم يخرج بنفسه، ولم يأمرهم بالخروج جاز وإن خرجوا بغير إذنه جاز أيضاً، وفي الخلاصة إذا نقصت الأنهار، وانقطعت الأمطار يستحب للإمام أن يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة أيام، وما أطاقوا من الصلاة، والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع، وفي الحموي عن النظم الهاملي إذا سقوا قبل الخروج، وقد كانوا

المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعاً يديه) لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدا بياض إبطيه. ثم حول إلى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبي ﷺ ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثاً) أي مطراً (مغيثاً) بضم أوله أي منقذاً من الشدة (هنيئاً) بالمد والهمز أي لا ينغصه شيء، أو ينمي الحيوان من غير ضرر (مريئاً) بفتح أوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة والهنيء النافع ظاهراً والمريء

أو ذا رحمة وفي التعبير عنه بالرحمة ما لا يخفى من عظيم التوكل ﷺ فيها، وشمول العالمين الكفار في الدنيا فمنع عنهم الخسف والمسخ، أو عن قتالهم، وأصاب جبريل من هذه الرحمة شيء فقد أمن به من السلب وغضب الغالبين لقربهم، وإلا فرحمته عمت البهائم، والأشجار والأحجار. قوله: (فيتوسل إليه بصاحبيه) ذكر بعض العارفين أن الأدب في التوسل أن يتوسل بالصاحبين إلى الرسول الأكرم ﷺ ثم به إلى حضرة الحق جل جلاله وتعالت عظمته، فإن مراعاة الواسطة عليها مدار قضاء الحاجات. قوله: (فلا مانع) تفريع على قوله: إذ لا يستشفع الخ، والأولى أن يبقى كما ذكره في المتن. قوله: (وإيقاف) عطف على الاجتماع. قوله: (ويقوم الإمام) أي على الأرض لئلا يراه القوم، ويسمعون كلامه، ويخطب بالشرح الصغير أولاً، ثم إذا صلى فقيل للإمام الدعاء بعد الصلاة، وعندهما يصلي، ثم يخطب، فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه، وهو قائماً مستقبلاً للقبلة جوهرة. قوله: (مستقبل القبلة) لأنه أفضل، وأقرب إلى الإجابة قال النووي: ويلحق بالدعاء جميع الأذكار وسائر الطاعات إلا ما خص بدليل كالخطبة. قوله: (رافعاً يديه) ولم يرفع ﷺ يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، وعنه ﷺ أنه قال: «إن الله حيي يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفراً» يعني فارغتين خائبتين، ثم السنة في كل دعاء لسؤال شيء، وتحصيله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء، ولرفع بلاء كالقحط يجعل بطونهما إلى الأرض، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿ويدعوننا رغباً ورهباً﴾ كذا في شرح البدر العيني على الصحيح، وفي التحفة والمحيط السرخسي، والتجريد إن رفع يديه نحو السماء فحسن وإن لم يفعل، وأشار بأصبعه السبابة من يده اليمنى فحسن وذكره في المبسوط، والبدائع، وغيرهما عن أبي يوسف لكن من غير تقييد الأصبع بالسبابة قال ابن أمير حاج: وقد ورد الكل في السنة اهـ. قوله: (قريباً من الزوراء) هي دار عالية البناء كان يؤذن عليها. قوله: (ولم يزل يجافي في الرفع) يشير به إلى أن ما ذكر في حديث عمر من قوله لا يجاوز بهما رأسه كان في ابتداء الرفع. قوله: (بما ورد) متعلق بدعائه. قوله: (أي منقذاً من الشدة) فيغيثهم ويرويهم ويشبعهم. قوله: (أي محمود العاقبة) إما بأن ينمي الحيوان،

النافع باطناً (مريعاً) بضم الميم وبالتحتية أي آتياً بالريع وهي الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم منه أي ذا ريع أي نماء، أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت، والمقصود واحد (غدقاً) أي كثير الماء، والخير أو قطره كبار (مجللاً) بكسر اللام أي ساتراً بالأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة، وتشديد الحاء أي شديد الوقع بالأرض من سح جرى (طبقاً) بفتح أوله أي يطبق الأرض حتى يعمها (دائماً) إلى انتهاء الحاجة إليه (و) يدعو أيضاً بكل (ما أشبهه) أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سراً أو جهراً) وثبت عن النبي ﷺ: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء أنزل

وإما بأن يكون قوة على الطاعة، وإما بإخراج فضلاته سهلة غير ضارة، وقولي: بأن ينفع الأعضاء أي أعضاء كل من تناوله، وقولي: بأن يكون قوة على الطاعة أي من المكلف، وما تناوله غيره كالبهائم يرجع إليه، وقولي: وإما بإخراج الخ لا مانع من تعميمه للمكلف وغيره. قوله: (أو بالموحدة) مع ضم الميم. قوله: (أو الفوقية) أي مع ضم الميم من أرتع المطر إذا أنبت ما يرتع فيه. قوله: (غدقاً) ضخم القطر قاله السيد. قوله: (أي ساتراً بالأفق) الأولى التعبير باللام كما في الشرح، وهو كذلك في نسخ على أن ستر يتعدى بنفسه. قوله: (أو للأرض بالنبات) أو هو الذي يجلل الأرض بالمطر أي يعمها أفاده السيد، ونسبة التجليل بالنبات إليه من النسبة إلى السبب. قوله: (أي شديد الوقع بالأرض) في شرح السيد أي سائلاً من فوق اهـ، وفي القاموس كلا المعنيين فإنه قال: السح الصب، والسيلان، من فوق، ثم قال، والشديد من المطر اهـ، ولا شك أن الشديد منه يرجع إلى قول المصنف أي شديد الوقع بالأرض. قوله: (إلى انتهاء الحاجة) أشار به إلى أن الدوام في الحديث مقيد فإن المطلق مهلك. قوله: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً) زاد في حديث جابر مريئاً مريعاً. قوله: (وانشر رحمتك) أي عمم إنعامك. قوله: (وأحي بلدك الميت) بعدم الإنبات بإمطارها. قوله: (اللهم أنت الله الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة: فخرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر، وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم[1] أنت الله الغني، ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا بلاغاً إلى خير،

---

(١) (قوله أنت الله الغني) وفي نسخة أنت الله لا إله إلا أنت الغني اهـ.

علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين فإذا أمطروا قالوا استحباباً: اللهم صيبا نافعاً وإذا طلب رفعه عن الأماكن قالوا: اللهم حوالينا ولا علينا على الآكام والظراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر (وليس فيه) أي الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة،

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب، أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت ﷺ مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: "أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبده ورسوله" قوله: (إلى حين) الرواية بالحاء المهملة، والياء المثناة من تحت، والنون المهملة ضد الشر. قوله: (اللهم صيباً) منصوب بفعل محذوف أي اجعله صيباً، والصيب المطر وهو بتشديد الياء، وفي رواية النسائي اللهم اجعله سيباً نافعاً بفتح السين المهملة، وسكون الياء قال الخطابي: أي نافعاً، وفي رواية النسائي صيباً هنيئاً فيجمع بين الروايات كلها، ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا للنهي عنه، ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعوة عنده، وأن يكشف من غير عورته ليصيبه، ويتطهر منه، ويحمد الله تعالى لما عن أنس أصابنا مطر، ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ عن ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله ﷺ لم صنعت هذا قال: "لأنه حديث عهد بربه" اهـ أي بتكوينه وتنزيله وعن ابن عباس: كان إذا جاء المطر يأمر عبداً له أن يخرج فراشه إلى المطر فقيل له في ذلك، فقال، أما قرأت، وأنزلنا من السماء ماء مباركاً فأحب أن ينالني من بركته، ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته فإن من قاله عوفي من الرعد كما ورد عن عمر، وقال ابن عباس، من سمع صوت الرعد، فقال ذلك وزاد، وهو على كل شيء قدير فإن أصابته صاعقة فعلي ديته. قوله: (وإذا طلب) بالبناء للمجهول، والأولى أن يقول طلبوا ليناسب قوله قالوا. قوله: (اللهم حوالينا) بفتح اللام أي اجعله حوالينا، وفسره بقوله على الآكام أي اجعله على الأماكن التي لا يضرها المطر من على الأبنية والطرق. قوله: (ولا علينا) أي ولا تجعله علينا. قوله: (اللهم على الآكام) بكسر الهمزة كإكام وبفتحها مع المد جمع أكمة بفتحات، وهو التراب المجتمع، والظراب بكسر الظاء المشالة آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فسكون، وهو الجبل الصغير، ووهم من قاله بالضاد قال في الشرح: وفيه إرشاد لتعليمنا الأدب في هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقاً لأنه يحتاج إليه مستمراً بالنسبة لبعض الأودية والمزارع إلى حصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب منع ضرره، وبقاء نفعه، وفيه إعلام بأنه إذا قارن النعمة عارض لا يسخط منه، فيسأل الله تعالى رفع العارض، وبقاء النعمة، والدعاء برفع الضار لا ينافي التوكل، والتفويض. قوله: (وبطون الأودية) لأنه باجتماع الماء فيها يحصل ارتفاق بالسقي منها، وشرب البهائم والطيور. قوله:

وأبي يوسف في رواية عنه وعند محمد محمول على التفاؤل، ولا يخطب عند أبي حنيفة
وأبي يوسف في رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل، ولا يخطب عند أبي حنيفة
لأنها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده، وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة
واحدة، وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أي الاستسقاء (ذمي) لنهي عمر رضي الله عنه ولا
يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام.

باب صلاة الخوف

أي صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيح وإن لم يشتد الخوف

(وليس فيه قلب رداء) لعدم نقل أن الصحابة قلبوا كعمر وغيره ولم ينكر الإمام التحويل الوارد في الأحاديث، بل أنكر سنيته من الشارع. قوله: (وأبي يوسف في رواية عنه) وفي رواية أخرى أنه مع محمد، وهو الأصح كما في برهان الطرابلسي عن البدائع، والأحسن في صفة التحويل ما قاله في المحيط إذ أمكنه أن يجعل أعلاه أسفله جعله، وإلا جعل يمينه يساره، لكن قوله: بجعل أعلاه أسفله صادق بأن يرفعه يجعل ما يلي البدن إلى السماء، وجعل ما يلي الرجلين إلى الرأس، وكل منهما جائز كما في الحلبي، وهذا في حق الإمام، وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة المشايخ. قوله: (محمول على التفاؤل) أي بأن الحال يتغير أي: وهذا لا يلزمه السنية. قوله: (ولا جماعة عنده) أي مطلوبة. قوله: (لنهي عمر) ولأن المقصود بالخروج استنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة، وإن جاز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية. والحاصل أن منعهم من الحضور ليس لعدم استجابة دعاء الكافر كما فهمه العيني، وجزم بأنهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى على جواز استجابة دعاء الكافر استدلالا بقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين﴾ [إبراهيم/ [illegible]] بل علة المنع إنما هي خوف أن يفتن به ضعفاء العقول إذا سقوا بدعائهم فتحصل أنه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلا لا وحدهم لئلا يفتتن به ضعفاء العقول، ولا مع المسلمين لأنه يكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين. قوله: (فقد يفتن إلخ) الفاء للتعليل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب صلاة الخوف

من إضافة الشيء إلى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه، أو إلى سببه باعتبار الترجيح، وفي شرح المنية عن حاشية المؤلف أنها من إضافة الشيء إلى شرطه نظرا إلى الكيفية المخصوصة لأن هذه الصفة شرطها الخوف، ومن قال إن سببها الخوف نظر إلى أن سبب أصل

يصح الاقتداء لاختلاف المكان إلا أن يكون رديفاً لإمامه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو صلوا سواداً ظنوه عدواً وتبين بخلافه أعادوها دون الإمام (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للأمر، قلنا هو للندب لأنه ليس من أعمال الصلاة (وإن لم يتنازعوا) أي الفريق (في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة) منهما (بإمام) وحده فتذهب الأولى بعد تمامها ثم تجيء الأخرى فتصلي بإمام آخر (مثل حالة الأمن) للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم الوكيل.

باب أحكام الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الأزهري: ولا يسمى جنازة حتى

كما في التبيين، ومجمع الأنهر، وفي التنوير والسابح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء وإلا لا تصح. قوله: (لضرورة) أي لضرورة الخوف، والأولى أن يقول للضرورة بلا مشي. قوله: (وفرادى) جمع فرد على غير قياس، وهو حال كما أن ركباناً كذلك من الأحوال المتداخلة أو المترادفة أفاده السيد. قوله: (إذ لا يصح الاقتداء) وقال محمد: يجوز قال في الهداية: وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان اهـ وفيه أن الأكثر يصححه اعتبار الاشتباه وعدمه في صحة الاقتداء وعدمه. قوله: (ولم تجز صلاة الخوف) أي صلاة القوم إلا إذا تبين للطائفة الأولى غير ما ظنوه قبل أن تجاوز الصفوف فإن لهم البناء استحساناً أما صلاة الإمام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في الشرح. قوله: (للأمر) وقوله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾. قوله: (لأنه ليس من أعمال الصلاة) أي فلا يجب فيها كما في البرهان، وفيه أنه يرد هذا على القول بالندب، وأن الوجوب بعارض، وهو خوف هجوم العدو، ولا يرد هذا إلا إذا جعلناه من واجبات الصلاة. قوله: (للتوقي عن المشي) هذه العلة تشعر بالوجوب لا بالأفضلية، ويمكن أن يقال إنما لم يجب صلاة كل خلف إمام مستقل لوجود أصل العذر. قوله: (ونعم الوكيل) الذي في الشرح، ونعم النصير وهو الأنسب بالسجع، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب أحكام الجنائز

من إضافة الشيء إلى سببه، فإن وجوب جميع ما يتعلق بالميت سببه الميت، ولا بد من حضوره ووجه المناسبة بينهما، وبين الخوف أن الخوف قد يفضي إلى الموت، ومنه يفهم وجه تأخير الجنائز، ووجهه أيضاً بأن صلاة الخوف حق خالص لله تعالى، وهذا فيه مدخل

بشد الميت عليه مكفناً (يسن توجيه المحتضر) أي من قرب من الموت (على يمينه) لأنه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لأنه أيسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلاً) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار ولقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أي مع الفائزين وإلا فكل

للعبد، وحرمة الحق كحرمة صاحبه، وأيضاً أن صلاة الجنازة ليست صلاة من كل وجه، وهي أيضاً متعلقة بعارض هو آخر يعرض للحي في دار التكليف، وكل منها يقتضي التأخير عن أنواع الصلاة، فكيف وقد اجتمعت. قوله: (للميت والسرير) أي هما لهما، وقيل بالكسر للميت نفسه، وبالفتح السرير، وقيل بالعكس، وقيل بالكسر للسرير مع الميت، وكل ما أثقل على قوم، واغتموا به فهو جنازة من جنز الشيء يجنزه من باب ضرب إذا ستره، وجمعه كما في القاموس، والمصباح وغيرهما سميت بذلك لأنها مجموعة مهيأة كما في مسكين. والموت صفة وجودية مخلوقة ضد الحياة، وقيل عدم الحياة عمن شأنه الحياة كما في التلويح. قوله: (يسن توجيه المحتضر) أي للقبلة، والمحتضر اسم مفعول أي من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة، أو من حضره الموت وحل به وعلاماته استرخاء قدميه واعوجاج منخره، وانخساف صدغيه، ويسن لكل مكلف الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم لا سيما المريض، وطلب الدعاء منه محبوب ذكره ابن أمير حاج والمرجوم لا يوجه. قوله: (على يمينه) وهو السنة في النوم، واللحد وهو مقيد بما إذا لم يشق وإن شق عليه ترك على حاله نهر. وينظر حكم من يقتل بالسيف قصاصاً هل يوجه أم لا حموي، والظاهر نعم لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة، والموت عليه أولى. قوله: (وجاز الاستلقاء) ويرفع مكفناً في العمل، ومصلاة قاله في شرح الطحاوي. وهو المعروف بين الناس. قال في الزاد والأول أفضل لأنه السنة كذا في المضمرات. قوله: (لأنه أيسر لمعالجته) من تغميضه، وشد لحييه، وأمنع من تقوس أعضائه، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، أو لمعالجة الميت طلوع الروح، فهو من إضافته إلى فاعله وفي النهر، وقيل يوضع كما تيسر على الأصح. قوله: (ويسن أن يلقن) قال في النهر، وهذا التلقين مستحب بالإجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة، وما في القنية الواجب على إخوانه وأصدقائه أن يلقنوه تجوز به والتلقين التفهيم، والتذكير أي بذكر ويندب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهراً عساه أن يأتي بها لتكون آخر كلامه. قوله: (لقنوا موتاكم) الجمهور على أن المراد من هذا الحديث مجازه أي من قرب موته لا الميت حقيقة كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» ويدل عليه قوله بعد فإنه ليس مسلم يقولها الخ. قوله: (إلا أنجته من النار) أي فلا يدخلها أبداً وإلا فكل مؤمن لا بد وأن ينجو منها، ولو بعد دخولها. قوله: (يدخل الجنة) وإن لم يقلها عند

مسلم ولو فاسقاً بحرف عن الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصروا على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح وقد نقل في المستصفى وغيره: يلقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله معللاً بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية لأنه ليس إلا في حق الكافر فكلامنا في تلقين المؤمن، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن حجر وقول جمع: يلقن محمد رسول الله أيضاً لأن القصد موته على الإسلام، ولا يسمى مسلماً إلا بهما مردود بأنه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب، وأما الكافر فيلقنهما قطعاً مع أشهد لوجوبه إذ لا يصير مسلماً إلا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير إلحاح) لأن الحال صعب عليه فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له: قل لأنه يكون في شدة فربما يقول لا جواباً لغير الأمر فيظن خلاف الخير وقالوا: إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملاً على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر

الموت وحينئذ فلا تظهر حقيقة أمره إلا بعد ذلك. قوله: (ولهذا قال في المستصفى) الأولى ما في الشرح وإن قال في المستصفى: الخ وهو كذلك في نسخ. قوله: (لأنه ليس إلا في حق الكافر) علة لما استفيد من أولوية ما فعله المصنف المأخوذة من قوله تبعاً للحديث الصحيح. قوله: (فكلامنا) الأولى التعبير بالواو وهو في نسخ كذلك. قوله: (ذلك الثواب) وهو دخول الجنة مع السابقين. قوله: (فيلقنهما قطعاً مع أشهد) هذا على مقتضى مذهبه، ولا يشترط ذلك عندنا. قوله: (من غير إلحاح) أي إكثار. قوله: (لأن الحال صعب عليه) فيكره الإلحاح خوف أن يتضجر. قوله: (لحصول المراد) وهو ختم كلامه بها. قوله: (فلا يقال له قل) ذكر في جنائز المضمرات عن السراجية لو قال لمسلم: قل لا إله إلا الله فلم يقل كفر بالله تعالى، وإن اعتقد الإيمان لأنه قد نفى المجرور عنه حتى للأحياء، وإن كان هذا الكلام ليس على إطلاقه لما في البزازية، وإن قيل لمسلم قل: لا إله إلا الله فقال: لا أقول ملالة عرضت، أو على نية التأبيد كفر، ولو نوى الآن لا يكفر فعلى هذا لو قال: لا أقول مطولاً، أو لأني معترف بالإسلام لا يكفر كما أفاده العلامة علي في شرح الدرر المرشد، وفي الفتاوى الهندية عن خزانة المفتين: لو قيل له: صل فقال: لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لأني صليت، والثاني لا أصلي بأمرك فقد أمرني من هو خير منك، والثالث لا أصلي فسقاً ومجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر، والرابع لا أصلي إذ ليس تجب علي الصلاة، ولم أؤمر بها يكفر اهـ. قوله: (جواباً لغير الأمر) بأسه وعلمه، وذلك لأنه يرى ما لا يرى الحاضرون. قوله: (خلاف الخير) وهو الكفر. قوله: (لا يحكم بكفره) فيعامل معاملة موتى المسلمين. قوله: (واختار بعضهم الخ) يتأمل في هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت، وإن أريد به أنه يغتفر ما وقع منه، ويعامل معاملة موتى المسلمين رجع إلى ما قبله. قوله: (لهذا الخوف) أي المخوف، وهو

إلا الله، وأن محمداً رسول الله ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل فيجب تعيينه بقوله: موتاكم حقيقة ونفى صاحب الكافي فائدته مطلقاً ممنوع نعم الفائدة الأصلية منتفية ويحتاج إليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام: وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجاز أي من قرب من الموت مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم، وأورد عليهم قوله ﷺ في أهل القليب: «ما أنتم بأسمع منهم» وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل

رسول الله فإن لم يعرف اسمه قال: ينسب إلى حواء، ومن لا يسأل ينبغي أن لا يلقن، والأصح أن الأنبياء عليهم السلام لا يسألون وكذا أطفال المؤمنين، واختلف في أطفال المشركين، ومحلهم الجنة، وفي الخزرجية: والطفل يلقنه الملك فيقول: من ربك، ثم يقول للطفل: قل الله ربي، وقيل: ألهمه الله تعالى كإلهام عيسى عليه السلام في المهد اهـ وفي شرح الصلاة الغير عن البخاري قال النووي: الصحيح المختار الذي ذهب إليه المحققون أن أطفال المشركين في الجنة لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ وإذا كان لا [illegible] والأشهر أن السؤال حين يدفن، وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر، وفي التاتارخانية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه فإن جعل في تابوت أياماً لنقله إلى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن كذا في حاشية الدرر للمؤلف. قوله: (بشهادة أن لا إله إلا الله) الباء للتصوير. قوله: (ولا شك أن اللفظ) أي وهو موتاكم قال البرهان الحلبي: ولا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز في مثل هذا اهـ. قوله: (فيجب تعيينه) أي تعيين اللفظ باعتبار المعنى، أو تعيين هذا المعنى، وهو مشروعية التلقين في القبر، وقوله: حقيقة منصوب على التمييز. قوله: (فائدته) بالنصب مفعول نفى، وذلك لأن العبرة بحال النزع فإن كان مسلماً فهو مثبت، وإن كان كافراً لا ينفعه هذا التلقين، وقوله: مطلقاً حال من فائدته بمعنى أنه لا فائدة فيه أصلاً. قوله: (ممنوع) بأن فيه فائدة التثبيت للجنان. قوله: (نعم الفائدة الأصلية) وهي تحصيل الإيمان في هذا الوقت. قوله: (وحمل أكثر مشايخنا) مقول القول، وهو مبتدأ خبره قوله مبناه. قوله: (مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحوا به في كتاب الأيمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتاً لا يحنث لأنها تنعقد على من يفهم، والميت ليس كذلك لعدم السماع. قال تعالى: ﴿وما أنت بمسمع من في القبور إنك لا تسمع الموتى﴾ [النمل/ ٢٧] وهذا التشبيه لحال الكفار في عدم إذعانهم للحق بحال الموتى، وهو يفيد تحقيق عدم سماع الموتى إذ هو فرعه. قوله: (في أهل القليب) قليب بدر، وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش فخاطبهم النبي ﷺ بقوله: «إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً» فقال عمر ما معناه: إنك تخاطب أجساماً أجيفت فأجابه بما ذكر. قوله: (بأنه مردود من عائشة) فإنها قالت: كيف يقول ﷺ ذلك رداً

العطش بغلبة لشدة النزع حينئذ، ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول: قل لا إله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه. ولخبر الصحيحين قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي (ويتلون عنده سورة يس) للأمر به، ولخبر: ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريان وأدخل قبره ريان (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه: فإنها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلاً به حائض، أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فإذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما، وتربط فوق رأسه تحسيناً، وحفظاً لفمه (وغمض عيناه) للأمر به في السنة (ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله) ﷺ (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى

الماء. قوله: (ويسقيه الماء) عطف تفسير. قوله: (حينئذ) أي حين النزع والأولى حذفه. قوله: (ولذلك) أي لغلبة العطش في هذا الحال. قوله: (بماء زلال) أي بارد. قوله: (لا يموتن أحدكم الخ) حث منه أنه يغلب حالة الرجاء في المرض، وأما في حالة الصحة فيقدم الخوف. قوله: (أنا عند ظن عبدي بي) أي إن جزائي للعبد يكون على حسب ظنه بي من خير وشر. قوله: (للأمر به) وهو اقرؤوا على موتاكم يس، والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فتجدد له بذكرها، والإيمان بها مرتداً اهـ من الشرح. قوله: (فإنها تهون) بدل من قول جابر. قوله: (وجه الإخراج الخ) إخراجهم على سبيل الأولوية إذا كان عن حضورهم غنى، فلا ينافي ما ذكره الكافي من أنه لا يمتنع حضور الجنب، والحائض وقت الاحتضار، ووجه عدم الإخراج أنه قد لا يمكن الإخراج للشفقة، أو للاحتياج إليهن. ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضاً، وهو حسن. قوله: (فإذا مات الخ) ويقال عنده حينئذ: سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون، وعد غير مكذوب كذا في ابن أمير حاج. قوله: (شد لحييه) تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الأسنان، وهو العظم الذي عليه الأسنان. قوله: (وحفظاً لفمه) من الهوام، ومن دخول الماء عند غسله. قوله: (وغمض) بالبناء للمجهول، والتغميض والإغماض بمعنى كما في المصباح، وهو إطباق الجفن الأعلى على الأسفل. قوله: (للأمر به في السنة) هو قوله ﷺ: إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإن الملائكة تؤمن على ما يقول أهل البيت، وروي أنه ﷺ لما أغمض أبا سلمة قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الفائزين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره، ونور له فيه» قال في المجتبى: ينبغي أن يحفظه كل مسلم ويدعو به عند الحاجة. قوله: (ما خرج إليه) أي

بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروي عن الشعبي، والحديد يدفع النفخ لسر فيه وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل، وروى البيهقي أن أنساً أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) إشارة لتسليمه الأمر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لأنه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والخبث فإنه يزول عن المسلم

من العدو الأخرى، وقوله: خيراً مما خرج عنه بأن يبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه. قوله: (ثم يسجى بثوب) بالتشديد أي يغطى لما روي أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى، وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وبكى بكاء طويلاً، وقبل بين عينيه، فلما رفع على السرير قال: «طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا، ولم تلبسها». قوله: (ويوضع على بطنه حديدة) أو مرآة كما في الحموي، وتنكير الحديدة يفيد أنه يكفي في القليل منه. قوله: (لأنه صنيع أهل الكتاب) أي وقد أمرنا بمخالفتهم، وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة. قوله: (وتكره قراءة القرآن) ولو آية كما في شرح السيد، وقوله عنده أي بقربه. قوله: (عن نجاسة الحدث) هذا ينافي ما في الشرح من أنه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث، وفي السيد ما يفيد أن في الكراهة على هذا القول خلافاً، ورجح في النهاية الكراهة، والحاصل أنهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل: نجاسة خبث، وقيل: حدث. ويشهد للثاني ما رواه من تقبيله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل إذ لو كان نجساً وضع فمه الشريف على جسده، ولا ينافي ذلك ما يأتي من أنه لو حمله إنسان قبل الغسل فصلى به لا تصح صلاته، وكذا كراهة القراءة عنده قبل الغسل، لجواز أن يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالباً، والغالب كالمحقق، وروى البخاري تعليقاً عن ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً ووصله الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» قال العيني في شرح البخاري، والنووي في شرح مسلم: هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً أما الحي فبالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه، وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر بإجماع المسلمين، وأما الميت ففيه خلاف العلماء. قال البحر العيني: فإن قلت: على هذا ينبغي أن لا يغسل الميت لأنه طاهر قلنا الموجب اتباع الوارد، واختلف أصحابنا في سبب غسله، فقيل: حدث يحل به لا لنجاسته لأن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له إذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات، وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفياً للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة حتى

بالغسل تكريماً له بخلاف الكافر (ولا بأس بإعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما رواه الشيخان أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية: إن كان عالماً أو زاهداً أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح انتهى. وكثير من المشايخ لم يروا بأساً بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح (و) إذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه)

على الأصل، وهو وجوب غسل البدن كله عند الحدث وقال العراقيون: يغسل بالموت لاحتباس الدم فيه كسائر الحيوانات، والصحة عندهم ما روينا قال: والكافر كالمسلم في هذه الأحكام كما هو مذهب الجماهير سلفاً وخلفاً، وأما قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة/٩] فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان لأن الله تعالى أباح نكاح الكتابيات، ومعلوم أن عرقهن يصيب ضجيعهن غالباً، ولم يجب غسله إذ لا فرق بين النساء والرجال اهـ ملخصاً. قوله: (فإنه يزول) الأولى: فيزول، وفي نسخة وإنه يزول بالواو وهي أحسن. قوله: (بخلاف الكافر) هذا من المؤلف كآخر كلام الزيلعي بناء على القول بنجاسة الخبث أما على القول بنجاسة الحدث فلا فرق بينهما. قوله: (لتكثير المصلين عليه) والمستغفرين له وللأخذ في الاستعداد للصلاة عليه وتغسيله. قوله: (نعى) أي أخبر بموته. قوله: (بأن يؤذن) أي يعلم، وقوله بالجنازة أي مطلقاً. قوله: (لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح) فينبغي أن يكون بنحو عبارات الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان، وهذا في التجهيز، والعرب تكره الإفراط في مدح الميت لا سيما عند جنازته لأنه صنع الجاهلية وقد قال ﷺ: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا» ولا بأس[1] بترثية الميت بشعر، أو غيره ما لم يفرط في مدحه، ولا يكره البكاء عليه بإرسال الدموع، بلا رفع صوت، ولا نياحة ولا شق ثوب، وضرب خد ونحو ذلك، وسواء في ذلك قبل الموت، وبعده على الصحيح لأن النبي ﷺ بكى على ابنه إبراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله تبكي، فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» وقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» أخرجه الشيخان، وفي حديث «ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه أو يرحم» رواه الشيخان أيضاً، وأما ما ورد: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فأجمعوا على أنه محمول على البكاء بصوت، ونياحة لا بمجرد الدمع، وحمله عامة أهل العلم على ما إذا أوصى بذلك،

---

(١) قوله: بترثية هكذا في الأصل وصوابه برثاء لأن فعله ثلاثي كما يعلم بمراجعة المصباح وغيره اهـ

مصححه

إكراماً له لما في الحديث: «وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»، والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الأطباء إن كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي ﷺ يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للمفاجأة إذا تيقن موته

وأما من سكتوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام/٦] وهذا هو الصحيح من أوجه الحمل، وأوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه، وقيل المراد بالعذاب أن يتأذى الميت بذلك إذ لا شك في تأذي الأرواح بما تتأذى به الأشباح قال في شرح المشكاة والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب في هذه المعصية فالعذاب على حقيقته، ويعذب بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره وإلا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه أو موته، ويستوي فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وبين الأحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى اهـ.

قوله: (بين ظهراني أهله) أي ظهر أهله قال في القاموس: وهو بين ظهريهم، وظهرانيهم، ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم اهـ. قوله: (الاحتياط) أي في أمر المريض فإنه يحتمل أن المغمى به داء السكتة. قوله: (قال بعض الأطباء) أتى به دليلاً للاحتياط ولو جعل الدليل تأخير دفن النبي ﷺ لكان أنسب. قوله: (ممن يموت بالسكتة) أي يظنون أنهم موتى، وإليه أشار بقوله ظاهراً. قوله: (بها) أي بسبب السكتة فالموت لا يتبينه إلا فهيم في هذا الداء. قوله: (فيتعين التأخير الخ) ظاهر هذا وجوب التأخير، وهو ينافي التعجيل المطلوب إلا أن يحمل ذلك الوجوب على من به داء السكتة، وأصل هذا الداء يحدث من أكل الأرز الأبيض والملوخية وتقليتها بدهن ويمكث هذا الداء ثمان ساعات، وظاهر كلامهم أن التأخير مطلوب مطلقاً لما رواه من الحديث، والمراد التأخير إلى تيقن الموت فإنه ربما عرض عليه هذا الداء، وقد يقال كيف يتأتى مع وجود العلامات الدالة عليه، ويستحب تعجيل خمسة أشياء جمعت في هذه الأبيات وهي:

وخمسة قد رأوا تعجيلها حسناً ... وفي سواها تأني واسع المهل

تزويج بكر، وميت حان ثالثها ... دفع الديون، وتب لله من زلل

والخامس الضيف إذ يأتيك في نزل ... فقدم له بحاضر لا جدة واحتمل

قوله: (فيوضع كما مات) لئلا تغيره نداوة الأرض، ويبقى العدوي هذا إذا أرادوا غسله، وهو الذي عليه العمل اليوم اهـ، ولا بأس بالتأخير لعارض كما في ابن أمير حاج. قوله: (على سرير) هو التخت الذي يغسل عليه فإن لم يوجد فعلى لوح، أو حصير مرتفع ليمكن غسله،

(على سرير مجمر) أي مبخر إخفاء لكريه الرائحة وتعظيماً للميت ويكون (وتراً) ثلاثاً، أو خمساً، ولا يزاد عليه قاله الزيلعي، وفي الكافي، والنهاية أو سبعاً ولا يزاد وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الأصح) قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل: عرضاً وقيل: إلى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته إلى ركبته قاله الزيلعي، والنهاية هو الصحيح، وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسراً وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر عورته بإدخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) إن لم يكن خنثى، وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه إن لم يوجد خرقة (و) بعده (وضيء) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (في الصحيح) إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقة

وتقليبه كما في العيني. قوله: (مجمر أي مبخر) بنحو عود، ثم المتبادر أن فعل ذلك قبل وضعه عليه، وقيل: عند إرادة غسله إخفاء للرائحة الكريهة عيني، وظاهر كلام المؤلف الثاني. قوله: (وقيل عرضاً) أي كما يوضع في القبر. قوله: (وقيل إلى القبلة) فتكون رجلاه إليها كالمريض إذا أراد الصلاة بإيماء، وفي القهستاني عن المحيط، وغيره أنه السنة. قوله: (ويستر عورته) وجوباً لحرمة النظر إليها كعورة الحي. قوله: (والنهاية) الأولى وفي النهاية. قوله: (هو الصحيح) صححه في التبيين وغاية البيان لقوله ﷺ لعلي: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت» أخرجه أبو داود. قوله: (هو الصحيح) كذا صححه في المجتبى، وجزم به مسكين، والعيني صاحب النوير. قوله: (ولبطلان الشهوة) عطف على تيسراً، وفيه نظر فإنه يقتضي عدم الستر أصلاً. قوله: (جرد عن ثيابه) ليمكنهم التنظيف، وتغسيله ﷺ في قميصه خصوصية له، ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا الغاسل، ومن يعينه سراج، وغسله فرض كفاية بالإجماع كالصلاة عليه، وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحر، ونهر. قوله: (إن لم يكن خنثى) وإلا بأن كان خنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه. قوله: (وتغسل عورته بخرقة ملفوفة الخ) تحرزاً عن مسها لأنه حرام كالنظر كما في البحر. قوله: (وبعده وضيء) لم يذكر الاستنجاء، وذكره رضي الدين في المحيط، فقال إنه يستنجي عندهما لأن موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة، فلا بد من إزالتها اعتباراً بحال الحياة، وصورته أن يلف على يده خرقة ليغسل حتى يطهر الموضع لأن مس العورة حرام، وعند أبي يوسف لا يستنجي، ومشى عليه صاحب الخلاصة لأن المسكة قد زالت، وبالاستنجاء ربما يزيد الاسترخاء فيخرج نجاسة أخرى فيكتفي بوصول الماء إليه اهـ من التبيين ملخصاً. قوله: (يبدأ بوجهه) لأنه لم يباشر ذلك بنفسه، فلا يحتاج لغسل يديه أولاً بخلاف الحي، ولا يؤخر غسل رجليه لأنه ليس في مستنقع الماء. قوله: (فلا يوضأ) لأنه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلواني، وهذا يقتضي أن من بلغ مجنوناً لا يوضأ أيضاً، ولم أره لهم وإنه لا

عليه عمل الناس (إلا أن يكون جنباً) أو حائضاً، أو نفساء، فيتكلف بفعلهما تتميماً لطهارته (ثم) بعد الوضوء (يصب عليه ماء مغلي) قد مزج (بسدر أو حرض) أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي ﷺ أن تغسل ابنته، والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر (وإلا) أي وإن لم يوجدا (فالغسل بالقراح وهو الماء الخالص) كاف، ويحصل

وضوءاً إلا من بلغ سبعاً لأنه الذي يؤمر بالصلاة كذا في النهر لكن قال الحلبي: وهذا التوجيه ليس بقوي إذ يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلي أولاً كما في المجنون اهـ. قوله: (ويمسح فمه وأنفه) قال في الفتح وغيره: استحسنه بعض العلماء أن يلف الغاسل على إصبعه خرقة، ويمسح بها أسنانه، ولهاته وشفتيه، ومنخريه، وسرته، كما عليه عمل الناس اليوم. قوله: (إلا أن يكون جنباً) هذا ما ذكره الخلخالي، وهو غريب مخالف لعامة الكتب كما في شلبي على الكنز. والذي في التبيين أن الجنب كغيره، وما في شرح السيد من أن ما ذكره الخلخالي مخالف لغيره مخرج على خلاف آخر في الشهيد إذا كان جنباً فإنه يغسل عند الإمام، وما ذكره غيره مخرج على قول الصاحبين، وهو الذي في عامة الكتب به نظر لأن الكلام هنا في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل، والفرق أنه لا حرج في بخلافهما، وقد عرف غسل الشهيد الجنب بالنص، وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حين استشهد، وهو جنب، فقال النبي ﷺ: «رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة» ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فانصرف إلى المعهود في غسل الميت، وهو الغسل بدونهما فتأمل أفاده بعض الأفاضل. قوله: (أو حائضاً أو نفساء) هذا بحث للمصنف كما تفيده عبارته في الشرح قياساً لهما على الجنب للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق عليهم. وقد علمت رده في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه. قوله: (يصب عليه ماء) والأولى أن يكون حاراً لأنه أبلغ في إزالة الوسخ لا سيما إذا كان يغسل بالصابون أفاده بعضهم. قوله: (مغلي) من أغليت الماء إغلاء لا من الغلي والغليان لأنهما مصدران للازم واللازم لا يبنى منه اسم المفعول على المشهور، ودل كلامه على أن الحار أفضل مطلقاً سواء كان عليه وسخ أم لا نهر، وأصل مغلي مغلي تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، ثم حذفت لالتقاء الساكنين. قوله: (بسدر) هو ورق النبق، ويطلق على نفس الشجر، وعلى المطحون كما في النهر. قوله: (أو حرض) بضم الحاء المهملة، ويجوز في الراء السكون والضم. قوله: (أشنان غير مطحون) لم يقيد به صاحب الجوهرة، وكتب اللغة خالية عن هذا التقييد والواو للتخيير فيكفي حصول أحدهما، وقد يقال: إنما ذكره لكونه الأنسب بالمقام لا أنه تفسير للمعنى اللغوي. قوله: (الذي وقصته دابته) أي ألقته فدقت عنقه. قوله: (وإن لم يوجدا) أي السدر، أو الحرض والأولى إفراد الضمير لأن العطف بأو أو يكون الضمير للماء المغلي بأحد هذين الشيئين. قوله: (فالغسل بالقراح) القراح

إن تيسر لأنه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أي شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وإن لم يكن فالصابون وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الأيمن ابتداء لأن البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء إلى ما) أي الجنب الذي (يلي التخت) بالخاء المعجمة (منه) أي الميت (ثم يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء إلى سائر جسده (ثم أجلس) الميت (مسنداً إليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحاً رفيقاً ليخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفاً (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لأنه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه، والنية في تغسيله لإسقاط الفرض عنا حتى إنه إذا وجد غريقاً يحرك في الماء بنية غسله ثلاثاً لا تصح الصلاة عليه وإذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانياً والمتيمم

كصحاب. قوله: (وهو الماء الخالص) الذي لم يخالطه شيء كما في القاموس. قوله: (كاف) خبر لمبتدأ محذوف. قوله: (بالخطمي) بتشديد الياء وكسر الخاء أكثر من الفتح مصباح. قوله: (وإن لم يكن به شعر) أي بالميت سواء انتفى من المحلين أو أحدهما فلا يتكلف للخطمي فيما لا شعر فيه. قوله: (ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة) أشار به إلى أن ما سبق في قوله، وصب عليه ماء مغلي الخ وقوله ويغسل رأسه يفعل قبل الترتيب لأنه لتبل ما عليه من الدرن. قوله: (مسنداً) بصيغة اسم الفاعل، والمفعول حال من المغسل أو المغسول. قوله: (رفيقاً) بالفاء أي لطيفاً والمصنف لم يذكر إلا الغسلتين الأولى بقوله، واضجع على يساره، والثانية بقوله. ثم على يمينه كذلك، وأما الثالثة فبعد إقعاده يضجعه على شقه الأيسر، ويغسله لأن تثليث الغسلات مسنون ويسن أن يصب الماء عليه عند كل إضجاع ثلاثاً، والزيادة جائزة للحاجة، وإلا ينبغي أن يكون إسرافاً كحال الحياة لعادة البشر. قوله: (ولم يعد غسله) بالبناء للمجهول، والغسل بالضم لا غير قيل، وبالفتح أيضاً، وقيل إن أضيف إلى المغسول كما هنا فتح وإلى غيره كغسل الجمعة ضم وفي المضمرات عن الخزانة إذا كفن في كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه بخلاف ما لو تنجس بنجاسة الميت لأن فيه ضرورة وبلوى، ولا كذلك الكفن النجس ابتداء. اهـ. قوله: (ثم ينشف بثوب) أي يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف من نشف الماء أخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها إذا توضأ وفي الصحاح نشف الثوب العرق بالكسر، ونشف الحوض الماء ينشفه نشفاً شربه اهـ، ولا تخالف بينهما فإن كان بمعنى أخذ فبفتحها من حد ضرب وإن كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما في المصباح قاله السيد. قوله: (يحرك في الماء) ثلاثاً في قول أبي يوسف كما في الفتح، وعن محمد: إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين يعني على وجه السنة، والفرض قد سقط بالنية عند الإخراج. قوله: (ثم وجد) أي الماء. قوله: (وصلى عليه ثانياً) في قول أبي

الذي تعذر غسله بصب الماء عليه، ويغسله أقرب الناس إليه، وإلا فأهل الأمانة والورع ويستر ما لا ينبغي إظهاره، ويكره أن يكون جنباً أو بها حيض ويندب الغسل لمن غسله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص، ثم تبسط الأكفان و(يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران، والورس للرجال (على رأسه ولحيته)

يوصف وجهه بغسل، ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى، ثم وجد الماء كما في البرهان.

قوله: (وإلا فأهل الأمانة والورع) والأفضل أن يغسله مجاناً، وإن ابتغى الغاسل أجراً جاز إن كان ثمة غيره وإلا لا لتعينه عليه، واختلفوا في أجرة حمالة كفن، وحمال، وحفار، ويكون من رأس المال كما في البحر والشرنبلالية، وينبغي أن يكون مثل الأول لأن ذلك من فروض الكفاية كما في المزج، والضياء.

تنبيه: الأصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام أخرج الحاكم، وصححه عنه ﷺ أنه قال: كان آدم رجلاً أشقر طوالاً كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحداً وصلوا عليه، وقالوا: يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا. قوله: (ويستر ما لا ينبغي إظهاره) في الأزهار قال العلماء: فإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه، أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل: إلا أن يكون مبتدعاً مظهر البدعة أو مجاهراً بالفسق، والظلم فيذكر ذلك زجراً لأمثاله كما في ابن أمير حاج، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من الحي لأن عفو الحي واستحلاله ممكن، ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت، وروى البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرك، وقال: على شرط مسلم من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة، ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ومن حفر له قبراً حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث، وفي المختار لابن شاهين: يا علي غسل الموتى فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت: ما يقول من يغسل قال: يقول: غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل. قوله: (ويكره أن يكون جنباً) وتغسيل الكافر أشد كراهة إلا إذا لم يوجد غيره ذاكراً في حق المسلم أو أنثى في حق المسلمة كما في ابن أمير حاج. قوله: (ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال له: الحناط بكسر الحاء. قوله: (مركب من أشياء طيبة) ويدخل فيه المسك في قول الأكثر خلافاً لعطاء. قوله: (للرجال) فيكرهان لهم دون النساء. عملاً بحال الحياة فجعلهما في كفن الرجال جهل كما في

روي ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل **(الكافور على مساجده)** جمع مسجد بفتح الجيم، سواء فيه المحرم وغيره وبدنه، ويحشى رأسه ليطرد الدود عنها، وهي الجبهة، والأنف ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتختص بزيادة إكرام (ولا بأس في الكفن) باستعمال القطن في الروايات الظاهرة، وقال الزيلعي: لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر، والقبل، والأذنين، والأنف والفم انتهى، وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله **(ولا يقص ظفره)** أي الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) أي شعر رأسه **(ولحيته)** لأنه للزينة وقد استغنى عنها **(والمرأة تغسل زوجها)** ولو معتدة من رجعي، أو ظهار منها في الأظهر أو إيلاء ما لا يحل مسه، والنظر إليه بعد الغسل بعد أن انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة، أو

الشمس والشمس وغيرهما، والورس الكركم. قوله: **(على رأسه ولحيته)** وسائر جسده كما في الجوهرة بعد أن يوضع على الإزار كما في القهستاني. قوله: **(ويجعل الكافور)** هو شجر عظيم بالهند والصين قهستاني. قوله: (سواء فيه المحرم وغيره) لأن الإحرام ينقطع بالموت عندنا خلافاً للشافعي. قوله: (ليطرد الدود عنها) هذه حكمة تخصيص الكافور وهو علة لقوله: ويجعل الكافور على مساجده. قوله: **(فتختص بزيادة إكرام)** أي لما كانت هذه الأعضاء يسجد بها خصت بزيادة إكرام صيانة لها عن سرعة الفساد. قوله: (كالدبر الخ) الكاف للاستقصاء أو للتمثيل ويلحق به جميع المخارج المفترضة. قوله: **(واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله)** ظاهر تقييده بهما أنهم لم يستقبحوه في غيرهما فيكون لا بأس به في غيرهما. قوله: **(ولا يقص ظفره)** إلا أن يكون مكسوراً فلا بأس بأخذه، وبه روي ذلك عن الإمام والثاني كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن العتابية، فلو قطع شعره أو ظفره أدرج معه في الكفن، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: يقص شاربه، وظفره ويزال من شعره ما جعله لإزالة كما في مسكين. قوله: **(ولا يسرح شعره)** ظاهر القنية أنها تحريمية حيث قال: ومن التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز فهو. قوله: (ولحيته) إنما ذكرها بعد الشعر لعدم تبادر الذهن عند إطلاق الشعر إليها لكونها مخصوصة باسم، أو من عطف الخاص على العام. قوله: **(ولو معتدة من رجعي)** أي، ولو كانت المرأة معتدة من رجعي فإن المعتدة زوجة يحل قربانها ومحظورة صرح به الشرح بعد. قوله: **(أو ظهار منها في الأظهر)** الأولى أن يقول، ولو مظاهراً منها في الأظهر وعما يأتي ما قاله في الشرح، وفي المظاهر منها روايتان الأظهر أنه لا يحل لها مسه. فمعنى الأظهر عدم الحل. قوله: **(أو إلى ما لا يحل مسه، والنظر إليه ببقاء العدة)** لعل في العبارة تحريفاً من الناسخ وصوابها وإيلاء لحل مسه، والنظر إليه ببقاء العدة. قال في الشرح: والإيلاء لا يحرم وطئها فتغسله اهـ وهذا يقتضي عطف الإيلاء على ما قبله لمشاركته له في الحكم، وقال أيضاً والمرأة تغسل زوجها لحل مسه، والنظر إليه ببقاء العدة اهـ وهذا

موسرة (في الأصح) وعليه الفتوى، وقال محمد: ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و(لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة، ولو كان له مولى، وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لأصحابها (فإن لم يعطِ) بيت المال (عجزاً) لخلوه من الأموال (أو ظلماً) بصرفه مصرف الحق لمستحقه وجهله (فعلى الناس القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أي للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحي إذا عري لا يجب السؤال له، بل يسأل بنفسه ثوباً لقدرته عليه وإذ فضل عنه

في البحر: فقد اختلف النقل عن أبي يوسف، لكن الظاهر ترجيح ما في الخانية لأنه كالكسوة فيلزمه على كل حال اهـ. فالقولان المذكوران عن أبي يوسف وليس للإمام في عبارة الشرح ذكر، ووجه قوله أنه لو لم يجب عليه لوجب على الأجنبي، وهو قد كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الأجانب، ولأن الغرم بالغنم اهـ. قوله: (وقال محمد الخ) ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حالة الموت من نشوز، أو صغر مع كبره، ونحو ذلك، وأنها إذا ماتت في العدة وهي ممن تلزمه نفقتها، وكسوتها أن يجب عليه تجهيزها كذا بحثه ابن أمير حاج قال: ولم أره مصرحاً به. قوله: (لانقطاع الزوجية) فصار الزوج كالأجنبي. قوله: (ولا مال له) قيد به لأنه لو كان له مال فإنه يجب فيه، ويقدم على الدين، والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن، والمبيع قبل القبض والعبد الجاني قاله السيد. قوله: (على من تلزمه نفقته من أقاربه) أي الذين هم ذوو رحم محرم منه نسباً. قوله: (وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة) كأخ وأخت. قوله: (فالكفن على قدر ميراثهم) فثلثاه على الأخ، وثلثه على الأخت. قوله: (فعلى معتقه) وجه هذا القول أنه وارثه. قوله: (وقال محمد: على خالته) لأنها ذو رحم محرم منه. قوله: (وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته) أو وجد إلا أنه معسر. قوله: (من أموال التركات) أي لا من غيرها كبيت الخراج، والخمس، والزكاة، ولأحدهما الاستقراض من الآخر كما وضح في محله. قوله: (وجهله) من عطف السبب، أو من عطف المغاير بأن كان يدفع إلى غير من يستحق جهلاً وفي نسخة وجهته، وهو من عطف المرادف. قوله: (فعلى الناس القادرين) أي فيفترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه، ويكفنوه. قوله: (غيره) بالنصب مفعول يسأله، وظاهر ما في المجتبى حيث قال: فإن عجزوا سألوا له ثوباً أنه لا يجب عليهم إلا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية حرر، فإن لم يوجد من يكفنه غسل، ويجعل عليه الإذخر، ودفن وصلي على قبره، ويسأل متعد إلى مفعولين هنا، أو التجهيز مفعول له وفيه أنه لم يتحد فاعله مع فاعل الفعل. قوله: (لا يجب السؤال) نفي الوجوب، وأما الجواز فالظاهر جوازه لأنه من

شيء صرف لمالكه، وإن لم يعرف كفن به آخر وإلا تصدق به. ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره وإذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت، وإذا وجد أكثر البدن، أو نصفه مع الرأس غسل وصلي عليه وإلا لا. والتكفين فرض وأما عدد أثوابه فهي ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة. الأول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب (قميص) من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص ولا كمين (وإزار) من القرن إلى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط

الأمنة على التيسير. قوله: (ولا يجب على من له ثوب فقط الخ) أي إذا لم يكن عند الميت إلا رجل واحد، وليس له إلا ثوب واحد ولا شيء للميت فصاحبه أحق به، ولا يكفن به الميت قلت الظاهر أنه إذا كان عند الميت رجال كثيرون، وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك، وأفاد أنه إذا كان له ثوبان يكفنه في أحدهما. قوله: (أو نصفه مع الرأس) قيد به لأنه لو وجد النصف مشقوقاً طولاً لا يغسل، ولا يصلى عليه، بل يدفن، وهذا مستفاد من قوله: وإلا لا والبدن: اسم لما عدا الأطراف. قوله: (والتكفين فرض) أي كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا لمن حضر بالوجه كما في حاشية المؤلف على الدرر. قوله: (وأما عدد أثوابه) الأولى أنواعه. قوله: (وهو كفن الرجل) أي البالغ، ومثله المراهق، ومن لم يراهق فالأحسن أن يكفن كذلك، وإن كفن في ثوب واحد جاز، والسقط، والمولود ميتاً يلفان في خرقة من غير مراعاة وجه الكفن كالعضو من الميت لأنه ليس لهما حرمة كاملة لأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليهما كما لا ينطلق على بعض الميت كذا في البدائع وغيرها. قوله: (ثلاثة أثواب) لما روي أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، ولأنها غاية ما يتجمل به الرجل في حياته فكذا بعد موته بحر. ويكره الزيادة كما في المجتبى إلا أن يوصى بأكثر، فلا يكره، بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن في ثوبين فإنه يكفن في ثلاثة أثواب، ولا يراعى شرطه لأنه خلاف السنة، وفي غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاث في كفن الرجل وذكر ابن أمير حاج عن الذخيرة أن الزيادة في كفن الرجل إلى خمسة غير مكروهة، ولا بأس بها، وحينئذ فالاقتصار على الثلاث يعني دون الأقل مسنون كما في الحموي يعني لا لأن الزيادة عليها مكروهة. قوله: (قميص) هو والدرع سواء كما في الحاوي لكن التعبير بالقميص أظهر لأن الدرع مشترك بينه، وبين درع الحديد آلة الحرب. قوله: (بلا دخريص وكمين) مكرر مع ما يأتي في المصنف. قوله: (وإزار) هو والرداء واللفافة بمعنى واحد، وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن إلى القدم كما في ابن أمير حاج عن الحاوي القدسي، وفي هذا التفسير بحث لمولانا الكمال رحمه الله تعالى فراجعه إن شئت. قوله: (من القرن إلى القدم) هذا هو المشهور كما في القهستاني، وفي بعض نسخ المختار من المنكب إلى القدم. قوله: (والثالث لفافة) بالكسر ما يلف به عيني وتسمى رداء قهستاني، وهي ما تبسط على الأرض، أو لا حموي ولا إشكال في

من أعلاه وأسفله، ويؤخذ الكفن (مما كان) يلبسه الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث: «حسنوا أكفان الموتى، فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم»، ولا يغالي فيه لقوله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً» وكفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين، وبالضم قرية باليمن (و) الثاني كفن كفن (كفاية)

أنها من القرن إلى القدم فتح. قوله: (تزيد الخ) ظاهره أن الزيادة إنما تكون في اللفافة فقط، وهو غير ما يقتضيه كلامه الآتي. قوله: (وتربط) عطف على يلف فهو منصوب. قوله: (مما كان يلبسه الرجل في حياته) أفاد بطريق المفهوم جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه له، وهو حسن من كل جنس كما في البحر فيكفن بالبرد والقصب، والكتان، والقطن كما في الفتح، والقهستاني، والقصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان الواحد قصبي قاموس، ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حياته كحرير، ونحوه اختياراً حال الحياة إلا إذا لم يوجد غيره لكن لا يزاد على ثوب واحد لأن الضرورة تندفع به، ويجوز ذلك للنساء كمزعفر، ومعصفر كما في مجمع الأنهر. قوله: (يوم الجمعة والعيدين) ولها ما كانت تلبسه في زيارة الأبوين، وغيره. كمن المثل ما يلبس غالباً فيهما. قوله: (ويحسن) بالبناء للمجهول أي الكفن. قوله: (للحديث حسنوا الخ) أخرج ابن عدي أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم، وأخرج مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه يعني فليختر من الثياب أنظفها، وأتمها، وأبيضها على ما ورد في السنة، ولم يرد به ما يفعله المبذرون إسرافاً ورياء، وسمعة من الثياب الرفيعة المنهية فإنه منهي عنه بأصل الشرع لإضاعة المال كذا في شرح المشكاة، وغيره. وفي شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور للحافظ السيوطي أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه، وعجلوا إنجاز وصيته وأعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء» قيل: يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ قال: «هل ينفع في الدنيا» قالوا نعم قال: «كذلك ينفع في الآخرة» والحاصل أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب. قوله: (فإنهم يتزاورون فيما بينهم) أي تزور الأرواح بعضها بعضاً فتطلع على كسوة الجسم. قوله: (ويتفاخرون الخ) أي أنهم يسرون بذلك لا كتفاخر الدنيا. قوله: (ولا يغالي فيه) حتى لو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفناً وسطاً كذا في البحر عن الروضة، ويكون الباقي مما أوصى به ميراثاً كما في الحموي عن الخصاف. وفي شرعة الإسلام، ومن السنة أن يحسن كفن الميت، فيتخذه من أطيب الثياب، وأشدها بياضاً، ولا يتخذه من الثياب الفاخرة فإنه يسلب سلباً اهـ. قوله: (لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين. قوله: (فإنه يسلب سريعاً) قال الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة أي يبلى سريعاً اهـ. قوله: (في ثلاثة أثواب بيض) من كرسف كما رواه الجماعة عن عائشة، والكرسف القطن. قوله: (بفتح السين) هو المشهور. قوله: (والثاني كفن كفاية) أي ما يكتفي به حال

للرجل (إزار ولفافة) في الأصح مع قلة المال، وكثرة الورثة هو أولى، وعلى العكس كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا. والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الإزار واللفافة) تمسحت بكون (من القرن) يعني شعر الرأس (إلى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل للقميص كم) لأنه لحاجة الحي (ولا دخريص) لا يفعل إلا للحي ليتسع الأسفل للمشي به (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لأنه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه، ولبنته وكمه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة إليه (وتكره العمامة في

الأصح بدون كراهة، وهو لقصر أو جيب، وفي الفتح، ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار اهـ. قوله: (في الأصح) وقيل: قميص ولفافة، وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة اهـ قال الحلبي: وهو يشمل السنة من حيث العدد، ومن حيث القيمة اهـ. قوله: (مع قلة المال) حال من قوله هو أولى أي كفن الكفاية أولى حال كون المال قليلاً، والورثة كثيراً، وقد ذكر ذلك في الخانية، والخلاصة، ونقل مثله فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير عن الجصاص قال: وهذا أحسن عندنا مشايخنا، وإن لم يرو ذلك عن السلف كما في الفتح، والبحر والحلبي وابن أمير حاج وغيرها. قوله: (من القطن) تخصيص القطن على وجه الأفضلية وإلا فالظاهر العموم لإطلاق قوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أكحالكم الإثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر» رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح. قوله: (لما روينا) من أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض أي من القطن. قوله: (والخلق الغسيل والجديد فيه سواء) لما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديداً قال: الحي أحوج إلى الجديد من الميت كذا في الشرح. قوله: (من القرن) وفي نسخة من الفرق. قوله: (لا يفعل) في معنى التعليل لما قبله. قوله: (وهو الشق النازل على الصدر) فيكتفي بقدر ما يدخل منه الرأس، وهو حسن لا سيما في حق المرأة لما فيه من زيادة الستر، وبعضهم فسر الجيب بالخرابة التي تكون في الشق كفخر الإسلام في شرح الجامع الصغير، ورضي الدين في محيطه، وحافظ الدين في الكافي. قوله: (قطع جيبه) هذا إنما يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الإسلام، ومن ذكر معه. قوله: (ولبنته) بكسر اللام، وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل في قبة الثوب من ديباج، ونحوه، وفي نسخة وكمه فقطع حينئذ ظاهر لمناف. قوله: (ولا تكف أطرافه) ولو كانت حريراً بلا كراهة على الصحيح قاله القهستاني. قوله: (لعدم الحاجة إليه) لأن ذلك لصيانته ولا حاجة إليها. قوله: (وتكره العمامة في الأصح) كذا في المجتبى لأنها لم تكن في كفن رسول الله ﷺ، وعللها في البدائع لأنها لو فعلت لصار الكفن شفعاً، والسنة أن يكون وتراً.

الأصح) لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ، واستحسنها بعضهم لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه، ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ثم يوضع الميت مقمصاً ثم يعطف عليه الإزار و(لف) الإزار (من جهة) (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى، ثم تعطف اللفافة كذلك اعتباراً بحالة الحياة (وعقد) الكفن (إن خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفنها على جهة (السنة خماراً لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها ما بين الثدي إلى السرة، وقيل إلى الركبة كي لا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (لتربط ثدييها) فسنة كفنها درع وإزار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خماراً) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وإزار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون (تحت اللفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الأكفان، وتعطف من اليسار، ثم من اليمين (وتجمر الأكفان) للرجل والمرأة جميعاً تجميراً (وتراً قبل أن يدرج) الميت (فيها) لقوله ﷺ: «إذا أجمرتم

قوله: (واستحسنها بعضهم) وهم المتأخرون، ونصه في الظهيرية بالعشرة، والإشراف دون الأوساط كما في النهر وغيره. قوله: (ولف الخ) عطف تفسير على قوله، ثم يعطف عليه الإزار. قوله: (إن خيف انتشاره) فإن كان الكفن قدراً لا يخشى انتشاره، فلا يعقد. قوله: (وتزاد المرأة) ولو أمة كما في الصيرفي. قوله: (وقيل إلى الركبة) وقيل: إلى الفخذ، وخير الأمور أوسطها فهو أي ما في الأقوال تكون بالستر إلى الفخذ. قوله: (كي لا ينتشر) علة للقول الثاني، وقوله بالفخذ وقع في نسخة من الشرح في الفخذ، والمعنى إنما أمر بكون الخرقة إلى الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشي بالجنازة. قوله: (لتربط ثدييها) أي وبطنها كما في الجامع الصغير. وتربط بالبناء للفاعل، وضميره يرجع إلى الخرقة، وفي نسخة تربط. قوله: (فيكون ثلاثة، وما دونها كفن ضرورة في حقها كما في التبيين. قوله: (تحت اللفافة) هذا بيان الترتيب في كفن الكفاية أما في كفن السنة، فيكون الخمار تحت الإزار، ثم تربط الخرقة فوقه، ثم تعطف اللفافة. قوله: (ثم تربط الخرقة فوقها) أي فوق اللفافة، والظاهر أن هذا الترتيب مسنون لا واجب. قوله: (وتجمر الأكفان) جمع مضبوطاً إلى تعداد الأثواب، أو تعدد الموتى يقال: جمر ثوبه وأجمره تجميراً وإجماراً بخره، والمراد أنها تطيب بالمجمر وهو ما يبخر به الثوب من عود ونحوه ويقال للشيء الذي يوقد فيه: ذلك مجمرة، ومنه قيل أن المراد بالتجمير جميع الأكفان قبل الغسل لأنه يقال: تجمر القوم إذا تجمعوا، وجمر شعره جمعه لا يخفى بعده كما في النهر. قوله: (تجميراً وتراً) أشار بتقدير تجميراً إلى أن وتراً صفة مصدر محذوف.

الميت فأجمروا وتراً» ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفي فيه بكل (ما يوجد) روي عن النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبراً حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث». وورد بأعلى غسل الموتى

قوله: (فأجمروا وتراً) وفي رواية للحاكم: إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً، ولفظ البيهقي جمروا كفن الميت ثلاثاً، وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه وعند غسله، وعند تكفينه. قوله: (ولا يزاد على خمس) ليس من الحديث وتبع فيه الزيلعي وزاد منلا مسكين قوله أو سبعاً أفاده السيد. قوله: (ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) كذا في حديث أبي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة قال في البدائع: لأنه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم اهـ. ولأن فيه تفاؤلاً رديئاً قالوا والخنثى المشكل في التكفين كالمرأة إلا أنه يجتنب الحرير، والمعصفر والمزعفر احتياطاً، والأمة كالحرة، والمراهق كالبالغ، والمراهقة كالبالغة، وكذا هو الأحسن للصغير، وصغيرة وأدنى ما يكفي للصغير ثوب، وللصغيرة ثوبان، والسقط يلف، ولا يكفن كالعضو من الميت، والمحرم كالحلال، وفي البحر عن المجتبى ولو كفنه الورثة ليرجع على الغائب ليس له رجوع إذا فعل بغير إذن القاضي كالميت، أو الورثة، أو التكفل بين شريكين أنفق أحدهما ليرجع على الغائب إذا فعل بغير إذن القاضي اهـ. قوله: (يكتفى فيه بكل ما يوجد) كما روي أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد، ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن به إلا نمرة أي كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب، فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي ﷺ أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر. وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافاً للشافعي كذا في الشرح عن الزيلعي إلا زيادة تفسير النمرة فمن السيد. قوله: (حتى يجنه) أي يستره من أجن بمعنى ستر، وأفاد في القاموس أنه يأتي ثلاثياً، ورباعياً، والجنن محركة القبر، وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال أنه على شرط مسلم، وفيه التصريح بأن هذا الفعل يكفر الكبائر، والظاهر أن محله إن كان بغير أجرة. وقوله: فكتم عليه أي ستر عليه في الأزهار قال العلماء إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه، وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يحدث به، وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل: إلا أن يكون مبتدعاً يظهر البدعة، أو مجاهراً بالفسق، والظلم فيذكر ذلك زجراً لأمثاله كما في ابن أمير حاج، وقال رسول الله ﷺ «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي. والأمر فيه للندب، وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب قال محمد وبه نأخذ بأنه

التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة أولها (إسلام الميت) لأنها شفاعة، وليست لكافر (و) الثاني (طهارته) وطهارة مكانه لأنه كالإمام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم

بعض الأفاضل بأن نبينا كان إمام البشر، جبريل إمام الملائكة، أو أن جبريل كان مبلغاً، والملائكة مقتدون به وقد يؤيد كلام أبي السعود بأن شيئاً كان لا يعلم الكيفية، فالظاهر أن الإمام جبريل ليعلم الكيفية شيئاً منه كما وقع للنبي ﷺ في أول صلاة فرض بعد افتراض الخمس. قوله: (مع عدم الانفراد بالخطاب) فلو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشمني والبرهان. قوله: (والقيام) فلا تصح قاعداً أو راكباً من غير عذر كما في البحر لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة، وكذا يشترط للصلاة، ومع تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلي عليها راكباً استحساناً. قوله: (لكن التكبيرة الأولى الخ) اعلم أن الكمال قال: إن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة إحرام، ولذا اختصت برفع اليدين، ونقله في البحر، والنهر بما في المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى. ولو كانت شرطاً لجاز، وذكر في الخلاصة أن الأربع تكبيرات قائمة مقام الأربع ركعات، وهذا يقتضي أنها ركن كبقية التكبيرات، ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال: إلا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح، والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح يترجح فيها، ولهذا اختصت برفع اليدين اهـ ثم في تعقب الشيخين الكمال تأمل لأنه لا يجوز بناء الفرض على تحريمة النفل، أو فرض آخر مع أنها شرط لا ركن، وفي السيد نقلاً عن حاشية المؤلف أفضل صفوفها آخرها، وفي غيرها أولها إظهاراً للتواضع لتكون شفاعته أدعى إلى القبول اهـ ومثله في القنية. ونقله ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرماني اهـ قلت: ويعكر عليه بإطلاق ما صح في مسلم، وغيره عنه ﷺ خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وإظهار التواضع لا يتوقف على التأخر لأن كونها أقرب إلى الإجابة إنما هو بالتحقق بالتواضع، والخضوع وذلك بالصفة الربية لا بالتأخر قطعاً، فيعمل بالإطلاق ما لم يرد له مخصص صحيح، كذا بحث بعض الأذكياء وقد علمت ما نصه أهل المذهب على أنه قد يقال: إن الظاهر عنوان الباطن. قوله: (أولها إسلام الميت) إما بنفسه أو بإسلام أحد أبويه، أو بتبعية الدار، وإن استوصف البالغ الإسلام، ولم يصفه، ومات لا يصلى عليه حموي كذا في شرح السيد. قوله: (لأنها شفاعة الخ) ولقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤] كما في الشرح. قوله: (والثاني طهارته) من نجاسة حكمية وحقيقية في بدنه فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة، وهذا الشرط عند الإمكان فلو دفن بلا غسل، ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط الغسل، وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج، ويغسل، ولو صلي

(و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبي ﷺ (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعاً

عليه بلا غسل جهلاً أو سهواً ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبش أعيدت على قبره استحساناً لفساد الأولى، ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك لما في الخزانة أنه لو تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعاً للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اهـ. قوله: (وطهارة مكانه) قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب، والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الإمام يعني المصلي، والميت جميعاً اهـ وفي ط قيد وأما مكانه أي إذا كان نجساً فإن كان الميت على الجنازة تجوز الصلاة، وإن كان على الأرض ففي الفوائد بجوازه وجزم في القنية بعدمه اهـ ووجه الجواز أن الكفن حائل بين الميت، والنجاسة ووجه عدمه أن الكفن تابع فلا يعد حائلاً. ثم المراد بالمكان الذي يشترط طهارته أما الجنازة، أو الأرض إن لم يكن جنازة. والحاصل أن طهارة الأرض إنما تشترط على ما في القنية إذا وضع الميت بدون جنازة أما بها فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه، ولو صلى الإمام بلا طهارة، والقوم بها أعيدت لعدم انعقاد صلاة الجميع، وبعكسه لا لسقوط الفرض بصلاة الإمام، ولو أم فيها صبي ينبغي أن لا يجوز كما في جامع أحكام الصغار بخلاف ما لو رد السلام، فإنه يسقط عن الباقين عند البعض، ولو أحدث الإمام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح، ولو افترش نعليه، وقام عليهما جاز، فلا يضر نجاسة ما تحتهما لكن لا بد من طهارة نعليه مما يلي الرجل لا مما يلي الأرض، ووقتها وقت حضورها، ولذا قدمت على سنة المغرب، ولو صفوا لغير قبلة إن تحروا صحت، ولو وضعوا الرأس موضع الرجلين صحت لاستجماع شرائط الجواز، وأساؤوا إن تعمدوا لتغييرهم السنة المتوارثة كما في البدائع. قوله: (والثالث تقدمه أمام القوم) الأولى تقديمه لأن المطالب به الأحياء وهم فاعلوا التقدم، فلو خلفهم لا تصح لأنه كالإمام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي اهـ من السيد موضحاً. قوله: (والصلاة على النجاشي) بفتح النون، وكسرها واقتصر السيد في شرحه على الفتح لقب لملك الحبشة، واسمه أصحمة، ومعناه بالعربية عطية الله. قوله: (كانت بمشهده) أي بمشهد النبي ﷺ أي بمكان رآه وشاهده فيه ﷺ، لأنه رفع له سريره حتى رآه بحضرته، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء، أو أنها خصوصية النجاشي، أو أن المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة المخصوصة، ومثل ما ذكر يقال في صلاته ﷺ على زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب حين استشهدا بمؤتة قال في البحر: وقد أثبت كلا من الأولين بالدليل الكامل في الفتح، وأخرج الطبراني وابن سعد في الطبقات أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بتبوك، فقال: يا رسول الله إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب أن

(على الأرض) تكريماً للإمام من وجه (فإن كان على دابة أو أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا) إن كان (من عذر) كما في التبيين (وسننها أربع) الأولى (قيام الإمام بحذاء) صدر (الميت ذكراً كان) الميت (أو أنثى) لأنه موضع القلب ونور الإيمان (و) الثانية (الثناء

أطوي لك الأرض فتصلي عليه قال: نعم فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه، وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع فقال ﷺ لجبريل: بم أدرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله أحد وقراءته إياها جائياً، وذاهباً، وقائماً، وقاعداً، وعلى كل حال ... في القهستاني، وتبعه عن الإمام غير مفسد كالسهو بالتحية وفيه خلاف كما في التبيين. قوله: (بلا عذر) أما بالعذر فتصح كما إذا كان مريضاً، ولو إماماً فصلى قاعداً، والناس خلفه قياماً أجزأهم عندهما لا عند محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد، وعدمها، ولا فرق في المصلي قاعداً بعذر بين كونه ولياً، أو لا لأن كون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره، ولو بدون إذنه وإنما الولي له حق الإعادة، وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاة غير الولي بين أن يكون قائماً، أو قاعداً لعذر أفاده بعض المحققين وأقره عليه السيد فيما ذكره. قوله: (والسادس كون الميت موضوعاً على الأرض) الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الإمام أما المسبوق ففي كون الوضع شرطاً له أيضاً خلاف، ولهذا قالوا إذا رفعت قبل أن يقضي ما عليه من التكبير فإنه يأتي به ما لم يتباعد على قول ذكره السيد، وعلى المشهور أنه يأتي به نسقاً بلا دعاء بل حتى رفع الميت على الأعناق كما يأتي للمصنف. قوله: (إلا من عذر) كأن كان بالأرض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها.

تنبيه: قال في النهر بقي من الشروط بلوغ الإمام اهـ. وبقي منها أن يحاذي الإمام جزءاً من الميت كما في القهستاني، والسراج قلت: الظاهر أن هذا فيما إذا لم تكثر الموتى إذ عند كثرتها يجوز أن يجعلها صفاً واحداً ويقوم عند أفضلهم، وبقي من الشروط ستر عورته فقط، وإن كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن لأن هذا من حيث الصلاة عليه، وذاك من حيث تكريمه وأداء حقه كما قاله بعض الأفاضل. قوله: (وسننها أربع الخ) الأولى أن يذكر الواجب قبل السنن، وهو التسليم مرتين بعد الرابعة كما ذكره بعد. قوله: (بحذاء صدر الميت) هو المختار، وقيل: يقوم للرجل بحذاء رأسه لأنه معدن العقل، وقيل: يقوم بحذاء الوسط منهما. قوله: (ذكراً كان الميت أو أنثى) فيه إشارة إلى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير كما في السيد. قوله: (ونور الإيمان) بالجر أي، وموضع نور الإيمان، وعبارة الشرح أولى حيث قال: لأن الصدر موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه، وهذا ظاهر الرواية، وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في غيره أجزأه كذا في البحر عن كافي الحاكم اهـ والأفضل أن تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا ستة اصطفوا ثلاثة، ثم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلا آخره (و) الرابع من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين له) أي الدعاء (شيء) سوى كونه بأمور الآخرة (و) لكن (إن دعا بالمأثور) عن النبي ﷺ (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي ﷺ) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله

قوله: (اللهم صل على محمد الخ) يعني صلاة التشهد، وهو أولى مما في الحلبي أنه يصلي بما يحضره، والأولى أن يصلي بعد الدعاء أيضاً فقد أخرج أحمد والبزار وأبو يعلى والبيهقي في الشعب عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فإن احتاج إلى شرابه شربه أو توضوء توضأ وإلا أهراقه ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره» وما في السيد عن الجوهرة ومثله في السراج من حديث الأعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلي علي أولاً وآخراً قال بعض الفضلاء لم يوجد هذا اللفظ في المرفوع ومعناه صحيح لما ذكر من الحديث الثاني.
قوله: (ولنفسه) ولوالديه والمؤمنين كما في النهر ولكنه يقدم نفسه على الميت لأن من سنة الدعاء أن يبدأ فيه بنفسه كما نطق به القرآن في عدة مواضع كذا في السراج ولقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك» الحديث، ولسر الدعاء من أركانها على التحقيق. قوله: (ولا يتعين له شيء) لأن التعيين يذهب رقة القلب كذا في التبيين. قوله: (سوى كونه بأمور الآخرة) فلو دعا بأمور الدنيا إن كان مما يستحيل طلبه لا تفسد إلا أنه لا يكون آتياً بالسنة وإن لم يستحل أفسد كما تقتضيه القواعد. قوله: (بالمأثور) أي المسموع. قوله: (فهو أحسن) أي لما فيه من الاتباع. قوله: (وعافه) أي من العذاب ونحوه. قوله: (واعف عنه) أي ما ارتكبه من الذنوب. قوله: (وأكرم نزوله) النزل ما يهيأ للضيف أي اجعل نزله كريماً أي عظيماً. وهو يرجع إلى تكثير الثواب، أو إلى حسن المقر، وفي نسخة منزله. قوله: (مدخله) أي قبره. قوله: (واغسله بالماء) هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية، والإحسان إليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها، وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب يغسل، وطوى ذكر المشبه به ما عدا المشبه، وذكر الغسل تخييل، والماء والبرد والثلج ترشيح، ويحتمل أنه استعارة تمثيلية شبه فيها هيئة تطهير الميت من الذنوب تطهيراً بليغاً بهيئة غسله من الأوساخ الحسية بمطهرات عديدة، واستعمل التركيب الموضوع للمشبه به في المشبه. قوله: (ونقه من الخطايا) يرجع إلى ما قبله، والمقام للدعاء يطلب فيه بسط القول. قوله: (وأهلاً خيراً من أهله) إن كان المراد بالأهل الزوج فالعطف للتفسير وإن كان المراد به ملائكة الرحمة، أو المصطحبين له من أموات المسلمين أو من سكان الجنة فالعطف للمغايرة.

يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع) لأنه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الأصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر إمامه الزائدة ولو سلم الإمام بعد الثلاثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) إذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله فرطاً) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الإنسان من ولده أي أجراً

ارتكبوا السهو، ولا إعادة عليهم كما في الفتح، والبحر وتكره وقت الخطبة كما في المضمرات، ويكره تأخيرها إلى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في ابن أمير حاج. قوله: (كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما) الرواية عنه مضطربة فإنه روي عنه وعن علي أنهما قالا لا يرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صحت فلا تعارض فعل النبي ﷺ كما في الفتح، والنهر والحلبي والشمني.

قوله: (لأنه منسوخ) ولا متابعة في المنسوخ كقنوت الفجر لأن التكبير أربعاً آخر فعله ﷺ واستقر عليه إجماع الصحابة. قوله: (ولكن ينتظر سلامه في المختار) لأن البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بمبطل إنما المبطل في المتابعة فهو بخلاف العيد إذا زاد على ثلاث تكبيرات فإنه يتبع لأنه مجتهد فيه، ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع، والخلاف فيما إذا سمع التكبير من الإمام فلو من المبلغ تابعه إجماعاً حموي، وينوي الافتتاح بكل تكبيرة تزيد على الأربع كما في العيد فهو لاحتمال شروعه قبل الإمام اهـ من خسرو ملخصاً. قوله: (كما كبر) استعمل الكاف في المفاجأة أي يسلم إذا انتقل إمامه إلى الزائدة والأول أولى. قوله: (كبر) أي الإمام الرابعة، ويسلم ولم يبينوا هل يجب عليه سجود السهو، ويحتمل أن الضمير راجع إلى المأموم، وهو بعيد لأن الإمام إذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر، وإذا فسدت على الإمام فسدت على المأموم لترك ركن من أركانها. قوله: (ولا يستغفر لمجنون) قال إبراهيم الحلبي ينبغي أن يقيد بالأصلي لأنه لم يكلف بخلاف العارض فإنه قد كلف، وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الأمراض اهـ ويدل عليه تعليل الشرح بقوله إذ لا ذنب لهما. قوله: (ويقول في الدعاء الخ) أي بعد تمام قوله ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان كما في الحلبي والتنوير وغيرهما. قوله: (أي أجراً متقدماً) تبع فيه مسكيناً والعيني وغيرهما وزاد في البحر بأنه يلزم التكرار في قوله: واجعله لنا أجراً فالأولى كما في المعراج أن يقال سابقاً مهيئاً مصالحنا في الجنة، وهو دعاء للصبي أيضاً بتقدمه في الخير لا سيما، وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه بل لهما ثواب التعليم قلت: نهاية المصالح في الجنة من الأجر المتقدم، والتكرار لا يضر لأن المقام يطلب مثل ذلك كما مر نظيره في دعاء عوف بن مالك، ثم إن جعل الصبي فرطاً لكل المصلين لا يظهر لأنه إنما هو فرط لوالديه ومحبيه فقط وكذلك يقال في جعله أجراً، وأجيب بأن هذا مطلوب من الولد لأن حق التقدم له، ورد بأن هذا الدعاء مطلوب من كل مصل، وقد يكون الولد جاهلاً لا يحسنه، أو صبياً على أن رتبة الوالدين متأخرة

صاحب الشرط، خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم إمام الحي) لأنه رضيه في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح (ثم الولي الذكر) المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح، ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله

هو السنة أي علم منها فقد قدم الحسين سعيد بن العاص ليصلي على جنازة أخيه الحسن، وكان سعيد حينئذ والياً على المدينة، فقال له الحسين: تقدم، ولولا السنة ما قدمتك اهـ ما في الشرح. قوله: (الولاية) لأنه نائب الخليفة أيضاً في الأحكام الشرعية، وولايته عامة كما في مجمع الأنهر. قوله: (ثم صاحب الشرط) قال في الدرر من باب الجمعة الشرط بفتح الشين، والراء بمعنى العلامة وهو معنى صاحب الشرط الذي يقال له الشحنة سمي بذلك لأن له علامة تميزه اهـ. قوله: (ثم خليفة الوالي) قال في النهر وزاد الزيلعي عن نص الإمام كما هو رواية الحسن عنه بعد صاحب الشرط خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، وجزم به في الفتح والحاصل أن تقديم الولاة واجب، وتقديم إمام الحي مندوب فقط اهـ، وفي مجمع الأنهر عن الإصلاح تقديم السلطان واجب إذا حضر، وتقديم الباقي بطريق الأفضلية اهـ، وهذا يخالف ما تقدم، إلا أن يحمل السلطان على من له سلطنة، وولاية عامة كما ذكر ويراد بالثاني إمام المسجد الجامع وإمام الحي أفاده بعض الأذكياء. قوله: (ثم خليفة القاضي) لأنه يقوم مقام القاضي كما أن خليفة الوالي، وهو صاحب الشرط فيما يظهر قائم مقامه. قوله: (ثم إمام الحي) المراد به إمام مسجد محلته لكن بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى منه كما في النهر، وفي الشرح، والصلاة في الأصل حق الأولياء لقربهم إلا أن الإمام، والسلطان يقدمان لعارض الإمامة العظمى، والسلطنة فإن في التقدم عليهما ازدراء، وفساد أمر المسلمين فيتحاشى عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام، وأما إمام الحي فيستحب تقديمه على طريق الأفضلية، وليس بواجب كما في المستصفى. قوله: (لأنه رضيه الخ) قال البرهان الحلبي على هذا لو علم أنه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه اهـ. قوله: (في الصحيح) وقال أبو يوسف ولي الميت أولى لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالإنكاح ذكره السيد. قوله: (الولي) على من دونه لأن الولاية له في الحقيقة كغسله وتكفينه إذ هو أقرب الناس إليه، والمعتبر في تقديم الأولياء ترتيب عصوبة الإنكاح فتقدم البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة ثم العمومة برهان، وتقدم بنو الأعيان على بني العلات كما في الشمني وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله كترتيبهم في النكاح. قوله: (ولكن يقدم الأب على الابن) أي وجوباً كما أخذه السيد من تعليل القدوري بأن في تقديم الابن استخفافاً بالأب. قوله: (على الصحيح) وقيل: هو قول محمد وعندهما الابن أولى، وعلى غير الصحيح يجري محمد على الأصل، والفرق لهما بين الإنكاح، وصلاة الجنازة أن للأب فضيلة على الابن، والفضيلة تعتبر ترجيحاً في

صلى غيره) أي غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتد به (أعادها) هو (إن شاء) لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) أي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لأن التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لأن الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لأمر اقتضى ذلك (صلي على قبره وإن لم يغسل) لسقوط

قوله: (فإن صلى غيره الخ) شمل ما إذا صلى عليه والي القرابة، وأراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لأنه مقدم عليه كما في الجوهرة يعني إذا كان حاضراً وقت الصلاة، ولم يصل مع الولي، ولم يأذن لاتفاق كلمتهم على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر. قوله: (بلا إذن ولم يقتد به) أما إذا أذن له، أو لم يأذن، ولكن صلى خلفه، فليس له أن يعيد لأنه سقط حقه بالإذن، أو بالصلاة مرة، وهي لا تتكرر، ولو صلى عليه الولي، وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا لأن ولاية الذي صلى متكاملة. قوله: (أعادها) ولو على قبره كذا في الدر. قوله: (هو) إنما ذكر الضمير لأنه لو حذفه لتوهم عود الضمير في أعادها على الغير. قوله: (إن شاء) أي فالإعادة ليست بواجبة. قوله: (وإن تأدى الفرض بها) أي بصلاة غيره أشار به، وبالتعبير إلى ضعف ما في التقويم من أنه لو صلى غير ذي الحق كانت الصلاة باقية على ذي الحق، وإلى رد ما في الإتقان من أن الأمر موقوف إن أعاد ذو الحق تبين أن الفرض ما صلى، وإلا سقط بالأولى. قوله: (لأن التنفل بها غير مشروع) ولعدم حقه. قوله: (كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده) وصلاة النبي ﷺ على من دفن بعد صلاة وليه عليه لحق تقدمه مطلقاً، وصلاة الصحابة عليه ﷺ أفواجاً خصوصية كما أن تأخير دفنه من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء كان كذلك لأنه مكروه في حق غيره بالإجماع، أو لأنها كانت فرض عين على الصحابة لعظيم حقه ﷺ عليهم لا تنفلاً بها وإلا يصلى على قبره الشريف إلى يوم القيامة لبقائه ﷺ كما دفن طرياً، بل هو حي يرزق، ويتنعم بسائر الملاذ، والعبادات وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد أجمعت الأمة على تركها كما في المعراج، والحلبي والشرح. قوله: (وفي نوادر ابن رستم) قال في القاموس: رستم بضم الراء، وفتح المثناة فوق، وقد تضم اسم جماعة محدثين والرستميون جماعة اهـ. قوله: (الوصية جائزة) أي ومع ذلك يقدم من له حق التقدم. قوله: (وأهيل عليه التراب) قال في الفتح هذا إذا أهيل عليه التراب لأنه صار مسلماً لمالكه تعالى، وخرج عن أيدينا فلا نتعرض له بخلاف ما إذا لم يهل عليه، فإنه يخرج، ويصلى عليه اهـ لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن، ولو دفن قبل الغسل، أو قبل الصلاة لا ينبش فإن دفنوه، ولم يهيلوا عليه حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش أيضاً اهـ أي ويصلى على قبره ثانياً إذا صلى

شرط طهارته لحرمة بيته ونعاد (لو صلي عليه قبل الدفن) بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (ما لم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان، والإنسان، وإذا كان القوم سبعة يقدم واحد إماماً، وثلاثة بعده، واثنان بعدهم وواحد بعدهما لأن في الحديث: (من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له وخيرها آخرها) (لأنه أدعى للإجابة بالتواضع (وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم الأفضل فالأفضل) إن لم يكن سبق (وإن اجتمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة واحدة صح وإن شاء جعلهم صفاً عريضاً ويقوم عند أفضلهم وإن شاء (جعلها) أي الجنائز

عليه أو لا كما أفاده السيد في حاشية مسكين. قوله: (لأمر اقتضى ذلك) من نسيان، ونحوه والأولى حذفه لإيهامه أنه إذا كان لجهل يخرج، ويصلى عليه وليس كذلك لأن العلة عامة قوله (صلى على قبره) إقامة للواجب بقدر الإمكان كذا في التبيين. قوله: (وإن لم يهل) على المعتمد، وهو الاستحسان، وصحح في غاية البيان منع الصلاة في هذه الحالة لأنها لم تشرع بدون غسل، ولو وضع الميت لغير القبلة، أو على شقه الأيسر، أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش، ولو سوى عليه اللبن ولم يهيلوا عليه التراب ينزع اللبن، ويراعى السنة كذا في التبيين وهذا يؤيد تقييد الكمال بإهالة التراب، ويرد ما في الخلاصة. قوله (لتحقق العجز) أي الشرعي لا العقلي. قوله: (ما لم يتفسخ) أي تتفرق أعضاؤه فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقاً لأنها شرعت على البدن، ولا وجود له مع التفسخ، وأما صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين على ما رواه البخاري عن عقبة بن عامر، فمحمول على الدعاء، أو لأنهم لم يتفسخوا فإن معاوية لما أراد تحويلهم ليجري العين التي بأحد عند قبور الشهداء وجدهم كما دفنوا حتى أن المسحاة أصابت إصبع حمزة رضي الله عنه، فانفجرت دماً فتركهم، أو هو خصوصية له ﷺ وتمامه في شرح المشكاة. قوله: (والمعتبر فيه) أي في التفسخ. قوله: (أكبر الرأي) فلو شك في تفسخه لا يصلى عليه كما في النهر عن محمد، وذلك تقديم للمانع سيد عن الدر. قوله: (باختلاف الزمان) برداً وحراً، والمكان رخاوة، وصلابة. قوله: (والإنسان) أي الميت سمناً، وهزالاً اهـ سيد عن مسكين. قوله: (وثلاثة بعده) لعله ليكون على المقدم أكثر ليكون المعهود في الصلاة غيرها، ومقتضى كون الأخير أفضل أن تكون الثلاثة آخراً لا سيما، ودعاؤهم أدعى للإجابة. قوله: (غفر له) أي صغائر ذنوبه، وهذا لا يظهر إلا إذا كان الميت مكلفاً مع أن غير المكلف مثله. قوله: (لأنه أدعى للإجابة) أي أقرب للإجابة، وقوله بالتواضع أي بسببه، وقد مر ما فيه. قوله: (إن لم يكن سبق) يفيد أنه إن وجد سبق يعتبر الأسبق. قوله: (وصلى مرة واحدة صح) ويكتفي لهم بدعاء واحد كما بحثه بعضهم ويؤيده أن الضمائر ضمائر جمع في قوله اللهم: اغفر لحينا الخ

(صفاً طويلاً مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الإمام) محاذياً له، وقال ابن أبي ليلى: يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه كذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لأن النبي ﷺ وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال: وإن وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن، وهذا كله عند التفاوت في الفضل، فإن لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال: (وراعى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم) أي بعد الرجال (ثم الخناثى، ثم النساء) ثم المراهقات، ولو كان الكل رجالاً. روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم، وأسنهم مما يلي الإمام وهو قول أبي يوسف، والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن إذا كان العبد أصلح قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة، والأكثر قرآناً وعلماً كما فعل في شهداء أحد (ولا يقتدي بالإمام من) سبق ببعض التكبيرات و(وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الإمام) فيدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر

يعني ما إذا كان فيهم مكلفون، وصغار والظاهر أنه يأتي بدعاء الصغار بعد دعاء المكلفين كما مر. قوله: (وإن شاء جعلهم صفاً عريضاً) عن يمين القبل ويسارها. قوله: (بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام) هذا جواب ظاهر الرواية عن الإمام لأن السنة أن يقوم بحذاء الصدر، وهو يحصل على الثاني دون الأول. قوله: (والوضع للصلاة كذلك) أي يحسن على هذه الكيفية. قوله: (فحسن الخ) فالإمام استحسن الصفتين. قوله: (وهذا) أي التخيير بين الكيفيات. قوله: (فلذا) أي لكون الكلام موضوعاً في تفاوت المراتب، وقد أن هذا ترتيب غير ترتيب الفضل لأن ترتيب الفضل يجري في الذكور الصالحين، والإناث الصالحات، وفي حالة الاختلاط. قوله: (وراعى الترتيب) انظر ما حكم هذا الترتيب، وما حكم الصلاة إذا خولف. قوله: (وهو قول أبي يوسف) فإنه قال أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام. قوله: (والأكثر قرآناً وعلماً) عطفه على ما قبله عطف مرادف أي يعتبر في الرجال تقديماً إلى القبلة أكثرهم قرآناً، وعلماً، وظاهره أنه لا يجري هنا ما ذكر من المراتب في الإمامة، وحرره نقلاً. قوله: (من سبق ببعض التكبيرات) إنما ذكره لدفع إيهام قوله الآتي بين تكبيرتين لأن ظاهره يفيد أنه سبق بتكبيرة واحدة، ولذا قال السيد في شرحه: الأولى أن يقول مما سبق ببعض التكبيرات اهـ وفيه أنه لو اقتصر على قوله ببعض التكبيرات إن لم يفد أنه وجده بين تكبيرتين وقد سبق بأكثر من تكبيرة يصدق عليه أنه وجده بين تكبيرتين. قوله: (عند أبي حنيفة ومحمد) لهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق لا يبتدىء بما فاته قبل تسليم الإمام فلو لم ينتظر تكبيرة الإمام يصير قاضياً ما فاته قبل أدائه ما أدرك مع الإمام، وهو منسوخ، وتمامه في الشرح، وما ذكر هنا عنهما هو ظاهر الرواية كما في النهر، وهو الصحيح قال

ويحسب له، وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير إحرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أي المسبوق إمامه (في دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ إن السنة أن يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضي) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء إن أمن رفع الجنازة وإلا كبر قبل وضعها على الأكتاف متتابعاً تحرزاً من بطلانها بذهابها (ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركاً ويسلم مع الإمام

الحلبي: وظاهر الكافي ترجيح قول أبي يوسف قال في النهر وعليه الفتوى. قوله: (وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر) لأن الأولى للافتتاح، والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضراً وقت تحريمة الإمام كذا في الشرح. قوله: (ويحسب له) فإذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الإمام، وهكذا لو سبق بتكبيرتين، أو ثلاث يحسب له التي أحرم بها عنده، ويقضي ما عداها كما في الشرح. قوله: (ولا يحسب له الخ) ولو كبر المسبوق كما حضر، ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر فإذا سلم إمامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال شروعه، فتلك التكبيرة معتبرة من حيث صحة الشروع بها لا من حيث الاكتفاء، حتى لو اعتد بها. ولم يعدها بعد فراغ الإمام فسدت صلاته عندهما لا عنده، ونظيره من أدرك الإمام في السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أداه من السجود مع الإمام كما ذكره الحموي. قوله: (كالمسبوق بركعات) أي فإنه يقضي الجميع بعد فراغ الإمام. قوله: (أي المسبوق إمامه) الأول تفسير للضمير الفاعل والثاني للضمير المفعول. قوله: (لو علمه بسماعه) هذا بالنسبة لمن لم يكن حاضراً وقت شروع الإمام لأن من كان حاضراً يحصل له العلم بدونه أفاده بعض الأفاضل رحمه الله تعالى، ونبه عليه السيد، ولم أر حكم ما إذا لم يعلم هل يبني على غالب الظن، أو يمكث ويحرر. قوله: (على ما قاله مشايخ بلخ) أي حال كون العلم مبنياً على ما قاله مشايخ بلخ. قوله: (مع الدعاء) المراد به ما يعم الثناء، والصلاة وقال غيرهم: الجهر مكروه، وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا يجهر كل الجهر، ولا يسر كل السر وينبغي أن يكون بين ذلك أفاده الشرح قلت: وهو قريب من الأول. قوله: (وإلا كبر قبل وضعها على الأكتاف) قال في الشرح، والحاصل أنه ما دامت الجنازة على الأرض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات، فإذا وضعت الجنازة على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات، وإذا رفعت بالأيدي، ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه يأتي بالتكبيرات، وعن محمد إذا كانت الأيدي إلى الأرض أقرب فكأنها على الأرض، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فكأنها على الأكتاف، فلا يكبر كذا في التترخانية، وقيل: لا يقطعه حتى تبعد كذا في الفتح، والبرهان اهـ. قوله: (من حضر تحريمته) ولم يحرم معه لغفلته، أو تردد في النية أطلقه فشمل ما إذا كبر الإمام الثانية، أو لم يكبر كما في البحر على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال: وإن لم يكبر مع الإمام حتى كبر الإمام أربعاً كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الإمام، ثم كبر ثلاثاً بعد فراغه، وأما اللاحق فيها فكاللاحق في سائر

(ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (في الصحيح) لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده كما في البزازية وغيرها، وعن محمد أنه يكبر كما قال أبو يوسف، ثم يكبر ثلاثاً بعد سلام الإمام قبل رفع الجنازة، وعليه الفتوى كذا في الخلاصة، وغيرها فقد اختلف التصحيح (كما ترى) وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة (وهو) أي الميت

الصلوات قال في الواقعات. لو كبر مع الإمام الأولى، ولم يكبر الثانية، والثالثة كبرهما أولاً، ثم يكبر مع الإمام ما بقي كذا في البحر. قوله: (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة) إنما قيد بحضوره بعد الرابعة لأنه لو كان حاضراً أولها كبر وقضى ثلاثاً بعد فراغ الإمام وهو ظاهر كلام الخانية، وغاية البيان، ونص الذخيرة فإن كبر الإمام أربعاً والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الإمام. ويقضي الثلاث بعد سلام الإمام لأنه كالمدرك للتكبير حكماً، وعن الحسن عن الإمام أنه لا يدخل معه. قوله: (عندهما) أي عند الإمام، ومحمد في إحدى الروايتين عنه، ومقابل قولهما قول أبي يوسف. قوله: (لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده) الأولى الإتيان باللام بدل إلى أي لأنه لو كبر لكان آتياً بما هو بمنزلة ركعة وحده، ولا يجوز ذلك. قوله: (فقد اختلف التصحيح كما ترى) إلا أن ما عليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكروه لما فيه من التسهيل في تحصيل العبادة. قوله: (وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة) قيده الولوالجي بما إذا لم يكن معتاداً فإن اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لأن لبني المسجد علماً بذلك، وهذا على أن العلة أن المسجد لم يبن له، أما على أن العلة خوف التلويث فلا يقيد بمسجد الجماعة لأنها لا تكره في مسجد أعد لها، وكذا في مدرسة، ومصلى عيد لأنه ليس لها حكم المسجد في الأصح إلا في جواز الاقتداء، وإن لم تتصل الصفوف كذا في ابن أمير حاج، والحلبي، وفي شرح موطأ الإمام محمد للمنلا علي، وينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام فإنه موضع للجماعات، والجمعة والعيدين، والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة قال: وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ [التوبة: ١٨] وقيل: لعظمته ظاهراً، وباطناً، أو لأنه قبلة المساجد، أو لأن جهاته كلها مساجد اهـ، وفي البدائع وغيرها قال أبو حنيفة لا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور، وكان علي، وابن عباس يكرهان ذلك وإن صلوا أجزأهم لما روي أنهم صلوا على عائشة، وأم سلمة بين مقابر البقيع، والإمام أبو هريرة، وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم، ثم محل الكراهة إذا لم يكن عذر فإن كان فلا كراهة اتفاقاً، ومنه اعتكاف المصلي كما في المبسوط، ومنه المطر كما في الخانية، وأما ما رواه مسلم، وأبو داود أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، وأنهم لم أنكروا ذلك عليها قالت والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل، وأخيه، فيجاب عنه بأنه منسوخ وإلا لما أنكرت عليها الصحابة، أو محمول على عذر كمطر، أو على الخصوصية، أو على بيان

(وهي) كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام، وتحريم في أخرى، والعلة فيه إن كان خشية التلويث فهي تحريمية، وإن كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية، والمروي (قوله) ﷺ: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) وفي رواية فلا أجر له (أو) كان الميت (خارجه) أي المسجد مع بعض القوم (أو) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه، ولو مع الإمام (على المختار) كما في الفتاوى الصغرى خلافاً لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار.

تنبيه: تكره صلاة الجنازة في الشارع وأراضي الناس (ومن استهل) إذ وجد منه حال

الجواز، وعملوا بالأفضل في حق معتقد، وإلا لو كان هو الأفضل كما قال بعض الشافعية: لكان أكثر صلاته ﷺ في المسجد ولما امتنع جل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عنه، والواقع خلافه. قوله: (ورجحها المحقق ابن الهمام) لظاهر إطلاق المروي، والأولى ذكره ليحسن قوله بعده والمروي قوله إلخ. قوله: (والعلة فيه إن كان خشية التلويث فهي تحريمية) الأولى تأنيث الضمير في كان الأولى، والثانية فلو كان الميت في غيره والجماعة فيه لم يكره، وكلام شمس الأئمة السرخسي يفيد أن هذا هو المذهب حيث قال: وعندنا إن كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلى عليها في المسجد إنما الكراهة في إدخال الجنازة في المسجد اهـ فلو أمن التلويث لم تكره على سائر الوجوه، وإلى ذلك مال في المبسوط، وفي المحيط وعليه العمل، وهو المختار اهـ. ونقل في الدراية عن أبي يوسف أنه لا تكره صلاة الجنازة في المسجد إذا لم يخف خروج شيء يلوث المسجد، وهو يؤيد ما قبله، وينبغي تقييد الكراهة بظن التلويث، فأما توهمه أو شكه فلا تثبت به الكراهة. قوله: (وإن كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية) فلو كان الميت موضوعاً في المسجد، والناس خارجه لا تكره، وبالعكس تكره كما في الجوهرة لأن المسجد إنما بني للمكتوبة، وتوابعها كالنوافل، والذكر، والتدريس وبه أن الميت يشغل المسجد بقدر جثته. قوله: (والمروي) أي الدال على كراهة الصلاة في المسجد تنزيهاً. قوله: (وفي رواية فلا أجر له) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: فلا صلاة له قال ابن عبد البر رواية: فلا أجر له خطأ فاحش، والصحيح فلا شيء له كما في المرشد. قوله: (أو كان الميت خارجه) هذا الإطلاق الذي في كلامه إنما يتمشى على أن الكراهة فيه لكون المسجد لم يبن له. قوله: (أو عكسه) يغني عنه صدر كلام المصنف. قوله: (ولو مع الإمام) مرتبط بقوله: أو كان الميت خارجه، ومقابله ما أورده النسفي. قوله: (على المختار) قد علمت ما ذكره شمس الأئمة، وهو أن الكراهة إنما هي في إدخال الجنازة المسجد فهما قولان مصححان. قوله: (تكره الجنائز إلخ) تشمل حق العامة في الأول، وحق المالك في الثاني.

ولأنه حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره إن نزل برأسه مستقيماً وسرته إن خرج برجليه منكوساً (سمي وغسل) وكفن كما علمت (وصلي عليه) وورث وورث منه لما من خبر "الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل" بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام وقالا: يقبل قول النساء فيه إلا الأم في الميراث إجماعاً لأنه لا يشهده الرجال، وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه، وأمه كالقابلة إذا انفصل ... وفي الظهيرية ماتت، واضطرب الولد في بطنها يشق، ويخرج لا يسع إلا ذلك كذا في شرح

قوله: (ومن استهل) من واقعة على جنين في الشرح، والأولى أن تفسر بمولود. واستهل بالبناء للفاعل وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت قال في المغرب يقال: استهلوا الهلال إذا رفعوا أصواتهم عند رؤيته واستهل أي الهلال بالبناء للمفعول إذا أبصر اهـ. ولا يخفى أن المناسب هذا المعنى الأول إلا أن خصوص رفع الصوت ليس شرطاً بل المراد معناه الشرعي، وهو ما ذكره بقوله إن وجد إلخ والأولى أن يعرف أي يبدأ به تفسيراً للاستهلال. قوله: (بحركة أو صوت) كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة لمجرد قبض يد وبسطها لأن هذه كحركة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو متحرك لم يرثه المذبوح ولا عبرة بالحركة لأنه في هذه الحالة في حكم الميت جوهرة. قوله: (وقد خرج أكثره) الواو للحال وقيده به لأنه لو خرج رأسه وهو يصيح ثم مات لم يرث ولم يصل عليه كما في الشرح وهو مقيد بما إذا انفصل بنفسه أما إذا انفصل بفعل بأن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث ويورث لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر. قوله: (وصدره إلخ) عطف تفسير على قوله أكثره كما يفيده الشرح والأولى وهو صدره. قوله: (مستقيماً) جعله في هذه الحالة مستقيماً كما جعله في مقابله منكوساً تبعاً للعادة الغالبة. قوله: (كما علمته) راجع إلى الغسل والكفن يعني أنهما يجري فيهما على السنة السابقة. قوله: (حتى يستهل) بالبناء للفاعل وهو آخر الحديث والضمير في يرثه يرجع إلى ما أي بحديث إلى النبي ﷺ وقد أخرجه الترمذي، وروى عن علي سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط: «لا يصلى عليه حتى يستهل فإذا استهل صلي عليه، وعقل وورث فإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل» رواه ابن عدي في الكامل. قوله: (يقبل قول النساء) أي جنس النساء الصادق بالواحدة العدل والأم في كل حال كغيرها إلا في الميراث: فلا يقبل قولها للتهمة، ويقبل قول غيرها فيه. قوله: (لأنه لا يشهده الرجال) يوضحه قول غيره لهما أن صوته يقع عند الولادة وعندها لا يحضره الرجال فصار كنفس الولادة، وبه قالت الثلاثة، وهو أرجح فالحاصل أنهما يقولان: إن شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة إلا الأم للتهمة، وقولهما الراجح. قوله: (وأمه كالقابلة) أي في حق الصلاة عليه، ونحوها. قوله: (يشق) تبعه في الدرر بالجانب الأيسر، ولو بالعكس وخيف على الأم قطع، وأخرج، ولو ابتلع مال غيره، ومات لا يشق بطنه على قول

أمر إذ يصح فيه تخريج مضمر وإلا فلا كما في شرح المقدسي (كصبي) أو مجنون بالغ (سبي) أي أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات فيتبعه له في أحكام الدنيا، وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك، وعن محمد أنه قال فيهم: إني أعلم أن الله لا يعذب أحداً بغير ذنب (إلا أن يسلم أحدهما) فيحكم بإسلامه بالتبعية له (أو يسلم (هو) أي الصبي إذا كان يعقله

رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا: أو واحد قال: أو واحد، ثم قال: والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته» قوله: (وذكر في المبسوط قولاً آخر الخ) بحث بعض الفضلاء أنه لفظي، إذ لا يلزم من ثبوت بعض الأحكام له في الدنيا ثبوت أحكام الآخرة وروي هذا القول عن الشيباني والمرغيناني. قوله: (مع أحد أبويه) أي الكافرين، وترك استثناء لفظ السبي كما في النهر أي لا يصلى عليه لأنه تبع لهما تبعية ولادة، وهي أقوى التبعيات لأنها سبب لوجوده إلا إذا عقل ووصف ديناً غير دين أبويه، فلا يعتبر تبعاً لهما، وتمامه في النهر. قوله: (التبعية له في أحكام الدنيا) فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليه، وليس تابعاً لهما في العقبى، فلا يحكم بأن أطفالهم في النار ألبتة، بل فيه خلاف، قيل هم خدم أهل الجنة، وقيل: إن كانوا قالوا بلى في عالم الذر عن اعتقاد ففي الجنة، وإلا ففي النار. قوله: (وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك) في المسايرة تردد فيهم أبو حنيفة وغيره، ووردت فيهم أخبار متعارضة، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى، وقيد بأولاد أهل الشرك لما في الكافي أولاد المسلمين إذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة، ولا توقف فيهم، المروي عن الإمام مردود على الراوي قال الحموي: لأن محمداً روى في آثار الإمام أنه يقال في الصلاة على أطفال المسلمين «اللهم اجعله لنا فرطاً» وهذا قطع منه بإسلامهم فأنى ينسب إليه خلافه. قوله: (لا يعذب أحداً بغير ذنب) أي، ولا ذنب على هؤلاء، فلا يعذبون. قوله: (إلا أن يسلم أحدهما) أي أحد أبويه أيهما كان، ولو كان غير السابي كما هو مقتضى الإطلاق. قوله: (إذ كان يعقله) أي الإسلام، وذلك بأن يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل، وهي أن يؤمن بالله أي بوجوده وربوبيته لكل شيء، وملائكته أي بوجود ملائكته، وكتبه أي إنزالها ورسله عليهم الصلاة والسلام أي بإرسالهم، واليوم الآخر أي البعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله تعالى، ويكتفي منه الإتيان بالشهادتين لانطوائه على ما ذكر ضمناً، ويدل عليه ما في أنفع الوسائل حيث قال: فإن قلت يجب أن لا يحكم بإسلام اليهودي والنصراني وإن أقر برسالة سيدنا محمد ﷺ، وتبرأ من دينه، ودخل في دين الإسلام ما لم يؤمن بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، ويقر بالبعث، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا: الإقرار بهذه الأشياء إن لم يوجد نصاً، فقد وجد دلالة لأنه لما أقر بدخوله في دين الإسلام فقد التزم جميع ما كان شرطاً لصحة الإسلام، وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة اهـ فحديث جبريل مصرح بها، وحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله إقرار بها دلالة فيستفاد من مجموع

فصل

في حملها ودفنها (يسن لحملها) حمل (أربعة رجال) تكريماً له، وتخفيفاً، وتحاشياً عن تشبيهه بحمل الأمتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الأيمن) فيضعه (على يمينه) أي على عاتقه الأيمن، ويمينها أي الجنازة ما كان

الله له ساهراً حيث استحسن السوت، وعطف الإثم على الوزر من عطف المرادف. قوله: (عمداً) أخرج بمفهومه الخطأ فإنه يغسل، ويصلى عليه، وقوله ظلماً أخرج به من قتل بأنه الحربي أو الباغي والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في حملها ودفنها

لا يخفى حسن مناسبة تأخير هذا عما قبله، واعلم أن أصل الحمل، والدفن فرض كفاية، ولذا لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك إذا تعين والا جاز وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل أحد أن يبادر إليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين ﷺ حمل جنازة سعد بن عبادة نقله السيد عن الجوهرة. قوله: (لحملها) اللام بمعنى في وحمل مبتدأ فاعل يسن، والمعنى أن السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة. قوله: (أربعة رجال) أخرج به النساء، وذلك لما أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال: «أتحملنه قلن: لا قال: أتدفنه قلن لا: قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» ولأن الرجال أقوى على ذلك، والنساء ضعيفات، ومظنة الفتنة والانكشاف إلا إذا لم يوجد رجال كذا في شرح البدر العيني على البخاري. قوله: (تكريماً له) لأن فيه اعتناء به. قوله: (وتخفيفاً) أي على الحاملين. قوله: (وتحاشياً) أي تباعداً عن تشبيهه بحمل الأمتعة هذا إنما يثبت كراهة حمل أقل عدد له لا ما فوقه من عدد الأربعة. قوله: (ويكره الخ) الأولى عبارة الشرح حيث قال: ولذا يكره على الظهر، والدابة أي للتشبه بحمل الأمتعة يكره الخ. وعبارة بعض الأفاضل بعد ذكر حمل الأربعة فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك، أو أن يحمل على الدابة، أو الظهر لعدم الإكرام إلا إذا كان رضيعاً، أو فطيماً، أو فوق ذلك قليلاً فلا بأس أن يحمله واحد على يديه أو من طبق والإ فهو كالبالغ اهـ. قوله: (بلا عذر) أما إذا كان عذر بأن كان المحل بعيداً يشق حمل الرجال له أو لم يكن الحامل إلا واحداً فحمله على ظهره، فلا كراهة إذن. قوله: (كذلك) الأولى حذفه، أو حذف قوله بأيديهم فإن مؤداهما واحد. قوله: (بمقدمها) أي مقدم الجنازة أي الميت الأيمن، وهو يسار السرير كذا في القهستاني فيجعل مقدمه، وكتفه الأيسر خارج مقدم الجنازة. قوله: (فيضعه على يمينه) إشارة للتيمن.

والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق (وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به، ولإتعاب المتبعين (والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول علي: والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، فقال أبو سعيد الخدري: أبرأيك تقول أم شيء سمعت من رسول الله ﷺ فغضب، وقال: لا والله، بل سمعته غير مرة، ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعاً، فقال أبو سعيد: إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال علي رضي الله عنه: يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعته، وإنهما والله لخير هذه الأمة، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس ولقول أبي أمامة أن

أنواع المشي. قوله: (والعنق خطو فسيح) العنق بفتحتين. قوله: (فيمشون به دون ما دون العنق) وما دون العنق هو الخبب فيمشون دون الخبب. قوله: (وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت) والأولى ما في البحر حيث قال: وحد الإسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة. ويحتمل أنه راجع إلى الخبب المتقدم في كلامه. قوله: (للازدراء به) أي للاحتقار بالميت. قوله: (ولإتعاب المتبعين) جمع متبع. قوله: (أم شيء سمعته) عبارة البرهان أم بشيء بالباء وعلى حذفها فهو خبر محذوف يعني أم هذا شيء سمعته، ويحتمل جره عطفاً على برأيك. قوله: (حتى عد سبعاً) يعني سمعه أكثر من سبع. قوله: (وإنهما والله لخير هذه الأمة) هذا من قبيل الاحتراس عن توهم المخالفة للحديث. قوله: (لخير هذه الأمة) لخير بمعنى الأخير، وإنما لم يثن لأنه أفعل تفضيل أضيف إلى معرفة، ويجوز فيه المطابقة وعدمها. قوله: (ولكنهما كرها أن يجتمع الناس، ويتضايقوا فأحبا أن يفسحا للناس)[1] الذين خلفه، وقال الزيلعي: والمشي أمامها فضيلة أيضاً، ونقل محمد بن الحسن في موطئه المشي أمامها حسن، وقيده في الفتح بما إذا لم يتباعد عنها، أو يتقدم الكل فيكره لأنه ربما يحتاج للمعاونة اهـ. قال في الاختيار، وهذا كله إذا لم يكن خلفها نساء فإن كان كما في زماننا كان المشي أمامها أحسن كذا في النهر، وهذا أولى مما في السيد عن المؤلف من قوله: وإن كان معها نائحة جرت فإن لم تنزجر، فلا بأس بالمشي معها، ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة انتهى، وسيذكره المؤلف قريباً فإنه يقتضي أن الأحسن المشي خلفها إقامة للسنة، وفي الشرح قال الحاكم في المنتقى، وجدت في بعض الروايات أن أبا حنيفة قال: لا بأس بالمشي أمام الجنازة، وخلفها ويمنة ويسرة اهـ. قوله: (حافياً) تواضعاً، والسنة المشي حافياً في بعض الأحيان. قوله: (أو ينفرد متقدماً) أي منقطعاً عن القوم، وهو مروي عن أبي يوسف. قوله: (ولا بأس بالركوب خلفها) ويكره أن يتقدمها الراكب قال الحلبي لأنه يسير الراكب أمامها

---

(١) قول المحشي أن يفسحا للناس الذي في الشرح أن يسهلا على الناس اهـ.

رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً ويكره أن يتقدم الكل عليها أو يتفرد متقدماً ولا بأس بالركوب خلفها من غير إضرار بغيره وفي السنن قال رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً من يمينها أو عن يسارها» (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقراءة (وعليهم الصمت) وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة

يحضره الناس لأجل الجنازة اهـ وأشار بلا بأس إلى أن المشي أفضل لأنه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيع، وعن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع راكباً على فرس، رواه الترمذي وقال حديث حسن. قوله: (وفي السنن) أي الأربعة لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قوله: (ويكره رفع الصوت) قيل يكره تحريماً قهستاني عن القنية، وفي الشرح عن الظهيرية: فإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه أي سراً بحيث يسمع نفسه. وفي السراج: ويستحب لمن تبع الجنازة أن يكون مشغولاً بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت، وأن هذا عاقبة أهل الدنيا، وليحذر مما لا فائدة فيه من الكلام، فإن هذا وقت ذكر وموعظة فيقبح فيه الغفلة، فإن لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة، ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك. وأما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت، والتمطيط فيه فلا يجوز بالإجماع، ولا يسع أحداً يقدر على إنكاره أن يسكت عنه، ولا ينكر عليه اهـ.

قوله: (عليهم الصمت) مبتدأ وخبر[1]. قوله: (ونحو ذلك) كالأذكار المعتادة. قوله: (بدعة) أي قبيحة كالمشي بالكفارة ذكر ابن الحاج في المدخل من العرف فقال: إن من البدع القبيحة ما يحمل أمام الجنازة من الخبز والخرفان ويسمون ذلك عشاء القبر فإذا وصلوا إليه ذبحوا ذلك بعد الدفن وفرقوه مع الخبز، وذكر مثله المناوي في شرح الأربعين في حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال: ويسمون ذلك بالكفارة فهي بدعة مذمومة، اهـ قلت: نعم إن أريد التصدق بذلك في البيت سراً لكان عملاً صالحاً لو سلم من البدعة التي هي اتخاذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى يعني السلف، والخير كله في اتباعهم. وفي السراج، ويستحب لمن مرت عليه جنازة أو رآها أن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت لا إله إلا هو الحي القيوم، ويدعو للميت بالخير، ويثني عليه اهـ وفي شرعة الإسلام إذا رآها يقول: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ويكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة، ولا يتكلم بشيء من كلام الدنيا، ولا ينظر يميناً ولا شمالاً فإن ذلك يقسي القلب اهـ ولا ينبغي أن يرجع من تبع الجنازة حتى يصلي عليه.

---

(1) قوله مبتدأ وخبر في بعض النسخ بعد قوله وعليهم الصمت عليهم اسم فعل بمعنى الزموا والصمت منصوب على الإغراء والمراد أنهم يصمتون عما كان من شأنه اهـ.

بدعة. ويكره اتباع النساء الجنائز وإن لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشي معها، وينكره بقلبه ولا بأس بالبكا بدمع في منزل الميت، ويكره النوح، والصياح وشق الجيوب، ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها، والأمر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام: «من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع» (ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسناً) لأنه أبلغ في الحفظ (ويلحد) في أرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (إلا في أرض رخوة) فلا بأس به فيها،

قوله: (ويكره اتباع النساء للجنائز) أي تحريماً كما في الدر. قوله: (وإن لم تنزجر نائحة الخ) قال في البرهان: وقد أجمعت الأمة على تحريم النوح، والدعوى بدعوى الجاهلية، وفي البحر عن المجتبى إذا استمع باكية ليرق قلبه، ويبكي فلا بأس به إذا أمن الوقوع في الفتنة لاستماعه ﷺ لبواكي حمزة. اهـ. قوله: (فلا بأس بالمشي معها) أفاد أنه خلاف الأولى. قوله: (ولا بأس بالبكا) بالقصر لأن المراد خروج الدمع. قوله: (بدمع) أي لا بصوت فإنه مكروه. قوله: (في منزل الميت) ليس بقيد فيما يظهر. قوله: (ويكره النوح) أي يحرم لما تقدم من البرهان. قوله: (ولا يقوم الخ) فهو مكروه كما في القهستاني. قوله: (ولم يرد) بضم الياء وكسر الراء والواو للحال. قوله: (قبل وضعها) أي عن أعناق الرجال لقوله ﷺ: «من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع» وفي الجلوس قبل وضعها ازدراء بها اهـ من الشرح. ويكره القيام بعده كما في الدر لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي: هكذا نصنع في موتانا فجلس ﷺ، وقال لأصحابه: خالفوهم يعني في القيام بعد وضعه عن الأعناق فلذا كره كذا في البحر. قوله: (ويحفر القبر نصف قامة) في المجتبى وروى الحسن بن زياد عن الإمام رحمه الله تعالى أن طول القبر على قدر طول الإنسان وعرضه قدر نصف قامة كذا في الشرح عن التاتارخانية. قوله: (لأنه أبلغ في الحفظ) أي حفظ الميت من السباع، وحفظ الرائحة من الظهور. قوله: (ويلحد) يقال لحد القبر أي جعل فيه لحداً، أو ألحد الميت وضعه في اللحد بفتح اللام كفلس، وبضمها كقفل، وجمع الأول ألحود والثاني ألحاد، وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت، وينصب عليها اللبن قهستاني، والسنة أن يدخل الميت فيه بالسواء، ولا يدخل فيه منكوساً على رأسه لمخالفة السنة، ولأنه قد تنزل المواد إلى فمه وأنفه ولأن فيه تشاؤماً بإنزاله أول منزل من منازل الآخرة منكوساً على رأسه ذكره ابن الحاج في المدخل. قوله: (يوضع فيها الميت) بعد أن يبني حافتاه باللبن، أو غيره، ثم يوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللبن، أو الخشب ولا يمس السقف الميت، وأوصى كثير من الصحابة أن يرموا في التراب من غير لحد، ولا شق، وقال: ليس أحد جنبي أولى بالتراب من الآخر، ويوقي وجهه التراب بلبنتين، أو ثلاث.

ذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم، ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء، ولا يدخل أحد من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال، ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة، جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن) بذلك أمر النبي ﷺ، وفي حديث أبي داود "البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً" (وتحل العقدة) لأمر النبي ﷺ سمرة، وقد مات له ابن "أطلق عقد رأسه وعقد رجليه" ولأنه أمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النيء (عليه) أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن، وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوباً، ثم كمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير: (و) يستحب (القصب) وقال في الأصل: اللبن والقصب فدل

قوله: (ثم ذو الرحم غير المحرم) المحرم غير ذي الرحم بمصاهرة أو رضاع مقدم عليه. قوله: (من مشايخ جيرانها) المراد بالشيخ من بلغ الثلاثين إلى الخمسين. قوله: (ثم الشبان) هم من لم يبلغ السن المذكور. قوله: (ولا يدخل أحد من النساء القبر) ولا الكافر ولو كانا قريبين للميت ذكره ابن أمير حاج وفي منعه نصب أمه ولا وجه له إلا أن يحمل المانع حضوراً يعود على الولي مثلاً. قوله: (ولا يخرجهن إلا الرجال) كذا في نسخة أي لا يخرجهن من الجنازة إلى القبر وكذا من المغتسل إلى السرير وفي نسخة ولا يخرجن والمعنى لا يخرجن إلى التشييع وتقدم ما به. قوله: (عند الضرورة) تعليل للجواز. قوله: (ويوجه إلى القبلة) وجوباً كما في الدر أو سنة كما في ابن أمير حاج عن الإمام ظهير فلو وضع لغير القبلة أو على يساره ثم تذكروا، فإن كان بعد تسريح اللبن قبل أن يهيلوا التراب عليه أزالوا ذلك ووجهوه إليها على يمينه وإن أهالوا التراب لا ينبش القبر لأن ذلك سنة والنبش حرام اهـ. قوله: (بذلك أمر النبي ﷺ) حيث لما مات رجل من بني عبد المطلب قال: يا علي استقبل به القبلة استقبالاً وقولوا جميعاً باسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرة وفي الحلبي ويسند الميت من ورائه بنحو تراب لئلا ينقلب اهـ. قوله: (وتحل العقدة) ويقول الحال: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. قوله: (أطلق عقد رأسه) بهمزة قطع مفتوحة وعقد الظاهر أنه بضم العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا صيغة الجمع. قوله: (ويسوى اللبن) بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء مثل لبنة ولبن وهو كما في المصباح ما يعمل من الطين مربعاً ويبنى به. قوله: (جعل على قبره اللبن) وكذا عدد اللبنات بلحده ﷺ تسعاً. قوله: (ثم كمل بالقصب) خوف نزول التراب من الشقوق قال الزيلعي يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد فيقام اللبن عليه من جهة القبر ويسد شقوقه لئلا ينزل التراب منها على الميت اهـ. قوله: (وقال في

المذكور في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج، ويكره إلقاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان، وفي محل لا يوجد إلا الحصير، فلا كراهة فيه لقولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة، وإلا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويفقد اللبن لأن الكراهة لكونهما للإحكام والزينة، ولذا قال بعض مشايخنا: إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع، أو شيء آخر لا يكره وما قيل: إنه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسجى) أي يستر (قبرها) أي المرأة سترا لها إلى أن يسوى عليها اللحد (لا) يسجى (قبره) لأن عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا، وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء إلا إذا كان لضرورة دفع مطر، أو ثلج عن الداخلين في القبر، فلا بأس به (ويهال التراب) سترا له، ويستحب أن يحثى ثلاثا لما أنه ﷺ حثى على جنازة

الأصل) أي المبسوط وتأليفه قبل تأليف الجامع الصغير وكلاهما للإمام محمد رضي الله عنه قوله: (على أنه لا بأس بالجمع) الأولى أن يقول على إباحة الجمع. قوله: (في القصب المنسوج) أي المضموم بعضه إلى بعض بنحو حبل كالذي يفعله الحصاصون في بولاق، وكالحصير. قوله: (وهذا) أي استحباب اللبن والقصب. قوله: (إلا الحصير) أو الآجر. قوله: (وإلا فقد يكون الخ) أي وإن لم نحمل كراهة الآجر، والخشب على حال وجود اللبن بل قلنا بالكراهة مطلقا يكون حرجا لأنه قد يكون اللبن معدوما، وموجودان، والتكليف به حينئذ فيه حرج عظيم. قوله: (لأن الكراهة الخ) علة لمحذوف أي فلا يكرهان حينئذ لأن الكراهة لكونهما للإحكام، والزينة وهذا إنما يكون عاما عند وجود غيرهما أما عند العدم فاستعمالهما للضرورة. قوله: (ولذا قال بعض مشايخنا) قال في الحلية: يكره الآجر إذا كان مما يلي الميت أما فيما وراء ذلك فلا بأس، وفي الخانية وقد نص بعض الزهاد بالآجر خلف اللبن على اللحد: وأوصى به كذا في الشرح. قوله: (أو شيء آخر) كدفع الرائحة، أو كانت البلاد كثيرة المطر، فيذهب اللبن، وهو مرفوع عطفا على دفع. قوله: (فليس بصحيح) لأن الكفن مسته النار، ويغسل الميت بماء مسخن، وأجيب بأن النار لم تمس الماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر حموي، وبأن الآجر به أثر النار فيكره في القبر للتشاؤم بخلاف الغسل بالماء الحار فإنه يقع في الدنيا، فلا يكره كما لا يكره الإحسار فيه بخلاف القبر، ومثل ما ذكر يجاب عن الكفن. قوله: (أن يسجى) بتشديد الجيم مصباح. قوله: (إلى أن يستوي عليها اللحد) وفي المحيط إذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية قهستاني. قوله: (لا يسجى قبره) في الجلابي عبارة أصحابنا في تسجية قبره مختلفة منها ما يدل على الجواز، ومنها ما يدل على الكراهة قهستاني. قوله: (إنما يصنع هذا بالنساء) هو آخر الأثر. قوله: (ويهال التراب) في القبر بالأيدي، وبالمساحي، وبكل ما أمكن. قوله: (ويستحب) أي لمن شهد دفن الميت أن يحثي في قبره

ثم يأتي القبر فيحثي عليه التراب من قبل رأسه ثلاثاً (ويسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل، ولا بأس برش الماء حفظاً له (ولا يربع) ولا يجصص لنهي النبي ﷺ عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للإحكام بعد الدفن) لأنه للبقاء والقبر للفناء، وإذا بلي الميت فليس بقبر، وفي النوازل لا بأس بتطيينه، وفي الغياثية، وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضاً (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الأثر)

ثلاث حثيات بيديه جميعاً من قبل رأسه، ويقول في الأولى: منها خلقناكم، وفي الثانية وفيها نعيدكم، وفي الثالثة، ومنها نخرجكم تارة أخرى. قوله: (ويسنم القبر) ندباً، وقيل: وجوباً والأول أولى وهو أن يرفع قبر مسطح كذا في المغرب، وقوله: بعد ويجعله مرتفعاً الأولى تقديمه على قوله، ويكره أن يزيد الخ وقوله قدر شبر هو ظاهر الرواية، وقيل: قدر أربع أصابع وتباح الزيادة على قدر شبر في رواية كما في القهستاني. قوله: (ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه) لأنها بمنزلة البناء بحر وهو رواية الحسن عن الإمام وعن محمد لا بأس بها. قوله: (ولا بأس برش الماء) بل ينبغي أن يكون مندوباً لأن النبي ﷺ فعله بقبر ابنه وقبر ولده إبراهيم، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون، وفي كتاب الفردوس من أخذ من تراب القبر بيده، وقرأ عليه سورة القدر سبعاً، وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد. قوله: (ولا يربع) به قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: والتربيع أفضل وروى أنه من شاهد قبره الشريف قال: إنه مسطح. قوله: (ولا يجصص) به قالت الثلاثة لحديث جابر «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها» رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وزاد وأن توطأ. قوله: (لنهي النبي ﷺ) يفيد أن ما ذكره مكروه تحريماً. قوله: (لما روينا) من النهي عن التجصيص والتربيع فإنه من البناء. قوله: (ويكره البناء عليه) ظاهر إطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال في غريب الخطابي: نهى عن تقصيص القبور وتكليلها انتهى التقصيص التجصيص، والتكليل بناء الكلل، وهي القباب، والصوامع التي تبنى على القبر. قوله: (وأما قبل الدفن الخ) أي فلا يكره الدفن في مكان بني فيه كذا في البرهان قال في الشرح. وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظاً للقبور عن الاندراس والنبش، ولا بأس به وفي الدرر ولا يجصص، ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار اهـ. قوله. (وفي النوازل لا بأس بتطيينه) وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافاً لما في مختصر الكرخي لأن رسول الله ﷺ مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه جحراً فسده بيده، وقال من عمل عملاً فليتقنه، وروى البخاري أنه ﷺ رفع قبر ابنه إبراهيم شبراً وطينه بطين أحمر اهـ. قوله: (ولا بأس أيضاً بالكتابة) قال في البحر: الحديث المقدم يمنع الكتابة، فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط، فقال إن احتيج

فيحترم المسلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لأن رسول الله ﷺ مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجراً فسده. وقال: من عمل عملاً فليتقنه، وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «خفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة للذنوب»(ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام)، قال الكمال: لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام، بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الأماكن التي تسمى (الفساقي) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً، ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة) قال قاضيخان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن

إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن به جاز لأن الكتابة من غير عذر لا اهـ. قوله: (رأى حجراً) أي سقط. قوله: (أنه قال خفق الرياح) كذا فيما رأيته من نسخ المصنف بالخاء، وفي نكتير بحذف الصاد، وهو الذي رأيته في تحرير بعض الأفاضل مقرباً إلى كتابة النص قال في القاموس إصفقت الريح الأشجار حركتها، ومنه خفقت الراية تخفق، وتخفق خفقاً وخفقاناً محركة اضطربت، وتحركت وخوافق السماء التي تخرج منها الرياح الأربع اهـ فكل يأتي بمعنى التحريك، والمعنى أن تحريك الرياح على قبره كفارة لذنوبه. قوله: (ويكره الدفن في البيوت) إلا لضرورة مصمرات. قوله: (ويكره الدفن في الفساقي) من وجوه الأول، عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها قاله السيد إلا أن في نحو قرافة مصر لا يتأتى اللحد. ودفن الجماعة لتحقق الضرورة، وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه، وأما الاختلاط فللضرورة فإذا عمل تحاجز بين الأموات، فلا كراهة، وصرح المصنف بعد بجواز دفن المتعددين في قبر واحد للضرورة. قوله: (للضرورة) فإن وجدت ضرورة ترجح عليه بتقدم الأفضل فالأفضل إلى جهة القبلة فيما إذا اتحد جنس، وإلا قدم رجل ثم غلام ثم خنثى ثم الأنثى كما في السراج، ومن الضرورة المبيحة للجمع بين جماعة في قبر واحد ابتداء على ما ذكره ابن أمير حاج قلة الدافنين أو ضعفهم أو اشتغالهم بما هو أهم، وليس منها دفن الرجل مع الرجل قريبه، ولا ضيق محل الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرها وإن كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لمجاورة الصالحين فضلاً عن هذه الأمور لما فيه من هتك حرمة الميت الأول، وتفريق أجزائه فيمتنع من ذلك اهـ. قوله: (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) تماماً لما ذكره في ابن أمير حاج ليكون في حكم قبرين كما في الحلبي على البخاري. قوله: (هكذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات) قال بعض الأفاضل: لم أجده فيما علمت، وإنما هو قول العلماء حتى إن أشهب صاحب مالك أنكره وقال: لا معنى له إلا التضييق على ما نقله عنه

غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها، ولو كان ذمياً، ولا ينبش وإن طال الزمان، وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه **(ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخيف الضرر)** به **(غسل وكفن)** وصلي عليه **(وألقي في البحر)** وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريباً من دار الحرب، وإلا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن **(ويستحب الدفن في)** مقبرة **(محل مات به أو قتل)** لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها: لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك، ولدفنتك حيث مت **(فإن نقل قبل الدفن قدر ميل**

البدر العيني في شرح البخاري. **قوله: (جاز دفن غيره في قبره)** وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين. **قوله: (ولو كان ذمياً)** في التتارخانية مقابر أهل الذمة لا تنبش، وإن طال الزمن لأنهم أتباع المسلمين أحياء وأمواتاً بخلاف أهل الحرب إذا احتيج إلى نبشهم فلا بأس به اهـ وسئل أبو بكر الإسكاف عن المرأة تقبر في قبر الرجل، فقال إن كان الرجل قد بلي، ولم يبق له لحم، ولا عظم جاز، وكذا العكس وإلا فإن كانوا لا يجدون بداً يجعلون عظام الأول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزاً بالصعيد اهـ قال في الشرح: ولا يخفى أن ضم عظام الميت يحصل به خلل، ولا تخلو به عن كسر بسبب التحويل خصوصاً الآن كما اعتاده الحفارون من إتلاف القبور التي لا تزار إلا قليلاً، ولا يتعاهدها أهلها، ونقل عظام الموتى، أو طمسها، أو جمعها في حفرة، ويوهم أن المحل لم يكن به ميت فلا يغالي ثمنه، أو تجعل عظام الأول في موضع دفعاً للضرر عن موتى المسلمين اهـ. وفي البرهان ويكره الدفن ليلاً بلا عذر لقوله ﷺ: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» رواه ابن ماجه، وفي الجوهرة: لا بأس بذلك لأن النبي ﷺ دفن ليلة الأربعاء، وعثمان وفاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلاً، ولكنه بالنهار أفضل لأنه أمكن اهـ. **قوله: (وخيف الضرر به)** أي التغير أما إذا لم يخف عليه التغير، ولو بعد البر أو كان البر قريباً، وأمكن خروجه فلا يرمى كما يفيده مفهومه والظاهر عليه حرمة رميه وحرمة نقله. **قوله: (وألقي في البحر)** مستقبل القبلة على شقه الأيمن ويشد عليه كفنه، وقوله ليرسب أي ليثبت في قعر البحر، وفي القاموس رسب في الماء كنصر وكرم رسوباً ذهب سفلاً. **قوله: (وعن الشافعية الخ)** نقله بعض الأفاضل عن أهل مذهبنا أيضاً. **قوله: (فيدفن)** أي يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر. **قوله: (في مقبرة محل مات به)** انظر حكم ما إذا تعددت المقابر في محل، وأبيح الدفن في كلها أوله في كل قبر هل يكون الدفن في الأقرب أولى، أو يعتبر الجيران الصالحون يحرر. **قوله: (لما روي عن عائشة الخ)** ولأنه اشتغال بما لا يفيد إذ الأرض كلها كفات مع ما فيه من تأخير دفنه؛ وكفى بذلك كراهة. **قوله: (حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن)** أي بمكة. **قوله: (فإن نقل قبل الدفن الخ)** في البرهان لا بأس بنقله قبل تسوية اللبن نحو ميل، أو ميلين اهـ أي، وأما بعد التسوية قبل إهالة

أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لأكثر منه) أي أكثر من الميلين كذا في الظهيرية، وقال شمس الأئمة السرخسي: وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه قاله قاضيخان وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر، ونقل إلى الشام، وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة اهـ. يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في غير الرائحة، أو خشيتها وتنتفي بانتفائها فيمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لأنهما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب، وأما قبله فيخرج (بالإجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقاً لله تعالى (إلا أن تكون الأرض

التراب فلا كما في السراجية، والخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن، وعلى ذلك، ولو لغير ضرورة، وسيأتي عن الزيلعي ما يفيد جواز نقله قبل الإهالة ولو بعد التسوية، وعليه مشى الشرح فيما يأتي، والظاهر اعتماده لأن ما في الشرح مقدم على ما في الفتاوى. قوله: (ونحو ذلك) أي قريباً من الميلين. قوله: (لأن المسافة الخ) أي وإذا جاز النقل من هذه المسافة مع إمكان دفنه في أولها فلأن جاز نقله وهذا التعليل لا يظهر إلا قبل الدفن لا فيما بعد التسوية قبل الإهالة. قوله: (أي أكثر من الميلين) كثرة فاحشة أما الزيادة عليهما بأمر يسير فلا تضر فلا ينافي قوله: ميل، ونحو ذلك. قوله: (بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه) أي تحريماً لأن قدر الميلين فيه ضرورة، ولا ضرورة في النقل إلى بلد آخر، وقيل: يجوز ذلك إلى ما دون مدة السفر، وقيل: في مدة السفر أيضاً كما في الحلبي وفيه أن كلام محمد مطلق عن قيد الضرورة وأيضاً لا تظهر الكراهة في نقله من بلد إلى بلد إلا إذا كانت المسافة أكثر من ميلين. قوله: (وقد قال قبله) أي قاضيخان قبل نقله عبارة شمس الأئمة السرخسي. قوله: (فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به) ظاهره عدم كراهة النقل من بلد إلى بلد مطلقاً. قوله: (لما روي أن يعقوب الخ) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر إلى الشام بعد زمن. قوله: (قلت الخ) أصله للكمال فإنه قال في رد كلام صاحب الهداية في التجنيس أنه لا إثم في النقل من بلد إلى بلد بما نقل أن يعقوب الخ ما نصه أنه شرع من قبلنا، ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعاً، ولأن أجساد الأنبياء عليهم السلام أطيب ما تكون حال الموت كالحياة، والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم ممن يخاف عليهم التغير من جهة الهوام فلا يلحق بهم غيرهم اهـ. قوله: (وأما قبله) أي قبل ما ذكر من إهالة التراب عليه، وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الإهالة وهو الذي في الزيلعي والفتح، وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه. قوله: (للنهي عن نبشه) فلو دفن بأرضها بغير طلعه، وهي

مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها إن طلبه وإن شاء سواه بالأرض، وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت) الأرض (بالشفعة) بأن دفن فيها بعد الشراء، ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فينبش كما قلنا (وإن دفن في قبر حفر لغيره) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد (ضمن قيمة الحفر) من تركته وإلا فمن بيت المال، أو المسلمين كما قدمناه فإن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لأن صاحب القبر يستوحش بذلك، وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأن أحداً من الناس لا يدري بأي أرض يموت، وهذا كمن بسط بساطاً، أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فإن كان المكان واسعاً لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان ضيقاً جاز لغيره أن يرفع البساط، ويصلي في ذلك المكان، أو يجلس ومن حفر قبراً لنفسه قبل موته، فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم، وغيرهما (ولا يخرج منه)

لا بمصر، وأرادت نبشه، ونقله إلى بلدها لا يباح لها ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلاً كذا في الفتح وغيره. قوله: (إلا أن تكون الأرض مغصوبة) في المضمرات: نقل الميت بعد الدفن على ثلاثة أوجه: في وجه يجوز باتفاق، وفي وجه لا يجوز باتفاق، وفي وجه اختلاف أما الأول فهو إذا دفن في أرض مغصوبة، أو كفن في ثوب مغصوب، ولم يرض صاحبه إلا بنقله عن ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق، وأما الثاني فكالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها، أو نقله إلى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق، وأما الثالث إذا غلب الماء على القبر فقيل: يجوز تحويله لما روي أن صالح بن عبيد الله رؤي في المنام، وهو يقول: حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثاً، فنظروا فإذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله، وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك أيضاً، ثم رجع وسع. قوله: (فيخرج لحق صاحبها) لأنه يملك ظاهرها وباطنها. قوله: (كما قلنا) في الأرض المغصوبة من إخراجه، أو انتفاع المالك بها زراعة، وغيرها وصورة الشفعة أن يشتري المتوفى قبل موته أرضاً من بائع له شريك فيها، أو جار ثم دفن فيها بعد موته فعلم من له الشفعة فطلبها، فأخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها الوارث أو نحوه. قوله: (ليست مملوكة لأحد) أما إذا كانت مملوكة لأحد فهي مغصوبة، وحكمها سبق. قوله: (ضمن قيمة الحفر) بالبناء للمجهول والضامن إما الوارث، أو بيت المال أو أغنياء المسلمين. قوله: (أو المسلمين) أي إن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان وظلم. قوله: (يستوحش) أي يحتشم ويحزن. قوله: (لأن أحداً من الناس الخ) أي فيمكن أنه لا يدفن حافره فيه فلم يتحتم له حق فيه. قوله: (أو المجلس) أي كمجلس أهل العلم. قوله: (أن يرفع البساط) أي ينحيه، ولا يرفعه بيده لئلا يدخل في ضمانه إذا ضاع كما تقدم في السترة. قوله: (هكذا عمل عمر بن عبد العزيز) وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً عنده مسحاة يريد

لأن الحق صار له وحرمته مقدمة (وينبش) القبر (للمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل: لا ينبش، بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه إلا بأخذه (ولمال مع الميت) لأن النبي ﷺ أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه، ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة.

تتمة: قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله: يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزي بل إذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا، ويشتغلوا بأمورهم وصاحب

أن يحفر لنفسه قبراً فقال لا تعدد لنفسك قبراً وأعدد نفسك للقبر قال البرهان الحلبي. والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لأن الحاجة إليه تتحقق غالباً بخلاف القبر لقوله تعالى: ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ [لقمان: ٣٤] الظاهر أن الإنبغاء، وعدمه هنا بمعنى الأولى وعدمه لا الوجوب وعدمه. قوله: (للمتاع) أي لمال، وهو غصب ذهب ووضع معه. قوله: (تتمة الفتح) مما يلحق بذلك أنهم إذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمه يتلون القرآن، ويدعون للميت، فقد ورد أنه يستأنس بهم وينتفع به، وعن عثمان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود وتلقينه بعد الدفن حسن، واستحبه الشافعية لما عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس القبر، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله تعالى، ولكنكم لا تسمعون، فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء» رواه الطبراني في الكبير، وهو وإن كان ضعيف الإسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن الصلاح وغيره، اعتضد بعمل أهل الشام قديماً كما في السراج، وابن أمير حاج، وقد تقدم ما فيه، والسؤال بعد الدفن في محل لا يخرج منه أبداً إلا لضرورة وعليه فلو وضع في قبر للدوام، ثم تحول إليه الماء فنقل للضرورة يكون السؤال في الأول فلو جعل في تابوت، أو موضع آخر لينقل لم يسأل فيه كذا في الخلاصة، والبزازية والأشهر أنه حين يدفن، وقيل: في بيت تنطبق عليه الأرض كالقبر، ولا بد منه ولو في بطن سبع، أو قعر بحر، والحق أنه يسأل كل أحد بلسانه كما قاله القلقشي. واختلف في سؤال الأنبياء عليهم السلام، والأطفال ورجح عدمه في الأول دون الثاني لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك، ثم يقول له: قل الله ربي،

للميت بأمره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن ذلك، وتكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في

وهكذا الصبي، ولكن يلهمه الله تعالى فيجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد، وحكمة السؤال إظهار شرف المؤمن وخذلان الكافر، واستثنى بعض أكابر أهل السنة جماعة لا يسألون منهم المقتول في معركة الكفار، والمرابط والمطعون ومن مات في زمن الطاعون، والمجنون والصبيان، وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارئ كل ليلة سورة الملك، وطالب العلم لقوله ﷺ: «من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة» كذا في جواهر الكلام والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السني بلفظ من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة في الجنة كما في تخريج الأحياء والمقاصد الحسنة. وفي المستصفى ما يعتبر اتباع جنازة الغريب أو الجار الصالح أفضل من النوافل، وإلا فهي أفضل اهـ. وفي شرعة الإسلام: والسنة أن يتصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد شيئاً فليصل ركعتين، ثم يهدي ثوابهما له ثلاثاً، ويستحب أن يتصدق على الميت بعد الدفن إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر اهـ. قوله: (ويكره الجلوس على باب الدار) قال في شرح السيد: ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط، والأطعمة من أهل الميت اهـ فإن حمل قول المصنف: ويكره الجلوس الخ على ما إذا كان مع محظور ارتفعت المخالفة، ويدل عليه ما في النهر عن المجتبى لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام، وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح. قوله: (وتكره في المسجد) قال في الدرر: لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام. قوله: (وتكره الضيافة من أهل الميت) قال في البزازية: يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث، وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء، والقراء للختم، أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص اهـ قال البرهان الحلبي: ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اهـ وهو فعل الجاهلية إنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد بسند صحيح، وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام، والدعوة إليه بل ذكر في البزازية أيضاً من كتاب الاستحسان، وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً اهـ وفي استحسان الخانية، وإن اتخذ ولي الميت طعاماً للفقراء كان

السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه السلام: «لا عقر في الإسلام» وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت، والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم» ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الأجر، وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله ﷺ: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» وقوله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»

حسناً إلا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اهـ. وقد عقب ما ذكره صاحب الشرعة. قوله: (لا عقر في الإسلام) بفتح العين قال ابن الأثير: هذا نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها فإنهم كانوا ينحرون الإبل على قبور الموتى ويقولون: إنه كان يعقرها للأضياف في حياته، فيكافأ بذلك بعد موته. قوله: (يعقر) بالرفع حال من الذي. قوله: (يشبعهم يومهم وليلتهم) أي لاشتغالهم بالحزن عنه الطعام. قوله: (لأن الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما. قوله: (والله ملهم الصبر الخ) هذا تعليم من المؤلف لمن هيأ الطعام أن يقول المقالة لأهل الميت تسلية لهم. قوله: (تستحب التعزية الخ) ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت إلا أن تكون امرأة شابة، وهو المشار إليه بقوله اللاتي لا يفتن، وهو بالبناء للفاعل، ولا حجر في لفظ التعزية، ومن أحسن ما ورد في ذلك: ما روي من تعزيته ﷺ لإحدى بناته، وقد مات لها ولد فقال: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى»، أو يقول: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك» أو نحو ذلك، وقد سمع من قائل يوم موته ﷺ، ولم ير شخصه قيل: إنه الخضر عليه السلام يقول معزياً لأهل بيت النبي ﷺ: «إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت فبالله تعالى فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب» رواه الشافعي في الأم، وذكره غيره أيضاً وفيه دليل على أن الخضر حي وهو قول الأكثر ذكره الكمال عن النووي، والعزاء بالمد الصبر، أو حسنه وعزي يعزى من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له: أحسن الله تعالى عزاءك أي رزقك الصبر الحسن كما في القاموس والمصباح ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام، وأولها أفضل وتكره بعدها لأنها تجدد الحزن، وهو خلاف المقصود منها لأن المقصود منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه، ويحضه على الصبر كما نبهنا الشارع على هذا المقصود في غير ما حديث. قوله: (من حلل الكرامة) أي الدالة على تكريم الله تعالى إياه. وقد حث الشرع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف، فروى مالك في الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي، وأعقبني خيراً منها إلا فعل الله تعالى ذلك به» وأجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم وأخلف إلا أخلفه الله

وقوله ﷺ: «من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى».

فصل في زيارة القبور

(تندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء

تعالى خيراً منها فينبغي لكل مصاب أن يفزع إلى ذلك وظاهر الأحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فوراً لقوله ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» رواه البخاري وحيث ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاماً فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا ثاني استحباب فور وقوع المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ وروى الطبراني وغيره: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب»، وفي لفظ ابن ماجه «فليتعز بمصيبته بي فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي» وقد در القائل.

اصبر لكل مصيبة وتجلد — واعلم بأن المرء غير مخلد

وإذا ذكرت مصيبة تسلو بها — فاذكر مصابك بالنبي محمد

وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بعد موت أبيها ﷺ:

ماذا على من شم تربة أحمد — أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها — صبت على الأيام صرن لياليا

قوله: (من عزى ثكلى) في القاموس الثكل بالضم الموت، والهلاك، وفقدان الحبيب، أو الولد، ويقال: ثاكل وثكول وثكلانة قليل أو هو المرأة منه فالثكلى فاقدة الولد، أو الحبيب، والبرد بالضم ثوب مخطط والجمع أبراد وأبرد وبرود وأكسية يلتحف بها، والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاضلة. قوله: (ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى) وتكره عند قبره وهي بعد الدفن أفضل لأنهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن أكثر إلا إذا رأى منهم جزعاً شديداً فيقدمها لتسكينهم، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل في زيارة القبور

قوله: (تندب زيارتها) لقوله ﷺ: «زوروا القبور تذكركم الموت» وروي: «تذكر الآخرة»، وروي: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم، واستغفاراً لهم» وعن محمد بن النعمان يرفعه: «من زار قبر أبويه، أو أحدهما في كل جمعة غفر له، وكتب براً» رواه البيهقي، وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال.

والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء، وتندب لهن أيضاً (على الأصح) والسنة زيارتها قائماً، والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول:

بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله ويوماً بعده. وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع سلامه، وأنس به ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك. قال: وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت. قوله: (من غير أن يطأ القبور) في شرعة الإسلام: ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعليه، ويستحب أن يمشي على القبور حافياً، ويدعو الله تعالى لهم، فالظاهر من هذا أنه يجوز الوطء على المقابر إذا كان حافياً غير متنعل، وهو يدعو لأهلها، ويوافقه ما في الخزانة حيث نقل عن بعضهم أنه لا بأس أن يمر على المقبرة، أو يطأها، وهو قارئ القرآن، أو مسبح أو داع لهم. اهـ. وفي شرح المشكاة: والوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره، وفي شرح المنية: وإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة، ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين عندنا، وكرهه أحمد، ولنا قوله ﷺ: «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا» ويكره المبيت في المقابر لما فيه من الوحشة والأهوال، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى. قوله: (للرجال) ويقصدون بزيارتها وجه الله تعالى، وإصلاح القلب، ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن، ولا يمس القبر، ولا يقبله فإنه من عادة أهل الكتاب، ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود، والركن اليماني خاصة. وتمامه في المطلب. قوله: (وقيل تحرم على النساء) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر، فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه، واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله. كذا في الشرح عن التتارخانية. قال البدر العيني في شرح البخاري: وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه فساد وفتنة. اهـ. وفي السراج: وأما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة، وعليه يحمل الحديث الصحيح: «لعن الله زائرات القبور» وإن كان للاعتبار والترحم، والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع، فلا بأس به إذا كن عجائز، ويكره ذلك للشابات كحضورهن في المساجد للجماعات. اهـ. وحاصله أن محل الرخصة لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة، والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء؛ لأن السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة كما ذكره البدر العيني في شرح البخاري. قوله: (والسنة زيارتها قائماً) قال في شرح المشكاة: ينبغي أن يدنو من القبر قدر ما

لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاً، أو صدقة، أو قراءة للقرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت، وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج: عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: «من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم» وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر

يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجعول له حياً، أو ميتاً من غير أن ينقص من أجره شيء، وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعاً فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها، ولا ينقص من أجره شيء» وقالت المعتزلة: ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] الجواب عنه من ثمانية أوجه الأول أنها منسوخة الحكم بقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ [الطور: ٢١] الآية فإنها تثبت دخول الأبناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس: الثاني أنها خاصة بقوم إبراهيم، وموسى، وأما هذه الأمة فلهم سعيهم، وما سعي لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالإنسان الكافر فله ما سعى فقط، ويخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر، أو يثاب عليه في الدنيا، فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الربيع بن أنس والثعلبي: الرابع ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل. الخامس أن معنى ما سعى نوى قاله أبو بكر الوراق. السادس أن اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿ولهم اللعنة﴾ السابع أنه ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه، وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة، وولد يترحم عليه، وصديق يستغفر له، وتارة يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة أهله فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه حكاه أبو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن أن الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر لا في كله كما في العيني على البخاري. قوله: (أو غير ذلك) كالاعتكاف. قوله: (بعدد الأموات) أي الأموات الموهوب لهم، وهو المتبادر. قوله: (والعظام النخرة) النخر البالي المتفتت، والنخرة من العظام البالية قاموس. قوله: (وهي بك مؤمنة) واوه للحال. قوله: (روحاً منك) بفتح الراء هو الراحة والرحمة، ونسيم الريح قاموس. قوله: (استغفر له كل مؤمن) أي ومؤمنة والمراد أرواحهما. قوله: (بعدد من مات) ولو كافراً. قوله: (حسنات) نائب

في المختار) تأدباً بالقراءة بالسكينة، والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة)
لقوله عليه السلام: «لأن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له
من أن يجلس على قبره» (و) كره (وطؤها) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي
العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال انتهى، وقال
الكمال. وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك
القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اهـ وقال قاضيخان: ولو وجد طريقاً في المقبرة
وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه
(و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريماً (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل
وقريباً منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا

فاعل كتب. قوله: (الأولوية) علة لنفي الكراهة وهذا بيان للأكملية. قوله: (وكره القعود على القبور لغير قراءة) وروى الإمام مالك في الموطأ: أن علياً رضي الله عنه كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها، وفي البخاري تعليقاً قال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور ووصله الطحاوي قال مالك. وما ورد من النهي عن القعود على القبور أي من نحو ما ذكره المؤلف المراد به الجلوس لقضاء الحاجة أي بدليل فعل علي وابن عمر، ولحديث مرفوعاً عن زيد بن ثابت قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث، أو بول، أو غائط أخرجه الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي بعد كلام: وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار هو الجلوس للغائط، أو البول وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد قال العيني في شرح البخاري: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما مذهب أبي حنيفة اهـ بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي، وقال منلا علي القاري، في شرح موطأ الإمام محمد حاصله أن النهي للتنزيه وعمل علي وابن عمر محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه الإهانة اهـ.

قوله: (فتحرق) بالنصب عطفاً على يجلس وهو بالبناء للمجهول، وثيابه نائب الفاعل. قوله: (فتخلص) بضم اللام قال في القاموس: خلص خلوصاً وخلاصة صار خالصاً، إليه خلوصاً وصل اهـ والمضارع كيكتب فإن تأملته تجد إنما ذكر الماضي ولم يذكر الآتي منه فإنه يكون من باب كتب إلا لمانع. قوله: (وكره وطؤها بالأقدام) قد علمت ما فيه. قوله: (مكروه) أي تنزيهاً كما قاله منلا علي.

قوله: (أنه طريق أحدثوه) أي وتحته الأموات كما قيد به بعضهم. قوله: (وكره تحريماً قضاء الحاجة) تقييده بالتحريم هنا يفيد أن المكروه غير تنزيهي. قوله: (وكذا كل ما لم يعهد

(الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أي الحشيش والشجر لزوال المقصود.

من غير نقل السنة كالنبش والنقل ونحوه من غير بيان لمعاد. قوله: (لأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى) ومن هذا قالوا: لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقاً أي ولو في غير المقبرة من غير حاجة أفاده في الشرح عن قاضيخان، وورد في الحديث أنه ﷺ شق جريدة نصفين، ووضع على كل قبر نصفاً، وكانا قبرين يعذب صاحباهما وقال إني لأرجو أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أي لأنهما يسبحان ما داما رطبين وبه سأل الرحمة، وفي معنى الجريدة ما فيه رطوبة من أي شجر كان، و يستفاد منه أنه ليس لليابس تسبيح، وقوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤] أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب، ونحوه حي ما لم ييبس، والحجر حي ما لم يقطع من معدنه، وهو قول ابن عباس، وكثير من المفسرين، والمحققون على العموم إذ العقل لا يحيله، ويمكن أن يقال تسبيح الأول بلسان المقال، والثاني بلسان الحال أي باعتبار دلالته على وجود الصانع جل شأنه، وأنه منزه كما في شرح البخاري، وغيرها وفي شرح المشكاة وقد أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان، والجريد سنة لهذا الحديث، وإذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن أعظم بركة اهـ.

فرع: يكره تمني الموت لغضب، أو ضيق عيش، أو ضر نزل به لأن فيه نوع اعتراض على القدر المحتوم، وقد روى البخاري في كتاب المرضى عن أنس قال النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي».

قوله: (لزوال المقصود) أي وهو التسبيح، وقد علمت ما فيه، وقد انتهى ما رأيته من كتابة العلامة المرحوم عبد الرحمن أفندي حلواني وله كتب عديدة، وشرحه شرحاً واسعاً يحتوي على فوائد، وفرائد ونقول غريبة، وقد رأيته مدفوناً ووقفت على ما فيه من الضياع لعدم إقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج إلى ما فيه فأحببت أن أقتطف بعضاً من أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس لأجل أن ينتفع به المسلمون، ولا يضيع سعيه فإنه مكث المدة المديدة في تحريره، وتنقيحه فجزاه الله أحسن الجزاء، ووالى عليه جزيل الرحمات فمن كان داعياً لي ومترحماً علي فليدع له ويترحم عليه، وعلى المؤلف، والسيد أولاً وبالأصالة، ثم يذكرني بعدهم بالتبع والطفيلية فإنه ليس لي في هذه التقييدات إلا ما كان خطأ، وأما ما كان من صواب فمن المنقولات، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي العثرات إنه بيده الخير وهو على كل شيء قدير، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

الحرب، أو البغي، أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح، وكسر، وحرق، وخروج دم من أذن أو عين لا من فم، وأنف ومخرج (أو قتله مسلم ظلماً) لا بحد وقود (عمداً) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل، ودخل من قتله أبوه أو سيده (وكان المقتول مسلماً بالغاً خالياً من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث) أي ما صار خلقاً في الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد في حكم (فيكفن بدمه) أي مع دمه من غير تغسيل لقوله ﷺ: «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلمة تكلم في سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك» (و) يكفن مع (ثيابه)

نهارا) أي سلاح كما أفاده في الشرح. قوله: (كجرح الخ) وكذا لو كان به أثر كدم، أو صدم حجري، أو أثر ضرب، أو خنق كذا في حاشية السيد علي مسكين. قوله: (لا من فم وأنف ومخرج) لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة لأن الإنسان يبتلى بالرعاف، والجبان يبول دماً أحياناً، وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره. قوله: (أو قتله مسلم) قيد بالقتل لأنه لو تردى من موضع، أو احترق بالنار، أو مات بهدم أو غرق فإنه لا يكون شهيداً في حكم الدنيا، وهو شهيد الآخرة بحر. وقوله: ظلماً دخل به المقتول مدافعاً عن نفسه، أو ماله، أو المسلمين أو أهل الذمة اهـ در منتقى. قوله: (لا بحد وقود) محترز التقييد بالظلم، والعادل في قتل من يكون شهيداً أن لا يجب بنفس القتل مال، أما لو قتله مسلم خطأ، أو عمداً بالمثقل فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله. وكذا لو وجد مذبوحاً، ولم يعلم قاتله، أو وجد في محلة مقتولاً ولم يعلم قاتله لأنه لا يدرى أقتل ظلماً، أو مقتولاً عمداً أو خطأ بحر. قوله: (ودخل من قتله أبوه أو سيده) لأن نفس القتل موجب للقصاص، وإنما سقط لعارض. قوله: (وكان المقتول مسلماً الخ) أي مقتول من ذكر من أهل الحرب وغيرهم. قوله: (كالثوب الخلق) تأمل في التعبير هو في اللغة من الرث، وهو الشيء البالي ويسمى مرتثاً لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة، والمرتث شرعاً من خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها، وهو شهيد في حكم الآخرة، فينال الثواب الموعود للشهداء. قوله: (بوجود رفق) متعلق بيرتث، والرفق الانتفاع. قوله: (بعد انقضاء الحرب) ولو فيها لا يصير مرتثاً بشيء مما ذكر اهـ در. قوله: (فيلحق بشهداء أحد في الحكم) أي فيلحق من ذكر من مقتول أهل الحرب، والبغي، وقطاع الطريق، والمقتول ظلماً ويبين حكم شهداء أحد بقوله فيكفن بدمه الخ. قوله: (أي مع دمه) فالباء للمصاحبة. قوله: (زملوهم بدمائهم) التزميل اللف بالثوب. قوله: (فإنه ليس كلمة) أي جرحة، وهي بفتح الكاف، وسكون اللام وفتح الميم. قوله: (تكلم) تجرح أي يجرح صاحبها. قوله: (تدمى) أي يخرج منها الدم بفتح الميم من دمي بالكسر ومنه الحديث إن أنت إلا إصبع دميت. قوله: (لونه) أي لون الخارج المفهوم من قوله تدمى. قوله: (ويكفن مع ثيابه)

للأمر به في شهداء أحد (ويصلى عليه) أي الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيداً وإن علم مما سبق لأن النبي ﷺ وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند أحمد، وصلى النبي ﷺ على قتلى بدر والصلاة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم، وحرم المنافق والشهيد أولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) أي عن الشهيد (ما ليس صالحاً للكفن كالفرو والحشو) إن وجد غيره صالحاً للكفن (و) ينزع (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم (وينقص) إن زاد العدد (في ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين (ويكره نزع جميعها) أي ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عند الإمام (إن قتل جنباً) لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد، وقال عليه السلام: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة» قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء فأرسل النبي ﷺ إلى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب (أو صبياً أو مجنوناً) لأن السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما

ويكره نزع ثيابه، وتجديد الكفن لهم. قوله: (وإن علم مما سبق) أي من قوله بدمه وثيابه. قوله: (لأن النبي ﷺ الخ) علة لقوله ويصلى عليه، وما قيل: من أنهم أحياء، والحي لا يصلى عليه فمدفوع بأنه حكم أخروي لا دنيوي بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم إلى غير ذلك، وما قيل: إنها للاستغفار وهم مغفور لهم فمنتقض بالنبي ﷺ والصبي نحو من النهاية. قوله: (فصلى عليه) أي مع حمزة كما هو المتبادر. قوله: (والصلاة على الميت لإظهار كرامته) أي لا لتحصيل المغفرة. (وحرم المنافق) الضمير محذوف أي وحرمها المنافق. قوله: (كالفرو) أدخلت الكاف الحشو، والقلنسوة بحر، والأشبه أن لا تنزع عنه السراويل قهستاني.

قوله: (إن وجد غيره) وإلا كفن به للضرورة هذا ما يعطيه مفهومه. قوله: (توفرة على الورثة) علة لقوله وينقص. قوله: (أو المسلمين) أي فيرد بيت مالهم إن لم يكن له ورثة. قوله: (أثره) أي أثر الشهيد، وهو الدم. قوله: (عند الإمام) أي خلافاً لهما. قوله: (بماء المزن) أي السحاب جمع مزنة كما في الجلالين، وفي الصحاح المزنة السحابة البيضاء، ولم يعد ﷺ غسله لحصوله بغسل الملائكة بدليل قصة آدم در. قوله: (أو صبياً) هذا عند الإمام وعندهما لا يغسل، ومثله المجنون، والجنب لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبي أحق بهذه الكرامة، وفي سقوط الغسل، لأن سقوطه لإبقاء أثر كونه مظلوماً، وغير المكلف

فلم يكونا في معنى شهداء أحد (أو) كان (حائضاً أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم، أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح، والمعنى فيهما كالجنب (أو ارتث) بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة رثيثاً أي جريحاً، به رمق، كذا في الصحاح وسمي مرتثاً لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا أو وصل إليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل، وهو شهيد في حكم

أولى بهذه الكرامة لأن مظلوميته أشد حتى قال أصحابنا: خصومة البهيمة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم كذا في الشرح، وقد ذكر المصنف دليل الإمام. قوله: (أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام) فإنه إذا لم يستمر ثلاثاً لا يكون حيضاً إلا أن الغالب فيه ذلك فأدير الحكم عليه، وقيد بقوله في الحيض لأن النفاس لا حد لأقله. قوله: (والمعنى فيهما كالجنب) أي بالنص الوارد في الجنب يشملهما لأن كلاً منهما حدث أكبر، بل هما أغلظ من الجنابة إذ لا يرتفعان بالغسل.

قوله: (به رمق) أي بقية الحياة قاموس. قوله: (بما كلف به من أحكام الدنيا) كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة، وهو يعقل، وهو متعلق بقوله صار خلقاً. قوله: (أو وصل إليه من منافعها) كأكل وشرب.

قوله: (وهو شهيد في حكم الآخرة) عد السيوطي في التثبيت شهداء الآخرة فقال: من مات بالطعن، واختلف فيه هل المراد الاستسقاء، أو الإسهال قولان، ولا مانع من الشمول، أو الغرق، أو الهدم أو بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب، أو بالجمع قال ﷺ: «أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة» والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل، أو بكارة، أو بالسل، وهو داء يصيب الرئة، ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار أو في الغربة، أو بالصرع أو بالحمى، أو دون أهله، أو ماله أو دمه أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف، والكتم وإن كان سببه حراماً، أو بالشرق، أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظالماً، أو بالضرب أو متوارياً، أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صادقاً، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى، ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة، والمائد في البحر أي الذي يحصل له غثيان، والذي يصيبه القيء له أجر شهيد، ومات في ذلك، ومن مات صابراً على الغيرة فله أجر شهيد، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد، ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر سفراً ولا حضراً

الآخرة له الثواب الموعود للشهداء، ولو ارتث (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قليلاً (أو تداوى) لرفق الحياة (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يحصل (أو نقل من المعركة) حيا لمرض (لا لخوف وطء الخيل)، أو الدواب فإنه مهما لا يكون مرتثاً (أو أوصى) عطف على قوله: أكل سواء أوصى بأمر الدنيا، أو الآخرة عند أبي يوسف: وقال محمد: لا يكون مرتثاً بوصيته بأمور الآخرة، وقيل: الخلاف في أمور الدنيا وقال الفقيه أبو جعفر: إنما يكون مرتثاً إذا زادت الوصية على كلمتين. أما بالكلمة، أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام

كتب له أجر شهيد والمنفسات ـــــ بعد جهاد أني له أجر شهيد، ومن قال في مرضه أربعين مرة لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أعطي أجر شهيد. وإن برئ برئ مغفوراً له اهـ وحذفت أدلة ذلك طلباً للاختصار اهـ ملخصاً. قوله: (له الثواب الموعود) بيان الحكم الأخروي. قوله: (أو تداوى لرفق الحياة) الأولى بيانه شيئاً من مرافق الحياة كما في الشرح ففي الكلام حذف مضاف. قوله: (ويقدر على أدائها) أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل، فلا يصير مرتثاً إذ لا يلزمه الصلاة بعرفة حينئذ لأنه لا تكليف بالأداء إلا مع القدرة على الفعل، ولو بالإيماء، وهو معدوم ولم تحصل له حياة لقضي ما مضى مع العقل والعجز على طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل، وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذلك ظاهر في عدم كونه مرتثاً.

قوله: (أو نقل من المعركة) سواء وصل إلى بيته حياً، أو مات قبله ولو انتقل بنفسه يكون مرتثاً بالأولى قاله الحلبي. قوله: (لمرض) اعلم أن بعضهم كصاحب البدائع جعل العلة في الارتثاث أن نقله من المعركة يزيده ضعفاً، ويوجب حدوث ألم، فيكون النقل مشاركاً للجراحة في إثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقيناً، فلا يسقط الغسل بالشك، وحينئذ فلا فرق بين أن ينقل لمرض، أو لخوف وطء الحيوان، وبعضهم جعل العلة في الارتثاث نيل شيء من مرافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوي، أو للخوف من وطء الحيوان أفاده السيد[1]. قوله: (وقيل: لا خلاف) قال في البحر: والأظهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف بأنه يكون مرتثاً فيما إذا كان بأمور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة فيوصي بما يكون به، ويختصر وقته، ويبرد جسده من النار، ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة.

---

(1) مراده قوله وقيل لا خلاف) لا وجود لذلك في الشرح الذي بالهامش كما ترى وإنما الموجود فيه وقيل الخلاف في أمور الدنيا فلعله تحرف عن أن نسخة المحشي مخالفة في نسخة الشرح التي طبع عليها وليحرر اهـ مصححه

شيء) سواء كان يؤكل عادة، أو غيره وقيد الإدخال يخرج الدخول لغبار، وكونه (عمداً أو خطأ) يخرج النسيان، والمخطئ من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه فهو كالعمد سواء أدخله (بطناً) من الفم، أو الأنف، أو من جراحة في البطن تسمى الجائفة (أو) أدخله في (ما له حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الآمة (و) الإمساك نهاراً (عن شهوة الفرج) تشمل الجماع، والإنزال بعبث، (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة (من أهله) احترازاً عن الحائض والنفساء، والكافر والمجنون واختصر هذا الحد الصحيح إمساك عن المفطرات سري لله تعالى بإذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان) يعني افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أي

قهستاني، ولقائل أن يقول الوصال منع. قوله: (سواء كان يؤكل عادة أو غيره) أي في حكم الإفطار، وإن اختلف الحكم من جهة وجوب الكفارة، وعدمه، وقوله: أو غيره بالنصب عطفاً على جملة يؤكل، وقوله وكونه بالجر عطفاً على الإدخال. قوله: (يخرج النسيان) أي يخرج الإدخال ناسياً كمن أكل، أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه، ومثل ذلك من جامع ناسياً. قوله: (فهو كالعمد) أي في الإفساد لا في وجوب الكفارة. قوله: (سواء أدخله الخ) الأولى حذفه، ويجعل قوله بطناً معمولاً لقوله إدخال شيء. قوله: (من الفم) متعلق بأدخله، ومثل ما ذكر ما إذا أدخله في دبره، أو المقطر في إحليله، أو أذنه. قوله: (تسمى الجائفة) فهي جراحة وصلت إلى الجوف. قوله: (الآمة) بالمد وتشديد الميم جراحة وصلت إلى أم الدماغ. قوله: (والإنزال بعبث) فإنه يفسد وإن لم تجب به كفارة، والمراد بالجماع الجماع المعهود. قوله: (لتمتاز العبادة) وهي الإمساك عن المفطرات بنية العبادة، وقوله عن العادة وهي الإمساك عن الأكل على جري عادته، ومثلها الإمساك حمية. قوله: (من أهله) هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث، وهي الإسلام، والطهارة من الحيض، والنفاس والنية، والعلم بالوجوب إن كان بدار الحرب، أو الكون بدارنا، وإن لم يعلم بالوجوب فالإسلام والطهارة شرطا وجوب، وصحة والعلم بالوجوب، أو الكون في دارنا شرط الوجوب فقط، وأما البلوغ، والإفاقة فليسا من شروط الصحة لصحة صوم الصبي، ويثاب عليه، ولصحة صوم من جن، أو أغمي عليه بعد النية، وإنما لم يصح صومهما في الغد لعدم النية. قوله: (احترازاً عن الحائض والنفساء) أي ما دام عليهما الحيض والنفاس، أما إذا طهرتا منهما صح صومهما، وإن لم تغتسلا منهما بحر. قوله: (إمساك عن المفطرات) اعترض بلزوم الدور في هذا التعريف إذ المفطرات منسوبات للصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليها قهستاني، وأجيب بأن المراد بالمفطرات المأكولات، ونحوها. قوله: (بإذنه) يخرج به ما أخرجه قوله من أهله، وقوله في وقته هو النهار المذكور في التعريف المطول. قوله: (وسبب وجوب رمضان) هو في الأصل من رمض إذا احترق سمي به لأن الذنوب تحترق فيه، وهو غير منصرف للعلمية، وزيادة الألف، والنون وجمادى غير منصرف لألف التأنيث المقصورة، ومنصرف

من رمضان خرج الذي أفاق بعد الزوال على ما قاله فخر الإسلام ومن وافقه خلافاً لشمس الأئمة أن السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) أي من رمضان (سبب لأدائه) أي لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الأيام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ولا

رمضان، وقيل أن شعبان لرمضان قال الجوهري يجمع على أرمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين مع زيادة، واتفقوا على أن العدد في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وربيع الأول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة إلا أنهم جوزوه لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزأين نهر عن الكشاف والسعد، وفي شرح المشارق لابن ملك ربيع منونين والأول صفة وإضافته إلى الأول غلط اهـ سعدية. قوله: (يعني افترض صومه) أشار به إلى أن الوجوب بمعنى الافتراض، وإلى أن في العبارة مضافاً محذوفاً. قوله: (لشهود جزء صالح) اعترض بأن الصبي الذي بلغ أثناء الشهر شهد جزأ منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ. وأجيب أنه لم يجد شرط الوجوب فيما مضى، وهو البلوغ نهر وحاصل ما ذكره المصنف أنهم اتفقوا على أن رمضان إنما يجب بشهود جزء منه، واختلفوا فيه فذهب السرخسي إلى أن السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى الليالي والأيام والليالي، وذهب فخر الإسلام ومن وافقه إلى أن الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم سبب في اليوم وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى، فما بعدها إلى الفجر لا يلزم شهوده شيء، وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر، ثم أفاق بعده أو أفاق في ليلة منه، أو فيما بعد الزوال من يوم منه، ثم عاوده الجنون قبل الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الأئمة لا على قول غيره، وصحح في المحيط قول فخر الإسلام، وبه يفتى بدليل الفتوى كما في المجتبى والدرر عن النهاية وصححه غير واحد، وهو الحق كما في الغاية، واختار في الخانية الأول فهما قولان مصححان إلا أن الفتوى وأكثر التصحيح على قول فخر الإسلام، وقوله صالح منه أي صالح لإنشاء الصوم فيه، وهو من طلوع الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى. قوله: (مطلق الوقت في الشهر) الأولى حذفه فقال السبب مطلق الوقت في الشهر. قوله: (وكل يوم منه) أي الجزء الأول الذي يمكن فيه إنشاء الصوم من كل يوم لا كله، ولا يلزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم، ولا الجزء المطلق، وإلا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي بعد الزوال كما في تحفة الأخيار وهو عطف تفسير على قوله: لشهود جزء صالح والمصنف اعتمد كلام فخر الإسلام ولم يذكر كلام شمس الأئمة وذكره الشرح بقوله خلافاً لشمس الأئمة. قوله: (لتفرق الأيام) قال في الشرح لأن صيام الأيام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الأوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلاً، وهو الليل اهـ أي فيكون ذلك التخلل مانعاً من انسحاب جزء اليوم على ما بعده. قوله: (لا ما مضى) أي اتفاقاً

منافاة بالجمع بين السببين، ونقلت السببية من المجموع للجزء الأول رعاية للمجاورة (وهو) أي صوم رمضان (فرض) عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هي شروط لافتراضه، والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (الإسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) إذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) إذ لا تكليف إلا به (و)

لعدم شرط الوجوب فيما مضى، وهو الإسلام والبلوغ. قوله: (ولا منافاة بالجمع بين السببين) قال في الشرح وتبعنا البداية في الجمع بين السببين لأنه لا منافاة فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله، ثم كل يوم سبب لصومه غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه، ودخوله في ضمن غيره قاله الكمال. وقد أنه كيف يتأتى هذا الجمع، وهما قولان متباينان، والمفرع على أحدهما لا يتأتى تفريعه على الآخر، وأيضاً إذا كان السبب المجموع فكل منهما جزء سبب لا سبب مستقل وإلا لترتب المسبب على كل بانفراده وأيضاً أي حاجة للسبب العام مع الاستغناء عنه بالخاص فإن شهود جزء من اليوم فيه جزء من الشهر على أن المصنف لم يجمع كما نبهنا عليه، وإنما اعتمد قول فخر الإسلام فليتأمل. قوله: (من المجموع) أي مجموع الشهر

قوله: (للجزء الأول) حيث قلنا أنه يجوز به أداء الفرض من الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب كما إذا نوى صوم الغد قبل غروب الشمس كذا في الشرح، والأولى التعبير بالباء بدل اللام. قوله: (رعاية للمجاورة) أي نظراً إلى كونه مجاوراً لا يتخلل غيره فرمانه كالشيء الواحد فمشاهد أوله كمشاهد تمامه، وكان الفعل شاغل له من أوله إلى آخره قال في الشرح ولئلا يلزم تقديم الشيء على سببه أي لو جعلنا السبب المجموع، والواجب الصوم قبل تحقق المجموع لزم تقديم الصوم على سببه.

تنبيه: لم يذكر المصنف بقية أسباب الصوم وقد ذكرها في الشرح فقال، وفي المنذور النذر وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين، والجناية في القتل، والإحرام والإفطار والعزم على الوطء في الظهار، والشروع في النفل، وسبب القضاء سبب وجوب الأداء، وإذا نذر صوم يوم الخميس، أو رجب فصام الاثنين، أو ربيعاً الأول صح عن نذره لوجود سببه، ولغا تعيين اليوم، والشهر لأن صحة النذر، ولزومه بما به يكون المنذور عبادة، والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمن، ولا باعتباره كذا في الفتح، ولعل هذا فيما إذا لم يكن النذر معلقاً على شرط يراد كونه كان شفى الله مريضي لأصوم من شهر كذا، فإنهم نصوا على تعيين الزمن في مثله. قوله: (لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة والأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى: ﴿لم نك من المصلين﴾ لأنهم يعذبون على تركها عذاباً زائداً على عذاب الكفر.

والإقامة من شروط الصحة فإنّ المجنون إذا أفاق وبقي إلى الغروب صح صومه (وركنه) أي الصوم (الكف) أي الإمساك (عن قضاء شهوتي البطن) (والفرج و) عن (ما ألحق بهما) مما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أي اللازم فرضاً كان أو غيره (عن الذمة) بإيجاب الله أو العبد (والثواب) تكرماً من الله (في الآخرة) إنْ لم يكن منهياً عنه فإنْ كان منهيًا كصوم النحر، فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى، وحكمة مشروعية الصوم منها أنّ به سكون النفس الأمارة بإعراضها عن الفضول لأنها إذا جاعت شبعت جميع الأعضاء فتنقبض اليد، والرجل والعين، وباقي الجوارح عن حركاتها، وإذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش، والنظر وفعل ما لا ينبغي فانقباضها بصفو القلب وتحصل المراقبة، ومنها التعطف على المساكين بالإحسان، وألم

مسلماً، وإن حصل بغير ضرورة كما اعتبر السفر مرخصاً وإنْ لم يكن فيه مشقة نظراً للمآل، والأولى الاستدلال بفعله ﷺ فإنه قد كان يصبح صائماً وهو جنب. قوله: (حصولها) أي الجنابة. قوله: (وطروق النهار) أي مع طروق النهار لأنّ الإنسان قد لا يتمكن من الغسل ليلاً فيطلع النهار أي اليوم[1] وهو متلبس به. قوله: (إذا طرأ) أي بعد النية، والأولى ذكر السفر مع المتون. قوله: (وما ألحق بهما) من نحو الدواء. قوله: (وحكمه) أي الصوم من حيث هو. قوله: (أو العبد) بإيجابه بنذره، أو الشروع فيه، وهذا في حق صوم واجب، أو نفل. قوله (تكرماً من الله) أي حال كون الثواب تكرماً من الله لا بطريق الإيجاب، ولا بطريق الوجوب. قوله: (والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى) فيه أنّ الإثم من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة أخرى، وهو معنى ما قاله صاحب النهر من أن النهي لمعنى مجاور لا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الأرض المغصوبة اهـ. قوله: (وحكمة مشروعية الصوم) الأولى، وحكمه لقوله كثيرة. قوله: (سكون النفس) أي عن التحرك فيما لا يرضي. قوله: (الأمارة) أي بالسوء، وقوله بإعراضها متعلق بسكون، والباء للسببية. قوله: (عن الفضول) أي عن الأمور الزائدة التي لا تعني المكلف الحاصلة من الجوارح. قوله: (شبعت جميع الأعضاء) أي انكفت عن التحرك فيما لا يرضي فإن قلت إنّ الجوع يمكنها من التحرك في الطاعات أيضاً أجيب بأنه ليس المراد بالجوع الجوع المفرط المؤدي إلى ذلك. قوله: (عن حركاتها) أي السيئة. قوله: (بمعنى قويت) فالمراد بالجوع هنا الطلب، اندفع بهذا التفسير ما يتوهم من أنّ الجوع يقتضي الانكفاف. قوله: (وفعل ما لا ينبغي) من عطف العام. قوله: (فانقباضها بصفو القلب) لأنّ الموجب لكدورته فضول الجوارح، فإذا حبست عنها صفا، وبه تبلغ مدرجات العلم كذا في

---

(١) قوله وهو متلبس بها يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها وفرق بين الحصول والتحصيل لأن تحصيلها مع طروق النهار مفسد فتأمل اهـ.

للجوع لمن هو وصفه أبداً فيحسن إليه، ولهذا لا ينبغي الإفراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة، والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض

فصل

في صفة الصوم، وتقسيمه (ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة

الشرح قوله: (وتحصل المراقبة) أي المحافظة على أوامر الله تعالى، ومراقبته. قوله: (ومنها العطف على المساكين) قال في الشرح: فإن الصائم لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات تذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فيسارع إليه بالرقة، والرحمة، وحقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطني، فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء، ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً، وفي ذلك رفع حاله عند الله. قوله: (لمن هو وصفه أبداً) اللام بمعنى على، ومصدوق من المساكين، والأولى حذفه للاستغناء عنه بقوله على المساكين. قوله: (ولذا) أي لما ذكر من الحكم. قوله: (في السحور) بالضم الفعل أي الأكل. قوله: (والاتصاف) بالرفع عطف على قوله المقصود، وهو صريح[1] ما في الشرح. قوله: (بصفة الملائكة) فإنهم لا يأكلون، ولا يشربون، وهم متطهرون بالعبادة. قوله: (ولا يدخل الرياء في صوم الفرض) وفي سائر الطاعات يدخل لأن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به» نفى شركة الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في الشرح، وفيه أن الفرائض كلها لا رياء فيها كما في قبيل باب صفة الصلاة ولا رياء في الفرائض في حق إسقاط الواجب، وكذا ذكره آخر الشرح، فلا خصوصية للصوم أما إذا كان أحسنها بين الناس، وكان بحيث لو كان في الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الإحسان، ثم الحديث عام للصوم الفرض والنفل لأن إمساكه في خلوته إنما هو لله تعالى، وقيل في معنى الحديث: إن الحسنات تؤخذ في المظالم إلا الصوم وقيل أنه لم يعبد به غيره، وقيل غير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في صفة الصوم وتقسيمه

الصفة هو كونه فرضاً، أو واجباً أو نفلاً، والتقسيم باعتبارها. قوله: (ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) أي إجمالاً، وبالتفصيل هي ثمانية لأن الفرض إما معين، وهو صوم رمضان أداء أو غير

---

(١) قوله ما في الشرح يوجد هذا في بعض النسخ وبلا نصبها ويحتمل أنه منصوب بالعطف على الحكمة اهـ.

لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما) القسم الأول وهو (الفرض فهو صوم) شهر رمضان أداء وقضاء (وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنداً ومتناً (والإجماع عليها و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الأظهر) لقوله تعالى

معين، وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين، وغير المعين كالنذر المطلق أفاده في البحر. قوله: (ذكرت) أي الأقسام مجملة أي لم يبين فيها الأفراد، ثم مفصلة ببيان أفرادها. قوله: (لكونه أوقع في النفس) أي لكون التفصيل المفهوم من قوله مفصلة. وذلك لتذكره بعد الاشتياق إلى البيان. قوله: (وصوم الكفارات) لكنه فرض عملاً لا اعتقاداً، ولذا لا يكفر جاحده در. قوله: (الظهار) أي كفارة الظهار لم يقربها والقتل أي الخطأ، ومثله كفارة الإفطار، وإنما لم يذكرها لأنها مثلها، وأما صوم المتعة والقران فليس من صوم الكفارات، وإن كان فرضاً مسقطاً ما في السيد. قوله: (وفدية الأذى) كما إذا حلق لأذى في رأسه فإنه يخير بين الذبح والإطعام والصيام فإذا اختار الصوم كان فرضاً. قوله: (لثبوت هذه بالقاطع) علة لكونها فرضاً إلا أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلذا كان عملياً فيها كما في مجمع الأنهر. والقاطع هو القرآن فالظهار في المجادلة، والقتل في النساء، واليمين في المائدة وكذا جزاء الصيد وفدية الأذى في البقرة في قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية. قوله: (سنداً) أي رجالاً، والمراد بقطعية السند أن رجاله ثقات وبقطعية المتن أي اللفظ أنه لم ينسخ بغيره، ولم يعارضه ما هو أقوى منه مما يدل عليه. قوله: (والإجماع عليها) فيه مخالفة لما ذكره في مجمع الأنهر من أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى قال بعض مشايخنا: إن صوم الكفارات من الواجبات. قوله: (فهو فرض في الأظهر) أي فرض عملي لأن مطلق الإجماع لا يفيد الافتراض القطعي در. وقيل إنه واجب لأنه خص من آية ﴿وليوفوا نذورهم﴾ النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض، فلم يبق قطعياً، وصار كخبر الواحد، ومثله يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل أن القولين مصححان.

تنبيه: الصوم اللازم ثلاثة عشر قسماً سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان، وكفارة القتل، وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار في رمضان، والنذر المعين وغير المعين إذا التزم فيه التتابع، أو نواه إلا أن صوم كفارة القتل والظهار والإفطار واليمين والنذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع، أو نواه إذا أفطر في خلاله استقبله، واستأنفه وصوم رمضان، والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع، وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع، أو نيته وصوم اليمين بأن قال: والله لأصومن شهراً هذا ملخص ما في شرح السيد. قوله: (فهو قضاء

﴿وليوفوا نذورهم﴾ (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث، وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فإنه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه ﷺ العاشر، وقال لئن: بقيت إلى قابل لأصومن التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة قال: وقال هو كهيئة الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم الاثنين (و) يوم (الخميس) لقوله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله ﷺ: «من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» (ثم قيل الأفضل

ما أفسده) وكذا بإتمامه بعد الشروع فيه أفاده السيد. قوله: (فإنه يكفر السنة الماضية) والمراد الصغائر وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لأنه شرع محمدي بخلاف الأول فإنه شرع موسوي، وعد صاحب القدر صوم عرفة من المندوب. قوله: (مع صوم التاسع) أي أو الحادي عشر لما يأتي للمصنف فتنتفي الكراهة بضم يوم قبله، أو بعده. قوله: (لئن بقيت إلى قابل) أي إلى عام قابل، ولم يبق ﷺ إليه. قوله: (من جاء) أتى به دليلاً على قوله: كصيام جميعه كأنه قال لقوله تعالى من جاء. قوله: (ويندب كونها الأيام البيض) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أياً كانت مندوب، وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر فمن صام غيرها فقد أتى بأحد المندوبين. قوله: (بذلك) أي بالبيض. قوله: (لتكامل ضوء الهلال) فالمراد بياض ليلها فالأولى أن يقول أيام البيض أي أيام الليالي البيض. قوله: (أن نصوم البيض) أي أيام البيض، وقوله: ثلاث بالتذكير في المفردات وتأنيث عشرة في الكل بدل من البيض، ومصدوقه الليالي. قوله: (قال) أي الراوي. قوله: (وقال) أي النبي ﷺ. قوله: (أي كصيام الدهر) لأن كل يوم بعشرة فكأنه صام الشهر كله، ومن اعتادها فكأنما صام الدهر كله. قوله: (صوم يوم الاثنين ويوم الخميس) ولو لحاج لا يضعفه الصوم قاله السيد. قوله: (تعرض الأعمال) أي عرضها الحفظة على بعضهم فما كان من خير، أو شر أثبتوه، وما كان من مباح أزالوه. قوله: (ومنه صوم ست من شهر شوال) قال في البحر: الست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة، أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً اهـ. قوله: (كان كصيام الدهر) لأن جملة ما صامه برمضان ستة وثلاثون يوماً كل يوم بعشر فهي ثلثمائة وستون يوماً، وهي عدد أيام السنة، والمراد أنه يحصل له ثواب عظيم، وإن اختلفت الكيفية، فإنه لا شك أن

وصلها) لظاهر قوله فأتبعه (وقيل تفريقها) إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه الصلاة والسلام وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى) لقول النبي ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً» رواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ما سوى ذلك) الذي بيناه (مما) أي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيهاً ومكروه تحريماً الأول) الذي كره تنزيهاً (كصوم) يوم (عاشوراء منفرداً عن التاسع) أو عن الحادي عشر (والثاني) الذي كره تحريماً (صوم العيدين) الفطر والنحر للإعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان (وكره إفراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم (و) كره (إفراد يوم السبت) به لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم

ثواب الصائم والعمل أكثر لأن صوم كل يوم بعشرة فهي تزيد على ما ذكر بأضعاف كثيرة. قوله: (لظاهر قوله فأتبعه) أي بالوصل فيه تحقيق تمام المتابعة. قوله: (وقيل تفريقها) قال في التحرير وشرحه: وندب تفريق صوم الست من شوال، ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثاني حاوي. قوله: (في التشبه) الأولى حذفه، ويعوّل في الزيادة: ليكون متعلقاً بالمخالفة. قوله: (وأحبه) أي أكثره ثواباً. قوله: (كان ينام الخ) في نسخة بواو وفي نسخ بحذفها، أي هو الذي في السيد والشرح. قوله: (وينام سدسه) ليقوم لصلاة الفجر بنشاط، ويقوم بوظائف الأذكار بعده. قوله: (وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً) لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعاً. قوله: (ولا تخصيصه) أي ولا طلب صومه مخصصاً بوقت. قوله: (ومنه صوم أيام التشريق) هي ثلاثة بعد يوم النحر. قوله: (وكره إفراد يوم الجمعة) إلا أن يصوم قبله يوماً قبله، أو بعده كما في الحديث، وعلم أنه ثبت بالسنة طلب صومه، والنهي عنه، والآخر منهما النهي كما في شرح الجامع الصغير للسيوطي، وذلك لأن فيه وظائف فلعله إذا صامه ضعف عن فعلها، وعد في الدر صومه من المندوب، واستحسنه بعضهم. قوله: (لا تخصوا ليلة الجمعة) النهي للتنزيه، والمعنى النهي عن الاستعداد لها بتخصيصها، أما إذا كان اتفاقياً فلا ريب أنه لا ينفي الثواب. قوله: (إلا أن يكون في صوم) أي مع صوم قبله، أو بعده. قوله: (وكره إفراد يوم السبت) للتشبه باليهود بصر. قوله: (إلا فيما افترض عليكم) مثله ما إذا صح إليه غيره. قوله

فيه (فهو أداء رمضان و) أداء (النذر المعين زمانه) كقوله: لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أطلق ثبتت لبنته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح، وخرج به عن عهدة المنذور (و) أداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيتة (من الليل) وهو الأفضل، وحقيقة النية قصده عازماً بقلبه صوم غده، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان (إلا ما ندر، وليس التلفظ باللسان شرطاً ونفي صيام من لم يبيت النية نفي كمال فتصح النية، ولو نهاراً (إلى ما قبل نصف النهار) لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطاً، وبه توجد في كله حكماً للأكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لأنهما

قوله: (وأداء النذر المعين زمانه) أما قضاء النذر المعين، ولا يكون إلا في نذر معلق على شرط يراد كونه فلا بد فيه من التعيين، والتبييت. قوله: (إلى ما قبل نصف النهار) أي، ولو بشيء يسير لأن الأكثر وجد مصاحباً لها. قوله: (وخرج به) أي بصومه. قوله: (وأداء النفل) المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة، أو مندوباً، أو مكروهاً كما في البحر. قوله: (من الليل) فلا تصح قبل الغروب، ولا عنده در. قوله: (قصده عازماً بقلبه) أي قصد المكلف جازماً بقلبه فإن نوى أن يفطر غداً إن دعي إلى دعوة، وإن لم يدع يصم لا يصير صائماً بهذه النية فإن أصبح في رمضان لا ينوي صوماً ولا فطراً، وهو يعلم أنه رمضان فالأظهر أنه لا يصير صائماً، ومن تسحر بأكبر الرأي أن الفجر لم يطلع لا بأس به إذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك، وإن كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الأكل ولا يجوز الإفطار بالتحري في ظاهر الرواية وإن أراد أن يعتمد في السحر على صياح الديك أنكر ذلك بعض مشايخنا، وقال بعضهم لا بأس به إذا كان قد جربه مراراً، والظاهر أنه يصيب الوقت هندية. قوله: (ولا يخلو مسلم عن هذا) أي عن قصد الصوم عازماً بالقلب، وقالوا: التسحر في رمضان نية. قوله: (إلا ما ندر) كأن كان فاسقاً ماجناً، أو نائماً من وقت الغروب، أو مثله إلى طلوع الفجر، أو مغمى عليه كذلك. قوله: (وليس التلفظ باللسان شرطاً) إلا أن التلفظ بها سنة كما في الحدادي أي سنة المشايخ كما في تحفة الأخيار. قوله: (ونفي صيام من لم يبيت النية) أي في قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم». قوله: (نفي كمال) يدل له ما ثبت أنه ﷺ لما شهد عنده أعرابي برؤية الهلال قال لرجل: أذن في الناس من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم. قوله: (ولو نهاراً إلى ما قبل نصف النهار) المراد أنه من الليل إلى هذا الوقت ظرف النية فمتى حصلت في جزء من هذا الزمان صح الصوم لما ذكره المصنف، وإن نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائماً حموي، وإنما تجوز قبل الضحوة، إذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل وشرب، وجماع ولو ناسياً فإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح الطحاوي. قوله: (احتياطاً) أي إنما الشرط وجود النية في أكثر

أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداء وإلا خلا بعض الأركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد ممتد وقد وجدت فيه، وإنما قلنا إلى ما قبل نصف النهار نظراً للجامع الصغير (على الأصح) احتراز عن ظاهر عبارة القدوري وإنما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا عندها لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة وعند الزوال منه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح أيضاً) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية. والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى (وبنية النفل) أيضاً (ولو كان) الذي نواه (مسافراً

النهار، ولم تكف إذا وجدت في نصفه للاحتياط في أمر العبادة. قوله: (وبه) أي بوجود النية في أكثر النهار. قوله: (للأكثر) الأولى حذفه. قوله: (وخص هذا بالصوم) أي خص أجزاء النية إذا وجدت في الأكثر. قوله: (ولأنها أركان) أي متعددة. قوله: (بالعقد على أدائها) مع أن العقد هو النية فالأولى أن يقول فيشترط قرانها بالابتداء، والضمير في قرانها يرجع إلى النية، ويحتمل أن يكون للصلاة لكن قرن النية بابتداء الصلاة راجح. قوله: (فلم يقع عبادة) الضمير يرجع إلى الخالي عن النية المفهوم من قوله: وإلا خلا أي العبادة بعض الأركان، وهي لا تتجزأ حتى يكون البعض عبادة والبعض غير عبادة. قوله: (احتراز عن ظاهر عبارة القدوري) وهي قوله ما بينه أي طلوع الفجر وبين الزوال فإن ظاهرها يفيد أنها إذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى أن تصح، وليس كذلك، وإنما زاد قوله ظاهر عبارة الخ لأن المراد منها من الزوال إلى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها وإذن لا خلاف، والأولى حذف احتراز ليكون علة لقوله قبل. قوله: (من ابتداء طلوع الفجر) فيكون من أول استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس، ومثله اليوم أي أن النصف يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس. قوله: (لا عندها) لأن النية حينئذ لم توجد في الأكثر. قوله: (لأن النهار الخ) حمل في غاية البيان أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقهاً. قوله: (على ما عند) أي على زمن كائن عند طلوع الشمس الخ. قوله: (فيفوت الخ) أي لو اعتبرنا النهار لغة على ما ذكر وقلنا إن النية تصح قبل نصفه لفات شرط الصحة، وهو وجود النية في أكثر اليوم. قوله: (بوجودها قبيل الزوال) لأنه يصدق بوجود النية قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى، وإلى ذلك أشار بقوله قبيل بالتصغير. والحاصل أنا نقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر إلى الغروب بالساعات فإذا وجدت النية في أكثره صحت في هذه الثلاثة، وإلا فلا. قوله: (بمطلق النية) أي بالنية المطلقة عن تقييد بوصف مخصوص، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف. قوله: (للمعيارية) أي لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين. قوله: (والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى) أي فيجري حكمه فيه أي، والعمل يحصل بالنية المطلقة لعدم احتياج فيه إلى تخصيص. قوله: (وبنية النفل) أي في رمضان والنذر المعين، ولا يلزم

أو) كان (مريضاً في الأصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الإسلام، وشمس الأئمة وجميع وتنفي زيادة التعلية لأنهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له نظراً لهما (ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) منه (لمن كان صحيحاً مقيماً) لما أنه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فإنه) إذا نوى واجباً آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي حنيفة لأنه صرفه إلى ما عليه، وقالا: يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض إذا نوى واجباً آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عما نوى، واختاره صاحب الهداية، وأكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الإسلام، وشمس الأئمة: الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان، وفي البرهان: وهو الأصح (ولا يصح) أي لا ينعقد (المنذور المعين) صومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويقضي المنذور بعده برفضه وقلنا بوجوب آخر لأنه لو نوى نفلاً وقع عن المنذور المعين كإطلاق النية، وروي

من نية النفل في رمضان لا يكفر كما قاله الأكمل في تقريره لأنه لا ملازمة بين نية النفل، واعتقاد عدم الفرضية، أو ظنه فقد يكون معتقداً للفرضية، ومع ذلك ينوي النفل أما إذا انضم إلى نية النفل اعتقاد أن رمضان نفل، أو ظنه فيكفر أفاده صاحب البحر. قوله: (أو مريضاً في الأصح) اعترضه الأكمل في التقرير بأن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند الأئمة الثلاثة كما شهدت به كتبهم فمن لا يضره الصوم صحيح أي فينبغي عليه صوم رمضان، وليس للكلام فيه، وفيه أنه قد يخشى بالصوم زيادة المرض، أو بطء البرء فيباح له حينئذ الفطر، فلو صامه، ولم يبال بالمشقة يقال: إنه صام من غير تعين عليه، ومقابل الأصح أنه يقع نفلاً لأنه إنما جاز إفطاره عن الصوم حال له قصده بالرخصة في فطره كأنه كالخارج عن رمضان، واختاره جمع كذا في الشرح فالروايتان مصححتان. قوله: (نظراً لهما) أي لأنا لو جعلناه نفلاً لزم عليهما قضاء ما أفطراه، وربما تركاه فيعاقبان عليه، إذا أدركا عدة من أيام أخر فكان النظر والمصلحة في إيقاعه عن الفرض. قوله: (لما أنه معيار) متعين بتعيين الشارع قال ﷺ: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان» بخلاف النذر فإنه حصل بولاية الناذر وله إبطال صلاحية ما له منه. قوله: (فيصاب بالخطأ) المراد أنه يصاب، ولو قصد غيره وليس المراد بالخطأ ما ينافي القصد. قوله: (كمطلق النية) أي كما يصاب بمطلق النية. قوله: (لأنه صرفه إلى ما عليه) لعدم شغل الوقت بالأداء، ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم. قوله: (العجز المقدر) قال في الشرح لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر اهـ، وقد علمت ما قاله الأكمل وفي الدر عن الأشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجباً آخر واختاره ابن الكمال. قوله: (ولا يصح المنذور الخ) قد تقدم عن المنح ما يفيد الفرق بين رمضان، والنذر المعين.

كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو تمم من رجب (وكره فيه) أي يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم تردد فيه بين نفل وواجب (إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فإنه لا يكره لحديث السرار إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظناً منهم زيادته على الفرض، وإذا وافق معتاده فصومه نفلاً أفضل اتفاقاً واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده، قيل: الأفضل الفطر احترازاً لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي، وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه (وإن ظهر أنه) من (رمضان

فلرمضان فضل من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كمغفرة الذنوب لمن صامه إيماناً واحتساباً، والدخول من باب الجنة المعد لصائمه، وغير ذلك من التكريم، وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصاً أو تاماً، وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص، ونظم العلامة رحمه الله تعالى الأجهوري أشهر الصوم التامة والناقصة في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

وفرض الصيام ثاني الهجرة	فصام تسعة نبي الرحمة
أربعة تسعة وعشرين يوماً	وما سواها بالكمال اتسما
كذا لبعضهم، وقال الهيتمي	ما صام كاملاً سوى شهرين فاعلم
وللدميري أنه شهران	وناقص سواه خذ بياني

اهـ من شرح السيد ملخصاً. قوله: (أو تمم من رجب) الضمير في تمم يعود إلى شعبان أي أو يوم هلال شعبان من رجب وأكملت عدته، فإذا لم ير هلال رمضان يقع الشك في الثلاثين من شعبان هل هو الثلاثون فيكون رجب كاملاً، أو الحادي والثلاثون فيكون رجب ناقصاً، واليوم الآتي أول رمضان. قوله: (لحديث السرار) فإنه يدل على استحباب صوم آخر شعبان، وهو قوله ﷺ لرجل: «هل صمت من سرار شعبان؟ قال: لا قال: فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه»، ووجه أن محله في آخر شعبان المحقق، ويوم الشك يحتمل أنه من رمضان. قوله: (إذا كان على وجه الخ) شرط في قوله لا يكره. قوله: (ذلك) أي الصوم. قوله: (ليعتادوا) علة للنفي، وهو قوله: يعلم أي فإنهم إذا علموا اعتادوا، ولو قال لئلا يعتادوا الخ أي إنما شرطنا ذلك لئلا يعتادوه، لكان أوضح. قوله: (ظناً منهم) علة لقوله يعتادوا. قوله: (زيادته) أي صوم يوم الشك. قوله: (لظاهر النهي) هو قوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم»، وفي الشرح الكبير عن ظاهر النهي، وهو الأولى. قوله: (وقيل: الصوم الخ) هو الذي جزم به المصنف مقتصراً على أنه صحيح، والكلام الآتي يدل على أنه أفضل في حق الخواص فقط، وفي عبارة التنوير وشرحه: وإلا يصومه الخواص، ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفياً لتهمة النهي اهـ فأفاد الخلاف في أفضلية صومه للخواص فقط

أجزأ عنه) أي عن رمضان (ما صامه) بأي نية كانت إلا أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر كما تقدم وإن ظهر من شعبان، وتراه نفلاً كان غير مضمون لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه، وأما كراهة النفل مع التردد فلأنه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول: إن كان غداً من رمضان فعنه وإلا فتطوع (وإن ردد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين

في شرح السيد: ومنه أي من قوله: إلا صوم نفل المقتضي عدم الكراهة يعلم أن ما استفيد من كلام المصنف من أن صوم يوم الشك نفلاً لا يكره مطلقاً سواء وافق صوماً يعتاده أم لا وسواء صامه بانفراده أم لا بأن ضم إليه غيره وسواء كان ما ضمه إليه يوماً واحداً أم لا بأن كان يومين فأكثر مسلم لا غبار عليه، ولا ينافيه ما يأتي من قوله: ويكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لأنه مقيد بما إذا كان التقدم على قصد أن يكون من رمضان اهـ. قوله: (إلا أن يكون مسافراً) هو مذهب الإمام كما سبق. قوله: (لدخول الإسقاط في عزيمته) أي في نية صومه من وجه، وهو ما إذا ظهر أنه من رمضان فإنه يجزي عنه فكأنه لم يشرع ملتزماً، بل مسقطاً من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسده. قوله: (وكراهة الواجب الخ) الأولى ما فعله في الشرح حيث قال: أما كراهة صومه على أنه من رمضان فلقوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، وفيه تشبه بأهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فإن ظهرت رمضانيته أجزأه، وإن أفطره فظهر أنه من شعبان لم يقضه كالمظنون لشروعه مسقطاً، وأما كراهة الواجب الخ، والفرق بين ظهر الجمعة الذي يصلي بنية الشك في صحة الجمعة حيث يجزي فيه الفرض، وبين صوم الشك حيث لا يجزي فيه الفرض أن نية التعيين في الصلاة لازمة لكون وقتها ظرفاً يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا يصح ولو في وقتها إلا أن نوى على التعيين بخلاف وقت الصوم فإنه معيار لا يسع غيره سيد عن الحموي، وهذا إنما يرد على مذهب أبي يوسف لا على المعتمد بقي أن ما ذكره المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لا أصل له كما قاله الزيلعي. قوله: (لصورة النهي) أي المنهي عنه يعني أن صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما فلتأثره، ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة أجزأه لو مقيماً، ولو مسافراً فعن الواجب عند الإمام، ولو ظهر من شعبان فعما نوى في الصحيح كذا في الشرح. قوله: (كصلاته في أرض الغير) فإن الكراهة هنا للعارض المجاور، وهو الأداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو تصوره بصورة المنهي عنه. قوله: (لعدم التشبه) أي بأهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم بقي ما لو ردد بين واجب، ونفل ومكروه تنزيهاً ولو تردد بين فرض وواجب كره فإن ظهر أنه من شعبان لم يجز عن الواجب لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه، ويكون تطوعاً غير مضمون بالقضاء إذا كان غير رمضان لشروعه فيه مسقطاً

صيام وفطر) كقوله: إنْ كان من رمضان فصائم، وإلا فمفطر (لا يكون صائماً) لأنه لم يجزم بعزيمته فإنْ ظهرت رمضانيته قضاه، ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير ذلك على جهة الاحتياط فقال: (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصومه» متفق عليه، والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لأنَّ التقديم بالشيء على الشيء أنْ ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه، وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدماً عليه من فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار أن (يأمر المفتي العامة) بإظهار الغداء (بالتلوم) أي بالانتظار بلا نية صوم في

قوله: (لا يكون صائماً) كما أنه ليس بصائم لو نوى إنه إنْ لم يجد غداء فصائم، وإلا فمفطر تنوير. قوله: (والمراد به التقديم الخ) فيه تأمل إذ ليس ذلك بلازم لأنَّ العلة المعقولة توهم الزيادة، ولو من بعض الناس، وهذه تتحقق بتقديم الصوم، ولو على أنه من شعبان، ومعنى الحديث لا تصوموا قبل رمضان الخ، ومما يدل على ما ذكرنا قوله: لا تقدموا الشهر أي شهر الصيام المفروض بغيره، وكذا ذكر في التحفة، ونصها الصوم قبل رمضان بيوم، أو يومين مكروه أي صوم كان، وما ذكره المحبي أخذه من القرائد، وأفاده في العناية، ومثله في الإيضاح، ونصه لا بأس بصوم يوم، أو يومين، أو ثلاثة قبل رمضان لما روي أنه ﷺ كان يصل شعبان برمضان، والمراد بقوله ﷺ: «لا تقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه» ومثله في الدراية قال الكمال: وما في التحفة أوجه فالحاصل أنه إذا صام يومين، أو يوماً هل يكره بعضهم كصاحب التحفة قال بالكراهة مطلقاً، وبعضهم وهو الأكثر قيد بما إذا نوى أنَّ ذلك من رمضان، وما عليه الأكثر هو الذي ذكره في الهداية. قوله: (لأنَّ التقديم بالشيء على الشيء أنْ ينوي الخ) فيه نظر ظاهر فإنَّ تقدم الشيء على الشيء لا يلزم فيه ما ذكره، وأجيب بأنَّ الشيء أعيد معرفة فيكون عيناً والتقديم هنا إنما هو لوصف الفرض. قوله: (لا يكره صوم ما فوقهما) وقال الإمام الشافعي: إذا انتصف شعبان، فلا صيام إلا رمضان لحديث ورد فيه، وأوردوا التقديم بنية صوم الفرض لا يختص اليومين، بل الحكم الكراهة، فيما زاد حيث نوى الفرض، وأجيب بأنهم حصروا الكراهة باليوم واليومين لدفع توهم أنَّ القليل عفو كما عفي في كثير من الأحكام أي فيفهم حكم الكثير بالأولى، وبأنه لما كان يقع النقص في الشهور، فيتوهم متوهم وقوع النقص في رجب، وفي شعبان معاً فيصوم يومين قبل الرؤية بناء منه على هذا التوهم من غير تحقيق تأمل، وراجع الشرح. قوله: (أنْ يأمر المفتي) إنما كان الآمر المفتي لا القاضي لأنَّ الصوم لا يدخل تحت القضاء إلا تبعاً أي بأمر القاضي على أنه إفتاء لا حكم. قوله: (بإظهار الغداء) الباء فيه كالباء في كتبت بالقلم، ويظهر الغداء في الأسواق، والمنارات كما في الشرح.

ابتداء (يوم الشك) محافظة على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية لظهور الحال في وقتها (ثم) يأمر العامة (بالإفطار إذا ذهب وقت) إنشاء (النية) وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسماً لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أي يصومه نفلاً (المفتي والقاضي) سراً للحديث السرر لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم مما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم مخالفاً لما أمر به من الفطر (و) يصومه أيضاً سراً (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن) الإضجاع وهو (الترديد في النية و) عن (ملاحظة كونه) صائماً (عن الفرض) إن كان من رمضان لحديث السرر، وهو قوله ﷺ لرجل: «هل صمت من سرار شعبان؟ قال: لا. قال: فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه» وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمي به لاستتار القمر فيه لأنه لما كان معارضاً بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين حمل التقدم على نية الفرض، وحديث السرر على استحبابه نفلاً لأن المعنى الذي يمتاز به ختم

قوله: (بالتلوم) الباء للتعدية. قوله: (بإنشاء النية) متعلق بأداء. قوله: (لظهور الحال) اللام بمعنى مع أي مع ظهور الحال أنه من رمضان. قوله: (في وقتها) أي النية متعلق بظهور. قوله: (ثم يأمر العامة) بالنصب عطفاً على يأمر الأول. قوله: (للحديث السرر) يأتي ذكره قريباً. قوله (لئلا يتهم بالعصيان) علة لقوله سراً قال في الشرح: فإن أمر العامة بالإفطار بعد التلوم إذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكاً منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، وهو مشهور بين العوام اهـ. قوله: (بارتكاب) الباء للسببية متعلق بالعصيان. وقوله: مما يروى الباء بمعنى اللام، وتعبيره في الصغير، والكبير بيروى وبقوله في الكبير، وهو مشهور بين العوام يشير إلى أنه لا أصل له، وهو كذلك كما مر عن الزيلعي، والدليل على أن القاضي يصومه ما حكاه أسد بن عمرو قال: أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي، وعليه عمامة سوداء، ومدرعة سوداء، وخف أسود وراكب على فرس أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء، وهو يوم الشك، فأفتى الناس بالفطر، فقلت له: أمفطر أنت فقال: ادن إلي فدنوت منه فقال: في أذني إني صائم أهو السواد شعار العباسية. قوله: (مخالفاً) حال من فاعل المصدر المحذوف الذي هو الارتكاب إذ تقديره بارتكاب الصوم مخالفاً لما أمر به من الفطر، وأمر بالبناء للمعلوم، والمفعول محذوف، وهو العامة. قوله: (من كان الخ) أي من كان من الخواص في هذا المقام. قوله: (وعن ملاحظة) من عطف الخاص. قوله: (فصم يوماً مكانه) الأمر محمول على الندب. قوله: (وسرار الشهر بالفتح والكسر) قال في القاموس السرار كسحاب السحاب ومن الشهر آخر ليلة منه كسراره، وسرره، وقال: قبله السر مستهل الشهر، أو آخره، واستدل الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما في الشرح. قوله: (سمي به) أي بالسرار الذي يدل على الخفاء. قوله: (لأنه لما كان الخ) علة لندب صومه للمفتي، والقاضي، ومن كان من الخواص. قوله: (حمل التقدم) أي المنهي عنه. قوله: (على

شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله) أي رده القاضي (لزمه الصيام) لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وقد رآه ظاهراً لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لفسقه أو ردت شهادته لانفراده، وفيه إشارة إلى لزوم صيامه وإن لم يشهد عند القاضي، ولا فرق بين كونه من عرض الناس، أو الإمام فلا يأمر الناس بالصوم، ولا بالفطر إذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفرداً لما روينا كذا في الفتح والتاتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الإمام: يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سراً ولا جهراً انتهى، فأخذ بالاحتياط في المحلين وفي الحجة قال صاحب الكتاب: إذا استيقن بالهلال يخرج، ويصلي العيد، ويفطر لأنه ثابت بالشرع،

نية الفرض) أي على ما إذا قام الصوم على رمضان ناوياً أنه منه. قوله: (وحديث السرر) أي الحديث الدال على طلب صوم السرر. قوله: (ختم شعبان) خبر أن. قوله: (ذلك) أي الختم بعبادة الصوم. قوله: (ورد قوله) فإذا لم يرد صامه بالأولى. قوله: (لزمه الصيام) وكذا يلزم صديقه إذا أخبره برؤيته أن صدقه، ولا يفطر، وإن أفطر لا كفارة عليه بحر. قوله: (ولقوله ﷺ: صومكم الخ) دليل المسألة الثانية. قوله: (يوم تفطرون) بفتح التاء بدليل الفطر، ولو كان بضمها لقال: وإفطاركم وفي القاموس فطر الصائم أكل، وشرب كأفطر، وفطرته مخففاً، ومشدداً وأفطرته اهـ وأورد أن الحديث يفيد أن الصوم يوم صوم الناس، ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع أن الناس لم يصوموا، وأجيب بأن الصوم ثبت بدليل خاص، وهو الآية المتقدمة. قوله: (وفيه إشارة الخ) وجهها أنه إذا لزمه الصيام بعد رد قوله: يلزمه إذا لم يشهد، ولم يرد بالأولى، والصوم المراد منه حقيقته لا الإمساك على المعتمد في صورة رؤية هلال الفطر، وهل يجب، أو يندب قولان، والمعتمد الأول، والمراد بالوجوب الافتراض كما قاله: صاحب تحفة الأخيار. قوله: (من عرض الناس) بالضم أي عامتهم كما في القاموس. قوله: (إذا رآه) أي هلال الصوم، أو هلال الفطر على التوزيع. قوله: (ولا يجوز له الفطر) جعل كلام المصنف مرتبطاً بما قبله من مسألة الإمام فأخرج المتن عن العموم. قوله: (وفي الجوهرة) ومثله في الهداية عن السراج. قوله: (قال) أي صاحب الجوهرة. قوله: (برؤيته) أي برؤية هلال رمضان. قوله: (ولا يصلي بهم العيد) أي إذا رأى هلال شوال كما أفصح عنه في السراج، وكذا يقال فيما بعد. قوله: (فأخذ) أي أخذ من قال بهذا التفصيل. قوله: (في المحلين) هما رؤية هلال رمضان بالصوم، ورؤية الفطر بالصوم أيضاً لاحتمال الغلط في الرؤية. قوله: (قال صاحب الكتاب) يحتمل أنه القدوري. قوله: (إذا استيقن) أي الإمام. قوله: (لأنه ثابت بالشرع) أي برؤية الإمام.

وقد تبتنى كما في التاتارخانية (ومن أفطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا (ولا كفارة عليه) ولو على صديق للرائي إن شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فأفطر لأنه يوم عيد عنده فيكون شبهة ويرد شهادته في رمضان صار مكذباً شرعاً (و) كذلك لا كفارة عليه (ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة ومن قوله ﷺ (الصوم يوم تصومون) وقيل: تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر والحقيقة التي عنده في رمضان (وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أي القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذي حسناته أكثر من سيئاته، والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كي لا

قوله: (لما تلونا) أي من قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال في الشرح: ولما روينا أي من قوله ﷺ: صوموا الخ، وفي نسخ من المصنف وروينا. قوله: (لأنه يوم عيد عنده) هذا تعليل لعدم الكفارة في الإفطار برؤية هلال الفطر. قوله: (ويرد شهادته) متعلق بقوله صار مكذباً، وهو تعليل للفطر في رؤية هلال رمضان. قوله: (وكذلك) أي بما ذكر من التعليلين. قوله: (يوم تصومون) أي والناس لم يصوموا عند رؤية هلال رمضان، وهذا مع الاستغناء عنه بقوله. وكذلك لا كفارة عليه إنما يظهر في هلال رمضان، وأما العلة في الفطر فلأنه يوم عيد عنده أي للرؤية المحققة عنده. قوله: (في الفطر) أي في رؤية هلال الفطر أي فإنه أفطر، والناس صائمون فتجب الكفارة. قوله: (والحقيقة التي عنده) أي للرؤية المحققة عنده في رمضان فإذا أفطر وجبت عليه الكفارة. قوله: (كضباب) قال في القاموس: والضباب ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان اهـ فذكره حينئذ لا فائدة فيه لأن كلا من الغيم والندى مذكور. قوله: (وندى) بالقصر هو كما في القاموس الثرى، والشحم والمطر، والبلل والكلأ وشيء تطيب به كالبخور اهـ. والمناسب هنا المطر، أو البلل ولكنهما لا يحلان السماء. قوله: (بمجلسه) قال في التنوير وشرحه وقيل: بلا دعوى، وبلا لفظ أشهد، وبلا حكم، ومجلس قضاء الخ فذكر المجلس اتفاقي. قوله: (خبر واحد عدل) يلزم أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً بحر. وفي الهداية لا تقبل شهادة المراهق. قوله: (هو الذي الخ) هو أدنى وصف العدالة، وهو الشرط. قوله: (والمروءة) قال في القاموس: مرؤ ككرم مروءة فهو مريء أي ذو مروءة، وإنسانية اهـ. قوله: (في الصحيح) مقابله ظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المستور. قوله: (ويلزم العدل) أما الفاسق إن علم أن الحاكم يعمل بقول الطحاوي، وهو قبول شهادة الفاسق في رؤية الهلال، وإن كان مؤولاً بالمستور ينبغي له أن يشهد كذا في الشرح عن التاتارخانية، وشرح الأبري، وفي البدائع لا يقبل خبر الفاسق اتفاقاً، وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير

يصبحوا مفطرين وللمخدرة أن تشهد بغير إذن وليها لأنه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لأن العدد في الأصول ليس بشرط فكذا في الفروع (و) يقبل خبره و(لو كان أنثى، أو رقيقاً، أو محدوداً في قذف) وقد (تاب) في ظاهر الرواية إثباتاً (لرمضان) لأنه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبه رواية الأخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة) (ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان في سائر الأخبار، وأطلق القبول كما في الهداية وقال. كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إنما يقبل شهادة الواحد إذا فسر فقال. رأيته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن ينفرد هو به، أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التجنيس.

تنبيه: لما كان قول الحساب مختلفاً فيه نظمه ابن وهبان فقال:

وقول أولي التوقيت ليس بموجب وقيل: نعم والبعض إن كان يكثر

مقبول كالهلال، ورواية الأخبار، وإن تعدد كالمفتي فالأكثر ا هـ. قوله: (وللمخدرة) ولو رقيقة كما أفاده في الدر. قوله: (لأنه من فروض العين) يؤخذ منه أن محله إذا تعينت للشهادة، وإلا حرم عليها. قوله: (لو شهد على شهادة واحد مثله) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان، أو رجل، وامرأتان، وقوله على مثله، بل ولو على غير مماثله كحر وعبد وذكر، وأنثى. قوله: (في ظاهر الرواية) لقبول رواية أبي بكرة بعدما تاب، وكان قد حد في قذف عمر، ومقابل ظاهر الرواية ما عن الإمام لا تقبل شهادة المحدود بحد القذف. قوله: (ولهذا الخ) أي لكونه أمراً دينياً. قوله: (لا يشترط لفظ الشهادة) على الصحيح خلافاً لشيخ الإسلام، فلا يشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم، وسمع رجل شهادته عنده، وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم هندية، وإذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق، والعتق والإيمان، وحلول الآجال، وغيرها ضمناً، وإن كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصداً كذا في شرح السيد. قوله: (ولا تقدم الدعوى) قال في الظهيرية هذا على قولهما أما على قول الإمام رضي الله عنه: فينبغي أن يشترط الدعوى ا هـ. قوله: (في سائر الأخبار) كرواية الأخبار، والأخبار عن طهارة الماء، ونجاسته. قوله: (أطلق القبول) أي، ولم يقيده بالتفسير. قوله: (فقال) عطف تفسير، ومثله إذا قال رأيته خارج البلد في الصحراء) قوله: (لأن الرؤية) علة لقبول خبر الواحد إذا بين. قوله: (لمكان التهمة) أي لوجود التهمة بالغلط في الرؤية. قوله: (قول الحساب) أي المؤقتين. قوله: (ليس بموجب) شرعاً فطراً، ولا صوماً ولو لأنفسهم قال في الهندية، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدراية. قوله. (وقيل: نعم) يعمل به مطلقاً قلوا، أو كثروا. قوله: (والبعض إن كان يكثر) أي قال

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف: فإذن اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (وشرط للهلال الفطر) أي لثبوته وثبوت غيره من الأهلة (إن كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) الكاملة (من حرين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف (أو حر وحرتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الأمة، وطلاق الزوجة. وإذا رأى الهلال في الرستاق، وليس هناك وال، ولا قاض فإن كان ثقة يصوم الناس بقوله، وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال، والسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد) لثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية والأبصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة، فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم

بعض المشايخ، وهو محمد بن سلمة باعتباره إذ كان يسألهم، ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم. قوله: (والشافعي) عطف على أصحاب، ونص بعض متأخري الشافعية، وهو الإمام تقي الدين السبكي تصنيفاً في هذه المسألة مال فيه إلى اعتماد قول المنجمين لأن الحساب قطعي، وتصديق المؤقت في هذا ليس مكفراً لأن الأمر بالكاهن، والعراف في قوله ﷺ: «من أتى كاهناً، أو عرافاً فصدقه فيما يقول: فقد كفر بما أنزل على محمد» من يخبر بالغيب، أو من يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز، ويكون تصديقه كفراً أما أمر الأهلة فليس من هذا القبيل، إذ معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الأخبار عن الغيب، أو دعوى معرفته في شيء ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ [يونس: ٥] أفاده في تحفة الأخيار. قوله: (وثبوت غيره من الأهلة) مكرر مع ما يأتي متناً. قوله: (لفظ الشهادة الخ) قال في البحر: لأنه تعلق به نفع العباد، وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم، فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية، والعدد، وعدم الحد في قذف، ولفظ الشهادة، والدعوى على خلاف فيه. اهـ. قوله: (لكن بلا اشتراط تقدم دعوى) أي على قولهما فيما ذكروه من الدعوى لإثبات رمضان إنما يحتاج إليه على مذهب الإمام أفاده السيد. قوله: (كعتق الأمة وطلاق الزوجة) أي فعلى الشاهد أن يشهد بهما عند القاضي، وإن لم تدع الأمة والزوجة أما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى. قوله: (في الرستاق) أي القرى. قوله: (يصوم الناس بقوله) قوله: (أي افتراضاً) قال في المنح: وعليهم أن يصوموا بقوله إذا كان عدلاً اهـ ومحله ما إذا كان بالسماء علة. قوله: (لا بأس الخ) كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر. قوله: (للضرورة) أي إنما أفطروا بذلك استقلالاً للضرورة، وهي عدم الحاكم، والظاهر أن ذلك يجري فيما إذا كان الحاكم بعيداً عنها. قوله: (وغيرهما) أي من بقية الأهلة. قوله: (والأبصار سليمة) أي غالبها. قوله: (مستقيمة) أي متوفرة منبعثة. قوله: (يوهم الغلط) كذا في الشرح، وفي نسخ (توهم الغلط)، ولا وجه له.

الغلط فيوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قيل أهل المحلة، وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل، وقال البقالي: الألف ببخاري قليل، وقال الكمال: يحمل ما روي عن محمد وأبي يوسف أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى، وفي التجنيس عن محمد أن أمر القلة والكثرة (مفوض إلى رأي الإمام) وهو الصحيح وفي البرهان (في الأصح) لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وتفاوت الناس صدقاً (وإذا تم العدد) أي عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) ذلك و(السماء مصحية لا يحل الفطر) اتفاقاً على ما ذكره شمس الأئمة ويعزر ذلك الشاهد كذا في الغرر وفي المجتبى إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر، وقال الزيلعي: والأشبه أن يقال إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه، وإن كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) في حل الفطر (فيما إذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد، ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لأن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان، وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين لأن عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهم (ولا خلاف في حل الفطر إذا) تم العدد و(كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدلين اتفاقاً على التحقيق (وهلال الأضحى) في الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة، والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية، وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد خلافاً لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان، وهي رواية النوادر وصححها في التحفة، والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الأهلة) إذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين في قذف) وإلا

قوله: (مفوض إلى رأي الإمام) من غير تقدير بعدد كما في التنوير. قوله: (وتفاوت الناس صدقاً) أي من جهة الصدق أي فيمكن أن يطلب صدق بعض الناس عنده فيقبله. قوله: (وذلك والسماء) خبر اسم الإشارة محذوف أي، وذلك كائن. قوله: (بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة. قوله: (اتفاقاً على التحقيق) يرجع إلى شهادة الفرد العدل، ومقابل التحقيق أن حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد.

قوله: (لما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله: فلا بد من نصاب الشهادة، فكان كحقوقهم. قوله: (ويشترط في الثبوت الخ) لو قال المصنف بدل قوله، وهلال الأضحى كالفطر، وجميع الأهلة كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة

فجمع عظيم (وإذا ثبت) الهلال (في) بلدة و(مطلع قطر)ما (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ: فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع، واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم.

تنبيه: ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضي عليه، ويثبت مجيء رمضان ضمناً لأنّ إثبات مجيء الشهر مجردًا لا يدخل تحت الحكم، وإنْ لزم الصوم بمجرد الأخبار، ولا يشترط الإسلام في إخبار الجمع

قوله: (ومطلع قطر ما) الأولى أنْ يقول، وإذا ثبت الهلال في مطلع قطر الخ. قوله: (لزم سائر الناس) في سائر أقطار الدنيا إذا ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة، أو يشهدا على حكم القاضي، أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أنّ أهل بلدة كذا رأوه لأنه حكاية ا هـ. قوله: (صوموا لرؤيته) بدل من الخطاب فإنه علق الصوم بمطلق الرؤية، وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطاً. قوله: (واختاره صاحب التجريد) وهو الأشبه، وإن كان الأول أصح كذا في السيد. قوله: (كما إذا زالت الخ) قال في شرح السيد: لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما في دخول الوقت، وخروجه حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أنْ تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر، وغروب الشمس، بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم، وطلوع الشمس لآخرين، وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين، وهذا مثبت في علم الأفلاك، والهيئة مبني، وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر اعتبارًا بقصة سليمان على نبينا، وعليه الصلاة والسلام فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم، وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ونقله الغد، وهي السير من أول النهار إلى الزوال، والرواح السير من الزوال إلى الغروب ا هـ. قوله: (ثبوت رمضان، وشوال بالدعوى) إنما يحتاج لهذا على مذهب الإمام، وفيه خلاف عنه، وأما على مذهبهما، فلا حاجة إلى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما، وإنْ لم تتقدم الدعوى، وقوله: ثبوت الخ مبتدأ، وقوله بنحو وكالة معلقة خبر أي ثبوت رمضان المفيد بالدعوى يكون بنحو وكالة. قوله: (بنحو وكالة معلقة) بأنْ يدعي شخص على مديون شخص آخر أنّ فلاناً قال لي: إذا جاء رمضان، أو شوال، فقد وكلتك بقبض الدين الذي لي على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته، وبالوكالة، وينكر دخول رمضان، أو شوال، ثم إنْ كانت هذه حقاً فالأمر ظاهر، وإنْ كانت كذباً، فيكون المسوغ لها إثبات حق الشارع في رمضان، أو الخلق في الفطر. قوله: (لا يدخل تحت الحكم) لأنه من الديانات. قوله: (وإن

العظيم لأن التواتر لا يبتني به تكفر القائلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان) ما رؤي (قبل الزوال أو) رؤي (بعده وهو لليلة المستقبلة) لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته" فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً تقريباً لا تحديداً بالمرة منها (ما لو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينهما (ناسياً) لصومه لقوله ﷺ: "إذا أكل الصائم ناسياً فإنما هو رزق

لزم الصوم بمجرد الأخبار) حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل لغيم، ونحوه، ويأمر الناس بالصوم كذا في الشرح، والظاهر أن هذه الشرط إلى مذهب الصاحبين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوى. قوله: (في أخبار الجمع العظيم) المراد به ناس كثيرون أخبروا بعدم رؤية الهلال مثلاً، وليس المراد الأشبه إذا رأى القاضي ذلك. قوله: (ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً) أي لا عبرة به من الليلة الماضية بل لليلة المستقبلة. قوله: (منه) أي من الحديث. قوله: (عند عشية كل شهر) يعني إذا رأى عند عشية الليل فالليلة الآتية منه، وهذا لا ينتج أنه لها إذا رئي قبل الزوال، وقد ذكره في الدعوى. قوله: (في المختار من المذهب) ويجعل أبو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم، والفطر وهناك أقوال أخر مذكورة في الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

الفساد والبطلان في العبادة سيان. قوله: (بالمرة) يحتمل تعلقه بقوله: لا يفسد أي لا يفسد بفعل شيء منها ومفهومه أنه يفسد إذا اجتمعت، أو بعضها، وليس كذلك، ويحتمل تعلقه بقوله: لا تحديداً أي ليس هذا العدد مقطوعاً به بحيث لا يزيد والأولى حذف هذه العبارة إذ لا كبير فائدة لها على أن إدخال أل على مرة مولد. قوله: (ناسياً) النسيان عدم استحضار الشيء عند الحاجة كذا في الشرح، وقيد بالناسي للاحتراز عن المخطئ، وهو المتذكر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الأكل، ولا الشرب، بل قصد المضمضة، أو اختبار طعم المأكول فسبق شيء منه إلى جوفه، أو باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته، فإنه يفسد، والمكره والنائم كالمخطئ، كذا في شرح السيد. قوله: (الصوم) لا ناسياً محله لأنه

(الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الأدوية فيه) أي في حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عنها، فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكر لصومه) لما ذكرنا (أو أصبح جنباً، ولو استمر) على حالته يوماً أو أياماً (بالجنابة) لقوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾ لاستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة ولقوله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام وأغتسل وأصوم» (أو صب في إحليله ماء أو دهناً) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة أما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق، ومبنى الخلاف على منفذ الجوف من المثانة وعدمه والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله الأطباء قاله الزيلعي. (أو خاض نهراً فدخل الماء أذنه) لا يفسد للضرورة (أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن) مما في الصماخ (ثم أدخله) أي العود (مراراً إلى أذنه) لا يفسد صومه بالإجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر إلى الدماغ (أو مخط) يعني نزل من رأسه ووصل (أنفه مخاط فاستشمه عمداً وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشمر به لم يفطر وإن انقطع فأخذه وأعاده أفطر كذا في الفتح، وقال أبو جعفر: إذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه، وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه، وفي الحجة سئل إبراهيم عمن ابتلع بلعماً قال:

والعرق محمول على ما إذا كان بحد ملوحته في حلقه زيلعي، والتقييد بالدخول للاحتراز عن الإدخال، ولهذا صرحوا بأن الاحتراز على المفطرة مفسد ذكره السيد. قوله: (لما ذكرنا) من قوله لأنه لا يمكن الاحتراز عنها. قوله: (فالآن باشروهن) إلا وضح أن يقول بدله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الآية. قوله: (إلى قبيل الفجر) لأنه من الليلة. قوله: (وقوع) بالنصب مفعول استلزام، وقوله وقوله: بالجر عطف على قوله لقوله تعالى. قوله: (وأصوم) أي أدوم على صومي. قوله: (أو صب في إحليله ماء أو دهناً) قيد بالإحليل لأنها لو صبت في قبلها فلك أفسد بلا خلاف في الأصح قاله السيد. قوله: (والأظهر أنه لا منفذ له) أي كما هو قولهما. قوله: (كذا تقوله الأطباء) إنما أسنده إليهم لأن هذا المقام يرجع إليهم فيه لكونه من علم التشريح. قوله: (فدخل الماء أذنه) وإن كان بفعله على المختار كما في الهداية، وصرح به الولوالجي، وفي الخانية التفصيل بين الدخول، والإدخال فصحح الفساد في الثاني، ورجحه الكمال فتحصل أن في الفساد بإدخال الماء قولين مصححين فالأحوط تجنبه نهاراً، وإذا وقع يميل أذنه إلى الماء. قوله. (أفطر) وعليه القضاء فقط. قوله: (ترطب شفتاه) يجوز تذكير الفعل، وتأنيثه في المؤنث المجازي إذا أسند إلى ظاهر ا هـ. قوله: (ونحوه) كذكره. قوله: (لا يفسد صومه) اقتصر عليه صاحب الدرر فيدل على اعتماده، دون ما ذهب إليه أبو جعفر. ونظيره

إنْ كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعاً، وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحاً بالاتفاق لقدرته على مجها (أو ذرعه) أي سبقه وغلبه (القيء) ولو ملأ فاه لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإنْ استقاء عمداً فليقض». (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه ولو ملأ) القيء (فمه في الصحيح) وهذا عند محمد لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معنى، لأنه لا يتغذى به عادة (أو استقاء) أي تعمد إخراجه، وكان (أقل من ملء فيه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد: يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكماً، ولا ينقض الطهارة وقال الكمال: وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعاً، وقال محمد: يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن أبي يوسف لإطلاق ما روينا (أو أكل ما بين أسنانه) مما بقي فيه من سحوره (وكان دون الحمصة) لأنه تبع لريقه، وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة، أو يتعسر وقال الكمال من المشايخ: من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق، أو لا يحتاج الأول قليل، والثاني كثير وهو حسن لأن

ما لو جمع الريق قصداً ثم ابتلعه فإنه لا يفسد صومه في أصح الوجهين كما في منهج. قوله: (وعند أبي حنيفة لا ينقض) هو المعتمد. قوله: (حتى لا يفسد صومه) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع. قوله: (لقدرته على مجها) علة لقوله: وينبغي الخ. قوله: (ولا معنى) أي المقصود منه، وهو التغذي. قوله: (أو استقاء) الحاصل كما في شرح السيد أن جملة المسائل اثنا عشرة لأنه إما أن يكون قاء، أو استقاء، وكل إما أن يكون ملء الفم، أو دونه، وكل من الأربعة إما أن يكون عاد بنفسه، أو أعاده أو خرج ولا يفطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم، ولو استقاء مراراً في مجلس ملء الفم أفطر لا إن كان في مجالس، أو غدوة، ثم نصف النهار ثم عشية، هذا على قول الثاني. قوله: (لإطلاق ما روينا) من قوله ﷺ: «وإن استقاء عمداً فليقض». قوله: (من سحوره) بفتح السين. قوله: (وكان دون الحمصة) سواء ابتلعه، أو مضغه، وسواء تعمد ابتلاعه أم لا، كما في الظهيرية، وهذا هو المشهور، وفي خزانة الأكمل المفسد ما يزيد على قدر الحمصة نقله السيد، والحمصة بكسر الحاء. وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة. قوله: (الأول قليل) كذا في الشرح والصواب عكس العبارة، ويدل عليه ما في شرح السيد حيث قال: وقال الدبوسي: هذا للتقريب، والتحقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق، واستحسنه في الفتح اهـ. ونحوه في النهر.
قوله: (وذلك) أي عدم سهولة الاحتراز

المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله لأنه غير مضطر فيه انتهى (أو مضغ مثل سمسمة) أي قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه) كذا في الكافي، وقال الكمال، وهذا حسن جداً: فليكن الأصل في كل قليل مضغه انتهى.

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

(وهو إثنان وعشرون شيئاً) تقريباً (إذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتاً النية في أداء رمضان، ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض، أو قبله كسفر وكان فعله (شيئاً منها) أي المفسدات (طائعاً) احترازاً من المكره ولو أكرهته زوجته في الأصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لأنها بعد الإفطار مكرهاً في الابتداء

قوله: (مما يجري بنفسه) كذا في الشرح، وعبارة صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجري، وهو الأولى ليناسب قوله لا فيما يتعمد أي الصائم في إدخاله بحيث يحتاج إلى معين فيه. قوله: (أو مضغ مثل سمسمة) قيد بالمضغ لأنه لو ابتلعها يفسد صومه، وفي وجوب الكفارة قولان مصححان ذكره السيد. قوله: (وهذا) أي اعتبار وجود الطعم في الحلق، وعدمه. قوله: (فليكن) أي وجود الطعم في الحلق، وعدمه الأصل أي الضابط في كل قليل مضغه، والله سبحانه وتعالى أعلم ونستغفر الله العظيم.

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة

الأولى أن يذكر هنا ما يفطر، ولا تجب به الكفارة فيكون صنيعه على سبيل الترقي كما فعله في التنوير. قوله: (مبيتاً النية) فإن نوى نهاراً، ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه، فإنه لا يجوز الصوم بنية من النهار، ويشترط أيضاً التعيين، فإن الإمام الشافعي شرطه كذا في تحفة الأخيار، وقالا: إن نوى نهاراً وأفطر فعليه الكفارة أفاده السيد. قوله: (كمرض) أي بغير فعله، واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه، أو سوفر به مكرهاً، والمعتمد لزومها، واختلف في المعتاد حمى، وحيضاً، والمتيقن قتال عدو، ولو أفطر، ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها، ولو تكرر فطره، ولم يكفر للأول تكفيه واحدة، ولو في رمضانين عند محمد، وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى أن الفطر إن كان بغير الجماع تداخلت، وإلا لا، ولو أكل عمداً شهرة بلا عذر يقتل، وتمامه في شرح الوهبانية كذا في الدر. قوله: (أو قبله كسفر) بأن سافر فأفطر أما لو أفطر، ثم سافر طائعاً فاتفقت الروايات على عدم سقوطها. قوله: (لأنها) أي الطواعية، والمرأة كالرجل في وجوب الكفارة

(متعمداً) احترز به عن الناسي والمخطئ (غير مضطر) إذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكاً للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل آدمي حي (على الفاعل) وإن لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الأصح لكمال الجناية بخلاف الحد (لأنه ليس زنا حقيقة أو) كان (الأكل والشرب) وإن قل (سواء فيه) أي المفطر (ما يتغذى) أي يربى به قوام البدن (به) الغذاء وهو

وإن وطئها مطاوعة عمداً وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقاً ولا يتحملها عنها الزوج أداه السيد. قوله: (احترز به عن الناسي) أي فإنه لا يفطر أصلاً. وقوله: والمخطئ أي فإنه يقضي، ولا كفارة عليه. قوله: (استدراكاً) السين والتاء زائدتان. وقوله: للمصلحة الفائتة هي الصوم. قوله: (لكمال الجناية) أي من فطره عمداً من غير عذر في الصوم الذي هو لله تعالى إذ رمضان، وأطلق المصنف في الكفارة فعم السلطان. وغيره قال في البزازية: إذا لزمت الكفارة السلطان، وهو موسر بماله الحلال، وليس عليه تبعة لأحد يفتى بإعتاق الرقبة. وقال أبو نصر محمد بن سلام: يفتى بصيام شهرين لأن المقصود من الكفارة الانزجار. ويسهل عليه إتلاف شهوة وإعتاق رقبة ولا يحصل الزجر بهذا، والكفارة عند إبراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم، وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كما أفاده القهستاني وذنب الإفطار عمداً لا يرتفع بالتوبة، بل لا بد من التكفير عداية فهو كجناية السرقة، والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة، بل بالحد، وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهراً وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيرتفع بمجرد التوبة أما القاضي بعدما رفع إليه الزاني لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد نهر، وقد قبول التوبة عن الزنا في بعض الأحكام فيما إذا لم يكن للمزني بها زوج فإن كان فلا بد من إعلامه لكونه حق عبد، ولا بد من إبرائه عنه قال السيد في شرحه: وليس المراد إعلامه بخصوص قوله: إني فسقت بزوجتك كذا، بل أن يذكر له كلاماً آخر يبرئه لأن بعضهم من قال ويشهد لصحة الإجمال بذلك تصريحهم بأن الإبراء عن المجهول صحيح. قوله: (آدمي) أي غير نفسه أما إذا كان جنياً، أو جامع نفسه فلا كفارة، وكذا لو كان المجامع بهيمة، ولا بد أن يكون مشتهى، فلا تجب الكفارة بجماع صغيرة وفاقاً على الأوجه نهر. قوله: (وإن لم ينزل) لأن أحكام الجماع كالحد والاغتسال، ونحوهما تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم، ووجوب الكفارة منها زيلعي. قوله: (لكمال الجناية) أي بفطره عمداً من غير عذر إلى آخر ما تقدم ولا يعلق وجوب الكفارة بوجود الشهوة لأنه لا شهوة في المفعول به بدبره. قوله: (بخلاف الحد) هذا مرتبط بمحذوف علم من المقام تقديره، والدبر كالقبل في وجوب الكفارة بخلاف الحد. قوله: (لأنه ليس زنا) لأن الزنا عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص كذا في الشرح قوله: (وهو بالغين) أي المكسورة، وأما الغداء ففتحها، وبالدال المهملة ما يؤكل بكرة النهار قوله: (واختلفوا في معنى التغذي إلخ) حكى صاحب النهر الاختلاف في المفطر لا في التغذي

بالعين والذال المعجمتين اسم لما يؤكل ونحوه، قال في الجوهرة: واختلفوا في معنى التغدي قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به، وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وهذا هو الأصح لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في المحيط، وعلى هذا الورق الحبشي، والحشيشة والقطاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله، وعلى القول الأول تجب لأن الطبع يميل إليه، وتنقضي به شهوة البطن انتهى قلت: وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفارة تأمل والله المعين والعاقب انتهى، وبأكل ورق كرم

لأن التفسير الثاني، وهو قوله: ما يعود نفعه إلى صلاح البدن إنما جعلناه تفسيراً للتغذي بمعنى من قوله، أو يتداوى به، فإن الدواء يعود نفعه إلى البدن، فيلزم في كلامهم التكرار. قوله: (أن يميل الخ) فمعنى التغذي على هذا انقضاء شهوة البطن بالشيء مع الميل إليه. قوله: (هو ما يعود نفعه الخ) هذا تفسير للغذاء لا للتغذي فيحتاج إلى تقدير مضاف أي تناول ما يعود نفعه. قوله: (إلى إصلاح البدن) أي وإن لم يميل إليه الطبع. قوله: (وفائدته) أي هذا الاختلاف. قوله: (فعلى القول الثاني تجب الكفارة) أي لأن فيه صلاح البدن، وفيه أنه إذا كانت النفس تعافه ذلك ربما يكون سبباً في مرضها، فلا صلاح فيه، والظاهر أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص فالبعض يعافه فيكون لا إصلاح فيه، والبعض لا ففيه صلاح بدنه. قوله: (وهذا هو الأصح) أي القول الأول. قوله: (وعلى هذا) أي الخلاف. قوله: (الورق الحبشي) لعله هو والقطاط، وفي نسخة القرقاط من النبت المسكر. قوله: (وعلى هذا البدعة) مبتدأ، وخبر والإشارة إلى الخلاف. قوله: (وهو الدخان) في الأشباه في قاعدة الأصل الإباحة، أو التوقف، ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره، والنبات المجهول بسمته اهـ قلت: فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه الشيخ العمادي لما قاله بالثوم والبصل بالأولى تدبر اهـ من الدر من كتاب الأشربة، ونقل قبله عن النجم الغزي الشافعي أن حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر، وإن سلم له فإنه مفتر وحرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر قال: وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين إلخ نهي ولي الأمر عنه يحرم قطعاً على أن استعماله ربما أضر بالبدن نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر اهـ ونقل أن جوزة الطيب تحرم لكن دون حرمة الحشيشة، وصرح ابن حجر المكي بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعة اهـ. ونقل حكاية الإجماع محمولة على حالة المسكر أما القليل منها، ومن كل مسكر ما عدا المخمر، ونحوه فمتعاطيه لا يحرم عنه الإمام، والثاني إذا لم يسكر. قوله: (في لزوم الكفارة) حال من البدعة أي البدعة التي حدثت في لزوم الكفارة على

وتشر بطبيخ طري، وكافور ومسك تجب الكفارة وإذا صار ورق الكرم غضاً لا تجب (أو يتداوى به) كالأشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لإصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل إلى فمه) لا مكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (و) منه (أكل اللحم النيء) ولو من ميتة (إلا إذا دود) لخروجه به عن التغذية (و) منه (أكل الشحم في) المختار كذا في التجنيس وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة بأكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (إلا أن يمضغ قمحة) أو نحوها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعماً، فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة، أو ابتلاع (سمسمة أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لأنها مما يتغذى به، والشعير المقلي، أو الأخضر المستخرج من سنبله إذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (أكل الطين الأرمني مطلقاً) أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لأنه يؤكل للدواء فكان إفطاراً كاملاً (و) منه أكل (الطين غير الأرمني كالطين المسمى بالطفل إن اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (في المختار) وإنه من الامتحانات بالجواب،

هذا الاختلاف فمن قال: إن التغذي ما يميل الطبع إليه، وتنقضي به شهوة البطن ألزم به الكفارة، وعلى التفسير الثاني لا. قوله: (والعافية) أي من شربه، وغيره لأن العافية تعم العافية من الأمراض، والمعاصي، والفقر والعذاب الدنيوي، والأخروي. قوله (طري) يرجع إلى ورق الكرم أيضاً كذا في الشرح. قوله: (لا تجب) أي الكفارة لأنه لا يؤكل عادة، وعليه القضاء. قوله: (بيسير طبق الفم) أي بطبق الفم اليسير أي فلا حرج في الأمر به. قوله: (ومنه أكل اللحم النيء) فيه أنهم اعتبروا في وجوب الكفارة بأكل ورق الأشجار الاعتياد، وعدمه بعدمه فمقتضاه أنه يعتبر الاعتياد في هذه الأشياء أيضاً لوجوب الكفارة وإلا فما الفرق أفاده السيد. قوله: (ولو من ميتة) فيه أن تعاطي لحمها لا يميل إليه الطبع، ولا تنقضي شهوة البطن به، وليس فيه صلاح البدن، فكيف يوجب الكفارة، ولم يوجد فيه الضابط على كلا القولين، كما قدمناه قريباً قبيل الباب. قوله: (ولا خلاف في قديده) أي الشحم في وجوب الكفارة. قوله: (وقضمها) في القاموس: قضم كسمع أكل بأطراف أسنانه، أو أكل يابساً اهـ. قوله: (لما ذكرنا) من جري العادة به. قوله: (ولزوم الكفارة بهذا) أي الابتلاع في المختار أشار به إلى أن الخلاف في وجوب الكفارة، فلا خلاف في إفساد الصوم. قوله: (لا الجاف) لعدم اعتياد أكله. قوله: (وأكل الطين الأرمني) هو معلوم عند العطارين. قوله: (وإنه من الامتحانات) أي ذكرت ذلك، والحال إلخ فالأولى وهو أي هو من المسائل التي يمتحن بها

وإذا أكل كموبه قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة قال الزندويستي عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه) لأنه يتلذذ به (لا) تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما) لأنه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (أكله عمداً بعد غيبة) وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله ﷺ: «الغيبة تفطر الصائم» أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه مفت أو لم يفته لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس لأن الحديث مؤول بالإجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعي وأحمد (أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة) فاحشة (من غير إنزال) ظاناً أنه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة (إلا إذا تأول حديثاً أو استفتى فقيهاً فأفطر فلا كفارة عليه، وإن أخطأ الفقيه، ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (أو) أكله بعد (دهن شاربه ظاناً أنه أفطر بذلك) لأنه متعمد ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي فلزمته الكفارة وإن استفتى فقيهاً، فأفتاه بالفطر بدهن الشارب، أو تأول حديثاً لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لأن هذا مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه نقله الكمال عن البدائع قلت: لكن يخالفه ما في قاضيخان، وكذا الذي اكتحل أو دهن نفسه، أو شاربه، ثم أكل متعمداً عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلاً فاستفتى، فأفتي له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا (إلا إذا أفتاه فقيه) شاملاً لمسئلة دهن الشارب، والمراد بالفقيه متبع المجتهد كالحنابلة،

السائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها، أو جهلها، وقوله: بالجواب الباء للتعدية أي يمتحن، ويختبر جوابه هل يصيب، أو يخطىء. قوله: (لأنه يتلذذ به) أي، وتنقضي به الشهوة. قوله: (لأنه يعافه أي ولا صلاح للبدن فيه. قوله: (في غيبته) وكذا في حضرته. قوله: (لأن الحديث) الذي في كيره، والحديث من غير تعليل، وهو أولى. قوله: (بخلاف حديث الحجامة) قال بعضهم إن فعل الغيبة، والحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اهـ. قوله: (قبلة بشهوة فاحشة) هي ما تقدم في نواقض الوضوء. قوله: (من غير إنزال) تقييده يفيد أنه إن أفطر بعد الإنزال بما ذكر لا كفارة عليه. قوله: (إلا إذا تأول حديثاً) أي سمع حديثاً دالاً على فطر من فعل ذلك فأفطر معتمداً عليه، وإن لم يكن الحديث ثابتاً. قوله: (لأن ظاهر الفتوى والحديث الخ) فيه أنهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث، وإن لم يثبت، ولم يعتبروا ظاهر الحديث في الغيبة مع وروده قطعاً، وعلى القول بالتسوية بين الحجامة، والغيبة فالأمر ظاهر. قوله: (يصير شبهة) أي في إسقاط الكفارة. قوله: (وإن استفتى فقيهاً) وصلية. قوله: (على من له سمة) أي صفة، ولو قليلة. قوله: (إلا إذا أفتاه فقيه) قال في البحر: ويشترط في المفتي أن يكون ممن يؤخذ عنه الفقه، ويعتمد على فتواه في البلدة، وحينئذ تصير فتواه شبهة، ولا معتبر بغيره

يومه) أي يوم الإفساد الموجب للكفارة لأنها إنما تجب في صوم مستحق، وهو لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً لتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من قوله بعروض العذر في آخره وأما إذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه لما له الكمال. وفي جمع العلوم أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر، ولا مريض وقيل بخلافه وبه أخذ البقالي (ولا تسقط عمن سوفر به كرهاً) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش، والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لإطلاق النص (فإن عجز عنه) أي

أهلي أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه فقال: اذهب فأطعمه أهلك» ففهم الإعرابي بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام وصرفه إلى نفسه، والاكتفاء بخمسة عشر صاعاً عيني، وقوله: لا أستطيع صوم شهرين متتابعين أي بعذر وقطع منها نهاراً أفاده السيد في الحاشية. قوله: (وهو لا يتجزأ) أي استحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزأ ثبوتاً، وسقوطاً فلا يكون بعضه ثابتاً، وبعضه ساقطاً. قوله: (في عدم استحقاقه) أي صوم اليوم الذي أفطر فيه، وقوله بعروض متعلق بتمكنت، وفي نسخه بتمكن ويجوز التذكير والتأنيث في مثل هذا. قوله: (فالمختار أنها لا تسقط الكفارة) لأنه بفعل العبد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع ولأن المرض من الجرح أو نحوه يكون مقصوراً على المحل، فلا يؤثر في الباطن. قوله: (أتعب نفسه في شيء) أي أتعب نفسه في عمل قال في الوهبانية:

وإن أجهدته لا لإنسان باث في زمن ... فأفطر في التكفير قولين سطروا

قال الشرنبلالي في شرحها: صورته صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش، فأفطر لزمته الكفارة، وقيل: لا تلزمه وبه أفتى البقالي وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها لأنها مقهورة تحت قهر المولى، ولها أن تمتنع من ذلك، وكذا العبد كذا في تحفة الأخيار. قوله: (عمن سوفر به كرهاً) أي وقد أفطر قبل سفره أما إذا أفطر بعد سفره مطلقاً فلا خلاف في سقوط الكفارة. قوله: (صاحب الحق) هو الله تعالى. قوله: (تحرير رقبة) بنية الكفارة، ولو صغيراً رضيعاً، أو مرهوناً، وآبقاً علمت حياته أو مجبوباً، أو خصياً أو أعور أو مقطوع إحدى يديه، أو إحدى رجليه أو قريبه، وقد اشتراه بنية الكفارة، وتمامه يعني في كفارة الظهار من الدر. قوله: (ليس بها عيب فوات البطش) الإضافة للبيان، وإنما تفوت منفعة البطش بقطع اليدين معاً، ومنفعة المشي بقطع الرجلين معاً.

قوله: (والكلام) كالأخرس. قوله: (والنظر) كفاقد عينيه معاً. قوله: (والعقل) كالمجنون الذي لا يفيق فمن يفيق يجوز في حال إفاقته. قوله: (لإطلاق النص) أي الحديث. قوله:

التحرير لعدم ملكها، وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا) يعني (أيام التشريق) للنهي عن صيامها (فإن لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكيناً) أو فقيراً، ولا يشترط اجتماعهم ويشترط أن (يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (أو) يغديهم (غداءين) من يومين (أو) يعشيهم (عشاءين) من يومين (أو عشاء وسحوراً) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياً هم الذين أطعمهم أولاً حتى لو غدى ستين، ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين، ولو أطعم فقيراً ستين يوماً أجزأه لأنه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط إذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البر من غير أدم والشعير لا بد من أدم معه كمحلوت. وأكل الشبعان لا يكفي، ولو استوعب مثل الجائع (أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أي البر (أو) يعطي كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطي (قيمته) أي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع) وأكل (عمداً متعدد في أيام) كثيرة (ولم يتخلله) أي الجماع أو الأكل عمداً (تكفير) لأن الكفارة للزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الأيام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل عند الإمكان (فإن تخلل) التكفير بين الوطئين أو الأكلين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده.

(وملك ثمنها) أتى بالواو ليفيد أنه لا يكون عاجزاً إلا إذا عجز عنهما، وبالقدرة على أحدهما يعد قادراً. قوله: (صام شهرين متتابعين) ولو ثمانية وخمسين يوماً بالأهلال، وإلا فستين يوماً ولو قدر على التحرير بعد الأخير لزمه العتق، وأتم يومه ندباً، ولا قضاء لو أفطر، ولو أفطر بعذر غير الحيض استأنف، ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد. قوله: (أو فقيراً) لا يجزىء إطعام غير المراهق عن البالغ. قوله: (أن يغديهم ويعشيهم الخ) أو يغديهم ويعطيهم قيمة العشاء، أو عكسه در. قوله: (أو يعطي كل فقير نصف صاع) وقدر نصف الصاع بقدح، وسدس بالمصري فالربع المصري يكفي عن ثلاثة مع زيادة به. قوله: (من غيره) أي غير البر. قوله: (من غير المنصوص عليه) متعلق بيعطي. قوله: (ولو في أوقات متفرقة) فلا يشترط اتحاد الوقت، ولو أباح واحداً كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقاً، وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكماً اهـ من الدر. قوله: (على الصحيح) وعليه الاعتماد بزازية، وفي ظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم للفتوى إن كان الفطر بغير الجماع تداخلت، وإلا لا، وقد تقدم. قوله: (بعوده) الباء للسببية أي أن الزجر لم يحصل بسبب أنه

عينه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل عادة مع القشر ومعنى الجناية مع قشرها ووصل المضغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديداً) أو نحاساً أو ذهباً أو فضة (أو تراباً أو حجراً) ولو زمرداً لا تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر (أو احتقن أو استعط) الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الأنف (أو أوجر) وفسره بقوله (بصب شيء في حلقه) وقوله (على الأصح) متعلق بالاستعاط وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة ووجه الصحيح أن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي معدومة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (أو أقطر في أذنه دهناً) اتفاقاً (أو) أقطر في أذنه (ماء في الأصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضيخان، وحققه الكمال، وفي المحيط الصحيح أنه لا يفطر لأن الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى (أو داوى جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطباً أو يابساً (ووصل إلى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الآمة على

القشر أولاً إلى جوفه لا كفارة عليه وإن وصل اللب أولاً فعليه الكفارة لأن في الوجه الأول الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب. قوله: (ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة) هذا إذا كان لها لب فإن لم يكن لها لب عليه القضاء دون الكفارة رطبة أو يابسة ف سواء ذكره في الشرح أيضاً. قوله: (اختلف في لزوم الكفارة) فعن محمد وأبي يوسف تجب مطلقاً من غير تفصيل، ومقابل الإطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريباً. قوله: (ولو زمرداً) بإهمال الدال، وإعجامها كما في القاموس، وإنما خصه لأنه يتداوى به. قوله: (الرواية بالفتح فيهما) فيهما مبنيان للفاعل، ولا يصح بناؤهما للمفعول نهر. قوله: (والسعوط) بفتح السين المهملة وبضمها ما يستعط به. قوله: (صبه) أي الدواء في الأنف فمنه مثله لغة. والحكم لا يختص بصب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل إلى دماغه أفطر أفاده السيد. قوله: (وفسره الخ) أي فسر الإيجار الذي هو المصدر، وأفاد أن الباء في قوله بصب شيء للتصوير. قوله: (موجبها) بفتح الجيم. قوله: (المجرد عنها) أي عن الصورة التي هي الابتلاع. قوله: (أو أقطر في أذنه ماء في الأصح) الحاصل أنه لا خلاف في الإفطار بالتقطير بالدهن، وأما الماء فاختار في الهداية، وشروحها والولوالجي عدم الإفطار مطلقاً دخل بنفسه أو أدخله، وفصل قاضيخان بين الإدخال قصداً فأفسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال في البحر: وبهذا يعلم حكم الغسل، وهو صائم إذا دخل الماء في أذنيه، وهذا هو. قوله: (فانعدم المفطر صورة) وهو الابتلاع ومعنى بالانتفاع. قوله: (أو آمة) بالمد وهي التي تصيب أم الدماغ أم رأسه، وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس، وقيل: آمة على نهر. قوله: (ووصل) أي حقيقة، أما إذا شك في الوصول وعدمه فإن كان الدواء رطباً فعند

الصحيح (أو دخل حلقه مطر، أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه) وإنما سبق إلى حلقه بذاته (أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (إلى جوفه) أو دماغه لوصول المفطر بمحله والمرفوع في الخطأ الإثم (أو أفطر مكرهاً ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح، وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية (أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى، ولو طاوعته بعد الإيلاج لأنه بعد الفساد (أو أفطرت) المرأة (خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت، أو منكوحة) كما في التاتارخانية لأنها أفطرت بعذر (أو صب أحد في جوفه ماء وهو) أي الصائم (نائم) لوصول المفطر إلى الجوف كما لو شرب، وهو نائم وليس كالناسي لأنه تؤكل ذبيحته والمجنون والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً) لقيام الشبهة الشرعية نظراً إلى فطره

الإمام يفطر للوصول عنده وقالا: لا لعدم العلم به، فلا يفطر بالشك بخلاف ما إذا كان الدواء يابساً فلا فطر اتفاقاً قهستاني. قوله: (أو دماغه) أي وإن وصل دماغه وصل جوفه لأن التحقيق أن بين جوف الرأس، وجوف المعدة منفذاً أصلياً فمتى وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن. قوله: (أو دخل حلقه مطر الخ) أما نحو الغبار فقال في الهندية: لو دخل حلقه غبار الطاحونة، أو طعم الأدوية، أو غبار الهرس، وأشباهه، أو الدخان، أو ما سطع من غبار التراب بالريح، أو بحوافر الدواب، وأشباه ذلك لم يفطر اهـ. قوله: (ولم يبتلعه بصنعه) أما إذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة، وقد مر. قوله: (والمرفوع في الخطأ الإثم) أشار به إلى الجواب عن قوله ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه فإن ظاهره يقتضي عدم الإفطار بالخطأ. وأجيب بأن الرفع في الحديث متوجه على الإثم لا على رفع الصورة المتحققة حساً، ولا على رفع الحكم بالإفطار. قوله: (من زوجته) من مدخول المبالغة أي ولو كان الإكراه من زوجته كما تعطيه عبارة الشرح. وقد مر. قوله: (لا يدل على الطواعية) لوجوده حالة النوم، ومن المرضع كذا في الشرح. قوله: (لأنه بعد الفساد) أي لأن الطوع بموافقتها معه إنما صدر بعد إفساد صومها مكرهة. قوله: (خوفاً على نفسها) أي خوفاً ارتقى إلى غلبة الظن، وليس المراد مجرد التوهم. قوله: (أمة كانت، أو منكوحة) وللأمة أن تمتنع من الامتثال بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض اهـ من الشرح وإذا علم الحكم في الأمة يعلم الحكم في الحرة بالأولى. قوله: (أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم) إنما ذكرت لدفع توهم أن النائم كالناسي ولا إفطار فيه. قوله: (وليس كالناسي) أي وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر لأن الناسي للتسمية تحل ذبيحته لأن الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف المجنون، والنائم أي وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام فلا يجري حكم أحدهما على الآخر إلا بدليل. ولم يوجد. قوله: (أو أكل) أي أو شرب مثلاً. قوله: (لقيام الشبهة) تعليل لسقوط الكفارة المعلوم من المقام. قوله: (نظراً) أي

العمرين لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوماً كاملاً (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) أي أكل السحور بفتح السين اسم للمأكول في السحر، وهو السدس الأخير من الليل (أو جامع شاكاً في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) أي والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لأن الأصل بقاء الليل. ويأثم إثم ترك التثبت مع الشك لا إثم جناية الإفطار وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: أساء بالأكل مع الشك إذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة، أو متغيمة، أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (أو أفطر بظن الغروب) أي غلبة الظن لا مجرد الشك لأن الأصل بقاء

قوله: (لانتقاض السفر بالرجوع) هذا تعليل للأول وينبغي أن يزاد ولعدم تحقق السفر ليكون تعليلاً للثانية. قوله: (يوماً كاملاً) بمعنى المتوهم، وأما إذا لم يمسك بقية يومه فوجوب القضاء ظاهر. قوله: (لفقد شرط الصحة) أي وهو النية، وبفقد الشرط يفقد المشروط، والكفارة إنما تجب على شخص أفطر بعد أن كان صائماً، ولم يوجد الصيام هنا أصلاً. قوله: (بفتح السين اسم للمأكول) وبضمها اسم للفعل أي الأكل. قوله: (للشبهة) أي الدارئة للكفارة لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجناية، وذكر القهستاني أنه يتسحر بقول عدل: وكذا بضرب الطبول، واختلف في الديك. وأما الإفطار، فلا يجوز بقول واحد بل المثنى، وظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلاً كما في الزاهدي، ولو أفطر أهل الرستاق بضرب الطبل، يوم الثلاثين ظانين أنه يوم العيد، وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية. اهـ. قوله: (مع الشك) أي عند الشك. قوله: (جناية الإفطار) الإضافة للبيان. قوله: (وإذا لم يتبين له شيء) مقابل قول المصنف، وهو طالع. قوله: (أساء بالأكل مع الشك إذا كان الخ) هذا لا ينافي ما قبله لاحتمال حمل الإثم فيما تقدم إذا فقدت هذه الأشياء لأن الشك لا موجب له، وإنما قيد بذلك لأن الفجر لا يتبين معها. قوله: (دع ما يريبك) بفتح الياء، وظاهر استدلال الإمام أن الأمر للندب. قوله: (أي غلبة الظن) ذكر السيد أنه لا يشترط في سقوط الكفارة غلبة الظن اهـ. بل الظن فقط نعم حل الفطر مقيد بما إذا غلب على ظنه الغروب، أما إذا لم يغلب لا يفطر وإن أذن المؤذن اهـ بزيادة قوله: أي، بل الظن فقط، وفي الأشباه آخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه إن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما، وكذا قالوا في كتاب الإقرار لو قال له علي ألف في ظني لا يلزمه شيء لأنه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين، وهو الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم، وفي الأبواب صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق، وصرحوا في الطلاق، بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع، وإذا غلب على ظنه وقع اهـ.

النهار فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة على إحدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملاً بالأصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك في الغروب، ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان، ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها، وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب، أو لم يتبين له شيء؛ لأن الأصل بقاء النهار، وغلبة الظن كاليقين (أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجناية (أو) أنزل (بتفخيذ) أو تبطين أو عبث بالكف (أو) أنزل من (قبلة أو لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع، أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طروّ الجنون عليها وقد نوت ليلاً عند بالوطء، ولا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لأن الجنون الطارئ ليس مفسداً للصوم (أو أقطرت في فرجها على الأصح) لشبهه بالحقنة (أو أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه، والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة، وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه

قوله: (بخلاف الشك في طلوع الفجر) أي فإنه يسقط الكفارة لأن الأصل بقاء الليل. قوله: (لما ذكرنا) أي من الشبهة، وهو أنه بنى الأمر على حصول الليل، فلم تكمل الجناية. قوله: (ولم يتبين الخ) ولزوم الكفارة عند التبين بالأولى، وأفاد الشرح في قوله: فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة على إحدى الروايتين أن فيه روايتين أيضاً. قوله: (سواء تبين الخ) مفهومه إنه إذا تبين وجود الليل لا شيء عليه من قضاء وكفارة لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه، وإثم تركه التثبت ثابت في الصحيح. قوله: (لقصور الجناية) أي لأنه جماع قاصر، فلا يوجب الكفارة، ويوجب القضاء كذا في الشرح. قوله: (لما ذكرنا) أي من قصور الجناية، وعليه القضاء بوجود معنى الجماع، ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم، وإن أمذى، أو أمذت لا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الشرح. قوله: (لعدم هتك حرمة الشهر) أي، وهي إنما وجبت لهتك حرمته. قوله: (وقد نوت ليلاً) قيد به لأنها إذا لم تنو ليلاً، وجبت نهاراً لا كفارة بالأولى. قوله: (على الأصح) أفاد المصنف أنه لا خلاف في ذلك على الأصح. قوله: (أو أدخل إصبعه مبلولة الخ) فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء أفاده السيد، والظاهر أن الإدخال لا يفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة. قوله: (والحد الفاصل) أي في الإفطار بالواصل إلى الدبر. قوله: (قدر المحقنة) أي قدر ما تأخذ من المحل الذي تصل إليه. قوله: (وقلما يكون ذلك) ويورث داء عظيماً. قوله: (ولو خرج سرمه) في القاموس السرم بالضم مخرج الثفل، وهو طرف المعى المستقيم. قوله: (لزوال الماء الذي اتصل به) لأن الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن كذا في الشرح. قوله: (مبلولة بماء أو دهن) وإن لم تكن مبتلة لا

لزوال الماء الذي اتصل به (أو أدخلت) أي صبعها مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجراً (في دبره أو) أدخلته (في فرجها المداخل وغيبها) لأنه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (أو أدخل دخاناً بصنعه) منصباً إلى جوفه، أو دماغه لوجود المفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود ونحوهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للعمد والتداوي وكذا الدخان لحاجة شربه، ولينتبه لهذا الفرمان كما قدمناه (أو استقاء) أي تعمد إخراجه (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لإطلاق قوله ﷺ "ومن استقاء عمداً فليقض" (وشرط أبو يوسف رحمه الله) أن يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لأن ما دونه كالعدم حكماً حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أي غلبه (من القيء وكان ملء الفم) وفي الأقل منه روايتان في الفطر وعدمه بإعادته (وهو ذاكر) لصومه إذ لو كان ناسياً لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقي من سحوره (بين أسنانه وكان قدر الحمصة) لإمكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهاراً بعدما أكل ناسياً قبل إيجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (أو أغمي عليه) لأنه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضي بمنزلة النوم بخلاف الجنون (إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الأول أيضاً (أو جن) جنوناً (غير ممتد جميع الشهر) بأن أفاق في وقت النية نهاراً لأنه لا حرج في قضاء ما دون شهر (و) إن استوعب شهراً (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكماً (بإفاقته ليلاً) نعم (أو نهاراً بعد

يفسد صومها. قوله: (لما ذكرنا) أي من شبهه بالحقنة حكماً. قوله: (بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً) ولو في الفرج الخارج. قوله: (بصنعه) بخلاف ما لو كان بغير صنعه. قوله: (وهذا في دخان غير العنبر والعود) أي، ونحوهما كالجاوي، والمصطكي. قوله: (ولو دون ملء الفم) مبالغة في لزوم القضاء. قوله: (ومن استقاء عمداً فليقض) لفظ الحديث كما تقدم من ذرعه القيء، وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمداً فليقض. قوله: (وفي الأقل منه روايتان) أصحهما عدم الفساد در عن المحيط. قوله: (بإعادته) لا حاجة إليه لأنه الموضوع. قوله: (قبل إيجاد نيته) أما الأكل ناسياً بعدها فلا شيء عليه للحديث. قوله: (بمنزلة النوم) أي وامتداده نادر والأحكام إنما تبنى على الغالب. قوله: (حتى لو تيقن عدمها) كما لو كان مسافراً، أو مريضاً، أو متهتكاً يعتاد الأكل في رمضان كذا في الشرح. قوله: (بأن أفاق في وقت النية) أي ولم ينو. قوله: (لأنه لا حرج الخ) لا يظهر لأنه إذا كان يبقى أن يوم في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه. قوله: (ولو حكماً) أي ولو كان الاستيعاب حكماً وأفاده في قوله بإفاقته ليلاً بالنسبة، أو تصوير للإفاقة.

لفوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل، والمجتبى والنهاية، وغيرها وهو مختار شمس الأئمة. وفي الفتح يلزمه قضاؤه بإفاقته فيه مطلقاً

فصل يجب على الصحيح

وقيل يستحب (الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برئ، ومجنون أفاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء إلا الأخيرين) الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما، علمت الخلاف في إفاقة المجنون.

تتمة: كل ما انتفى فيه وجوب الكفارة محله ما إذا لم يقع منه مرة بعد أخرى لأجل قصد معصية إفساد الصوم فإن فعل وجبت على ما عليه الفتوى زجراً، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل يجب الإمساك

أي تشبهاً للقضاء حق الوقت. قوله: (ولو بعذر، ثم زال) كقتال عدو ونحوه زال. قوله: (وعلى حائض ونفساء طهرتا) وأما في حالة تحقق الحيض، والنفاس فيحرم الإمساك لأن الصوم منهما حرام، والتشبه بالحرام حرام، وكذلك لا يجب الإمساك على المريض، والمسافر لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج، وفي إلزامهما التشبه إلحاق الضرر على موضوعه بالنقض، ولكن لا يأكلون جهراً بل سراً كما في الشرح. قوله: (لحرمة الوقت) علة لوجوب الإمساك في الجميع. قوله: (لعدم الخطاب عند طلوع الفجر) أي الذي هو أول وقت الإمساك، فانعدمت الأهلية فيه، فلم يجب عليهما، وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها إذا بلغ، أو أسلم في بعض الوقت، لأن سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الأداء، وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء أفاده السيد، وبه أن المجنون إذا أفاق بعد طلوع الفجر في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه، أولاً ورد أجيب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح يقضي بأنه موجود فيهما. قوله: (وعلمت الخلاف في إفاقة المجنون) أي أنه هل يشترط في لزوم القضاء إفاقته في وقت يصلح لإنشاء الصوم، وهو من طلوع الفجر إلى قبيل الضحوة، أو المعتبر إفاقته في أي وقت منه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

الكندر لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الإمام علي رضي الله عنه: إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره، وفي غير الصوم يستحب للنساء وتركه للرجال إلا في خلوة وقيل يباح لهم (و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال، أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرية (و) كره له (جمع الريق في الفم) قصداً (ثم ابتلاعه) تحاشياً عن الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن أنه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الإفساد (وتسعة أشياء لا تكره للصائم) وهي، وإن علمت بالمفهوم مباح ذكرها للتدليل (القبلة والمباشرة مع الأمن) من (الإنزال، و) الوقاع لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان

قوله: (لأنه يتهم بالإفطار) علة للكراهة أي، ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة». قوله: (إياك الخ) أي احذر نفسك. قوله: (وإن كان عندك اعتذاره) أي الاعتذار عنه. قوله: (يستحب للنساء) لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن، فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة، والسن منه كما في الفتح، وظاهره أنه يقوم مقام السواك ولو مضغته في غير حالة الوضوء، والظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك إلا بالنية كما أنه في السواك كذلك. قوله: (وكره للرجال) وظاهر ما في الفتح أنها كراهة تحريم، وعبارته: والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة لأن الدليل أعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خالياً عن المعارض. قوله: (إلا في خلوة) زاد في الدر بعذر فالكراهة لا تنتفي إلا بمجموع الخلوة، والعذر وهو كسيل ريح، وتعفين بخر معه. قوله (وقيل يباح لهم) قاله فخر الإسلام قال: ولكن يستحب للرجال تركه. قوله: (وكره له القبلة الخ) التفصيل في غير القبلة الفاحشة أما هي، وهي أن يمص شفتها فيكره على الإطلاق، والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية هندية. والمرأة كالرجل في المباشرة. والمعانقة يجري فيها التفصيل على المشهور نهر. قوله: (والمباشرة الفاحشة) هي أن يتعانقا وهما متجردان، ويمس فرجه فرجها، وظاهره أنها على هذا التفصيل، وفي الهندية الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره، وإن أمن، ثم نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها. قوله: (الإنزال، أو الجماع) فلا بد من الأمن منهما حتى تنتفي الكراهة فإن خشي أحدهما ثبتت الكراهة قاله السيد في الحاشية. قوله: (لما فيه) أي فيما ذكر من القبلة، والمباشرة. قوله (بعاقبة الفعل) متعلق بالفساد. قوله: (بمضغ شفتها) متعلق بالفاحش، والباء سببية، والأولى بمص، والمراد به الأخذ بأطراف الأسنان تحاشياً عن الشبهة أي شبهة الفطر كالماء. قوله: (لما فيه من تعريض الإفساد) عبارة الشرح لما فيه من تعريضه للإفساد، والنهي للصوم، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله. قوله: (للتدليل) أي لأجل ذكر الدليل عليها.

يقبل ويباشر وهو صائم» رواه الشيخان، وهذا ظاهر الرواية، وعن محمد أنه كره المعانقة، وهي رواية الحسن عن الإمام لأنها لا تخلو عن فتنة، وفي الجوهرة، وقيل إن المباشرة تكره، وإن أمن على الصحيح، وهي أن يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر ووصفها على إقامة اسم العين مقام المصدر لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل) لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من

قوله: (على الصحيح) وتقدم عدم الخلاف في كراهتها. قوله: (ووصفها على إقامة اسم العين مقام المصدر) لا وجه يظهر لهذه الإقامة، وإنما يكون الكلام حينئذ على حذف المضاف أي استعمال مثلاً إنما يباح إذا لم يقصد به الزينة، أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة، والأخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال لم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند، ومجوس الأعاجم فتح، وحديث الاكتحال يوم عاشوراء ضعيف لا موضوع كما زعم ابن عبد العزيز: وحديث التوسعة فيه على العيال صحيح الحديث أي مثبت بدل: أنه من وسع على عياله فيه وسع الله تعالى عليه سائر عامه. قوله: (لأنه الخ) علة لعدم الكراهة. قوله: (والكحل) أي إذا لم يقصد به الزينة فإن قصدها كره ويعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين، وإقامة ما به الوقار، وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني أثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة، ولم يكن بقصد الزينة، ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب، فلا يضره إذا لم يكن ملتفتاً إليه بحر عن الكمال.

فرع: لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر به وإلا حرم، وعدم التكبر أن يكون بها كما كان قبلها، وفي الكحل الصافي لاستعمال في دهن. قوله: (والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم) وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب كذا في الشرح. قوله: (ولا يكره له السواك آخر النهار) يكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله ﷺ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إلا أن رأينا ما ذكره المصنف، وليس فيما روي دلالة على أنه لا يستاك ومدحه ﷺ للخلوف لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم فمنعهم عن ذلك بذكر شأنه زيلعي، وقال: لا يقتضي أفضليته على السواك: والخلوف بضم الخاء المعجمة، وهو الصواب، وقيل، المشهور وغير المشهور الفتح، وهو ما تخلف بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد في الحاشية عن العلامة نوح، ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب إنه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة، كيوم الجمعة، والعيدين، وقيل: معناه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، والمراد

يستحب (تأخيره) لقوله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» (وتعجيل الفطر من غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظاً للصوم عن الإفساد والتعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم ذكره قاضيخان، والبركة ولو بالماء قال ﷺ: «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». رواه أحمد.

فصل في العوارض

جمع عارض المرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم

بعض الحروف بضم السين، والسكون أجره على قدر مشقته. قوله: (كما يفعله المترفهون) أي المتنعمون. قوله: (تأخير السحور) ويكره تأخيره إلى وقت يقع فيه الشك هندية. قوله: (وتعجيل الفطر) ويستحب الإفطار قبل الصلاة وفي السحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم. ومن السنة عند الإفطار أن يقول اللهم لك صمت، وبك آمنت، وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت، وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت. قوله: (قبل اشتباك النجوم) أي ظهورها، وتميز كل نجم بتفرده. وهو بالفاء: والحاء المهملة ويقال بسهيل. يعني لأجل القوة على الصوم؟ فالفضل فإنه قد نزع الإبل اختزالها أفاده في القاموس. قوله: (ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء) قال في القاموس: الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالفتح المرة وبالضم الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه، وبالضم ما اجترعت الخ. قوله: (يصلون على المتسحرين) أي الله يرحمهم، والملائكة تستغفر لهم، أو يراد بها العطف، وهو في كل منا بحسبه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في العوارض

هي جديرة بالتأخير جمع عارض، وهو كل ما استقبلك، ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب، والعارض الناب، والخد وعرض له عارض أي آفة من كبر أو مرض كذا في ضياء الحلوم، ولما كان إفساد الصوم بغير عذر يوجب إثماً، وبعذر لا يوجبه احتيج إلى بيان الأعذار المسقطة له بعد. قوله: (والسفر) فيه أنه لا يبيح الفطر، وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم إذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقيماً ثم سافر الفطر مع أنه لا يجوز، وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل أفاده السيد، وكذا يراد بالفطر في قوله بما يبيح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أباحه من أوله أو بعد الشروع فيه.

ولدهما نسباً كان أو رضاعاً) ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع، وتفطر لهذا العذر لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم»، ومن قيد بالمستأجرة للإرضاع فهو مردود (والخوف المعتبر) لإباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما ما كان (مستفاداً) من (غلبة الظن) فإنها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة، والثاني قوله (أو إخبار طبيب) مسلم حاذق عدل بدائه كذا في البرهان. وقال الكمال: مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل: عدالته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا بإتعاب نفسه إذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل: لا (وللمسافر)

والمرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف. قوله: (خافت نقصان العقل) خاص بها، وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيهما، وفي الولد. قوله: (نسباً كان أو رضاعاً) أما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد، ولو كان العقد في رمضان كما في السرخسي خلافاً لما في صدر الشريعة من تقييد حل الإفطار بما إذا صدرت الإجارة قبل رمضان، وأما الأم فلوجوبه عليها ديانة مطلقاً وقضاء إذا كان الأب معسراً، أو كان الولد لا يرضع من غيرها، وأما إذا أكره على الإفطار بهلاك أمه، فلا يجوز له لأن العذر في الإكراه جاء من قبل من ليس له الحق، فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحبلى والمرضع كذا في البحر. قوله: (وتفطر لهذا العذر) أفاده، وإن فهم مما تقدم ليستدل عليه، ويحتمل أنه راجع إلى ما قبله فقط وقوله لقوله الخ علة للمصنف. قوله: (فهو مردود) بالحديث السابق، وبأن الإرضاع واجب على الأم ديانة لا سيما إذا كان الأب معسراً كما في الشرح. قوله: (بتجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ذكره السيد في الحاشية، وزاد في البحر غلبة الظن الصادرة بأمارة ظهرت له باجتهاده، والاجتهاد غير مجرد الوهم اهـ. قوله: (مسلم) جرى على التقييد بالإسلام في الظهيرية حيث قال: وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر بالماء لا يقطع فلعل غرضه إفساد الصلاة عليه، فكذا في الصوم، ووجه زيادته إلى أنه يحتمل أن يستطب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة بحر ونهر. قوله: (حاذق) أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه. قوله (عدل) جزم باشتراط العدالة الزيلعي، وظاهر ما في البحر والنهر كالفتح ضعفه. قوله: (يخاف منه الهلاك) ذكر القهستاني عن الخزانة ما نصه أن الحر الخادم، أو العبد أو الذاهب لسد النهر، أو كريه إذا اشتد الحر، وخاف الهلاك فله الإفطار كحرة، أو أمة ضعفت للطبخ، أو غسل الثوب اهـ. قوله: (وكان ذلك الخ) الظاهر أن القيد لإسقاط الكفارة أما حل الفطر للأعذار المذكورة، فالظاهر الجواز مطلقاً كما تدل عليه عبارة القهستاني. قوله: (وللمسافر) أي سفراً شرعياً وهو الذي تقصر فيه الصلاة، ولو لمعصية لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية،

الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعدما أصبح صائماً بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ولما رويناه (وصومه) أي المسافر (أحب إن لم يضره) لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ (و) هذا إذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين، أو مفطرين فالأفضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الإيصاء) بكفارة ما أفطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الأعذار المبيحة للفطر لفوات إدراك عدة من أيام أخر (و) إن أدركوا العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وإن لم يقضوا لزمهم الإيصاء (بقدر الإقامة) من السفر

وأشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل إلا إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب كما في البحر. قوله: (إذ لا يباح له الفطر بإنشائه الخ) لكن إذا أفطر لا كفارة عليه لشبهة المبيح وقد تقدم. قوله: (فعدة من أيام أخر) أي فأفطر فعليه عدة الأيام التي أفطرها من أيام أخر. قوله: (ولما رويناه) أي من قوله ﷺ: إن الله وضع عن المسافر الصوم. قوله: (إن لم يضره) أراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم، فالإفطار في مثله واجب لا أنه أفضل بحر. قوله: (لقوله تعالى، وأن تصوموا خير لكم) ولأن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أفضل، وأما قوله ﷺ: ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على مسافر ضره الصوم زيلعي قال في الدرر والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل أي لا فضيلة أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح، وفيه نظر ذكرته في حاشية الدرر. قوله: (وهذا إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين) قيد بالعامة فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل. قوله: (فإن كانوا مشتركين) أي وأفطروا أي وإن لم يكونوا عامتهم، وقيد المسألة في الدر بمشقة إفطاره على رفقته. قوله: (أو مفطرين) أي وإن لم يكونوا مشتركين في النفقة. قوله: (موافقة للجماعة) عدل إليه عن قول صاحب البحر إذا كانت النفقة مشتركة، فالفطر أفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما فاته في الشهر إن الاشتغال بموافقة الجماعة أولى، وأما لزوم ضرر المال بقيامه بصومه. فممنوع أفاده في تحفة الأخيار أي لجواز أن يأخذ نصيبه، ويبقيه، أو يكون سمحاً يتجاوز عن نصيبه. قوله: (الفوات) علة لقول المصنف لا يجب. قوله: (قضوا ما قدروا) ينبغي أن يستثني الأيام المنهية لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعاً برجندي، فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أدى فديتها فقط، وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام، وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي إلا إذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي، ولو أوصى، ولم يترك ما لا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين، ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه له، ثم وثم إلى أن يتم لكل صوم نصف صاع وبدون الوصية لا يلزم الوارث

(والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقاً على الصحيح، والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهراً إذا برئ، ثم برئ يوماً يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد تقضى ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لإطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة.

تنبيه: أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان، وكفارة الظهار والقتل، واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد، وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار صوم كفارة الإفطار عمداً في رمضان، وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على أقسام إما أن ينذر أياماً متتابعة أو غير معينة بخصوصها، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (فإن جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الأداء (على القضاء) شرعاً حتى لو نواه عن

الإطعام غير أنه لو تبرع به، ولو في كفارة قتل الصيد، أو يمين أجزأه إلا العتق لما فيه من إلزام الولاء على الميت، والصلاة كالصوم استحساناً، وتعتبر كل صلاة، ولو وتراً بصوم يوم، والوارث والأجنبي في جواز التبرع سواء، ولو صام وليه عنه، أو صلى لا يصح لحديث لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد أفاده السيد. قوله: (وزوال العذر) عطف على الإقامة. قوله: (اتفاقاً) أي بين الشيخين، ومحمد. قوله: (والخلاف فيمن الخ) مبتدأ، وخبر أي لا خلاف في المسألة السابقة، وإنما الخلاف في صورة النذر. قوله: (ثم برئ يوماً) حكم ما زاد على اليوم كاليوم. قوله: (وعدم التأخير) أي بعد زوال العذر. قوله: (وبراءة الذمة) عطف على الخير. قوله: (والقتل) أي خطأ. قوله: (واليمين) إنما اشترط فيها التتابع لأن ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وهي قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب. قوله: (وفدية الحلق لأذى برأس المحرم) أي حال كونه لأذى حصل برأس المحرم قال تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام، أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]. قوله: (والمتعة والقران) بالرفع عطفاً على قضاء أي وصوم التمتع، والقران لمن لم يجد دم الشكر بحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه. قوله: (وجزاء الصيد) المقتول حال الإحرام، أو في الحرم. قوله: (إما أن ينذر أياماً متتابعة) هو بكسر الذال، وضمها كما في القاموس، وسيأتي للشرح، وأما أنذر الرباعي، فهو بمعنى أعلم وحذر وخوف. قوله: (أو غير معينة بخصوصها) يعني أن المدار على ذكر التتابع سواء عين كشهر رجب متتابعاً مثلاً، أو لم يعين كشهر متتابع مثلاً لكن إن أفطر يوماً في الأول قضاه بلا استقبال لئلا يقع كله في غير الوقت، وفي الثاني يستقبل لأنه أخل بالوصف كما في التنوير، وشرحه من عوارض الصوم، وفي شرح السيد وقدمنا أن كل كفارة شرع فيها العتق

القضاء لا يمنع إلا من الأداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير إليه) لإطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) سمي فانياً لأنه قرب إلى الفناء، أو فنيت قوته وعجز عن الأداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذر؛ لا عدلاً لغيرهم من ذوي الأعذار (لكل يوم نصف صاع من بر) أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية إلى الموت. ولو كان مسافراً أو مات قبل الإقامة لا تجب عليه الفدية بفطره في السفر. (كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فإن لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله) أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (و) لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه

كان التتابع شرطاً في صومها وما لا فلا، ولا خلاف في وجوب التتابع في كفارة رمضان كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وهو صوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان. قوله: (كما تقدم) من أنه صار كأنه ليس عليه غيره. قوله: (لإطلاق النص) وهو قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾. قوله: (الشيخ الفاني) هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت وإنما لزمته باعتبار شهوده الشهر، وأبيح له الفطر للحرج وأفاد القهستاني عن الكرماني أن المريض إذا تحقق اليأس من الصحة أي صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم، وإن لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفطر ويقضيه في الشتاء كما في البحر. قوله: (لأنه قرب إلى الفناء) فيه مجاز الأول. قوله: (أو فنيت قوته) أي التي يتمكن بها من الصيام، وعليه فهو حقيقة. قوله: (وتلزمهما الفدية) ثم إن شاء أعطى في أول رمضان، وإن شاء أعطى في آخره، ولا يشترط في المدفوع إليه العدد. قوله: (وكذا من عجز إلخ) الأولى حذفه لأن المصنف ذكره صريحاً بعد ومعناه أنه عجز عن أداء صوم نذر لزمه كنذر الأبد. قوله: (لا لغيرهم من ذوي الأعذار) كالحامل والمرضع والمريض والمسافر فإنهم لا فدية لعدم ورود نص فيهم، والأولى حذف اللام لأن المعنى لا تلزم غيرهم. قوله: (لكل يوم نصف صاع) أو ذلك وتلزمهما الفدية كالفطرة لتكون أخصر وأشمل. قوله: (بشرط دوام عجز الفاني والفانية) حتى لو قدرا قضيا. قوله: (ومات قبل الإقامة) أما إذا أقام فيتخصص ما بين الصحيح إن أقام شهراً وجبت عليه الفدية بتمامه وإن أقام أقل منه وجبت بقدره. قوله: (لا تجب عليه الفدية) لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ كذا في الشرح، وقال في البحر: في وجوب الفدية على الفاني إذ الصوم أصل بنفسه وخوطب بأدائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره، ولو كان مسافراً فمات قبل الإقامة لم يجب الإيصاء. قوله: (فضعف) وكذا لو أفطر أياماً مع القدرة فإن القضاء غير ممكن له فلا تقييد بالضعف الثاني فيما يظهر. قوله: (أي يطلب منه العفو) أي يطلب منه الإقالة، وهي ترك المؤاخذة وهو العفو. قوله: (هو أصل بنفسه) أي كالصورتين السابقتين. قوله: (لا بدل عن

كفارة يمين أو قتل) أو ظهار أو إفطار (فلم يجد ما يكفر به من عتق) وإطعام وكسوة (وهو شيخ فان أو لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً (لا تجوز له الفدية) لأن الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام أكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فإنه لا بد فيها من التمليك كالزكاة اعلم أن ما شرع بلفظ الإطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والإباحة. وما شرع بلفظ الإيتاء أو الأداء يشترط فيه التمليك (ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها أوجه لما روى مسلم «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء فقلت: لا فقال: إني إذن صائم ثم أتى في يوم آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي إلينا حيس فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل» وزاد النسائي «ولكن أصوم يوماً مكانه» وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان

غيره) لأن البدل لا بدل له. قوله: (أو قتل) أي قتل نفس خطأ. قوله: (من عتق) عام للكفارات الأربع، وقوله: وإطعام وكسوة خاص بكفارة اليمين أما القتل فلا إطعام فيه كما لا كسوة، وأما الظهار ففيه الإطعام لكنه بعد الصيام، وكذا الإفطار. قوله: (أو لم يصم) مقابل قوله: وهو شيخ فان أي أنه لا فرق في عدم الفدية في الصوم الذي ليس أصلاً بين أن يجب عليه، وهو قادر عليه، ثم تراخى فيه حتى فني، وبين أن يصدر موجبه من ظهار، أو يمين مثلاً في حالة فنائه. قوله: (ولذا لا يجوز) أي لكون الصوم هنا بدلاً. قوله: (أكلتان مشبعتان) بفتح الهمزة تثنية أكلة للمرة الواحدة من الأكل لا بالضم لأنها اللقمة. قوله: (لليوم) أي لفدية كل يوم. قوله: (بلفظ الإطعام) ككفارة المظاهر، والمفطر في رمضان. قوله: (أو الطعام) وهو جزاء الصيد المقتول في الحرم، أو للإحرام فإن الله تعالى قال: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ قوله: (بلفظ الإيتاء) كالزكاة فإن الله تعالى قال: وآتوا الزكاة. قوله: (أو الأداء) كما في زكاة الفطرة، فقد ورد أدوا عن كل حر وعبد صغير، أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير. قوله: (فقال إني إذن صائم) صريح في صحة النية نهاراً في النفل كما هو المذهب. قوله: (أهدي إلينا حيس) هو تمر ينزع نواه، ويدق مع الأقط، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وهو في الأصل مصدر يقال: حاس الرجل حيساً إذا اتخذ ذلك قاله السيد في الحاشية عن المصباح: والأقط مثلثة، وتحرك، وككتف ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي، والمخيض هو اللبن الذي أخذ زبده، والمضارع مثلث الخاء قاموس.

التجنيس والمزيد: رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبي ﷺ: «من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم» ونقله أيضاً في التاترخانية والمحيط والمبسوط (وإذا أفطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (إلا إذا شرع متطوعاً) بالصوم (في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله لأن صومها مأمور بنقضه، ولم يجب إتمامه لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للإعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني بإذا وجب الفطر فيما ذكرنا إشارة إلى دفعه على الصلاة التي قطعها بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الأعظم للدين الأقوم.

(قال في التجنيس) بيان للمائدة. قوله: (فسأله) ظاهره، ولو كان السؤال بغير يمين، وكذلك قوله في الحديث: لحق أخيه عام. قوله: (ثواب صوم ألفي يوم) أي غير الألف السابقة. قوله: (وإذا أفطر على أي حال كان) سواء كان الفطر لعذر أم لا وسواء أفسده قصداً أم لا، ومنها إذا شرع مظنة عليه شرع فيه ظناً أنه عليه فتذكر أنه ليس عليه شيء، فأفطر فوراً فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لأنه بمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة أفاده في البحر، والمراد بالساعة اللحظة من الزمن، وانظر ما لو تذكر أنه ليس عليه ونوى قطعه إلا أنه لم يتعاط مفطراً هل يكون شارعاً، ومقتضى قولهم إن نية الفطر لا يكون مفطراً أنه لا يعد إفطاراً أو يكون شارعاً، يحرر. قوله: (لا خلاف بين أصحابنا) إلا في صائمة تطوعاً عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف، والأصح الوجوب. قوله: (صيانة لما مضى) أي من الشروع عن البطلان فإنه لما أعقب القضاء كان غير باطل بخلاف ما إذا لم يعقبه. قوله: (وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء) لأن الشروع ملزم كالنذر، كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة، ووجه الفرق للإمام أن القضاء بالشروع ينبني على وجوب الإتمام وهو منتف لأنه بنفس الشروع يكون مرتكباً للنهي، فأمر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكباً للنهي بمجرد النذر لأنه التزم طاعة الله تعالى، وإنما المعصية بالفعل، وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكباً للنهي بمجرد الشروع، ولهذا لا يحنث به إن حلف لا يصلي ما لم يسجد، والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر، ولأنه يمكنه الأداء بذلك الشروع في الصلاة لا الصوم، بلا وجه الكراهة بأن يمكث حتى تبيض الشمس زيلعي. قوله: (وفيما ذكرنا) أي من قوله: لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه إلخ فإنه لا يقال في الصلاة أنه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهي عنه، بل إنما يكون ذلك بالسجود بدليل مسألة اليمين. قوله: (عند نحو الطلوع) من الاستواء والغروب والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب ما يلزم الوفاء به

من منذور الصوم والصلاة وغيرهما (إذا نذر شيئاً) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري والإجماع على وجوب الإيفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه (إذا اجتمع فيه) أي المنذور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وإن حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصوداً) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجباً) قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالاً كقوله: علي صوم أمس اليوم لا يلزمه وكذا لو قال: اليوم أمس وكان قوله بعد

باب ما يلزم الوفاء به الخ

إنما أخر الكلام على النذر تأخيراً لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه الحق جل وعلا عليه. قوله: (وغيرهما) كالعتق والاعتكاف. قوله: (من القربات) خرج النذر بمعصية فلا وفاء به، بل يحرم فعلها. قوله: (لزمه الوفاء به) أي على طريق الوجوب على قول وقدمه صاحب التنوير في الصوم، وقال الأكمل وغيره: هو فرض على الأشهر، وأجاب الأول عن آية وليوفوا نذورهم بأنه دخلها التخصيص كالنذر بعيادة المريض، وتجديد الوضوء لكل صلاة قال الزيلعي: وبمثله يثبت الوجوب لا الفرضية. قوله: (والإجماع على وجوب الإيفاء به) أي في غير نذر اللجاج فإن بعض الأئمة لا يوجب الإيفاء به واللجاج الخصومة والمخاصمة، ومن نسب إلى الإمام أحمد رضي الله عنه القول بعدم الوجوب مطلقاً فليس بمصيب، وهو يحتمل أن يكون مبتدأ وما بعده خبراً أو مجروراً عطفاً على لقوله. قوله: (وبه) أي بالإجماع. قوله: (بافتراضه) أعني أي في وجوب الإيفاء وافتراضه عملاً قولين مرجحين ومرا. قوله: (وفي لغة قتل) الثمرة تظهر في المضارع. قوله: (أن يكون من جنسه واجب) أي فرض كما صرح به صاحب التنوير تبعاً للبحر، والدرر تابع صاحب الدرر في الأسرار. قوله: (لوصفه) أي العارض له وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى. قوله: (لا لغيره) يأتي محترز ذلك قريباً. قوله: (كالصلوات الخمس) انظر ما لو نذر أن يؤديها أول أوقاتها، والظاهر عدم وجوب الأداء لأن الوجوب متحقق قبله، وإن كان مرغباً. قوله: (وقد زيد شرط رابع) وزيد أيضاً أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكاً لغيره، وفي القنية نذر التصدق على الأغنياء لم يصح ما لم ينو أبناء السبيل، ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمه، ولو نذر أن يصلي على النبي ﷺ كل يوم كذا لزمه، وقيل: لا اهـ در. قوله: (أمس اليوم) الأولى حذف اليوم. قوله: (وكذا لو

الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته لأنه شرع شرطاً لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بإيجاب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ له الاتباع لا الابتداء، وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال: إن نذر أن يعود مريضاً اليوم صح نذره وإن نذر أن يعود فلاناً لا يلزمه شيء، لأن عيادة المريض قربة قال عليه السلام: عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع. وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصوداً للناذر بل مراعاة حق فلان، فلا يصح التزامه بالنذر، وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وإن كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق

قال: اليوم أمس) الأولى حذف أمس. قوله: (فلا يلزم إلخ) لم يرتب في أخذ المحترزات. قوله: (ولا قراءة القرآن) كذا في كبيره، وفيه أن القراءة من جنسها فرض وواجب وتقصد لنفسها. وإنما وجه نفي، وعلل عدم الوجوب في القهستاني بأنه لزومها للصلاة لا لنفسها. قوله: (كحل الصلاة) أدخلت الكاف مس المصحف. قوله: (ولا عيادة المريض) وكذا لا يصح بتكفين الميت، والصلاة عليه لأنه من فروض الكفاية، وهو فوق الواجب كذا في السيد، وهو مبني على أن النذر واجب بالوجوب المصطلح عليه، وإنما لم يصح النذر بهما لأن الناذر ممن خوطب بهما. قوله: (معتبر بإيجاب الله تعالى) فما كان من جنسه عبادة، أوجبه الله تعالى صح نذره وإلا لا. قوله: (المريض) أي من حيث هو. قوله: (على مخارف) بالخاء جمع مخرفة بوزن مرحلة البستان أفاده في القاموس أي أنه فعل ما يوصله إلى بساتين الجنة. قوله: (بل مراعاة حق فلان) هو المقصود له. قوله: (فلا يصح التزامه) منه يؤخذ عدم صحة النذر للأموات بالأولى. واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم، والشمع والزيت، ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم فهو باطل، وحرام اهـ قاله في البحر: لوجوه منها أنه نذر لمخلوق، ولا يجوز لأنه عبادة. والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك، ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى كفر اللهم إلا أن يقول: يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي، أو رددت غائبي، أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعي رضي الله عنه، أو الإمام الليث، أو أشتري حصراً لمساجدهم أو زيتاً لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء، والنذر لله عز وجل، وذكر الشيخ إنما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه، أو مسجده، فيجوز بهذا الاعتبار إذ مصرف النذر الفقراء، وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك إلى غني غير محتاج إليه، ولا لشريف منصب لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجاً فقيراً، ولا لذي نسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيراً، ولا لذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيراً، ولم يثبت في

أنه غلاماً فعلي إطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا ورويناه، وأما إذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله: إن كلمت زيداً فلله علي عتق رقبة ثم كلمه فإنه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله ﷺ: كفارة النذر كفارة اليمين، ويحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومي (العيدين وأيام التشريق) لأن النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منهياً ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح لأنه نذر بمعصية قلنا

تلونا) أي من الآية. قوله: (ورويناه) أي من الحديث، وقد ذكرهما أول الباب. قوله: (لقوله ﷺ الخ) ولأنه نذر بظاهره يمين بمعناه لأن مراده المنع فيتخير ضرورة قال في النهر: وبه علم أن هذا التفصيل، وإن كان قول المحققين ليس له أصل في الرواية لأن المذكور في صدر الرواية لزوم الوفاء بالمنذور منجزاً أو معلقاً، وفي رواية النوادر يتخير فيهما بين كفارة اليمين، وبين الوفاء قال في الخلاصة: وبه يفتى فتلخص أن الفتوى على التخيير مطلقاً كذا بحثه بعض الفضلاء نقله أبو السعود في حاشية الأشباه، وأفاد قبله أن التخيير بالنسبة لما لو كان بحج، أو صوم، أو صدقة يعني أما إذا كان بنحو تعليق طلاق، وعتق وبهذا فيقع المعلق فقط، ولا تخيير. قوله: (ويحمل على ما ذكرناه) أي من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه. قوله: (يحقق تصور الصوم منهياً ضرورة) وذلك لأنه إذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهي عنه وجه لأنه نهي عن غير مقدوره، فلا يقال للمحجوب: لا تزن، ولا للأعمى لا تبصر لعدم تأتي الفعل المنهي عنه منهما. قوله: (والنهي لغيره) النهي مصدر بمعنى اسم المفعول، ومصدوقه هنا الصوم في هذه الأيام، ومصدوق الغير الأعراض عن الضيافة بالمعنى، والمنهي عنه لغيره أي لا لذاته لا ينافي مشروعية ذلك المنهي. قوله: (لا ينافي المشروعية) أي لا يمنع الصحة كالبيع عند الأذان الأول يوم الجمعة، فإنه منهي عنه للإخلال بالسعي، ومع ذلك إذا عقده يكون صحيحاً، وليس المراد بالمشروعية أنه مطلوب شرعاً، فإن الصوم منهي عنه، ولا يلزم من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها فإنه يصح بالعتق، وهو ليس بعبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر، والمشترط في صحة النذر كونه بغير معصية، ولا يلزمه الثواب، ويحتمل أن المراد بالمشروعية كونه مطلوباً شرعاً فيثاب عليه، ويكون صوم هذه الأيام له جهتان جهة امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] وهو من هذه الحيثية عبادة يثاب عليها وجهة يعاقب في هذه الأيام اللازم منه الأعراض وهو من هذه الحيثية يكون حراماً، ونظيره الصلاة في الأرض المغصوبة، وقد تقدم لصاحب النهر ما يفيد ذلك، وقول الشرح بعد قلنا: المعصية لمعنى الأعراض عن ضيافة الله تعالى، فلا يمنع الصحة يرشد إلى المعنى الأول. قوله: (فصح نذره) أي نذر الصوم في هذه الأيام، وهو مصدر مضاف إلى مفعوله. قوله: (وفي رواية) هي رواية ابن المبارك عن الإمام وبها قال زفر. قوله:

وإن كان بإضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء، فأعطيناه مقصوده (وتجزيه صلاة ركعتين) فأكثر إذا صلى المنذور (بمصر) مثلاً وقد كان (نذر أداءهما) أي صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوي أو الأقصى لأن الصحة باعتبار القربة لا المكان لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل (و) يجزيه (التصدق بدرهم) لم يعينه له (عن درهم عينه له) أي المتصدق المنذور (و) يجزيه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي مع نذره الصرف لعمرو ولأن معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج، أو إخراج ما يجري به الشح من ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافاً لزفر فإنه يقول بالتعيين.

تنبيه: قال النبي ﷺ: «الصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا» قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجداً في زمنه ﷺ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا ولو مد إلى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» قاله السيوطي في أخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة ألف صلاة» وفي حديث: «وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه البيهقي وهذا دليل لأهل السنة والجماعة أن لبعض الأمكنة فضيلة على البعض، وكذا الأزمنة ولما

بإضافته قصد التخفيف) أي فيعتبر قصده من حيث التخفيف وإن كان لو قدم صح. قوله: (أو إخراج ما يجري به الشح) وهو الأموال. قوله: (تعدل ألف صلاة في بيت المقدس) فهي بألف ألف صلاة في بقية المساجد. قوله: (بألف صلاة فيما سواه) يعم بيت المقدس. قوله: (كذا في ترتيب المقاصد الحسنة) قال فيه بعد أن ذكر هذا الحديث، وأحاديث أخر دالة على أن الفضيلة تحصل في الزائد ما نصه وبالجملة ليس فيها ما تقوم به الحجة، بل ولا تقوم بمجموعها، ولذا صحح النووي اختصاص التضعيف بمسجده الشريف عملاً بالإشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». قوله: (صلاة في مسجدي هذا) ظاهره يعم النفل، والمسألة خلافية. قوله: (فإنه يزيد عليه) أي فإن الصلاة في المسجد الحرام تزيد على الصلاة في مسجده ﷺ بمائة ألف صلاة مضمومة إلى الألف التي بسبب الصلاة فيه. قوله: (أن لبعض الأمكنة فضيلة) أي من حيث ترتب كثرة الثواب على العمل فيها.

سئل ﷺ عن أفضل صلاة المرأة فقال: في أشد مكان من بيتها ظلمة. فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وإن علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله. إن قدم زيد فلله علي أن أتصدق بكذا (لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المستعان بقضائه.

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشيء، وهو مسجد فمقصوده المكث ولازم فمقصوده

قوله: (فعلى هذا الخ) لا يظهر إلا في النذر المعلق أما غير المعلق لا يختص بمكان، كما قدمه قريباً. قوله: (عن موجب) بفتح الجيم. قوله: (على ما يقوله زفر) أما على قول غيره فتخرج عنه بصلاتها في أي مكان كان وبه أن زفر يقول بالتعيين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر منه. قوله: (لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان، والمكان والفقير والدرهم والظاهر تعينها في التعليق، ثم إن علقه بشرط يريده كأن قدم غائبي يوم إن وجدا هـ، فإنه لا يكون موفياً إلا إذا كان على الوجه المذكور في نذره.

تتمة: النذر لا يدخل تحت الحكم، ولو معتق رقبة في ملكه نذر أن يضحي ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصدقه بثمنه قال: علي نذر ولم يزد عليه، ولا نية له فعليه كفارة يمين فإن وصل به المشيئة بطل لأنها تبطل كل ما تعلق بالقول عبادة، أو معاملة قال إن ذهبت عنه العلة فعلي كذا، فذهبت، ثم عادت لا يلزمه شيء اهـ من التنوير، وشرحه من الإيمان، وفيهما من عوارض الصوم، واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين. فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله: فإن لم ينو بنذره الصوم شيئاً، أو نوى النذر فقط أي من غير تعرض لليمين، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً كان في هذه الصور نذراً فقط إجماعاً عملاً بالصيغة، وإن نوى اليمين، وأن لا يكون نذراً كان يميناً إجماعاً، وعليه كفارة يمين إن أفطر، وإن نواهما، أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذراً، ويميناً حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر، والكفارة لليمين عملاً بعموم المجاز خلافاً للثاني، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب الاعتكاف

وجه المناسبة للصوم، والتأخير عنه اشتراط الصوم في بعضه، والطلب الآكد في العشر الأخير من رمضان، وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى: ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين﴾

العكوف بالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى: ﴿والهدي معكوفًا﴾ ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه حبس النفس ومنعها واللازم الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى: ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾ وشرعًا (هو الإقامة بنية) أي بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلاة الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ولأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) في الأوقات الخمس (على المختار) وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة، والنفل يجوز وهذا في حق الرجال (وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فإن لم تعين لها

[الصحيح ٢٢] باب الاعتكاف. قوله: (هو لغة اللبث) بفتح اللام ونصب المكث [illegible]. قوله: (وهو) أي الاعتكاف في حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لأنه به بالمعنى اللازم، والمعنى أن فعله يأتي لازمًا ومتعديًا. قوله: (متعد) فيكون من باب ضرب، واللازم يكون من باب طلب ذكره السيد. قوله: (والهدي معكوفًا) أي محبوسًا أي حبسه، ومنعه الكفار سنة ست في الحديبية عن أن يبلغ محله، وهو الحرم. قوله: (لأنه حبس النفس) أي على طاعة الله تعالى، وملازمة بيته، وقوله ومنعها أي عن الخروج عن المسجد، وعن المعاصي. قوله: (وشرعًا هو الإقامة) هذا معنى اللازم، وقد جعل الاعتكاف في المسجد من المتعدي، والظاهر أنه إن اعتبر فيه حبس النفس يأتي من المتعدي، وإن اعتبر فيه اللبث، والإقامة يكون من اللازم. قوله: (بنية) سيأتي أن النية شرطه، فلا يحصل له ثواب ولا يخرج عن واجبه بدونها. قوله: (بالفعل) ظاهره، ولو يكون المقيم لها المعتكف، وعبارة التنوير مع شرحه هو لبث ذكر في مسجد هو ماله إمام ومؤذن أديت الخمس فيه أولاً، وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه، وصححه بعضهم، وقالا: لا يصح في كل مسجد، وصححه السروجي، وأما الجامع فيصح فيه مطلقًا اتفاقًا اهـ فما ذكره المؤلف أحد قولين عن الإمام. قوله: (ولأنه انتظار الصلاة الخ) أي فيختص بمكان يصلى فيه بالجماعة كذا في الشرح. قوله: (على أكمل الوجوه) متعلق بمحذوف صفة الصلاة، وقوله: بالجماعة تصوير لأكمل الوجوه. قوله: (على المختار) هذا مذهب الإمام، وقالا: يصح في كل مسجد، وصححه السروجي. قوله: (وعن أبي يوسف الخ) وجهه ظاهر فإن الواجب لا بد فيه من إقامة الصلاة في المسجد فاشتراط الجماعة له وجه، وأما النفل فينتهي بالخروج، ولا يلزمه صلاة في المسجد فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه. قوله: (وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها) ولا تخرج منه إذ اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه، وينتهي نفله، ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في النهاية أنه يكره تنزيهًا، وينبغي على قياس ما صرحوا به من أن المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد قاله السيد.

محلاً لا يصح لها الاعتكاف فيه، وهي ممنوعة من حضور المساجد والركن اللبث، والشرط المسجد المخصوص، والنية والصوم في المنذور، والإسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في المنذور لاشتراط الصوم له، ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها. ولو في المنذور وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل، وحكمه سقوط الواجب، ونيل الثواب إن كان واجباً، وإلا فالثاني وستذكر محاسنه، وأما صفته فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعاً (على ثلاثة أقسام واجب في المنذور) تنجيزاً أو تعليقاً (وسنة) كفاية (مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) لاعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده لأنه ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: إن الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير، ومن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان منهم من قال في ليلة إحدى وعشرين، ومنهم في سبع وعشرين. وفي الصحيح التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر وعن أبي حنيفة أنها في رمضان، ولا

تنبيه: أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام، ثم في مسجده ﷺ، ثم في المسجد الأقصى، ثم في الجامع نهر، واعلم أن المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر مبنه عن الحموي. قوله: (وهي ممنوعة من حضور المساجد) يؤيد ما ذكره السيد سابقاً. قوله: (المسجد المخصوص) وهو ما تقام فيه الجماعات عند الإمام. قوله: (لا البلوغ) فيصح اعتكاف الصبي العاقل، ولا تشترط الحرية فيصح من العبد، وكذا المرأة بإذن الزوج، والمولى منع، ولو أذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بنفسها، وهي من أهل الملك بخلاف المملوك لأنه ليس من أهله، وقد أعاره منافعه، وللمولى الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر، وكذا لو أذن لها في صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعاً ليس له منعها لأنه أذن لها في التتابع كذا في كفاية البحر. قوله: (والطهارة الخ) عطف على قوله المسجد المخصوص، فهي شرط صحة، وأما النفل بناء على أنه لا يشترط له الصوم وهو المعتمد فهي شرط الحل كما نبه عليه صاحب النهر. قوله: (ولا تشترط الطهارة من الجنابة) أي لصحته، بل لحله. قوله: (تنجيزاً) كقوله لله علي أن أعتكف كذا. قوله: (أو تعليقاً) كقوله: إن شفى الله مريضي فلاناً لأعتكفن كذا. قوله: (وسنة كفاية) قال الزاهدي: عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل الشيء ويتركه، ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية أي على الكفاية وإلا كانت دليل الوجوب على الأعيان. قوله: (لأنه ﷺ) علة لسنة. قوله: (ومن هذا) أي من قول جبريل: أي لأجله. قوله: (وعن أبي حنيفة) رضي الله عنه أي في غير المشهور عنه.

بدري أي ليلة هي، وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كما قدمناه في إحياء الليالي، وذكرت هنا طلباً للثواب، وقيل: هي أول ليلة من رمضان، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين، وقال عكرمة: ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها عليه الصلاة والسلام فيه ومن علاماتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست، وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن منذوراً (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر إلا بالنطق لأنه من متعلقات اللسان

قوله: (وعندهما كذلك) أي في رمضان، وفائدة الخلاف لو قال لعبده أنت حر ليلة القدر، وكان أول ليلة من رمضان، فلا يعتق عنده حتى يمضي رمضان الآتي كله لاحتمال أنها في رمضان السابق كانت أول ليلة منه، وفي الثاني في آخره، وعندهما يعتق بمضي ليلة من رمضان الآتي لأنها إن كانت في الأولى فتماً فقد جاءت وإن كانت في غيرها من الليالي بعدها فقد حصلها برمضان السابق. قوله: (والمشهور عن الإمام) وقد روي عن غيره أيضاً قاله في المحيط. والفتوى على قول الإمام لكن قيده بكون الحالف فقيهاً يعرف الاختلاف وإلا فهي ليلة السابع والعشرين اهـ در. قوله: (وذكرت هنا) أي وإنما ذكرتها هنا مع تقدم الكلام عليها في إحياء الليالي تنبيهاً للثواب أي لأجل طلبي الثواب بسبب التنبيه عليها بالإعادة. قوله: (في ذلك الرمضان) أي المخصوص أي رمضان المعين الذي أمر جبريل فيه النبي ﷺ أن يلتمسها في عشره الأخير. قوله: (أنها بلجة) أي مشرقة مضيئة وفي القاموس رجل بلج طلق الوجه بسكون اللام والظاهر أن بلجة هنا بالسكون لا بالكسر. قوله: (ولا قارة) أي باردة، بل متوسطة. قوله: (تطلع الشمس الخ) ذكروا أن الدعاء ليلتها، ويومها مستجاب فإن فاته ليلتها أدركه يومها. قوله: (كأنها طست) بالشين المعجمة، والسين فتح الطاء وكسرها فيهما، وقد تبدل التاء سيناً، وتدغم في السين المهملة مع فتح الطاء وكسرها وهي ست لغات. قوله: (وإنما أخفيت الخ) كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة ليجتهد في جميعه بالعبادة، وكما أخفي الولي في الخلق ليحسن الظن بكل مسلم ويتبرك به. قوله: (ليجتهد) بالبناء للفاعل أي المكلف مثلاً لقوله: بعد فينال. قوله: (سوى العشر الأخير) أي من رمضان فإنه فيه سنة، وهو على حذف أي تفسير للضمير في سواه. قوله: (والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور) فلو قال لله: علي أن أعتكف شهراً بغير صوم عليه أن يعتكف ويصوم بحر. قوله: (لأنه من متعلقات

الأنبياء عليهم السلام، وحكاية الصالحين وكتابة أمور الدين. وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف، فالكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب إذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] فالتحق به اللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه فيتعدى إلى دواعيه كما في الإحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع هو الركن والحظر ثبت ضمناً كي لا يفوت الركن، فلم يتعد إلى دواعيه لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالإنزال بدواعيه) سواء كان عامداً،

بعده بالنصب. قوله: (وسير النبي ﷺ) أي ذكر مغازيه وأخلاقه ﷺ. قوله: (وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف) أي فالمعتكف أولى ورد في الحديث: «رحم الله امرأً تكلم فغنم، أو سكت فسلم» فيكره التكلم إلا بخير؛ قال في النهر: والظاهر أن المباح عند الحاجة إليه خير لا عند عدمها اهـ. قوله: (إذا جلس في المسجد لذلك) أي للكلام المباح ابتداء أي قصداً فأما إذا دخل للصلاة، ثم تكلم فلا، وبعضهم أطلق. قوله: (وحرم الوطء) ورد أنهم كانوا يعتكفون فيقضون حوائجهم في الجماع، ثم يغتسلون ويرجعون إلى معتكفهم فنزل قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية ويحمل الوطء من المعتكف بأن يخرج لنحو حاجة ضرورية فيجامع فيحرم عليه لأن اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج، وليس المراد حرمة الوطء لكونه في المسجد، فإنها لا تخص المعتكف، ويحتمل أن تكون الزوجة معتكفة في بيتها لا الزوج فيمكن الوطء في غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة حموي عن البرجندي. قوله: (فالتحق به اللمس والقبلة) وجه ذلك أن حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النص تعدت إلى الدواعي بخلاف الحيض، والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لأن حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي، ولكثرة الوقوع، فلو حرمت الدواعي لزم الحرج، وهو مدفوع. قوله: (لأن الجماع محظور فيه) أي بنصه، والأولى زيادته، والتعبير في فيه إلى الاعتكاف، وقوله: فيتعدى إلى دواعيه لأنها سببه وسبب المحرم محرم. قوله: (والحظر) أي المنع عن الجماع يثبت ضمناً أي لزوماً، واحتياطاً لتحقق الركن. قوله: (لأن ما ثبت بالضرورة) وهو المنع الثابت لأجل تحقق الركن، وقوله: يقدر بقدرها فلا يتعدى إلى الدواعي لأنه يكتفي في تحقق الركن الكف عن الجماع فقط. قوله: (وبطل بوطئه) مطلقاً في قبل أو دبر. قوله: (أو ناسياً) بخلاف ما لو أكل ناسياً حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم، والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف، وهو ما منع منه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه السهو، والعمد والليل، والنهار كالجماع، وكذا الخروج، وما كان من محظورات الصوم، وهو ما منع منه لأجل الصوم يختلف فيه العمد، والسهو والليل والنهار كالأكل. اهـ الشرنبلالي نقله السيد عن حاشية المزيد، والجماع وإن منع منه لأجل الصوم لكن لا كالمنع للاعتكاف فإنه

أو ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً لأنّ له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم، ولو أمنى بالتفكر، أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالي أيضاً) أي كما لزمته الأيام (بنذر اعتكاف أيام) لأنّ ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي ويدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية) لأنّ مبنى الاعتكاف على التتابع، وتأثيره أنّ ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لأنّ المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطاً (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام (دون الليالي) إذا نذر اعتكاف دون شهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوماً، ونوى بياض النهار

بياض النهار. قوله: (أو مكرهاً الخ) الأولى، أو مكرهاً. قوله: (لأن له حالة مذكرة) وهي كونه في المسجد، وقوله: كالصلاة المذكر فيها كونه محرماً تاركاً مستقبلاً، والمذكر في الحج التجرد من اللباس، وتجنب الطيب. قوله: (والحج) فإنه يبطل إحرامه بالوطء، وبالإنزال بدواعيه، ولو كان ناسياً بخلاف الصوم، فإنه لا يبطل بفعل ذلك ناسية لعدم المذكر. قوله: (ولزمته الليالي الخ) وذلك لأنّ ذكر أحد اللفظين بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الآخر قال تعالى: ﴿ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾ وقال تعالى: ﴿ثلاث ليال سوياً﴾ القصة واحدة نعبر عنها تارة بالأيام، وتارة بالليالي فعلم أنّ ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وحاصله أنه إما أنّ يأتي بلفظ المفرد، أو المثنى، أو المجموع وكل منها ما أن يكون في الأيام، أو الليالي فهي ستة وفي كل منها إما أن ينوي الحقيقة، أو المجاز أو نويهما، أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور في البحر. قوله: (متتابعة) حال من الأيام، وحذف نظيره من الجملة السابقة. قوله: (وتأثيره) لو قال وضابطه لكان أوضح، وتوضيحه ما في السيد عن الشمر حيث قال لأنّ الإطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الإطلاق في نذر الصوم، والفرق أن الاعتكاف يدوم بالليل، والنهار بخلاف الصوم، فإنه لا يوجد ليلاً اهـ فالمتفرق في نفسه الصوم لأنه يتخلل فيه زمن ليس محلاً له، وهو الليل، والمتصل الأجزاء هو الاعتكاف لأنه يعم الليل والنهار. قوله: (كما ذكرنا) أي في الجمع. قوله: (لأنّ المثنى في معنى الجمع) وعن أبي يوسف في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى لأنّ الاعتكاف بالليل لا يكون إلا تبعاً لضرورة الوصل بين الأيام ولا حاجة لإدخال الليلة الأولى لتحقق الوصل بدونها، ومنهم من جعل خلاف أبي يوسف في التثنية فقط زيلعي. قوله. (وصح نية النهر) أي فيما إذا ذكر الأيام فقط، وهو جواب قوله إذا نوى تخصيصه بالأيام. قوله: (إذا نذر اعتكاف دون شهر) مفهومه صرح به المصنف بعد. قوله: (لأنه نوى حقيقة كلامه) اعترض بأنّ اللفظ كالأيام مثلاً ينصرف

خاصة منها صحت نيته (وإنْ نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أنْ يصرح بالاستثناء) اتفاقاً لأنّ الشهر اسم لمقدر يشتمل على الأيام والليالي، وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد، فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة، ولا مجازاً، أما لو قال شهراً بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر، أو استثنى فقال: إلا الليالي لأنّ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، فكأنه قال: ثلاثين نهاراً، ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء لأنّ الباقي الليالي المجردة، ولا يصح فيها لمنافاتها شرطاً، وهو الصوم هذا من فتح القدير بمثابة المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب، وترك الوطء المباح

إلى الحقيقة بدون قرينة، أو نية فما وجه هذا التعليل قلت: كأنه اختار ما ذكره البعض من أن اليوم مشترك بين بياض النهار، ومطلق الوقت وأحد معني المشترك يحتاج إلى ذلك التعيين الدلالة لا لنفس الدلالة، وشنعه في العناية بفي لو ذكر الأيام ونوى الليالي لا تصح النية، ويلزمه كلاهما كما في التنوير، وشرحه. قوله: (إلا أنْ يصرح بالاستثناء) مراده به ما يعم التقييد ليعم ما لو قال: شهر بالنهار دون الليالي. قوله: (لأنّ الشهر اسم لمقدر الخ) أي فهو خاص وهو كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد. قوله: (وليس باسم عام كالعشرة) فيه أنّ العشرة من أسماء العدد وهي من الخاص قال في شرح المنار كصاحب البحر: والمراد بقوله: أي في تعريف الخاص على الانفراد أنْ لا يكون لذلك المعنى أفراد سواء كان له أجزاء، أو لم يكن فتدخل التثنية كما في التلويح، واسم العدد تحت الخاص كالمائة فإنّ الواضع وضعه لمجموع وحدات الكثير من حيث هو مجموع، فيكون كل من الوحدات جزءاً من أجزائه، فيكون موضوعاً لواحد بالنوع كالرجل، والفرس بخلاف العام، فإنه موضوع لأمر يشترك فيه وحد أن الكثير فيكون كل من الوحدات جزئياً من جزئياته، وبخلاف المشترك فإنّ كلا من الوحدات نفس الموضوع له كما في التلويح لكن ظاهر ما في التوضيح، والتلويح، والتحرير أنّ العدد موضوع لكثير كالعام فالمسمى متعدد فيهما لكن الأول محصور، والثاني لا ا هـ قلت: ويمكن الجمع بأنّ اسم العدد كالعشرة بالنظر إلى كونه لا يشمل الزائد عنها، أو الناقص خاص، وبالنظر إلى كونه يصدق على كل عشرة عام تأمل. قوله: (على مجموع الآحاد) فيه أنّ الشهر اسم لمجموع الليل، والنهار في المدة المعينة فيهما سواء ويدل له قوله كما لا تنطلق العشرة الخ. قوله: (ولا مجازاً) فيه أن يقال ما المانع من إطلاق الشهر مثلاً على النهار مجازاً من إطلاق اسم الكل على جزئه. قوله: (بعد الثنيا) أي الاستثناء، والمراد بعد المستثنى. قوله: (الليالي المجردة) خبر أنّ. قوله: (هذا من فتح القدير) أراد أنّ هذا الكلام منقول من الفتح والعناية وأراد المعنى اللغوي أيضاً. قوله: (فالإضافة إلى المساجد) مرجحه

لأجله دليل على أنه قربة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى» وقال الزهري رضي الله عنه: عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار إلى ثبوته بضرب من المعقول فقال: (وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص) لله تعالى لأنه منتظر للصلاة وهو كالمصلي، وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى (ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالإقبال على العبادة متجرداً لها (وتسليم النفس إلى المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب إليه ليقرب من رحمته كما أشار إليه في حديث من تقرب وملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى اللائق بمالك المنزل إكرام نزيله تفضلاً ورحمة وإحساناً منه ومنة للالتجاء إليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده

بالإضافة رفعاً لها فيها. قوله: (المختصة) صفة المساجد. قوله: (وترك) بالرفع عطفاً على الإضافة. قوله: (لأجله) أي الاعتكاف فإن حرمة المباشرة مقيدة به في الآية. قوله: (والسنة) تقدم أنه سنة كفاية، وهي مؤكدة على المعتمد ولا تنافي بين تأكدها وكونها على الكفاية وقيل أنه مستحب في العشر الأخير. قوله: (عجباً) مفعول مطلق لمحذوف أي عجبت عجباً. قوله: (وما ترك الاعتكاف) أي في العشر الأواخر حتى قبض أي إلا لعذر لما روي أنه ﷺ اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خياماً وقباباً في المسجد مضروبة فقال: لمن هذا؟ قالوا: هذا لعائشة وهذا لحفصة، وهذا لسودة فغضب رسول الله ﷺ وقال: آلبر يردن بها؟ فأمر بأن تنزع قبته فنزعت، ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال. قوله: (بضرب) أي نوع، وقوله: من المعقول أي من الدليل المعقول. قوله: (وهو كالمصلي) أي يعطى المنتظر ثواب المصلي كما ورد به الخبر[1]. قوله: (وهي) أي الصلاة. قوله: (وانقطاع) أي عن ملاهي الدنيا. قوله: (ومحاسنها لا تحصى) أي الصلاة، أو الحالة. قوله: (بشغله) متعلق بتفريغ، والباء للسببية. قوله: (متجرداً لها) حال مؤسسة فإذا لم يتجرد لها لا يفرغ قلبه. قوله: (بتفويض أمرها) الباء للتصوير. قوله: (إلى عزيز جنابه) الجناب الفناء، والرحل والناحية رحل، وعام المحدث أفاده في القاموس. قوله: (والوقوف ببابه) فيه استعارة تمثيلية. قوله: (وملازمة عبادته) يغني عنه قوله بشغله بالإقبال الخ. قوله: (والتقرب إليه) بالجر عطفاً على عبادته، وبالنصب عطفاً على تفريغ والمراد التقرب إليه بالعبادة. قوله: (في حديث من تقرب) تمامه إلي ذراعاً تقربت

---

(1) قوله وهي أي الصلاة في نسخة، وهي أي الاعتكاف وأنث نظراً للخبر اهـ.

ونصره ترى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته، والقيام أذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيتلطف بإحسانه، ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه، وقد نبه على حصول المراد، وزوال حجاب الوهم وأماط الغطاء، وأظهر الحق بفيض العطاء مما أشار إليه بقوله (وقال) الأستاذ العارف بالله تعالى (الإمام المجتهد (عطاء) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد، ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح أكثر رواية لإمام الأعظم أبي حنيفة. عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر، وأبا هريرة وأبا سعيد وجابراً وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمسة عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في إعلام الأخيار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) أي يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم، أو إمام (عظيم لحاجة) بقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله (لا أبرح) قائماً بباب مولاي سائلاً منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب، وصار مصاحبي

إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة. قوله: (للالتجاء) علة لقوله إكرام نزيله وتفضلاً، وما بعده أحوال. قوله: (ولتحصن) بالجر عطفاً على الالتجاء وبالنصب عطفاً على تفريغ. قوله (فلا يصل إليه عدوه) وهو الشيطان، والدنيا. قوله: (وعزيز تأييده) أي قوته قال في القاموس: أيده تأييداً فهو مؤيد قويته. قوله: (ترى الرعايا الخ) أي بالحق أحق بهذا المنصب. قوله (وهو فرد منهم) أي لا يملك لنفسه ضراً، ولا نفعاً، وهو جملة حالية. قوله: (لقضاء مآربهم) يحتمل الجمع، والإفراد والأول أنسب للفظ الرعايا. قوله: (بعزة قدرته) أي السلطان، والأولى حذف ذلك لأن مثل هذا التعبير إنما يليق بالله تعالى. قوله: (وقد نبه) أي المصنف. قوله (على حصول المراد) الأولى حذف حصول أي على المراد من الاعتكاف. قوله: (وأزال حجاب الوهم) أي الوهم الذي كالحجاب أي الوهم الناشيء من بعض الناس في ثمرة الاعتكاف. قوله: (وأماط الغطاء) عطف على نبه، والمراد بالغطاء الحجاب والناشيء من الوهم. قوله: (وأظهر الحق) عطف لازم. قوله: (بفيض العطاء) أي بفيض ذي العطاء، أو بالعطاء الذي هو كالفيض. قوله: (المجتهد) أفاد أنه لم يقلد إماماً معيناً من الأربعة لظهورهم بعده. قوله: (أكثر رواية الإمام) أي مروياته. قوله: (كذا في أعلام الأخيار) بكسر همزة أعلام فيما يظهر. قوله: (مثل) أعاده لبعد المتعلق الأول. قوله: (ببركته) أي بكثرة خيره. قوله: (ومدده) أي المدد المعطى له من الخيرات. قوله: (مثل) بالتحريك أي صفة. قوله: (أو إمام) يشمل العالم بخلاف ما قبله. قوله: (لسان قاله) أي قوله، وهو من قبيل إضافة المحل إلى الحال. قوله: (من الكرب) هو ما يأخذ النفس من الغم، والحزن. قوله: (وصار) أي الكرب

ويجنبني المذلة، أعز إخواني بل عين قرابتي (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بعدي، ونزول مصائبي، ثم يفيض بمنه علي ما يليق بأهليته وكرمه بإكرام من التجأ إلى حمى حرمه وحمايه حرمه، وهذه إشارة إلى أن العبد الجامع لهذه المسائل وقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عارياً عن الأعمال، وبسبب الفضائل متوجهاً إليه سبحانه بأعظم الوسائل ماداً أكف الافتقار ملحاً بالدعاء والمسائل مطرحاً على أعتاب باب الله تعالى مرتجياً شفاعته غداً عنده بما وعد به، وهو كل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره للتيسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن إلا بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم

الذي نزل به، وهو المخصوص بأحسن الإشارة بعد. قوله: (بل عين قرابتي) أي أقربهم. قوله: (ونزول مصائبي) قال تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ [الشورى: ٤٢]. قوله: (بما يليق بأهليته) وهو أهل التقوى وأهل المغفرة. قوله: (إكرام من التجأ) أي يكرمني إكراماً كإكرام من التجأ، وهذا من الشارح تمنٍّ به نفسه، وإلا فالمتكلم في مقام التحرير. قوله: (وحماية حرمه) أي التجأ إلى الحماية الحاصلة بسبب الحرم، أو إلى حرمة ذي الحماية، والمراد بالحرم ما يحترم لا خصوص أحد الحرمين. قوله: (وهذه الخ) إشارة إلى ما أدخله في خلال كلام متنه. قوله: (إلى أن العبد) أي المؤلف. قوله: (الجامع لهذه المسائل) متناً وشرحاً. قوله: (موقف) أي وقوف العبد. قوله: (عارياً عن الأعمال الخ) أي متجرداً عن رؤية الأعمال الصالحة منه، وعارياً عن نسبة الفضائل إليه. قوله: (بأعظم الوسائل) هو سيدنا ومولانا محمد ﷺ. قوله: (أكف الافتقار الخ) الإضافة لأدنى ملابسة، أو أكف ذي الافتقار، والافتقار أبلغ من الفقر. قوله: (ملحاً بالدعاء) الإلحاح بالدعاء مأمور به حيث أنه لا يعتدي فيه، ولا يستبطئ الإجابة. قوله: (مطرحاً) بطاء مشددة. قوله: (على أعتاب باب الله تعالى) فيه استعارة تمثيلية. قوله: (مرتجياً شفاعته) أي شفاعته ﷺ فإنه ورد أنه يشفع بعد انتهاء شفاعة الشافعين، أو الضمير يرجع إلى أعظم الوسائل. قوله: (غداً) هو يوم القيامة، وإنما عبر به لقربه. قوله: (بما وعد به) بقوله تعالى: ﴿وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً﴾ [الأحزاب: ٤٧] وبقوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾ [الكهف: ١٨]. قوله: (وهو كل خير كافل) أي ضامن. قوله: (وهذا ما تيسر) الإشارة إلى ما نقشه من الشرح أو إلى ما في الذهن، ونزله منزلة المحسوس فأشار إليه. قوله: (من انتخاب) أي اختيار الشرح أي من المختار من الشرح الكبير. قوله: (للتيسير) أي أنه لم يحذف كثيراً من الشرح الكبير، وفيه أن عدد الأوراق فيهما يقضي بأنه اختصر كثيراً. قوله: (كتيسير) أي تيسيراً كتيسير المتن، والشرح الكبير. قوله: (الحقير) الحقر الذلة كالحقرية بالضم والحقارة مثلثة قاموس. قوله: (الذي هدانا) أي أوصلنا. قوله: (لهذا) أي للتأليف. قوله:

أنبيائه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه وتعالى الله سبحانه متوسلين) إليه بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملاً (خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتبيير (النفع العميم ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم) وأن يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا، وجميع حواسنا وأن يختم بالصالحات أعمالنا، وأن يغفر لنا ولوالدينا، ومشايخنا وأصحابنا، وإخواننا وذريتنا، وأن يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقرّ به عيوننا حالاً، ومآلاً آمين، وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادى الأخرى واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الألف، وكان ابتداء جمع الشرح الأصلي في منتصف ربيع الأول سنة خمس وأربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام، وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشري جمادى الأولى سنة ثنتين وثلاثين وألف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين وألف وعدد أوراقه ثلثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة

(لولا أن هدانا الله) أي لولا هداية الله موجودة لنا ما كنا لنهتدي. قوله: (وذريته) ورد أن الله تعالى جعل ذريته في صلب علي، وبطن فاطمة تنسب كل ابن أنثى لأبيه إلا ما كان من فاطمة فإنه ﷺ. قوله: (ومن والاه) أي نصره وتبعه في الخير. قوله: (الرحيم) قال تعالى: ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ [التوبة: ١٢٨]. قوله: (عملاً) تمييز ليفيد أن خالصاً صفة للمصدر المحذوف. قوله: (لوجهه) أي لذاته هذا هو المناسب هنا. قوله: (للتيسير) علة لقوله المنتخب. قوله: (النفع العميم) قد ظهرت أمارة الإجابة، وانتفع به الخاص والعام. قوله: (ويجزل) أي يكثر قوله: (الجسيم) أي العظيم. قوله: (وأن يمتعنا) أي ينفعنا بذلك، ويلزم من ذلك بقاؤها. قوله: (وجميع حواسنا) أي الظاهرة، والباطنة. قوله: (ومشايخنا) بالياء لا بالهمزة. قوله: (وإخواننا) نسباً وديناً. قوله: (ما تقرّ به عيوننا) أي ما تسر به عيوننا. قوله: (حالاً ومآلاً) أي دنيا، وأخرى. قوله: (آمين) اسم فعل مبني على الفتح بمعنى استجب، ويطلب ختم الدعاء بها كما في الحديث، وهي من خصوصيات هذه الأمة. قوله: (وكان ابتداءه الخ) أفاد أنه لم يمكث فيه إلا أياماً قليلة لم يسترة، فيها شهراً. قوله: (سنة أربع) راجع إلى جمادى ورجب. قوله: (وختم جمعه الخ) فمكث في تسويده أربعة أشهر، ونصفاً. قوله: (وكان انتهاء تأليف متنه الخ) لم يبين ابتداءه. قوله: (من تبييض الشرح) أي من المسودة. قوله: (في منتصف شهر ربيع الأول) أي في مثل أيام بداءته كما ذكره في الشرح، فمدة التبييض ستة أشهر، ونصف ابتداؤها شعبان، وآخرها نصف ربيع الأول وعلم أن بين انتهاء المتن، والشرح الكبير أربعة عشر عاماً، وبين الكبير، والصغير نحو من سبع سنوات، ونصف. قوله: (وعدد أوراقه) أي بحسب نسخته، وكذا يقال في عدد المختصر. قوله: (في هذه المسودة المبيضة) أفاد بذلك أنه لم

في هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عاده الذليل الراجي لطف الجليل إذا حشره وعليه مرضيه، وآماله قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلاً، وشرفاً ذا كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم إني أردت إتمام العبادات الخمس بإلحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصراً فقلت.

يحتمل مسودة الشرح الصغير من مسودته الكبير. قوله: (إذا حشره) ظرف للراجي. قوله: (قبوله) أي الرضا به، وترك الاعتراض عليه. قوله: (خدمة) أي حال كونه خدمة أي ذا خدمة. أو هو الخدمة مبالغة، أو هو مفعول لأجله، والمعنى أن القبول من جهة كونه خدمة لا من جهة كونه تأليفاً مطلقاً. قوله: (بما جمعته) بدل من قوله بإلحاق بدل اشتمال، والله سبحانه وتعالى أعلم، واستغفر الله العظيم.

نصاب من نقد ولو تبراً، أو حلياً، أو آنية، أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية نام ولو تقديراً وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب

تمليك مال) هو ما عليه المحققون من أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي، وإطلاقه على القدر المخرج مجاز شرعي، وقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة منه﴾ [الحج: ٧٨] أو المراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في أقيموا الصلاة، وفي حاشية السيد الإيتاء أي الذي هو التمليك معنى مصدري، والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدري هو الإيقاع، والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة المرتفعة اهـ، وخرج بالتمليك الإباحة، فلا تكفي فيها فلو أطعم يتيماً ناوياً به الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض جوهرة والمال ما يتمول، أو يدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان وخرج به المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة ناوياً للزكاة لا يجزيه در. قوله: (مخصوص) وهو ربع عشر النصاب، أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم. قوله: (لشخص مخصوص) هو أن يكون فقيراً، ونحوه من بقية المصارف غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى. قوله: (على حر) خرج العبد ونحوه. قوله: (مسلم) خرج الكافر، ولو مرتداً بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة فلو أسلم الحربي لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته، ولو ارتد بعد وجوبها سقطت بحر. قوله: (مكلف) أي بالغ عاقل، فلا زكاة على صبي، وقال المؤلف في الحاشية: لا زكاة على المجنون، إذا عم السنة كلها فإذا أفاق بعض الحول اختلفوا فيه، والصحيح عند الإمام اشتراط الإفاقة أول السنة لانعقاد الحول وآخرها يخاطب بالأداء وتمامه فيها. قوله: (مالك لنصاب) دخل فيه ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه إلا إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه در، ولا بد أن يكون الملك تاماً فخرج ما ملكه المكاتب. قوله: (أو حلياً) وهو ما يتحلى به من الذهب، والفضة سواء كان مباح الاستعمال، أولا، ولو خاتم الفضة للرجل، وسوار الذهب للمرأة أفاده صاحب الدرر وفي النهر أفاد وجوب الزكاة في النقدين، ولو كانا للتجمل، أو لنفقة قال: لأنهما خلقا أثماناً فيزكيهما كيف كانا. قوله: (أو ما يساوي قيمته) الأولى أو ما يساويه قيمة، والضمير يرجع إلى النصاب لأن النصاب يقوم به، ولا يتقوم. قوله: (فارغ عن الدين) أي الذي له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج، أو للعبد، ولو كفالة، أو مؤجلاً، ولو صداق زوجته المؤجل بخلاف دين نذر، وكفارة لعدم المطالب وعروض الدين كالهلاك عند محمد، ورجحه في البحر. قوله: (وعن حاجته الأصلية) كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر، والبرد، وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب، والحرفة وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء، وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة، وكتب العلم لغير أهلها ليست

الأصلي، وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكى بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة، أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير، أو وكيله أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى، والمال قائم بيد الفقير، ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئاً، وسماه هبة أو قرضاً ونوى به الزكاة صحت، ولو تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها، وزكاة الدين على أقسام فإنه قوي، ووسط وضعيف فالقوي، وهو بدل القرض، ومال التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلساً، أو على جاحد عليه بينة

من الحوائج الأصلية، وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة غير متصرف، وقوله: وكالمقتة لا زكاة فيها، ولو حال عليها الحول قال في: وهو مخالف لما في المعراج، والبدائع أن الزكاة تجب في النقد كيف أمسكه للنفقة، أو للنماء اهـ. قوله: (تام ولو تقديراً) والنماء الحقيقي يكون بالتوالد، والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه در. قوله: (وشرط وجوب أدائها) أي افتراضها قوله: (حولان الحول) وهو في ملكه أي وثمنية المال كالدراهم والدنانير، أو السوم أو نية التجارة في العروض. قوله: (إلى مجانسه) المجانسة في الزكاة حتى لو كان له إبل وبقر فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما وما استفاده من السخلة يضم إليها لا إليهما. قوله: (أو غيره) كهبة ووصية. قوله: (ولو عجل ذو نصاب لسنين صح) صورته له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة عن السنين المستقبلة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في الصورة، فلو كان في ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتين، ثم تم الحول والنصاب ثم لا يجوز، وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول، وأن يكون النصاب كاملاً في آخر الحول، وتمامه في كتاب الدر فلو عجل الفقير فأيسر قبل تمام الحول، أو مات، أو ارتد أجزأه لأن المعتبر كونه مصرفاً وقت الصرف إليه لا بعده در. قوله: (أو وكيله) أي وكيل المزكي فيصح، ولو دفع الوكيل بلا نية، أو دفعها الذمي ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر نية الآمر در. قوله: (أو لعزل ما وجب) كله أو بعضه، ولا يخرج عن العهدة بالعزل، بل بالأداء للفقراء در إلا أنه لا تشترط النية عند الدفع شرح. قوله: (كما لو دفع بلا نية) ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز. قوله: (والمال قائم) أي غير مستهلك، وظاهره وإن لم يكن الفقير حاضراً بالمجلس. قوله: (ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة) ولو دفعها إلى صبيان أقربائه برسم عيد، أو إلى مبشر، أو مهدي الباكورة جاز إلا إذا نص على التعويض، ولو دفعها المعلم إلى خليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح، وإلا لا در. قوله: (ولم ينو الزكاة) ولا نذراً، ولا واجباً آخر فإن نواهما بطلت الزكاة، ولو تصدق ببعضه لم تسقط حصته عند الثاني خلافاً للثالث، واعلم أن أداء الدين عن الدين الذي عنده لا يصح، والحيلة أن يعطي المديون زكاته، ثم يأخذها عن دينه، ولو امتنع المديون مد

يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزي عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوباً وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه فإن ملك عرضاً بنية التجارة وهو لا يساوي نصاباً وليس له غيره، ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وما زاد على نصابه، وبلغ خمساً زكاه بحسابه، وما غلب على الغش فكالخالص

إن كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله بحر. قوله: (لا بينة عليه) أي ولو كان عليه بينة لأنها قد لا تقبل. قوله: (ولا يجزي عن الزكاة دين) تقدم ذكر الحيلة في ذلك. قوله: (وموزون) أي غير النقدين. قوله: (فالمعتبر وزنهما أداء) أي وقت الأداء أي يعتبر الوزن في الواجب المؤدى عندهما، وقال زفر: تعتبر القيمة، وقال محمد: يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى خمسة زيوفاً عن خمسة جياد قيمتها أربعة جياد جاز عندهما خلافاً لمحمد وزفر، ولو أدى أربعة جياداً قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز إلا عند زفر وتمامه في كتابة الشلبي. قوله: (وتضم قيمة العروض إلى الثمنين) لأن الكل للتجارة وضعاً وجعلاً در. قوله: (قيمة) عند الإمام وعندهما بالأجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در. قوله: (إن كمل في طرفيه) يشترط كماله في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب، ولو هلك كله بطل الحول، وأما الدين فلا يقطع ولو مستغرقاً در. قوله: (لا تجب زكاته) لعدم كماله أول الحول. قوله: (ونصاب الذهب الخ) الذهب هو الحجر الأصفر الرزين مضروباً كان أو غيره، وإنما سمي به لكونه ذاهباً بلا بقاء قهستاني، وفي مناسبة تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله ﷺ، ولأنها أكثر تداولاً، ورواجاً ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة، وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً، والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطاً، وأن زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم، وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة وأربعين قيراطاً، ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالاً، وثلاثة دراهم متعارفة إلا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي، والزنجرلي ثمانية عشر قيراطاً، فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون ديناراً وتسعا دينار وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطاً، فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين ديناراً، ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور، وقيل: تعتبر في كل بلدة دراهمهم، وأفتى بذلك جماعة من المتأخرين قال في الفتح، وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم، وعلى الأول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض المشايخ. قوله: (التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل) اعلم أن الدراهم كانت في عهد

من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلئ إلا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض، ولو تم الحول على مكيل، أو موزون فغلا سعره، أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه وإن أدى من قيمته يعتبر يوم الوجوب، وهو تمام الحول عند الإمام، وقالا يوم الأداء لمصرفها، ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب، وهلاك البعض حصته، ويصرف الهالك إلى العفو، فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبراً ولا من تركته إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى.

عمر رضي الله عنه مختلفة، منها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل، فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثه كي لا تظهر الخصومة في الأخذ، والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان، وثلث الخمسة درهم وثلثان، فالمجموع سبعة، وإن شئت فاجمع المجموع، فيكون إحدى وعشرين ثلث المجموع سبعة، ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة، وهذا يجري في الزكاة، ونصاب السرقة، والمهر وتقدير الديات ا هـ منح. قوله: (وما غلب على الغش فكالخالص) لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تطبع إلا به، فجعلت الغلبة فاصلة بهر، ومثلها الذهب، وأما ما غلب غشه إن كان ثمناً رائجة اعتبرت قيمته، فإن بلغت نصاباً، وجبت زكاته، وإلا لا، وإن لم يكن ثمناً رائجة كان في حكم العروض وإن نوى التجارة فيه، وإن لم ينوها اعتبر ما يخلص منه، فإن بلغ ما يخلص نصاباً وجبت، وإلا لا هكذا يستفاد من الزيلعي والعيني، والنهر، وتمام بيانه في كتاية الدر، واختلف في الغش المساوي، والمختار لزومها احتياطاً در. قوله (ولا زكاة في الجواهر واللآلئ) قال في الدر الأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكى بنية التجارة عند العقد، فلو نوى التجارة بعد العقد، أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه ا هـ ملخصاً. قوله: (على مكيل أو موزون): أي للتجارة. قوله: (ورخص) من كرم، والرخص بالضم ضد الغلاء، وبالفتح الشيء الناعم. قوله. (غير متلف) لو أتلف، فإنه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد هلاكه بغير مال التجارة استهلاكاً أفاده في الدر من باب زكاة الغنم. قوله: (يسقط الواجب) لتعلقه بالعين لا بالذمة. قوله: (وهلاك البعض حصته) أي ويسقط هلاك البعض حصة الهالك. قوله: (ولا من تركته): أي لعدم النية قوله: (فتكون من ثلثه) إلا أن تجيز الورثة فمن الكل ويعتبر حولها بالأهلة، فهو قمري لا شمسي. قوله: (ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ) قال في البحر، اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول، ثم تم الحول وهو عند الموهوب له، ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره، فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية، وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج، ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فراراً من الوجوب قال محمد يكره: وقال

باب المصرف

هو الفقير، وهو من يملك مالاً يبلغ نصاباً، ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحاً مكتسباً، والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب، والمديون الذي لا يملك نصاباً، ولا قيمته فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله، وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل، وهو من له

أبو يوسف: لا يكره، وهو الأصح، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع، ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع، ولو فر من الوجوب بخلاً لا تأثماً يكره بالإجماع، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب المصرف

هو في اللغة المعدل قال الله تعالى: ﴿ولم يجدوا عنها مصرفاً﴾ أي معدلاً يعبر عن مباه الحلوم، وعرفه القهستاني اصطلاحاً بقوله: هو مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه، فالمصرف اسم مكان اهـ. قوله: (وهو من يملك ما لا يبلغ نصاباً) أو يملكه وهو مستغرق في حاجته فمن تحقق فيه هذا، أو هذا فهو فقير ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل، فإن كان من عليه الدين معسراً يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل، وإن كان المديون موسراً معترفاً لا يحل له أخذ الزكاة. قوله: (ولو صحيحاً مكتسباً) الأولى عدم أخذ لمن له سداد من عيش كذا في البدائع. قوله: (والمسكين) من السكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك، وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، وقد يقال مسكينة اهـ قهستاني. قوله: (وهو من لا شيء له) أي على المذهب بقوله تعالى: ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾ وآية السفينة للترحم در، وقيل تعريفهما على عكس ما ذكر هنا. قوله: (والمكاتب) هو معنى قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ عند أكثر أهل العلم، ولا فرق بين الصغير والكبير خلافاً لتقييد الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد، وكذا لا فرق بين مكاتب الغني والفقير على الصحيح، ولا تدفع إلى مكاتب الهاشمي، وليس للمكاتب صرف ما دفع إليه في غير فكاك رقبته على ما يفهم من كلام صاحب البحر. قوله: (والمديون) هو المراد بالغارم، وفي الظهيرية: الدفع للمديون أولى منه للفقير، والمراد المديون غير الهاشمي. قوله: (وفي سبيل الله): أي والمصرف في سبيل الله، فإن المصرف الشخص. قوله: (وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء، والغزاة جمع الغازي أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة، أو الدابة، أو غيرهما فتحل لهم الصدقة، وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني، وهم بالاستحقاق أرسخ، وأولى لزيادة الحاجة بالفقر، والانقطاع زيلعي، وهذا التفسير اختيار أبي يوسف قال: في غاية

مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف، وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصاباً، أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم، واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم، وأصل المزكي وفرعه،

البيان، وهو الأظهر. قوله: (أو محتاج) أي منقطع الحاج وهو قول محمد، وقيل طلبة العلم وعليه اقتصر في الظهيرية، وقيل حملة القرآن الفقراء منهم، والخلاف في التفسير لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه. قوله: (وابن السبيل) هو المسافر، وإضافته لأدنى ملابسة، وكل من كان مسافراً يسمى ابن السبيل كافي. قوله: (وهو من له مال في وطنه) ولو له ما يكفيه لوقته لا يجزيه الدفع إليه، وكذا لو كان كسوباً على ما روي عن أصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني والأولى أن يستقرض إذا قدر، وإن قدر على ما لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز أي، فإن السيد يجوز له أخذ ما بيده من الصدقة كذا في سكب الأنهر. قوله: (والعامل)، أي إذا كان غير هاشمي مشتق من العمل، وهو فعل الإنسان بقصد، فهو أخص من الفعل، ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني

قوله: (يعطي قدر ما يسعه وأعوانه) بالوسط مدة ذهابهم، وإيابهم ما دام المال باقياً. ولا يجوز له أن يتبع شهوته في المآكل، والمشارب، والملابس، فهو حرام لكونه إسرافاً محضاً، وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط، وإذا استغرقت كفايته الزكاة، فلا يزاد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف بحر، ويجوز للعامل الأخذ وإن كان غنياً لأنه فرغ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية قال، في المنح وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة، ولو غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم، واستفادته لعجزه عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه اهـ وسكت المؤلف عن المؤلفة قلوبهم لأن الإعطاء لهم نسخ بقوله ﷺ لمعاذ في آخر الأمر: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم». قوله: (وله الاقتصار على واحد) لما ورد أن النبي ﷺ أتاه مال من الصدقة فأعطاه للمؤلفة قلوبهم، فأتاه مال آخر، فأعطاه للغارمين بحر، وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر. قوله: (ولا يصح دفعها لكافر) قال في التنوير، وشرحه، ولا تدفع لذمي وجاز دفع غيرها، وغير العشر، والخراج إليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافاً للثاني وبه يفتى، ولا تجوز الصدقات بأسرها لحربي ولو مستأمناً، وجزم الزيلعي بجواز التطوع إليه. قوله: (وطفل غني) ذكراً كان، أو أنثى في عياله أو لا على الأصح لأنه يعد غنياً بغنى أبيه، والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير، ولو زمناً وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف، والأصح الجواز، وخرج طفل الغنية، ولو أبوه ميتاً فتجوز إليه لأنه لا يعد غنياً بغناها، ولو انحاز إليها، ويجوز الدفع لزوجة الغني الفقيرة. قوله: (وبني هاشم) أطلق المنع فعم كل الأزمان، وسواء في ذلك دفع بعضهم

وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت، وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحرٍّ لمن ظنه مصرفاً، فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الإغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من

بعض، وبدفع غيرهم لهم، وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الإمام نهر. قوله: (واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم) وكذا روى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم، وإيصالها إلى غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض وأقره القهستاني كذا في شرح الملتقى، وإنما حرمت على مواليهم لقوله ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة»، وجاز التطوعات من الصدقات، وغلة الأوقاف لهم سواء سماهم الواقف أم لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح، وتقييده بما ذكر يفيد أنه لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة، ولو غير زكاة وفي السيد، ولا فرق في الدفع بين الزكاة وغيرها كالنذور، والكفارات، وجزاء الصيد إلا خمس الركاز فيجوز صرفه إليهم وسوى الزيلعي في المنع بين الواجبة، والتطوع، وأزواجه ﷺ لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة.

قوله: (وأصل المزكي وفرعه) لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة، ولم يوجد في الأصول والفروع والإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقبة، وهذا الحكم لا يخص الزكاة، بل كل صدقة واجبة كالكفارات، وصدقة الفطر، والنذور لا يجوز دفعها إليهم، ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع إليهم كالأخوة والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال والخالات الفقراء، بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة، ثم بعدهم الأقارب، ثم الجيران بحر. قوله: (وزوجته) اتفاقاً ولا تدفع هي لزوجها عند الإمام، وقالا تدفع إليه. قوله: (ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه) أما في العبد ومثله المدبر، فلعدم التمليك، وأما في المكاتب ومثله معتق البعض فلأن له في كسبه حقاً فلم يتم التمليك. قوله: (وكفن ميت، وقضاء دينه، وثمن قن يعتق) قال في الدر نقلاً عن حيل الأشباه، وحيلة التكفين بها التصدق على فقير، ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد، وقال في باب المصرف، وهل للفقير أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم. قوله: (أجزأه) لأنه إنما أتى بما في وسعه، والزكاة حق الله تعالى، والمعتبر فيها الوسع. قوله: (إلا أن يكون عبده أو مكاتبه) لأنه بالدفع إليهما لم يخرجه عن ملكه، والتمليك ركن أفاده صاحب التنوير، وقيد بما ذكره لأنه لو ظهر غناه أو كونه ذمياً، أو أنه أبوه أو ابنه، أو امرأته، أو هاشمي أجزأه. قوله: (وهو أن يفضل للفقير نصاب) وكما يكره ذلك يكره إعطاء ما به يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهماً فأعطاه درهماً يكره أيضاً.

المدفوع إليه، وإلا فلا يكره. وندب إغناؤه عن السؤال، وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم جيرانه، ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلده، وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم.

تنبيه: نقل في البحر عن فخر الإسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به، فلوساً ففرقها، فقد قصر في أمر الصدقة لأن الجمع أولى من التفريق، ولأن دفع الكثير أشبه بعمل الكرام، فكان أولى قال ﷺ: «إن الله تعالى يحب معالي الأمور، ويبغض سفسافها» وقد ذم الله تعالى على إعطاء القليل فقال تعالى: ﴿أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلاً وأكدى﴾ اهـ. قوله (وندب إغناؤه عن السؤال) وينبغي أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال أو حاجة كدين، وثوب قال في النهر: واقتضى كلامه أن الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة اهـ وفي التنوير وشرحه، ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل، أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم، ولو سأل للكسوة، أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد، أو طلب العلم جاز لو محتاجاً اهـ.

قوله: (وكره نقلها) أي تحريماً، ولو إلى ما دون مسافة القصر. قوله: (بعد تمام الحول) أما المعجلة، ولو لفقير غير أحوج، ومديون فيفيض الكراهة فيها يسر ولا ينبغي دفعها لمن علم أنه ينفقها في سرف، أو معصية. ونقل أبو حفص الكبير أنه لا يصرفها لمن لا يصلي إلا أحياناً وإن أجزأه كذا في سكب الأنهر. قوله: (لغير قريب) أما نقلها للقريب، فلا كراهة فيه لأن الدفع إلى الفقير منهم فيه صلة، وصدقة. قوله: (وأحوج). لأن المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى بحر. قوله: (وأنفع للمسلمين بتعليم) قال في المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل اهـ أي من الجاهل الفقير قهستاني، ولا يكره نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام أي ولو مع وجود المصرف هناك. قوله: (والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب الخ) قال في النهر: والأولى صرفها إلى أخوته الفقراء، ثم أولادهم، ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوي الأرحام، ثم جيرانه ثم أهل سكته، ثم أهل بلده اهـ. قوله: (لا تقبل صدقة الرجل) أي لا يثاب عليها، وإن سقط الفرض، ومثل الرجل المرأة كذا في كتابة النهر.

تنبيه: المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال، وفي الوصية مكان الموصي، وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد، وهو الأصح لأن رؤسهم تبع لرأسه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب، أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر، ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين، وحاجته الأصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير، وهي مسكنه وأثاثه، وثيابه وفرسه وسلاحه، وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء، وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم، ولا يجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد كالأب عند فقده، أو فقره ومن مماليكه

باب صدقة الفطر

الفطر لفظ إسلامي والفطرة مولد، وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وكان ﷺ يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها، ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة. قوله: (تجب على حر مسلم) إنما وجبت لقوله ﷺ في خطبته: «أدوا عن كل حر، وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر» أخرجه أبو داود وتجب موسعاً في العمر عند أصحابنا، وهو الصحيح بحر كالزكاة، وقيل: مضيقاً في يوم الفطر عيناً، فبعده تكون قضاء، واختاره الكمال في تحريره، ورجحه في تنوير البصائر. قوله: (مالك لنصاب) علم أن النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء، ويتعلق به الزكاة، وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي، ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر ونفقة الأقارب، ولا يشترط فيه النمو بالتجارة، ولا حولان الحول، ونصاب تثبت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض، وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهماً ذكره العلامة نوح. قوله: (عند طلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله أو ولد بعده، أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتي. قوله: (ولم يكن للتجارة) أي وإن لم يكن للتجارة. قوله. (والمعتبر فيها) أي في حوائجه وحوائج عياله. قوله: (وأثاثه) الأثاث متاع البيت قاموس. قوله: (وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما، وقال محمد: لا تجب على الصغير الغني، ومثل ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون الكبير الغني، والمعتوه كما في الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير، وفي البحر ونفقة الطفل الغني في ماله اهـ، ولو لم يخرج ولي الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الأداء عليهما بعد البلوغ والإفاقة. قوله: (واختير أن الجد كالأب) اعلم أنهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأساً يمونه ويلي عليه ولاية مطلقة، كما يأتي التنبيه عليه، فأورد عليه الجد، إذا كانت نوافله صغاراً في عياله لموت الأب، أو فقره حيث لا يجب عليه الإخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب، ولم تجب، وما قيل في دفع الإيراد: من انتفاء السبب لأن الولاية غير تامة لانتقالها له من الأب

للخدمة، ومدبره وأم ولده ولو كفاراً لا عن مكاتبه، ولا ولده الكبير وزوجته، وقن مشترك
وآبق إلا بعد عوده، وكذا المغصوب والمأسور، وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه،
أو صاع تمر أو زبيب، أو شعير، وهو ثمانية أرطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة، وهي
أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدة فالحنطة،
والشعير، وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن

مكاتب كولاية الوصي غير سديد إذ الوصي لا يمونه من ماله بخلاف الجد إذا لم يكن له مال
فكالأب قال الكمال: ولا مخلص عن الإيراد إلا بترجيح رواية الحسن من أنها على الجد،
فصحت النسبة كما ذكره واختارها في الاختيار وجرى عليها في الدر. قوله: (لا عن مكاتبه)
لعدم الولاية، ولا تجب على المكاتب لأن ما في يده لمولاه در. قوله: (ولا ولده الكبير)
أي الفقير، وإن كان في عياله لانعدام الولاية، ولو أدى عنه بغير إذنه فالقياس عدم الإجزاء
كالزكاة، وفي الاستحسان الإجزاء لثبوت الإذن عادة ذكره العلامة نوح. قوله: (وزوجته) لعدم
الولاية الكاملة عليها، ولو أدى عنها بلا إذن جاز استحساناً للإذن عادة كالولد الكبير، وإن كان
في عياله، وقيد به إشارة إلى أنه لو دفع عن الزوجة الناشزة، والصغيرة التي لم تزف، وعن
الابن الكبير الذي لم يكن في عياله لا يجوز عنهم إلا بالأمر كما يفيده القهستاني. وهل حكم
الأخ لو كان في عياله حكم الولد الكبير، ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز كذا في
كتابة النهر. قوله: (وقن مشترك الخ) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما، وهذا
عند الإمام، وقالا: تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤوس
دون الأشقاص نهر، فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في ثمانية منها كذا في سكب الأنهر.
قوله: (وكذا المغصوب والمأسور) فلا تجب على سيدهما إلا بعد عودهما فتجب لما مضى كما
في التنوير. قوله: (أو زبيب) جعل الزبيب كالتمر قولهما، وهو رواية عن الإمام وبها يفتى كما
في البرهان والرواية الأخرى عن الإمام أنه كالبر. قوله: (وهو ثمانية أرطال بالعراقي) والرطل
العراقي مائة وثلاثون درهماً فالصاع ما يسع ألفاً وأربعين درهماً، وقول أبي يوسف: الصاع ما
يسع خمسة أرطال وثلثاً مراده بالرطل رطل المدينة، وهو ثلاثون أستاراً، والرطل العراقي
عشرون أستاراً، فيكون المجموع على القولين مائة وستين أستاراً والأستار ستة دراهم ونصف،
وبعضهم جعل الخلاف حقيقياً، وما لم ينص عليه كذرة وخبز تعتبر فيه القيمة، وصدقة الفطر
كالزكاة في المصارف، ولا تجوز للذمي على المفتى به، وهل يعتبر الصاع أو نصفه بالوزن،
أو الكيل طريقتان ذكرهما الزيلعي. قوله: (ويجوز دفع القيمة) قال في التنوير وجاز دفع القيمة
في زكاة وعشر وخراج، وفطرة ونذر وكفارة غير الإعتاق اهـ. قوله: (عند وجدان ما
يحتاجه) أي الفقير أي من غير الأصناف التي تخرج منها الفطرة بأن كان الزمن زمن خصب.
قوله: (لقضاء حاجة الفقير) أي وحاجة الفقير متنوعة. قوله: (وما يؤكل) أي ولو من غير هذه

مات، أو افتقر قبله أو أسلم، أو اغتنى، أو ولد بعده لا تلزمه، ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد، واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير، ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح، والله الموفق للصواب.

الأغنياء بأن يدفع عنها بالقيمة. قوله: (قبل الخروج إلى المصلى) بعد طلوع فجر الفطر عملاً بأمره وفعله ﷺ در. قوله: (وصح لو قدم) أي ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح، وصححه غير واحد ورجحه في النهر، ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در. قوله: (أو أخر) لوقتها موسع لا تضيق إلا في آخر العمر، وهو قول أصحاب وبه قالت العامة: سائح. قوله: (واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير) وعلى فالجواز الأكثر وبه جزم في الولوالجية، والخانية، والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف، وصححه في البرهان فكان هو المذهب، والأمر في حديث أغنوهم للندب فيفيد الأولوية در.

فرع: من سقط عنه الصوم بعذر لم تسقط فطرته وقالوا في إخراجها قبول الصوم، والنجاح والفلاح والنجاة من سكرات الموت، وعذاب القبر، والنية فيها عند الدفع، ويكفي وجودها عند العزل على الظاهر كما في الزكاة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره، وهي شوال وذو القعدة وعشر

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم بحر. واختلف هل كان في شريعة من قبلنا واجباً أم لا، والصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة، وفي حاشية العلامة نوح: اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، والمشهور أنها سنة ست، وهو الصحيح وقيل: سنة خمس وقيل سنة سبع وصححه القاضي عياض، وقيل: فرض قبل الهجرة وهو بعيد وأبعد منه قول بعضهم أنه فرض سنة عشر. أخرج البخاري عن زيد بن أرقم: أنّ النبي ﷺ حج بعدما هاجر حجة واحدة، وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: حج رسول الله ﷺ ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة، وكانت حجته بعدما هاجر سنة عشر، وحج أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع، وأما سنة ثمان، وهي عام الفتح فحج بالناس فيها عتاب بن أسيد اهـ، وهو الذي ولاه النبي ﷺ أميراً بمكة بعد الفتح، وذكر منلا علي أنه ﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً لا يعلم عددها، وقال ابن الأثير: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر يعني إلا أن يمنع منه مانع وينبغي لمريد الحج، أو الغزو أن يستأذن أبويه فإن خرج بدون إذن مع الاحتياج إليه للخدمة أثم، وقيل: يكره والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما، وللأب منعه إذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وإن استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل. وفي التتارخانية: الغلام إذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الأب من بيته، وإن كان بالغاً كما لا يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط، والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال، والنساء معاً فالفتنة فيه من الجانبين، وينبغي أن يستأذن رب الدين، والكفيل ويستخير في هل يشتري، أو يكتري، وهل يسافر براً، أو بحراً، وهل يرافق فلاناً أو فلاناً لأن الاستخارة في الواجب، والمكروه والحرام لا محل لها نهر، ويبدأ بالتوبة مراعياً

ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح، وشروط فرضيته ثمانية على الأصح: الإسلام، والعقل والبلوغ، والحرية والوقت، والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به، أو على شق محمل بالملك، أو الإجارة لا الإباحة، والإعارة لغير أهل

شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاء ما قصر فيه من العبادات، والندم على تفريطه والعزم على أن لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات اهـ من السيد ملخصاً. قوله: (بقاع مخصوصة) هي الكعبة وعرفات. قوله: (بفعل مخصوص) بأن يكون محرماً بنية الحج سابقاً، وطائفاً في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر، ويمتد إلى آخر العمر واقفاً في زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر. قوله: (وهي شوال الخ) فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيئاً من أعمال الحج خارجها لا يجزيه، وله يكره الإحرام قبلها، وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن، وإطلاقها يفيد التحريم در. قوله: (وذو القعدة) بفتح القاف وكسرها درر. قوله: (فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف، وفي العمر عند محمد اعلم أن وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلاً لأن فيه جهة المعيارية والظرفية، فمن قال: بالفور لا يقول: بأن من أخره عن العام الأول يكون فعله قضاء، ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره لا يأثم أصلاً كمن إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول، بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أن من أخر يفسق، وترد شهادته لكن إذا حج بالأخرة كان أداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى إذا أداه بعد العام الأول، لا يأثم بالتأخير، لكن لو مات، ولم يحج أثم أيضاً عنده در. قوله: (الإسلام) فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة، ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلماً، فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه ديناً في ذمته ذكره العلامة نوح عن الفتح، وهذا على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وقال العراقيون: بخطابهم فيكون على قولهم من شرائط الصحة. قوله: (والعقل والبلوغ والحرية) إنما اشترطت هذه لما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج، ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى»، واعلم أنه لا يجب عليه وإن أذن له مولاه فلو حج بإذن مولاه أو بغيره لا يقع عن حجة الإسلام أفاده العلامة نوح. قوله: (والوقت) أي وقت الطواف، والوقوف ويحتمل أن المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج، وهو يختلف باختلاف البلدان. قوله: (والقدرة على الزاد) الذي يصح به بدنه فالمعتاد للحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادراً در. قوله: (بنفقة وسط) أي من غير إسراف، ولا تقتير. قوله: (على راحلة مختصة به) فإن لم يقدر على ركوب شقت اشترط القدرة على المحارة قال صاحب البحر: عند ذكر الراحلة أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل، أو حمار لم يجب، ولم أره وإنما صرحوا بالكراهة قال أبو السعود

مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم، والقوة بلا مشقة وإلا فلا بد من الراحلة مطلقاً، وتلك القدرة فاضلة عن نفقته، ونفقة عياله إلى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل، وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام (وشرط وجوب الأداء) خمسة على الأصح (صحة البدن وزوال المانع الحسي) (عن الذهاب للحج، وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم) ولو من رضاع، أو مصاهرة (مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر) والعبرة بغلبة السلامة براً وبحراً

في حاشية الأشباه: تصريحهم بالكراهة يدل على عدم الوجوب إذ لو كان واجباً لما كره لأن الواجب لا يتصف بالكراهة، وتمامه فيه. قوله: (لا الإباحة) فلو وهب له ابنه مالاً يحج به لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها. قوله: (لغير أهل مكة) مرتبط بقوله: والقدرة على راحلة. قوله: (إذا أمكنهم المشي) فيجب عليهم لتشبيه بالسعي إلى الجمعة. قوله: (إلى حين عوده) وقيل: بعده بيوم، وقيل: بشهر در. قوله: (كالمنزل) أي وسكناه، ولا يلزم بيع ما يستغني عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الأفضل، وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما لو اشترى به مسكناً، وخادماً لا يبقى بعده ما يكفي للحج كما في الخلاصة، وقالوا: لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه، ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أي لو ناوياً وفاءه إذا قدر كما قيده به في الظهيرية. قوله: (أو الكون بدار الإسلام) وإن لم يعلم فيكون وجوده في دار الإسلام علماً وحكماً سواء نشأ على الإسلام، أو لا ذكره السيد. قوله: (صحة البدن) أي مع البصر. قوله: (وزوال المانع الحسي عن الذهاب) كالحبس، وكذا يشترط أن لا يكون خائفاً من سلطان يمنع منه. قوله: (وأمن الطريق) بأن يكون الغالب السلامة، ولو بالرشوة، وقيل بعض الحجاج عذر. قوله: (وعدم قيام العدة) من طلاق بائن، أو رجعي، أو وفاة لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ [الطلاق: ١] والحج يمكن أداؤه في وقت آخر غاية البيان. قوله: (وخروج محرم) ولو عبداً أو ذمياً لا امرأة، ولو عجوزاً، وتجب نفقة المحرم عليها لأنه محبوس عليها، وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام، ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة در. قوله: (مسلم) الأولى أن يقول غير مجوسي كما في التنوير لما مر أنه يكفي الذمي. قوله: (مأمون) خرج الفاسق فإنه لا يحفظ كالمجوسي. قوله: (بالغ) شمل حكماً كالمراهق. قوله: (أو زوج لامرأة في سفر) اختلف في أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق، وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية، وفي وجوب نفقة المحرم، وراحلته إذا أبى أن يحج معها إلا بالزاد منها، والراحلة، وفي وجوب التزوج عليها لتحج به إن لم تجد محرماً فمن قال هو شرط الوجوب وصححه في البدائع قال: لا يجب عليها شيء لأن شروط الوجوب لا يجب تحصيلها، ولذا لو أبيح له المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب الحج عليه،

على المفتى به، ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر الإحرام والإسلام، وهما شرطان ثم الإتيان بركنيه وهما الوقوف محرماً بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرماً والركن الثاني هو أكثر طواف الإفاضة في وقته، وهو ما بعد طلوع فجر النحر وواجبات الحج إنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب، والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر، وقبل طلوع الشمس، ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم، وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما، وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج، وحصوله بعد طواف معتد به، والمشي فيه لمن لا عذر له، وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع، وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود، والتيامن فيه، والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين، وستر العورة، وأدنى الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة، وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط، وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها، والرفث والفسوق والجدال، وقتل الصيد والإشارة إليه،

ومن قال: أنه شرط الأداء أوجب عليها جميع ذلك. قوله: (وهما شرطان) أي للصحة. قوله: (بشرط عدم الجماع قبله محرماً) فإن فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضي فيه كالصحيح، وأن يقضي من قابل. قوله: (هو أكثر طواف الإفاضة) وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم. قوله: (وهو ما بعد طلوع فجر النحر) إلى آخر العمر، والواجب فعله أيام النحر. قوله: (إلى الغروب) الغاية داخلة في المقابلة الواجب إدراك لحظة من الليل إن وقف نهاراً. قوله: (والحلق) أي، أو التقصير. قوله: (وتخصيصه) أي الحلق. قوله: (وتقديم الرمي) أي عند الإمام. قوله: (بينهما) أي بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف رذح. قوله: (وحصوله) أي السعي. قوله: (وبداءة السعي من الصفا، فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح) قوله: (وطواف الوداع) أي للآفاقي. قوله: (وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود) قيل: فرض للمواظبة، وقيل: سنة. قوله: (والطهارة من الحدثين) على المذهب قيل: والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طوافه، والأكثر على إنها سنة مؤكدة. قوله: (وستر العورة) وبكشف ربع العضو فأكثر يجب الدم، ومن الواجب صلاة ركعتين لكل أسبوع من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم؟ قيل: نعم فيوصي به، ومنه كون الطواف وراء الحطيم. قوله: (وترك المحظورات الخ) الضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب. قوله: (كلبس الرجل المخيط) وجاز للمرأة. قوله: (وستر رأسه) هو وما بعده بالجر بالعطف على لبس. قوله: (والرفث) ذكر الجماع بحضرة النساء. قوله: (والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله فإنه من المحرم أشنع. قوله: (والجدال) أي المخاصمة مع المكارين والرفقة. قوله: (والإشارة) أي في الحاضر.

والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال، ولو لحائض ونفساء، أو الوضوء إذا أراد الإحرام، ولبس إزار ورداء جديدين أبيضين، والتطيب وصلاة ركعتين والإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعاً بها صوته متى صلى، أو علا شرفاً أو هبط وادياً، أو لقي ركباً وبالأسحار، وتكريرها كلما أخذ فيها. والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الجنة وصحبة الأبرار، والاستعاذة من النار، والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهاراً، والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته، وهو مستجاب، وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل إن سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال، والمشي على هيئة في باقي السعي والإكثار من الطواف

قوله: (والدلالة عليه) أي في الغائب. قوله: (ولحائض ونفساء) فهو للنظافة والتيمم له عند العجز ليس بمشروع، وينوي به الإحرام ليحصل الأجر التام، وشرط لنيل السنة أن يحرم، وهو على طهارة، وهو أفضل من الوضوء. قوله: (ولبس إزار ورداء) أولهما الستر العورة، وثانيهما الستر الكتفين، فإن الصلاة مع كشفهما، أو كشف أحدهما مكروهة مثلاً علي. قوله: (جديدين) تشبهاً بكفن الميت، وهما أفضل من الغسيلين، وقوله: أبيضين هو أفضل من لون آخر، وهذا بيان للسنة، وإلا فستر العورة كاف. قوله: (والتطيب) أي السنة لا نوع وله أن يتطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام خلافاً لمحمد. قوله: (وصلاة ركعتين) ينوي فيهما سنة الإحرام لتحرز فضيلة السنة يقرأ فيهما بالكافرون، والإخلاص للحديث، ورد بذلك ولما فيهما من البراءة من الشرك، وتحقيق التوحيد، ويقول بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج، أو العمرة، أو الحج، والعمرة، فيسرهما لي، وتقبلهما مني ولي الأفراد يفرد. قوله: (رافعاً بها صوته) أي رفعاً وسطاً. قوله: (وتكريرها) أي ثلاثاً، وقوله كلما أخذ فيها أي شرع فيها. قوله: (والصلاة) عطف على التلبية. قوله: (وصحبة الأبرار) أي في جنة النعيم. قوله: (ودخولها من باب المعلاة) أي من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة، ولا ينصرف للعلمية، والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى كما في مصباح ذكره السيد، وفي نسخ المعلى، وهو الأولى، وترك الحاج ذلك في هذه الأيام. قوله: (والتكبير والتهليل) أي حين مشاهدة البيت المكرم، ومعناه الله أكبر من الكعبة، والتوحيد لئلا يقع نوع شرك خو. قوله: (وطواف القدوم) أي للآفاقي. قوله: (والاضطباع) هو أن يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت إبطه الأيمن ملقياً طرفه على كتفه الأيسر وهو سنة. قوله: (والرمل) هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا، وهز الكتفين في الثلاثة الأول استناناً، فلو تركه، أو نسيه في الثلاثة الأول لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس، وقف حتى يجد فرجة. قوله: (إن سعى بعده) فظاهره أنه لا يطلب الرمل في طواف القدوم إلا لمن أراد السعي بعده، وسيأتي له ذلك في الفصل الآتي. قوله: (الميلين الأخضرين) المتخذين في جدار البيت. قوله: (للرجال) راجع إلى الرمل والهرولة. قوله:

وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي، والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة، وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى، والمبيت بها، ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات، فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع، والبكاء بالدموع، والدعاء للنفس، وللوالدين والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات، والنزول بمزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل قزح، والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته، وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك، ويجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار، وكونه راكباً حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام، وماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد، والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي، وكون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس، وزواله وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام، وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس، وكره في الليالي الثلاث وصح لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام إلا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات، وهي ليلة العيد، وليالي الرمي الثلاث فإنها تابعة لما قبلها، والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازاً، وكراهة واستحباباً، ومن

(وهو أفضل الخ) وعكسه للمقيم بالحرم زمن الموسم، وفي غيره الأفضل له الطواف أيضاً ذكره صاحب البحر. قوله: (والخطبة) فيخطب فيها الإمام، أو نائبه. قوله: (بعد صلاة الظهر) وكره قبله در. قوله: (والخروج) عطف على السنن. قوله: (يوم التروية) هو ثامن ذي الحجة. قوله: (إلى عرفات) من طريق ضب. قوله: (مجموعة) حال من العصر. قوله: (خطبتين) يعلم فيهما المناسك التي هي إلى الخطبة الثالثة، وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة، والإفاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر، والذبح وطواف الزيارة، والحلق. قوله: (في الجمعين) متعلق بقوله، والاجتهاد الخ. قوله: (والنزول بمزدلفة) وكلها موقف إلا بطن محسر، وهو معلوم. قوله: (بقرب جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية، والعدل عن قازح بمعنى مرتفع، والأصح أنه المشعر الحرام. قوله: (وكره تقديم ثقله) بفتحتين متاعه، وخدمه، وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه، وهذا إذا أمن من إضاعته في منى وإلا فلا كراهة أي في تقديمه. قوله: (إذ ذاك) أي أيام الرمي، والمبيت بها وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لأن عمر أدب عليه، ولا يؤدب على المكروه تنزيهاً أفاده السيد. قوله: (التي تلي المسجد) أي مسجد الخيف. قوله: (التي تلي عرفة) أي تأتي بعد يوم عرفة.

السنة هدي المفرد بالحج، والأكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك، وهي ثالثة خطب الحج، وتعجيل النفر إذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه، ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى، وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر إليه قائماً والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه، والتشبث بالأستار ساعة داعياً بما أحب، وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات، وهي زيارة النبي ﷺ وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى. وسنذكر الزيارة فصلاً على حدته إن شاء الله تعالى.

فصل في كيفية ترتيب أفعال الحج

إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ، فيغتسل، أو يتوضأ، والغسل وهو أحب للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرهما ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الإبط وحلق العانة، وجماع الأهل والدهن، ولو مطيباً، ولبس

قوله: (والمتعة والقران) أي إلا كل منهما. قوله: (فقط) أما هدي الجنايات فلا يأكل منه. قوله: (لزمه رميه) وإن قدم الرمي فيه على الزوال جاز وإن وقت الرمي فيه من الفجر إلى الغروب، وأما في الثاني والثالث فمن الزوال إلى طلوع الشمس در. قوله: (بالمحصب) بضم ففتح فتشديد اسم للأبطح وليست المقبرة منه، وهو موضع بقرب مكة يقال له الأبطح ذو حصى والتحصيب النزول فيه، وذكر في المبسوط أنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئاً مكي. قوله: (والتضلع) أي الامتلاء منه فإنه علامة الإيمان. قوله: (واستقبال البيت، والنظر إليه) أي حال الشرب. قوله: (التزام الملتزم) وهو ما بين الحجر وباب البيت. قوله: (والتشبث) أي التعلق بالأستار كالمستجير المتشفع بها. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في كيفية ترتيب أفعال الحج

قوله: (كرابغ) هو بكسر الموحدة واد بين الحرمين قريب من البحر، وهو قبل الجحفة بشيء يسير على يسار الذاهب إلى مكة. قوله: (ولو مطيباً) ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد

الرجل إزاراً ورداءً جديدين، أو غسيلين والجديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فإن فعل كره ولا شيء عليه، وتطيب وصل ركعتين، وقل: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج، وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً، وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بين يديك لبيك والرغبى إليك، والزيادة سنة فإذا لبيت ناوياً، فقد أحرمت فاتق الرفث، وهو الجماع، وقيل ذكره بحضرة النساء، والكلام الفاحش، والفسوق والمعاصي، والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت، أو علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت ركباً، وبالأسحار رافعاً صوتك بلا جهد مضر، وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل، وتدخلها نهاراً من باب المعلى لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيماً، ويستحب أن تكون ملبياً في دخولك حتى تأتي باب السلام، فتدخل المسجد الحرام منه متواضعاً خاشعاً ملبياً ملاحظاً جلالة المكان مكبراً مهللاً مصلياً على النبي ﷺ متلطفاً بالمزاحم داعياً بما أحببت فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم، ثم استقبل الحجر الأسود مكبراً مهللاً رافعاً

قوله: (ولا يزره) أي بأزرار، وقوله: ولا يعقده بأن يعقد طرفيه ببعضهما، وقوله ولا يخلله بنحو مخيط يدخله خلاله. قوله: (تنوي بها الخ) بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية، ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح، وتهليل ولو بالفارسية، وإن أحسن العربية، والتلبية على المذهب در. قوله: (وهي لبيك) أي أقمت ببابك إقامة بعد أخرى، وأجبت نداءك مرة بعد أخرى مثلاً علي، والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر مأخوذ من ألب بالمكان، ولب إذا أقام به. قوله: (إن الحمد) بكسر الهمزة وتفتح در. قوله: (ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً) فإنه مكروه، ويكون مسيئاً بتركها، وترك رفع الصوت بها. قوله: (وسعديك) أي أطيعك إطاعة بعد إطاعة. قوله: (والرغبى إليك) أي الضراعة، والمسئلة قاموس. قوله: (والزيادة سنة) في النهر أنها مندوبة فإن أريد بالسنة مطلقها، فلا تنافي أفاده السيد. قوله: (والمعاصي) عطف تفسير. قوله: (والخفين) إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك. قوله: (بالخيمة والمحمل) من غير إصابة لوجهه ورأسه فلو أصاب أحدهما كره. قوله: (وشد الهميان) بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم، ومثله المنطقة، والسيف والسلاح والتختم والاكتحال بغير طيب، والختان والفصد والحجامة. قوله: (متى صليت) ولو نفلاً. قوله: (أو لقيت ركباً) أو مشاة. قوله: (فإنه مستجاب عند رؤية) عن عطاء أنه ﷺ كان إذا

يديك كما في الصلاة، وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء تركه ومس الحجر شيئاً وقبله، أو أشار إليه من بعيد مكبراً مهللاً حامداً مصلياً على النبي ﷺ ثم طف آخذاً عن يمينك مما يلي الباب مضطبعاً، وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن، وتلقي طرفيه على الأيسر سبعة أشواط داعياً فيها بما شئت، وطف وراء الحطيم وإنْ أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول، وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجد فرجة رمل لأنه لا بدل له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلاً، وهو استقباله، ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به، وبركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد، ثم عاد فاستلم الحجر، وهذا طواف القدوم، وهو سنة للآفاقي، ثم تخرج إلى الصفا فتصعد، وتقوم عليها حتى ترى البيت، فتستقبله مكبراً مهللاً مصلياً داعياً، وترفع يديك مبسوطتين، ثم تهبط نحو المروة على هينة، فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً حثيثاً فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبراً مهللاً حامداً مصلياً داعياً باسطاً يديه نحو السماء، وهذا شوط، ثم يعود قاصداً الصفا، فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى، ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها، ويفعل كما فعل أولاً، وهذا شوط ثانٍ فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها، ثم يقيم بمكة

رأى البيت يقول: أعوذ برب البيت من الدين والفقر، ومن ضيق الصدر وعذاب القبر زيلعي، وفي الفتح من أهم الأدعية طلب دخول الجنة بلا حساب، أوصى الإمام رجلاً أن يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة. قوله: (ثم طف الخ) لأنه تحية المسجد الحرام. قوله: (آخذاً عن يمينك) فتكون الكعبة عن يساره وجوباً. قوله: (في مقام إبراهيم) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الإبل، وركوبه عند إتيانه هاجر وولده، فظهر فيه أثر قدميه. قوله: (فاستلم الحجر) واستلام الركن اليماني حسن، ولا يسن في ظاهر الرواية، ولا يستلم غيرهما من العراقي، والشامي. قوله: (ثم تخرج إلى الصفا) من أي باب شئت، وإنما خرج النبي ﷺ من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى باب الصفا لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة. قوله: (على هينة) الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء، وهو السكينة فأصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ذكره العلامة نوح. قوله: (يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان، وإلا فقد حال البناء بين المروة، والبيت الآن، ولكنه يقف مستقبلاً.

محرماً، ويطوف بالبيت كلما بدا له، وهو أفضل من الصلاة نفلاً للآفاقي فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس، ويستحب أن يصلي الظهر بمنى، ولا يترك التلبية في أحواله إلا في الطواف، ويمكث بمنى إلى أن يصلي الفجر بها بغلس، وينزل بقرب مسجد الخيف، ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم، أو نائبه الظهر والعصر بعدما يخطب خطبتين يجلس بينهما. ويصلي الفرضين بأذان، وإقامتين، ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام، والإمام الأعظم، ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة، وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلاً مكبراً مهللاً ملبياً داعياً ماداً يديه كالمستطعم، ويجتهد في الدعاء لنفسه، ووالديه وإخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول، ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة، ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل، والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غربت الشمس أفاض الإمام، والناس معه على هينتهم وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحداً، أو يتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير، والازدحام، والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح، ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين، ويصلي بها المغرب، والعشاء بأذان واحد، وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس، ثم يقف الناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ويقف مجتهداً في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده

قوله: (ويطوف بالبيت كلما بدا له) من غير رمل، وسعي. قوله: (فيصلي مع الإمام الأعظم، أو نائبه الخ) هو شرط عند الإمام لا عندهما، فقالا: لا يشترط لصحة جمع الظهر والعصر إلا الإحرام، وبه قالت الثلاثة، وهو الأظهر برهان. قوله: (ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة) أي غير سنة الظهر كما في منلا مسكين تبعاً للظهيرية، والمحيط والكافي، وهو يعطي، وإطلاقهم التطوع والإطلاق ظاهر الرواية أفاده في النهر وكذا لا يتنفل بعد صلاة العصر. قوله: (وإن لم يدرك الإمام) هذا عند الإمام. قوله: (إلا بطن عرنة) فلا يجزيه الوقوف فيه، وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف، وقد رأى ﷺ الشيطان فيه، وأمر أن لا يقف فيه أحد. قوله: (كالمستطعم) أي كالذي يطلب الطعام، وهيئته كالمسكين. قوله: (ما لم يطلع الفجر) فإن طلع عادت إلى الجواز. قوله: (محسر) بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد السين المكسورة سمي به

ويسأله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد ﷺ فإذا أسفر جداً أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي إلى منى وينزل بها، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصا الخزف، ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة، أو من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة، ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس، ويلتقطها التقاطاً، ولا يكسر حجراً جماراً، ويغسلها ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قربة، ولو رمى بمتنجسة أجزأه، وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها، وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه، وسبابته في الأصح لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان، والمسنون الرمي باليد اليمنى، ويضع الحصاة على ظهر إبهامه، ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي، وموضع السقوط خمسة أذرع، ولو وقعت على ظهر رجل، أو محمل وثبتت أعاده، وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه وكبر بكل حصاة، ثم يذبح المفرد بالحج إن أحب، ثم يحلق، أو يقصر والحلق أفضل، ويكفي فيه ربع الرأس، والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة، وقد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو بعده فيطوف طواف الزيارة سبعة أشواط، وحلت له النساء، وأفضل هذه الأيام أولها وإن أخره عنها لزمه شاة لتأخيره الواجب، ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، فيرميها سبع حصيات ماشياً يكبر بكل حصاة، ثم يقف عندها داعياً بما أحب حامداً لله تعالى مصلياً على النبي ﷺ، ويرفع يديه في الدعاء، ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين، ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك، ويقف عندها داعياً، ثم يرمي جمرة العقبة راكباً، ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك، وإذا أراد أن يتعجل نفر

لأن الفيل حسر راكبه فيه فلا يجوز الوقوف فيه. قوله: (كما أتمه لسيدنا محمد ﷺ) أي دعاءه بغفران الدماء، والمظالم لأمته. قوله: (مثل حصا الخزف) بالزاي المعجمة كل ما عمل من طين، وشوي بالنار حتى يكون فخاراً قاموس، والذي في التنوير ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعاً خذفاً اهـ قال في القاموس: الخذف بالذال المعجمة كالضرب رميك بحصاة، أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به، والمراد الرمي برؤوس الأصابع كما في الدر وسيذكره المصنف. قوله: (ويكره من الذي عند الجمرة) لأنها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته در. قوله: (وأكثر إهانة للشيطان) لأنه لم يلتفت إليه حيث لم يرمه بكل يده، بل حقره، ولم يعتن به حتى رماه بأطراف أصابعه. قوله: (ويضع الحصاة الخ) هذه كيفية أخرى في الرمي. قوله: (وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه) إن وقعت بقرب الجمرة، وإلا لا وثلاثة أذرع بعيد وما دونها قريب جوهرة. قوله: (ثم يأتي من يومه ذلك الخ) أي وجوباً موسعاً.

رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم وخلف المقام، وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي، وفي عرفات، وفي منى وعند الجمرات تعني والجمرات ترمى في أربعة أيام ويوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته أيضاً عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحداً وينبغي أن يقصد مصلى النبي ﷺ فيه وصورة ذلك وجهه بعد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع، ثم يصلي فإذا صلى، إلى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه، وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي ﷺ وما تقوله العامة من أن العروة الوثقى، وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها، والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته، وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلاً عن علم كما قاله الكمال، وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكياً، أو متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى، والمرأة في جميع أعمال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها، وتسدل على وجهها شيئاً تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل، ولا تهرول في السعي بين الميلين الأخضرين، بل تمشي على هيئتها في جميع السعي بين الصفا والمروة، ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط، ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر، وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل، والقران أفضل من التمتع.

كذا منى في الليلة البدر إذا ... [illegible] فخذ ما يقتفى
وعند بئر زمزم شرب [illegible] ... إذا دنت شمس [illegible]
بموقف عند مغيب الشمس قل ... تم لدى المروة ظهراً وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا ... من غير تعقيب سما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن ... خير الورى ذاك رضى وحسن
[illegible] ... [illegible] ما غيث همى

قوله: (من أن العروة الوثقى الخ) الأولى حذف «أن» أو حذف الواو من قوله: وهو موضع. قوله: (أو متباكياً) أي متشبهاً بالباكي. قوله: (ولا ترفع صوتها) بل تسمع نفسها للفتنة. قوله: (وتلبس المخيط) والخفين، والحلي وخضبها لا يسع [illegible] إلا الطوق، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب الجنايات

هي على قسمين جناية على الإحرام وجناية على الحرم وثانية لا تختص بالمحرم، وجناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دماً، ومنها ما يوجب صدقة هي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالتي توجب دماً هي ما لو طيب محرم بالغ عضواً، أو خضب رأسه

أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل، وبناء الرباط أفضل من حج النفل، واختلف في الصدقة، ورجح في البزازية أفضلية الحج لمشقته في المال، والبدن جميعاً. قال: وبه أفتى أبو حنيفة حين حج، وعرف المشقة، ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الإمام، أو نائبه وله لبسها، ولو جنباً أو حائضاً، ولا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه، ولو قتل في البيت لا يقتل به، ويكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال، ولا حرم للمدينة عندنا، ومكة أفضل منها على الراجح إلا ما ضم أعضاءه ﷺ فإنه أفضل حتى من الكعبة، والعرش والكرسي ا هـ من الدر المختار آخر الكتاب.

باب الجنايات

جمع جناية، وهي ما يجنيه من شر أي يحدثه إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر، وهو مصدر وأريد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها، والمصدر لا يجمع مثلاً مسكين. والمراد هنا خاص منه، وهي ما تكون حرمته بسبب الإحرام، أو الحرم نهر قاله السيد. قوله: (منها ما يوجب دماً) وقد يجب بها دمان كجناية القارن، والدم حيث أطلق يراد به الشاة، وهي تجزئ في كل شيء إلا في موضعين الأول إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، والثاني إذا طاف للزيارة جنباً، أو حائضاً، أو نفساء فإن الواجب في هذين الموضعين البدنة. قوله: (هي نصف صاع من بر) كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع إلا ما يجب بقتل القمل، والجراد فإنه يطعم ما شاء ذكره السيد، وأشار إلى ذلك بقوله: ومنها ما يوجب دون ذلك.

قوله: (ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين) قال في التنوير وشرحه، ولو قتل محرمان صيداً تعدد الجزاء لتعدد الفعل، ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل. قوله: (هي ما لو طيب محرم بالغ عضواً) ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً. ويشمل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير، وما يبلغ عضواً لو جمع، والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس، وإلا فلكل طيب كفارة ولو ذبح، ولم يزله لزمه دم آخر لتركه، ولما الثوب المطيب أكثره فيشترط

بحناء، أو ادهن بزيت ونحوه، أو لبس مخيطاً، أو ستر رأسه يوماً كاملاً، أو حلق ربع رأسه، أو محجمه أو أحد إبطيه، أو عانته أو رقبته، أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يد، أو رجل، أو ترك واجباً مما تقدم بيانه، وفي أخذ شاربه حكومة، والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه، أو قص ظفراً، وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دماً فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة، أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً وتجب شاة ولو طاف جنباً أو ترك شوطاً من طواف الصدر، وكذا لكل شوط من أقله، أو حصاة من إحدى الجمار، وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء، أو حلق رأس غيره، أو قص أظفاره، وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام والتي توجب أقل

لزوم الدم دوام لبسه يوماً، والحرج بالبالغ الصبي فلا شيء عليه، والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة، ويتخذ منه الطيب كالمسك، والكافور والعنبر، والعود والغالية، وهي المجموع من هذه الأربعة، واحترز بالمحرم الحلال لأن الحلال لو طيب عضواً ثم أحرم فانتقل منه إلى مكان آخر من بدنه فلا شيء عليه اتفاقاً، وقيد بالعضو لأن تطييب ما دونه فيه صدقة. قوله (أو خضب رأسه بحناء) رقيق أما المتلبد ففيه دمان در. قوله: (ونحوه) كشيرج وإن كان خالصاً. قوله: (أو لبس مخيطاً) أي لبساً معتاداً فلو اتزر به، أو وضعه على كتفيه فلا شيء عليه. قوله: (أو ستر رأسه) أي بمعتاد، فلو ستره بحمل إجانة، أو عدل فلا شيء عليه. قوله: (يوماً كاملاً) أي أو ليلة كاملة، والزائد على اليوم كاليوم وإن نزعه ليلاً، وأعاده نهاراً ما لم يعزم على ترك لبسه عند النزع فإن عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أو لا. قوله: (أو حلق ربع رأسه الخ) أي أزال ربع رأسه، أو ربع لحيته. قوله: (أو محجمه) عطف على ربع أي واحتجم وإلا فصدقة در.

قوله: (وفي أخذ شاربه حكومة) أي حكومة عدل كذا في البدائع والذي في التنوير أن فيه صدقة، ولعل مراده بالحكومة أن ينظر العدل ما مقداره من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه. قوله: (بنصف صاع) الباء للتصوير، أو الصدقة بمعنى التصدق، والباء للتعدية. قوله: (أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً) وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنباً، أو محدثاً فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطاً لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة.

قوله: (أو ترك شوطاً من طواف الصدر) عطف على ما تجب فيه صدقة. قوله: (وكذا لكل شوط من أقله) أي الصدر، وكذا لكل شوط من السعي. قوله: (فيما لم يبلغ رمي يوم) أما إذا بلغه أو أكثره ففيه دم. قوله: (أو حلق رأس غيره) محرماً كان ذلك الغير، أو حلالاً

من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة، أو جرادة فيتصدق بما شاء، والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيداً يقوّمه عدلان في مقتل أو قريب منه فإن بلغت هدياً فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوماً، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به، أو صام يوماً وتجب قيمة ما نقص بنتف ريش الذي لا يطير به وشعره، وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به، وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه، ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله ولا يجزي الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس إلا القيمة، وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر والكمأة.

وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطاً فإنه لا شيء عليه إجماعاً. قوله: (فهي ما لو قتل قملة) من بدنه، أو ألقاها، أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت ويجب في الكثير منه، وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع، ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد. قوله: (وذبحه) أي في الحرم. قوله: (وتصدق به) أي أين شاء. قوله: (لكل فقير نصف صاع) حكمه كالفطرة.

قوله: (أو صام عن طعام كل مسكين يوماً) ولو متفرقاً. قوله: (أو صام يوماً) وكذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء. قوله: (وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه) فيقوم الصيد سليماً وجريحاً فيغرم ما بين القيمتين، وهذا إذا برئ وبقي أثره وإلا فلا يضمن لزوال الموجب. قوله: (ونتف ريشه) أي الذي يخرج به من حيز الامتناع. قوله: (وكسر بيضه) أي غير المذر. قوله: (بقتل السبع) المراد به حيوان لا يؤكل، ولو خنزيراً، أو فيلاً.

قوله: (النابت بنفسه) لكن إن كان ذلك في غير ملك وجبت قيمة واحدة، وإلا فقيمتان قيمة للمالك، وأخرى لحق الشرع، وتجب القيمة إلا فيما جف، أو انكسر أو ذهب، بحفر كانون، أو ضرب فسطاط فيه، واعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها، والانتفاع بها بلا جزاء، وواحدة منها لا يحل قطعها، ولا الانتفاع بها بدون الجزاء أما الثلاثة الأول فكل شجر أنبته الناس، وهو من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر أنبته الناس، وهو ليس من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر نبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبته الناس، وأما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه، وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ذكره السيد.

قوله: (وليس مما ينبته الناس) فلو كان من جنسه، فلا شيء عليه فيه. قوله: (وحرم رعي حشيش الحرم) أي بدابة. قوله: (وقطعه) أي بنحو منجل. قوله: (والكمأة) لأنها كالشجر الجاف والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل

ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب، وفأرة وحية وكلب عقور، وبعوض ونمل، وبرغوث وقراد وسلحفاة، وما ليس بصيد

فصل

الهدي أدناه شاة، وهو من الإبل والبقر والغنم، وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا، والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنباً، ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة، وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط، وخص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعاً وعطب في الطريق، فينحر في محله ولا يأكله غني، وفقير الحرم وغيره سواء، وتقلد بدنة التطوع، والمتعة والقران فقط، ويتصدق بجلاله، وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة، ولا يحلب لبنه إلا أن يبعد المحل

فصل

قوله: (ولا شيء بقتل غراب) إلا العقعق در. قوله: (وحدأة) بكسر ففتح مهموز. قوله: (ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي، وقالوا: لا يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ، والأمر بقتل الكلاب منسوخ. قوله: (وسلحفاة) بضم ففتح فسكون. قوله: (وما ليس بصيد) فليس بقتل جميع هوام الأرض شيء لأنها ليست بصيود، ولا متولدة من البدن، ومثاله العرائر، والذباب، والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل في الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى إلى الحرم. قوله: (أدناه شاة) من ستة. قوله: (وهو من الإبل) ويكون مما مضى عليه خمس سنين، ومن البقر ما مضى عليه سنتان، ومن الغنم وأعلاه إبل وبقر لكنه أولى. قوله: (وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد. قوله: (بيوم النحر فقط) أي وقت النحر، وهو الأيام الثلاثة در. قوله: (بالحرم) ولا يشترط له منى. قوله: (ولا يأكله غني) لأن حل الأكل من هدي التطوع مشروط ببلوغه محله. قوله: (وفقير الحرم وغيره سواء) لكن فقيره أفضل، وغيره بالحرم. قوله: (وتقلد بدنة التطوع) ندباً، ومثله بدنة النذر وقيدنا بالبدنة لأن الشاة لا تقلد. قوله: (والمتعة والقران فقط) لأن الإشهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق. قوله: (وخطامه) أي زمامه. قوله: (ولا يعطي أجر الجزار منه) فلو أعطاه ضمنه

فيتصدق به، وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجاً ماشياً لزمه، ولا يركب حتى يطوف للركن، فإن ركب أراق دماً، وفضل المشي على الركوب للقادر عليه. وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد ﷺ.

فصل زيارة النبي ﷺ

على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب، وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات، فإنه ﷺ حرض عليها وبالغ في الندب إليها، فقال: «من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني» وقال ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وقال ﷺ: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» إلى

أما لو تصدق عليه جاز. قوله: (ولا يركبه بلا ضرورة) فإن دعت الضرورة إليه ونقص ضمن ما نقص بركوبه. وضمن متاعه. وتصدق به على الفقراء در. قوله: (فيتصدق به) عطف على محذوف أي فيحلبه ويتصدق به. قوله: (وينضح ضرعه) في القاموس نضح البيت ينضحه رشه، وقاعدته إنه إذا ذكر الآتي بلا تقييد فهو على مثال ضرب. قوله: (بالنقاخ) بالخاء المعجمة بوزن غراب الماء البارد، والعذب الصافي قاموس، والمراد الأول. قوله: (لزمه) لأن من جنسه واجباً وهو سعي المكي الفقير القادر على المشي، والمشي في الطواف، والسعي إلى الجمعة، بحر، ثم قيل: يمشي من حين يحرم وقيل: من بيته، وهو الأصح زيلعي. قوله: (فإن ركب) أي في كل الطريق، أو أكثره أراق دماً، ولو ركب في أقله فبحسابه من الدم. قوله: (للقادر عليه) أي على المشي، وقيل: الأفضل الركوب لأنه أحفظ لنفسه، وأبعد من السآمة. قوله: (إليه) أي إلى الحج والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في زيارة النبي ﷺ

قالوا: إن كان الحج فرضاً قدمه عليها، والأولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره ﷺ، وقيل: ينوي زيارة المسجد أيضاً فهو لأنه من المساجد الثلاث التي تشد إليها الرحال. قوله: (حرض) أي حث عليها قال في القاموس: حرضه تحريضاً حثه فعطف قوله وبالغ عطف مغاير. قوله: (وبالغ في الندب إليها) أي في طلبها، والمبالغة بذكر الوعيد على الترك، والوعد على الفعل. قوله: (من وجد سعة) بفتح السين، وربما كسرت، وفي حديث ذكره الغزنوي من حج البيت، ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن. قوله: (وجبت له شفاعتي) أي ثبتت له شفاعتي. والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فإنها عامة. قوله: (فكأنما زارني في حياتي) المراد أن له أجراً كأجر من زارني حياً، والتشبيه لا يعطي حكم

ويدخله متواضعاً بالسكينة والوقار ملاحظاً جلالة المكان قائلاً: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره، واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك، ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن فهو موقف النبي ﷺ، وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به ﷺ، وقال: منبري على حوضي، فتسجد شكراً لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكراً لما وفقك الله تعالى، ومنّ عليك بالوصول إليه، ثم تدعو بما شئت، ثم تنهض متوجهاً إلى القبر الشريف، فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستدبر القبلة محاذياً لرأس النبي ﷺ ووجهه الأكرم ملاحظاً نظره السعيد إليك، وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول: السلام عليك يا سيدي يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مزمل، السلام عليك يا مدثر، السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه ورسولاً عن أمته، أشهد أنك رسول الله قد

قوله: (جلالة المكان) هي بمعنى حلوله من النبي ﷺ وصحبه. قوله: (قائلاً) أي حال الدخول. قوله: (باسم الله) أي دخلت. قوله: (وعلى ملة رسول الله) أي عقدت نيتي على اتباعها. قوله: (رب أدخلني) أي المدينة. قوله: (مدخل صدق) أي إدخالاً مرضياً لا أرى فيه ما أكره. قوله: (وأخرجني مخرج صدق) أي إخراجاً مرضياً لك بحيث لا يكون عليّ فيه مؤاخذة. قوله: (من لدنك) أي من عندك. قوله: (سلطاناً نصيراً) أي قوة تنصرني بها على أعدائك. قوله: (الخ) أي إلى آخر صلاة التشهد. قوله: (وافتح لي أبواب رحمتك) أي هيئ لي الأسباب المقتضية للرحمة والإحسان. قوله: (روضة من رياض الجنة) أي أنه يصير كذلك يوم القيامة، أو أنه لما يحصل فيه من الثواب والأجر كله كذلك، أو لأنه يوصل إليها. قوله: (وقال منبري على حوضي) لا مانع من حمله على الحقيقة. قوله: (شكراً لما وفقك) بدل من شكر الأول. قوله: (ثم تنهض) أي تقوم بالأدب، والمراد أنه لا يسرع وإن كان بالتأني والسكون. قوله: (مستدبر القبلة) أي كما هو السنة في زيارة الأموات. قوله: (ملاحظاً نظره السعيد إليك) أي تلاحظ أنه ناظر إليك. قوله: (يا مزمل) أصله المتزمل أدغمت التاء في الزاي أي المتلفف بثيابه حين مجيء الوحي له خوفاً منه لهيبته وجلاله. ومثله المدثر أصلاً ومعنى. قوله: (وعلى أصولك) يعم الذكور والإناث. قوله: (الرجس) أي الإثم.

بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحجة، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده، وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم صلاة وسلاماً دائمين من رب العالمين عدد ما كان، وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلاد شاسعة، وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك، ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حقك، والاستشفاع بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى، والمقام المحمود، والوسيلة، وقد قال الله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثاً ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وتبلغه

قوله: (وأديت الأمانة) أي الصلاة، وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب أي بلغت ذلك. قوله: (وأوضحت الحجة) هي بالضم البرهان قاموس. قوله: (حق جهاده) أي جهاداً الحق، أو أعظم جهده. قوله: (حتى أتاك اليقين) أي الموت. قوله: (بعلم الله) متعلق بيكون وحذف من كان نظيره. قوله: (لا أمد لها) بفتح الميم الغاية، والمنتهى قاموس. قوله: (نحن وفدك) أي الوافدون والواردون عليك. قوله: (شاسعة) أي بعيدة يقال: شسع المنزل كمنع شسعاً وشسوعاً بعد فهو شاسع قاموس. قوله: (السهل) هو من الأرض ضد الحزن. قوله: (والوعر) ضد السهل كالوعر والواعر والوعير. قوله: (إلى مآثرك) جمع مأثرة، وهي المكرمة المتوارثة. قوله: (ومعاهدك) جمع معهد المحل المعهود به الشيء. قوله: (قصمت) القصم الكسر مع الإبانة أو دونها. قوله: (وكواهلنا) جمع كاهل الحارك، أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرات، أو ما بين الكتفين، أو موصل العنق في الصلب قاموس. قوله: (المشفع) أي مقبول الشفاعة. قوله: (والمقام المحمود) عطف مرادف. قوله: (والوسيلة) هي منزلة في الجنة لا تكون إلا له ﷺ. قوله: (واستغفر لهم الرسول) فيه التفات من الخطاب تفخيماً لشأنه ﷺ. قوله: (على سنتك) أي على موافقة طريقتك. قوله: (في زمرتك) أي فوجك وجماعتك. قوله: (بكأسك) الكأس الإناء الذي يشرب به، أو ما دام الشراب فيه والمراد كؤوس حوضك. قوله: (الشفاعة) أي أطلب منك الشفاعة. قوله: (غلاً) أي حقداً

سلام من أوصاك فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين، ثم تصلي عليه، وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة، ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ السلام عليك يا صاحب رسول الله، وأنيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينه في الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردة والبدع، ومهدت الإسلام، وشيدت أركانه فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائماً بالحق ناصراً للدين، ولأهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك، والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام وكنت للمسلمين إماماً مرضياً، وهادياً مهدياً جمعت شملهم، وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ، ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء كما نتوسل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ويسأل الله ربنا أن

قوله: (وتبلغه سلام من أوصاك) ذكروا أن تبليغ السلام واجب لأنه من أداء الأمانة. قوله: (مستدبر القبلة) تقدم، وإنما ذكره هنا إشارة إلى أنه يستمر على الحال الأول من الاستدبار. قوله: (أبي بكر) هو عبد الله بن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة، وتأخر بعد موت الصديق، ولم يسجد الصديق لصنم أصلاً. قوله: (فلقد خلفته) أي كنت خليفته، وبقيت بعده. قوله: (بأحسن خلف) يقال هو خلف صدق من أبيه إذا قام مقامه أي قمت بعده بأحسن قيام. قوله: (مسلك) أي سلوك. قوله: (وشيدت أركانه) أي رفعتها شبه الإسلام ببيت له أركان. قوله: (ووصلت الأرحام) أي أرحامه ﷺ، وهذا رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق فحاشاهما الله من ذلك. قوله: (مثل ذلك) أي قدر ذراع. قوله: (وكفلت الأيتام) أي علتهم وربيتهم. قوله: (وقوي بك الإسلام) فقد كان ﷺ يصلي مختفياً هو، ومن أسلم معه في دار الأرقم حتى أسلم عمر فصلى في الحرم. قوله: (وهادياً) في ذاتك مهدياً لغيرك أي هداك الله لهم، ثم يرجع قدر نصف ذراع فيكون متوسطاً بين أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة. قوله: (يا ضجيعي رسول الله) أي رفيقيه في مدفنه. قوله: (ووزيريه) الوزير المعين فعطف ما بعده عليه عطف تفسير.

يتقبل سعيه. ويحيا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك. اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين ويدعو بما شاء ويأتي بما حضره، ويوفق له بفضل الله ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلاً، ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء، ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو بما شاء ويدعو بما أحب، ويكثر من التسبيح، والتهليل والثناء والاستغفار، ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركاً بأثر رسول الله ﷺ ومكان يده الشريفة إذا خطب لينال بركته ﷺ ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء، ثم يأتي الأسطوانة الحنانة، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية، والأماكن الشريفة ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته، ويغتنم مشاهدة الحضرة النبوية، وزيارته في عموم الأوقات، ويستحب أن يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم إلى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وإبراهيم ابن النبي ﷺ وأزواج النبي ﷺ وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم

قوله: (سعيه) أي عمله. قوله: (على ملته) أي على شريعته. قوله: (وقد جئناك) أي ما الله أي فالخطاب بها أولاً أي فيه تقدم لحضرة الرسول الأكرم ﷺ وثانياً لحضرة الحق سبحانه وتعالى. قوله: (ولآبائنا وأمهاتنا) أي جميع أصولنا ذكوراً وإناثاً. قوله: (ويتوب إلى الله) أي قصداً منه أن يقبل توبته كما قبل توبة أبي لبابة. قوله: (ويأتي الروضة) أي ثانياً. قوله: (على الرمانة) لا أثر لها اليوم. قوله: (حتى نزل) أي النبي ﷺ. قوله: (فسكن) أي بعدما خير له أن يغرس في الجنة تأكل منه أولياؤه تعالى فيها. قوله: (في عموم الأوقات) المراد به في غالب الأوقات. قوله: (فيأتي المشاهد والمزارات) قيل: إنه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عشرة آلاف غير أن غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص. قوله: (وإبراهيم ابن النبي ﷺ) وفي مشهده رقية بنته ﷺ، وعثمان بن مظعون، وهو الأخ الرضاعي للنبي ﷺ

فهرس المحتويات

الفهرس

قدیمی کتب خانہ

تفسير النسفي

المسمى

مدارك التنزيل وحقائق التأويل

للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي
المتوفى سنة ٧١٠ هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ زكريا عميرات

قديمي كتب خانه
مقابل آرام باغ كراچی

حاشية الجمل على الجلالين

المسمى بالفتوحات الإلهية

بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية

تأليف

العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله تعالى

المتوفى ١٢٠٤ھ

مع تفسير الجلالين المذكور

ضبطه وصححه وخرج آياته

إبراهيم شمس الدين

قديمی کتب خانہ آرام باغ کراچی